المجلد الرابع من عمدة القاري
شرح البخاري للعيني رحمه الله
من ثمانية

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك
البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأنا أكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى
حرره العبد الحقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت ثقتي

ص ابواب التطوع ش اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات
ولا يوجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر باب
التطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلاة بعد
الصلاة المكتوبة اي الفريضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب
بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الي احتياج شدة الاهتمام في ادا التطوعات بعد
الفرايض او هو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا مسدد قال ثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
عليه السلام سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشا ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا ادخل على النبي عليه السلام فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة
فيه في خمسة مواضع ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله عليه السلام قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين
وبعد العشا سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين
وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي عليه السلام في بيته
وقد مر حديث ابن عمر في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله عليه الحديث وسياتي
بعد اربعة ابواب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات الحديث وقد مر
حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يصلي قبل الظهر
ركعتين الحديث وتقدم الكلام فيه ذكر معناه قوله صليت مع النبي عليه السلام المراد من المعية
مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى عليه السلام ركعتين لا انه
اقتدى به عليه السلام فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود وقوله فاما المغرب
اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية

ففي

ففي المسجد فان قلت في رواية عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين وههنا وسجدتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة
الجمعة فبين الروايتين تنافي ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشي وهو
اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني
اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي عليه السلام
قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي
بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي عليه السلام فيها وقايل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما
كان عليه السلام لم يكن يشتغل فيها بالخلايق ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة قبل
الظهر ركعتين ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عايشة
ان النبي عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسا
من رواية خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله عليه
السلام عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر العلما من اصحاب
النبي عليه السلام ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي
في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشا وكذلك عند ابن حبان في صحيحه رواه
عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشا وكذلك
عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتي
عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله عليه السلام من ثابر
على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر وقد روى ابو داود
من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي عليه السلام قال رسول الله عليه

السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي عليه
السلام صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد
محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر
الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكي عن الاكثرين
ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان
مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس
عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال
ثمان فاسقط سنة العشا وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال ثماني عشرة ركعة فجعل
قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين
واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب
الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا استحباب وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر
بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال الاربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما
وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني
بتشهدين فسمي التشهد تسليما لما فيه من السلام وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود
رضي الله عنه وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من
رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله عليه السلام صلوا قبل المغرب
ركعتين الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طايفة من الصحابة والتابعين
والفقها وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال
ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وفيه وسجدتين بعد العشا اي ركعتين بعد صلاة
العشا وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه السلام
من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة
القدر رواه البيهقي من قول عايشة قالت من صلى اربعا بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي
المبسوط لو صلى اربعا بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا انه عليه السلام
قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه وسجدتين بعد الجمعة
اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي

كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة صح

هريرة

هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان
الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا
وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه
الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا
فقد استحب اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب
صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو
بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم
وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شا صلى بعد الجمعة ركعتين
وان شا صلى اربعا وفي رواية عنه وان شا ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الراي يرون
ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطا ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن
والثوري انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر واما المغرب والعشا ففي بيته وقد اختلف في ذلك
فروي قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد
المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعيد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا
لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما
في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يوخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا
يوخرونها حتى تشتبك النجوم وروي عن طايفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون
المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال ابن بطال قيل
انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله
من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد
بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي
في الصف فقال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة فايدة ليس في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا وقال حديث غريب حسن
ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمومنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروي

الا بيان ن

الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله عليه السلام
قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت اخر الحديث ورسول الله ص
عليه السلام يقول من صلي اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق
ضعيف وروي ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من صلي قبل العصر اربع ركعات غفر الله له بمغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة علي الصحيح
وروي ابو يعلي من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول
قال رسول الله عليه السلام من حافظ علي اربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة وروي
الطبراني في الكبير من رواية عطا بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي عليه السلام قال من صلي
اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه علي النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات
قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي
في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها
عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها
اربعا من الصحابة علي ابن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر
ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيا سعيد بن المسيب والحسن البصري
وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسيل الشعبي عن الركعتين قبل العصر
فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان يقيم فصل وكلام الشعبي يدل علي انهم كانوا يعجلون
صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان يقام الصلاة وهو في النافلة وقال
محمد بن جرير الطبراني والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة
الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ص تابعه كثير بن فرقد وايوب عن
نافع ش اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح القاف وسكون
الرا وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلي قوله وايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني
وستاتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام الحديث ص وقال ابن ابي الزنا
عن موسي عن عقبة عن نافع بعد العشا في اهله ش ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسي بن
عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو قوله عن نافع اي عن ابن عمر
انه قال بعد العشا في اهله بدل قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الي
اخر قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في
بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد الي اخره وبعده

قوله

قوله تابعه كثير بن فرقد عن نافع فافهم ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد الصلاة المكتوبة اي المفروضة لاجل الاعلام لامته
عليه السلام ان التطوع ليس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال
سمعت ابا الشعثا جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام لما صلي ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل
بينهما اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلي الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع
بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشا لم يتطوع بعد المغرب
والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه
ظاهرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله ابن المديني وسفيان بن عيينه
وعمرو بن دينار وابو الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد
وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه في باب
المواقيت في باب تاخير الظهر الي العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلي بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسي وقد مر الكلام
فيه مستقصي هناك باب صلاة الضحي في السفر ش
اي هذا باب في بيان صلاة الضحي حال كون الذي يصلي في السفر والضحي بالضم والقصر
فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار والضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الي ربع السما
فما بعده ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن توبة العنبري عن مورق
قال قلت لابن عمر تصلي الضحي قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي عليه
السلام قال لا اخاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب
من لم يصل الضحي واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب الذي
بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من التعسيفات التي لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل حتي قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الي ما رواه
احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله عليه
السلام صلي في السفر سبحة الضحي ثمان ركعات فاراد ان يرد ابن عمر في كونه صلاها او لا يقتضي
رد ما جزم انس بل يؤيده حديث ام هاني في ذلك انتهي قلت لو ظهر له توجيه هذه
الترجمة علي وجه يقبله السامع لما قال قولا يتنفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري
كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الي حديث انس الذي فيه الاثبات المفيد

والوب
صح

وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم تقول فاراد ان تردد ابن عمر الي اخره فكيف يقول انه تردد
بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهر ارد ما جزم به انس بالاثبات فيه نظر ومعرفة بهيئة التركيب
كيف يقول بان عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي
مع تكرار حرف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستيناس بين الترجمة وحديثي الباب
الذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقال معني الترجمة باب صلاة
الضحي في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشاره الي النفي مطلقا وحديث ام هاني
اشاره الي الاثبات مطلقا ثم يبقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رويه ابن عمر
من الشيخين ومن النبي عليه السلام صلاة الضحي لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الامر او يكون المراد
من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق
عليه ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح سبحة الضحي وفي رواية لاسبحها ومع هذا ثبت
عنها في صحيح مسلم انه عليه السلام كان يصلي الضحي اربعا ثم رادها في النفي عدم المداومة
وحكي النووي في الخلاصة عن العلما ان معني قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة
سبحة الضحي اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعض الاوقات خشية ان تفرض
قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت يعكر علي هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة
وكونها بدعة اما الاول فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها
محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم
ابن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحي فقال بدعة ونعمت البدعة قلت اجاب القاضي
عنه انها بدعة اي ملازمتها واظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة
قال وروي عنه ما ابتدعت المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحي كما قال عمر في صلاة التراويح
لانها بدعة مخالفة للسنة قال ولذلك عن ابن مسعود لما انكرها علي هذا الوجه
وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها
الجهال من الفرايض ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيي بن سعيد
ابن القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع توبة بفتح التا المثناة من فوق وسكون
الواو وفتح البا الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري
مات سنة احدي وثلاثين ومايه الخامس مورق بفتح الميم بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الرا المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الرا والجيم
كذا ضبطه الكرماني بفتح الرا وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في عشر مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه واسطي وقيل

عن ابن صح

والى لاسبحها صح

وروي

مورق

مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث اخر وفيه انه ليس
للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده
ذكر معناه قوله تصلي الضحي اي اتصلي صلاة الضحي قوله لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر
اي افيصلي عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله فابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي
قوله فالنبي اي افيصلي النبي عليه السلام قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلي وهو بكسر الهمزة
وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون
اخال بفتح الخا وهو القياس وهو من خلت الشي خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو
من باب ظننت واخواتها التي تدخل علي الابتدا والخبر فان ابتدات بها اعملت وان وسطتها
او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغا والضمير المنصوب فيه يرجع الي النبي عليه السلام
ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا اظنه صلي ص حدثنا ادم ثنا شعبة
قال نا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلي يقول ما حدثنا احد انه راي النبي
عليه السلام يصلي الضحي غير ام هاني فانها قالت ان النبي عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلي ثمان ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش قد ذكرنا
وجه مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا وادم ابن ابي اياس وعمرو بن مره بضم الميم وتشديد
الرا وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد ذكرنا في باب تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفي فانه اخرجه
هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله وفي قول عبد الرحمن
ابن ابي ليلي ما اخبرني احد انه راي النبي عليه السلام يصلي الضحي الا ام هاني دليل علي انه اراد به
صلاة الضحي المشهورة ولم يرد بقوله الضحي الظرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضي
ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم سالت وحرصت علي ان اجد احدا من
الناس يخبرني ان النبي عليه السلام صلي سبحة الضحي فلم اجد غير ام هاني الحديث علي ان بعض
العلما كما حكي القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحي قال وانما
هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضا لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه
فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن
ام هاني ان النبي عليه السلام يوم الفتح صلي صلاة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح علي شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد
لان عبد الرحمن بن ابي ليلي وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام
هاني وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة.

اي افيصلي ابو بكر صح

فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانت ببيت ام هاني بعد دخول مكة للتعبير
بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطاه ان ام هاني ذهبت الى
رسول الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي عليه
السلام انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك
وفيه وهو في قبته بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثمان ركعات وصلى في بيتها
ثمان ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى
الصلوتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استدراكا لما فاته من قيامه
بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك
الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت في حديث ابن
ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي عليه السلام صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث
ام هاني قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته ركعتين
فاخبر بما شاهد واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم
انس وابو هريرة ونعيم ابن همار وقيل هبار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال
نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعايشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى
وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان
وعايذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة
ابن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي
فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا وحديث
ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه
السلام بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحديث
نعيم بن همار عند ابي داود والنسايي في الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول
النهار اكفك اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن
النبي عليه السلام قال يصبح على كل سلامى صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى وحديث عايشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عايشة
كم كان رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وحديث ابي
امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه
السلام ان الله يقول اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني

وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى

ايضا من حديث عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله عليه
السلام قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج
ومعتمر وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجاء عن شعثا
الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امراته انما صليتها ركعتين فقال
ان رسول الله عليه السلام صلى يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد
به من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان عليه السلام يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم
ابن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة
في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله عليه السلام قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع
الحديث الى النبي عليه السلام قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك
كله ركعتا الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد
ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي عليه السلام اعرض عليه بعيرا لي فرايته
صلى الضحى ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله عليه السلام
الى حرة ابن معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن وحديث عايذ بن عمرو عند احمد
والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عايذ بن عمرو قال كان في الما قلة فتوضا رسول الله
عليه السلام الحديث ثم صلى بنا رسول الله عليه السلام الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند
الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه
السلام يقول الله ابن ادم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره وحديث عبد الله بن
عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول
الله عليه السلام سرية الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله عليه السلام لسبحة الضحى وحديث
ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة
ابن عامر عند احمد وابي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع اكفك بهن اخر
يومك وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسايي في سننه الكبرى من رواية عاصم

ركعتا الضحى

ركعات

ابن صخر عن علي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي من الضحى وحديث معاذ بن انس من رواية
زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال من قعد في
مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه
وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني هو
في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا يعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره
وحديث ابي مرة الطايفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطايفي قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام ههنا
في فصول الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشرة وثنتي
عشر فالكلام مضى في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشر ركعات فان ابن مسعود روى عنه
مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون رآه في حال فعله ذلك ورآى غيره في حال
اخرى صلى ركعتين ورآه اخر في حال اخرى صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحثه على ان يصلي ستا
واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشر فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن
الدليل على صحة ما قلنا ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
لابي ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله عليه السلام فقال من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم
ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال مجاهد صلى النبي عليه السلام يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما
ثمانيا ثم ترك فان قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة
عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود باكثر من ذلك لا يستلزم
منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شيت
وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله
تعالى وابراهيم الذي وفى قال عليه السلام هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات
الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ايمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا
العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر
الطبري ان سعد بن ابي وقاص وام سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي
وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن النخعي انه كان يختار ركعتين وقال الروياني
اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك

في شرح

في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا
عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل
فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين اواربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا
في غاية البعد الفصل الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي عليه السلام
ويرده حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح سبحة الضحى
وقيل كانت من خصايصه عليه السلام ورد بان ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء
هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث
الصحيحة من قوله عليه السلام احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ان في الجنة بابا
يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل
ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة
ورد بانه عليه السلام كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ولكنه ضعيف
الفصل الثالث استدل بحديث ام هاني على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رايته
صلى صلاة قط اخف منها ورد بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله عليه السلام بمهمات الفتح من
مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث حذيفة انه عليه السلام صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن الفصل الرابع
فيما يوافقها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله عليه
السلام ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها
من اول النهار بطلوع الشمس لقوله عليه السلام لا يعجزني من اربع ركعات من اول النهار
وحكى النووي في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الى
ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا
مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه عليه السلام مر باهل
قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال
وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير
الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال وهو ان يحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها

باب من لم يصلي

الضحى وراه واسعا نفس اي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى وراها اي وراي الضحى
اي صلاة الضحى قوله واسعا اي غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لراي ص حدثنا
ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول
الله عليه السلام يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم ابن ابي
اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام القرشي العامري ابو الحارث
المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي عليه السلام
على قيام الليل وما سبح رسول الله عليه السلام سبحة الضحى قط واني لاستحبها وقدم الكلام فيه
من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها
من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ استحبها لا يقتضيه
واعلم انه قد روي في ذلك اشيا مختلفة عن عايشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول
الله عليه السلام وجا عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة
رضي الله عنها هل كان النبي عليه السلام يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وجا عنها
ايضا ما رواه مسلم من رواية معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله عليه السلام يصلي
صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وهذه الروايات يدل الاول على النفي مطلقا
والثاني على النفي المقيد والثالث الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر واخرون
الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم
عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رويتها انه عليه السلام
ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع
اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي
عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي لاداوم عليها
وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شا
بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن
مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة
حينيذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه عليه السلام انما كان يصليها اذا قدم
من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله وذهب قوم
الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة
وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال عمر ونعمت البدعة وقال من احسن ما استبدع المسلمون

في وقت مخصوص

بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها
فما رايته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من راى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة
حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه
صلى النبي عليه السلام يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي
الله عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما
مضى والله اعلم ص باب صلاة الضحى في الحضر ش اي

هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص قاله عتبان بن مالك عن النبي عليه السلام
ش وفي بعض النسخ قاله عتبان عن النبي عليه السلام وقد ذكره البخاري في باب اذا زار
الامام قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال
اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي عليه
السلام فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام
وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر المسجد ورواه احمد من طريق الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي عليه
السلام ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني قد انكرت
بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد بابين في
باب صلاة النوافل جماعة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو
الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا ادعهن
حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش قيل لا مطابقة
بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر
قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت
فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة ابن فروخ بالخا المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى
وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف البا الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الها وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث
ابن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع

وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ما خلا
شعبة فانه واسطي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان
ابن فروخ وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال ذكر معناه قوله خليلي اراد به النبي عليه
السلام وهذا لا يخالف ما قاله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ النبي عليه السلام غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي
تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي من حديث
ابي الدرداء اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل الفرق بينهما ام لا
وقال بعضهم لا يقال ان المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين
فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قلت هذا كلام في غاية الوهاء وليت
شعري فاين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجيء هذا السؤال والجواب او هي من السؤال
لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي لا اتركهن
والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي اوصاني ان
لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن
نفسه بتلك الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها من النبي صلى الله عليه
وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه
اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من
رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه
كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد واقوى
الدليل على ما قلنا رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله
ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل
هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه
يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون
حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة
والمعنى الى ان اموت اي الى موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون
بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ونوم مجرورين عطفا عليه ويجوز فيه الرفع
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر

لعله يمكن

بالرفع

بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون ايام
من الشهر قوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي
الضحى كما مر الان وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر
وفي رواية البخاري من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام وبمثل
وصية النبي عليه السلام لابي هريرة اوصى بها عليه السلام لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون
بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي عليه
السلام بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان
لا انام حتى اوتر ومثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا
علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل
النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على
هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس
الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة
الى ذلك في المواظبة عليه وفيه اشارة الى الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة
والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة
وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال
فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق لهما والوتر من
جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة
صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام
وصام رمضان فكانما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ
اخر الليل فان امن فالتاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر حدثنا
علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من
الانصار وكان ضخما للنبي عليه السلام اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي عليه
السلام طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان
ابن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي الضحى قال ما رايته صلى
غير ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى اخره فانه صلى عليه
السلام في بيته فانه وقع في الحضر ذكر رجاله وهم اربعة علي بن الجعد بفتح الجيم مر
في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد

ابن سيرين بن مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انس
وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقد مر هذا
الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس
ابن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله قال رجل من الانصار
قيل وهو عتبان بن مالك قوله وقال فلان بن فلان قال الكرماني قيل هو عبد الحميد بن المنذر
ابن جارود بالجيم وضم الراء باهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر

باب الركعتين قبل الظهر

اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين
قبل صلاة الظهر وقد ذكر اولا الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدا
اولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب
يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي عليه السلام فيها حدثتني حفصة انه كان
اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين
قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني والحديث اخرجه في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن
عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ش طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه
ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق
عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه يحتمل
ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على
حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى
الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا احمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلا
وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك
الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر رآهما في المسجد وعائشة
اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر
حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل على ما قاله الطبري ان الاربع

كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر
ابن اخي مسروق الهمداني الخامس ابو محمد ابن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي اخره را بلفظ الفاعل من الانتشار
ضد الانقباض السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة
وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن
شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد
ابن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان
محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى
شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة ولما اخرجه النسائي ادخل بين محمد
وعائشة مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمن بن عمر بن فارس
ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن
مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن
المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من
رواية عثمن وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل
في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى
ثم قال وللقايل ان يقول تصريح اوليك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول مسروق
بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه
عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري واخرجه النسائي في الصلاة عن
احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ذكر معناه قوله لا يدع اي لا يترك
واماتت العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنفل قبل
الظهر وبعدها وقد ذكرناها مستقصى قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرايض
رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور الى انها سنة مع الفرايض وذهب
مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرايض ولا يمنع

من تطوع بما شا اذا امن ذلك ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش ايي تابع يحيي
ابن سعيد ابن ابي عدي وعمرو علي روايته عن شعبة وابن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم
وابو عدي هو كنية ابراهيم مولي بني سليم من القسامله البصري يكني ابا عمرو مات
سنة اربع وتسعين ومايه وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق الباهلي من مضر
البصري روي عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عايشة وقال مات سنة
اربع وعشرين وماتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن
المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق
وقال المزي قال النسايي هذا الصواب وحديث عثمن بن عمر خطا يعني عن شعبة
عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عايشة قلت قد مران دخول
مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة غير ممتنع وقد ذكرناه علي ان البخاري قد اراد
بهذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة باب ——— الصلاة
قبل المغرب ش اي هذا في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو معمر
ثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريده قال حدثني عبد الله
ابن المغفل المزني عن النبي عليه السلام قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر
الصلاة قبل العصر مع ان لابي داود والترمذي واحمد رو وعن ابي هريرة مرفوعا رحم الله
الله امرا صلي قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه علي غير شرطه وقد ذكرنا
هذا الباب فيما مضي مستوفي ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكني بابي عبيدة الثالث
حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن
بريدة فانه مروزي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري ذكر معناه
قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابي داود عن القواريري بالاسناد المذكور صلوا
قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شا هذا
يدل علي انه عليه السلام قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية

الاسماعيلي

الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شا قوله كراهية ان يتخذها الناس
سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهة وخشية
علي التعليل ومعني سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ذكر ما يستفاد منه
واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طايفة من الصحابة والتابعين والفقها
وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها
وقال ابن العربي واختلفت الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب
ما رايت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان
يصليها وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلي وقال الحبيب بن سلمة رايت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الي صلاة الفريضة وسيل عنهما
الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالي وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحاق
وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جايزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل
المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح
عن النبي عليه السلام واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شا فمن شا صلي وعند البيهقي عن
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن
حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمن رسول الله عليه السلام
وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي بدعة
قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبرني
من رمقهم كلهم فما راي احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما
وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول علي انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج
الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس
المبادرة لفريضة الوقت لبلا يتباطا الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعي ابن شاهين
ان الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام ان عند
كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وبريده وصنوها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا علي عهد رسول الله عليه السلام يصليهما ورخص في الركعتين بعد
العصر قال ابو داود وسمعت يحيي بن معين يقول وهو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه قلت
قلت يعني وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم

لا يصح لانه عن ابي شعيث او شعيب ولا يدري من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنيه رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روي عنه عمرو بن عبيد الطنافسي وموسي بن اسمعيل التبوذكي ص حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله علي عهد النبي عليه السلام فقلت فما يمنعك الان قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا نفعله علي عهد النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكني ابا يحيي الثالث يزيد من الزيادة ويكني بابي رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالذال المهملة بن عبد الله اليزني بفتح اليا اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة الي يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون والي مصر مر في باب من صلي في فروج حرير ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة ذكر معناه قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعل ولا ياتي الفعل منه علي ما قاله وما غره الا قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد ابن عبد الله يخبر عقبة بن ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه وابو تميم بفتح التا المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الي جيشان بن عبد الله ان ابن جحر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي عليه السلام وقرا القران علي معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله علي عهد النبي عليه السلام اي علي زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة علي استحباب ركعتين قبل المغرب لمن كان متهيا بشرط الصلاة لئلا يوخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد مر بيان الخلاف فيه ورد علي من استدل به علي امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد علي قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من الصحابة

لان

لان تميم تابعي وقد فعلها قلت قول القاضي علي قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ص باب صلاة النوافل جماعة ش اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بجماعة ص ذكره انس وعايشة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعايشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة علي الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلي لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف وحديث عايشة ذكره في الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فصلي رسول الله عليه السلام بالناس وذكر ايضا في باب تحريض النبي عليه السلام علي قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله عليه السلام صلي ذات ليلة في المسجد فصلي بصلاته ناس الحديث ص حدثنا اسحاق قال انا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن الربيع الانصاري رضي الله عنه انه عقل رسول الله عليه السلام وعقل مجة مجها في وجهه من بير كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي عليه السلام يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجيت رسول الله عليه السلام فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلي فقال النبي عليه السلام سافعل فغدا علي رسول الله عليه السلام بعد ما اشتد النهار فاستاذن رسول الله عليه السلام فاذنت له فلم يجلس حتي قال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الي المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله عليه السلام وصففنا وراه فصلي ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته علي خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله في بيتي فثاب رجال منهم حتي كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله عليه السلام لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نري وده ولا حديثه الا الي المنافقين فقال رسول الله عليه السلام فان الله قد حرم علي النار من قال لا اله

الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب
رسول الله عليه السلام في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم
فانكرها علي ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله عليه السلام قال ما قلت قط فكبر ذلك
علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته
حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا
ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة ش مطابقته للترجمة في قوله
فقام رسول الله عليه السلام وصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن
راهويه او اسحاق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروي
عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحاق بن راهويه فانه يروي هذا الحديث في مسنده بهذا
الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري الثالث ابوه ابراهيم المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث
في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن مالك رضي الله عنه الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ولنذكر بعض شي زيادة
للبيان قوله وعقل مجة قد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير
ما روي هناك وقال حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال
حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي عليه السلام مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى وههنا قال من بير كانت في دارهم هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره كان في دارهم ان كان الدلو قوله فزعم محمود اي اخبر وقال ويطلق
الزعم ويراد به القول قوله اذ جاءت اي جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجي
الامطار قوله فيشق علي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي قوله
قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة مسجدهم قوله سافعل فغدا علي وهناك سافعل
ان شا الله قال عتبان فغدا قوله بعد ما اشتد النهار وهناك فغدا علي رسول الله عليه
السلام وابو بكر حين ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره نصلي بنون الجمع قوله على خزير بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي وسكون اليا
اخر الحروف وبا اخرا وهناك على خزيرة صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ

قوله

او ابن الدخيشن صح

قوله ما فعل مالك وهناك فقال قايل منهم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح
الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي اخره نون او الدخشن بضم
الدال وسكون الخا وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح الهمزة من الروية قوله
فوالله لا نرى وده وحديثه الى المنافقين وهناك فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين
الام
قوله فقال رسول الله عليه السلام وهناك قال بدون الفا وروي هناك ايضا
بالفا قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابو ايوب الانصاري وهو خالد
ابن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله عليه السلام لما قدم المدينة قوله
صاحب رسول الله عليه السلام ويروى صاحب النبي عليه السلام قوله في غزوته
وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى
القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معاوية عليهم اي والحال ان يزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله بارض الروم وهي ما وراء البحر
الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله فانكرها اي القصة او الحكاية قوله فكبر
بضم البا الموحدة اي عظم قوله حتى اقفل بضم الفا قال الكرماني فان قلت ما سبب
الانكار من ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم
بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر
ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ذكر ما يستفاد منه وهو خمسة وخمسون
فايدة الاولى ان من عقل رسول الله عليه السلام او من عقل منه فعلا يعد صحابيا الثانية
ما كان عليه النبي عليه السلام من الرحمة لاولاد المومنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد
لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها الثالثة استيلافهم لابايهم بمزحه مع
نبيهم الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين
على العبادة من وقتها السادسة اعطا النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات السابعة
اتخاذ الدلو الثامنة اخذ الماء منه بالفم التاسعة القا الما في وجه الطفل العاشرة صلاة
القبايل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها الحادي عشر امامة الضعيف
والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته
الثالثة عشر سوال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى الرابعة عشر ذكر
المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه الخامسة عشر اجابة الشارع من
سواله السادسة عشر سير الامام مع التابع السابع عشر صحبته افضل الصحابة
اياه الثامنة عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله التاسعة عشر صاحب البيت اعلم

باماكن بيته وهو ادري به العشرون التبرك باثار الصالحين الحادي والعشرون طلب التعين
تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه الثانية
والعشرون طلب الصلاة في موضع معين ليقوم صلاته فيه مقام الجماعة متبركه من صلى
فيها الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلاة
النافلة جماعة في البيوت الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل السابعة والعشرون المكان
المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه الثامنة والعشرون النهي ان يوطن الرجل مكانا
للصلاة وانما هي في المساجد دون البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة
الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك الحادي والثلاثون عدم
التكلف فيما يصنع الثانية والثلاثون كان عليه السلام لا يعيب طعاما الثالثة
والثلاثون كان عليه السلام يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث خير
دور الانصار دور بني النجار ثم عدد جماعة وفي اخره وفي كل دور الانصار خير السابعة
والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي ياتيه الكبير ليودوا حقه وياخذوا حظهم
منه الثامنه والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى امر متهم به وهو مالك
ابن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه
ما ينفي عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه
ومجالسة الاربعون من رمي مسلما بالنفاق لمجالسة لهم لا يعاقب ولا ينال له اثمت
الحادي والاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه الثانية والاربعون الكبير اذا
علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك الثالثه والاربعون من
عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد
حقيقة ما جابه ومات على ذلك فاز ودخل الجنة الخامسة والاربعون اخبنيا رمن سمع الحد ىث
من صاحب مثله او نحيره ليتثبت ما سمع وليتيقن ما عند الذي يخبره من ذلك السادسة
والاربعون انكار من راى حديثا من غير ان يقطع به السابعة والاربعون المراجعة فيه
الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتي عتبان بن مالك فيساله
وكان محمود في الشام الثامنه والاربعون الرحلة في العلم التاسعة والاربعون ذكر
ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذا كره عمي عتبان الخمسون امامة الاعمى
الحادي والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالثة
والخمسون الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له الرابعة والخمسون
تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم للغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الجمعة

ادوم على فعل الخيرات الرابعة والثلثون الاكتفاء بالاشارة الخامسة والثلثون بجوز ان يكون بلفظ معها السادسة والثلثون صح

وطلب العلم في المسفرة واحدة باب التطوع في البيت ش
اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب
عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهره
والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد
عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابي يحيى قال
البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب
قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زايده كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم
قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير
اجعلوا شيا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى
فيها ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا
كما اتخذها اليهود والنصارى ص بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ش في بعض النسخ قبل ذكر الباب
ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا معهما
لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ الصلاة
قلت المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقه
قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف ياتي بيانه
ص حدثنا حفص بن عمر قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعه قال سمعت ابا سعيد
اربعا قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة
غزوة ح وحدثنا علي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الاقصى ش هذان اسنادان الاول لحديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث
ابي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي عليه السلام

ثنتي عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل
على اربعة احكام الاول منع المراة عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي
العيدين والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم
الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره
طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ وظن
الداوودي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث
ابي سعيد على الاشيا المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهر لا يقال
فيه ليس لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة
قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث
ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما اخلاه عن الذكر على ما ياتي
ان شا الله تعالى ذكر رجال الاسنادين وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث النمري
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي
مر في باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف
بالقبطي فنسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين
ومايه وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى
زياد يكنى ابا الغادية الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري
السادس علي بن المديني وقد تكرر ذكره السابع سفين بن عيينة الثامن محمد بن مسلم
الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر ابو هريرة ذكر لطايف الاسناد الاول
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري وهو من افراده وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وروايته عن قزعة من رواية
الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر لطايف الاسناد الثاني فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سفين مكي والزهري
وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر
تعدد موضع الحديث الاول ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة في
بيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال

ثلاثتهم

ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار
كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة
وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي
في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن
قدامة واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية
وفي الصلاة بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهم ذكر من اخرج الحديث الثاني غيره اخرجه مسلم
في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي ذكر من روى عنه في هذا الباب
فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا
او بيت المقدس يشك ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما
والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه
قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة وهو جاي من الطور فقال من اين اقبلت قال
من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما ارتحلت اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات
قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة
جميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحا المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح
وعن عبد الله بن عمرو ومثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط
عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا
وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح ولعمري
سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من
ابي هريرة قلت خثيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى
هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله
عليه السلام انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن
ابي الجعد الضمري روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبيدة
ابن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد الضمري اسمه
الادرع وقيل عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي

العاليه عن ابن عمر عن عمران النبي عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الحديث
وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روي حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن
المثني بن الصباح مجهول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل
الرحال الا الي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصي والي
مسجد الجند ذكر معني حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال لا تشد علي صيغة
المجهول بلفظ النفي بمعني النهي يعني لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الي النفي
لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع علي الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي
النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الي ثلاثة مساجد فذكره من غير
حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها الا علي القول بحجية مفهوم العدد
والجمهور علي انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر
وكذا قوله في بعض الروايات لا تعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل
والبغال والحمير والمشي في هذا المعني ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما
يسافر الي ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس
وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير
الكلام لا تشد الرحال الي موضع او مكان فان قيل فعلي هذا يلزم ان لا يجوز السفر الي مكان
غير المستثني حتي لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه
لان المستثني منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام
ما يناسب المستثني نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا
واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الي مسجد الا
الي ثلاثة قوله المسجد الحرام اي المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعني المكتوب
قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب علي وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح
فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر
علي انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصي وقال بعضهم ويجوز الرفع علي الاستيناف قلت
الاستيناف في الحقيقة جواب سوال مقدر ولكن سلمنا ذلك فيؤول الامر في الحقيقة
الي ان يكون الرفع فيه علي انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف
واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي
بالاضافة اليه قلت الاشارة الي التعظيم علي انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة

والدليل

والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسياتي عن قريب قوله ومسجد الاقصي
باضافة الموصوف الي الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالي وما كنت بجانب
الغربي واوله البصريون باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان
الاقصي وسمي الاقصي لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث
انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين ادم وداود عليهما السلام
اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملايكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون
سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصي كما جدد ابراهيم عليه
السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصي بيت المقدس لانه لم يكن حينيذ
وراه مسجد وقيل هو اقصي بالنسبة الي مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس
ابعد منه وقيل لانه اقصي موضع من الارض ارتفاعا وقربا الي السما يقال قصي المكان
يقصو قصوا بعد فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصي والناحية القصوي ذكر
ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها علي غيرها لكونها مساجد الانبيا
عليهم السلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس علي التقوي
والمسجد الاقصي كان قبلة الامم السابقة وفيه ان الرحال لا تشد الا الي غير هذه الثلاثة
لكن اختلفوا علي اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الي مسجد غير
هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلما
فيمن نذر علي نفسه الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك
رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر
ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال واما من
اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال
المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد
الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها علي بعض فيكفي صلاته
في اي مسجد كان وقال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا
به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان
تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد
قبا لان النبي عليه السلام كان ياتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث
الباب علي ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي
في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر يجب

الي الحرمين واما الاقصي فلا واستانسن بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن النبن الحجة علي
الشافعي ان اعمال المطي الي مسجد المدينة والمسجد الاقصي والصلاة فيهما قربه فوجب
ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو كان الي
مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزا ساير الحرم قال ولو قال
الي مكة فلا يلزمه شي الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ولا وجه لتفرقته بين مكة
وساير اجزا الحرم لا جرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال امشي الي الحرم او الي المسجد الحرام
او الي مكة او ذكر بقعة اخري من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة
ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الي بيت الله الحرام حتي لو قال
اتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد
وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الي بيت الله الحرام او قال مكة او الي
الكعبة او الي مقام ابراهيم عليه السلام وحكي الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر
ان يزور قبر النبي عليه السلام فعندي انه يلزمه الوفا وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور
قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية انه
يحرم شد الرحال الي غير المساجد الثلاثة لمقتضي النهي قال النووي وهو غلط والصحيح
عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال
الخطابي لا تشد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي
يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتي يشد الرحل ويقطع المسافة اليه غير
هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من
البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الي المسجد
الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الي مسجد رسول الله عليه السلام في حياته
للهجرة وكانت واجبة علي الكفاية واما الي بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
واول بعضهم معني الحديث علي وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الي هذه الثلاثة
فقد ذهب بعض السلف الي ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون ساير المساجد وقال
شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد
الرحال الي مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب
العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك
فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد ثنا
هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلاة

في

في الطور فقال قال رسول الله عليه السلام لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الي مسجد يبتغي فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب
وثقه جماعة من الايمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم وقال الطبري ويتايد بقوله مسجدي
هذا لان الاشارة فيه الي مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثني كذلك وقيل المراد به
الكعبة ويتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد بان الذي عند النسائي الا مسجد
الكعبة حتي لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة تظهر من متن
الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد ذكر غير
مرة الثاني مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف البا الموحدة وبالحا
المهملة مات سنة احدي وثلاثين ومايه الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بتصغير الابن
الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء
وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وهو اصله من دمشق
والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روي عنهما جميعا مقرونين وهما زيد
وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان
وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روي هذا الحديث عن ابي هريرة
غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطا وقال
ابو عمر لم يختلف علي مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن
مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب لا يصح فيه عن مالك
الا حديثه في الموطا يعني المذكور انفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها
صحاح ثابتة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن اسحاق بن منصور واخرجه
الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معن بن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي
في الحج عن عمرو بن علي عن عيسي عن عندر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك
ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله
ابن الزبير وابن عمر وابي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة

ابن وردان عن علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وسلمة
ابن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن
عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد رواه
ابو يعلي الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع
رسول الله عليه السلام رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال عليه
السلام صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده
صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلي في مسانيدهم والطبراني في الكبير من
رواية محمد بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد
هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار
والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث
ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الصلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله عليه السلام
ايما افضل مسجد رسول الله عليه السلام او بيت المقدس فقال رسول الله عليه السلام صلاة في مسجد
افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلي قلت وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه
احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان
بدريا انه جا الى رسول الله عليه السلام فسلم عليه فقال له اين تريد قال اردت يا رسول
الله ههنا واوما بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه التجارة قال قلت لا ولكن
اردت الصلاة فيه فقال فالصلاة ههنا واوما بيده الى مكة خير من الف صلاة واوما
بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم ورجال اسناده
عنده ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار
والطبراني في الاوسط من رواية ابي بكر البكراوي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص
ابن عبد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بكر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما
ولانس حديث اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية

طلحة بن م

مزوم

رزيق الالهاني عن انس قال قال رسول الله عليه السلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في
المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر
روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطا عن جابر ان رسول الله عليه
السلام قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص
روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله عليه
السلام قال الصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدردا
اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدردا عن ابي الدردا قال قال رسول الله عليه
السلام الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عايشة رضي الله عنها روى
حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله عليه السلام صلاة في مسجدي افضل
من الف صلاة فيما سواه فافهم ذكر معناه قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف
الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه السلام الذي كان في زمانه مسجدا دون
ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة
وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر
المسجد دون باقيه ان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل
تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم
نويت الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم
الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين افسد العبادة واما ههنا مذ
في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ان
الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثنا يحتمل امورا ثلاثة ان
يكون مساويا المسجد الحرام او افضل منه او دون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس
خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا
ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا
او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله
ابن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعنا

ثنا ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام
افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في ساير المساجد بالف
صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه
والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه
على ان اميري المومنين عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر ما رواه
ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دلهم ثنا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى ثنا سفين ثنا
زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث املا اخبرني سليمان بن
عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر ابن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون
على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة
في مسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعماية ضعف وتسعة
وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على ساير المساجد الا بالجزء
اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف
في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل
من غير مسجده عليه السلام فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا
في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد الا المسجد الحرام فبا قل من الالف واحتجوا
بما قال عمر رضي الله عنه ولا يقول عمر هذا من تلقا نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد
المدينة على المسجد الحرام بتسعماية وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن
وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد
وهي بالاتفاق مفضوله والمستثنى من المفضول مفضل اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول
لكنه يقال مفضول بالف لانه استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد
ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه يدل على صحة ما قلناه
قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بفا التعليل يشعر بان مسجده
انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا عليهم السلام
في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض واختلفوا
في افضلها ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي
ابن الحمرا سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي

والطوسي

والطوسي في اخرين وعن احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله عليه السلام
بالحزورة فقال لقد علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال
رسول الله عليه السلام لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي
حديث صحيح غريب وعند ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال
بالمدينة ورفع يديه حتى رُي بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال
سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد روي عن مالك
ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة
واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض وهو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب
الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل
جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزا
عن الفوايت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما
وهو ام لا فيه خلاف فان قلت سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل
ام لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود فان قلت ما سبب تفضيل
البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة قلت قيل ان المرء يدفن في البقعة الذي اخذ منها تراب
عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت
روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي عليه السلام
من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة
ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع
مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك او يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت
فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم

باب مسجد قبا اتيا اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا
بضم القاف ذكره ابن سيده في المحكم والمخصص ان قبا بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف
وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يونثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري
والقاسم في كتاب الدلايل وقد جات قبا مقصورة وانشدوا ولا يغنيكم قبا وعوارضا ولا الابل
الجيل لا بد ضر غد وهذا وهم منه الا ان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف
وهو جبل في ديار بني عسان كذا انشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت
قلت ولين سلمنا انه قبا بالبا الموحدة فيجوز القصر فيه للضرورة وانكر السكري
القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال

بافوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل رسول الله عليه السلام وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المغرب بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتانيث بل للالحاق ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله عليه السلام كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شا من ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل مسجد قبا والترجمة فيه ذكر رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابو يوسف وينسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف واسمه اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه الثالث ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان ياتي قبا راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز

ابن مسلم

ابن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي عليه السلام يحدث قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قبا النبي عليه السلام ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله عليه السلام ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله عليه السلام لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب فثبتت به فقال رسول الله عليه السلام يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مامورة ويحيى بن علي ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله عليه السلام حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا ذكر معناه قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بفتح الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله لا يتحروا اي لا يقصد واطلوع الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع

الشمس ولا وقت غروبها او يصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شا واذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قبا والصلاة فيه اقتدا بالنبي عليه السلام وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان عليه السلام حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه عليه السلام اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم من الغايبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روي عن عمر بن شبة في اخبار المدينة تالبعه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي عليه السلام ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله عليه السلام ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهية تخصيص شي من الاوقات بشي من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه السلام مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

مساجد

مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما يشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور وقال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي عليه السلام الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سوا وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانا وموضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله عليه السلام في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق

ص باب من ياتي مسجد قبا كل سبت ش اي

هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه عليه السلام كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي وقت كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قبا كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي عليه السلام ان الذي يدخل في مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعدل رقبة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ص حدثني موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله كل سبت ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت

لاحاجة الي هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له قوله يفعله اي يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا ص باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا وماشيا اي او ماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث علي حكم اخر غير ما تقدم قلت ليس في صدر الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيي عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيي هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحي بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر في باب اوايل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلي قالا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو سلمة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي عليه السلام كان من عادته ان لا يجلس حتي يصلي وقال الكرماني فيه ان كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في اشارته لمذهبه ههنا والله اعلم ص باب ما بين القبر والمنبر ش اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي عليه السلام ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي عليه السلام الي ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي عليه السلام دفن في بيت سكناه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع

وفيه

وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قري عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به ذكر معناه قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتدا وخبره هو قوله روضة الروضة في كلام العرب المطمين من الارض فيه النبت والعشب قوله بيتي هو الصحيح من الرواية وروي مكانه قبري وجعله بعضهم تفسير البيتي قاله زيد ابن اسلم وحمل كثير من العلما الحديث علي ظاهره فقالوا ينتقل ذلك الموضع بعينه الي الجنة كما قال تعالي واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يودي صاحبه الي الجنة كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مودية الي الجنة فيكون معناه التحريض علي زيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يودي الي السفسطة والتشكك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الان حكاه ابن التين وانكره والعمل علي التاويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلي فيه من القران والسنة يودي الي رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعني اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يودي اليها لفضيلة الصلاة فيه علي غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج علي تفضيل ذلك الموضع انتهي قلت علي هذا الوجه ايضا لا تكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعني به والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذ ينقل هذا الموضع الي الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المال كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الي الجنة او هو تشبيه اي هو كروضة وسميت بذلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملايكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها علي ذكر الله تعالي وعبادته وقال الخطابي معني الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الي روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري علي حوضي ذكر اكثر العلما ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالي علي حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا علي حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيي بن عبد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد والثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء اخرى مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية
ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى
ايضا بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اخر الحج عن مسدد وفي
الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر
رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطا كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى
وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن
مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ
لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب هكذا قال ابو العباس احمد بن عمر
الداني في كتابه اطراف الموطا تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابو عمر
ذكر محمد بن سنجر ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت
منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد
لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدار قطني
في الغرائب وقوائم منبري رواتب في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي
هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال رسول الله عليه السلام ما بين قبري ومنبري واسطوانة التوبة روضة
من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وروى احمد بن يحيى
الكوفي انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند النسائي عن سهل بن سعد مرفوعا
منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما بين بيتي ومصلاي

روضة

روضة من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية
ابن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترع الجنة وفي سند
الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر ونحوه ذكر معناه قوله ومنبري على حوضي ليست
هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال ابو عمر
قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله عليه السلام لموضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه عليه السلام اراد ذم
الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي
وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر
الايمان بالحوض عند جماعة من العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج
والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم
وسيأتي ان شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ص باب
مسجد بيت المقدس ش اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي عليه السلام فاعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المراة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد
الاقصى ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غيره واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف
هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل هو من بني الحريش
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري اياه وقد اقتصر البخاري هناك
في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة
اخرج حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه
هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول قوله يحدث باربع جملة وقعت
حالا من ابي سعيد اي يحدث باربع كلمات كلها حكم الاولى قوله لا تسافر المراة والثانية

قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فاعجبنني بلفظ صيغة
الجمع للمونث ويروي فاعجبني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الي قوله باربع قوله
وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال انقه
اذا اعجبه وشي مونق اي معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشي الانيق
المعجب والمحدثون يروونه اينقنني وليس لشي وقد جا في صحيح مسلم لا اينق بحديثه
اي لا اعجب وهي كذا تروي وضبطه الاصيلي لا تعتني بتا مثناة من فوق من التوق وليس
كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقنني كما يقال شوقنني من الشوق وقال بعضهم
واعجبنني تاكيد لفظي قلت ليس كذلك لان التاكيد اللفظي ان تكرر عين اللفظ الواحد
قوله اوذو محرم قال النووي المحرم من النسا من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح
لحرمتها فقولنا علي التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوه
بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز
من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا
يحل له نكاحها علي التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سوا
الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه
من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكرها ليستفاد منه قد ذكرنا ان
هذا الحديث يشتمل علي اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه خمس مذاهب
الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر الميلين
بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني
مذهب ابرهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر
مطلقا سوا كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الاعلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولي
ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله عليه السلام الناس فقال لا تسافر
امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله اني قد اكتتبت
في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراة فقال رسول الله عليه السلام احج ايضا من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرجه
البزار بحجة الثالث مذهب عطا وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر
المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان

الا

مع امراتك ورواه البخاري ومسلم
وابن خالد نحوه قالوا العموم الحديث
واشتماله علي كل السفر مطلقا ورده
الطحاوي ورايضا صح

وقيل

وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي
والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد
علي ذلك لا الا بزوج او محرم ولكن عند المالكي والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج
ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير
الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره وانه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم
قالوا ليس للمراة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل
من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود نا احمد بن حنبل
قال حدثني يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال
لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات
وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة علي حرمة السفر عليها
بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم
يكن كذلك لما كان لتعبيره الثلاث فايدة ولكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن
اللغو عما لا فايدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج الي التوفيق
بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا
فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جا الاباحة باقل منه ثم جا النهي بعده عن سفر ما دون
الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخري وهي ما بينه وبين الثلاث
فوجب استعمال الثلاث علي ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولي من الذي يجب
في حال دون حال وقال عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخري عنه
يومين وفي الاخري اكثر من ذلك ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة
مسيرة ليلة وفي الاخري عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون عليه السلام
منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه
عليه السلام في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها
وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها علي اختلاف ما سمعها الحكم الثاني
في صوم يومي العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيد المسلمين واما صوم
يوم عيد الاضحي فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالي والصوم فيه
اعراض عن ضيافة الله تعالي وقد روي الزهري عن ابي عبيد مولي عبد الرحمن بن عوف
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال

ثلاث صح

يوم وليلة
وفي الاخري
عنه صح

سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد
المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية
الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك
لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله
وعيد للمسلمين علة ثانيه وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيده وقوله واما
يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يوكل
من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها معنى وقيل ان العلة في افطار يوم النحر ان
فيه دعوة الله التي دعى بها عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما
شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى كرامته
وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل
من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف
في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير
قابل للصوم عند هم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما كان له ان
يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم
النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضا فلانه
نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروع عندنا كما تقرر في الاصول وسياتي البحث
فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح وقد مر في كتاب
الصلاة الحكم الرابع في شد الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى ص

باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة ش

وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى اخره وفي بعض النسخ
صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اي باب في بيان حكم
استعانة اليد اراد به وضع اليد على شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما
وضع النبي عليه السلام يده على راس ابن عباس وفتل اذنه واداره الى يمينه فترجم
البخاري بما ذكر مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وقيد
بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا
والعبث في الصلاة مكروه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شا
من جسده ش قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة
لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب بانه وان كانت
الاثار مطلقة وهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل بالاطلاق فيها

يودي

يودي الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس
بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك
جازت بما شا من جسده قياسا عليها ص ووضع ابو اسحاق قلنسوته في الصلاة
ورفعها ش ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال
العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي عليه السلام مات
سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي
حنيفة رضي الله عنه ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة
وفي اخرى او رفعها بكلمة او وقال ابن قرقول او رفعها للعبدوسي والقابسي على
الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو الصواب ص
ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا
ش قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني لفظ رصغه وقال الخليل هو
لغة في الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم
في الساق وفي المحكم الرصغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد
والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الا ان يحك الى
اخره من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد بينهما وقال
الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في
مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه
من كلام البخاري لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه
وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القايل هو الذي وهم
فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه
قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي
على الشي فقالت طايفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما شا من جسده وغيره وذكر
ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا على عصى وعن ابي ذر مثله وقال
عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكون على العصي واوتد عمرو بن ميمون وتدا
الى الحايط فكان اذا اسيم القيام في الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه
وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحايط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان
يعتمد على الحايط في المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك
وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحايط ينقص
من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك

الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني
اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة الثالث المشي الكثير والخروج
من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله
عليه السلام ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وعند ابي داود راى رجلا
يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس
الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود ثنا عبد السلام
ابن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت
الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال
قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدا فننظر الى دله فاذا عليه
قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته
فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله عليه السلام
لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد بن عتبة
ابن الحارث قوله الى دله بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة
التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة
المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على
القيام متكيا على شي يصلي قايما متكيا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك
وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه
يقوم ويتكي ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل تكره ام لا فقيل تكره مطلقا
وقيل لا يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة
ام المومنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله
عليه السلام واهله في طولها فنام رسول الله عليه السلام حتى انتصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله عليه السلام فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات خواتم سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله عليه السلام يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح ش مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك للادارة من الجانب

يصلي صح

الايسر

الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا
اولها عن اسمعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد
تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به ص باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني
باب ما ينهى عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي عليه السلام
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى اخره ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون اليا اخر الحروف
وبالرا ابو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب
الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة
ابن قيس السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده
لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه
ذكره في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد وكيف يعرف بينهما ثم قال تحصيل
العرف بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل
هذا الايهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك
انتهى قلت المذكور في باب اتيان مسجد قبا ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور
ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه
ان المذكور من الرجال اثنان كل منهما ابن فلان احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب
الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة بلا نسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة
عن عبد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم
عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير
عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة
عنه به ذكر معناه قوله كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة وفي رواية

وفي رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فلم يرد علينا
اي لم يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك من الحبشة يسمي النجاشي كما يسمي كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمي كسري وكل من ملك الترك يسمي خاقان وكل من ملك الهند يسمي بطليوس وكل من ملك اليمن يسمي تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذي الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راي رسول الله عليه السلام ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هو فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الي ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتي يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الي الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الي الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الي البحر ما بين ماشي وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الي الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله عليه السلام وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير ابن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة ابن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلي بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير وقال الاخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوي نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الي مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذي عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولي وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فمالت جماعة منهم ابو الطيب الي الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه ومالت طايفة الي الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكي لفظ النبي عليه السلام بخلاف زيد فلم يحكه وقال طايفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي عليه السلام يتجهز الي بدر وروي الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال

وذلك ان المسلمين الذين ذكر انهم هاجروا الي الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الي مكة صح الطبري

بعثنا رسول الله عليه السلام الي النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله ابن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحاق ان المسلمين وهم في الحبشة لما بلغهم ان النبي عليه السلام هاجر الي المدينة رجع منهم الي مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الي المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد وا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هولا وان اجتماعه بالنبي عليه السلام كان بالمدينة قوله شغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ذكر ما يستنبط منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الاتي ذكره واختلفوا متي حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الي مكة وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الي مكة من الحبشة رجع الي النجاشي الي الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله عليه السلام بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القايل قتلناكم وهزمناكم يعنون الاباء والاجداد ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله عليه السلام في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الي بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الي ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقري المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكي زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في مواضع اخر اراد زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي عليه السلام بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الي جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتي جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا

عليه السلام

ويفقههم

لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال
على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث
جابر روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال
ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا
مع النبي عليه السلام في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته
فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله يخبر
ان رسول الله عليه السلام لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروي ايضا من
ابي بكر عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال
فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر في هذا
ان رسول الله عليه السلام لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التي كانت
منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر
من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل
وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على
رسول الله عليه السلام وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي
عليه السلام رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله عليه السلام لم ينهه عن ذلك
ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي عليه السلام تلك كانت عنده نهيا عنه له عن السلام
عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له احتمال جابر لرددت
في الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة قال
الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال
ثنا همام قال سال سليمان بن موسى عطا اسالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت
تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب
فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن
المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال لا يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم
يرد بعد السلام وهو قول عطا والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من
الظاهرية اذا كانت الاشارة منهمة قطعت عليه صلاته لما روي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه
فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث

اشارة صح

وهم

وهم وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس
بشيء واعله ابن الجوزي بان اسحاق في مسنده وقال ابو غطفان مجهول وهو اسناده ايضا
قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري
سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه
سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد
الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه عليه شيء فان كان قوله
ابي داود من جهة ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحاق ليس بشيء
لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور ص حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور
السلولي قال ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
عليه السلام نحوه ش هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله
ابن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر
هرم ابن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي
وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل
عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن
الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي
من طريق ابي وائل عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا عاصم
عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول
الله عليه السلام وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول
الله عليه السلام الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة ورد
علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا علي
ابن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال
ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن
ابي اسحق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة
شغلا وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك
ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل
عن ابي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي عليه
السلام يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا

معه قانتين فامرنا بالسكوت شي مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت
نهي عن الكلام ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا
ابو اسحاق مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس
وذكر حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر
في الايمان الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وباللام البجلي وليس في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني
واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف وسكون الرا الانصاري الخزرجي مات سنه ثمان وستين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع والعنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون
وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بلا نسبة والاخر مذكور بالكناية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد
عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن شيبة
وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه
عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسايي في الصلاة عن اسمعيل
ابن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس
له في الصحيح عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله انا كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من
المثقلة واللام للتاكيد قوله يكلم احدنا صاحبه استينافيه كانها جواب عن قول القايل
كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض
وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله عليه السلام في الصلا
يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم
الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة الوسطى
اي الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم قوله قانتين نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا
واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعا
والعبادة وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله
تعالى ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الراوي اولى
وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الاية
نزلت في كذا ينزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله فامرنا على

[هامش: في نتكلم]
[هامش: والقيام]

صيغة

صيغة المجهول والفا فيه يشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت تشعر
بذلك لانها للغاية ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة
كان مباحا في اول ثم نسخ لان المصلي مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام
مخلوق وان يقبل على ربه ويلزم الخشوع ويعرض عما سواه ذلك وقد ذكرنا عن قريب
انه متى حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا
بالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين واجمع العلما على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب
مالك وطايفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسي
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند
اصحابنا يبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد
بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم
بدر كذا روي عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة
رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي
عليه السلام او من صحابي اخر فان قلت قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز
ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم
حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح
في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلاة وقد روي
حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله عليه السلام كانت بالمدينة
وسورة البقرة مدنية فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود عاصم بن
بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان
في صحيحه والنسايي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى
مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث
زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم الى المدينة
ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق
حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقي
في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي عليه السلام بمكة

قال فوجدته يصلي في فنا الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي
ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي
وذكر الطحاوي في احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الي المدينة وانكر رجوعهم
الي دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل علي ذلك بقوله عليه السلام في حديث
سعد ولا تردهم علي اعقابهم فان قلت فالذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما
ذو اليدين الذي اخبر النبي عليه السلام بسهوه فانه بقي بعد النبي عليه السلام كذا
ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الي معدي بن سليمان قال
حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان
ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله عليه السلام الحديث ثم قال البيهقي
وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم
يعقب وليس له راو قلت قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه
كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما
واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة
الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به علي بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام
ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف
الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله والده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه
وفيه الامر بالمحافظة علي الصلوات والامر للوجوب وروي الترمذي وقال حدثنا موسي
ابن عبد الرحمن الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يخطب في حجة الوداع فقال
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم تدخلوا جنة ربكم ورواه
ابن حبان في صحيحه وروي الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته
الحديث وفيه الامر بالمحافظة علي الصلاة الوسطي وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول
الصلاة الوسطي هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب
وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب
وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا
وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي

واطيعوا ذا امركم

حنيفة

حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم
وعبيد بن بريم وزر بن حبيش ومحمد بن السايب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي
هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه
جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار
من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو
قول اكثر العلما من اصحابه فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة
الاحاديث فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة
العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا عنه حبس المشركون
النبي عليه السلام عن صلاة العصر حتي غابت الشمس فقالوا حبسونا عن الصلاة
الوسطي وحديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولي عايشة
امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
علي الصلوات قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلاة
الوسطي وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله عليه السلام قلت كذا وقع
عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي
داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي عبيدة عن قبيصة بن ذويب
قال في مصحف عايشة حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر
بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو
الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عايشة
وابو سهل ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عايشة في ثبوت
الواو وقال وعلي تقدير صحته يجاب عنه باشياء منها انه اورده مسلم وحديث علي متفق
عليه الثاني ان من اثبت الواو امراة ومسقطها جماعة كثير الثالث موافقة مذهبها
لسقوط الواو الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق الخامس حديث علي
يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره السادس معارضة روايتها
برواية البراء بن عازب عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا علي الصلوات
وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا علي الصلوات
والصلاة الوسطي فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخت السابع تكون الواو زايدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالي
وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله

وكذلك نصرف الآيات وليقولوا دارست وقال الأخفش في قوله تعالى حتى إذا جاؤوها وفتحت
أبوابها أو قيل العطف فيه من باب التخصيص والتفصيل والتنويه كما في قوله قل من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن قلت قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف
وهو قوله والصلاة الوسطى فوجب أن يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر
مغايرا له قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتأكيد والبيان كما تقول جاءني زيد
الكريم والعاقل فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى ومنها حديث سمرة بن جندب
عند الترمذي عنه عن النبي عليه السلام أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وعند
أحمد أن النبي عليه السلام سئل عن الصلاة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها هي العصر وعند محمد حسنا من حديث
حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وأمرنا أن نحافظ على
الصلوات كلهن وأوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا أنها صلاة العصر وحديث حفصة
عند أبي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه
أنها أمرت كاتبها يكتب مصحفا فإذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها أمرته يكتب
حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته إلى النبي عليه السلام ورواه هشام
عن جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو وقال والصلاة
الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن
مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من حديث
أبي إسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وفي ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا
قاله وكيع وحديث ابن عمر عن أبي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني حدثنا
إبراهيم بن عامر بن إبراهيم ثنا أبي ثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي
عن ابن أبي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي عليه السلام أنه قال الموتور أهله وماله
من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة
في صحيحه قال قال رسول الله عليه السلام والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث
أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند أبي جعفر الطبري من حديث كهيل
ابن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها
ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه السلام وفينا الرجل الصالح أبو هاشم
ابن عتبة فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر قال أبو موسى المديني في كتاب
الصحابة أبو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال الذهبي أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة
العبشمي أخو أبي حذيفة وأخو مصعب بن عمير لأمه أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان
صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه في الترمذي وغيره وحديث أم حبيبة رضي
الله عنها عند الطبري أيضا من رواية شتير بن شكل عنها عن النبي عليه السلام أنه
قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث
رجل من الصحابة عنده أيضا قال أرسلني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأنا غلام
صغير إلى النبي عليه السلام أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة
فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الإبهام فقال هذه المغرب
ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى
فقال أي الصلاة بقيت قلت العصر قال هي العصر رواه الطبري عن أحمد بن إسحق
ثنا أبو أحمد ثنا عبد السلام مولى أبي منصور حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال
كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب إلى فلان فقل له
أي شيء سمعت من رسول الله عليه السلام في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني
فذكره وحديث أم سلمة رضي الله عنها في كتاب المصاحف لابن أبي داود أنها قالت لكاتب
يكتب لها مصحفا إذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر
ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي
الله عنها وحديث أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال شغلونا عن صلاة
العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره إسمعيل
ابن أبي زياد الشامي في تفسيره عن أبان عن أنس رضي الله عنه القول الثاني أن الصلاة
الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذؤيب قال أبو عمر هذا لا أعلمه قاله غير قبيصة قال
الأثري أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله عليه السلام لم يؤخرها
عن وقتها ولم يعجلها قال أبو جعفر وجه قوله أنه يريد التوسط الذي هو يكون صفة
للشيء الذي يكون عدلا بين الأمرين كالرجل المعتدل القامة الثالث أنها العشاء الآخرة
وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة أن السلف لم ينقل عن أحد منهم هذا
القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين الرابع أنها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله
ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع
ابن أنس ومالك بن أنس والشافعي في قول وأبو عمرو ومن قال الصلاة الوسطى الصبح عبد الله
ابن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك وأصحابه وروي الشافعي

من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبي عليه السلام ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى وفي حديث صالح بن
الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجا قال
صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة
الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس في هذه
الاية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس
في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبي
وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
بصورة الامر يعني السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت
الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمي حينئذ بسبب ذلك الصلاة الصبح الصلاة
الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم
يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا
سفين عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث قال
صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الخامس انها
احدى الصلوات الخمس ولا نعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال
نافع سال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه
قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت
طائفة هي الخمس ولم تميز اي صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة
صلاتين وبعدها صلاتين السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال عليه السلام
بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس روي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن
غنم فيما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قبل ذلك لانها وسط
الاسلام اي خياره وكذا قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها هي المحافظة على وقتها
قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة
القران فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان قال ابن ابي حاتم انبانا ابه
محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي ابن شقيق انا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث
السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي

وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال
خلاف هذا فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله عليه السلام العاشر
انها الجمعة يوم الجمعة وفي ساير الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي
عشر انها صلاتان الصبح والعشا وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدردا لقوله عليه
السلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول
ابي بكر المالكي الابهري الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي
الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلاة الضحى السادس عشر انها صلاة العيدين
السابع عشر انها صلاة عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها
صلاة عيد الاضحى العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث
الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه وامرنا بالسكوت
وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر بالشي
نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى
فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتاتى الا بترك
الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو
المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل
النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشي يدل على النهي عن ضده
وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصول واما
ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس
بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب
بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا ان الامر بالشي عين النهي عن ضده وقال القاضي اخرا
وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه
اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد
منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلما
من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشي نهي عن ضده اذا كان له ضد
واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود
والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون
نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا
عن ضده المامور به وعن اضداده لكونه مانعه من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك
فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب

نهيا عن ضده نهي ندب حتي يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشي فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعنده بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الي انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل علي حرمة ضده وقال بعض الفقها يدل علي كراهة ضده وقال يوجب كراهة ضده ومختار الامام القاضي ابي زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشي ينبغي ان يكون ضده في معني سنة موكدة فافهم فان قلت قوله امرنا بالسكوت دال علي النهي عن الكلام فما فايدة ذكر النهي عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضي التصريح به لنفي الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام في السكوت لماذا قلت للعهد لا للعموم وهي راجعة الي قوله يكلم الرجل صاحبه الي جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي عن مخاطبة الادميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام في الكلام علي العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسايي من رواية عطا بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله عليه السلام اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه السلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من الكلام كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران ص باب

ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من قوله سبحان الله وقول الحمد لله في اثنا الصلاة للرجال اذا نابهم شي فيها نحو ما اذا راي المصلي ان امامه يفعل شيا في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الي الصواب وانما قيده بالرجال لان النسا اذا نابهن شي في الصلاة يصفقن لقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنسا علي ما ياتي بعد باب مفردا ويدخل في هذا ما اذا فتح علي امامه لا تفسد صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي عليه السلام يصلح بين بني عمرو بن عوف ابن الحارث وحانت الصلاة فجا بلال ابا بكر رضي الله عنه فقال حبس النبي عليه السلام فتوم الناس قال نعم ان شيتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلي فجا النبي عليه السلام يمشي في الصفوف يشقها شقا حتي قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة

فلما اكثروا التفت فاذا النبي عليه السلام في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراه وتقدم النبي عليه السلام فصلي ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم الناس فجا الامام الاول وفيه نابه شي في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا وذكر هذه الترجمة ههنا علي هذا الوجه اكتفا بما ذكر هناك لان الحديث واحد علي انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصي والشراح ههنا علي قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيا لا يساوي شيا تحته طايل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل يشتمل عليها لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليوم الناس من ابواب الامامة انتهي قلت هولا كانهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن نابه شي وهو في الصلاة بدليل تقييده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الي اخره وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنسا بابا اخر وهو قوله باب التصفيق للنسا ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لا يمترى انه في الصلاة يجوز للرجال وللنسا ما لم يقع جوابا لشي اخر واما قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه علي ان الذي ينوبه شي وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه علي عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنسا عند ما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس اكثروا بالتصفيق لابي بكر لينبا خر للنبي عليه السلام وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشي ينوبه او اشار الي انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه قلت لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شي من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراة القران كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله عنه وهو في الصلاة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله علي ما امره به رسول الله عليه السلام وصرح به في الحديث في باب من دخل ليوم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فراي رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله عليه السلام ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله علي ما امره

ساعده منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت اه ولم يذكر

صح

رسول الله عليه السلام من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد به ولم يتكلم
ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب التميمي
الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار
المديني عن ابيه سلمة بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هنا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به
من انواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يخلو لبعد المسافة قوله
يصلح حال منتظرة قوله جانت الصلاة اي حضرت وحلت قوله حبس النبي عليه السلام
اي تاخر هناك لاجل الصلح قوله يمشي حال ايضا وكذلك قوله يشقها حالا اي يشق الصفوف
قوله فقال سهل اي سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح واحتج
به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو علي
القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض
حكى انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وفي القاف بباطنها على باطن
الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبجميعها اللهو واللعب واغرب
الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث
معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم باب
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهه وهو لا يعلم اي هذا باب
في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غيره مواجهه بفتح الجيم وهي
نصب على المصدر والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس هو
في رواية الاكثرين لفظ مواجهه وانما هي وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي
على غير التنوين بلا ها الضمير وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو
اجواز او بطلان قلت كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن الظاهر الجواز ولو شيا من
من ذلك لا يبطل الصلاة لانه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة فيه وانما علمهم ما يستقبلون
قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبي عليه السلام
عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ثنا
ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض
فسمعه رسول الله عليه السلام فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

وهو سهل صح

وبالقاف صح

الا الله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي
ويسلم بعضنا على بعض وللترجمة خبران احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي عليه
السلام في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث
وفي رواية عنه قلنا السلام على جبريل وميكايل والجزء الاخر هو قوله او سلم في الصلاة
الى اخره وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عمرو بن مسعود ابو عثمان الضبعي بضم الضاد المعجمة الادي بفتح الهمزة وفتح الدال
المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث
حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك
عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية
ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى العم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة من الرواة زيد
العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه ابن ماجة ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن
معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه
مستوفى في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد قوله
التحية بالرفع على الابتدا وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه
مفعول قلنا فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن
الجملة كما في قولك قلت قصيدة وقلت خبرا فلذلك ها هنا التحية بالنصب عبارة عن
قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد
ولفظة الله معترضة بينهما ص باب ـــــ التصفيق للنسا
ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير
في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنسا وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق
للنسا وقد مر تفسيره عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال
ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال التصفيق للنسا
والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ذكر رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي
عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار
كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شي
في الصلاة التسبيح وانما اختلفوا في النسا فذهبت طايفة الى انها تصفق وهو ظاهر
الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو
مذهب النخعي والاوزاعي وذهب اخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه
قوله انما التصفيق للنسا انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا يفعله
المراة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام
بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النسا وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا
منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراة في الصلاة ص حدثنا يحيى قال ثنا وكيع
عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر
البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من
فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان
هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ
يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
قال وفيه سهل بن سعد عن النبي عليه السلام وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا انكر
بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النسا فمن صفق من الرجال
جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة وذلك
لكونه عملا يسيرا وبه لا يفسد الصلاة على ما عرف ص باب
من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به ش اي هذا باب في بيان المصلي
الذي رجع القهقرى في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد
وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا
قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اي او تقدم
المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي عليه السلام ش اي روى
كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد

وروي

وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوايل كتاب الصلاة فقال
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من
اي شي المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله عليه السلام اي على المنبر الى ان قال فاستقبل
القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد بالارض فهذا شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد
عن النبي عليه السلام الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي عليه السلام وقف
في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتمام فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي عليه
السلام ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم انتهى قلت الذي قاله يرده الضمير
المنصوب في رواه يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا
الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل
هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه
سهل عن النبي عليه السلام والتاخر من ابي بكر رضي الله عنه ثم قال القايل المذكور ويحتمل
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته عليه السلام على المنبر ونزوله
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد
لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث لما ذكره ولا يبقى في مثل هذا بالاحتمال ص حدثنا
بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا يونس قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان
المسلمين بيناهم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم فجاهم النبي عليه السلام
قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابو بكر
على عقبيه فظن ان رسول الله عليه السلام يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي عليه السلام حين راوه فاشار بيده الى ان
اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في التقدم يستانس من قوله فجاهم النبي عليه السلام وهذا يدل على
انه عليه السلام اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته في التاخر
في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي معمر عن
عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هنا جميع ما يتعلق به وبشر بالبا الموحدة
وسكون الشين المعجمة وبالرا ابن محمد المروزي قد مر في باب بدو الوحي وعبد الله هو ابن المبارك

فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

وهو الكتاب صح

بشر م

وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله بينما هم اي الصحابة في صلاة الفجر الحديث الذي فيه مروا ابا بكر كانت صلاة العشا والذي فيه خرج يهادي بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابو بكر الواو فيه للحال قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسور كوطيهم قلت اذا كسرت عينه يقال فجيهم واذا فتحت يقال فجاهم قوله كشف ستر حجرة عايشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الاسماعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجرة قوله فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوري قوله فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين قوله ان اتموا كلمة ان مصدرية اي اشار بالاتمام ص باب

اذا دعت الام ولدها في الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها اولا واذا اجيب هل تبطل الصلاة اولا وفي المسالتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التي تزعم ان ولدها لي قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهو تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك زواني المدينة فعرف ان ذاك يصيبه فلما مروا به على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري

ايضا

ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضى وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالدة على الولد ثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير فجاوا بفوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه كانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شيتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه واستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرايل يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قايم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله

في صلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتي جاوا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاوا به الي الملك فقال لهم الملك انك قد جعلت تتنسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطي ما لا يحل لك قال اي شي فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف علي ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الي امي فردوه الي امه فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعايك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الي الملك فقال اين هذه المراة وابن الصبي فسالوها فقالت بلي هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده علي راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالي وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الي تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زني بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادي من بطنها ابي راعي الغنم الضان فاعتذر الملك الي جريج الراهب وقال ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله لما انظرتموني ليلا لي ادعو الله عز وجل فانظروه ليلا لي الله اعلم كم هي فاتاه ات في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسي عليه السلام ذكر معناه قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة علي وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم ايضا قوله اللهم امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قوله لا يموت جريج بفي في الحديث حتي الدعا قوله حتي ينظر بضم اليا علي صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات اليا فيه غلط والصواب حذفها

فلت

قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة اليا وقال ابن قرقول وباليا رواه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السمال المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات قوله يا بابوس كلمة يا حرف ندا وبابوس بفتح البا الموحدة وبعد الالف با اخري مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاوه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لوصح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة علي ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتي نزلت وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الابوين حتي يفرغ منه لكن العلما يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصايص النبي عليه السلام انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكي الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه وابوه في الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشا في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضا وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الي الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقها علي خلافه ولم يعلم به قايل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعني بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابويه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا ان المخلوق

من ما الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسيلتين ان النبي عليه السلام حكى عن جريج انه نسب الزاني للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة لكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام البنوة والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ما من كان وسماه اباه مجازا ويكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول الجمهور اهل السنة والعلما خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلما انكارها والذي يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحي هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعا وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه قال بعض العلما هذا غلط من قايله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من الاصل بالسد في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مناجاته به والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي بشيين فليسال الله تعالى ان يلقي في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن يمكن النبوة به وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخيه يعني بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي ظليم اسلم على عهد النبي عليه السلام وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي عليه السلام في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاها مستجاب وعن هذا قالت العلما ان اكرامها واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويجب نفقتها على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجايب

الابوة ولم

بني

بني اسرايل يعني ام جريج وهذا من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من فيه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خد الاخدود تقاعست امراة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرضع منها يا امه اصبري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي عليه السلام قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشي باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سوا كان المنصوص عليه باسم العدد مقرونا او لم يكن قلت الخلاف فيه مشهور

باب مسح الحصاة في الصلاة

اي هذا باب بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جايز للاختلاف الواقع فيه

حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي عليه السلام قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب الحصى او يلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما يكون غير متفرق في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن معيقيب قال ذكر للنبي عليه السلام المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان في الحديث يعني ولا يدرى ايه قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جا في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر

القاف بعدها يا اخري ساكنة وفي اخره باء موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان علي خاتم رسول الله عليه السلام واستعمله الشيخان علي بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي عليه السلام ايام عثمان رضي الله عنه في بير اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في اخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيي يمامي وابو سلمة مديني وفيه معيقيب ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسي عن يحيي القطان وابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسي عن شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه النسايي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيي حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثي من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول عليه السلام قوله ان كنت فاعلا اي مسويا التراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مودون في قوله تعالي والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب علي اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان يكون منصوبة علي انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة بمعني مرة واحدة كذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها علي الابتدا وخبره محذوف اي فعلة واحدة يكفي ويجوز ان تكون خبرا لمبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة بمسح الحصي في الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلما وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلما بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلما علي كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصي لموضع سجودهم مرة واحدة

عزير

وكرهوا

وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الي تحريم ما زاد علي المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصي او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يمسح الحصي فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصي بكون الرحمة تواجهه يدل علي ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشي يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معني المسح للحصي مسح الجبهة من التراب والطين والحصي في الصلاة وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصي الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرايت النبي عليه السلام انصرف من صلاته وعلي جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدي وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكي ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفا وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان تصلي الي غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وتبول قايما او تسمع المنادي ثم لا تجيبه ص باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ش اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر شرحه في باب السجود علي الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الي اخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ص باب ما يجوز من العمل في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي عليه السلام وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل علي العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة علي الفراش في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابي النضر الي اخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ص حدثنا

محمد بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي
فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا
اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده
الله خاسيا ش مطابقته للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول علي
ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم
يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر
عن شعبة عن محمد بن زياد الى اخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا
الموحدة وبعد الالف با اخرى مفتوحة وفي اخرها ابن سوار الفزاري مر في اخر كتاب الحيض
ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي ذكره ه قوله فشد علي اي حمل يقال
شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعني الذال واظن انه غلط قوله
يقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع
بلام التعليل قوله فذعته الفا للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة
من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتا المثناة من فوق وهو الخنق ويروى
فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون
الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل دعت دععت وادغم العين في التا ويقال
معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب قوله هممت اي قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية
اي قصدت ان اربطه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا وفي رواية الحموي
والمستملي او تنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسيا نصب على الحال مطرودا متحيرا
وفيه هنا اسولة الاول في اي صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان
في صورة هر وهذا معنى قوله فامكنني الله منه اي صوره لي في صورة الهر متشخصا يمكنه
اخذه الثاني قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص
الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعدي مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن التشريك
في جنس ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك
فجا غير فجه ففراره عنه عليه السلام بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فراره من ظل
عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صرح انه عليه
السلام قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فدعته
بالدال اي خنقته وفدعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اي يدفعون والصواب

فذعته

فدعته اي بالمعجمة الا انه قال كذا بتشديد العين والتا ومما يستفاد من الحديث ان العمل اليسير
لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلاة ودفع المار
بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك
وهذا كله اذا لم يتعمد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ
القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة
وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شي وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها
فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذا اخذ القملة وطرحها ورخص
في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه
ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض
فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون
والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسيل مالك
عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون
خفيفا ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب
نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسيل احمد عن رجل
امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك
انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز
مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي
في الصلاة وان كان بعذر لا يكره ص باب اذا انفلتت
الدابة في الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة الصلاة الا
والانفلات والتفلت التخلص من الشي فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره
اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع
السارق ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت
له ان يتبعها على ما يجي وكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع
الصلاة فمن هذه الحيثية توخذ المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع اي
يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز
نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله عليه السلام ست

غزوات او سبع غزوات او ثمان وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها
ترجع الي مالفها فيشق علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
ذكر رجاله فيه خمسة انفس آدم بن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج والازرق
بفتح الهمزة وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان احدهما
هو ابو برزة الاسلمي فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه فضلة ابن عبيد اسلم
قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وقيل بنيسابور وروي انه مات في اخر خلافة معاوية
او في ايام يزيد بن معاوية والاخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث
بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ذكر معناه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز وفي المحكم
ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل
واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجنديسابور والسوس
وسرق ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال لها الان سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز
بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك
بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الي
حروراء اسم قرية بمد وبقصر وقال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية
صنف من الخوارج ينسبون الي حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي ما نسميكم ثم قال
انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الي مثل حروراء ان يقال حروراوي وكذلك
ما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوايد تخفيفا فقيل
الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل
البصرة مع نافع بن الازرق حتي قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الي ان ولي عبد الله
ابن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي علي البصرة وولي المهلب
ابن ابي صفرة علي قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز
مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين
من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان
ابن عبيد الله ثم توفي في القباع فبعث اليهم المهلب وكل من هولاء الامراء يكثرون معهم
في القتال حينا فعل ذلك انتهي الي خمس وهو يعكر علي ما قال ان ابا برزة توفي سنة

ستين واكثر علي ما قيل سنة اربع قوله فبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا
يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعني المفاجاة ويضافان الي جملة من مبتدا وخبر وفعل
وفاعل ويحتاجان الي جواب يتم به المعني والجواب هنا قوله اذا رجل يصلي والافصح
في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو
واذا دخل عليه قوله انا مبتدا وخبره قوله علي جرف نهر بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي اخره
فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني علي حرف نهر بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر
مهران بالاهواز علي شط دجيل وبين هذا تفسير النهر في رواية البخاري والدجيل
بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وهو نهر يشق من نهر دجلة
بغداد قوله اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وفي رواية الحموي والكشميهني
اذ جاء رجل قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي تقتضيه المقام ان الازرق
قيس الذي يروي عنه شعبة لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال في اخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء
ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي علي فرس فصلي وخلاها فانطلقت فاتبعها
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشي الي دابته وهو في الصلاة
الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية
عمرو بن مرزوق فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتي اخذها ثم رجع القهقري قوله
انظر الي هذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا الشيخ يصلي وقد عمد الي عنان دابته فجعله
في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي فقال
الا تري الي هذا الحمار وفي رواية حماد انظروا الي هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله
او ثماني بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير
شك قوله وشهدت تيسيره اي تسهيله علي الناس وغالب النسخ علي هذا قاله الكرماني
وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح الياء اخر الحروف
جمع السيرة وحكي ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة من فوق
وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت
ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله واني ان كنت ان ارجع نقل
بعضهم عن السهيلي انه قال اني وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم
الاول واحب خبر علي الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي فلته ما اظن ان

السهيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول اني في وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة
اسمية موكدة بان يقال له المبتدا اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدا وكذلك قوله وان ارجع
ليس باسم فكيف اسم مبتدا وهذا تعرفه من لم يمس شيا من علم النحو والذي يقال ان الياء في اني
اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية
يقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب خبر كان وهذه الجملة
الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو
في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي معلفها فيشق
عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن ياتي الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد
صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركتها اي الفرس
لم ات اهلي الى الليل لبعد المكان ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء
ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على
دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر
افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف
فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة
دون ان يشاهده من النبي عليه السلام وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شي له قدر
ان يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فمداومته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله
هذا حكم الفذ والماموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف
عليها او على صبي او اعمى ان يقعا في البير او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان
يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بنى قياسا
على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه او جسده ان يستانف وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد
رحمه الله في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي آخذا بعنان
فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة
حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر
القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل
بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد
الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الفصل الحديث اختلفوا فيما بينهم في التاويل
فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد
لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه

عفو

عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة
وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته
وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد
قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس
بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه حصل بحالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس
ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت
عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله عليه السلام فقرا سورة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك
في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد
رايت في مقامي هذا كل شي وعدته حتى لقد رايت اريد ان اخذ منه قطفا من الجنة حين رايتموني
جعلت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن
لحي وهو الذي سيب السوائب ش قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة
تسييب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا قلت ما ابعد هذا الوجه وتعلق الحديث
بالترجمة في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر
انفلات فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا
الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف
بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة
ومنها ما روى من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق من الاشياء ولنذكر ما يحتاج اليه ههنا قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضا ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما
في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديت قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين
في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليسا بمذكورين غير ان
قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس مذكور والقمر لما كان تابعا للشمس في ذلك كان
كالمذكور قوله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت والخسوف يستعمل
فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروى وعدت
بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شي وفي رواية ابن وهب
عن يونس في رواية مسلم وعدتم قوله حتى رايتني كذا في رواية المستملي بالضمير المنصوب بعد
رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رايتني قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان

اخذ معصد ربه وفي رواية جابر حتي تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من عنب ويفسر ذلك ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله هاهنا بمعني طفقت كما ذكرنا وبني السوال والجواب عليه وجعل الذي بمعني طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة علي الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة علي ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة علي قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة علي رجايه نحو عسي وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله يحطم بكسر الطا المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وسيجي في قصة خزاعة انه عليه السلام قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي فان قلت السوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب قلت معناه سيب النوق التي تسمي بالسوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب قلت معناه سيب النوق التي تسمي بالسوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب معناه سيب النوق التي تسمي بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالي ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعي ص باب

ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجا فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الي ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا قلت لا نسلم ان الترجمة تدل علي ما ذكره وانما يدل ظاهرها علي ان كل واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو يدل علي جواز النفخ كما رواه عن ابن عمر يدل علي جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والان نذكر مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالي ص ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي عليه السلام في سجوده في كسوف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل علي ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب

منه فانه لم يطلع علي ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطا ابن السايب عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف الحديث واخرجه الترمذي والنسايي والحاكم في المستدرك وقال صحيح واما ذكره البخاري بالتمريض لانه من رواية عطا بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة في رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هذا من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفا وان لا تكون كلاما حتي تشدد الفا فيكون علي ثلاثة احرف من التافيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفا خفيفة وليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا مشددة ولا يكاد يخرجها فاصا دفعه من مخرجها ولكنه يفشيها من غير اطباق السن علي الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف علي ان المصلي اذا قال في صلاته اف او اه او اخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلما اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طايفة ولم يوجبوا علي من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهي رواية عن ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولي لحديث عمرو قال ويدل علي صحة هذا ايضا اتفاقهم علي جواز النفخ والبصاق في الصلاة جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل علي جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد علي الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروي البيهقي باسناد صحيح الي ابن عباس انه كان يخشي ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكي ابن العربي

وليس كالنفخ النطق بالكلام والقيء اكثر من النفخ النطق بالكلام وان اكثر الفقها جوزوا البصاق واتفقوا علي جواز البصاق في الصلاة ... البصاق صح

وغيرهن ما للاخلا فادوانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعه
لا يقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف تهجا فلا يقطع الصلاة قال شيخنا
وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف
فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ
ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال
ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزقن او قال لا يتنخعن ثم نزل فحكها بيده وقال
ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث
في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى
وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابل (بل)
قوله او قال لا يتنخعن وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه وقال الكرماني وفي
بعض الرواية ولا يتنخمن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله فحتها بفتح الحا
المهملة وتشديد التا المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناهما واحد قوله وقال
ابن عمر الى اخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره
على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد
بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف
عن ابن عمر قد روي عن انس قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من
مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى
وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي عليه السلام
ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام
راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد مر في احاديث انس عليه السلام هناك مستوفي في جميع
ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة
وغندر بضم الغين المعجمة وهو محمد بن جعفر البصري يكنى ابا عبد الله وقد مر غير مرة قوله
اذا كان اي المومن في الصلاة كما ورد في الحديث الاخر لانس هكذا كما ذكرناه الان قوله

فانه

مرفوعا ص حدثنا محمد قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم م

فانه اي فان المصلي لا دلالة له القرينة عليه ص باب من صفق
جاهلا من الرجال لم تفسد صلاته ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفي
كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فانه كلمة من للعقلا تشتمل الذكور والاناث
واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نايبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا (صفق م)
وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا انفسد صلاته بمقتضى القيد المذكور والدليل على عدم
الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه
فيه سهل بن سعد عن النبي عليه السلام ش قد مر حديث سهل في باب التصفيق للنسا اخرجه
عن يحيى عن وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنسا وسياتي حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة
قبل كتاب الجنايز وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنسا ص باب
اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي
تقدم اي قبل رفيقك او انتظر اي تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث (وقيل له انظر صح)
الباب وفيه فقيل للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم
الرجال على النسا وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري
ان المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شي قيل لهن قبل ان
يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك منتصرا للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون
ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي عليه السلام وصاهن
بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى
قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد فيه
لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري
من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله عليه السلام فقيل للنسا الى اخره بفا العطف
على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي عليه السلام فالظاهر انهن
كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع
الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد
لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من الحديث الباب اما الترجمة فلا شي
من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه
عليه السلام هو الذي وصاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شي يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن
في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بمقتضى تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق
ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون

مع النبي عليه السلام وهم عاقدوا ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا مطابقته للترجمة على ما قيل ان النسا قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسالة بين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى اخره نحوه قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وصحة ايتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا يصح صلاته قال وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قلت وفيه انصات المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المنفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المنفتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلاة كل منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الصلاة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدرك الصلاة

باب لا يرد السلام في الصلاة شرع بهذا الباب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبي عليه السلام في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته في الترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عن الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشيا وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان ابن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة

واحدهم

مم

مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهها طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخصت فيه طائفة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فرضه ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي عليه السلام فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله عليه السلام وجد علي اني ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والدكثير ومعناه في اللغة الشيء الخلق ولقب كثير ابو قرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكور فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن والخوف وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل تحت شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظ الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا راها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا

عن معلى بن منصور ذكر معناه قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
صح

قوله ابي ابطات وفي رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من
صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان علي راحلته متوجها
الي غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي علي راحلته ووجهه علي غير القبلة وما يستفاد
منه اتيان الكلام النفساني وان كان كثيرا اذا وقع منه ما يوجب حزنا بظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل علي الراحلة الي غير القبلة وفيه كراهة السلام علي المصلي وقد مر
الكلام فيه عن قريب ص باب رفع الايدي في الصلاة لامر
نزل به ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به ص حدثنا
قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله
عليه السلام ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شي فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فحبس رسول الله عليه السلام فجا بلال الي ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول
الله عليه السلام قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام
بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجا رسول الله عليه السلام يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتي قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق
قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله عليه السلام
فاشار اليه يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراه حتي قام
في الصف وتقدم رسول الله عليه السلام فصلي للناس فلما فرغ اقبل علي الناس فقال يا
ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه
شي في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول
الله ش مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضي هذا الحديث في باب من
دخل ليوم الناس فجا الامام الاول وراه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله عليه السلام ذهب الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
الي اخره وعبد العزيز هنا ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصي قوله وحانت
اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله فحبس اي تعوق
هناك قوله ان شئتم هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان شئت قوله في الصف هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره يده بالافراد قوله من نابه شي اي من نزل به امر من الامور قوله حين اشرت
عليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك ص باب
الخصر في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخا المعجمة وسكون

الصاد

الصاد المهملة وهو ان يضع يده علي خاصرته في الصلاة ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن
ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ح وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام قال ثنا محمد عن ابي
هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا ش مطابقته هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام
فيه علي انواع الاول في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم
الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام
ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة السادس ابو هلال
محمد بن سليم الراسبي بالرا والسين المهملة وبالبا الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة السابع
عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع ابو هريرة النوع الثاني
في لطائف اسناده هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وفيها العنعنة
في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال
وقد ادخله البخاري في الضعفا واستشهد به ههنا وروي له في كتاب القراة خلف الامام
وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله
نهي وان كان بضم النون وعلي صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي عليه السلام كما في الطريق الثاني
وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهي بفتح
النون علي البنا للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن
هشام بلفظ نهي النبي عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم بن موسي عن ابن المبارك
ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي
اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن اسحق بن
ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي احدي روايتي البخاري
نهي عن الخصر في الصلاة وفي الاخري مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مختصرا بتشديد
الصاد وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة التا المثناة من فوق وفي رواية ابي داود نهي عن الاختصار
وفي رواية البيهقي نهي عن التخصر النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع
اليد علي الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو
ان يضع الرجل يده علي خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا
فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة وفسر ابو داود عقيب حديث ابي هريرة
فقال يعني يضع يده علي خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد هو ان يضع يده

على خاصرته وهو يصلي كذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره
قولا اخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصى يتوكا عليها وانكره ابن العربي
وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين
وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر
الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويقويه ما رواه
ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال
صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
في الصلاة وكان رسول الله عليه السلام ينهى عنه قوله هذا الصلب اي شبه الصلب لان
المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه
في القيام النوع السادس في الحكمة عن نهي الخصر فقيل لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن
ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه
كراهة للتشبيه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن
عائشة انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة
في رواية له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار
كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل
النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة انها رات رجلا واضعا
يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع
رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة
الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور
وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور
ضعفه الازدي والله اعلم لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه
شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي
النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي
وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث اسوله واجوبه
منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من طريق هلال بن يساف قال فيه
فدفعنا الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال
حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله عليه السلام لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه

على خاصرته صح

يعتمد عليه انتهى يعارض قول من فسر الاختصار المنهي عنه بامساك المصلي مخصرة يتوكا عليها
واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت
عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعن عبد الرحمن بن صخر
هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال
المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب اخر ان يكون النهي في حق من فعله
بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض
ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا
على القيام متكيا على شي يصلي قائما متكيا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عمر البجلي عن ابيه قال ادركت الناس في
شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار
عن عاصم بن سميح قال رايت ابا سعيد الخدري يصلي متكيا على عصى وثنا وكيع عن ابان
ابن عبد الله البجلي قال رايت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكيا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب
الاكمال ذكر في حديث ان المختصرين يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون
بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال
يتكئون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصى واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله
هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده
يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال
وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المختصرون يعني يوم القيامة رواه احمد
في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني
خالد بن نبيح من بني هذيل وانه عليه السلام اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله
ابن انيس وفيه انه ساله لم اعطيتني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيامة وان اقل
الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل
النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار على هذه الحالة
ولا مانع من ذلك انهم يتخصرون لقصد الراحة لهم في ذلك وان لم تحصل لهم

باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ش اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء في الصلاة
والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا
مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقا لان المكلفين كلهم فيه سواء وقال المهلب التفكر امر
غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل

على الانسان ولكن اذا كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيا وي هر وقال
عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر
هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا
في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا
اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما اذا تابع التفكر واكثر
حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في الصلاة فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق
ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة
ابن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن
حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف
قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها
من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة من طريق عياض الاشعري قال
صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال
صدق فعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام ثم
فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده
ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب
فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد
السهو ص حدثنا اسحق بن منصور ثنا روح قال ثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي
مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي عليه السلام العصر فلما سلم قام سريعا فدخل
على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله
ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك لانه عليه السلام تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة
ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى اخره وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب
الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب
الرحلة في المسألة النازلة وفي الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث
عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن

بالصلاة

بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا
سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى
وهذا يتفكر شيئا حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من
اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قال ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن
ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال ابو سلمة الى اخره تعليق وطرف
من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع
ايضا على ما يجي ان شاء الله تعالى ولا يظن الظان ان هذه الزيادة من رواية حفص بن ربيعة
المذكور وفي سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواه الزهري عنه مرفوعا
وسنقفه عليه في البابين المذكورين ان شاء الله عز وجل ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا
عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة
فلقيت رجلا فقلت بم قرا رسول الله عليه السلام البارحة في العتمة قال لا ادري فقلت الم
تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قراه رسول الله عليه
السلام فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قراه
رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى
المعروف بالزمن الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن
ابي ذيب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه
ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن
النبي عليه السلام وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار
عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله عليه السلام واني
كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة فذكر الحديث وعند الاسماعيلي من
طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله عليه السلام وعاءين
الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة

ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوايل البيوع من
طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله
بم بكسر البا الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين بما باثبات الالف
وهو قليل قوله البارحة نصب على الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العتمة وهي العشا
الاخرة قوله الم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى لم تشهد بدون الهمزة ومما يستفاد منه
اتقان ابي هريرة وشدة ضبطه وفيه انكار ابي هريرة وهو ليس بعجيب اذ لم يخش منه قلة
الضبط ولان الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قراه رسول الله عليه السلام
في العتمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان ينفي نقل الشي عمن لم يحكمه لان ابا هريرة قال
للرجل الم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن
صنعته ما صنعت شيا يريدون الاتقان وللمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم ما القول ص
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو اذا قام من
ركعتي الفريضة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيان ما اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو
الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
وليس بشي قلت هذا الذي قاله ليس بشي بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ثم
اعلم ان لفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت من ركعتي
الفرض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنتين
من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي روا
غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر
الحروف وفتح النون وفي اخرها ها وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن
بحينة بالالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك
ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكر معناه وما يتعلق به
من الاحكام قوله قام من اثنتين اي من ركعتين يعني من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث
ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان
عن الزهري احدى صلوتي العشي قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان
الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد

ان

ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام
مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو المعالي
انها رواية عن احمد بن حنبل وظهر احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سها احدكم في صلاته الحديث وفيه ثم
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي
سعيد قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من نسي شيا من صلاته
فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة
وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عباس قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ
فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ومنها ما رواه ابو داود من حديث
ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة فشككت
ثلاث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة
والنقص وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس
وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين
المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الترمذي
من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم
فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله عليه
السلام فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول
الله عليه السلام صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني
من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها
فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله عليه السلام
يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطا بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير
المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال

فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة رسول الله عليه السلام ومنها
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله عليه السلام قال من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال
لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم
في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي
في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكد بحديث
معاوية انه عليه السلام سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متاخرة
قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الرواية
عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو
السلام على النبي عليه السلام في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا
مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على
السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام
الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التشهدين اتفاقا واما الجواب
عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه عليه
السلام سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام فيجب المصير الى قوله
اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال
بعض الشافعيه وللشافعي قول اخر انه يتخير ان شا قبل السلام وان شا بعده والخلاف عندنا
في الاجزا وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلما عليه وقال صاحب الذخيرة
للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز
لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا الموالي
بالاعادة ينكر عليه السجود ولم يقل به احد من العلما وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية
وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود له بعده فيما يجب قبله
لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انتهى قال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث
الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية
الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض
غير ان تقدم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على
التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا

قال

وهو حديث ابن بحينة فهو نص فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه احاديثنا ما يجمع قوله فالعمل بقوله اولى

فان قلت قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصح الارسال واما حديث معاوية
فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال يوسف
ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق
عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا
ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله عليه السلام قال فذكره وقال الدارقطني
رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق
عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان
واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخرى الاول
ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما والثالث مذهب
مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام
وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود
في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو
الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله عليه السلام فقط وغيرها لذلك ان كان فرضا اتى به وان كان
ندبا فليس عليه شي والمواضع التي سجد فيها رسول الله عليه السلام خمسة احدها قام من ثنتين على
ما جاء في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم
من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني ان
في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع
وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان
مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط
قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند
بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا
ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة
الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان
تكبير الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند
الشافعية ركن كما عرف في موضعه الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا
يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامه

عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق

الا كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة
والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس
والشعبي والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى
وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير
وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان
شا يتشهد ويسلم وان شا لم يفعل قلت عندنا يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم
عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحده عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة
وفي البدايع يسلم تلقا وجهه في صفة السلام فيها روايتان عن مالك الحكم الخامس في انه لا يتكرر
السجود فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفي بسجدتين وهو قول اكثر
اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهي من شيئين مختلفين يتكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى
يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان
في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما
الحكم السادس في ان سجود السهو في الفرض والتطوع كالفرض سوا وقال ابن سيرين
وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي الحكم السابع في ان متابعة الامام
عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث
ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا
فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الي الجلوس فقالت طايفة بهذا الحديث ان من استتم
قايما واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستتم قايما جلس وروي ذلك عن
علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي
وقالت طايفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي ويسجد قبل السلام
رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طايفة يقعد وان كان استتم قايما روي ذلك
عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراة
وقال الحسن ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاويه وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة
ابن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين على ما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان
النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلما انه من رجع الي الجلوس بعد القيام
من ثنتين انه لا يفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه
والصواب قول الجماعة الحكم الثامن فيمن سهي في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم
وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة
لوجود الامر به في غير حديث لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا

وجد

وجد لك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الي ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث
حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتي يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان
قلت روي الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام لم يسجد يوم ذي اليدين قلت
في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولين سلمنا صحته فانه لا يعارض
حديث ابي هريرة فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينه انه قال صلي لنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضي صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد
سجدتين وهو جالس ثم سلم ش مطابقته للترجمة في قوله صلي لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي
عن يحيي بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة
في اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك
في الحديث السابق انها صلاة الظهر قوله ثم قام اي الي الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضي حتي فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضي صلاته
اي لما فرغ منها وليس المراد القضا الذي يقابل الادا قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي
رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي
في فسجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيي بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسياتي في رواية
الليث وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ويستفاد منه اشيا الاول ان في قوله
فلما قضي صلاته دلالة علي ان السلام ليس من الصلاة حتي لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل
من الصلاة كان المصلي اذا انتهي اليه كمن فرغ من صلاته ويدل علي ذلك قوله في رواية ابن
ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيي بن سعيد عن الاعرج حتي اذا فرغ من الصلاة الا
ان يسلم فدل ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة
انتهي قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتي يذكر هذا القايل التعقب
بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله عليه السلام اخذ بيده فعلمه
التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان
تقوم وان شيت ان تقعد فاقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق
في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه عليه السلام خير المصلي بعد القعود
بقوله ان شيت الي اخره وهم تمسكوا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ومعناه لا يخرج الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد علي ان مدار هذا الحديث

علي عبد الله بن محمد بن عقيل وعلي ابي سفيان من طريق شهاب الدين وكلاهما ضعيفان والعجب
من هذا القايل انه يجوز للراوي حذف شي من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي
عليه السلام بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام الثاني فيه الدلالة علي مشروعية
سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر علي سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه
شي وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زايدة
ليست مشروعة قلت كيف تبطل صلاته والصلاة اذا زاد فيها شيا من جنسها الثالث فيه
ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضي الرابع فيه ان المأموم
يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سهي الامام وان سهي المأموم لا يلزمه ولا الامام
وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سوا ادركه في القعدة او في ما
الصلاة الخامس فيه ان السهو والنسيان جايزان علي الانبيا عليهم السلام فيما طريقه
التشريع السادس فيه ان محل سجدتي السهو اخر الصلاة ص باب
اذا صلي خمسا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلي المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا
الي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب
الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والي التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول
الله عليه السلام صلي الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعني هذا الحديث
بعينه في باب ما جا في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيي عن شعبة عن
الحكم الي اخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه والتفاوت بينهما يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه
نحو القبلة باطول منه عن عثمن عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلي النبي عليه السلام الي اخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فلفظ مسلم ان النبي عليه السلام صلي الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال
وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ صلي بنا رسول الله عليه السلام خمسا فقلنا
يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون
وانسي كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ صلي رسول الله عليه السلام فزاد او نقص قال
ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شي فقال انما انا بشر مثلكم انسي كما

تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله عليه السلام
فسجد سجدتين وفي لفظ ان النبي عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله عليه السلام فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله
ما جا ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال لا قال فقلنا له الذي
صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين ولفظ ابي داود
قال صلي رسول الله عليه السلام الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبد الله
صلي رسول الله عليه السلام قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله
احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثني رجليه واستقبل
القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شي انباتكم به ولكن انما انا بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد
سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلي بنا رسول الله عليه السلام خمسا فلما
انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك
قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسي كما تنسون ولفظ الترمذي
ان النبي عليه السلام صلي الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي
لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلي رسول الله عليه السلام فزاد
او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلاة شي قال لو حدث شي انباتكم به ولكن انما انا بشر
انسي كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احري ذلك الي الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
وليسجد سجدتين وفي لفظ صلي رسول الله عليه السلام فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله
هل حدث في الصلاة شي قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثني رجله فاستقبل القبلة
فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شي لانباتكم به ثم قال انما
انا بشر انسي كما تنسون فايكم نسي في صلاته فليتحر الذي يري انه هو صواب ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم
ليتم عليه ثم يسجد سجدتين وفي لفظ ابن ماجة قال عبد الله صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة لا ندري
ازاد او نقص فسال فحدثناه فثني رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال لو حدث في الصلاة شي لانباتكموه وانما انا بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم
ما شك في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في
باب التوجه نحو القبلة ذكر معناه قوله صلي الظهر خمسا اي خمس ركعات فهاهنا جزم بانه
الذي صلي خمسا وقد مر في باب التوجه الي القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري

ثم ليسجد

انباتكموه

زاد او نقص قوله قيل له اي لرسول الله عليه السلام قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل
الاستخبار قوله وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قوله فسجد سجدتين اي للسهو قوله
بعد ما سلم كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلاة ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لابي
حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه
لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه
الصورة علي ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه في الصلاة بالسهو وربما انه
وقع في حديث ابن مسعود هذا لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد للسهو
وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
والشك بالسهو غير العلم به وعورض بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الي جانب الفعل لسلامته
عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الي جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه
عليه السلام لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن
مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الي الخامسة ثم
سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود
اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم علي العالم ان يخالف السنة بعد علمه
بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض علي مدارك هذه الصورة لما قال ذلك المدرك
الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته المدرك
الثاني انه حين قام الي السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخري بناء علي التحريمة
الاولي لانها شرط عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية
عندهم كما ثبت ذكره في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخري اليها ليخرج
عن النهي المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته
فاذا وقف احد علي هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الي
مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاة ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد
السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت
صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة
تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة
النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي عليه

السلام انه قعد علي الرابعة لان حمل فعله علي الصواب احسن من حمله علي غيره وهو اللايق بحاله
علي ان المذكور فيه صلي الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت
لم يرجع النبي عليه السلام من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يحزنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة
علي طريق الوجوب حتي قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شي عليه لانه مظنون وقال صاحب
البدايع والاولي ان يضيف اليها ركعة اخري ليصير انفلا الا في العصر باب
اذا سلم من ركعتين او ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول شي هذا
باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعني من او بمعني علي قوله او في ثلاث اي
او سلم علي ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث
ابي هريرة ياتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ص حدثنا ادم قال
ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلي بنا رسول الله عليه السلام الظهر
او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي عليه السلام لاصحابه
احق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين اخريين قال سعد ورايت عروة ابن الزبير صلي من المغرب
ركعتين فسلم وتكلم ثم صلي ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي عليه السلام ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث ينبي انه عليه السلام سلم علي اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس
في الباب ذكر ما اذا سلم علي اخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل ياخذ
الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام انصرف من اثنتين الي اخره والاخر
عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث
مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي
اليدين مستقصي فمن اراد ذلك فليرجع الي ذلك الباب قوله صلي بنا النبي عليه السلام الظهر
ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون
القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معني قول ابي هريرة صلي
بنا اي صلي بالمسلمين وهذا جايز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله عليه
السلام انا واياكم كنا ندعي بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله عليه السلام وانما اراد
بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات
شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله عليه السلام قبل ان يولد طاوس وقال
بعضهم ان في رواية الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره علي ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل
القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة واما
ذو اليدين فتاخر بعد النبي عليه السلام وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق

ثم سجد سجدتين صح

رسول الله

ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو
يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر رايتني قلت وقع في كتاب
النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال
صلى النبي عليه السلام الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت
الصلاة ام نسيت قال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم
الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى
النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري
على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص
الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله عليه السلام اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرجه نحوه الطحاوي
عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره قلت ان الزهري لم يهم
ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب
من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري
الى الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز
بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق
الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين
واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله عليه
السلام صلاة الظهر سلم رسول الله عليه السلام من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث
قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي
طريق ان رسول الله عليه السلام صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ
ذي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاولى احدى صلاتي العشي اما
الظهر او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين
وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف
القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نفر عليه

انه

انه من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابي هريرة شاهد
هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك
لا يستلزم ان يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اي في المذكور
من احدى صلاتي العشي والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين
قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي من طريق ابن
عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي عليه السلام احدى صلاتي العشي
قال ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها
الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس في الذي رواه النسائي من الطريق
المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير الشك وقوله والظاهر الى اخره
غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا ابا التامل قوله فسلم
يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد
يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن ادم عن شعبة وزاد
قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسمعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة ثنا سعد
ابن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه غندر فصلى ركعتين
اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة
وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه ولذا قال ابن التين لم يكن في الحديث
شيء ما يشهد للسلام من ثلاث قوله الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدا
وخبره قوله انقصت ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح
على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة بين المبتدا
والخبر قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدا دخلت عليه
همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد الخبر والاخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا
قوله اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنى الصلاة
على الركعتين وقد فسدنا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة
قلت في هذا اختلاف للعلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة
لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا تفسدها وقال ابو عمر ذهب
الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه
سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول

مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة
والشافعي واحمد واصل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى
ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة قلت
اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين
لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي عليه السلام وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا نعم
فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قلت الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل
احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان مع النبي عليه السلام يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي
عليه السلام فعل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعله من الصحابة
وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين

ص باب ——— من لم يتشهد في سجدتي السهو ش اي هذا

باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد
وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد
قلت لم يشر البخاري الى التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما
اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار
وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن
وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة
والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي
التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول
رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو
قول ابن الماجشون ولجهد ص وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ش اي سلم انس بن مالك والحسن
البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام
واتم صلاة اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي به عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما
سجدا للسهو بعد السلام ثم قال الكلام يسلم ص وقال قتادة لا يتشهد ش لانه روى عن
شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر
فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا

في الترجمة

في الترجمة زايدة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما
ذكره البخاري فللقايل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة
زايدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن
قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله عليه السلام فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام لم يتشهد في هذه الصورة
وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجوها
احدها ان يكون عليه السلام تشهد فيهما ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما
ولا سلم والحق المسلمون بهما بين السجدتين سنن الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم
فيهما انه ثابت عن رسول الله عليه السلام من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد
مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف
قوله ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله
فقام رسول الله عليه السلام لانه كان قايما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل
لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة
ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قالت قلت لمحمد في سجدتي
السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن
زيد وسلمة بفتح اللام بن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي
نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد
وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد وقد ورد
التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي عليه السلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
واخرجه ابن حبان ايضا ص باب ——— يكبر في سجدتي السهو
ش اي هذا باب يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو وجمهور
العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك
مختلف في وجوب السلام قال وما يتحلل منه لابد له من تكبيرة احرام قال ويدل له ما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر

يذكر فيه ان الساهي في صلاته م

سجدتي السهو صح

وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن
اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا
حماد بن زيد ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى النبي عليه السلام احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا
ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي عليه السلام ذا
اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى
ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة وهو
ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانما اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن
عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهناك بعض زيادة نعلم عند الرجوع اليه
وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشيا المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله
في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام
الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة
عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا قوله فهابا ان يكلماه وفي
رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي عليه السلام
وتعظيمه عن الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفافهم
والمستعجلون منهم واوايلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو الصواب
الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان
بفتح السين والرا اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز
تسكين الرا قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطها الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان واما قولهم سرعان
ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الرا والنون مفتوحة ابدا قوله
اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عوف بحذفها وقصرت على صيغة المجهول
ويروى على بنا الفاعل قال النووي هذا اكثر قوله ورجل يدعوه النبي عليه السلام اي
يسميه ذا اليدين فان قلت ما الرافع للرجل قلت هو مبتدا تخصيص بالصفة وهو قوله
يدعوه النبي عليه السلام وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون
وفي القوم رجل في يده طول فقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن

ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا قيل يجوز بكسر السين وسكون الراء جمع سريع

عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين
يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في
باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب
وهو محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به
من الاشيا قوله الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزا
موضع السين نسبة الى ازد قوله بني عبد المطلب الصواب بني المطلب باسقاط عبد
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير ش
اي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد
ثم سلم ص باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات
فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم
يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة
في قوله فاذا لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب تفكر الرجل الشي في الصلاة فانه
اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التاذين
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض التعرض الى بعض
المتن قوله فاذا قضي التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله حتى يخطر اكثر الرواة
على ضم الطا والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري
قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر

نفي م

ذين

اذا زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروي ابو داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظه وهو جالس قبل التسليم وروي ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني
الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه
الروايات تدل علي ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل منها رجحت فبقي لنا
رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة
والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلما اختلفوا في المراد بالحديث
المذكور فقال الحسن البصري وطايفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي
فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر الحديث وقال الشعبي
والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلي لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخري
ابدا حتي يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه
وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متي شك في صلاته هل صلي ثلاثا او اربعا لزمه البنا
علي اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة ولفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول
الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلي خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق
الشك وليبن علي اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم
الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانه ما لعن الا من اباية عن سجود ادم
عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث
ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض
له كثيرا يبني علي اكبر رايه لما رواه الطحاوي [البخاري] ومسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم
عليه وان لم يكن له راي يبني علي اليقين لقوله عليه السلام اذا سهي احدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلي او اثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر ثنتين صلي او واحدة فليبن علي ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلي او اربعا فليبن علي ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي
من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سهي
احدكم الي اخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سهي احدكم في
صلاته فلم يدر واحدة صلي او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث

فليجعلها

فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتي
يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك
ولفظه فلم يدر اثلاثا صلي ام اربعا فليتم علي الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن
وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحري الصواب فانه يبني علي اكبر رايه لما قلنا وتبويب
ابي داود يدل علي هذا حيث قال باب من قال يتم علي اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض
اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس
لان من شك انه يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يبرا بالشك في التوضيح وقال ابو
عبد الملك حديث ابي هريرة محمل علي كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي
فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الي ساير الاحاديث المفسرة وهو قول
انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابو ثور واسحق وما حمله عليه
ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر
لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي
وقال اخرون اذا لم يدر كم صلي اعادها ابدا حتي يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي
وشريح وعطا وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول اخر انهم اذا شكوا في الصلاة
اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للاثار ولا معني
لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول
مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل بالاقل
ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا
ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف
راي النووي هذا التشنيع الباطل عن من فيه ميل الي التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي
الذي شهد لابي حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله
ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا
المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته علي وجه الصحة بيقين حتي
قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولي لانه يسقط به بيقين ومع
هذا فابو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر
مثله وروي ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي
لا يدري ثلاثا صلي او اربعا قال يعيد حتي يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت ابن جبير

عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا يعيدها مرة روي ذلك عنه مالك ص باب السهو في الفرض والتطوع

ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سوا فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب علي ان حكمه فيهما سوا اما الاثر فان ابن عباس يروي ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلي فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع علي ان قوله عليه السلام في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فالنداء انما يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة علي الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الي الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الي الاول ص وسجد ابن عباس سجدتين ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يري الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل علي ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضي الحديث في الباب الذي قبله مستوفي قوله فلبس بالبا الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل البا من التلبيس ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فاشار بيده يعلم انه في الصلاة وكلم بضم الكاف علي صيغة المجهول ص حدثنا يحيي بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الي عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي عليه السلام نهي عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت علي عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الي عايشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله عليه السلام ينهي عنهما ثم رايته يصليهما حين صلي العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه

فلما

فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ش مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت يا رسول الله فذكرت مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي عليه السلام بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله عليه السلام كلم وهو في الصلاة فاشار بيده ذكر رجاله وهم احد عشر الاول يحيي ابن سليمان بن يحيي ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بضم البا الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولي ابن عباس السادس عبد الله ابن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر علي وزن افعل ابن عوف القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن ابن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي عليه السلام التاسع عايشة ام المؤمنين العاشر ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والابلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمر يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال وثنتان من النسا وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيي ابن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الي عايشة قوله وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين قوله اخبرنا علي صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس علي معاوية فاجلسه معاوية علي السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عايشة فارسل الي عايشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الي ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية قال وهو علي المنبر لكثير بن الصلت اذهب الي عايشة فسلها عن ركعتي النبي عليه السلام بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجيناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله عليه السلام ذات يوم بعد العصر فصلي ركعتين

بعد الامام

بعد وتره

ام المؤمنين ص

فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني
عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتين قلت كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله
المدني قيل انه ادرك النبي عليه السلام وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك
ابن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي قوله انك
تصليهما بحذف النون وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما اي الركعتين وروي تصليهما
باثبات الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب بالضاد المعجمة
وهو الصحيح لانه جا في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السايب بن يزيد انه
راى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروي اصرف الناس من الصرف بالصاد المهملة والفا
قوله عنها اي الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة
قوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصول بالاسناد المذكور
وقوله سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي رواية مسلم فقالوا سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية ارسل الى عايشة يسالها
عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها
فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله عليه السلام عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعده
فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما
سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم
ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك قلت القلايص جمع قلوص
وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النسا قوله ثم دخل اي النبي عليه السلام قوله من بني
حرام بحا وراء مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما
الفايدة في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون
يقال لها بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وايل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة
وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم
ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان يكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين قوله هاتين يعني الركعتين
قوله يا بنت ابي امية قد ذكرنا ان ابا امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما
الان قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني وقد مر ان للطحاوي في رواية قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني
وقال بعضهم قوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله فهما هاتان
اي الركعتان اللتان سالتيهما يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال

لا ولكنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا
بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل
العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن
طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا القايل بما نقله من كلام الطحاوي
الغمز عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفا اعني انتفا ما روي عن عايشة بما روي عن
ام سلمة فانه روى اولا ما روي عن عايشة من تسع طرق احدها من رواية الاسود ومسروق عن عايشة
قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله عليه السلام الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به
قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي
من طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب فان حديث الباب من ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن عتبة عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين
اللتين ركعهما رسول الله عليه السلام بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله عليه السلام عندي ركعتين
بعد العصر فقلت امرت بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده ثنا ابن نمير قال ثنا طلحة بن يحيى
قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى اخره نحوه ولكن فيه يا نبي الله انزل
عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى ووجه الاستدلال للجمهور بذلك انه عليه السلام قال ما امرت
بهما فدل ذلك انه من خصايصه عليه السلام والدليل على ذلك ما جا في رواية اخرى عن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتدا به
عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شي اخر يلزمهم
وهو انه عليه السلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان تحوروا وقالوا هذا
من خصايص النبي عليه السلام نحن في الاستدلال بالحديث يقولون ان الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال
فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال انه صلى بعد العصر تنبيها
لامته ان نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال
انه صلاهما يوما قضا الفايت ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه
فيما بعد ذكرها ليستفاد منه فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته
وفيه ان اشارة المصلي بيده ونحوه من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب
منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم واعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل
الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف في شي لم يوذن له فيه فان كريبا لم يستقل
بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع
وفيه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا راى
من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه فاذا كان ناسيا

يرجع عنه وان كان نعامدا اوله معنى يخصص عرفه للتابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها
وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدا باهمها ولهذا بدا النبي عليه السلام بحديث القوم في الاسلام
وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وتوجيههم الى الاسلام اهم
وفيه ان من الادب اذا سال من المصلي شيا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه
بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة تاديبها بملاطفة سوالها
واهتمامها بامر الدين وفيه اكرام الضيف حيث لم تامر ام سلمة امراة من النسوة اللاتي كن عندها
وفيه زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة القرب
من المصلي لغير ضرورة وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وفيه جواز النسيان
على النبي عليه السلام وتقدم البحث عنه عن قريب ص باب

الاشارة في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين
ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضيها وهذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة
فيما مضى ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي عليه السلام ش ايقا لما ذكر من الاشارة كريب عن ام
سلمة في حديث الباب السابق ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله عليه السلام بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج
رسول الله عليه السلام يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلاة فجا بلال رضي الله عنه الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله عليه السلام قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم
الناس قال نعم ان شيت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجا رسول الله عليه السلام يمشي
في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التفت فاذا رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله عليه السلام يامره ان يصلي فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله عليه السلام فصلى
للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان
الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة ويكون ان
يوخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد انكر عليه السلام
عليهم في التصفيق فكيف يوخذ منهم اباحة الاشارة قلت لا يلزم ذلك لا اباحة الاشارة الا ترى
انه عليه السلام يامرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يوخذ وجه الترجمة من قوله
حين اشرت اليك قلت لا تطابق هذا الاشارة وقعت منه عليه السلام قبل ان يحرم بالصلاة

لانه لم يصح

في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في
الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينكر عليه السلام عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم
وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اداوها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد
حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجي رسول الله عليه السلام لما لهم من الامور
الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني الثوري عن هشام عن
فاطمة عن اسما قالت دخلت على عايشة وهي تصلي قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس
فاشارت براسها الى السما فقلت اية فاشارت اي نعم ش مطابقته للترجمة في قوله فاشارت
براسها والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب
عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث مضى في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النسا
مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة
عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي عليه
السلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي الحديث بطوله
وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى
ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام
انها قالت صلى رسول الله عليه السلام في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم الحديث مضى في باب انما جعل
الامام ليوتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين الحديث باطول منه واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت
مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو عن انحراف مزاجه لا انه مريض وقد استوفينا
الكلام فيه هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الجنايز ش اي هذا الكتاب في بيان احكام الجنايز كذا وقع للاصيلي والى الوقت ووقع للكريمي
باب الجنايز وكذا وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم
اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل عكس ذلك حكاه صاحب
المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون
وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنايز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على
السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنايز بين

الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها
من فايدة الدعا له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت للانسا
ن حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق لكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات
فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحيا ولما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالمو
ص ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفي اخر النسخ باب
من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود
عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب
عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة
باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل
الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي عليه السلام قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها
ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن زيد
ابن خالد الجهني قال اشهد على ابي قال ارسلني رسول الله عليه السلام ان انادي انه من شهد ان لا اله
الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله
قلت ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك
الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي
انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قول لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول
الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل
دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك
ومات لا يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا
فيه وقيل يحتمل ان مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك
مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم من
قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق
والشرط ان يقول لا اله الا الله ويستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق
بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله
تعالى مع مشيئته فان قلت لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه لما قيل له
اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس له مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى

انه

انه لا بد من الطاعات وان مجرد التوحيد بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القايل ان راي
البخاري في هذا مثل راي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي
يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بالذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك
بالله شيا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي
قال قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص
وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب بن منبه مر في كتاب العلم
وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي عليه السلام ذكره البيهقي من معاذ بن جبل رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب يسالونك
عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتاب احوال الموحدين
ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة
لمعاصي الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قايل لا اله
الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشي غاية ما في الباب جاء في حديث اخر ان هذه
الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح
ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه
المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم
من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو
مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكباير من المومنين والمذنبين مخلدون
في النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي بن
ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام
اتاني ات من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فقلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على
ان من مات ولم يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
وقد مر غير مرة الثاني مهدي بفتح الميم بن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود

الثالث واصل اسم فاعل من الوصول بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة المكررة بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور والخامس ابو ذر اسمه جندب بن جناده وقد تكرر ذكره ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهدي بصريان [ثم] وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسي وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسايي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكير عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدردا قلت روي حديث ابي الدردا احمد في مسنده ثنا يحيي ثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدردا يحدث عن النبي عليه السلام قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق وان رغم انف ابي الدردا ورواه ابو احمد ايضا في مسنده قلت يحيي هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ذكر معناه قوله اتاني ات من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وصرح به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا رويا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم تنبه وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة كنا مع رسول الله عليه السلام في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحي فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زني وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زني قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب الاستفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولي قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك

[بعض من هنا الي عبد الله القرني يحيي فذكره ورواه]

بالله شيا وفي رواية البخاري بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علي ذلك الحديث ونفي [في الالباس صح] الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود من مات لا يشرك بالله شيا دخل النار علي ما يجي عن قريب فقلت القايل هو ابو ذر وليس هو النبي عليه السلام وتبادر الذهن الي انه هو النبي عليه السلام وليس كذلك لانه في رواية ابي ذر يا رسول الله وان سرق وان زنا ثلاث مرات وفي الرابعة قال علي رغم انف ابي ذر [قال ابو] وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي عليه السلام قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وما في معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالي واشار بالزني اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم اذا دخلوها اخرجوا منها وقال ابن بطال من مات علي اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتي مات فانه يدخل الجنة وقيل وجه الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي يفضي الاتكال عليها ببعض الجهلة الي الاقدام علي الموبقات وليس هو علي ظاهره فان القواعد استقرت علي ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت علي الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد رسول الله عليه السلام علي ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الي اخره والذي لا يشرك بالله هو القايل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد علي من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روي حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلا واما روايته اياه فلا نزاع فيها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

الصلاة

ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ذكر ما يستفاد منه قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي عليه السلام كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مره وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي عليه السلام ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه في وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه ص

باب الامر باتباع الجنايز ش اي هذا باب في كيفية امر النبي عليه السلام باتباع الجنايز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب ويجي الكلام فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنايز ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين

المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثا مات سنة خمس وعشرين ومايه مر في باب التيمن في الوضو الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وفي اخره نون الخامس البرا بن عازب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكني واثنان مذكوران مجردين عن النسبة واخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البرا وله في المظالم سمعت البرا وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البرا بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنايز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ذكر معناه قوله بسبع اي بسبعة اشيا قوله باتباع الجنايز الاتباع افتعال من تبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنايز المضي معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر والاسم اجابة بمنزلة الطاعة يقول اجابه واجاب عن سواله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التا لان اصله اجوف واوي ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعا والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاو الا ان الواو لما جات بعد الالف همزت قوله وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس وقال الطيبي المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو

المجمة

حلف احد علي امر يستقبل وانت تقدر علي تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتي تفعل كذا وانت
تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس دعا وكل داع لاحد بخير فهو
مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعا بالخير والبركة
والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت
وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات علي طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال
شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع انية الفضة اي نهانا عن سبعة
اشيا ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال
الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه قلت حمل الترك علي الناسخ اولي من نسبته الي
البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الي اخره وذكر
الخاتم ونحو الميثرة الحمرا وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شا الله تعالي قوله انية الفضة يجوز
فيه الرفع والجر اما الرفع فعلي انه خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة واما الجر فعلي انه
بدل من سبع قوله والحرير نهيا وكذا الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام
بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام
او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الي العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا
لاختلاف مسمياتها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التا والخيتام والخاتام كله بمعني
والجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة
من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع علي دبابيج ودبابيج بالبا والبا لان اصله دباج قوله والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتي بها
من مصر نسبت الي قرية علي ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث
بكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الي القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سينا وقيل هو منسوب الي القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس وتنيس وترما كانت
مدنا علي ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندرست وكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر
بها في البلاد قوله والاستبرق بكسر الصين الهمزة ثخين الديباج علي الاشهر وقيل رقيقه وقال
النسفي في تولقيتها يلبسون من سندس واستبرق السندس مارق من الحرير والاستبرق ما غلظ
منه وهو تعريب استبرق واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معني التعريب ان يجعل عربيا
بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرايه علي وجه الاعراب ذكره ابن سنفاد منه
وهو علي اوجه الاول في اتباع الجنايز والمشي معها الي حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة
فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلاة علي الميت سنة وقال الداودي اتباع

والديباج

الجنايز

الجنايز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب علي ذي القرابة الحاضر والجار ويراه التاكيد لا الوجوب
الحقيقي ثم الاتباع علي ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله
قيراطان والثالث ان يلقنه قلت التلقين ليس عندنا عند الاختصار وقد عرف في الفروع وكذلك
المشي عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع
وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت احتجت الشافعية
فيما ذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال ابو داود انا القعنبي
انا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة الي اخره نحوه وقال النسايي حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن
حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راي النبي عليه السلام الي اخره
نحوه وقال ابن ماجة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا حدثنا سفين
الي اخره نحوه رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن
زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطا ومالك واحمد ويحكي ذلك عن
ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد
وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الي ان المشي خلف الجنازة افضل ويروي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدردا وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود
قال حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد وثنا ابن المثني ثنا ابو داود قال ثنا حرب يعني ابن
شداد حدثني يحيي حدثني باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث
سهل بن سعد ان النبي عليه السلام كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة
قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المشي خلف الجنازة افضل ام امامها
فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها علي الماشي امامها كفضل
الصلاة المكتوبة علي التطوع فقال ابو سعيد ابرايك تقول ام شي سمعته من رسول الله عليه السلام فغضب
وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتي سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر
وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله عليه السلام كما سمعته
وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا علي الناس
رواه عبد الرزاق في مصنفه وروي عن عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
ما مشي رسول الله عليه السلام حتي مات الا خلف الجنازة وروي ابن ابي شيبة ثنا عيسي بن يونس

عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله عليه السلام ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة
موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن
مالك قال جا ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله عليه السلام فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو
يحب ان يحضرها فقال له النبي عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معها وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله اخبرنا اسرايل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا
ابو كهل وابو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملايكة
ومؤخرها لبني ادم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان
لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصي قال ابن معين ليس بشي وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح
ابن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس
مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي
تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا ثبت رواه البخاري من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل
ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جا هذا اللفظ من كلامه في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود
مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد واسحاق
وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا
به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا
ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره
عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطا والصواب مرسل وقد طول شيخنا
زين الدين رحمه الله في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل
الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يمشي امام الجنازة
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا الخطا
فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهري ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني
في عيادة المريض سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة الاتي وقد روي في ذلك عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله
وجابر بن عتيك وابن مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن
ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن
ابي وقاص وعوف بن مالك وابو الدردا وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعايشة
وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلا فحديث ابي موسى عند البخاري عودوا المريض واطعموا الجايع وفكوا
العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري باتي ان شا الله تعالى فيما
وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف ملك
يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث
ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله كيف
هو وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا
جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله عليه السلام عاد عبد الله بن ثابت
الحديث مطولا وحديث ابن مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه
اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا
الجنايز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن
بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي عليه السلام غلاما يهوديا كان يخدمه وحديث
اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله عليه السلام يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات
فيه وحديث زيد بن ارقم عادني رسول الله عليه السلام من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاني رسول الله عليه السلام يعودني ووضع
يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث
وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف
عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله عليه
السلام رجلا من الانصار فاكب عليه يساله فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني
فقال رسول الله عليه السلام اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان عند
قال دخل علي رسول الله عليه السلام يعودني وانا مريض فقال اعيذك
بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده
فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي مردويه
قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى
حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول

الله عليه السلام من عاد مريضا او اماط اذي من الطريق فحسنة بعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله عليه السلام م
يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك
الي اجلك وحديث عثمان بن العاص عند الحاكم في المستدرك جاني رسول الله عليه السلام يعودني
من وجع اشتدبي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله عليه السلام قال عودوا المريض
واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدردا عند الطبراني ايضا قال النبي عليه السلام ان الرجل اذا خرج
يعود اخاه مومنا خاض في الرحمة الي حقو به فاذا جلس عند المريض فاستوي جالسا غمرته الرحمة
وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله عليه السلام من زار اخاه المومن
خاض في الرحمة حتي يرجع ومن زار اخاه المومن خاض في رياض الجنة حتي يرجع وحديث معاذ
ابن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله عليه السلام خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا
علي الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل علي امامه يريد تعزيزه وتوقيره
او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عند ايضا قال رايت
رسول الله عليه السلام عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله عليه السلام يكمده بخرقة وحديث
عايشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله عليه السلام العيادة سنة
عودوا غبا فان اغمي علي مريض فحتي يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت عاد
رسول الله عليه السلام امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث
وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول
الله عليه السلام فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول
الله عليه السلام فقال يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد
من النار من خبثه وحديث ام العلا عند ابي داود قالت عادني رسول الله عليه السلام وانا مريضة
الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسياتي في حديث ابي هريرة ان من حق المسلم علي المسلم
ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح اذا كانت اجابة الداعي الي نكاح فجمهور العلما علي الوجوب قالوا
والاكل واجب علي الصايم وعندنا يستحب وقال الطيبي اذا دعي المسلم المسلم الي الضيافة والمعاونه
وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما ينفر به دينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث
اذا دعيت الي وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله
حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت
وليمة فيها منكرا فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك اذا جالستهم ظنوا انك راض
بفعلهم وروي عن النبي عليه السلام انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة
واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصي ابا

القاسم

القاسم وقالت عامة العلما ليست واجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعي فيها
الغني والفقير واذا دعيت الي وليمة وانت صايم فاخبره بذلك فان قال لا بد من الحضور فاجبه فاذا
دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق
عليه امتناعك من الطعام فان شيت فافطر واقض يوما مكانه وان شيت فلا تفطر والافطار
افضل لان فيه ادخال السرور علي المومن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض علي من قدر عليه
ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام
قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما
فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من حمي مومنا من منافق
اذاه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالي وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله
واجله ولانتقمن من راي مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
التوبيخ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب
علي تركه مصلحة فلا ولهذا قال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين
قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس في رد السلام هو فرض علي
الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض علي الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين
علي كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونه الابتدا بالسلام سنة ورده اكد من ابتدايه واقله السلام
عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة علي كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين
والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتي يسمعه المسلم الا ان يكون اصم
فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم علي جماعة وفيهم صبي فرد الصبي
اذا كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هذا يصح فيه اختلاف ويجب علي المراة رد سلام الرجل ولا ترفع
صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلي
هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس ولا يجب رد سلام السايل ولا ينبغي ان يسلم علي من يقرا
القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا
حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس
بحضرته فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفايه
خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال
ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الان وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امرنا بها النبي عليه السلام

واما السبعة التي نهي عنها فاولها انية الفضة والذي بعده نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا لما في حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها الحديث وقاسوا على هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنسا لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الانا المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد ابن مالك قال رايت على البرا خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله عليه السلام فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله عليه السلام اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنسا وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو فحديثه عند اسحق والبزار وابو يعلى وعبد الله ابن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النسا ايضا لعموم النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق وكل هذا داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي الميثرة الحمرا وسنذكرها في موضعها ان شا الله تعالى وقد سال الكرماني ههنا بما حاصله ان الامر في المامور به في بعضه للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للتحريم وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في حقيقته الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فاجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره لعموم المجاز وسال ايضا بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنسا كانية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي واجاب بان التفضيل علم من غير هذا الحديث حدثنا

محمد

محمد قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسما رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغيرها موضعا في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومايه الثاني عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصره للبخاري على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن

لانه لم يسمعه

يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله حق المسلم
قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال
اي حق الحرمة والتصحبة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وجميل صحبته
له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا
الوجوب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه
كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة
والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث عن قريب ص تابعه
عبد الرزاق اخبرنا معمر ش اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن
راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل
ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن روح بفتح الرا بن خالد بن عقيل
الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل
ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه
وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث ص باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ش اي هذا باب في بيان جواز الدخول
على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال اخبرني
معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عايشة زوج النبي عليه السلام اخبرته
قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم النبي عليه السلام وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه
ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة
الاولى التي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر
يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم
الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى
ببرد حبرة ولم يكن حينئذ مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته
مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه

وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته
واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين
وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر
بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين
ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد الرابع يونس بن يزيد الخامس
محمد بن مسلم الزهري السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف السابع ام المومنين
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري
وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن
ليث عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ذكر معناه
قوله بالسنح بضم السين المهملة والنون وبالحا المهملة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بينها
وبين منزل رسول الله عليه السلام ميل وزعم صاحب المطالع ان ابا ذر كان يقوله باسكان
النون قوله فتيمم اي فقصد النبي عليه السلام قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم
مفعول من سجى يسجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى
هنا مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم البا الموحدة وسكون الرا وهو نوع
من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة والحبرة على وزن عنبة نوع
يماني يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودي هو ثوب اخضر قوله ثم اكب عليه هذا اللفظ
من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية قوله
فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين
يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي عليه السلام وهو ميت قوله بابي انت اي
انت مفدى بابي فالبا متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدا وخبرا او فعل فيكون
ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع
الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لا يموت
موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض وقال ابن المنير اراد بذلك موته
وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول

الله عليه السلام لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية
التي بموت الحلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة وعن الضحاك الاولى
الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسالة واحتج بانه لا يجوز ان يقال
للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة
احييناها ولم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى جمادا او مواتا وهذا من سعة كلام
العرب قوله كتب الله لا اعلمن اي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت على صيغة المجهول
اي قدرت قوله متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى
الموتة قوله وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال قوله فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول
تقديره ما يسمع بشر يتلوا شيئا الا يتلوا هذه الاية ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب تسجية
الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه وكان ابا بكر في تقبيله النبي عليه
السلام لم يفعله الا اقتدى به عليه السلام لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله عليه السلام
دخل على عثمان بن مظعون فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه — وهو ميت
وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي عليه السلام الثوب عن وجهه وبكى بكا طويلا وقبل بين عينيه
فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكا
على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها
ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقران وثبات نفسه
وكذلك مكانته عند الامة لا يساويه فيها احد الا ترى انه حين تشهد بدا بالكلام مال اليه
الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك
عمر حين مات الصديق فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت
اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال اني والله لامشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة
وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس هل تدري ما حملني
على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله عليه السلام قلت لا ادري والله يا امير المومنين قال فانه
ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان
كنت لاظن ان رسول الله عليه السلام سيبقى في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها وفيه
حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطي ومصيب في التاويل وفيه اعتنام عايشة رضي الله
عنها بامر الشريعة وانما لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة
الصديق عن وفاته عليه السلام لانه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك وفيه
الدخول على الميت بغير استيذان ويجوز ان يكون عند عايشة بخبرها فصار كالمحفل لا يحتاج الدا

الى اذن وروي ايضا انه استاذن فلما دخل للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فانما ذلك لما
داخل العمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي عليه السلام حتى
سمعت وقع الكرازين قال الهروي هي الفوس وقيل تربد وقع المساحي بحث التراب عليه عليه
السلام ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله عليه السلام لم يات وان الله تعالى من على
العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسي قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الى قوله ان مات
وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعاد ربه كما ذهب موسى لما جات ربه وكان في ذلك
ردعا للمنافقين واليهود حتى اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله عنه فراى اظهار الامر
تجلدا ولما تلى الاية كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز التفدية بالاباء والامهات وفيه ترك
تقليد المفضول عند وجود الفاضل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلا امراة من الانصار بايعت النبي عليه
السلام اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع
وجعه الذي توفي فيه فلما غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله عليه السلام فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي عليه السلام وما يدريك ان الله
اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاه اليقين والله اني لارجو له
الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا ش مطابقته
للترجمة في قوله دخل رسول الله عليه السلام عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه
المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول منهم يحيى بن
عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت
الانصاري احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنة ماية السادس ام العلا بنت الحارث بن ثابت
ابن خارجة الانصارية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلا ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلا ام زوجة
زيد بن ثابت وام ابنه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة
اباها بهذه لا يخلو عن عرض او اعراض ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الشهادات وفي التعبير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير ايضا
عن عبدان وفي التعبير والجنايز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الرويا عن سويد
ابن نصر عن عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله ام العلا منصوب بان وخبره قوله

اخبرته امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من
الانصار قوله بايعت النبي عليه السلام جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين
قوله انه الضمير فيه للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون
مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شي
من اموالهم وقد خلوها فقرا وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبيد الله وقدامة بدريون اخوال
ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلا منهم ويروى
فصار لنا فان تثبت هذه الرواية فمعناهما صحيح قوله وجعه نصب على المصدر قوله
ابا السايب بالسين المهملة وفي اخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير يا ابا
السايب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة في
المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين
قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في
ثيابه دخل علينا رسول الله عليه السلام فقلت رحمة الله عليك ابا السايب وفي كتاب
الهجرة والتعبير قالت ام العلا فاحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فجيت رسول الله
عليه السلام فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله فشهادتي عليك جملة من المبتدا والخبر
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله
قال الكرماني شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره
شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه
قلت المقصود منها الاستعلا فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي مفدي انت بابي وقد
ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله
فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره
واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل
بي وهم والصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي
(لا نعلم صح)
يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصيبهم
فيها فان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو
اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي عليه السلام بان اهل بدر مغفور لهم
قلت قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت معناه ايضا يعارض قوله

قوله

قوله عليه السلام في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه
قلت لا تعارض في ذلك لانه عليه السلام لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلا قطعها على عثمان
اذ لم تعلم هي من امره شيا وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي
حاصله ان ما قاله النبي عليه السلام اخبار من لا ينطق عن الهوى وذاك كلام ام العلا وليسا
بالسوا ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع
كالعشرة المبشرة وان شاهدهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقرا
الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل فيه واباحة الدخول على الميت بعد
التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعا للميت ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث مثله
ش سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف
بعدها را ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث
المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شا الله تعالى ص وقال نافع بن يزيد عن
عقيل ما يفعل به ش اشارة بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد
مر انه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم
يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة
ثمان وستين ومايه ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عبد العزيز
الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ص وتابعه شعيب
وعمرو بن دينار ومعمر ش ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال ثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث
ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر
ابن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان انا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلا الى اخره ص حدثني محمد بن بشار
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل
ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي عليه السلام لا ينهاني فجعلت عمتي
فاطمة تبكي فقال النبي عليه السلام تبكين او لا تبكين ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى
رفعتموه ش مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون
الثوب الذي يسجى به او من الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن
جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضايل
عن محمد بن المثنى واخرجه النسايي في الجنايز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب ذكر معناه
قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه

وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله ابكي حله وقعت حالا قوله وينهوني وفي رواية
الكشميهني وينهونني على الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله
تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول عليه السلام للتسوية
بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سوا تبكين ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر
لم تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون
لانه استفهام لمخاطب عن فعل غايبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال
لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو اخبار عن غايبة ولو كان خطابا للحاضرة
لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند
الملائكة عليهم السلام قوله تبكين الى اخره بعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله
حتى رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودي واظلاله باجنحتها لاجتماعهم
عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم
اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى يحيى بن
مخلد عن جابر لقيني رسول الله عليه السلام فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا
وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهدا في دار الدنيا
وفيه جواز البكا على الميت كما مضى ونهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكا للرفق بالباكي ص
تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه ش يعني تابع شعبة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح
مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب
ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا
روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جي بابي مسجى وقد مثل به
الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر
عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين بن جابر
وهذا في نسخة ابن ماهان ص باب الرجل ينعى الى
اهل الميت بنفسه ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون
خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدا وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى
الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل
بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعا بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت
وكذلك النعي على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي

ينعى

ينعى والنعي الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في نفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت وهذه الترجمة
بهذه الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف البا في نفسه اي ينعى
بنفس الميت الى اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب
ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل
ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال
الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصره للبخاري التعبير
بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس
لانه يخرج من ليس له اهلية كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد
تكلم جماعة في هذا الموضع بالاطايل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ش مطابقته للترجمة
من حيث النظر الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي
حتى تصح الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لم
لا يستعمل في الاخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرروا
جدا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
مختصرا على التكبير واخرجه النسايي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه في الجنايز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسايي
فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك ذكر معناه قوله
نعى النجاشي اي اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتاخرون
يلقبونه الان الاحمري قال ابن قتيبة هو بالنبيطة ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر
النون يجوز ان يكون من نجش او قد كانه يطريه ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصيح النجاشي
بالفتح وفي العلم المشهور لابي الخطاب مشدد اليا وقال والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن
عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشي وفي سيرة ابن اسحاق اسمه اصحمة ومعناه
عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين قال
ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحا قال هكذا
قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحا قال وهذا شاذ وفي التلويح
اخبرني غير واحد من نبلا الحبشة انهم لا ينطقون بالحا على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك

اصحه بتقديم الميم على الحا المهمله وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله عليه السلام من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن اميه الضمري فاخذ كتاب النبي عليه السلام فوضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض تواضعا ثم اسلم الى النبي عليه السلام بذلك وانه اسلم على يد جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب عليه السلام الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه اخر فكتب اليه قوله خرج الى المصلي ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع ذكر ما يستنبط منه الاحكام وهو على وجوه

وكتب م

الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابيه واخوانه وعن ابراهيم لا باس بان يعلم الرجل قرابيه وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابيه واصدقايه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالندا والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره الندا عليه ولا باس ان يعلم اصدقايه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنايز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنايز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد ابن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وايل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن علقمة ومطرف بن عبد الله ونصر ابن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي عليه السلام قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والجواب ان الذي احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي عليه السلام نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي عليه السلام وابتاه من ربه ما ادناه

صلى الله م

وابتاه

وابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي عليه السلام افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث داله على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبايل يقول نعايا فلان او يا نعا العرب اي هلكت العرب بهلك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكا واما اعلام اهل الميت واصدقايه وقرابته فمستحب على ماذكرناه انفا واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي عليه السلام النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه عليه السلام جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها الوجه الثاني فيه دليل على ان لا يصلى على الجنايز في المسجد لان النبي عليه السلام اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذيب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا شي له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ فلا شي له وروي فلا شي عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا شي له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله عليه السلام وقد صلى على سهيل بن البيضا في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا

ميت ثم

شي عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى علي كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث
قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه
به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين هو الذي فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذيب وابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل
عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان الذي
في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شي عليه وانه يرده قول الخطيب المحفوظ
فلا شي له وقول السروجي وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني فلا اجر له ولم يذكر ذلك
في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال
الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه في هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على
بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة
فلا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له
ان يقول اللام بمعنى علي لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جراة منه على
تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه
عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله الجهبذ النقاد
الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله عليه
السلام في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث
عايشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي لم يتقدمها شي وحديث ابي
هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه السلام الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عايشة
وانكار الصحابة عليها مما يوكد ذلك فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ
بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين
المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشيا الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا
عنها فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس
بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهر لك صحة حديث ابي
هريرة بالوجوه التي ذكرناها فتثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عايشة ولم يخرج
حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح
عن النبي عليه السلام وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن كلام
فكذلك حديث عايشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم
على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عايشة

يقبل

مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وتداول بعض اصحابنا حديث عايشة بانه عليه السلام انما
صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد
اولى وافضل بل اوجب للخروج من الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء الصلوات
المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل فان قلت فما خروج النبي عليه السلام من
المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت نحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان
للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف
كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله عليه السلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى
النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل
علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله
عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه
السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة
قال اربعون الوجه الرابع فيه حجة لجواز الصلاة على الغايب ومنهم الشافعي واحمد قال
النووي فاذا كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز
وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مايتي ذراع او ثلثمايه تقريبا فرع
عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم
جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن يختص ببلد وقال الخطابي النجاشي رجل
مسلم قد امن برسول الله عليه السلام وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق
الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا
اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد
اخر غايبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعايق او مانع عذر كان السنة ان يصلي عليه
ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت
ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغايب
وزعموا ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما
روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول
الله عليه السلام اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص
لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه عليه السلام خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا

معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول
ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سريره فراه فيكون الصلاة عليه
كميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال
قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام
قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات
بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم يدل على
ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون
عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية
ابن معاويه المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا
علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمير بن حوي السكسكي ثنا بقيه بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني
عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله عليه السلام بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال
يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان يطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل
صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال النبي لجبريل عليهما السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله
احد وقراته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قلت قد صلى على اثنين ايضا
وهما غايبان وهما زيد بن حارثه وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي
في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له
ما بينه وبين الناس بالشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى
حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر
ابن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله عليه السلام ودعى له وقال استغفروا له
وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شا قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل
ليس بحجة على انهم يتكلمون في الواقدي بما قال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان
الارض طويت له حتى شاهده فلا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كانه لم يطلع
على ما رواه ابن حبان والطبراني فقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي
فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلما اجازة الصلاة على
الغايب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استوقن انه غرق او قتل او اكلته
السباع ولم يوجد منه شي صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وابن عبد البر اكثر اهل العلم

يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما
دعي له ولم يصل والوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما تقرر
عليه امره عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعه وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين
وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي
وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلا عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفه واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب
الظاهرية والشيعه وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن راى التكبير على
الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن
ابن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال
الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنفيه وعطا بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي
وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واما ابا يوسف لاحق ابن حميد ويحكى ذلك
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر بن ابي اوفى والحسن بن علي والبرا بن عازب وابي
هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن
المسيب رواية عن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين
العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقها في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او ثنتان
فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طايفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي
وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطا وجابر بن زيد
وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر
وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين
وسال اشهب مالكا اتكره السلام في صلاة الجنازة قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستنا دما لك
الى فعل ابن عمر دليل على انه عليه السلام لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره ص حدثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي عليه السلام اخذ
الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني
رسول الله عليه السلام لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له ش مطابقته للترجمة
من حيث ان قوله عليه السلام اخذ الراية زيد الى اخره نعي منه اليهم لانه اخبر بموتهم غايبة ما في الباب

انه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي وعلامات النبوة حيث قال ان
النبي عليه السلام نعى زيدا وجعفرا الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد
وعبد الوارث بن سعيد وايوب هو السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف
ابن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي
المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله
اخذ الراية زيد وقصته في غزوة مؤته وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثه وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب
على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثه ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها
عبد الله بن رواحه فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يديه
وعن انس ان رسول الله عليه السلام نعى زيدا وجعفرا وابن رواحه للناس قبل ان ياتيهم خبرهم ولما
اخبر رسول الله بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية
للبخاري عن ابن عمر قال التمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين
من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤته تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة
يمانيه رواه البخاري وزيد هو ابن حارثه بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله عليه السلام
اعتقه رسول الله عليه السلام وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القران باسمه الخاص
الا زيد قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين
وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحه بفتح
الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام
للتاكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله من غير امره بكسر الهمزة
وسكون الميم وفتح الراء ذكر ما يستفاد منه فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤته
وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه
جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي انما خالد بعد
موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين
فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله
عليه السلام فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله عليه اذن ولا من القوم الذي معه بيعه
وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط
احكامها عند عدم الضرورة وكذلك في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بالفلاة وقد خلف
تركه فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة

للمسلمين

للمسلمين وفيها ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ص باب
الاذن بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد المعلم بها ويروى باب الاذان
اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي
يعلم بها بانها انتهت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له
علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهيأ امره ص قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام
الا اذنتموني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف
حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن ثابت عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي عليه السلام
عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى
عليها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثني محمد قال انا ابو معاوية عن ابي اسحاق
الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله عليه السلام يعوده فمات بالليل فدفنوه
ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق
عليك فاتى قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن ابي معاوية لكن جزم ابو علي بن
السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
المكسورة الثالث ابو اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري وبقية الرواة كوفيون وفيه
ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز
عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبه وفيه عن موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبه عن جرير وعن محمد عن ابي معاوية هنا وعن يعقوب
ابن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زايده خمستهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز
عن محمد بن الربيع المنقري وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن
معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن
ابراهيم وهرون بن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ذكر اختلاف الالفاظ فيه في لفظ للبخاري فقال متى دفن قالوا

عن الشعبي صح

بن ابي سليمان صح

مخوف صحه

البارحة وفي لفظ لمسلم انتهى رسول الله الى قبر رطب وقال البيهقي روي عن بكر بن سفيان عن الشعبي فقال
بعد موته بثلاث ليال وروي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني قال صلى على قبره بعد ما دفن بليلتين
ورواه بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد
بهذا بشر بن ادم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن
وروى الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي عليه السلام غايب
فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن
المسيب ان النبي عليه السلام صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت
الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن ابي قتادة
ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقبا فقدم المدينة
قبل ان يهاجر رسول الله عليه السلام بضعة حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري

فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فقدم النبي عليه السلام بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده قلت قال البيهقي
بعد روايته كذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر ذكر معناه قوله مات انسان كان يعوده
قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن
سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه
السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي
عليه السلام بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا
تدعوا رسول الله عليه السلام فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي عليه السلام حين
اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك
وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت
المذكور في حديث ابي هريرة الذي يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابي هريرة انها
امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي دخل رسول الله عليه السلام في الصباح قوله وكان
الليل يرفع الليل وكان تامة وكذا كانت ظلمة قوله ان نشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا
المشقة عليه قوله وكانت ظلمة جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه
عيادة المريض وتقدم الكلام فيه مستقصى وفيه جواز دفن الميت بالليل روى الترمذي
من حديث عطا بن عباس ان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من
قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي
ورخص اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان

الكثر م

رجل

رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي عليه السلام في المقابر
يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقد مر بيانه مع الخلاف
فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ايذانه وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه
خلاف وقال الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر
وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر وقال
احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب
وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن القاسم
وساير اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلي عليه فلا
يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جايز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم
واحمد واسحق وداود وساير اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلاة

عليه صلى م

عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا حرج
منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا اشكل في ذلك نص الاصحاب

زاعي

على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاو
وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى
ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط انه لو صلي عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى
عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ
لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا اشكل لا يصلى عليه وعن ابي يوسف
يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام

مالم

ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته
خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة
على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي
والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قلت في البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط
وغيره ان ذلك محمول على الدعاء لكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه عليه
السلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد بان اجسادهم
لم تبل باب فضل من مات له ولد فاحتسب ش
اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا

لرحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة او اثنين قلت في بعض طرق حديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الان لانه روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة ابن عامر وقرة بن اياس المزني وعلي ابن ابي طالب وابو امامة والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية ابن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفينة وحوشب بن طخية والخشخاش بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعي رسول الله عليه السلام وابو برزة الاسلمي وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي عن ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله عليه السلام من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحداً قال وواحداً ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضاً من حديث سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي من رواية ذكوان عنه على ما يجيء انشاء الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي عليه السلام انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضاً وروى ابن ماجه عنه عن النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم

وابو موسى م

دخل

دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله اني لاراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً قال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايضاً وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله عليه السلام للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له وقال رسول الله ليس ذاكم بالرقوب الرقوب الذي يتقدم على ربه ولم يتقدم احد من ولده الحديث وحديث انس عند البخاري والنسائي وحديث ابي ذر عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة ابن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله عليه السلام قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله عليه السلام من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضاً وحديث قرة بن اياس عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلاً اتى النبي عليه السلام ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان لا تاتي باباً من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عنه عن النبي عليه السلام قال من مات له ثلاثة من الولد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فانك قد ادخلت ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضاً وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى عند البخاري في الجنائز وحديث الحارث بن اقيش عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله عليه السلام قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله عليه السلام من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن وواحد قال فسكت وامسك فقالت يا ام ايمن من دفن واحداً فصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضاً في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من مؤمن

ولا مومنة يتقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو اياهم
وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفا عنه عن النبي عليه السلام قال سودا ولود خير
من حسنا لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي
فيقال انت وابويك وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني قال قال رسول الله عليه السلام من مات
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة
عند الطبراني في الكبير قال جات امراة من الانصار الى رسول الله عليه السلام في ابن لها مات فكان القوم
عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي عليه السلام والله لقد احتظرت من النار
احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا رحمه الله وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله عليه السلام لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من
صلبه في الاسلام وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي عليه السلام قال
من مات له ثلاث من الولد الحديث وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطا ان رسول الله عليه
السلام قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت
امراة عند رسول الله عليه السلام او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في
الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطا فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول
عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي اسحق بن ابراهيم البغدادي في
كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله عليه السلام بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه وحديث حوشب بن طخمة الحميري
عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي عليه السلام انه قال من مات
له ولد فصبروا حتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده
مطول بلفظ اخر وحديث الحسن بن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن
منده مختصرهم عن النبي عليه السلام قال من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا
من الانصار كبر ولده يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان
له ابن يروح اذا راح النبي عليه السلام فسال نبي الله عليه السلام عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله
نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذلك فراح الى
نبي الله عليه السلام وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله عليه السلام اجزعت قال نعم فقال له
رسول الله عليه السلام اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى
يا رسول الله وحديث الزبير ابن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي عليه السلام من مات
له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بريده عند البزار قال كنت عند النبي عليه السلام فبلغه

ان امراة

ان امراة من الانصار مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام انما الرقوب الذي يعيش ولدها
انه لا يموت لامراة مسلمة او امرء مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولد فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة
عنه مرفوعا بخ بخ بخمس مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث
الحارث بن قيس قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتئذ عن النبي عليه السلام قال ما من مسلمين يموت
لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا
واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح وحديث عايشة رضي الله عنها
عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار باذن الله تعالى
وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي عليه
السلام ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وحديث ام سليم عند ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة
ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي عليه السلام يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت
سهل وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
عليه السلام قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت او فرطان فقال او فرطان وحديث رجل لم يسم عند ابن
ابي شيبة في مصنفه عن النبي عليه السلام انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله
ادع الله ان يبقيه فقد مضى ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار
ص وقول الله تعالى وبشر الصابرين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي
بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هذا تاكيد لقوله
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الاية التي في سورة
البقرة ووصفهم بقوله عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولفظ
المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
عبد العزيز عن انس قال قال النبي عليه السلام ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر
الولد فيها يتناول الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت
هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث
عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع

واحد وفيه التحول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات
والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة جميعا في الجنائز عن يوسف بن حماد وعند النسائي من
احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امراة فقالت او اثنان قال واثنان قالت المراة
يا ليتني قلت واحدا ذكر معناه قوله ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية
زايدة وهو اسم ما قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلاث لا يقال الولد مذكر فلا بد من
علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
قوله يتوفى على صيغة المجهول اي يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون
النون وفي اخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه ذكره
لم يبلغوا الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال وهذا لا يعرف
انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري
عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان
يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه
بخلاف ما قبله قوله الا ادخله الله الجنة وهذا الاستثنا وما بعده خبر قوله ما من مسلم
قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في برحمته يرجع الى الاب لكونه
كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة ورد ذلك بان الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما وقع
في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر
الا غفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث بن اقيش وقد مر عن قريب وكذا في حديث
عمرو بن عبسة وقد مر ايضا فكان هذا القايل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله
قوله اياهم الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذي
توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم قلت قوله الظاهر
غير ظاهر لانه في غير طريق هذا الحديث ما يدل على الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة
وابي ثعلبة الاشجعي وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث
وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم ذكر
ما يستفاد منه فيه حظ الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر
على هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر هذا من الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا
اجر في الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق
الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه

السعي

السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القايل ولعل هذا هو السر
في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة بل يقوى الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى
التقييد فان قلت هل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات قلت الظاهر انه
يلحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال
قلت لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد فان قلت
هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن
عبيد الله عن انس عن رسول الله عليه السلام قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل يسلف
بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور
منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك
الثواب بالمسلم فان قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابي
ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك وفيه
دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم
تحت المشيئة فلا نعتد بخلافهم ولا بوفاقهم وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء ذهب
جماعة الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق
لحديث ابي هريرة سيل رسول الله عليه السلام عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا
قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط روي ان النبي عليه السلام قال
لما بثته في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاغيهم في النار وقال
سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة وروي عنه انه سيل فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم رجع الامر الى قول رسول الله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم
الله فيه انه لو كبر امن هم الذين قال هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت روى
ابو داود والطيالسي ثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عايشة ان النبي عليه السلام اتي بصبي
من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا قط ولم يدر فقال
يا عايشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب
ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابايهم وروي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال
قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وادت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية
فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله عليه السلام اما ان الوايدة والموؤدة فانهما في النار الا ان
يدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن زيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عايشة

رسول الله عليه السلام عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وسالته عن ذراري المشركين فقال مع ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
ابو داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية عن عايشة قالت سالت رسول الله
عليه السلام عن اطفال المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عقيل وبهية متكلم فيهم و
احاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الى اخره ساقط ضعيف مردود
بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف
والحديث اخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة
بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دعي رسول الله عليه السلام الى جنازة صبي من الانصار
فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا ولم يدركه قال او غير
ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى
القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم عليه السلام كونهم في الجنة فلما علم ذلك
اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة
ما في الصحيح من حديث الرويا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان
حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس
وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المومنين في جبل في الجنة يكفلهم
ابراهيم عليه السلام حتى يردوا الى ابايهم يوم القيامة وفي التمهيد حديث مفسر يقضي على ما روي
في الاحاديث بان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عايشة ان خديجة رضي الله عنها سالت
رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة
وذكر احمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن حسنا بنت معاوية قالت حدثني عمي
قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد
في الجنة وعن انس قال رسول الله عليه السلام سالت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية
المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن ابن المبارك بن فضالة عن علي بن
زيد عن انس يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب
الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون
على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله عليه السلام قال
في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفا فاتتهم الشياطين

فاجتالتهم

حديث سمرة م

فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم والجواب عن حديث
مسلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السايل في غير
مقصوده فكانت الاشارة اليهما ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الا
عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي عليه السلام اجعل لنا يوما فوعظهن فقال
ايما امراة مات لها ثلاث من الولد كن له حجابا من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان
ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم
خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة
ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت
بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين والقول في موضعين وفيه ثنا
عبد الرحمن وفيه رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي
واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني وذكوان مدني ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب
العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبة
الى اخره بنحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسايي ايضا ذكر معناه قوله ان النساء
قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله فوعظهن عطف على مقدر تقديره
فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله ايما امراة قوله ثلاث من الولد وفي
رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره ثلاثة وقد مر توجيهه عن قريب وقوله ولد
يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكانه
انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية غيرها كانوا وفي رواية ابي الوقت كانوا
لها حجابا وقال الكرماني كانوا وكذا الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت
النساء محجوبات قلت التشبيه بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن
قصور قوله فقالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني
عنها باسناد جيد قالت قال رسول الله عليه السلام ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت
لهما ثلاث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال
واثنان ومن سال عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة وممن ام مبشر
مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عايشة ممن وحكى ابن بشكوال

صبهاني

لث

القاسم م

مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عايشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام
هاني سالت نحو ذلك فان قلت سوالهن كان في مجلس واحد او في مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال
بعضهم في تعدد القصة بعد قلت الاقرب تعدد القصة لان حديث الباب تقدم في حديث جابر بن
عبد الله انه ممن سال عن ذلك وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك
ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهرا فافهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال
بعضهم واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم
كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب
اي وما امر اثنين وفي رواية سهيل او اثنان اي او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيها التسوية
بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال النبي الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول
على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل
ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا
اكثر من موت الثلاثة ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ومما يستفاد منه ما قاله ابن التين
تبعا للقاضي عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو
اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر
انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال
لا بطريق القطع فلذلك وقع السوال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت
لانها اول مراتب الكثرة فيعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير
كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار
الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر
في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان
تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى الا ترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا فوقها
لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ص قال شريك عن ابن الاصبهاني
حدثني ابو صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ابو هريرة لم يبلغوا
الحنث ش شريك بن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الان وابو صالح
ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عنه ثنا
عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من
النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو

قاله م

هريرة

هريرة من لم يبلغ الحنث وقد قال في العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا علي قال ثنا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم
ش مطابقته للترجمة قد ذكرنا في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد
واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله لا يموت لمسلم قيد الاسلام
شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه
اللفظة فيها عموم يشمل الرجال والنسا بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنسا
قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اي دخل قال سيبويه انما
جا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واولجه ادخله قال الله
تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي يزيد من هذا في ذلك ومن ذاك في هذا قوله
الا تحلة القسم بفتح التا المثناة من فوق وكسر الحا وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي
كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وحلا وهو شاذ والتا فيه زايدة ومعنى تحلة القسم ما يحل
به القسم وهو اليمين يقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه
وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر
قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع وقعة خفيفة اجزاته فتلك تحلة قسمه
وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي
حللت القسم تحلة اي ابررتها بقوله وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه
يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم
والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشي وشبهوه بتحليل القسم
وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه
فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير
معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ
يستعمل في هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب
اي قدرا يصيبه منه مكروه وقال الجمهور العلما المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد
دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن
عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل

التحليل ضد م

وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله
وان منكم الا واردها المراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن
اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه
في اوايل الكتاب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز
على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول واستدل
على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود [الدخول صح] لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها
فيكون على المومنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار
او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وقال حدثنا
عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل [عن السدي صح] قال سالت مرة الهمداني عن قوله تعالى
وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله عليه السلام يرد
الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله
ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن رواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني
عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا
ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي
قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل
قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس عن
ابي العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها
قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى اذا استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم
نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فيخسف بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو
المومنون ندية ثيابهم قوله كانها متن اهالة اي ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شيء من الادهان
مما يوتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو
منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى وهي محكي عن مجاهد فانه
قال الحمى حظ المومن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدلوا على ذلك بقراءة بعضهم وان
منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المومنين وقال
ابو عمر ظاهر قوله عليه السلام فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقته
في اللغة المماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد
ابن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت
للنبي عليه السلام لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها

فقال لها اليس الله يقول ثم ينجي الله الذين اتقوا الاية ويكون على مذهب هولاء ثم ينجي الله الذين
اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب ذكر
اعرابه قوله فيلج النار منصوب بان المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي
ينصب بان المقدرة حكى الطيبي عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان
ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج
ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوجه النار
ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول
عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضره شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على
النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا
يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان
ما سيكون بمنزلة الكاين وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد
تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء
لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو
ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى
الواو التي للجمع فيه نظر قلت في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلانا لا نسلم حصول السببية
بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان
في معناه اقوال قوله لان الاستثناء بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني
فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا
ان الا استثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش
وابو عبيدة مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس [عليكم] حجة الا الذين ظلموا منهم
اي ولا الذين ظلموا منهم ص باب

قول الرجل للمراة عند القبر اصبري

ش اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمراة عند قبر الميت اصبري
والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي
عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي عليه السلام وان كان
في الحديث قوله عليه السلام واطلق المراة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري
ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل
ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال
ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري

ص مطابقته للترجمة في قوله واصبري ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسي وعن يحيي بن حبيب وعقبه بن مكرم وعن احمد بن ابرهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به [واخرجه] ابو داود فيه عن ابي موسي محمد بن المثني نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي عن غندر قوله وهي تبكي جمله اسميه وقعت حالا قوله فقال اي النبي عليه السلام لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد عليه السلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد منه للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل [كل] مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها في المصيبة الدايمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا علي ما لا بد لنا منه ومما يستفاد منه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة علي تواضعه عليه السلام وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكي بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوي الله والصبر ص

باب غسل الميت ووضوءه بالماء

والسدر ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الي اخره وهذه الترجمة مشتملة علي امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب علي الاحيا بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم علي المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجتمعت الامة علي هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع علي ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم علي النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتي ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور علي وجوبه انتهي قلت هذا ذهول اشد من هذا القايل حيث لم ينظر الي معني الكلام فان معني قوله سنة اي سنة موكدة وهي في قوة الواجب حتي قال هو وقد رد ابن العربي علي ما لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه الثاني في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الرحمن [بن] احمد في المسند ان ادم عليه السلام غسلته الملايكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذا سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخا مفاصلهم وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجبت لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كساير الحيوانات ولهذا يتنجس البير بموته فيها وفي البدايع عن محمد بن شجاع الثلجي ان الادمي لا يتنجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كساير الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسياتي قول ابن

عباس

عباس ان المومن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل ويتنجس الثوب الذي ينشف به كساير الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع في وضوء [الميت] فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حال الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسر وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي المضمضة جعل الماء في الفم فيه قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يعرف ما قاله النووي والخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلي بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولي والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يجعل السدر بالاولي وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطا واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الي ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره في الجواهر وفي الحلية من كتب الشافعية قيل المسخن اولي بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديث قلت اعتمد علي المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد علي ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوءه الا الي الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولي ذلك بنفسه فيعود الضمير علي المحذوف قلت هذا اعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الي اقرب الشيين اليه اولي ص وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلي ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة توخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضا لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله ووضوءه يرجع الي الميت وقوله لم يتوضا يدل علي ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يري ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله وانما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء

انتهى [...]

وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر والغسل ما مسه من مخصا به قلت ليس بين هذا الاثر وبين
الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح
ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين الاثر ابن عباس الا ان الكلام في ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب
يدل على انه يري فيه راي ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله
باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على
ذلك فافهم وقال هذا القايل ايضا وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو
ابن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات
الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه
وقال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت
الشيخ جعل اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاي عبارة يدل على هذا
بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا
احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من غسل الميت الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وعمرو بن عمير بفتح
العين في الابن وضمها في الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشار الى تضعيف الحديث
فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ فرده بهذا
الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القايل ولم يبين ناسخه قلت ترك بيان
الناسخ لا يلزم تضعيفا لحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ
وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من
غسله الغسل ومن حمله الوضو يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة
موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضو وقال مالك بن انس استحب الغسل
من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه
الغسل فاما الوضو فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضو وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه
قال لا يغتسل ولا يتوضا من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعايشة قلت كلاهما
عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادركت

الناس

الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا
وضو وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم رحمه الله والقديم الوجوب بالغسل قال ابن
المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل فيه
واوجب احمد واسحق الوضو منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطاه عن نافع ان ابن
عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن
السايب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وثنا عباد بن العوام عن
حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل علي غسل فاتيت
ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال مثل ذلك انجسا غسلت
وثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله
حنط بفتح الحا المهملة وتشديد النون اي استعمل الحنوط وهو كل شي خلط من الطيب للميت
خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت
قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر
وفي الحديث لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا
وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما
في حق النسا فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلما وامر به علي رضي الله عنه واستعمله انس
وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطا والحسن ومجاهد
وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين
وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والغزالي يستحب في المرة الثالثة شي من
الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطا قوله ابنا لسعيد واسم
الابن عبد الرحمن يروي عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد
ابن زيد وسعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى
المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ص وقال ابن عباس المسلم لا
ينجس حيا ولا ميتا ش وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى
وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس
انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا
انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم
ابن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا

حنط ابنا صح

ابي شيبة قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ص وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ش وجه المطابقة ذكرناه
ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة
بنت سعد قالت اوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه
وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان
نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي
ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا
يحملوه على غير محمله ص وقال النبي عليه السلام المؤمن لا ينجس ش هذا طرف من حديث
ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عياش
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله عليه السلام
وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى ص حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله عليه السلام حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب
وقيل بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله عليه السلام وحكت ذلك
فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها
ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه
عول الائمة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب
عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث
من احدى عشر طريقا الاول اخرجه في الطهارة في باب التيمن في الوضوء والغسل عن
مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه من غيره الثاني عن اسمعيل المذكور في هذا الباب
الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترا الرابع عن علي بن عبد الله

في باب ما يبدأ بميامن الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو
الناقد ثلاثتهم عن اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري عن
اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع
الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المراة في ازار الرجل واخرجه
النسائي فيه عن شعيب بن يوسف السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخره الثامن
عن احمد عن ابن وهب في باب نقض شعر المراة التاسع عن احمد بن وهب ايضا في باب كيف
الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد
ابن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسمعيل بن مسعود وعن
عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابي شيبة عن الثقفي به العاشر
عن قبيصة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اخرجه ابو داود فيه عن محمد بن
المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم
في الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن
احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به ذكر معناه قوله حين توفيت
ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي كان رسول الله عليه السلام
يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله عليه السلام
وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان
قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في رواية البخاري ابنته هذه
مسماة وهو مصرح به بلفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله عليه السلام قال
لنا رسول الله عليه السلام اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها
ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكر ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا
يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقرآن عن رجل
من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه
السلام عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله عليه
السلام عند وفاتها فكان اول ما اعطانا عليه السلام الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم
ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله عليه السلام جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا
ثوبا وقال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب

في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله غايب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم
رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذري في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله عليه
السلام غايب ببدر لان التي توفيت حينئذ رقيه تصحفت حكى ابن التين عن الداودي الشارح
بانه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بان الترمذي زعم
انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر مستنده واما الترمذي فلم يذكر شيا من
ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطيه كانت ممن غسل ام
كلثوم بنت النبي عليه السلام قلت لا يلزم من ذلك ان يكون البنت في حديث الباب
ام كلثوم لان ام عطيه كانت غاسلة الميتات فيمكن ان يكون حضرتهما جميعا قوله ثلاثا او خمسا
وفي رواية هشام بن حسان عن حفصه اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع
والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن من الثلاث الى
الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او يجي للترتيب
وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنا وليس فيها ما يدل على انها تجي للترتيب والظاهر انه اخذه
من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل
الانقا بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة
استحب التخميس والا فالتسبيع والنع باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح
المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي من الخمس ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة
ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا
في رواية ابي داود حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطيه بمعنى حديث
مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطيه نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان
رايتنه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف
وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق
قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطيه ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا
ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان
جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك قال الطيبي
بكسر الكاف خطاب لام عطيه ورايت بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقا لا للتشهي فليفعلن قلت كسر الكاف في ذلك الثانية لا في الاول فان بعضهم نقل
ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال
ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال
يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان

يفعلن

يفعلن ذلك والا فالانقا يكفي قوله بماء وسدر الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي نقلا عن
المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في
الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل
في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة
في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق
السدر في الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل
بالماء والسدر مرتين والثالثه بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى الغسلات كلها بالماء والسدر
وهو قول احمد ولما غسلوا النبي عليه السلام غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات كلهن ذكره ابو عمر قوله
واجعلن في الاخرة اي في المرة الاخرة ويروى الاخيرة قوله كافورا والحكمة فيه ان الجسم يتصلب
به وينفر الهوام من رايحته وفيه اكرام الملايكة وخصه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني
بالثانيه وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة وقال لا يستحب الكافور و
والسنة قاضية عليه قلت لم ينقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال
ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور قوله او شيا من كافور شك من
الراوي اي اللفظين قال وقوله شيا نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل
يقوم المسك مقام الكافور وقال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا قلت ليس كذلك
بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند العوز
فيقوم غيره مقامه قوله اذنني بتشديد النون الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه
قلت هذا امر لجماعة الاناث من اذن يوذن ايذانا اذا اعلم

قوله فلما فرغنا هكذا

هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي لجمع
المونث وقال بعضهم فلما فرغنا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة
الغايب قلت هذا القايل لم يمس شيا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه قوله حقوه
بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقاء
كله الازار وكانه سمي بما يلاث عليه احق واحقا وحقي وحقا وقد فسر في المتن بقوله يعني ازاره
يعني ازار النبي عليه السلام وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي
رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قلت
ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين ما اخذه وان كان هذا تصرف من عنده فهو غير صحيح
ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز او في موضع حقيقته بل هو في الموضعين حقيقة لانه

مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهري
قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار قوله اشعرنها اياه
امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرتها الاشعار اي اجعلن هذا الازار شعارها
وسمي شعارا لانه يلي الشعر شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك باثاره
الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده
الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين
واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها ميزرا وقيل تلف فيه ذكر ما يستفاد منه
فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكلما
شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلما وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من
فضل حنوط النبي عليه السلام واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا والحسن
ومجاهد وقال عطا والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال
اصحابنا المسك حلال للرجال والنسا وفيه ما يدل على ان النسا احق بغسل المراة من
الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة
والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه
بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب
المبسوط والمحيط والبدايع واخرون قالوا ان ابن مسعود   على رضي الله عنه
في ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما
لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت
فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حراير وصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي
وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك
والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفي واما المراة اذا غسلت زوجها وهي
فهو جايز في العدة وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل ص باب
ما يستحب ان يغسل وترا اي هذا باب في بيان ما يستحب ان يغسل الميت وترا وكلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير هذا باب
في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر
قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك
لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل قلت هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب
غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه في بيان الاستحباب
لا في بيان المستحب وغيره ص حدثني محمد قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام
عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها

ثلاثا

هنا سقط

لعله سئل عن ذلك

لعله معتدة

لعله

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان
في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه
قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية
ايوب عن محمد وليس فيه التقييد بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت
مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو
قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر
لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا
في حديث حفصة والحديثان سوا في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر
لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجي في باب
يلقى شعر المراة خلفها ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر
الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه
الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو النسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري
ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد الثالث ايوب السختياني
الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادة التي فيه
قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفا وفي رواية الاصيلي بالواو
وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين
موصولا قوله وابدان او ويروى وابدان بلفظ خطاب جمع المونث وهو ظاهر واما رواية
ابدا او بجمع المذكر فوجههما ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال
من حمل الما اليهن ونحوه والخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله بميامنها جمع ميمنة قوله
ومشطناها من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون
انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة
قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث
ظفاير بعد ان حللوها بالمشط ذكر ما يستفاد منه فيه الغسل بالما والسدر وجعل
ا   وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث
او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقد مر الكلام
فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاثا ولا دلالة
لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها قلت المراد بالغسل

لعله وجعلنا الشعر ثلاثة قرون
وهي ...

الانقا والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب
الوتر حتى لو حصل الانقا بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجا وفيه البداة بالميامن
لان النبي عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظيفات وفيه الابتدا بمواضع
الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدا بها عند الغسل الذي هو محض العبادة
في غسل الجسد من اذى وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة
بهذا بل مذهبه انه يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه
مشط شعرها بثلاث ظفاير وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتان على صدرها فوق
الذراع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفاير ويجعل خلف ظهرها وبه قال
احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي عليه السلام الى ذلك وانما ذكروا فيه الاخبار
من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي عليه السلام
احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ابن
حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث
حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التضفيع زينة والميت ممنوع منها
الا ترى ان عايشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن سفين عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت
ناصيته وارادت عايشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ويحوه لانه للبلى والتراب

باب يبدا بميامن الميت

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدا بميامن الميت ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا خالد عن حفصه بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله عليه
السلام في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن عليه وخالد هو ابن الحذا
قوله ثنا خالد الى اخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله عليه السلام حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدان
بميامنها وقوله ابدان امر لجمع المونث من بدا يبدا والبداة في الغسلات التي لا وضوء فيها قوله
ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي
قلابة حيث يقول يبدا اولا بالراس ثم اللحية والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد
اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل

باب مواضع الوضوء من الميت

ش اي هذا باب في بيان البداة بمواضع الوضوء من الميت اشار
به الى استحبابها ص حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن

بالميامن م

حفصة

حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي عليه السلام قال لنا ونحن نغسلها ابدوا
بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمه في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومايتين وهو من افراد
البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق
في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية
ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من الانف والفم
وقد ذكرناه مرة قوله ابدوا بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه في رواية الاكثر وفي رواية
الكشميهني ابدان بصيغة الخطاب للجمع المونث وقد ذكرنا وجه ابدوا عن قريب

باب هل تكفن المراة في ازار الرجل

ش اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب
الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون
الجواب ص حدثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة للنبي
عليه السلام فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فنزع من حقوه ازاره فاعطاناه وقال اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في
قوله فاعطاناه وهذا يدل على جواز تكفين المراة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري
العنبري مات سنة اثني عشر ومايتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلما انه يجوز تكفين المراة
في ثوب الرجل وعكسه اكثر العلما على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب
الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تكفن فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل
والمراة وقال ابن شعبان المرام في عدد الاكفان اكثره للرجال واقله لها خمسه وقال ابن المنذر
درع وخمار ولفافتان لفافه تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف ليشد على وسطها يجمع
ثيابها وقال اصحابنا تكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافه وخرقه تربط فوق ثدييها
وقال الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة
والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافه وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر
وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمس اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقه وعن
النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافه وسبطن ورداء وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفايف
وعن عطا تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعي تكفن في خمسة
ثلاث لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في
قميص وميزر ولفافه ومقنعه وخامسه يشد بها فخذاها

باب

يجعل الكافور في اخره ش اي هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض
النسخ في الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة ص حدثنا حامد بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي عليه السلام فخرج النبي عليه السلام فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ش مطابقته
للترجمة في قوله واجعلن في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي
كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين ص وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة
قرون ش وهو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله بنحوه اي بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا
راسها اي شعرها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفاير ص باب نقض
شعر المراة ش اي هذا باب في بيان نقض شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب
لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الما الى اصل الشعر لاجل التنظيف وفي
بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام اضافي مرفوع لانه مفعول
ناب عن الفاعل فافهم ص وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة ش اي قال محمد بن سيرين
لا باس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن حفصة ثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوايب
ثم جعل خلفها ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت
سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن راس بنت رسول الله عليه السلام ثلاثة قرون نقضنه
ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب في رواية
الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري
وقال ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف
على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي ان النسا اللاتي باشرن غسل بنت
رسول الله عليه السلام قيل منهن اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت
قانف في رواية ابي داود وقانف بالقاف والنون قوله جعلن راس بنت رسول الله عليه السلام اي

جعلن

جعلن شعر راسها قوله ثلاثة قرون اي ثلاث ضفاير قوله نقضنه لاجل ايصال الما الى اصوله قوله ثم
جعلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل ليجتمع ويتم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب
عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون قال بعضهم اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعي وهو لا يرى
قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي عليه السلام ص باب
كيف الاشعار للميت ش اي هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله عليه السلام اشعرنها
اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت في الاحاديث
المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه في هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعا
الففنها فيه على ما يجي الان هو وقال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع
ش مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر
الاشعار في اخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستانس به في وجه المطابقة والحسن هو
البصري واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النسا
وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقها على ما عرف في موضعه قوله الفخذين والوركين
منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي في يشد الراجع الى الغاسل بالالة على
ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما مفعولين نابا عن الفاعل ففي الاول يشد على بنا
المعلوم وفي الثاني على بنا المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب
التلويح رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله
ممن وفي اي موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب
ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها
كما تخمر الحي وهذا يصلح مستندا لكون كفن المراة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة يستدعي
الاربعة قبلها وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا
ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جات ام عطية امراة من الانصار من اللاتي بايعن
رسول الله عليه السلام قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله
عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما
وسدر واجعلن في اخره كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري اي بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين
يامر بالمراة ان تشعر ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة في قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه
بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان في
كل منهما حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج الى هنا كلاهما سوا عن احمد بن صالح على

الففنها ح

م التعليق ح

الحلواني عن عبد الله ابن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت
حفصة بنت سيرين قال حدثتنا ام عطيه وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول
جاءت ام عطيه امراة الحديث ذكر معناه قوله امراة من الانصار مرفوع لانه عطف بيانه
ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضعين بيانية ويجوز ان
تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله تبادر ابنا لها
جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجي الى البصرة لاجل
ابنها الذي كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيها او اما خرج الى موضع اخر قوله فحدثتنا
اي ام عطيه والقايل بهذا ابن سيرين قوله كلف بكسر الكاف خطابا لام عطيه لانها كانت الغاسلة
قوله في الاخرة اي في الغسلة الاخرة قوله حقوه اي ازاره قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب
لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصه بنت سيرين فانها زادت اشياعنها انها قالت قال
صلى الله عليه وسلم ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ولا ادري ابنانه اي قال ايوب
ولا ادري اي بناته كانت المغسولة فاي مبتدا وخبره محذوف والتقدير اي بناته كانت ونحوه
وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وقد صرح عاصم في روايته
عن حفصه انها زينب وهي في رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد جميعا عن
ابي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله عليه السلام قال لنا رسول الله عليه
السلام اغسلنها وترا الحديث قوله وزعم اي ايوب قوله الاشعار منصوب بقوله زعم اي قال
ايوب ان معنى اشعرنها في الحديث اي الففنها فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع
انه ليس فيه بصيغة الامر بقوله الففنها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان
الاشعار هو اللف فمعنى اشعارها (اشعرنها) اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك
قوله وكذلك كان ابن سيرين اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر
اي تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر اي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار
لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعلم الموتى وايوب بعده
قوله لا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الهمزة وتشديد الزاي من التازير ص باب
هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل المراة ثلاثة قرون اي
ضفاير وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه انه في غالب النسخ باب يجعل الى
اخره بدون كلمة هل ص حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل (الهذيل) عن ام
عطيه ضفرنا شعر بنت رسول الله عليه السلام يعني ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسه الاول قبيصه بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري

صيغة الامر نسخه ص

الزاي بفتح ص

شعر م

الثاني

الثاني سفين الثوري الثالث هشام ابن حسان القردوسي الازدي الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام واسمها حفصه بنت سيرين الخامس ام عطيه
ذكر اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل بصريان
وفيه ثلاثة ذكر واحد بنسبه وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصه بكنيتها الا
في هذه الطريقة قوله ضفرنا بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك
التضفير قوله يعني اي ام عطيه قوله ثلاثة قرون اي ضفاير ص وقال وكيع عن سفيان ناصيتها
وقرنيها ش اي قال وكيع ابن الجراح عن سفين الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي
راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علويه ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيان
ورواه ايضا من حديث المحاربي عن سفين ومن حديث عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله
ثنا قبيصه ثنا سفين عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها (انها) جعلت
ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا تنافي بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان
المراد بالقرنين جانبا الراس كما ذكرنا وبالقرون الذوايب وقال الكرماني وفيه استحباب
تضفير الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعري كيف ينقل هولا مذاهب الناس على
غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفاير خلف ظهرها وقال بعضهم
والحنفيه ترسل شعر المراة على وجهها مفرقا قلت هذا ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل
احد منهم بهذا الوجه الاعمى لا يعقل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان تغسل وترا
ص باب يلقى شعر المراة خلفها ش اي هذا باب يذكر
فيه يلقي شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة
خلفها وفي رواية الحموي يلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا عن ام عطيه قالت توفيت احدى بنات النبي عليه السلام
فاتانا النبي عليه السلام فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ش مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة
هي العاشرة التي ذكرها ههنا والحادي عشر ذكرها في كتاب الوضو قوله فضفرنا شعرها وفي رواية
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصه
ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل
على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يامر به لانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضيه

خلفها ص

حفصه عن

ان رايتن ص

وفي هذه المسالة خلاف نص علي وابي هريرة انهما قال من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له
الغسل واستحبه الشافعي وقال البوبطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل
العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي واستدل
الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عايشة ان النبي عليه السلام
كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة
اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه قال قال رسول الله عليه السلام من غسل الميت فليغتسل ومن
حمله فليتوضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان
عليا رضي الله عنه لما غسل اباه امره النبي عليه السلام ان يغتسل وعن مكحول قال سال
رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح
انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجاب الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى
الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي
هريرة روي موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطا انما هو موقوف لا يرفعه الثقات
وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث
ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر فمنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم

ص باب ——— الثياب البيض للكفن ش اي هذا باب في بيان

حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان حكم غسل
الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال
انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة
في قوله بيض ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات
اخر سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن
عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو شيخه مروزي وهشام
وابوه مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز
في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل
عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن
علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسايي عن قتيبة عن حفص

واخرجه

واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته فقي البخاري
ما ذكر وفي مسلم عن عايشة قالت ادرج رسول الله عليه السلام في حلة يمانية كانت لعبد الله
ابن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث
وفي سنن ابي داود عنها ادرج رسول الله عليه السلام في ثوب واحد حبرة ثم اخر عنه وفيه ايضا
مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه وفي
الترمذي عنها كفن النبي عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال
فذكروا لعايشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه
فيه وفي النسايي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول
الله عليه السلام في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية ابن عباس قال كفن رسول الله عليه
السلام في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند احمد عنها ان
رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة رياط يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله
عليه السلام في ثوبين ابيضين وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي
عن ابي هريرة قال كفن رسول الله عليه السلام في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول
الله عليه السلام في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قبا ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه
ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف
في الاحتجاج به وعند البزار كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة
التي حملت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برود يمانية غلاظ ازار
ورداء ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام لما ثقل قلنا فيم
نكفنك قال في ثيابي هذه ان شيتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام زر عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررته على ابي هريرة
وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي عليه السلام في ثوبين ابيضين
سحوليين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي عليه السلام روايات مختلفة وحديث عايشة
اصح الروايات التي رويت في كفن النبي عليه السلام والعمل على حديث عايشة رضي الله عنها عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ذكر معناه قوله يمانية بتخفيف اليا
منسوبة الى اليمن انما خففوا اليا وان القياس تشديد يا النسب لانهم حذفوا يا النسب
لزيادة الالف فكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب
الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الالف قبل النون وحذفوا يا النسبة قال وكذلك قالوا رجل

شام كانت في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا يا النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي
في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا يا النسبة وحكي الجوهري فيه التشديد مع اثبات
الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية قال الازهري بالفتح
ناحية باليمن تعمل فيها الثياب البيض وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن
وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله عليه
السلام في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن وتنسب اليها هذه الثياب
والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم
غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول
موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوب الى سحول قرية باليمن
بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي اخره فا
وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح البا الموحدة والراء هو برد يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة
والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبر موضعا
او شيا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية بفتح النون
وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة في اليمن قوله حلة بضم الحا المهملة وتشديد اللام وهي
ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين قوله رياط بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف جمع
ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط ايضا والقطيفة
بفتح القاف وكسر الطا كسا له خمل ذكر ما يستنبط منه احتج اصحابنا في ان الكفن السنة
في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به
فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذه بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في
ثلاثة لفايف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث
جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه
ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير
شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاث لفايف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ص باب
الكفن في ثوبين ش اي هذا باب في بيان الكفن في ثوبين وانما ابهم الترجمة ايذانا بان الثلاثة
ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون تارك السنة واما
الواحد فلا بد منه ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال

النبي

النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان
اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع
سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير
كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن
قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ذكر معناه
قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة
من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله
رجل واقف قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي الاول من الوقص وهو كسر العنق
وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي
فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعند الكسائي
وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه
وقال فاقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العطش
ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم
يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة
اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة
والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة
بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب
وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرماني فوقصته اي
راحلته قلت لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه انفا والعنق بضمتين
وبسكون النون وصله ما بين الراس والجسد ويذكر ويونث فمن قال عنق باسكان النون
ذكر ومن قال بضم النون انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من
انث عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين انما لم يزده ثالثا اكراما له كما في الشهيد
لم يزد على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحا المهملة اي لا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه اي ولا
تغطوها وفي افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض
رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب

علي الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي
مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية
ملبدا اي على هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه ذكر ما يستفاد منه احتج بها الشافعي واحمد
واسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو
قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى
انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت
فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولاسيما قد وضح ان الحكمة في ذلك
استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف
ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا
تحنطوه الى اخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى اخره وفيه الرد على
كلامه ببيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص
بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث
يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا تتعدى حكمه الى محرم غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر
والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن
ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ان رسول الله عليه السلام قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده
عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وهكذا ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوههم وجوه موتاكم
وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال سئل عن المحرم
يغطي راسه اذا مات فغطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال
الحسن اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن
عائشة انها سئلت عن تخمير الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي
جعفر قال المحرم يغطي راسه ولا يكشف وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن
العزوبة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم
وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار
في ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم
على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا يضر ما رواية ثوبيه ورواية

النسائي

النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه من ثلاث طرق وفيه غسله بالسدر
وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز
للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة واحمد حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه
لان الاصل عدم جواز المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه
اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسم وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات
موقف رسول الله عليه السلام قاله ابن حزم وفيه ان الكفن من راس المال وفيه ان المحرم
اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة
في الحج لا تجوز لانه عليه السلام لم يامر احدا ان يكمل عنه هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى ما فيه
من النظر وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال
بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله
منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية ص باب
الحنوط للميت ش اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ص حدثنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول
الله عليه السلام بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته فقال رسول
الله عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث
بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان
قوله فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوي عن ابن عباس فالاول بتقديم القاف على
الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم ص باب
كيف يكفن المحرم ش اي هذا باب فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة
في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت
تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان يكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم
الذي يظهر ان المراد بقوله كيف اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه
متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قلت
قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال
عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا
الباب ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي عليه السلام وهو محرم فقال النبي عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش مطابقته

للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابي النعمان محمد بن الفضل
عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال الكندي الواسطي عن ابي بشر بكسر البا الموحدة
جعفر بن ابي وحشية قوله ونحن الواو فيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم
التا وكسر الميم من الامساس قوله ملبدا كذا في روايتنا للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا كما في الرواية
الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره
فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو
ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي عليه السلام بعرفة
فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبي
وقال عمرو ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه وهذا طريق اخر لحديث
ابن عباس عن مسدد الى اخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يروي عن عمرو
وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل واقف بالرفع لانه كان تامه
ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة قوله قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله وقال عمرو اي قال عمرو بن دينار
في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتين من الاقعاص وهو تعجيل الهلاك
كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله قال ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة
المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب
على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها ص

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ش

اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم اليا اخر الحروف وفتح الكاف
وتشديد الفا قال الكرماني اي في القميص الذي خيطت حاشيته او لا يكف على صيغة المجهول
ايضا اي او لا يخيط حاشيته وكف الثوب هو حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته
وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا وضبطه بعضهم بفتح
اليا وضم الكاف وتشديد الفا وقيل بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا من الكفاية واصله ما يكفي
او لا يكفي وقيل هذا الحذف لا موجب لحذف اليا وقد جزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت
من الكاتب غلطا قلت لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقط اليا من مثل هذا من غير
موجب اكتفا بالكسرة جا من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص
ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي

يكف

ومعناه ص

يكف او لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفي او لا يكفي باثبات اليا طويلا كان الثوب او قصيرا
فانه يجوز الكفن فيه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جا ابنه الى النبي عليه السلام فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه
عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث
اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي عليه السلام اعطى قميصه لعبد الله بن ابي وكفن
فيه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن صدقة ابن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن
محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه
وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ذكر معناه
قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف ابن سلول
راس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي
مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله
سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي
قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم
احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله عليه السلام قوله لما توفي قالوا توفي
مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول
الله عليه السلام من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده
فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله عليه السلام وهو يجود بنفسه فقال
قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا
بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه
وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك به رسول الله عليه السلام وقال الحاكم كان على النبي عليه السلام
قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب
ان ابنه هو الذي اعطاه رسول الله عليه السلام قميصه على ما يجي الان قوله جا ابنه اي ابن عبد الله
ابن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة وفي اخره با ايضا فسماه
رسول الله عليه السلام بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد
واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه

ولو اذن له رسول الله عليه السلام لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك القايل هو عبد الله
ابن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطا
النبي عليه السلام قميصه وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه علي ما سياتي ان شا الله تعالى
انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه علي ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل
عبد الله بن ابي خشوا علي النبي عليه السلام المشقة في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصول
النبي عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه
في القميص والصلاة عليه فان قلت في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي
عليه السلام القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي عليه السلام وفي رواية جابر
انه البسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته قلت رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية
البخاري واما التوفيق بين رواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث
ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق الوعد علي اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن
الجوزي يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فان قلت
ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان راس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة قيل كان
ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه عليه السلام قال ان قميصي لن يغني عنه
شيئا من الله اني اومل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج
الف لما راوه يطلب الاستشفا بثوب رسول الله عليه السلام والصلاة عليه وقال الاكثرون انه
البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس عم النبي عليه السلام قميصه يوم بدر وكان
العباس طوالا فلم يات عليه الا قميص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه السلام لم يخدع
انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت
فقال لا لي في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف قوله فقال اذني اي اعلمني قوله فاذنه
ايذانا قوله اصلي عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استئنافا قوله فقال اليس الله نهاك
اي فقال عمر للنبي عليه السلام اليس الله نهاك ان تصلي علي المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره
نهاك عن الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
وبهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل علي احد منهم مات
ابدا انزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كان
الصلاة تتضمن الاستغفار وعبر اولها علي ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعا يسمى صلاة
قوله انا بين خيرتين تثنية خيرة علي وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين
هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا
بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس واراي رواية انس هي المحفوظة لانه قال

وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطي له رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ويجوز ان صح

هنا اليس قد نهاك الله تعالى ان تصلي علي المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات
ابدا جعل النهي لعله قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انا بين خيرتين صحيح
محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح
الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك رجا التخفيف قوله استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ذكر السبعين علي التكثير وروي انه عليه السلام قال لاستغفرن لهم اكثر من
سبعين فنزلت سوا عليهم استغفرت لهم الاية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه
عمن يوذيه او لرحمته عند جريان القضا عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط اي
ان شئت فاستغفر وان شئت فلا نحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل
معناه ما سوا وقيل معناه المبالغة في الياس وقال الفرا ليس بامر انما هو علي تاويل الجزا
وقال ابن النحاس منهم من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي علي التهديد
وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لبابة
وجماعة معه حين ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة علي الكفن
في القميص وسوا كان القميص ملفوف الاطراف او غير ملفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ
الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الردا ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة
وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت
كقميص الحي مكففا مزررا وفيه النهي عن الصلاة علي الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه
ام لا قال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان
يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جا الي رسول الله عليه السلام
فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له
كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم علي قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه
وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال
صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله
عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله
عليه السلام بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته
فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله عليه السلام يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته
حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية
وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة
التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر

غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه وفيه في قول عمر رضي الله
عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت
عند الحاجة وان كان مكروهة وفيه جواز المسالة لمن عنده جدة تبركا ص حدثنا مالك بن
اسمعيل قال ثنا ابن عيينه عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بعد
ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه ش مطابقته للترجمة في قوله والبسه
قميصه ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينه هو سفيان بن عيينه وعمرو هو
ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان
وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي
شيبه واحمد بن عبد الله واخرجه النسايي في الجنايز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن
العلا وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ذكر معناه قوله اتى النبي عليه السلام جملة من الفعل
والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله بعدما دفن وهذا يدل على انه عليه السلام ما جاه
الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي
خشوا على النبي عليه السلام المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي عليه السلام
اليهم كما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه
ليوذن به النبي عليه السلام فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان
ثم شهده النبي عليه السلام ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي عليه السلام الا يسيرا حتى
نزلت عليه ولا تصل على احد منهم الايه وفي تفسير ابي بكر ابن مردويه من حديث ابن اسحاق عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جا عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله
قد وضع موضع الجنايز فانطلق فصل عليه قوله والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان
ابن عبد الله بن ابي جا الى النبي عليه السلام فساله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق
بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي
التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير
قميص فلهذا بوب ومن دفن في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في
نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه
قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله
الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة
ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى
وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع

لو وضع الميت في قبره لغير القبله او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب
لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعي السنة في وضعه
ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا
وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون فقيل ان نقل
ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه
انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية
وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي
يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم
ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف
الجماعة في ذلك ص باب الكفن بغير قميص ش اي
هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قالت كفن النبي عليه
السلام في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله
ليس فيها قميص ولا عمامة هذه الترجمة تنفي الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير
قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو
الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحا المهملتين
وفي اخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله كرسف بضم الكاف
هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرماني
فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينيذ من سحول وحذف حرف الجر
من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السوال
مع جوابه غير موجه لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض
للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين
نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينة
وبالضم الثياب وقد تعسف الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
واخرجه ابو داود ايضا في الجنايز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وهذا الحديث

لصح الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون لفايف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة
العمامة ايضا وحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب بزيادة
على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلايلهم ص باب
الكفن بلا عمامة ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية
الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض الاولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة
بلا فايدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ص حدثنا اسمعيل قال ثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب
البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي
يمانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائي ايضا عن
عن قتيبة عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش
اي هذا باب في بيان ان الكفن للميت من جميع المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن
عمرو وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث
وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص وبه قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش
اي بكون الكفن من جميع المال قال عطا بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن
دينار عطف على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن عطا الكفن والحنوط من راس المال
قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل
ما قال عطا والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ش
ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي وانما يبدا بالكفن اولا لان النبي عليه
السلام لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين
لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان
فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل
القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق
بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شي من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين قلت
هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان تكون تركة ص وقال سفين اجر القبر والغسل هو

من الكفن ش سفين هو الثوري قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جملة الكفن
او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث ص حدثنا
احمد بن محمد المكي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف يوما
بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل
حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا
طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه
الا بردة وكفن رسول الله عليه السلام مصعب بن عمير في بردة وحمزة بن عبد المطلب رضي
الله عنه في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك
كله فعلم ان التكفين متقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردته ذكر
رجاله وهم خمسة الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان
قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع ابوه سعد بن عبد الرحمن الخامس عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد
وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله عليه السلام خلفه يوم تبوك
مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وفيه الثلاثة الذين مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه
توضيحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه
ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي
عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنايز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن
عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ذكر معناه قوله
اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نايب عن الفاعل قوله قتل على
صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح
العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة ارسله رسول
الله عليه السلام الى المدينة يقريهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة
قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد
في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد
شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما
قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى

جعل
الزهري
لعل وارسله

من

والانعيد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الابردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا بردة بالضمير العايد عليه والبردة بضم البا الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدي وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخري وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال العتبي هي بردة تلبسها الاما وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كسا ملون وقال الفارسي دراعة تلبس او تجعل علي الراس فيها لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه واستشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله لقد خشيت الي اخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاوه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة ما كان عليه من الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلما وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في برديهما وهو يدل علي جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيها يبعثان ان شا الله تعالي وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرا ان يذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها

باب

اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شي اخر حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتي ترك الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخري ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضي في الباب السابق غير انه روي ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صايما اي كان عبد الرحمن يومئذ

صايما وقوله ايضا ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدت رجله اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتي ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساوا لان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وحالة حمزة ومصعب من باب الضرورة ص

باب

اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي به راسه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الي اخره اي اذا لم يجد من يتولي امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه او قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعني لا يجد كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعني حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا علي الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي عليه السلام ان نغطي راسه وان نجعل علي رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين بن سلمة الاسدي ابو وايل الخامس خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وفي اخره با اخري بن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد التا المثناة من فوق ابو يحيي ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيي بن يحيي وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمن بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن يحيي بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسايي في الجنايز عن عبيد الله بن اسمعيل واسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب علي الحال قوله فوقع

اجرنا علي الله اي حق شرعيا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا علي الله اي بما وعد بقوله
الصدق لانه لا يجب علي الله شي قوله لم ياكل من اجره شيا يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا
اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفورة في الاخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر يينع و ينع ينعا و ينعا وينوعا فهو يانع
معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج وثمر ينيع وقال الفرا اينع اكثر من ينع وقال
القزاز يونع ايناعا فهو مونع قال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها
بفتح اليا اخر الحروف وسكون الها وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب
الثمرة يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي
قتله عبد الله بن قميه عن نيف وا ربعين سنه وهذه الجملة استينافيه قوله ما نكفنه وفي
رواية ابي ذر ما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمة وفي اخره
را قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرايحة ينبت في السهول
والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان
دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض
واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ذكرها ابن سيده
منه قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولي من رجليه لانه افضل
وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر علي مكابدة الفقر وصعوبته من منازل
الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت
بذلك عورته وجعل علي سايره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت
والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا
عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا
ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النسا ولا للنسا غسل الرجال الاجانب
بعد الوفاة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا
اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية لئلا يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة
بخرقة وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف علي يديه خرقة ويحي عنه
ابي حنيفة لما كان يفعله في حال حياته وعندهما لا ويحي وفي المحيط والروضة لا يحي عند ابي يوسف
وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته
عورته من السرة الي الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفي
بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك
ذكره في المدونة ص باب ——— من استعد الكفن في زمن

النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ش اي هذا باب في بيان من استعد الكفن
اي اعده وليست السين للطلب قوله فلم ينكر عليه علي صيغة المجهول ويروي علي صيغة
المعلوم ويكون الفاعل هو النبي عليه السلام وقيل يروي فلم ينكره النبي عليه السلام الرجل
الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاجل ان يكفن فيها
وكانت الصحابة انكروا عليه عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه
واشار البخاري بهذه الترجمة الي تلك القضية والتقيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت
منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل
الاعتداد للمعاد وقال عليه السلام افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا
وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا
كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلحا فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر
في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا
حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر
فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المومنون حسنا فهو
عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصلحا الاخيار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امراة جات النبي عليه السلام ببردة منسوجة
فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجيت
لاكسوها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال
اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته
وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت
كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال تلك البردة عن النبي عليه
السلام لما انكرت الصحابة عليه سواله قال سالته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه
النبي عليه السلام اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال
فكانت كفنه ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز
ابن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل مكة المدينة
وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به ذكر
معناه قوله ان امراة لم يعرف اسمها ببردة وهي كسا كانت العرب تلتحف به فيه خطوط

بها انه لم ينكر عليه

وتجمع علي برد كعتوته وعتد وقال ابن قرقول هي النمر قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجه واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشيه وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديده لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروي اتدرون بهمزة الاستفهام ويروي هل تدرون وعلي كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهي والشملة كسا يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون الي قوله قالت نسجتها جملة معترضه في كلام المراة المذكورة قوله فاخذها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الي تلك البردة ويروي محتاج اليها بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شيت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسميه اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبي عليه السلام الي ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي عليه السلام او بقرينة حاليه دلت علي ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي عليه السلام الينا وان البردة المذكورة ازاره يعني متزر بها يدل علي ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها قوله فحسنها فلان اي نسبها الي الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بغير النون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخري عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبري فلان هو عبد الله الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبه هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنساي في الزينة عن قتيبه ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه فجا فلان رجل سماه يوميذ وهذا يدل علي ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخري للطبراني ان السايل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعه بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت كلمة ما هنا نافيه قوله لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه لا يرد اي النبي عليه السلام لا يرد سايلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح المفعول ونحو وقع في

رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابن غسان في الادب لا يسال شيا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قوله ما سالته لالبسها اي ما سالت النبي عليه السلام لاجل ان البسها وان المقدرة مع مصدريه وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه السلام وفي رواية للطبراني عن زمعه بن صالح انه عليه السلام امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق النبي عليه السلام وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافاة الفقير علي هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي عليه السلام مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها علي انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشرا ولين سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة علي الفور قال وفيه جواز الاعتماد علي القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الي صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشي من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه علي غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المسالة بالمعروف ولنيه لانه عليه السلام لم يكن يرد سايلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز العطا من السوال وفيه ما كان النبي عليه السلام يعطي حتي لا يجد شيا فيدخل في ذلك في جملة المؤثرين علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة

باب اتباع النسا الجنايز

اي هذا باب في بيان اتباع الجنازة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جايز او غير جايز او مكروه لاختلاف العلما فيه لان قول ام عطية نهينا يحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه علي ان ظاهر قول ام عطيه ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل علي الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النسا الجنايز

حدثنا قبيصه بن عقبه قال حدثنا سفين عن خالد الحذا عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم بانه نهي وسفين هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطيه هي نسيبه وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا

يقتضيه

نهينا عن اتباع الجنايز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام
واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب
ولفظه نهانا رسول الله عليه السلام فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهي فيه
قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور
على ان كلما ورد بهذه الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله عليه السلام المدينة جمع النسا
في بيت ثم بعث عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله عليه السلام اليكن بعثني لابايعكن على ان لا
تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا
يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا بصيغة المجهول اي لم يوجب ولم
يفرض او لم يشدد ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت
كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه
وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة وابي امامة
انهم كرهوا ذلك للنسا وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد
واسحاق وقال الثوري واتباع النسا الجنايز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنسا وروي
اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت
ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يصح من اتباعها واثار
النهي عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسله او عمن لا يحتج به واشبه شي فيه حديث
الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه
حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول
الله عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم
هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة
ابن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره
وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا
سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله عليه السلام رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه
اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال لها يا فاطمة من اين جيت قالت جيت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم
وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك

تذكر ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن
سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان نصل الى القبور
قولها ولم يعزم علينا اي لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته
وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي
رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد ولم يعزم علينا
كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المراة
مع الجنازة انها لا تؤجر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنايز فلا رخصة لهن فيه وقد
روى يحيى عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه السلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها
ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال
للامراة اخرى ارجعي والا رجعت ص باب احداد المراة على
غير زوجها ش اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه
ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ
باب حداد المراة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حدت المراة من مصدر الثلاثي
وابيح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلما
على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة ايام التي ابيح لها
الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشتمل كل ميت غير الزوج سوا
كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سوا كانت حرة او امة وكذلك
يجب على المطلقة طلاقا باينا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا
صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيده في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده
في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا فظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى انه
يختص به عنده فترك التقييد به ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة
ابن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت
به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاثة ايام الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم
اربعة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل
ابن لاحق ابو اسمعيل مر في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي

والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها صح

مرفي باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ذكر معناه قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة
الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق
عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاثة وفي [illegible] رواية الطبراني
[illegible] من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول فقد ذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي
بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى
زوج والكل بمعنى التسبيب ص حدثنا الحميدي قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث
فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير
الزوج ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي
ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي احد الفقهاء
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة الرابع حميد بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء والحاء المهملة
الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي عليه السلام
اخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة زوج النبي عليه السلام مرت في باب الحياء في العلم ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع
مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون
وسكون العين وتخفيف اليا هو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد اليا وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا
خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله
ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما
واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد
بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخاري روى الحديث
في العدد من طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ

مالك ودس طرس م

حين

حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان الذي جاء نعيه هو ابو سفيان لا ابنه ابن ابي سفيان
فان قلت هما لم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفين
ابن عيينة من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفين بن عيينة
لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القائل ابو سفين مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى
فافهم قوله ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المومنين قوله بصفرة فقد ذكرنا
معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم
مست بعارضيها قوله وعشرا على المراد منه الايام او الليالي فيه قولان للعلما احدهما
وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر
وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها
في باب الطيب عند الغسل من المحيض ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت
دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله عليه السلام على المنبر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو
ابن ابي اويس ابن اخت مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس
عن شعبة واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي
عمر كلاهما عن سفين بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النساي فيه عن الحارث بن
مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد
عن وكيع ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب
بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنساي ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت
بالفا وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي
داود الا بالفا مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون
رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب
وكلمة الفا للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم

يقتضي ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبه ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل
ابي سفيان ماكثر من عشر سنين علي الصحيح قلت في دلالة ثم علي الترتيب خلاف وان ثم ههنا
لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب
اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب واما الفا فان الفراء قال لا تفيد الترتيب مطلقا
ولين سلمنا فنقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا على صحة
رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله
حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة
عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد علي الصحيح وقيل عبد الله
ولا جايز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي عليه السلام زينب بنت
جحش ولا جايز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او سنة ست
فان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبه بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة
وكان تزويج النبي عليه السلام بها اما في سنة ست او سبع علي الخلاف المعروف فيه وزينب بنت
ابي سلمة كانت حينيذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة علي بعد فيه ولا جايز ايضا
ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات
ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا علي بعد فيه فان قلت مثلها لا يحزن علي من مات كافر
في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكي النبي عليه السلام
لما راي قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله
فمست بعارضيها من جسدها وفي رواية للبخاري في العدد فمست منه ذكرنا ما يستفاد
منه استدل به بعض الحنفية علي وجوب احداد المراة علي الزوج وقال الراغبي في الاستدلال
به نظر لان الاستثنا من النفي اثبات للنفي انما هو عدم الحل علي غير الزوج بعد الثلاث فيكون
الاستثنا اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل
علي الوجوب لاجماع العلما عليه فان قلت الحسن البصري لا يري وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا
عن الحسن قاله ابن العربي فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسما بنت عميس
قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك
هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث
مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع علي خلافه وايضا ان جعفر بن
ابي طالب كان قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم فلذلك نهي زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث
وهذا الجواب فيه نظر لا يخفي وهو ان الشهيد حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا
في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسايه ولا ان تقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة

لقول

لقول النبي عليه السلام انه راه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب
الكفار ولقوله عليه السلام لا تقولوا فلان شهيد قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه
نساهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهدا ومع
هذا فلم ينقل انه نهي نساهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب
الاحداد علي الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله وفيه دلالة علي ان
الاحداد لا يجب علي الصبية لانه لا تسمي امراة الا بعد البلوغ ص باب
زيارة القبور ش اي هذا باب في بيان زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما
وما في بيانه عن قريب ان شا الله تعالي ص حدثنا ادم قال ثنا شعبه قال ثنا ثابت عن انس
ابن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني
فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي عليه السلام فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد
عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولي ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام لم ينه المراة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر
فدل علي الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر
هذا الحديث ببعض هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري غير ان هذا زيادة
من قوله فقالت اليك عني الي اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق
ابن منصور واخرجه مسلم في الجنايز وعن ابي موسي وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير
ابن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسي محمد بن المثني واخرجه الترمذي فيه عن بندار به
مختصرا واخرجه النساي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي
داود عنه به ذكر معناه قوله بامراة لم يوقف علي اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم اتي علي امراة
تبكي علي صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول
الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد علي بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما
الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفي رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها
قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوي وهو الخوف من الله
تعالي وقال الطيبي اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري
ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قوله
اليك من اسما الافعال ومعناها تنحي عني وابعد قوله فانك لم تصب علي صيغة المجهول وفي
لفظ البخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخا المعجمة وسكون

اللام وفي لفظ لمسلم ما اتيا لي مصيبتي وفي رواية ابي يعلي الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله انا الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب
بمصيبتي ولم تعرفه الواو فيه للحال اي قالت للنبي عليه السلام هذا القول والحال انها
لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله فقيل لها اي المراة المذكورة
فكان القايل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله
وفي رواية ابي يعلي قال فهل تعرفينه قالت لا وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطيه
عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وقد مر في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي
من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد
عنده اي لم تجد بعد المراة عند النبي صلى الله عليه وسلم بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام
بوابا بالافراد قال الطيبي فايدة هذه الجملة انها لما قيل لها انه النبي عليه السلام استشعرت خوفا
وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك
قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام
عند اول صدمة واصل الصدم لغة الضرب في الشي الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل
المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما
السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل
المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك
والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرا لا يوجر
على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال
اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه
السلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم
لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل
وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره عليه السلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر
وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطا
اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف
عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا
كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي
لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية

المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على
الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن
زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجايز للرجال والنسا زيارة القبور
وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث رواه الترمذي ايضا ولفظه
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر
الاخرة ومنها حديث ابن مسعود واخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله عليه السلام قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن
ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا
يعني سوا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث
عايشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله عليه السلام رخص في زيارة
القبور ومنها حديث حيان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله عليه
السلام يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشيا كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادية ومنها حديث ابي ذر الحاكم عنه قال قال لي رسول الله عليه السلام زر
القبور وتذكر بها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها
حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه السلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال
السلام عليكم ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه السلام بمجمع بن جارية
اخرجه ابن ابي الدنيا ان رسول الله عليه السلام انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت
النبي عليه السلام يسلم عليهم وعند ابن عبد البر مسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المومن
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرجه الترمذي حديث بريدة
قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنسا وقال بعضهم
انما يكره زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس

اخرجه م

قال لعن رسول الله عليه السلام زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج بهذا
الحديث قوم فقالوا انما انقضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النسا وقال ابن عبد البر يحتمل
ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنسا المتجالات احب الي واما الشواب فلا تومن
الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولاشي للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلما
خروجهن الي الصلاة فكيف الي المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا علي امساكهن
عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنسا بحديث عايشة رضي الله
عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان
عايشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من
قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان رسول الله عليه السلام نهي عن
زيارة القبور قالت نعم كان نهي عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد
النسا وبين شوابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما
الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز ذلك لجميعهن اذا
انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا تختلف في هذا ان شا الله تعالي وقال القرطبي ايضا
حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع علي من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان
النسا انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة
والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلي هذا
يفرق بين الزايرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور
والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي قبور الشهدا عند
راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر
ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي
الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه
ويدعو له وكانت عايشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع
عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور
بها وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه
ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح ايضا
والامة مجمعة علي زيارة قبر نبينا صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا
قدم من سفر اتي قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه ومعني النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبدة الاوثان

واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت عبادة القبور
والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا
يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنسا بل حرام في هذا الزمان ولا
سيما نسا مصر لان خروجهن علي وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر
الاخرة وللاعتبار بمن مضي وللتزهد في الدنيا

ص باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته
لقول الله تعالي قوا انفسكم واهليكم نارا اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الي اخره
هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف
لمطلق الحديث وحمل منه رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية علي رواية ابن عمر المطلقة قلت
لا نسلم التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث
المقيد تنبيها علي ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلايل دلت علي تخصيص العذاب ببعض
البكا لا بكله لان البكا بغير نوح مباح كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي وقوله اذا كان النوح الي
اخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله من سنته بضم السين
وتشديد النون وكسر التا المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين
وقال ابن تين قوله اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله وهو الذي
تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالبا الموحدة المكررة
اي من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنة للميت وفي
بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالي الي اخره وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما
وقي اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر للجماعة من وقي يقي واصله اوقيوا
لان الامر من يقي ق واصله اوق فحذفت الواو منه تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها
بين اليا والكسرة فصار يقي علي وزن يعي والامر منه ق وعلي الاصل اوق فلما حذفت الواو منه
تبعا للمضارع استغني عن الهمزة فحذفت فصارت علي وزن ع تقول ق قيا قوا ومعني قوا
احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ص وقال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
ش هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القري والمدن موصولا مطولا ووجه ايراد هذه
الاية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها مشتمل سا بر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا
لاهله وجا منه شر وتبعه اهله علي ذلك او هو راهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه
يسال عنه لان ذلك كان من سنته قلت ما وجه المناسبة بين الاية والحديث وهو مفيد الاية

مطلقة قلت الاية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من
النشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مواخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك ان كان ينهاهم
في حياته ففعلوا شيا من ذلك وقانه لم يكن عليه شي ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت
عايشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى ش هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعني
فاذا لم يكن النوح من سنته اي من عادته وطريقته قوله فهو كما قالت جواب اذا المتضمن معنى
الشرط لحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف للتشبيه وكلمة
ما مصدرية اي كقول عايشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل نفس
حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تواخذ نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه
من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين اليا التي للغايب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة
ص وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي ش هذا قد وقع في رواية ابي ذر وحده
اي ما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع م
مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل منه شي وهذا يدل
على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت
الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو
وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعو ليعم ويتناول كل مدعو واستغنام
اضمار العام وانما لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمتعلقة لانه من العموم الكاين على البدل ص وما
يرخص من البكا في غير نوح ش ذكر هذا عطفا على اول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي
عليه السلام يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص من البكا بغير نياحة وقال الكرماني وهو
عطف على كما قالت اي فهو كما يرخص من عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة وان
يكون مصدرية والترخيص من البكا في غير نوح جا في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا
يحيى بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت
عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري قال فذكر حديثا لهما فقالا انه قد رخص
لنا في البكا عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري
فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى اخره وقرظة بفتح القاف والرا والظا
المثالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان علي
يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة
علي رضي الله عنه ص وقال النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل
من دمها وذلك بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق
ادم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله

قال قال رسول الله عليه السلام الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن
احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى اخره وفي الاعتصام ايضا
عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان
والنسائي في التفسير عن علي بن حشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديات عن هشام
ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي
فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح
لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب
بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب ثم قال يجوز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا
ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله
ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه
شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل هو
الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق الحديث من سن سنة الحديث وغيره في
الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول قوله بانه اي بسبب ابن ادم الاول
هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا عاصم
ابن سليمان عن ابي عثمن قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه السلام اليه ان ابنا
لها قبض فائتنا فارسل يقرى السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى
فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي
ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما ش هذا
الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكا في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكا من غير
نوح فيدل على ان البكا الذي يكون من غير نوح جايز فلا يواخذ به الباكي ولا الميت ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون البا الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن
الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو
عثمن النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة
السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله عليه السلام ومولاه وامه ام ايمن واسمها
بركة حاضنة النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمن بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمن

عبدان يلقب به

وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمن بلا نسبة وفي التوحيد
من طريق حماد عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان هو عبد الله والاخر
بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمن مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن
عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل
مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود
فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك
سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به قالهم ذكره معنا ٥ قوله ارسلت بنت النبي عليه
السلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا
ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي عليه السلام كتب الدمياطي بخطه في الحاشية
ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شي من طرق
هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق
هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة
جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل
هذا توقيفي فلا دخل له للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القايل انما
ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم
وان النبي عليه السلام اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا
قلت بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده
في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصُبية وصبوان
وصبيان قلبوا الواو فيهما ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه
بالسكون قوله تقعقع على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية
حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وروى ابو داود
عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان
ابنة لرسول الله عليه السلام ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابيا ان ابني او ابنتي
قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من
قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتي النبي عليه السلام بامامة بنت زينب
وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير
وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت العاص من زينب
بنت النبي عليه السلام عاشت حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة

بعد النبي عليه السلام

رضي الله

رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القايل ايد ما ادعاه من ان الصواب
قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام اليه
تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة
وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب
ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها
الى التاريخ الذي ذكرناه انفا فقد لا ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه من
رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي
قوله يقري السلام بضم اليا وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليه
وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقراته
السلام وقال الزمخشري والعامة يقولون قريت السلام بغير همزة وهو خطا قوله ان الله
ما اخذ وله ما اعطاه اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شي عنده باجل مسمى لانه لما خلق
الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كاين الى يوم القيامة لا معقب لحكمه قيل قدم ذكر
الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة
لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى
محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما ويجوز ان يكون كلمة ما في الموضعين مصدرية
والتقدير ان لله الاخذ والاعطا وهو ايضا اعم من اعطا الولد واخذه قوله وكل عنده باجل
مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطا عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق
على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغايب
المونث ولتحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح
قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي عليه السلام وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وانما ترك اجابته عليه السلام
اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه
او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته
عليه السلام بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده
او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابها قوله فقام اي النبي عليه السلام والواو
في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ورئيسا

غيره لا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وقالوا فيه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه
بسهمين فلم نخط فواده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر
من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة
وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة بن الصامت
وهو في رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ابن اسامة راوي الحديث كان
معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور
وابي او ابي بالشك قال الاول بفتح الهمزة وكسر البا الموحدة وتخفيف اليا فعلى هذا كان زيد بن
حارثه معهم والثاني بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا وهو ابي بن كعب ورواية البخاري
ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية
غيره والله اعلم قوله فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي بالرا من الرفع وفي رواية حماد فدفع
بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه السلام وهاهنا حذف كثير والتقدير فذهبوا
الى ان انتهوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي وفي
رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه السلام الصبي قوله ونفسه تتقعقع جملة
اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ تقعقع فالاول من التقعقع من باب
التفعلل والثاني من باب القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الزهري يقال للجلد
اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حركاته تقعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي التقعقع والقعقعة
والخشخشة والخشفة والجخجخة والشخشخة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب
الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى بقعقعة
اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفي المحكم
تقعقع حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تتقعقع اي كلما صارت الى
حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة قوله كانها
شن وفي رواية كانها في شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقا البالي
والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشي ووجه الرواية
الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه
الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد
من حصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي عليه السلام يعني نزل منهما الدمع
قوله سعد اي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية
ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله
ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة

المصيبة

المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي عليه السلام هذه الدمعة رحمة اي اثر رحمة
جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت
من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في
قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل
في عباده رحمة فيها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع
تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر ليطمع لما يرى
من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا
يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول
يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز
استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز
المشي الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر
وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه عيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا
وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام
التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السؤال وفيه الترهيب
من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمايل
من رواية سفيان الثوري ومن رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السايب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت رسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها رسول
الله عليه السلام وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يدي رسول الله عليه السلام فبكت ام
ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت ما لي
لا ابكي ورسول الله عليه السلام يبكي فقال رسول الله عليه السلام اني لست ابكي ولكنها
رحمة ثم قال رسول الله عليه السلام المومن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه
وهو يحمد الله تعالى ولابي يعلى حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال
بكت النسا على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله عليه السلام مه يا عمر
ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون
من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية
فجعل رسول الله عليه السلام يمسح الدموع عن وجهها باليد وبالثياب ورواه البيهقي
في سننه ثم قال هذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع
العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق

عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجواري يغنين فقلت سبحان
الله هذا وانتم اصحاب محمد عليه السلام واهل بدر فقالوا انه رخص لنا في الغنا في العرس والبكا
غير نياحه وروي النسائي من حديث ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام فاجتمع
الناس يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام دعهن
يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروي ابن ماجه من رواية شهر بن
حوشب عن اسما بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكي رسول الله عليه
السلام فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله عليه السلام
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع
وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام قال ورسول الله عليه السلام جالس على
القبر قال فرايت عينيه تدمعان فقال فقال هل رجل منكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة
انا قال فانزل فنزل في قبرها ش مطابقته للترجمة في قوله وما يرخص من البكا في غير نوح
في قوله فرايت عينيه تدمعان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي
الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان قال الواقدي
اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي
رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده
وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمايل
ذكر معناه قوله بنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي
عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره
الدولابي والطبراني والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال
البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم يشهدها قيل
حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه
السلام فنسبت اليه قوله ورسول الله عليه السلام جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله
على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة

انما صنيه

ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه
مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفا قال الخطابي
معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكي الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب
لم يتقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وقال الكرماني
فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول
في القبر لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النسا لتكون
مطمينة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول
الله عليه السلام بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت
النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به عنه قوله قال ابو طلحة
واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت
ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان
يجثو بين يدي رسول الله عليه السلام في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك
الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه السلام يرفع راسه من خلفه
ليري مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله عليه السلام مر في باب مايذكر
في الفخذ قوله اي قال رسول الله عليه السلام لابي طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله
عليه السلام لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام
اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك
جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بنتا للنبي عليه السلام وعدم وقوع الجماع
من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر
انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن
ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكا كما ترجم له
بقوله وما يرخص من البكا في غير نوح وفيه ان ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوي
على ذلك من النسا وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة
على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول
الله عليه السلام جالس على القبر وهو منقول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم
وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام
لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه
مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب
وتاول مالك وخارجه بن زيد على الجلوس لقضا الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا

الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو توفي الانسان ثم انهم في القبر فحسن نص عليه الام
ص حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة
قالت توفيت بنت لعثمان بمكة وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما
او قال جلست الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكا
فان رسول الله عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر
يقول ببعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو
بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله
عنه دخل صهيب يبكي واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت
ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله عليه السلام ان الله ليعذب
المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول الله عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا
اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو
اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيا ش مطابقته للترجمة في قوله
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب
وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله
بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم
في الجنايز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود ابن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه
النساي فيه عن سليمان بن منصور ذكر معناه قوله توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد
صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال ثنا ايوب عن عبد الله
ابن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان
فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان
الميت ليعذب ببكا اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة وقال ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي
من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذاك
وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا
لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجا صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله عنه
الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم او لم تسمع ان رسول الله عليه السلام قال الميت ليعذب

ببعض

ببعض بكا اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عايشة فحدثتها
بما قال عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله عليه السلام قط ان الميت ليعذب ببكا احد ولكنه
قال ان الكافر يزيده الله ببكا اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة رضي الله عنها قول
عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وفي رواية لمسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكرت عند عايشة رضي الله عنها قول ابن عمر ان الميت يعذب
ببكا اهله فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله عليه السلام
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند
عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي عليه السلام ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل
انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل
قوله ان رسول الله عليه السلام قام على   يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم
ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق
ثم قرات انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبووا مقاعدهم في النار
وفي رواية له ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية تبكى عليها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فنتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف
في هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق
ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر
فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام ليبني عليه فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام
الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكا اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه واللفظان مرفوعان فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد ويكون
عذابه ببكا اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكا الحي عليه سوا كان
من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله
بنا على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكا عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم يحمل
المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القايلين بعذاب الميت بالبكا بين ان يكون الباكي
عليه من اهله او من غيرهم بدليل النايحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النايحة
من العذاب بل اهله اعذر في البكا عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي رواه
النساي وابن ماجة عنه قال مات ميت من ال رسول الله عليه السلام فاجتمع النسا يبكين عليه

فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب
مصاب والعهد قريب وهذا التفصيل الذي رخص لاجله في البكا خاص باهل الميت وقوله ببكا
اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل
لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكا غير الحي وهل يتصور البكا من غير الحي او يكون احتراز
بالحي على الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السما والارض فمفهومه ان السما والارض يقع بينهما
البكا على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكا على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى
ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي عليه السلام قال ما من مومن الا له بابان
في السما باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا
هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكا من الميت فقد
ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه
الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات
وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جا في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكا اهله
وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبه من يبح عليه فانه يعذب بما يبح عليه يوم القيامة
فالرواية الاولى عامة في البكا وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون
الرواية التي فيها مطلق البكا محمولة على البكا بنوح ويويد ذلك اجماع العلما على حمل ذلك على البكا بنوح
وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكا قوله ان الميت ليعذب ببعض
بكا اهله عليه فقيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة
العموم من البكا بكا عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي عليه السلام وكذلك بكا ابنه عبد الله
وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث عايشة قالت حضر رسول
الله عليه السلام وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكا عمر من بكا ابي بكر
واني لفي حجرتي وروى ابن ابي شيبه ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن
فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي
اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب الرابع نسبة عايشة عمر وابنه عبد الله الى الوهم
في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على
ما ذهبت اليه عايشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان اليهود والخبر المفسر اولى من المجمل ثم
احتجت بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك
انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفه بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد ومثل هذا
كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره

ايام

ايام حياته وقد قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها وقد مال الى قول عايشة الشافعي فيما رواه البيهقي
في سننه عنه فقال وما روت عايشة عن رسول الله عليه السلام اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه السلام
بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى فتجزى كل نفس بما تسعى واما
السنة فقوله عليه السلام هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله
مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امر عليه كما عمله لا لغيره واما قول من حمل هذا على الوصية بذلك فقد
نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من رضي ان يبكى عليه ويناح
بعد موته فتنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طايفة انه محمول على من اوصى بالبكا والنوح او لم
يتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بتركها وحكى عن طايفة ان
معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشيا في محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبايح
كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة
وفخرا وحكى عن طايفة ان معناه انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد
ابن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي
عليه السلام زجر امراة عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله
لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم هذا الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين
وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه
وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنو كذا اي عند نو كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب
ببكا اهله اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لان مخالفا
للقران وهو قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكى النووي هذا المعنى عن عايشة قيل ويدل
كذلك ما رواه عن عروة قال ذكر عن عايشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه السلام
ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب
بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون
عليه وانه ليعذب بجرمه والحاصل ان العلما ذكروا في قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكا
اهله عليه ثمانية اقوال اصحها وهو ما قال الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب
البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة
فانما هي يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البو

تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في تعذب بان يفسر بيحون واما في البا بان يجعل للظرفية اي في خلاف المتبادر الي الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الي احدهما هذا شك من ابن جريج قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيدا بفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي المفاجات ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة قوله اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجات والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها قوله سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاه قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم علي تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة النيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالي وهاجر الي المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحة التي جرح بها الي ان مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة قوله واآخاه كلمة واي واآخاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو ما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليست بضمير بل هو ها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية لما كانا معلومين معروفين حتي يصح وقوعهما للندبة قوله ابتكي علي الهمزة للاستفهام علي سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الادب الحسنة علي سوال قولها رحمها عفي الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته الي الخطا قوله والله ماحدث رسول الله عليه السلام وجه جزمها بذلك انها لعلها سمعت صريحا من رسول الله عليه السلام اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقران قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم من القران ايها المومنون من هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخري قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته قلت لعلها استدلالها قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتها حديثه عن عايشة قال والله اضحك وابكي اي ان

العبره لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب علي ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سببا وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل علي الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الي ذلك حينيذ قوله ما قال ابن عمر شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الي دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس مما حكت عايشة من المروي علي يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الي النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكا اهله لا بسببه لحديث اليهودية ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال ثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واآخاه فقال عمر اما علمت ان النبي عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكا الحي ش مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله وهنا خاطبه بقوله اما علمت الي اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسي الاشعري عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكورا بالكنية مفسرا بالنسبة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي ابن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح

في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وقوله ببكا الحي المراد من الحي من مقابل الميت قيل يحتمل ان يكون
المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته
فيوافق الرواية الاخري ببكا اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسي قال لما اصيب عمر اقبل
صهيب من منزله حتي دخل علي عمر فقام بحياله يبكي فقال له علي من تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك
يا امير المومنين قال والله لقد علمت ان رسول الله عليه السلام قال من يبكي عليه يعذب
قال فذكرت ذلك لموسي بن طلحة فقال كانت عايشة انما كان اوليك اليهود انتهي وفي الحديث
دلالة علي ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وكان نسيه حتي ذكره به عمر
رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر علي صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهاره
ذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار
لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهي صهيبا عن البكا واقر نسا بني المغيرة علي البكا علي
خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي
عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكا الحي لم يرد
مع العين لجوازه علي ما جا في الحديث وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح
فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا لان الندب علي الميت كالبكا عليه قال الخليل من قصر البكا ذهب
به الي معني الحزن ومن مده ذهب به الي معني الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي يقال للبكا
اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكا بكا فيكون المراد في الحديث البكا
الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله
عنها قالت انما مر رسول الله عليه السلام علي يهودية تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق للحديث السابق الذي
فيه انكار عايشة علي ما قاله عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث
ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المومن ببكا اهله
عليه فالتقدير ما قال رسول الله عليه السلام ذلك وانما مر علي يهودية الي اخره والدليل علي
ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر ما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعايشة ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله عليه السلام علي يهودية الحديث ...
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك وزاد
ان ابن عمر لما مات رافع وقال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي علي الميت عذاب قالت عمرة فسالت

عايشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي
الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر واشهد احدا واصابه سهم

ص باب ما يكره من النياحة علي الميت ش اي هذا باب

في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان يكون موصوله وان يكون
مصدرية والتقدير علي الاول باب في بيان الذي يكره وعلي الثاني باب في بيان الكراهة
من النياحة وعلي الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية
بعض النياحة وكان القايل بهذا لمح ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم
لانه عليه السلام لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل علي ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها
من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهي عن النياحة بعد هذه القصة لانها
كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهي عن ذلك وتوعد عليه
وبين ذلك ابن ماجة حدثنا هرون بن سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام مر بنسا عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم
احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نسا الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول
الله عليه السلام فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين علي هالك
بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين
علي ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله البيهقي
عن عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين
عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن علي ابي سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه
كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدي وعشرين قلت لم يبين احدا قال الشام لم يسم لحفنه
الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الي رفح التي في اول الجفار بين مصر
والشام ومن الجنوب من رفح الي حد ودية بني اسرايل الي ما بين الشوبك وايلة الي البلقا ومن
المشرق من البلقا الي مشارق صرخد الي مشارق حلب الي بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات
الي قلعة الروم الي سميساط الي حصن منصور الي بهسني الي مرعش الي جبل طرطوش الي بحر
الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف يتنبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد
في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته فقال
الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قري حمص علي ميل من حمص في سنة احدي
وعشرين قال صاحب المراة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال

لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص الي حتي مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن
الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابيا تا اولها
هو قولها انت خير من الف الف من القوم اذا ما كنت وجوه الرجال فقال صدقت ان كان كذلك
وجماعة علي انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم
قال حج عمر رضي الله عنه واشتكي خالد بعده وهو خارج المدينة زايرا لامه فقال لها قد موني
الي مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما ثقل واطل قدوم عمر لقيه لاق علي مسيرة
ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال له خالد بن الوليد ثقل لما به فطوي
ثلاثا في ليلة فادركه حين قضي فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتي جهز وبكته
البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما علي نساء ال الوليد ان يسفحن علي خالد من
دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق
امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها علي قبر خالد اي حلقت راسها وشققن الجيوب
ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر فهذا كله يقتضي موته بالمدينة
واليه دحيم ايضا وقالت عامة العلما منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد
ابن عبد وابو عمر والعصفري وموسي ابن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه
مات بحمص سنة احدي وعشرين وزاد الواقدي واوصي الي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقيل النقع التراب علي الراس واللقلقة الصوت ثم فسر البخاري النقع بالتراب
وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة بالامتنان والقاف
بالصوت وقال الاسمعيلي النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رايت
ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايته يعني فسر النقع بالتراب
وروي سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب
وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في الماتم وقال
ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي
الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته
وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز
اللقلقة تتابع ذلك كما يفعله النساء في الماتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي
تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة
عن المغيرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب علي احد من كذب علي م
متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون

الفضل

الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطاي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بفتح الرا
الوالبي بكسر اللام والبا الموحدة يكني ابا المغيرة بن شعبة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير
هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم
بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم نر في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما
هو بالعنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن
ابي بكر ابن شيبة وعن علي بن حجر وعن ابي عمر وفي مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه
الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال
وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيد وبان ومكذبان ومكذبانة
وكذبه مثل نومة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا
الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب علي النبي عليه السلام قوله علي احد اي غيري
قال الكرماني فان قلت الكذب علي غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها علي الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه
وهذا كذلك بخلاف الكذب علي غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار
في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوي سيما وباب التفعيل يدل علي المبالغة ولفظ الامر
علي الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوا اي
فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه بضم اليا اخر الحروف وفتح النون وسكون الحا
المهملة من النوح واصله ينياح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطيه وقوله يعذب
علي صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع علي تقدير فهو يعذب
وهذه رواية الاكثرين ويروي من نيح عليه بكسر النون وسكون اليا وفتح الحا علي صيغة
المجهول من الماضي وفي الكشميهني من بناح ووجهها ان تكون من موصولة وفي روايه
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بغلط اذا نيح علي الميت عذب بالنياحة عليه
قوله بما نيح عليه البا للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند
الجمع ويروي ما نيح بغير اليا قال بعضهم علي ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية يكون ما
للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا وما موصوله
اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ باجبلاه باكهفاه ونحوهما علي سبيل التهكم
ومما يستفاد منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط علي النسا
في مبايعتهن علي الاسلام ان لا ينحن والباب ذاك علي ان النهي عن البكا علي الميت انما هو اذا

كان فيه نوح وانه جايز بدونه فقد اباح عمر رضي الله عنه لهن البكا بدونه ولشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما ينح عليه يدل على البكا بدونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسه عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري ابن مسعود وابو موسي ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجناده بن مالك وام عطيه وام سلمه وذكرهم بالعدد دون بيانه من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة وحديث ابي موسي عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث معقل بن مقرن عند البيهقي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله عليه السلام المرنه والشاقه جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي عليه السلام قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالانوا والنياحه وقال النايحه اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحه من امر الجاهلية وان النايحه اذا لم تتب قطع الله ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه السلام اربع في امتي من امر الجاهلية يخرقن الثياب ويخدشن الوجوه وينتفن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله عليه السلام نهي عن النوح وحديث ابي الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله عليه السلام لعن الله النايحة والمستمعه وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي عليه السلام انه نهي عن النوح وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي عليه السلام قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسايي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله عليه السلام لم ينح عليه وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من فعل الجاهليه لا يدعهن اهل الاسلام استسقا بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية عند البخاري ومسلم والنسايي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبي عليه السلام ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمر وعن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابي موسي فحديث امراة

من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ رسول الله عليه السلام في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسايي وابن ماجة وحديث انس اخرجه النسايي ان رسول الله عليه السلام اخذ على النسا حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه السلام لعن النايحة والمستمعه والحالقة والسالقه والواشمه والموتشمه وقال ليس للنسا في اتباع الجنايز اجر وحديث عمران بن حصين اخرجه النسايي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في الانساب والنياحة والاستمطار بالانوا وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن النبي عليه السلام قال ثلاث من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وحديث سمره اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما ينح عليه وحديث امراة ابي موسي عند ابي داود قالت قال رسول الله عليه السلام ليس منا من حلق ومن سلق قلت امراة ابي موسي ام عبد الله بنت ابي دومه قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتمرشه والاول اصح ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخا المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة ص حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما ينح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابوه عثمان بن جبله بالجيم والبا الموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت قوله عن سعيد بن المسيب ويروي حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الجنايز عن ابن مثني وعن ابن بشار واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعنده بشار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلي قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة وقال ادم عن شعبه الميت يعذب ببكا الحي عليه ش اي تابع عبدان عبد الاعلي بن حماد قال ثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال ثنا سعيد هو ابن ابي عروبه قال ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلي في مسنده عن عبد الاعلي بن حماد كذلك قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ

المتن وهو قوله يعذب ببعض بكاء الحي عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر
ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش
اي هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا ابن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله عليه السلام فرفع فسمع صوت
صايحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملايكة
تظل باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب
داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا
لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله عليه السلام من هذه لما سمع صوت صايحة انكار في نفس
الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوايل الجنايز في باب الدخول على الميت اخرجه
عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره
وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
قوله قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثا المثلثة من التمثيل يقال مثل
بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون
الثا ثم يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله
وقد سجي بسجي تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي
في ذهبت وان مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صايحة
قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو
ابن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل
للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت
لا يلقب بالاسما الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وعمتا
جابر احديهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هند قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت
عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله
فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغايبة قوله او لا تبكي شك من الراوي وليس باستفهام
بل هو نهي للغايبة وحاصل المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملايكة قد اظلته باجنحتها

فلا

عن عمر

فلا ينبغي البكا لاجل حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ص باب
ليس منا من شق الجيوب ش اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب
في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشيا تنبيها على ان النهي الذي حاصله التبري
يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشيا الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق
الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل على ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول
الله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية
بالواو فاذا كانت روايتان احدهما باو والاخرى بالواو يحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص
شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه خسارة المال
في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين قال ثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن
عبد الله قال قال النبي عليه السلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
الثاني سفيان الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي باليا اخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن
دافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المومن
في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابراهيم راى عايشة
وسمع المغيرة قاله ابن حبان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفين واخرجه في الجنايز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في
الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جبر
وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنايز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن
سعيد وعن اسحاق بن منصور وعن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي
فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن
يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفين به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل
السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين الثوري اجراه على ظاهره من غير تاويل لان اجراه
كذلك ابلغ في الانزجار وما يذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس منا وقال الكرماني هذا للتغليظ
اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضا الله عز
وجل فحينيذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

وقيل معناه ليس علي سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول علي المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروي من ضرب الخدود وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الجيب لثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الي اخره وهي من علامات التسخط قلت الشق اعم من ذلك فمن اين اخذ ان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من وراه او من يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه قوله ودعي ويدعوي الجاهلية وفي رواية مسلم وبدعوي الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص باب ـــــــــ رثا النبي صلي الله عليه وسلم سعد ابن خوله ش اي هذا باب في بيان رثا النبي عليه السلام الرثا بكسر الرا وتخفيف الثا المثلثة ممدود من رثيت الميت مرثيه اذا عددت محاسنه بالهمز لغة فيه ويروي باب رثي النبي عليه السلام سعد بن خوله بلفظ الماضي فعلي هذا اللفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروي باب رثي النبي عليه السلام بالقصر وسعد بن خوله منصوب علي كل حال علي المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الي فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي عليه السلام مرفوعا علي الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الرا مفتوحة والثا ساكنة وفي اخره يا مصدر من رثي يرثي رثيا فان قلت روي احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفي قال نهي رسول الله عليه السلام عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهي عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي عليه السلام من موت سعد بن خوله بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القايل ليحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله عليه السلام هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد ابن ابي وقاص جا ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خوله بفتح الخا المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولي ابن ابي رهم العامري من السابقين بدري توفي عن سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة افا تصدق بثلث مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتي ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال

انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم علي اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله يرثي له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البايس سعد بن خوله الي اخره وهذه المطابقة انما توجد اذا كان الذي يرثي سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام واما اذا كان غيره كما ذكرنا فطابق الا اذا قلنا انه من النبي عليه السلام وان المعني هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسي بن اسمعيل وفي الهجرة عن يحيي بن قزعة وفي الطب عن موسي بن اسماعيل وفي الفرايض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد ابن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيي بن يحيي وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيي وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن يحيي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمن وفي عشرة النسا عن اسحق ابن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر معناه قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب علي الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفين بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاده عليه السلام سعد او هو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض وقال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع مثل جبل واجبال وحبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع من قوم وجعون ووجعي مثل مرضي ووجاعي ونسا وجاعي ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر اليا قوله اشتد بي اي قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه علي الموت اي قاربت ولا يقال اشفي الا في الشر بخلاف اشرف وقارب قوله ولا ترثني الا ابنة اسمها عايشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روي عنها مالك تلك اخته هذه وهي تابعية وعايشة صحبية وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد الذكور قوله افا تصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية

البخاري تاتي افاوصي بدل انا نتصدق قوله قال لا اي قال النبي عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قوله
بالشطر اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية البخاري تاتي فاوصي بالنصف ويروي
فالشطر بالفا ورفع الشطر فان قلت باذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع علي الابتدا وخبره محذوف
تقديره فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث لا يجوز في الثلث الاول النصب والرفع
فالنصب علي الاغرا او علي تقدير اعط الثلث والرفع فعلي انه فاعل اي يكفيك الثلث او علي انه
مبتدا محذوف الخبر وعكسه والثلث مبتدا وكثير خبره وهو بالثا المثلثة وقوله او كبير بالبا
الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي امين ما صنيه قال عياض روينا بفتح
الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله
ابن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي واينتنا بفتح الهمزة
وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له او يبقي خبر الا رافع له وقال بعضهم ولا يصح
كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل فقد كان فات انتهي قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك
ان الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله عليه السلام لابي بن كعب
فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والاحد في ظهره وتلك مما زعم
النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوص بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا ضيق قوله عاله اي فقرا وقال ابن
التين العاله جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العايل الفقير
وقيل العيل والعاله الفقر قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالونهم
باكفهم قوله وانك لن تنفق عطف علي قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا وان عشت تصدقت بما
بقي من الثلث وانفقت علي عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت علي صيغة المجهول قوله بها اي
بتلك النفقة قوله حتي ما يجعل اي الذي يجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كحت
حتي عملها قوله في في امراتك اي في فم امراتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل
الواو والتنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا
من الواو لما اجتمعا قوله اخلف علي صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين
منك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي عليه السلام يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل
مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقي بعد اصحابه فاجابه
عليه السلام بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي
الله عنه مخافة المقام بمكة الي الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال

خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال
عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما
من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول
عمره وكان كذلك عاش زيادة علي اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون قال ابن بطال الي
امر سعد علي العراق اي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به
من تاب وتضرر به الاخرون وحكي الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سالة عن
معني قول النبي عليه السلام ذلك القول وان المرتدين كانوا يستجعون سجعة مسيلمة
قال الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من
ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها للترجي الا اذا وردت عن
الله او رسوله واوليايه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت
الامر اي نفذته اي تممها لهم ولا ينقصها عليهم فيرجعون الي المدينة قوله ولا تردهم علي
اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم من مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم
ويقال لكل من رجع الي حال دون عليه رجع علي عقبه وحار ومن الحديث اعوذ بك من الحور
بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قوله لكن البايس بالبا الموحدة وفي اخره سين
مهملة وهو الذي اثر البوس اي الفقر والعيلة وقال الاصيلي البايس الذي ناله البوس وقد
يكون بمعني مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية قوله سعد بن خوله مرفوع لانه
خبر لقوله البايس وعامة الورخين يقولون بن خوله الا ابا معشر فانه يقول ابن خولي وقال
ابن التين خوله ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ
ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون علي ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر
من مكة حتي مات بها وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة
الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي يرق ويترحم عليه رسول الله عليه السلام قوله ان مات
بفتح الهمزة لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا الكلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري
في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثي له رسول الله عليه السلام فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد بن خوله اي رثي له حين مات بمكة وكان
يهوا ان يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم علي صحة
سنده وجعله جمهور الفقها اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان
في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح
انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد
وعبد العزيز ابي سلمة ويحيي بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد

اخبرتم

وقالوم

فقلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان
عن عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين
فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا الحديث
والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان
ينقص من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك شيا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علما المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا وارثا بالنسب
او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال
بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلفوا في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة
من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسيالة وعن عبيدة اذا مات
الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شا وعن مسروق وشريك
مثله وعن الحسن وابي الوليد مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه
اذا كان له بنون او وارث كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة
له واليه ذهب جماعة واجمع فقها الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت
وان لم يجزها الورثة لم يخرج منها الا الثلث وا ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة
وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة
لحديث لا وصية لوارث وساير الفقها يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة
وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل ذكره
جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا
فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال
اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث
قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه
بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد
الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليهم من الثلث
واوصى انس بما ذكره في الضعفا من حديث عبادة الصيد لاني بما ينقص عنه بمثل نصيب
احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك
اوصى وقال وصيت لنفسي رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة بالثلث

محتجين

محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه
عن عطا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم
وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعا او وصية ونحو ذلك وانما يكره
من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اخر مرضه وفيه في قوله افاتصدق مالي
كله في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه
ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وعليه اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين اعتق ستة
اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق منهم رسول الله اثنين وارق اربعة ثم قالت
فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول
لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر فقد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعيد هو الذي
قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصي ولم يقل افاتصدق
قال ابو عمر والذي اقول ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افاوصي كما قال مصعب وهو الصحيح
ان شا الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن علو عن سعد افاوصي بمالي كله
وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة
جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان
الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا تصدق به
وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه بالحسن الحظوظ الدنيوية التي يكون في
العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة
وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة
دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيا وبه وشهواته وفيه من اعلام
نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على
انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره
وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال يحتمل وجهين
الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره
ان ما ينال العيال فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات
لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شي منها
والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الوالد الفقير ولم يقصد به
التقرب هل تبرا ذمته ام لا فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات
المعقولة المعنى فتجزي بغير نية كالديون وادا الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم

بينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب الندامة حكم الهجرة وكذا
ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكم بانه بعد الفتح لهذا
الحديث وقيل انما الزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي عليه السلام واخذ الشريعة
عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجرين بقاوه
بمكة وبموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبط هجرته
كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغني للورثة ارجح
على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة
في القران بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ص باب ———— ما ينهي من
الحلق عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان ما ينهي من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية
ص قال وقال الحكم بن موسي حدثنا يحيي بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة
حدثني ابو بردة بن ابي موسي قال وجع ابو موسي وجعا فاغمي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم
يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه محمد صلي الله عليه وسلم ان رسول
الله عليه السلام بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقة
وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا علي ثلاثة اشيا لكونه ابشعها في حق النسا
ذكره ابن بطال وهم ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسي ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون
النون الزاهد مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين الثاني يحيي بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي
دمشق مات سنة ثمانين ومايه الثالث عبد الرحمن بن جابر بن يزيد بن جابر الازدي مات
سنة اربع وخمسين ومايه الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولي وفتح الخا المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف وبالرا ابو عروة الخامس ابو برده بضم البا الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث
السادس ابوه ابو موسي الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه انه
صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون لفظ التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم
قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه
فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روي عنه ويويده رواية
ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحاكم والقاسم بن مخيمرة فيمن صرح لهما البخاري وقال ابن
التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا
الا هكذا غير محتج بها وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ
قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيي بن حمزة شامي بتهامي
من اهل بيت لها قرية بالقرب من دمشق وكان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم

كوفي

كوفي سكن الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه
من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا
الحكم بن موسي القنطري قال حدثنا يحيي بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم
ابن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسي الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلي
ثنا الحكم الي اخره فذكر معناه قوله وجع ابو موسي بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم
مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروي وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروي فغشي عليه
وراسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحا وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم
حجر وحجره حضنه وفي رواية لمسلم اغمي علي ابي موسي واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة
وذكر في كتاب النساي امراة ابي موسي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ
البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسي وان ذلك وقع حيث
كان ابو موسي اميرا علي البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله انا بريء وفي رواية
الكشميهني انا بريء وكذا في رواية مسلم قوله من بريء منه محمد ويروي من بريء منه رسول الله
عليه السلام واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك
الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل لا
انه بريء من الاسلام وقوله من الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة
وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق
ومصلاق شديد وعن ابن العربي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله
والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء من حلق
وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب
والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها
محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام
عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم ص باب ————
ليس منا من ضرب الخدود ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي عليه السلام انه قال ليس
منا من ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفين عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب
مشتمل علي ثلاثة اشيا وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بما بين بالجزء الثاني
من هذا الحديث بعينه وقد ذكره هنا لوجهه وقد اخرجه هنا كذا عن ابي نعيم عن سفيان الي
اخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش

الي اخره وقد مر الكلام فيه ص باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجوده عند الكشميهني وثبتت عند الباقين ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله ودعوي الجاهلية وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عن عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوي الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله عليه السلام لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهي قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا يبعد عن السداد ص باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ش اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول من الضمير الذي في جلس والضمير الذي في فيه يرجع الي قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهاره الحزن يدل علي اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شي من اللسان او اليد ص حدثني محمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي عليه السلام قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن ثم ذهب ثم اتاه بانه لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله عليه السلام ولم تترك رسول الله عليه السلام من العناء ش مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيي هو ابن سعيد الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثني وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب

وعن

وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب ذكر معناه قوله لما جا النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن امري القيس الكلبي القضاعي مولي رسول الله عليه السلام وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله عليه السلام ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه فكان يقول زيد بن محمد وكان رسول الله عليه السلام يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باع زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله عليه السلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي علي شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الي الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله عليه السلام بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امري القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبرا وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله عليه السلام ارسلهم في نحو ثلاثة الاف الي ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادي الاولي في سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر علي الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة علي الناس فخرجوا وخرج رسول الله عليه السلام ليشيعهم فمضوا حتي نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الي قرية يقال لها موته بضم الميم وبالهمزة وبلا همزة ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله عليه السلام حتي قتل فاخذها جعفر فقاتل حتي قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله نعي الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتي فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موته تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجي ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة الاف واخري كافرة عدتها مائتا الف من الروم ومائة الف من نصاري العرب قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود

في روايته جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه قوله وانا انظر جملة حالية ايضا وقايلها عايشة رضي الله
عنها قوله من صاير الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي اخره را وقد فسره في الحديث
بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحية
لانها ليست بمراده هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا
وقع في الصحيحين هنا صاير الباب والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون اليا اخر الحروف
وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صاير وصير بمعنى واحد فان قلت هذا التفسير ممن قلت
يحتمل ان يكون من عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي
اتى النبي عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشة لم تصرح باسمه لاحترامها عليه
قوله ان نسا جعفر اي امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر
وخبر ان محذوف تقديره ان نسا جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله عنها خبر ان
من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا
مما حظره الشارع من البكا الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك قوله وذكر بكاهن حال من
المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية بمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي عليه السلام
فقال نهيتهن فلم يطعني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا قوله ثم اتاه في المرة
الثانية لم يطعنه اي اتى النبي عليه السلام المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية
ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة اي المرة الثالثة قوله والله غلبننا بلفظ جمع المونث
الغايب وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المونثة الغايبة قوله فزعمت اي عايشة وهو
مقول عروة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى
الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم الثا المثلثة امر من حثى
يحثو ويكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول احث وفي رواية اخرى نالي من التراب
قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بالتراب وخص الافواه بذلك لانه محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان يملاها بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن
الناهي لكونه لم يصرح لهن ان النبي عليه السلام نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة
من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت هذا الذي
قاله حسن وهو اللايق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم
وقيل ان كان بكاوهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي
بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات

وقيل

وقيل كان بكاوهن بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس
بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل اسند النهي الى رسول الله عليه السلام فلهذا
لم يطعنه قوله فقلت مقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي الصق الله انفك
بالرغام بفتح الرا وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله عليه السلام به وهو
ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخباره بعصيانهن واصرارهن عليه وتكرار
ذلك قال الكرماني فان قلت هو كان فعل ما امر به ولكنهن لم يطعنه ثم حيث لم يترتب على فعله
الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك
وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعله فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي فعله انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما
يقال حرف لم يحول لنفي المضارع ويقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت
عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول
لم عليه قوله من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون بالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم
من العي بكسر العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من الغي بفتح الغين
المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق
لموافقته لرواية العنا التي في رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت
به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك
فيستريح من العنا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر
وقال الطبري اي قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في
وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشي من القول ومنهم من يجمع ذلك كله
ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سوا فايهم المستحق
اسم الصبر فقد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حالة
مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية
الا اذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شي والناس في هذا الحال يختلفون فمنهم من في قلبه الجلد
وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الحزن ويملك نفسه
ويستشعر للصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي
نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعزا الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم حيا قالوا وكيف وهو من
اعز الناس عليك قال اني لاوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة ابن اشيم مات اخوه
فجا رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهبا ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني
اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي

اليوم

الله عنه يدفن جنازته ليلا فيكتم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض هدأ الله
الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها او يضحك الا يوم (في الهامش: يتحدث م)
ماتت حفصة فانه جعل يتشكر وانت تعرف في وجهه وسيل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان
يكون يوم تصيبه المصيبة مثل قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين
فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني
ادم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه
وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طباعها التي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها
وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني
الى عواده انشطه من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه
دليل على ان النهي عن المنكر ان لم يثبته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النسا المحتجبات
الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل
قال ثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا حين قتل القراء فما رايت
رسول الله عليه السلام حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته للترجمة في قوله فما رايت رسول الله
عليه السلام الى آخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاسي الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر
في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت
انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك ص باب

من لم يظهر حزنه عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول
المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر
وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن
الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة
وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن والمها
مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف
وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد
في حياة النبي عليه السلام وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان
وسبعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وعد
به من الثواب على الصبر او الياس من تعويض ما هو خير له من الغاية ص وقال يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل
الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق الترجمة

من

من هذه الحيثية والبث بفتح البا الموحدة وتشديد الثا المثلثة شدة الحزن ص حدثني بشر
ابن الحكم قال ثنا سفين بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته انه قد مات هيات شيا ونحته
في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه وارجو ان يكون قد
استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه
قد مات فصلى مع النبي عليه السلام ثم اخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال رسول الله لعل الله
ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح
والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها
اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن الحكم بفتحتين العبدي مر في باب التهجد الثاني سفين بن عيينة الثالث اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومايه الرابع
انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طريق عن ثابت
عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد
الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو
اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه
انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض والابن
المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في آخرين وابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام
في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو
ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيات شيا اي اعدت طعاما
واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي
بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي
وفي رواية حميد بن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمار بن زاذان عن ثابت
فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون
والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته
في مخدعها قوله قد هدات نفسه بالهمزة اي سكنت نفسه بسكون الفا والمعنى ان نفسه

كانت قلقه منزعجه بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابوطلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية حفص بن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسي هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني قوله وارجوا ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعني الذي كان يحزنه الا عبري ان نفسه قد هدا لما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدات نفسه من الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابوطلحة انما تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعايه عليه السلام فرزقا تسعة اولاد من القرا العلما وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله وظن ابوطلحة انها صادقة اي بالنسبة الي ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الي ما ارادت قوله فبات اي بات ابوطلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشي ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتي وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابوطلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابوطلحة بانه اي بان الصبي قد مات وفيه زياده لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتي اكون انا احدثه قال فجا فقربت اليه عشا فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قالت فغضب وقال تركتيني حتي تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق حتي اتي رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال رسول الله عليه السلام بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة الي اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غيره

يبارك

يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل على التفاؤل فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة قوله قال سفيان هو ابن عيينه المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعه وهو في رواية البيهقي في الدلايل وغيره من طريق سعيد بن مسروق بن عباية بن رفاعه قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهه بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران قال بعضهم افادة هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطه وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله ابن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله عليه السلام بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فان قلت قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعماره وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رايت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزياده لانه ما اخبر الا عن راه ذكر ما يستفاد منه فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه في الباب كما فعلت ام سليم كانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضا الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا تري قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام

باب الصبر عند الصدمة الاولي

يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الي الصبر وعلي التقدير بالتنوين ارتفاع باب علي انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه مجرور بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا علي الابتدا وخبره قوله عند الصدمة الاولي

ص وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون شرط ابقية للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيلة بصبرهم المبشر عليهم بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة

الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فله اذا طالت الايام عليها وقع السلو
وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات
والرحمة والعلاوة اولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب
عليهما وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قوله المصاب انا لله الى اخرها والعدل
الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة اولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال
الداودي انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدل البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التي
توضع في وسط العدلين مملوءة تقول وكما حملت هذه الراحلة وسقها فانه لم يبق موضع يحمل فيه
فكذلك اعطي هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم صلوات
الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة
ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة فالصلوات
عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال القزاز العدل بالفتح ما عادل الشي
من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا
وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح
وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوع الثواب
وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى
الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن
الحاكم ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش وقوله
مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز
ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة
في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين ووجه ذكر هذه الاية الكريمة هاهنا هو انه لما كان
المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه نافي الصبر بصبر مقرون
بالصلاة ولهذا كان النبي عليه السلام اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في تفسيره
باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن
الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة
الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلاء بالصبر والصلاة
وقيل في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما يكرهه
وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شي من الدواب

صبرا

صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد قوله وانها اي وان
الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب
كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة لانها الاعم
والاغلب فان قلت ما وجه الاختصاص بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القران والدعاء والخضوع
لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانقياد الى الطاعة
قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى
اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون وقال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل
الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الجزع
وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول الغايبة بالصبر في حال حدوثها قلت
لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط
النفس فيها كثيرا من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة
والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه الموعود
بل السالي على مصابه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما
الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا
الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق
انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من
الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال الصبر عند الصدمة الاولى ش الترجمة
هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره
ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين
المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ص باب قول النبي
عليه السلام انا بك لمحزونون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام لم تقع هذه
الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين ص وقال ابن عمر
عن النبي عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب
اذا كان يحزن وتدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه
الذي ياتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك
لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما او باللفظ
المذكور وروى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله عليه السلام ولد لي الليلة غلام فسميته
ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث

رواه ابن ماجة عن اسما بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكي رسول الله
عليه السلام الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة
قال لما توفي ابن رسول الله عليه السلام الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث
رواه الطبراني عن ابي امامة قال جا رجل الي النبي عليه السلام حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا علي ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني
ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي عليه السلام لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف
وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا
يحيي بن حسان قال ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا
مع النبي عليه السلام علي ابي سيف القين وكان ظيرا لابراهيم فاخذ رسول الله عليه السلام ابراهيم
فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عليه السلام
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها
باخري وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ش مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الرا الجذامي مات بالعراق سنة
سبع وخمسين ومايتين الثاني يحيي بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا الامام الرئيس
الثالث قريش بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن حيان
من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين الرابع ثابت ابن اسلم البناني الخامس انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قري تنيس ويقال له التنيسي
ايضا وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوي هذا الحديث وحديثين
اخرين في التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيي بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه
لانه مات قبل ان يرحل وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله
علي ابي سيف القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
نون وهو صفة له واسمه البرا بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع
قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقال الحديدة عملها وقال الاصمعي
يقينه قينا اصلحه والقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم
في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه لما ولد تنافست
فيه نسا الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله عليه السلام الي ام برده بنت المنذر بن زيد
ابن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله عليه

السلام ياتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام برده خوله بنت المنذر زوجة ابي سيف البرا بن اوس
قوله وكان ظيرا لابراهيم اي وكان ابو يوسف ظيرا لابراهيم بن النبي عليه السلام والظير زوج المرضعة
وسمي المرضعه ايضا ظيرا قال ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظير المرضعه ولما كان زوجها يكفله سمي ظيرا
واصله عطف الناقة علي غير ولدها ترضعه والاسم الظار وفي الجامع ظيرت الناقة تظير ظورا وظارت
ظئارا اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظارته انا ولدي ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظير
العاطف علي ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثي في ذلك سوا والجمع اظار وظور وظوار
وظوار الاخيرة من الجمع العزيز وظوره وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظوار ومن النسا
ظورة وفي الصحاح والجمع ظار علي فعال بالضم وقال الزهري لا يجمع علي فعله الا اربعة احرف ظير
وظورة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة قوله لابراهيم اي ابن رسول الله عليه السلام ولفظه عند
مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الي ام سيف امراة قين بالمدينة
يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله عليه السلام فاتبعته فانتهي الي ابي سيف وهو ينفخ كيره وقد
امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله عليه السلام وقلت يا ابا سيف امسك
جا رسول الله عليه السلام قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج
ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها وما كاد يكيد اي قارب الموت
قوله تذرفان بذال معجمة وفا من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جري دمعها قوله فقال له اي
لرسول الله عليه السلام قوله وانت يا رسول الله معطوف علي محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند
المصايب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب والتعجب ذلك منه لمقاومته المصيبة
وفهم منه انه يحث علي الصبر وينهي عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله
عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة
وشفقة علي الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت
يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند
نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش الوجه وشق جيوب ورنة شيطان
وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق
من مرسل مكحول انما انهي عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخري اي ثم
اتبع الدمعة الاولي بالاخري ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخري
وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الي اخره فكان هذه الكلمة الاخري صارت مفسرة للكلمة الاولي
قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقد مر ان في حديث ابي امامة وانا علي ابراهيم لمحزونون
ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر ابراهيم ابن النبي عليه السلام وموته ومجموع اولاد النبي عليه السلام
القاسم وبه كان يكني والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة

ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي
الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله عليه السلام لو عاش ابراهيم
لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله عليه السلام قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا
على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا
لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه السلام بثلثة
اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا او قبل ستة وعشرة اشهر وستة ايام
وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم عن عمرو فلما
توفي ابراهيم قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه
في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية
جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن
ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي عليه السلام هل من احد
يأتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن
حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي عليه السلام على ابنه ابراهيم قال
لا ادري وروي عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن
ابيه انه صلى وهو مرسل فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو الفضل العراقي
الحسيني ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلي على نبي وقد جاء عنه عليه
السلام انه قال لو عاش كان نبيا وقال ابو الفضل كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه جواز
تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا
فيما مضى فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة
عن عائشة كان رسول الله عليه السلام لا تدمع عينيه على احد قال علقمة يا امه كيف كان يصنع قالت
كان اذا وجد فانما هو آخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها او يكون
مرادها لا تدمع عينيه بفيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي
عليه السلام ش اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام ووصله البيهقي
في الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام هذا بتائين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي
واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة ابن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس فذكره ص باب البكاء عند المريض ش اي هذا باب
في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر
ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي

الله

الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال
قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء النبي عليه السلام بكوا فقال الا
تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة
ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكائه عليه السلام عند سعد بن عبادة رضي الله عنه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال
سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن
الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو وابن الحارث مصريون وسعيد
ابن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس
كذلك لانه على هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح
ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن المرض قوله يعوده
جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد
به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي به قلت لفظ اهله يابي المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى
في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر
او مرض او مكروه والمراد بها هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه برا من ذلك
المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول الله عليه السلام قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي
قد خرج من الدنيا بانه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل
كالفعل اللازم اي لا توجد السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد
عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل
المفعول لتسمعون وهو اللايق لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قالوا سوءا من القول
وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال
خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب فبمعنى الى ان يعني
يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى
فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام
فاذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يحتمل ان يضرب الا بهم

لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سواء
وقوله احث ويحثو قوله ويحثي بالتراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عيادة الفاضل
المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكا
عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكايه وفيه ان الميت
يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب ——— ما ينهى
من النوح والبكا والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في بيان ما ينهى الي اخره وكلمة ما مصدرية
اي هذا باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكا والنوح ان البكا اذا كان بالمد يكون
بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي عليه
السلام يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نسا جعفر
وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبنني او غلبننا الشك من محمد بن حوشب
فزعمت ان النبي عليه السلام قال فاحث في افواههن من التراب فقالت ارغم الله انفك فوالله ما انت
بفاعل وما تركت رسول الله عليه السلام من العنا ش مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب باربعة
ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف به الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الي اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وفي اخره با موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طايفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي
انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي
في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله
يعني يا رسول الله قوله ان نسا جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك
من محمد بن حوشب من كلام البخاري وليس هنا الي جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله
عليه السلام من النهي الموجب قوله من العنا اي من جهة العنا وهو التعب اي فعاليته ص حدثني
عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام
عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة الا غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة
معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا
النبي عليه السلام ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ عليهن في البيعة
ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم

عن

عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله عند
البيعة بفتح البا وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية
قوله فما وفت اي تركت النوح قوله ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنهما
واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله وام العلا بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث
من اول الجنايز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل
رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة
ان لا ننوح فما وفت غير خمس فسمت هذه قوله وامراتان ويروى وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه
وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر
الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلا وابنة ابي سبرة قوله وامراتان تكملة الخمس
النسوة وهي ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الي اخره شك من الراوي
فعلى القول الاول يكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني يكون غيرها لانه
عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة
وامراة معاذ وامراة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحيح
وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيحين والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا
امراة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك
النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر
عنه لانه مهيج الحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضا والاذعان لامر الله تعالى
باب ——— القيام للجنازة ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا
مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الي الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن
النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفين قال الزهري اخبرني سالم
عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر البا الموحدة صاحب الهجرتين
مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحا وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي
ذكر لطايف اسناده تقصير الصلاة فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين والحميدي مكيان والزهري وسالم

مدنيات وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي عليه السلام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى اخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي يتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلف القايم لها وراها او خلفها القايم وراه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراي فتخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام وما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله للخير او اخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى تخلفه او توضع وفي رواية للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله عليه السلام مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا من حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم على جنازة

ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله عليه السلام فطلعت جنازة فقام رسول الله عليه السلام وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت رواه النسائي ومن حديث عبد الله ابن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبي عليه السلام كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة واحتج قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد ابن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوه غير منسوخ وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطا بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد البخوري ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله عليه السلام الا مرة فلما نسخ ذلك نهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب كالاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان كان منسوخا او ان يكون النبي عليه السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه

بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان
الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فالكل مباح بالقيام والقعود ثم قال
والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في
جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اذا مرت بكم جنازة فان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب
والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب
لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودية ففي حديث
جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد
بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله عليه السلام فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما تقومون
اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول
الله تمر بنا جنائز الكفار افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو
راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله عليه السلام على طريقها
جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده
عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام مرت به جنازة يهودي فقام فقال
اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها ص باب متى يقعد اذا
قام للجنازة ش اي هذا باب يذكر فيه متى الرجل يقعد اذا قام لجنازة مرت به وليس
في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه
السلام قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من
قبل ان تخلفه ش مطابقته للترجمة على تقدير وجودها يوخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت
تقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق

لان

لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي يخلف الرجل الجنازة
او يخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث
فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي او توضع الجنازة على
الارض من اعناق الرجال ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد
عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة
في قوله حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا
تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن
مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
والكلام قد ذكر غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يومر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف
لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ص باب من تبع
جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ش اي هذا باب في بيان
حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف
في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه اختار
رواية من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول معناه ان الذي مرت به جنازة ان
كان قائما ثم قعد فانه يومر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة
او مستحبا ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان وقال قم فوالله
لقد علم هذا ان النبي عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه
امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق الشعبي
عن ابي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله عليه السلام مرت
عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد ذكر رجاله وهم احمد بن يونس وهو احمد
بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد
بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ
مقبرة بني دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد
هو الخدري واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم
هذا اي ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق
اي ابو سعيد وفي التوضيح قعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب

وانه متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنايز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي عليه السلام انه نهي اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك انه عليه السلام قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو مروا على ما استقر عليه اخر العمل

ص باب من قام لجنازة يهودي

ش اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي عليه السلام وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه عليه السلام امر بالقيام عند روية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى ابن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن سريج بن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مومل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي عليه السلام اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالروية في رواية البخاري وفي رواية غيره ثم يكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر لذلك فيستوي فيه المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفا وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا والتقدير ذو فزع ويويد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار

هي

ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله آدم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة ابن الحجاج والطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا وفي اخره فا الاوسي الانصاري روي له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم العين المهملة الصحابي بن الصحابي بن الجواد ابن الجواد وكان من فضلا الصحابة وزهاد العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار يقولون وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد اليا اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا بعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وكرباقوت حتى بلاد يقال لكل واحد منها قادسية قوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في رواية الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ما قاله عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم ارى كغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقيل في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فاثرها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي عليه السلام ش ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وقال الكرماني واراد بهذه التقوية حيث قال

بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان
ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ش زكريا هو ابن ابي زائدة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا
تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه
كان يقوم للجنازة مثل قيس ص باب حمل الرجال الجنازة
دون النساء ش اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد
في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير
مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا
اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة
ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
ان رسول الله عليه السلام قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا
الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف
يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع
ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي
ايضا عن قتيبة ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا
اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها
يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس
ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها
غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال قدموني اي الى العمل الذي عملته يعني الى ثوابه
وفي لفظ يسمع دلالة على ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت
اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم
عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي يصيح بصوت منكر
لو يسمعه الانسان لغشي عليه ص باب السرعة بالجنازة
ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا

بين

بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون
غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة
من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا
التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم مشيعون لها
تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن
حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامش بالافراد
والاول انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود
ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها
لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثرة الجماعة حصل له فعل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور
اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا
مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا
واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرهم ف
حملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان
ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل بعينه مثل ما قاله
انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره انه كان من اهل
الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به
ذكر معناه قوله حفظناه ويروى حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية
غيره من بدل عن قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع بل المراد التوسط بين شدة
السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل
ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيينة بن عبد الرحمن
عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه
فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله عليه السلام نرمل رملا ومن رمل رملا ورملا انا اذا اسرع
في المشي وهو مثله قالت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن
خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني ادم قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المراد
الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة وهو
انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من
حديث ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى
قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه
عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته
ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده
حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية
قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو
مبتدا اي فثمه خير يقدمون الجنازة اليه يعني حالها في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى
تصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك
روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة
او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب فخير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا
مصلحة لكم في مصاحبتها ذكروا يستفاد منه في الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان
الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض
السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار
الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط
ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير
صحيح ولم احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو الصحيح عند ابي
حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع
المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط
العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي
قول ابي حنيفة ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان

قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو
فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية
عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه
ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن محمد بن فضيل عن ابن ابي بردة عن ابي موسى قال مر على النبي عليه السلام بجنازة
وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة
وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها
واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين ابن ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر
في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند
ذلك في كل موضع وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان المرضى
من يخفى ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بريدة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم
حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين

ص باب ———— قول الميت وهو على الجنازة قدموني ش

اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال ثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني وان كان غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ش مطابقته للترجمة في قول الجنازة قدموني
ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب وقد مر الكلام فيه مستوفى
قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وتوضع
جعله على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول
ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مولى ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت فلا تضربوا علي
فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان المؤمن اذا وضع
على سريره قال قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون بي رواه
ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن عبد الرحمن المذكور وقال ابن بطال انما
يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك
زيادة في بشرى المؤمن وبوس الكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله

يسمع صوتها كل شيء هو بلسان المقال لا بلسان الحال ولذا قال في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في الاية فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله ورد بانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير

باب

من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ش اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهي والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك كل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة وصففنا وراه وسياتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة الوضاح بن عبد اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عوانة عن قتادة به قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا ومما يستفاد منه استحباب

باب

الصفوف على الجنازة ش اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنايز ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري قال نعى النبي عليه السلام الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابي مع كثرة الملازمة للرسول لا يسمون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف ومعمر بفتح الميم ابن راشد والزهري

محمد

محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنايز عن احمد بن منيع واخرجه النسايي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عايشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا ماية يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه مسلم والنسايي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه ماية من المسلمين غفر له وروى النسايي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اخبر بقبول شفاعة ماية فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة ماية منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلما منهم محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبرا ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى التكبير على الجنايز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان

ايضا

وقال ابن عرفة يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلي رسول الله عليه السلام علي حمزة فكبر عليه تسعا ثم جي باخري فكبر عليها سبعا ثم جي باخري فكبر عليها خمسا حتي فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة علي سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولي اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يري متابعة الامام في زيادة علي اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الي ان التكبير علي الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر علي جنائزنا اربعا وانه كبر علي جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اسمعيل بن عيسي بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيي بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسي مولي حذيفة بن اليمان علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلي علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله عليه السلام وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير علي الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله عليه السلام والناس مختلفون في التكبير علي الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا سمعت رسول الله عليه السلام يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا علي ذلك حتي قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه وراي اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الي رجال من اصحاب رسول الله عليه السلام فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله متي تختلفون علي الناس يختلفون من بعدكم ومتي تجتمعون علي امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم علي ان يجعلوا التكبير علي الجنائز مثل التكبير في الاضحي والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم علي ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الي اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله عليه السلام وهم حضروا من فعل رسول الله عليه السلام ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك

عندهم هو اولي مما قد كانوا قد كانوا علموا لكن نسخ لما كانوا قد علموا الا انه مامونون علي ما قد فعلوا كما كانوا مامونين علي ما قد رووا فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي عليه السلام واوان النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق علي ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع في كونه حجة اقوي من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولي علي ان ذلك الاجماع منهم انما كان علي استقرار عليه اخر امر النبي عليه السلام الذي رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي عليه السلام فافهم حتي قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يوكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يكبر علي الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتي مات النجاشي فخرج الي المصلي فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه السلام علي اربع حتي توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة للنبي عليه السلام حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة علي الميت في المسجد لانه عليه السلام خرج بهم الي المصلي فصف بهم وصلي عليه ولو ساغ ان يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم الي المصلي وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الي المصلي لامر غير المعني المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلي علي سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الي المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات علي الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روي ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلي علي النجاشي قال بعض اصحابه صلي علي علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط عن الطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان الممتنع الي اخره مرد قوله ويبطل ما قاله لانه عليه السلام لم يفعل بمجرد الصلاة علي النجاشي في المسجد مع كونه غائبا فدل علي المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتي لو كان الميت الي اخره علي تعليل من تعلل بمنع الصلاة علي الميت في المسجد لخوف التلوث لم من الميت واما بالنظر الي مطلق حديث ابي هريرة من صلي علي جنازة في المسجد فلا شي له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الي اخره مردود ايضا لانا

منع شي غير مقتصر علي الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مقيد لدعواه واما صلاته عليه السلام علي سهل
فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
من صلي علي جنازة في المسجد فلا شي له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شي وقال الخطيب
المحفوظ فلا شي له ويروي فلا شي عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عايشة رضي الله عنها
بيانه ان حديث عايشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي لم يتقدمها
نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه السلام الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث
ابي هريرة ناسخا ويويده انكار الصحابة علي عايشة لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت
ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار في ذلك قلت في رواية مسلم
عن عايشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتي اصلي عليه فانكروا ذلك عليها
الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنايز يدخل بها المسجد الحديث
فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة
الثابتة في الابتدا بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من
اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا
للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الي النص الموجب للحظر والي الاخذ به
وذلك لان في الاشيا الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قلت ليس بين الحديثين مساواة
لان حديث عايشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة ضعفوه بصالح مولي التوءمة فلا يحتاج
الي هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح والايمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه
ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من
قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلي علي سهيل
ابن بيضا في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولي التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ
المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شي عليه فلا حجة فيه والثالث ان اللام فيه بمعني
علي كقوله تعالي وان اساتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه قلت رجال هذا ثقاة
محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة
قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان
يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي ولا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج
وزياد بن سعد وغيرهم انتهي فعلي هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذيب سمع هذا الحديث
قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج
هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا

وكيف

وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان
قبل الاختلاط عليه بالثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابي ذيب اخذ عنه قبله والا
فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه ان يقول وكيف يقول رسول الله عليه السلام ذلك
وقد صلي علي سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وبهذا
يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الي ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعني علي عدول
عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما علي اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة
ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام
هنا بمعني علي لفساد المعني واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان مراده فيما اخذ عنه بعد
الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في الموطا لمالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن
عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عايشة
شيا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها قال ولذلك اسنده مسلم وعمر
علي الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عايشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان
مالك والماجشون رواه عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واحتج بهذا الحديث الشافعي
وغيره في مشروعية الصلاة علي الغايب قالوا وهو سنة في حق من كان غايبا عن بلد الميت اذ
كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي
اما من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم
فانه يجب علي اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم
قد امن برسول الله عليه السلام وصدقه علي نبوته الا انه كان يكتم ايمانه من والمسلم اذا مات
يجب علي المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق
الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الي الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا
عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الي بلد الميت اذ كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي
وقد ذهب بعض العلما الي كراهة الصلاة علي الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه السلام
كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي عليه السلام لما روي في بعض الاخبار
انه قد سويت له حتي يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله عليه السلام اذا فعل شيا
من افعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما
يبين ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج بالناس الي الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان
هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله علي الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول
ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه

كيت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الي نقل ببينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال قلت
ورد ما يدل علي ذلك فروي ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال
ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابه
عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه من طريق ابان وغيره عن يحيي فصلينا خلفه ونحن لا نري الا الجنازة
قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتي
راه وصلي عليه وبدل علي ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل علي غايب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض
حتي حضره وهو معاوية بن معاوية المزني وروي حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب
مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله عليه السلام بتبوك فنزل جبريل
عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوي
لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه علي الارض ورفع له سريره فصلي عليه وخلفه
صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبه
قال ثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي عليه السلام اتي علي قبر منبوذ فصفهم وكبر
اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ش مطابقته للترجمة في قوله فصفهم ومسلم هو ابن
ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة هو سليمان بن
ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف
اسناده الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روي الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وقد مضي هذا الحديث في باب وضو الصبيان متي يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن
محمد بن المثني عن غندر عن شعبة الي اخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكر هناك جميع ما يتعلق
به من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قوله من شهد النبي عليه السلام وهناك من مر مع النبي عليه السلام علي قبر منبوذ فقوله
فصفهم وهناك فامهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهنا فقلت يا ابا عمرو من
حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي
معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم بن موسي قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلي النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف
قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا

ورق

وفي قوله نحن صفوف ايضا علي رواية المستملي فان قوله ونحن صفوف في الحديث علي رواية المستملي
وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسي بن يزيد الفرا
ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني الثالث عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان شيخه رازي وان هشام من افراده وانه يماني وقاضيها وابن جريج وعطا مكيان ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي
الربيع واخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسايي في الصلاة عن محمد
ابن عبيد الكوفي ذكر معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان
وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان
قوله فهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد
يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه
رواية المستملي كما ذكرنا انفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من
قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي فاذا لم نعتبر فيها قوله
فصففنا لا ينبغي المطابقة قوله قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح البا الموحدة وهو محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح التا المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي اخره سين مهملة
مر في باب من شكي امامه وهذا وصله النسايي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت
في الصف الثاني يوم صلي النبي عليه السلام علي النجاشي ص باب

صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز ش اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان
مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنايز وفي رواية الكشميهني علي الجنايز ص حدثنا موسي
ابن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلي عليه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان في وقت ما صلي معهم صغيرا لانه
كان في زمن النبي عليه السلام دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق
الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضي في الباب السابق غير انه ههنا اتم من
ذاك وموسي بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر
ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضي في الباب

السابق وعامر هو الشعبي وقد مضي هناك بنسبته قوله دفن علي صيغة المجهول ونسبة الدفن
الي القبر بجاز لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله ليلا نصب
علي الظرفيه قوله فقالوا البارحة اي دفنا البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت
تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولي وهو من برح اي زال قوله افلا اذنتموني
اي فلا اعلمتموني ذكر ما يستفاد منه من الاحكام الاول فيه جواز الدفن بالليل وروي
الترمذي من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج
فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا قال حديث
ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروي ابو داود
من حديث جابر بن عبد الله قال راي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه
السلام في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته
بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده علي شرط الشيخين وروي ابن ابي شيبه
في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخنا بمكة كان اصله روميا
يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات
ليلة فاذا النبي عليه السلام في المقابر كان رجل يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت
روي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان حدث عن النبي عليه السلام خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر
الرجل بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر انسان الي ذلك فقال النبي عليه السلام اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسايي ايضا قلت يحتمل ان يكون نهي عن ذلك
اولا ثم رخصه وقال النووي النهي عنه الدفن قبل الصلاة قلت الدفن قبل الصلاة منهي
عنه مطلقا سوا كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة
يويده ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل علي هذا ان
الخلفا الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عايشة رضي الله عنها او دفن اي النبي عليه السلام
قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن النبي
عليه السلام حتي سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثا وفي رواية احمد ودفن ليلة
الاربعا الثاني من الاحكام فيه الصلاة علي الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفي الثالث
في الصلاة علي الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي
الله عنه يصف من يحضر الصلاة علي الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او كثروا ولكن الكلام
فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل وعندي

الصفوف

الصفوف افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان علي شرايع الاسلام وحضورهم مع
الجماعات ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الي صلاة الجنازة ليعتادوا
اليها وهي فرض كفاية لا فرض العين احري الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين
لينهضوا الي الصلاة عليه السادس فيه جواز الصلاة علي قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن
الميت ولم يصل عليه صلي علي قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الي انه
اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب علي انه لا يصلي عليه مع الشك
في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسي وعايشة
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة علي قبره كونه مدفونا بعد الغسل
فالصحيح انه يشترط وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في الهداية ويصلي عليه
قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلي
عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وعن ابي
يوسف يصلي عليه الي ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي عليه لان الصحابة كانوا يصلون علي
النبي عليه السلام الي ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه الي ثلاثة ايام الي شهر كقول احمد
ما لم يبل جسده يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه من كان من
اهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه ابدا فعلي هذا لا يجوز الصلاة علي قبور الصحابة
ومن قبلهم اليوم واتفقوا علي تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي
وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الي شهر والحاضر الي ثلاثة
ايام وقال سحنون عن المالكية لا يصلي علي القبر سدا للذريعة في الصلاة علي القبور وقال
اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الي راي المبتلي به فان قلت روي البخاري عن
عقبة بن عامر انه عليه السلام صلي علي قتلي احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك علي الدعا قاله
بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روي عن عقبة انه عليه السلام خرج يوما فصلي علي
قتلي احد صلوته علي الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

باب سنة الصلاة علي الجنازة

اي هذا باب في بيان سنة الصلاة علي الجنازة والمراد
من السنة ما شرعه النبي عليه السلام في صلاة الجنازة من الشرايط والاركان ومن الشرايط
انها لا تجوز بغير الطهارة لا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات
وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة علي صلاة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر
بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت المكروه وبرفع اليد

واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير
وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها
ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة
من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله
الى اخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم
يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد وصلاة من لم يقدر على القراءة وحده
ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن
الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع
فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة
الجنازة فلا يكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه
الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق
الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ص وقال النبي عليه السلام من صلى على
الجنازة ش هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه
عليه السلام قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ صلى على الجنازة ولم يقل من دعى للجنازة
ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى يدفن
ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على
جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ص وقال صلوا على صاحبكم
ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة
عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوايل الحوالة
مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث
وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ص وقال
صلوا على النجاشي ش هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة
ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ص سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ش اي سمى النبي
عليه السلام الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا
سجود ولكن هذه التسمية بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص
ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصايص الصلاة وهو
عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم
كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين

واستدل

واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم
على ما رايت رسول الله عليه السلام يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح
وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين
وفي المعرفة روينا عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله عليه
السلام يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة
وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة
وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل
يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف
لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده
مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليد فيها
الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى
نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر
الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل
قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي
الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري
على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وهذه ثلاث مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي
الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة
على الجنازة بغير طهارة قال لانه ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف
والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر
قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق
مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو على طهارة واما
اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف
فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة
وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب
وفي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي
وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا
خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم المسالة الثانية ان عبد الله بن عمر

دعاء

ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما
فقال اين ولي هذه الجنازة لتصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وثنا وكيع عن جعفر بن برقان
عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر
ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة
عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان
رسول الله عليه السلام ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات
وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وهو
قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلي على الجنازة في الساعات التي يكره الصلاة
فيها المسألة الثالثة في قوله ويرفع يديه اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنازة قال
بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول
التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في
كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع
يديه بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع
الا في الاولى وقال لم يأت فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله فان
قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت
اسناده ضعيف فلا تحتج به والله اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة
على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ش هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة قال الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا
يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنائز الا من كان يصلي
يصلي لهم الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا وخبره هو قوله من وهي موصولة
يعني الذين وقوله رضوهم صلتها او قوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية
غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم
قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة

ومالك

ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ
ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما ذلك الى
الوالي الاكبر الذي يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى
وطلحة وزبيد وسويد بن علقمة تقدم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس
ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم قال
شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي
الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المؤمنين وقال ابن
المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من
الصحابة والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب
الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن
اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا
يصلي الا على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته
قال يتيمم ويصلي قلت يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا
على انه لم يثبت عن الحسن الا على ما روي عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم
لصلاة الجنازة فتقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاة العيد ففيه التفصيل
عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي
فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوات لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد
الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع
والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا
يتوضأ ولا يتيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة
بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة
العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت
الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع قال
ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ش هذا من
بقية كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم
بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة
وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال

يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة
او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه
فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال
الشافعي واحمد في رواية وعن احمد يخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال
مالك واسحق واحمد في رواية ص وقال المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ش
اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل او بالنهار وسوا كان
في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال
انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله
البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في
الصلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علية عن
يحيى بن ابي اسحق قال زريق ابن كريم لانس بن مالك ان رجلا صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير
ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة ص وقال عز وجل ولا تصل
على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه
اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف وامام ش
هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار
المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان يكون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان
على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الشيباني
عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا
فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فامنا فصففنا
لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله
وقبل قبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا با عمرو واصله يا ابا عمرو
حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي ص باب

فضل اتباع الجنايز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنايز والمراد من الاتباع
ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت ما يدل
الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع
القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد بن ثابت اذا
صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت تحصل
الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم
رسول الله عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله عليه

السلام

السلام وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي في سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع
عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين
اهلها قوله اذا صليت اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على
الكفاية وان اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى
ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري
التابعي مر في باب من يرد المصلي من مر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا
انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره حاصله ان الصلاة على الجنازة حق الميت
ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي
هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة وانهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة
ولا يستاذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طايفة لا بد من الاذن في ذلك
وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا
ينصرفون حتى يستاذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان
ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن
شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها
فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا
اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها
ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع
جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث
عمرو ابن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت روي عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت
قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا
هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة
ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله عليه السلام يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وجرير بفتح الجيم وبكسر الرا المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاي مر في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم ايضا والنسائي من رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا لما اخرجه البخاري هاهنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية حبان صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان بن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقال صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن عبد الله بن المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديث ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله عليه السلام قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ذكر معناه قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يبين في شيء من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولا يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصا الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا

في قراريط كثيرة والموضع الاخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن النسوي عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراطي يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احد الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط هاهنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي عليه السلام للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يأتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدره هذا القدر احد فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برايه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد

واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله عليه السلام فقوله فصدقت
يعني عائشة ابا هريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستفهمها وقد رواه الاسماعيلي من طريق
ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الي عائشة فسالها
فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي فارسل الي عائشة يسالها عن ذلك فقالت صدق
ابو هريرة فان قلت روى سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ
بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت
رسول الله عليه السلام يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الي
ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشي الي ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة
وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله عليه السلام غرس الودي ولا
صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله عليه السلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها فقال
له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله عليه السلام واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي من عدم المواظبة علي حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلما بعضهم علي بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الي علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ
بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرز
فيه وفيه دلالة علي فضيلة ابن عمر من حرصه علي العلم وتاسفه علي ما فاته من العمل الصالح
وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان
ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع
هنا علي الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت
هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة ان يمشي وراه وليس لما قاله وجه
من الوجوه ص فرطت ضيعت من امر الله ش جري داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة
من الحديث اذا وافقت كلمة من القران وهذا اشارة الي ما ورد في القران يا حسرتا علي ما فرطت
في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله
وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه ص باب
من انتظر حتى يدفن ش اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن
يعني الي ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفا بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكره
توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع فان قلت لفظ الحديث من
شهد الجنازة فلم عدل عنه الي لفظ الانتظار قلت قيل لينبه علي ان المقصود من الشهود
انما هو معاضدة اهل البيت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم
اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهي وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه

اذا عاضد اهل الميت وتصدي لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلي
ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك
ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار
اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار
لفظ الانتظار اشارة الي ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار فان انتظرها
حتى يدفن فله قيراط رواه من حديث ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة قال قرات علي ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة
فقال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال انا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام وحدثنا احمد بن شبيب عن سعيد ثنا ابي
قال ثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط من الاجر ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ومن شهد
حتى تدفن اذ احصل شهد يعني حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه انفا ذكر رجاله وهم اربعة عشر رجلا
لانه رواه من ثلاثة طرق الاول عبد الله بن القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الثالث
سعيد بن ابي سعيد الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهولا قد ذكروا غير مرة الخامس عبد الله
ابن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو
عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا فارس السابع معمر بن راشد الثامن محمد بن مسلم الزهري
التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة الاولي
ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحا المهملة وفتح البا الموحدة وبالطا المهملة البصري
الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج
الرابع عشر ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراة علي وفيه السوال وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس
ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكي الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض
الطرق فقيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن
ابي ذيب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية
عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر ذكر من اخرجه غيره
الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والثاني اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي

الشيخ م
الطريق م

بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسايي
فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن شيبه والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيي وهارون بن سعيد واخرجه النسايي فيه عن سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا علي مقدر اي قال ابن
شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به قوله حتي يصلي وفي رواية الكشميهني حتي
يصلي عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بالكسر وحملت رواية الفتح علي رواية
الكسر لان حصول القيراط متوقف علي وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتدا
الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري يبين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عن مسلم
من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري يمشي معها من اهلها
فمقتضي الاحاديث ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الي انقضا الصلاة وقال بعضهم
يحصل ايضا لمن صلي فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلي فقط
دون قيراط من شيع وصلي قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة
وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع
قد نص علي الذي يصلي فقط فله قيراط ولم يتعرض الي اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف
فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة من جا في الساعة الاولي
الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشي المعين
المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمع فان الاختلاف فيه ليس في شي بعينه فافهم قوله
كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي
ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين بن صرح في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن
قيراطان فقط وروايتهما قدمت في باب اتباع الجنايز من الايمان في كتاب الايمان رويا عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتي يصلي
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان تدفن
فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريح في ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان يكون
رواية الاعرج عن ابي هريرة متاخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله حتي يدفن اختلف فيه ان حصول
القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتها الدفن قبل اهالة التراب او بعد
الفراغ بالكلية ويدل ذلك ورود الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر في احدي الروايتين
عنه حتي يفرغ منها وفي الاخري حتي يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم عنه حتي يوضع
في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتي يقضي قضاها وفي رواية ابي سلمه عند الترمذي
حتي يقضي دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانه حتي يسوي عليها اي التراب وقال

شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف علي كمال الدفن لا علي وضعه في اللحد
وذهب بعض اصحاب الشافعي الي انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال
بعضهم لم يبين ههنا القايل ولا المقول وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل
وما القيراطان يا رسول الله وبين القايل ابو عوانه من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت
وما القيراطان يا رسول الله قلت الكلام بحسب القرينة يدل علي ان القايل راوي الحديث وهو ابو
هريرة والمقول له هو النبي عليه السلام اما القايل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا
في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين
وليس هذا الا وظيفة النبي عليه السلام لان الضمير في قوله قال يرجع الي النبي عليه السلام قوله
مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبه القيراط
مثل جبل احد وكذا من حديث ثوبان عند مسلم والبرا عند النسايي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسايي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية
ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب القيراط
اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثله كتب له قيراطان من الاجر اخفهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة وما
يستفاد منه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض علي الاجتماع له
والتنبيه علي عظيم فضل الله تعالي وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولي امره بعد
موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان ويجعلها اعيانا حقيقة وفيه السوال عما
يبهم فيه

ص باب صلاة الصبيان مع الناس علي الجنايز

ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان علي الموتي فان قلت قد ذكر قبل
هذا الباب باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز وليس هذا تكرار قلت افاد بذاك
الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس
في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان علي الموتي كما
ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا

ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيي بن ابي بكير قال ثنا زايدة قال ثنا ابو اسحق الشيباني
عن عامر عن ابن عباس قال اتي رسول الله عليه السلام قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلي عليها

ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر
في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي مر في باب حب
الرسول من الايمان ويحيي ابن ابي بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وبالرا
ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومايتين وزايدة من الزيادة وابو اسحق اسمه

سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن
بالليل

ص باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو
الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاة عليها بالمسجد قيل انما
ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قلت يذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة

ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله عليه السلام النجاشي صاحب الحبشة اليوم
الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال ان النبي عليه السلام صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله صف بهم
بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى
ابو بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد قوله
النجاشي منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب
على الظرف قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر به والرواية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد

ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود جاوا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنازة
عند المسجد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتاتى الا اذا قلنا ان عند في قوله
عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين
احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله عليه السلام موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع
كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث
عائشة صلى رسول الله عليه السلام على سهل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على
شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام

عن

عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه
النسائي في الرجم عن محمد بن سعدان اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن
المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاوا
الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا
نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن
سلام كذبتم فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه
على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم
فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز
عند المسجد فرايت صاحبها يجنى عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة ال عمران في التفسير
واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه هاهنا سندا ومتنا بعينهما واما رواية مسلم ففي
الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان
عبد الله اخبره ان رسول الله عليه السلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله عليه
السلام حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما
ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاوا بها فقراوها
حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله عليه السلام مره فليرفع يده فرفعها فاذا
تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله عليه السلام فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته
يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي في الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال ثنا الحسن
ابن اعين قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى رسول الله عليه
السلام برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون
في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية
الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال
ما هذا قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله عليه السلام فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال
عبد الله فرايت صاحبها يجنى عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فجاوا بالتوراة وجاوا بقارئ
لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح
فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع
كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله نحممهما بالحاء المهملة اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية
مسلم ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اي نحملهما جميعا

على الجمل قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدرسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسًا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة جا في حديث اخرجني الى المدارس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفا بمعنى اخذ في الفعل وشرع يفعل وهو من افعال المقاربة قوله يجني من حني يحنو ويجني اذا اشفق وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقي يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ازجل بالزاي ازل كفك قوله يلوح اي يظهر ويبرق ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحهم لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي عليه السلام فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القران الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روي النبي عليه السلام قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلما اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في حديث الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر

من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سوا قال النووي وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله عليه السلام في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت باين بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما في الحكم سوا غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبنا غير صحيحة ولما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا واوصى ابراهيم عند موته ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم

واليومين والثلاثة واسعا اذا اخيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامراته
فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تتزوج عبد الله
ابن عمرو بن عثمان ثم تزوجته فانه ولد لها محمد الديباج قوله قبة بضم القاف وتشديد البا الموحدة
قال الجوهري القبة بالضم من البنا والجمع قبب وقباب القاف وقال ابن الاثير القبة من الخيام
بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة
في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره
فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة
عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب
من الابنية في السفر دون وقال ابن قرقول هو الخبا ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط
بضم الفا وفسطاط بكسرها وفستاط وفسّاط وفساط والجمع فساطيط وفي
الباهر فساطيط قوله ثم رفعت على بنا الفاعل بفتح الرا وبضمها ايضا على بنا المفعول قوله
فسمعت ويروى فسمعوا قوله ما فقدوا ويروى ما طلبوا قوله فاجابه الآخر اي صايح آخر
ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصايحان من مومني الجن او من الملايكة ص حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ش مطابقته للترجمة من
حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا
ولكنهما متلازمان وان كان مفهوماهما متغايرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن
موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف
بعدها البا الموحدة بن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله
الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري
سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا مذكور بصنعته والمشهور
انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري
في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابو
حاتم هلال بن مقلاص ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الجنايز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به

ذكر

ذكر معناه قوله في مرضه انما قال في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن
الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مسجدا وفي رواية
الكشميهني مساجد قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر
النبي عليه السلام ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا
لامتناع الشي لوجود غيره وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد
جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال
القبلة وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بنا بني عليه يمنع
من الدخول اليه قوله غير انه خشي والها في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا
في رواية مسلم وفي رواية خشي على بنا المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي عليه
السلام اي ان النبي عليه السلام خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية
غيره اي اخشى وهذه يقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ومما يستفاد منه ان قوله عليه
السلام لعنهما من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه
فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد ص باب الصلاة على
النفسا اذا ماتت في نفاسها ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفسا
اذا ماتت في مدة نفاسها والنفسا بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة
وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتابه الممدود والمقصور النفسا يعني بفتح
النون لغة في نفسا بالضم وهي ثلاث لغات يقال امراة نفسا وهي الفصيحة الجيدة ونفسا
ونفسا وهي اقلها واردأها ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا
عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل
في باب الصلاة على النفسا وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابة عن
حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي
عليه السلام فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من
الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا
وسكون اليا آخر الحروف قوله وسطها بسكون السين يتناوله التجويز ايضا لانه اعم من الوسط
بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه
المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو
معتبر ام لا من الفقها من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من

خص ذلك بالمراة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب واما الرجل فيقوم عند رأسه
لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا
في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال
مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم
الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني
وهو اختيار ايمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول
الثوري وقال البغداديون عند راسه وقال الواليي في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب
الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن
التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم
ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت
شهيدة وعن الحسن انه لا يصلي عليها من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها

ص باب اين يقوم من الرجل والمراة

ش اي هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من
المراة والرجل فان قلت ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكر في الترجمة
قلت قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراة
اذا لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن
لذكره وجه واما في الثاني فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة
بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس
ابن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء
ابن زياد هكذا كان رسول الله عليه السلام يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث
مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي ثنا
عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة
رجل فقام حيال راسه ثم جاؤوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط
السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على الجنازة مقامك منها
ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن
واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي
ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيد ولئن سلمنا ذلك لا نسلم
وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه ذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل
على عدم التفرقة بينهما عنده لا يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا
ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريدة ثنا سمرة بن جندب

قال

قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ذكر حديث
سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة شيخه المبهم وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث
ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة الى آخره وفي الباب السابق يروي ابن بريدة
عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي عن حسين بن بريدة بالتحديث
وههنا بالعنعنة

ص باب التكبير على الجنازة اربعا

ش اي هذا باب في بيان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد
تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم
فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا
ابن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل زاذويه
وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق
حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا
حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روي ان انسا اقتصر على ثلاث
قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك
على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى
ابن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق
بان يكونا واقعتين لتغايرهما ففي الاولى كان يرى الثلاث مجزيه ثم استقر على الاربع
لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح
ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما
قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن
ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير
ان واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له
كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض
التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال
ولم يدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال
صاحب التوضيح وعندنا خلافا في البطلان اذا رفعت في اثنا الصلاة والاصح الصحة
وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى
لو ترك تكبيرة منها لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق
بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم
يوضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت

الي الاكناف اقرب لايكبر وقيل لايقطع حتي يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطا في
والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والث
المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول
اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن
البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولو جا وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل
معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقا ان
خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوي ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعي النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصفهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضي في باب الصفوف علي الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان
ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلي
اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله
وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولي ابو بكر العوقي
الاعمي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة اللام بن حيان بفتح
الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث
سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالنون والمد والقصر ابو الوليد الرابع
جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصري وليس في الصحيحين
سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله علي اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحا المهملة ومعناه
بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص
وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي
وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الي
جابر اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها
البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي
تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلي من طريق
احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحا يعني بحذف الهمزة وحكي الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف
والخا المعجمة قال وهو غلط وحكي الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان

اصحبه بالبا الموحدة عوض الميم ص باب قراة الفاتحة علي
الجنازة ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراة الفاتحة علي الجنازة وقد اختلفوا
فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها
وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك والكوفيين
قلت وليس في صلاة الجنازة قراة عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة علي الجنائز
وينكر عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن
المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال
الثوري وقال مالك قراة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي
واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولي وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل
عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن
مخرمة يقرأ في الاولي فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ص وقال الحسن يقرأ علي الطفل بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب
عن عطا الخفاف في كتاب الجنائز تأليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة علي الصبي
فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا
وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ له اسباب المنزل قوله
وسلفا بتحريك اللام اي متقدما الي الجنة لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد
ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما علي
جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول محمد بن بشار بفتح البا وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة
وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا
يقال له طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم
السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان محمد وفيه احد الرواة
مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان
ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الجنائز

عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله نقرا بفاتحة الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وقال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي على ان القراة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعيين القراة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسالة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد في ذلك اعلامهم بانه اليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي عليه السلام كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقراها في الظهر فان قيل للشافعية

لم لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة انه قرا بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور وورد احاديث اخر في قراة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرا بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل رواية النبي عليه السلام فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه السلام حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرا على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذ قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قراة عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن ابن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرا في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وحكى فضالة مولى عمر ان الذي كان صلى على ابي بكر او عمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقران عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرون بام القران عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان يكون هذه الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراة وروي عن ابي الدردا وانس وابي هريرة انهم كانوا يقرون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام قولا ولا قراة ولان ما لا ركوع فيه لا قراة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة ومن الدعا للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت

وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله عليه السلام على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله عليه السلام اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله عليه السلام يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونوره في قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك شفعا لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شي قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة عن ابيه ان النبي عليه السلام علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله

ص باب الصلاة على القبر بعدما يدفن

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسايل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي عليه السلام على قبر منبوذ فصلوا خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنايز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى بنحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد

وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى ص حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليها اي على قبره قد ذكرنا الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروى يلقط في المسجد يتم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات مقحمة قوله قصته منصوب بمقدر اي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته عليه السلام على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان القبور مملوة ظلمة على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين والاكثر

ص باب الميت يسمع خفق النعال

ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحيا وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب منقطع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولي وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول لهذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد انه عبده ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا يطابق قلت الخفق والقرع في المعنى سوا على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخاري وقال نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطا عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

ذكوان

وهم سبعة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج المثني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث خليفة من الخلافة بالخا المعجمة والفا بن خياط بالخا المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف الرابع يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وقد مر غير مرة الخامس سعيد بن ابي عروبة السادس قتادة ابن دعامة السابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة اي قال البخاري قال خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ومسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله عليه السلام فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرج ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبيد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله ويجلس الرجل السو في قبره فزعا مشغوبا فيقول له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مومنا كانت الصلاة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند

رجليه

رجليه فاي جهة اتي منها يمنع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط الله عليه تسعة وتسعين تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامة **ذكر معناه** قوله العبد اي العبد المومن المخلص قوله وتولى اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رايت ان لفظ تولي مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اي تولي امره اي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم والقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقتهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملايكة ولا خلق البهايم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمومنين لتثبته ونصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله فيقعدانه اي يجلسانه قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز

ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان
للسول ليلا يتلقن تعظيمه عن عبادة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله
فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملايكة قوله
فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك من الراوي
والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت
اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق
كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا وقفت في مقامك هذا ولا في البيت
قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يروي المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على
وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الو كذا اي لا استطيعه قلت
وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا ائتليت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا
اي ما استطعته من الايا لو اي قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو ال والمراة اليه وجمعها او
اوالٍ ويقال ايضا الي يولي تاليه اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت
القران اي لم تدروه لم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلي
وقيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قاله القزاز وقال
ابن الانباري تليت غلط والصواب ائتليت بفتح الهمزة وسكون التا يدعو عليه بان لا يتلي
ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعا الملكين للميت
واي مال له وقال القاضي لعل الانباري راي هذا اصل هذا الدعا ثم استعمل في غيره
كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهي قلت ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما الصواب
من الخطا في هذه المادة وقوله بان لا يتلي ابله من اتليت الناقة اذا تلاها ولدها وقال
الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها
اولاد وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا تليت اصله ولا تلوت
فقلبت الواو يا لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب
والدليل عليه ان هذه اللفظة جات هكذا في حديث البرا في مسند احمد لا دريت
ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه
ولا اتبعت الناس بان تقول شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو يا للمزاوجة
اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراة الكتب وقال
ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالبا
ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة
المجهول اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرق النجار موصوف بمطرقه طرقا

اذا ضربه والقضيب الذي يضرب به مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز
فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اي من ضارب حديد اي قوي
شديد الغضب والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلي هذا يكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر
ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد
روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين من الاول ما رواه من حديث البرا رضي
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الي
القبر ولما يلحد فجلس رسول الله عليه السلام وجلسنا حوله كانما على رووسنا الطير وفي
يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين
او ثلاث وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك
وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له
اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة
يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا
يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير والثاني ما رواه ابو داود عن انس
ابن مالك ان النبي عليه السلام دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من
اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه
فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين
اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك
الذي يساله وهو اما المنكر او النكير فان قلت ما وجه الوجهين قلت يحتمل ان يكون
الضرب متعددا مرة من حديد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم
قوله من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملايكة الذين يلون فتنته ومسالته قوله
الا الثقلين اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت
ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا
لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما
يتوقف عليه بقاؤهما فان قلت من للعقلاء فما يخص السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد
منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقلاء وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملايكة
الذين يلون فتنته وغيرهم غير الثقلين وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع
كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان كلام الميت حين يحمل الي قبره في حكم الدنيا وليس فيه
شي من الجزا والعقوبة لان الجزا لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة

فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزا فدخلت في حكم
الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزايه في الاخرة وابداه لسايرخلقه ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى
ولو صاروا احيا في القبور لذاقوا مرتين لا موته واحده وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور
فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل
فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاوه ولا نشاهد فيه احيا ومسالة
والنوم بها مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت
اجزاوه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذري اجزاوه المفتته في الريح
العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيايه ومسالته وعذابه ضرورة
ولنا ايات احدها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب
بعد الموت الثانية قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر
موتتين وهما لا يتحققان الا ان يكون في القبر حيوة وموت حتى يكون احد الموتتين ما يحصل
عقيب الحياة التي في الدنيا والاخرى ما يحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله
تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو
عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومسا فعلم انه غيره وذهب
ابو الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب ما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب
ثبت الاحيا والمسالة لان كل من قال بعذاب القبر قال بها ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار
متواترة منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد
ابن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس
اخرجه الستة عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها
حديث البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسياتي ان شا الله تعالى ومنها
حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله عليه السلام
يثبت الله الذين امنوا في الحياة الدنيا وفي الاخرة في القبر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها

اخرجه

اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شا الله تعالى ومنها حديث عمر
رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي عليه السلام كان يتعوذ من
الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي
والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله عليه السلام يتعوذ بهن
فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه
عن النبي عليه السلام امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال الله
ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا الحديث ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه
مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام
انه كان يقول في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عبد الرحمن
ابن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه في حديث مرفوع قال فيه او ما علمتم
ما اصاب صاحب بني اسرايل كان الرجل منهم اذا اصاب الشي من البول قرضه بالمقراض فنهاهم
عن ذلك فعذب في قبره ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث فيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام ذكر فتاني القبر فقال عمر بن
الخطاب ايرد الينا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها اخرجه البخاري والنسائي على ما ياتي ومنها حديث ام بشر
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي عليه السلام وانا في حايط من حوايط بني النجار
فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب
القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهايم ومنها
حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف
لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما
انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفا موتة اخرى بعد المسالة وقبل
دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق
بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة
فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للواحدة وان كانت الصيغة للواحد
نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا
بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل

الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم
عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المطلوب لا يبعد في الاحيا والمسالة مع عدم
المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في روية النبي عليه السلام جبريل
عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا يبعد في رد الحياة الى بعض اجزا البدن
فيختص بالاحيا والمسالة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة
وابن جرير الطبري وطايفة من المتكلمين بجواز التعذيب على الموتى من غير احيا وهذا خروج عن المعقول
لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الالام تجتمع في اجساد الموتى
وتتضاعف من غير احساس بها فاذا احيوا احسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب
قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين اللذين بينا في حديث ابي هريرة
الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر
من الكافر عند تلجلجه اذا سيل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذي
فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز لبس النعل لزاير القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب
اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا
يحل لاحد ان يمشي بين القبر بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احدهما
شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر والاخر بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني
ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هولا بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول
الله عليه السلام راي رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين
الق سبتيتيك رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه
ابن حزم والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل
وقال الجمهور العلما بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك
والشافعي وجماهير الفقها من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه
انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ان امره عليه
السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما راي قذرا فيهما يقذر القبور
امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان
يكون دخوله المقبرة على زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور
لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه دخوله بما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر
كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال
عليه السلام القهما لئلا يوذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت يعد فراغ الملكين

من السوال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة
على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل
عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكباير ان كان يقال له نم
صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة
ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحيا يسالون من مات من السعدا
ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات
قيل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوي به الى امه الهاوية وقيل
انهم اذا اتوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام ص باب
من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها ش اي هذا باب يذكر فيه من
احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبيا المدفونين هنالك او ليقرب عليه
المشي الى الحشر ويسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها بقية ما يشد
اليها الرحال من الحرمين ص حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه
فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على
متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان
فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله فلو كنت ثم لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة في قوله فسال الله ان
يدنيه من الارض المقدسة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة
مر في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين
ابن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراة تحيض الخامس طاوس
ابن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه
طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا لكن
عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبيا عليهم السلام على ما يجي واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن رافع
ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه
اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم
قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا

معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه
ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث
وفي رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك
الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقا عيني
قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه
البخاري وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلوا
ان يكون موسى عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه
فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت
من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى
الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو
يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم
يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما اراد
وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ راى ادميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح
الرسول عليه السلام فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك
الموت ويفقا عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان
من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته
لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه ادميين يختصمان عنده فلم
يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان فلم
يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف
موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على
جهله من الذي اخبره ان بين الملائكة والادميين قصاصا ومن اخبره ان الملك طلب القصاص
فلم يقتص له واما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا عليه السلام ان الله تعالى
لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يكن يقبض روحه قبل ان يريه
مقعده في الجنة ويخيره وقال ابن التين وقول من قال فقا عينه بالحجة ليس بشيء لما في
الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك
مثل هذا الصنيع او كيف يفعل ذلك نبي او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى
فيه قلت اكرم الله موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف
ايضا به بان لم يامر الملك بان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة
البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت

في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان من طبع موسى عليه السلام حدة
روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فان قلت كيف جاز عليه
فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله
يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام العين التي
هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقة وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان
لم ينقص منه شيئا قوله قال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب قوله ثم ماذا وفي
رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد
ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالان اي قال
موسى عليه السلام فالان يكون الموت ولفظ الان ظرف زمان غير   وهو اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام
لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه السلام فقال
الرفيق الاعلى فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة اي فعند ذلك سال موسى الله ان
يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى
المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سال الله الدنو من
بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره
لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء
والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع
الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الله الدنو منها
ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته
عند البعث والحشر فان قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف
ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قوله رمية حجر يحتمل ان يكون على قربها دونها قدر رمية حجر او
ادنى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض
المقدسة قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم
في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع
عليه السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيا له دخولها
لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب
الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل
وقيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام

قلت فيه نظر لان موسى ما نقله الا بوحي فكان ذلك كان مخصوصا به قوله فلو كنت ثم بفتح
الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي عليه السلام رأى موسى قائما يصلي في قبره وفي
المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو
وهرون عليهما السلام ولم يدخل الارض المقدسة الا ربية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله عليه السلام ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق
عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الاهين من دون الله عز وجل وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام
الا الرخم وهي التي اطلع على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها لئلا تدل عليه
ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح قلت
كيف هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه والثالث
ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروي
ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره وروي في المنام
فيها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع ان قبره بوادي في ارض مآب بين بصرى
والبلقاء والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن
حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه
الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا
من ارض المقدس المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه
قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب
قوله الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل ببيت
المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثريات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي
وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس وفيه فيما قيل قبر
هارون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور المذكور هو الطور من المذكورين ولكن
الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكر ما يستفاد منه
فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه السلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت
ولم يعاتبه عليه وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين
وفيه ان للملك قدرة على التطور بصورة غيره صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور
دلالة على ان الدنيا بقي منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر
مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد
قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة ص باب

الدفن

الدفن بالليل ش اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز
بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد
في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد
والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام فنهى عن الدفن
بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن
حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن ازواجه
واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خاف الحفر على من
حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن
بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز وتحتج
اهل الباب بما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر
ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر
واذا هو يقول ناولني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال
الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة
رسول الله عليه السلام ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير
ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته
عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون
اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك
برسول الله عليه السلام فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروي عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن
ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله البخاري
في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل
ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن
محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن
ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي عليه
السلام على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا
فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن
البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث

في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر
بعد ما يدفن ومعنى الكلام فيه مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن
شراحيل قوله قام ويروى فقام فصلوا على صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه السلام
واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله عليه السلام لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله
فافهم وتيقظ

ص باب المسجد على القبر ش اي هذا باب في بيان منع بناء
المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي
عليه السلام ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت
ام سليم وام حبيبة رضي الله عنها اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير
فيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله **ش** مطابقته للترجمة في
قوله بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ومعنى الكلام فيه مستوفى قوله
اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء الكنيسة قوله تلك ويروى تيك

ص باب من يدخل قبر المرأة ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها
ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه
قال شهدنا بنت رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام جالس على القبر فرايت عينيه
تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها
فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه
وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث
هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان الى اخره وقد مضى
الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد
ابن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحة بنت النبي عليه السلام قوله فقال
ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه يعني الجهرة اي اظنه وهذا التعليق وصله
الاسمعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني
كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن

هو

هو ابو المبارك بن سنان يعني ابو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني
هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلاف انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي زيد كما
عند ساير الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط
باسناده انتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكر في الجامع ورواية
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى اخر غير ما فسر
فليح عن انس لما ماتت رقية قال النبي عليه السلام لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله
فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري النبي عليه السلام لم يشهد رقية
ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد
البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله
وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون ولقد اخرج الطبري هذا التفسير من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت الا
في رواية الكشميهني

ص باب الصلاة على الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر
في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والاخر يدل على اثباتها وهو حديث
عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى
ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر
المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى
وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية
واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة
رضي الله عنه على ما نذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **ش** مطابقته
للترجمة من حديث ان يعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم خمسة
اولا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث
مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب

عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب
الزهري على هذا الاسناد واختلف عن الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد
ابن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن
شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن
ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رواية
ورواية رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال يوم احد من راى مقتل
حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فراه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله عليه
السلام ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهر القتلى فقال انا شهيد على هولا لفوهم في دماهم
فانه ليس جريح يجرح الا جا يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال
قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث
وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى ولما ذكر ابن ابي
حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن النبي
مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث
اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة
عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة
وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد
ابن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ذكر معناه
قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين
في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يعني ثوب واحد وقبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما
بحيث يتلاقى بشرتاهما قوله ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما
اي اي الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هولا اي انا شهيد لهم انهم بذلوا
ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة
المجهول وفي رواية للبخاري سياتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم

اي لم يفعل ذلك النبي عليه السلام بنفسه ولا بامره ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة
وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد من الجماعة
فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه
كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسال عن افضلهم قبل
ذلك كيلا يودي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكاليف قد
ارتفع بالموت والا فيجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف وللضرورة الثاني فيه
التفضيل بقراة القران فاذا استووا في القراة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة الثالث فيه
جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري
ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب
اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجزا من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق
وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس
ان رسول الله عليه السلام جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة
اقراهم ثم ذا السن يلي اقراهم قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي ثنا ايوب عن
حميد بن هلال عن ابي الدهما عن ابن عباس قال شكوا الى النبي عليه السلام القرح يوم احد
فقال احفروا واجعلوا في الارض القبر الاثنين او الثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري
في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان
والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهما
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة
الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد الرابع
فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
قال قال رسول الله عليه السلام زملوهم بدمائهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا
لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قالا ما مات
ميت الا جنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي عليه السلام
امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة
عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهدا تحقيق حياتهم
وتصديق لقوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية ولان الدم
اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا

باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلي عليه بلا غسل واحتجوا
في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث يوم احد فجعل يصلي في
عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو مرفوع ورواه الطحاوي عن ابراهيم عن ابن ابي
داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى
حمزة ثم يوضع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه
البزار في مسنده باتم منه ثنا العباس بن عبد الله البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد
اقبلت صفية تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل
حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي عليه السلام وقال اني اخاف على عقلها فوضع
يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه السلام وقال لولا جزع النسا لتركته حتى
يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة
وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ
منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول
الله عليه السلام بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهدا حتى صلى
عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت
قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث
جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن
زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب
حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم
احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفا واحدا وهو وهم وغلط ومما
يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من
لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه السلام بحمزة فسجي ببردة ثم
صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين
ايضا في كتابه من حديث ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي
ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم فيصلي
عليهم رسول الله عليه السلام ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم
رسول الله عليه السلام ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجا بقتلى احد تسعة وحمزة

عاشرهم

عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا
ولفظه قال صلى النبي عليه السلام على قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليهم
سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ الشهدا احد سبعون
او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين
وذكره ابن حبان في التابعين الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور الاولى ان
حديث عقبة الاتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت
اولى الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجي فذهب المدينة ليدبر حملهم
فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سار لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا
حين الصلاة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام صلى
على حمزة ثم جي بالشهدا فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم والشافعية يحتجون برواية ابن عقيل
ويوجبون بها التسليم من الصلاة الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي
الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض
بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة
لبينها النبي عليه السلام كما نبه على الغسل السادس نترك ونقول كما قال الطحاوي لم يصل
عليه السلام وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة
وشبهها ولا سيما من المه على حمزة وصلى عليهم في يوم غيره لانه تغيبهم كما جا في صلاته
عليهم بعد ثمان سنين الثامن قد روي انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان يقولوا بحمل
قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت العاشر ان ما ذهب اصحابنا
اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال عليه السلام من صلى على ميت فله قيراط
ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد
لم يصح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه
في حكم المغسولين فيصلي عليه فان قالوا الشهدا احيا والصلاة انما شرعت على الموتى
قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساوهم وشبه ذلك وانما هم احيا في حكم
الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في المبسوط فان قالوا
ترك الصلاة عليهم لاستغنايهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغني احد
عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار وهو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم
يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا
انكم لا ترون الصلاة على القبر ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل نجوز الصلاة على القبر ما لم

يتفسخ والشهدا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا يمتنع اي وقت كان ص

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه يزيد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنايز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ذكر معناه قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعا وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعا واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعى له بمثل الدعا الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته عليه السلام لا تخلو من ثلاثة معان اما ان تكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جايزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كانت فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهدا وقال بعضهم غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصايصه ومنها ان يكون المعنى الدعا ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلما بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القايل ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصايصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعا يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام

لادخل

لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر وقوله ولم يقل احد من العلما بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلما قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي اخره قال عقبة فكانت اخر ما رايت رسول الله عليه السلام على المنبر قوله اني فرط لكم بفتح الفا والرا وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له قوله وانا شهيد عليكم اي شهيد لكم قوله مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون اليا فهو مفتح على وزن مفعل بكسر الميم قوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشي والانفراد به وهو من الشي النفيس الجيد في نوعه ونافست الشي منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه انه عليه السلام قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد لا معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفي معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزاين الارض وملكتها امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النسا قلت النسا تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصصن بشي منها ص حدثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرنا في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله عليه السلام مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب

الواحد ثم ادفنيه ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة
بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين والاكثر في قبر واحد
ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي
يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعيد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي
سكن بغداد والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في
الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث ص باب

من لم ير غسل الشهدا ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهدا
فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لانه
كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا
ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي عليه
السلام ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب
ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
وليث هو ابن سعيد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب

من تقدم في اللحد ش اي هذا باب في بيان من تقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد
وحديث الباب يبين ذلك وهو ان يقدم منهم من اكثر اخذا بالقران وذلك كما في الامامة في الصلاة
ثم اشار البخاري الى تفسير اللحد بقوله ص وسمي اللحد لانه في ناحية ش اي سمي اللحد لحدا
لانه شق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد
الميت يلحده لحدا والحده ولحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد
والحد والتحد مال ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد
مارى وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد
ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مايل لاحد وملحد
ولا يقال له ذلك حتى يميل عن الحق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع
ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت
اجود وقال ابن سيده اللحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه
والجمع الحاد ولحود ص وكل جائر ملحد ش من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة

وقد

وقد قلنا ان الملحد هو المماري والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخاري ذلك بحاصل
المعنى ص ملتحدا معدلا ش اشار به الى المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد
من دونه ملتحدا اي ملتجأ تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره
الطبري والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشيء والتحد
اذا مال كما ذكرناه انفا ص ولو كان مستقيما كان ضريحا ش اي ولو كان القبر او الشق
مستقيما غير مايل الى ناحيه لكان ضريحا لا الضريح شق في الارض على الاستوا وقال ابن
الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح
وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو ابراهيم النخعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شق المسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت
الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين وقال فخر الاسلام في الجامع
الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه
التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق
افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب
اجمع العلما على ان اللحد والشق جايزان لكن اذا كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها
فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر من وجهين
الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يرده
الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي عليه
السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى الحديث لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب
فكيف يكونان سواء على انه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام في اللحد
منها حديث عايشة رضي الله عنها رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وعن العمري عن نافع عن ابن
ان النبي عليه السلام اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عايشة قالت لما مات
رسول الله عليه السلام اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم
فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله حيا او ميتا وكلمة نحوها فارسلوا
الى الشقاق واللاحد جميعا فجا اللاحد بلحد لرسول الله عليه السلام ثم دفن وفي
طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان بالمدينة حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث وفيهما

عليه السلام

حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان
سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل
برسول الله عليه السلام ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي عليه السلام
كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي عليه السلام ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه قال ثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد للنبي عليه
السلام ومنها حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي عليه السلام
من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي
وابو بردة هذا هو عمرو بن ابي بريد التيمي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث
حجة عليه بادر الي تضعيفه ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا
في اللحد في الشق واللحد للنبي عليه السلام فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت
الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الي
ابي عبيدة والي ابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله قال فجا ابو طلحة فقال والله اني
لارجوا ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره
عليه السلام اللحد علي الشق لكونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه عليه السلام
قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الي
بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن
ابي بن كعب يرفعه الحد لادم وغسل بالما وترا وقالت الملايكة هذه سنة ولد من بعده
ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا ليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد علي هولا وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام قدم في اللحد من قتلي احد من كان اكثر اخذا للقران
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة علي الشهيد عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث الي اخره نحوه وفي باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان
عن الليث الي اخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الي
اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله عليه السلام يقول لقتلي احد اي هولا اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي رجل

قدمه

قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا من طريق
منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة
ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده
سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول
فمتصل ص وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر
الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما
ذكره ابو عمرو وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه
هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو
عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان
سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف
يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي
في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل علي ان النمرة شقت
بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه
ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري
وقال يحيي بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر
عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكرها
مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان
الحاصل من الاختلاف فيه علي الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان الشيخ الزهري
وحذف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك وفي رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان
ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف علي الثقات والابهام ما يورث الاضطراب ولا
يندفع ذلك بما ذكره ص باب الاذخر والحشيش

في القبر ص اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين
اللبنات في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به علي
الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا للتطيب فيكون الحشيش في معنا
كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معني اباحة الكافور للميت ثم الاذخر
بكسر الهمزة وكسر الخا المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي اخره را وهو نبت معلوم وله اصل يندفن
وقضبان دقاق دفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة

كانها مطاعيب القصبا لا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الادخر يشبه في نباته الغرز ينبت نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والادخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الادخر من البقل وله اوديه فينبت فيها فهو بالحلبه اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبه وانما ينبت الادخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الادخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الادخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الادخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا تجعل على اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه تسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ص حدثنا محمد بن عبد الله حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الادخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله الا الادخر الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذا واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى اخره ذكر معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسر بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر اخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث لا تزول مكة حتى تزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من الاثني عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما وليلة وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له

اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها والخلا بفتح الخا المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحده خلاة ولامه يا لقولهم خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومدها مده بعض الرواه وهو خطا والاختلا القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصوره حديده يختلى بها والمخلاة وعا يختلى فيه للدابة ثم اسم كل ما يعتلف فيه ما يعلق في راسها مخلاه والخلا بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي ووقع في رواية ولا يعضد شجراها وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم شي معضو دو عضيد ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الرا المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجي صاحبها وفي لفظ البخاري ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاما عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صائغ ذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشيا ما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني ابلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلما في ابتدا تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وان الله حرمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب اخرون الى ان ابتدا تحريمها من زمن ابراهيم وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه السلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجي في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام ولم ياذن لك وانما اذن لي ساعة من نهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت

صلحا وتا ولو الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله عليه السلام
يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي
المسالة قول ثالث اي بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه
النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز
اختلا خلا مكة هذا ما يثبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول
والخضراوات فانها يجوز قطعها واختلف في المرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه
ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر راجع على تحريم
قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزا ام لا فعند مالك
لا جزا فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزا قلت هذا فيما لم يغرسه الادمي من الشجر
واما ما غرسه الادمي فلا شي فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه
الادمي من شجر البوادي وغماه وامه وغيره مما انبته الله سوا واختلف قوله في جزا الشجر وعند
الشافعي في الدوحه بقرة وما دونها وعند ابي حنيفة يوخذ منه قيمة ما قطع ليشتري به
هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه
قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سوا واختلفوا
في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى
ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله
ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر الموذي كالشوك لا يقطع من الحرم الا
قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب
الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث
بالقياس وقال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة
وفيه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واخذ لقطة
الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ويستبقيها ولا يتصدق بها حتى يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا
لقطة الحل والحرم سوا لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من
غير فصل وروى الطحاوي عن معاذه العدوية ان امراة قد سالت عايشة رضي الله
عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت
عايشة استنفعي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون
من الاذخر ذريره ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله عليه السلام الا الاذخر يجوز

ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده عليه السلام ص وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في باب
كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله
فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام الا الاذخر وقال ابان بن صالح
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي عليه السلام مثله ش هذا
التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا
محمد بن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة
قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ لقطتها
الا منشدها فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام
الا الاذخر ص وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة
من حديث ابن عباس المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسياتي موصولا في كتاب
الحج وقد روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر
القين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون الحداد ص باب
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من
قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم
يذكر جوابه اكتفا بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول
اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقماص النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بقميصه الذي على
جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول
لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت
من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك
نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل
ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت في
عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق
ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون

بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي
يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله وقال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا
ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة فان قلت ما فايدة
قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سوا كان وحده
في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي
الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه
ودفن معه اخر في قبره الى اخره كما ياتي الان وعلة الاخراج عدم طيب نفسه ان يتركه
مع الاخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه
ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى عباسا قميصا قال سفين
وقال ابو هريرة وكان رسول الله عليه السلام له قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله
البس قميصك الذي يلي جلدك قال سفين فيرون ان النبي عليه السلام البس عبد الله قميصه
قميصه مكافاة لما صنع ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد
ان دفن ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
سفين بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين
وفيه سفين قال عمرو وكان ذاك في حال المذاكرة وفيه السماع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مالك بن اسمعيل وفي اللباس
عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن
زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنايز عن
الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري ثلاثتهم ذكر معناه
قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف ابن سلول
بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة
وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار
وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله
ابن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين
ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه
رسول الله عليه السلام وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود فقال قد ابغضهم

اسعد

اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا الحين حين عتاب هو الموت فان مت فاحضر
غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك
رسول الله عليه السلام قوله حفرته اي قبره قوله فامر به اي فامر رسول الله عليه السلام اياه فيه
قوله وكان اي عبد الله كسى عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام
وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا له
قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله
ابن ابي قال الشيخ شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قوله قال سفين بن عيينة
وقال ابو هريرة كذا في كثير الروايات ووقع في رواية ابي ذر وقال سفين وقال ابو هرون
قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هريرة هذا هو موسى بن عيسى ميسرة الحناط
بالحا المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلا الغنوي
من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هريرة المذكور جزم المزي
بانه عيسى بن ابي موسى الحناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هريرة هذا هو موسى بن ابي عيسى
ميسرة الحناط الغفاري اخو عيسى جد ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وكذا قال الكرماني ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني اتى ذكره
في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول لفظ وعلى كل
حال الحديث معضل قوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام ابن عبد الله ابن
ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله عليه السلام عبد الله
فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا
مسلما مع رسول الله عليه السلام وكان يصعب عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس
على باب المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس
قوله قال سفين فيرون الى اخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد
في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر
ابن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر
النبي عليه السلام له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه
السلام اياه فلذلك نزع النبي عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له
عند النبي عليه السلام يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت
من قبره لعلة وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون
فيها سيل او نداوة قال الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر واختلف العلما في نبش من دفن

ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال مالم يتغير وكذا عندنا مالم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبش وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلي على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلي عليه نص الشافعي لقلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحد مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلي عليه وقال ابن القاسم يخرج مالم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه كذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده قال الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس ونفث ريقه عليه السلام يتبرك به ويستشفى وفيه ان الشهداء لا يأكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم حدثنا مسدد انا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي عليه السلام واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه السلام فان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيه غير اذنه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطا هو ابن ابي رباح قال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا اباعلي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيز جدا واخرجه ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت

لعله قلم م

منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه السلام اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال ابن مالك كانت احد وخيبر في اول النهار قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي عليه السلام فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه السلام اشارة الى ما اخبره النبي عليه السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من قضى يقضي اي اد الدين ويروى فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول قوله واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه الا مصدرية اي لم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي عليه السلام قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن جموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصافيين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله عليه السلام برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله عليه السلام فجعل في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر

اي ما اظن نفسي

بتعدد القصد ورد عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة وان السيل اخرق احد القبرين فصار القبر واحدا قلت فيه ما فيه والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الي وضعته والكاف بمعني المثل واليوم بمعني الوقت قوله هنية بضم الها وتشديد اليا اخر الحروف مصغرها اي قريبا وانتصابه علي الحال وقوله غير اذنه مستثني مما قبله وحاصل المعني استخرجت ابي من قبره فجاته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكي ابن التين انه في روايته بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف بعدها همزة ثم يا مثناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه علي حالته ووقع في رواية ابن خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نصير عن ابي بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنيه ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذنه احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض فان قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الي الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن فان قلت روي الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا علي انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتي اخرجته فجعلته في قبر علي حدة ش مطابقته للترجمة في قوله حتي اخرجته الي اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وعطا هو ابن ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا هو في رواية الاكثرين وحكي ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطا

عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتي اخرجته ودفنته علي حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور قوله رجل هو عم جابر قوله علي حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد وحذفت الواو وعوض عنها التا كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه علي حياله منفردا وما يستفاد من حديث جابر الارشاد الي بر الاولاد بالآبا لا سيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثني النبي عليه السلام من هو اعز منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما اوصاه به اليه وفيه جواز الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الي موضع اخر ص باب اللحد والشق في القبر ش اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت قوله قدمه في اللحد يدل علي الشق لان في تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل علي مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا عبدان انا عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد علي هولا يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضي في باب الصلاة علي الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث الي اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح اليا ويروي بضمها من التغسيل ص باب اذا اسلم الصبي هل يصلي عليه وهل يعرض علي الصبي الاسلام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلي عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض علي الصبي الاسلام ترجمة اخري اما الترجمة الاولي ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلي علي الصغير المولود في الاسلام لانه كان علي دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم احد ابويه علي ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلي عليه ان مات علي هذا والثاني يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث يتبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب

مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له
واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك
في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الاسلام بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه
وعنه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يدين او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى
عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن
دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا
لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية الابوين ثم الدار
ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده
مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة
تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد
قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام
اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي
وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ونحوا
بعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة
اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش مطابقة اثر هو لا يحسن ان يكون للترجمة الثانية وهي
قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلم او اسلم احدهما يكون مسلما اما
اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن
في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي اخرجه البيهقي
ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه
نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم
واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس
مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه
لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب
حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا
وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله

تعالى

تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه
اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا
ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث
ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا
في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء
في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت
بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم
اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم يعين من القائل
وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه
بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين الحداد
ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروي ان عائذ بن عمرو جاء عام
الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله
عليه السلام هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان
قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في تعرض الاسلام
يبنى على علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة
الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا
عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى
وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب
النبي عليه السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه
وقال امنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيا
فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش
مطابقته للترجمة في قوله تشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي ويفهم
منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه السلام على ابن صياد وهو غير مدرك

فطابق الحديث جزء الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن
عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي
محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري
وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا عن عبدان
مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله
في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع
من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر
وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا ارهط واراهط كانهم كسروا ارهط
وقال كراع جانا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط
جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وربما جاوز ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا
ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته ويروى ابن صايد وقال
ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصايد وابن صايد واسمه صافي كقاضي وقيل
عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة
شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا
وحلف من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صايد قوله
حتى وجدوه ويروى حتى وجده بافراد الفعل ففي الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول
ومعه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المرفوع الى الرسول ومن معه
من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله
يلعب جملة في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل
هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله بني مغالة بفتح الميم
وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار قوله اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي
صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك
اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي عليه السلام فهو لبني مغالة ومسجده عليه

السلام

السلام في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة
وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة تنسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
قوله الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الاميين قال الرشاطي الاميون مشركوا
العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية التي على الاصل
ولادات امهاتها لم يتعلموا الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفضه كذا بالضاد
المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وفي روايتنا عن الجماعة وقال
بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا
فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي
التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة
قال ولا وجه له عند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت
كيف طابق هذا الجواب اتشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى
الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا
في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا
لكنك خلط عليك فاخسا ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى
قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك من السمع مع ما يكذب
قوله خبات لك خبيا على وزن فعيل ويروى خبات لك خبا على وزن فعل وكلاهما صحيح
بمعنى الشي الغايب المستور اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبا ما هو
فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السما بدخان مبين قال الداودي
كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما
يخبا في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني
في كتاب المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون
عليه السلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله
منصوصا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح قال احمد في مسنده
ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا قوله
هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد
الخاء وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض
عليه بان ابن سيده وابن الثاني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح والحديث
ضمها فقط حاشى الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بانه حكاية هو لا الفتح

لا يستلزم نفي العلم كما ان ذكرا لجوهري العلم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساطون الحا مصحححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذلك قراته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له اخسا فلن تعد وقدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز يعني قدر الكهانة قوله اخسا في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب الكلب زجرا واهانة اي سكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعد وبالنصب بعلامة لن وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال القزازي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا اولم بالتاويل وقال ابن الجوزي يعني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شي القاه الشيطان اليه اما لكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السما لانه اذا قضي القضا في السما تكلمت به الملايكة عليهم السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه السلام حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله عليه السلام يوم تاتي السما بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبا له وانما فعل ذلك عليه السلام ليختبره عن طريقة الكهان وليتعين للصحابة حاله ولذلك قوله ان يكنه هو الضمير المنفصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو هو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمن قال عثمن حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله عليه السلام كره ذلك فقال له النبي عليه السلام تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال

رسول

رسول الله عليه السلام ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملايكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الما فقال رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه السلام لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صايد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي عليه السلام وروى ابو داود فقال حدثنا ابو معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخره نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلما قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلما ظاهر الحديث في هذا الباب ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل المسلمون على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماونا واوايلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبا نا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلال وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي عليه السلام انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفا اي انحنا وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله

عليه السلام يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور
العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم باب في ذكر ابن صياد وتبريه من ان يكون
الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال
الست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت
رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني وفي لفظ له قال
فما زال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف اباه
وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله
اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما
احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل
الحرمين وقد دخلهما فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة
لان النبي عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الثاني مما يستنبط منه
ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله
حتى يبلغ الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي القاضي الامام
ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الوبخري باسناده عن ابي هريرة قال بينا رسول الله عليه السلام
يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذا اقبلت صيحة شديدة من
ناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا لياتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد
تغير لونه فقال يا رسول الله ما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب وتزيد حتى
امتلا البيت منه وندت امه مع سريرها الى زاوية البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم
يخافون منه فاسترجع النبي عليه السلام ثم قال اني اخاف انه دجال فلما مضت سبع سبعة ايام قال
النبي عليه السلام لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط
رطبا وياكله وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رات النبي عليه السلام نادته
يا ابن الصايد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي عليه السلام وترك
الدجال من النخلة واتبع النبي عليه السلام وقال النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الى مقالته
وانا اساله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه
قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ
به حتى ورد الخبر الى رسول الله عليه السلام فقام النبي عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله

عنه

عنه فقال ما الذي دعاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال له عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان
ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي عليه السلام يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتام
الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي عليه
السلام اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في قطعة من الغمام
كشبه الكرسي فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن
ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه الى
جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله عليه السلام واخبره بخبره واخرجه مسلم
حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه ان تميما
الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال
حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم
ارفؤوا الى جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابته الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان
ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الثالث في الاسولة والاجوبة
والسوال الاول كيف سكت رسول الله عليه السلام عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المومنين وقد امتحن
قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال
الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته رسول الله عليه السلام اليهود
وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان
يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل
لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحدود السوال الثاني لم اشتغل به النبي
عليه السلام ولم حاوره معه المحاورات المذكورة واجيب بانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة
ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة
وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان لكلمته السوال
الثالث روى الترمذي وغيره من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد
انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال
وقال هذا حديث صحيح وفي مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي لفظ له يقراه كل مسلم
وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا انذر قومه لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد
ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك
فما وجه انذار الانبياء اممهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه
فانه يخرج لا محالة ونبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع عظم

مرورهم في الارض وقلة مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير
من الانبيا عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع من الاحكام فيه
وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله
عباده به واقدره على اشيا من مقدورات الله تعالى من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا
والخصب معه واتباع كنوز الله له وامره السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل
ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شي من ذلك ثم
يقتله عيسى ابن مريم عليه السلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي
ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه مخارق وخيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي
واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك
لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل
وغيرها لا تغير به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسدا للرمق او خوفا من اذاه وبقيه الخامس
فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخاري من التبويب السادس فيه دليل
على صلابة عمر وقوة دينه السابع فيه دلالة على التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدما الا بيقين
ص وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه ابن
صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني في قطيفة له رمزة او زمرة فرات ام ابن صياد رسول
الله عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار
ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين ش هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق
هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله بن عمر
يقول انطلق بعد ذلك الى اخره نحوه وحكى القاضي انه سقط في رواية ابن هامان ابن عمر وقال
الصواب رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر في رهط
قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله وابي ابن كعب اي وانطلق ابي ابن كعب معه الى النخل
قوله وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بكسر التا المثناة من فوق بعد الخا المعجمة اي يخدع ومعناه انه
يستغفله اي يسمع كلامه شيا ليعلم به حاله هو كاهن او ساحر قوله قبل ان يراه ابن صياد اي
قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد فيسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو
مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة هي كسا له خمل والجمع قطايف هذا هو الفصيح وقال
ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطايف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال
كانها جمع قطيف وصحيف قوله رمزة اختلف في ضبطها فقال ابو ذر قول رمرمة او رمزة كذا
للبخاري وعند ابي ذر زمرة بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم

الرا على الزاي او تاخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو بزايين او رايين مع زيادة
ميم بينهما او معنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام
وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمرمة
صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وقال عياض وللجمهور رواه مسلم
بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا
يفهم قوله وهو يتقي الواو فيه للحال اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله
فثار ابن صياد بالثا المثلثة وفي اخره را اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فثاب بباء موحدة في اخره اي رجع عن الحال التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت
ام ابن صياد ابنها ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وفي
التوضيح لو وقف عليه من تبعهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمرمة فيعرف ما يدعي من الكذب
وهو الظاهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في
قوله لو تركته لبين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد
رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال انطلق
رسول الله عليه السلام ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد
غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب
في حديثه فرفصه رمرمة او زمزمة ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله
البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع
رسول الله عليه السلام في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة الى اخره هكذا روي بالشك ص وقال
عقيل رمرمة ش عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل
هذه وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرته
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه
السلام ومعه ابي ابن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة
الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملي والكشميهني
وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين هو ابن
راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي عليه السلام قبل ابن صياد

الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الواو وسكون الميم ثم راي وتقدم الكلام فيه مستوفي عن قريب ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام الاسلام على غلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنايز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحق ابن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار فان قلت ما الحكمة في دعايه اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لايم وفيه تعقيب مولم بمسلم اذا اعتقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عبادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذي جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التاليف لهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النسا ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن ابي يزيد الليثي المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلي على كل مولود متوفي وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام او ابوه خاصه وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلي على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلي عليه فالصلاة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري

الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على شيين الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلي عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يورث ولا يسمي وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلي عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس موقوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواية الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلي على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلما وقال احمد وداود يصلي عليه وقال ابن قدامه السقط الولد تضعه المراة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلي عليه بعد غسله بلا خلاف وصلي ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلي عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلي عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلي عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياه الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسند العلو وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره ممن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر والزهري قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذيب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيي الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة موقوعا سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم

ما كانوا عاملين ذكره مصنفه قوله يعني على كل مولود متوفى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
على صيغة المجهول وقوله متوفى صفة مولود لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد اليا آخر
الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كزنا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره
ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلي عليه اذا ما مات اذا كان ابوه
مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله من اجل انه ولد على الفطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام
او ابواه خاصة يعني دون امه وقوله يدعي جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه
يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه
خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة
المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا حال موكدة من الضمير الذي في
استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله
فان ابي هريرة الفا فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله ما من مولود كلمة
من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي
في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعقبها
البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم وقال
الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير
ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتدا
والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هيهنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة و
والتهيو لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا
الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد
كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفا في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر
واما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ما قالوا في معنى الفطرة
عن قريب ان شا الله تعالى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما
يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان يكون
تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه
انه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات
قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا
انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقا البعض على فطرة

الاسلام

الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذوات المولود ومقتضى طبعه بل
اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قال الطيبي قوله
كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على
الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف
اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه
ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين قوله تنتج يروى على بنا المفعول وفي المغرب عن
الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم
كالقابلة للنسا والاصل نتجها ولذا يعدى الى المفعولين وعليه بيت الحماسة وهم نتجوك
تحت الليل سقبا فان بني للمفعول الاول قيل نتجت ولذا اذا وضعته قوله جمعا اي بهيمة
التي لم يذهب من بدنها شي سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع فيها ولا كي قوله
وهل تحسون فيها من جدعا في موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا في
حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر
الجدع ايما الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم
قوله ثم يقول ابو هريرة والظاهر ثم قرا فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال
الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه السلام الان قوله لا تبديل
لا يجوز ان يكون اخبارا لحصول التبديل بل يأول بان يقال من شانه ان لا يبدل
او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم نبين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة فقالت طائفة ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان
كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان
جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم
يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهوديين فهو يهودي
يرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون
له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله يوم القيامة طبعه كافرا وبما رواه سعيد
ابن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا
طبقات فمنهم من يولد مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من
يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر
ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة

على ام

واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شي ولم تدمر السما
والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شي ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال اخرون معنى الحديث
على العموم لقوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة والحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم
بما كانوا عاملين والحديث ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها يدل
على ان المعني الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول
في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوي العموم لان الاقسام الاربعة راجعة
الي علم الله تعالي فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه
تعالي غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والي هذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا
في معني هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد وقيل
فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال
رسول الله عليه السلام ما بال قوم يبلغوا في القتل الي الذرية انه ليس من مولود الا وهو
يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على
فطرة الاسلام حتي يعرب ذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه
نظر لان علي بن المديني ويحيي بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا
ان يكون الحسن سمع من الاسود شيا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح
وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من
الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على
السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون
الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث قالا لمثال
في حديث الولادة كالبهايم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين بكفر اكثرهم الا من
عصمه الله تعالي ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد
تجدهم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل
اشيا لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيا استحال منه كفرا او ايمان او معرفة
او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معني الفطرة هنا والله تعالي اعلم وقال
قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرايض لانه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرايض علم
انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالي فطرة
الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال رسول
الله تبارك وتعالي اني خلقت عبادي حنفا على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب

المستقيم

المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام
والي ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان
الاسلام قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم
معني الفطرة فيه البداة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله تعالي عليه خلقه من انه ابتداهم
للحياة والموت والسعادة والشقاوة والي ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من ابايهم
واعتقادهم وقال قوم معني ذلك ان الله تعالي قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر
والايمان فاخذ من ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا
بلي فاما اهل السعادة فقالوا بلي على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا
بلي كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالي وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الي هذا واحتج به ابن راهويه ايضا بحديث
عايشة حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عايشة طوبي له عصفور
من عصافير الجنة فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عايشة وما يدريك ان الله تعالي
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه
في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقها من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم معني الفطرة
ما اخذ الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب ابايهم وقال قوم الفطرة ما يقلب الله عز
وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشا وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه
اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معني الفطرة والله اعلم ذكرما يشتفا منه وقد تقدم
في اوله

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته لا اله الا الله ولم يذكر جواب
اذا لكان التفصيل فيه وانه لا يخلوا اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين
لا يخلوا اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل
التقدير لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالي يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الايه وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتي يحكم باسلامه لقوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله الحديث فلا ينفعه حتي يتلفظ بكلمتي الشهادة
واشترط ايضا ان يتبرا من كل دين سوي دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام لما
قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره
وان قالها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ص حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابي
طالب الوفاة جاءه رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية

والايمان

ابن المغيرة فقال النبي عليه السلام لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة
عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام اما والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية شو مطابقته للترجمة غير ظاهرة
لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك
قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق قال الكرماني هو اما ابن راهويه
واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري وفيه نظر
لا يخفى الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومايتين الثالث
ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري والقرشي كان على قضا بغداد ومات بها سنة
ثلاث وثلاثين ومايه الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفاري
مات بعد الاربعين ومايه الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن
المسيب السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة
المفتوحة على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة
وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث
للبخاري منها ثلاثه وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي
ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم المخزومي
له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقا وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشيا الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير ابنه
سعيد الثاني هو من مراسيل الصحابة لانه وابوه من مسلمة الفتح وعلى ابي احمد العسكري بايع
تحت الشجرة واما ما كان فلم يشهدا مر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد
في كتاب الفصوص فكان النبي عليه السلام يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه
السلام تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة
العاشرة من النبوة وقال ابن الجوزي قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين
وقيل بعد الاسرا الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول
فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور

ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد
يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين
واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى
اخره نحوه ذكر معناه قوله ما حضرت ابا طالب الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل
النزع والا لما ينفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي عليه السلام ولكفار قريش وابو طالب اسمه
عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذي
لا شك فيه وكتب علي بن ابي طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران قوله ابا جهل كنيته
ابو الحكم كذا كناه رسول الله عليه السلام واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن
الحنظلية واسمها اسما بنت سلامة بن مخربة وكان احول ماموما وكان رأسه اول راس حز في الاسلام
فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله وعبد الله بن ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله عليه السلام
توفي شهيدا بالطايف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله عليه السلام اسلم يوم الفتح
هو وابو سفين بن الحارث بن عبد المطلب وهم عبد الله بن ابي امية بن وهب حليف بني اسد
وابن اختهم المستشهد بخيبر وهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدري قوله اي عم اي يا عمي قوله
كلمة منصوبة بنصب اما على البدلية او على الاختصاص قوله اشهد لك اي لخبرك وفي لفظ احاج
لك بها عند الله تعالى قوله اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي اتعرض قوله
يعرضها بكسر الرا قوله ويعودان بتلك المقالة قال عياض وفي نسخة ويعيداه يعني ابا جهل وعبد الله
وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم لولا تعيرني
قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما
رواه عن ثعلب في اخرين انه بخا معجمة ورا مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب
ومعناه الضعف والخور قوله اخر ما كلمهم اي في اخر تكليمه اياهم قوله هو اما عبارة ابي طالب
واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله
اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله ما لم انه على صيغة المجهول قوله عنك فهذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن لك قوله فانزل
الله فيه ما كان للنبي الاية اي فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي لهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي
قال اهل المعاني ما يأتي في القران على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما
كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
وهي في حديث ابي طالب نهي وتاول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي
سمعت ابا عثمن الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا الحسن الزجاج يقول في هذه

الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروي ان النبي عليه السلام عرض على
ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام
لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروي انه استغفر لامه وروي انه استغفر لابيه وان المومنين
ذكروا محاسن ابايهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لابايهم لما كان من محاسن كانت لهم
فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي
من حديث موسى بن عبيدة قال انا محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب
شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التي
ذكرها يكون لك شفا فارسل اليه فقال رسول الله ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها
ثم اتاه فعرض عليه السلام فقال لولا ان تعيرني بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك
واستغفر له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا ولذوي قراباتنا قد
استغفر ابراهيم لابيه ومحمد عليه السلام لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين
امنوا الاية ومن حديث ابي وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق عن عبد الله
خرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها
فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال هذا قبر امي وانما استاذنت ربي في زيارتها
فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي فنزل علي ما كان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ
الولد للوالد من الرافة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما
اقبل رسول الله عليه السلام من تبوك الواسطي واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يسندوا
الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سال عن بكاهم فقالوا بكينا لبكائك قال
نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لي فرحمتها فبكيت
ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير ابن مردويه
عن عكرمة وفي اخره كانت مدفونة تحت كدا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبي عليه السلام
وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي عليه السلام قال قد استغفر ابراهيم لابيه
وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر
وقال ما كان للنبي الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي عليه
السلام ركعتين بعسفان وقال انا استاذنت في الاستغفار لامي فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت
ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا بناقته فما استطاعت القيام لثقل
الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب قال له
النبي عليه السلام اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي
حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الاية

وروي

عليه السلام

عليه السلام

وروي الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان
فقلت اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان
للنبي الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد استغفر سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد فقال
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره
يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه
مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعا بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد
قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الاية تاخر
نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متاخرا لانها
ببراة من اخر ما نزل فيكم على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اي محاجه
يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة اجيب بانه عليه السلام ظن ان عمه اعتقد ان
من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وحج وشرائط
الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المومنين
وان تعرى من عمل سواه قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل
ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان
لو امن فرجى له عليه السلام ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينتفع له بذلك وحاج
له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويتقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا
بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه عليه السلام وقيل كان ابو طالب
ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجي له
المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته
لكن اوليته بقوله احاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتمادييه
على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة
للمرء حجة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب للتاويل وفي قصة
ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ووقع عند ابن اسحق ان العباس قال
للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي
عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو
اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال
كفره واداه في الاسلام صح باب الجريد على القبر اي
هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص

واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين بن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنين وستين وقد تقدم في باب من ترك
العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع
في قبره جريدتان وقوله في قبره رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة
في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية
المستملي الاقتداء بالنبي عليه السلام في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن
قريب ان شاء الله تعالى ص ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه
كانه يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله
على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب
ابن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي
الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني
مولاتي قال كلا فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام
عائشة اخت عبد الرحمن قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح
فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله
الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبر ص وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه
وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمن بن مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال
قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وكان بعض رواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب
وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء
لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهات
جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
احد التابعين الثقاة واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري
في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
سمعت خارجة يذكره قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول
ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي والواو في ونحن شبان

للحال

للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر من وثب
يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة ص وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي
خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه
ش الكلام في ذكر مناسبة هذا الاثر كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
الانصاري الاوسي الاجلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت
وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة
لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس
وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي
حتى تفضي اليّ احب اليّ من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر
فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال
حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس
على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله
ما هذا القايل من التعصبات البارزة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله
ابن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن
محمد ابن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما
ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا بقوته لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب
عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن
اخي اخبرك انما نهى النبي عليه السلام على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو
ابن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القايل لم لا اورد هذا الحديث الصحيح واورد
الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي بهذا استشهادا
او تقوية ولكن انما ذكره هذا القايل حتى يوهم ان الطحاوي الذي يتمذهب مذهب الحنفية انما
يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث ونسبه الى
ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام فانه يوهم في صورة الموقوف والحديث
مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا
يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله عليه السلام على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه في مسنده واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبنا عليها واخرجها الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الان ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم اليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغايط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغايط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله ابن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي محمول على ما ذكر ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغايط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلما حدثنا علي قال ثنا عبيد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور قال قلت روي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطا معنى لان اطا لاجل الحديث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الان وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

قلت

قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره جوابا الدفع المعارضة والجواب ما ذكرنا ثم قال هذا امر التعجيل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب حمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والاثار وقال هذا القايل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقها على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه قلت الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلم لان المخالفين هم مالك وعبد الله ابن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القايل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية عنه راني رسول الله عليه السلام وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه ههنا يحيى ذكره غير منسوب قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر

انا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه
انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى
ومضى الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ش اي هذا باب في بيان
وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ
النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة قوله
وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب المحدث
حول المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت
لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر
وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا
اجتمعوا عنده لقراءة القران والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث
معقل بن يسار قال قال النبي عليه السلام اقرؤوا يس على موتاكم واخرجه النسائي
وابن ماجة ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القران عنده وهو
حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي ص يخرجون من الاجداث القبور ش
مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بني ادم من القبور وبعثرة ما
في القبور وايفاضهم اي اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اي يخرجون كل ذلك من الموعظة
والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا الجدف بالفاء موضع الثاء المثلثة الا انهم
يقولوا في الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور و
وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما وفي المخصص قال
الفارسي اشتقاق الجدف بالفاء التجديف وهو كفر النعم وفي الصحاح الجدث القبر
والجمع اجدث والجداث وقال ابن جني واجدث موضع وقد منع سيبويه ان يكون
افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذي هو
القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وفي المجاز لابي عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل
نجد يقولون جدف بالفاء ص بعثرت اثيرت بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه
ش اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وان معناه اثيرت من الاثارة وفي
الصحاح قال ابو عبيدة بعثرت ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي
اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن
عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم
يعقوب ان عينها بدل من غين بعثر او غين بغثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعي

في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته ش الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض
ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى
قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ص وقرا الاعمش
الى نصب يوفضون الى شي منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر ش
الاعمش هو سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم
والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وفي المعاني
للزجاج قرئت نصب ونصب بضم النون وسكون الصاد ونصب النون والصاد ومن نصب
ونصب فمعناه كانهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرا نصب فمعناه الى اصنام لهم
وكانت النصب الالهة التي كانت تعبد من حجارة وفي المنتهى النصب والنصب والنصب
بمعنى مثل العمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد و يصب عليه دماء الذبائح وقيل
هو العلم ينصب للقوم اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل
النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابي العالية وضعفه ابن سيده وقال
ابن التين قرا ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره
كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اول لا يلوي اولهم
على اخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذي ينصب والنصب بالضم جماعة
مثل رهن ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون
ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى لفظ النصب
يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد مصدر
كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب
فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا يعتبر فيه لان البخاري ترك بكلامه هذا بين الاسم
والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ
واحد ص يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون ش اشار بهذا الى قوله تعالى ذلك
يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره عبد عن قتادة
وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذيب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير
النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة
وفي المجمل النسلان مشية الذيب اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا
ونسلانا واصله للذيب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع
مقاربة الخطو ص حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن

عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي عليه السلام فقعد وقعدنا حوله
ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها
من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع
العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ذكر
مطابقته للترجمة في قوله فقعد وقعدنا حوله وكان في قعوده عليه السلام وكلامه بما قاله عظة
وعظ لهم ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن
العبسي الثاني جرير بن عبد الحميد الضبي الثالث منصور بن المعتمر الرابع سعد بن عبيدة
بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وقد مر اخر كتاب الوضوء الخامس
ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب غسل المذي في كتاب
الغسل السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان ثنيا بعده احدهم مذكور بكنيته وفيه ان
رواته كلهم كوفيون الا جريرا فانه رازي واصله من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ادم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة
وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر
عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحق
بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي
سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله
بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه
الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمان بن ابي شيبة
وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ذكر معناه قوله في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر
القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي
مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال مهملة وهو شجر
له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت غرقدات
في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا

بقيع

بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
الساكنة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بجيمين
وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة الغرقد واحدها
غرقدة واذا عظمت سمي عرقدة والعوسج من شجر الشوك ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق
وقال ابو العلاء المعري هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصاري الغرقد نبت بكل
مكان ما خلا حر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الغرقد اسم عربي يسمي به بعض العرب
النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمرو مضعفه مروي في الحديث في ذكر الدجال كل شي يواري
يهود ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الغرقد من شجر الحجاز وفي
المحكم بقيع الغرقد سمي بغرقده لانه بدفن فيه قوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة والراء وهو شي ياخذه الرجل بيده ليتوكا عليه مثل العصا ونحوه وهو
ايضا ما ياخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة
التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال بانها العصا وقال ابن التين عصا او قضيب
قوله فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطابه الى الارض على هيئة
المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة قوله ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض
بقضيب فيوثر فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يوثر فيها قوله منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة قوله الا كتب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
واصله كتب مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله والنار قال الكرماني الواو في النار
بمعنى او قلت لم ادر ما حمله على هذا قوله والا كانه الا الثانية يروى بالواو ويروى بدونها وفيه
غرابة من الكلام وهي ان قوله من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا ثانيا بدلا
من الا اولا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل
منهما اعم من الاول قوله شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير
في قوله الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير
شي محذوف حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدا وشقية خبره قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل غيره
قوله افلا نتكل على كتابنا اي الذي قدره الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فابدلت الثا
من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله وندع العمل اي نتركه قوله فسيصير اي
فيجره القضاء اليه قهرا ويكون ماله حاله ذلك بعيد من اختياره قوله فييسرون ذكره بلفظ
الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه عليه السلام لسوالهم هو انهم لما قالوا انا نترك
المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال عليه السلام لا مشقة ثم اذ كل ميسر لما
خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح

والذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته
وعاهته واما الثواب والعقاب فسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله
تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة
والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر عليه السلام عن سبق الكتاب بالسعادة
رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنالك امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن
هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة
في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقته وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل
دليل مصيره في الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظيره الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعاجل بالطب فانك الباطن منهما علة
موجبة والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك الباطن ذكر
ما يستفاد منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة خلقهما الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله
وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا يسال عما يفعل
وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه
رد على اهل الجبر لان الجبر لا ياتي الشي الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان
النبي عليه السلام قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان ياتي
الانسان الشي وهو يحبه واختلف اهل العلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم
محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزايه وقال قوم لا قالوا الحق
في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق
في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلما رحمهم الله وفيه جواز
القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته عليه السلام بالمخصرة
في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت بالمخصرة
قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الراس عند الخشوع والتفكر في امر
الاخرة وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم
حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك وراى
بعضهم رجلا يضحك فالى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل

في قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال
اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضا الازلي والقدر الالهي فلا فايدة في التكليف فان
هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال
ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر
سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ص باب
ما جا في قاتل النفس ش اي هذا باب في بيان ما جا من الاخبار في حق قاتل النفس قيل
مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه او قاتل غيره فهذا
اللفظ يشتمل على القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير
بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من ساير الوجوه بل اذا صدق
الحديث على جز ما صدقت عليه الترجمة يكفي وقيل عادة البخاري اذا توقف في شي ترجم
عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل
توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه قلت لا نسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جا
وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري اشار
بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية النسائي اما انا فلا اصلي
عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل
نفسه قلت توجيه الكلام البخاري في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر ولا يحتاج
الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد
عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ش
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا
وخالد هو الحذا وابو قلابة عبد الله بن زيد وثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي
من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وفي النذور عن
معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى
وعن ابي غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد
وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه

عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن
محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن محمد بن المثنى ذكر معناه قوله بملة الملة
الذي كمله الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل في معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل
صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفر قوله كاذبا
حال من الضمير الذي في حلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها
فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى وهو الحق مصدقا لان من عظم غير
ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذلك دايما في كل حال وكل وقت لا ينتقل عنه ولا
يصلح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه كاذبا
في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام
لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم
به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله
متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف
بذلك غير معتقد لذلك فهو اثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك
الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما
قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به
النبي عليه السلام من كان معتقدا للتعظيم لتلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ
يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال اي هو كاذب
لا كافر ولا يخرج بهذا القول عن الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب
ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة
الحلف بملة غير الاسلام صادقا فلاشتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما هو
لورود نهي النبي عليه السلام عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب
والصادق وقال الكرماني قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشيء
تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ قلت حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى
المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة
غير الاسلام وقال ابن الجوزي انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم
ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك
قوله بحديدة اراد به الة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من
الحديد سمي به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدايد وجاء في الشعر الحدايدات
قوله يعذب به ويروى بها اي بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها

لان

لان الجزء من جنس العمل ذكره مستوفا ومما احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه
على ان الحالف باليمين المذكورة تنعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على
المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشيا منكر وزور وقال النووي
لا ينعقد بهذه الاشيا يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سوا فعله
ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلما واحتجوا بقوله عليه السلام من حلف
فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم
ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع
الفقها واهل السنة على ان من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه
واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب
قول الجماعة لان النبي عليه السلام سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى
على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع
الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتفه ص وقال
حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن ثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد
فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي عليه السلام قال كان برجل جراح قتل نفسه
فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد ثنا حجاج بن
منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد ثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال
فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي
بكر المقدمي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي ولفظه خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما
من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلي
قال الجياني ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري فقال ثنا محمد بن سعيد ثنا حجاج
وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم
رواه ابو علي عن حكم بن محمد ثنا ابو بكر بن اسمعيل ثنا علي بن قديد ثنا محمد بن علي بن
محرز ثنا حجاج فذكره ذكر معناه قوله في هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة قوله
فما نسينا وما نخاف ذكر هذا للتاكيد والتحقيق قوله عن النبي ويروى على النبي وهو
ظاهر لانه لا يقال كذب عليه واما رواية عن ففي معنى النقل قوله برجل جراح لم
يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الرا

وهو في اصطلاح الاطبا الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم الي تجويف واحد وقيل ذلك التسبي ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهي من القروح وفي المعرب الخراج بالضم البثر الواحده خراجه وزعم ابو موسي المديني انه يجمع علي خراجات وخرجات وفي الجمهره والجامع والموعب الخراج ما خرج علي الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحه بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله قتل نفسه اي بسبب الخراج وهي جملة وقعت صفة ويروي فقتل قوله بدرني معني المبادرة عدم صبره حتي يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرني سبقني من بدرت الي الشي ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة معناه ان كان مستحلا فعقوبته مويده او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصه لان الجنان كثيره او هو من باب التغليظ او هو مقيد بمشيئة الله تعالي وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الي هذا الرجل مشركه وقال ابن المنير ان يكون كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة علي الكافر سوا قتل نفسه او استبقاها وعلي تقدير ان يكون كافرا انما ياتي علي قول من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلي القول الاخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه علي كفر ولا ايمان بل هو علي الايمان ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبه ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمره ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام اصابته جراحه فالمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي عليه السلام

حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها في النار

هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزله وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخري في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزه وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها

بفتح

بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطعن في النار لان الجزاء من جنس العمل

ص باب ما يكره من الصلاة علي المنافقين والاستغفار للمشركين

ش اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة علي المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة للمشركين لعدم الفايده

ص رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام

ش اي روي كراهة الصلاة علي المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فان قلت لم جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره في موضع اخر انتهي قلت لا نسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فنجيب ان تركه الاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة علي عبد الله بن ابي في باب الكفن الذي يلف

ص حدثنا يحيي بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله عليه السلام ليصلي عليه فلما قام رسول الله عليه السلام وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي علي ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله عليه السلام وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت علي السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلي عليه رسول الله عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتي نزلت الايات من براءه ولا تصل علي احد منهم مات ابدا الي قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراتي علي رسول الله عليه السلام يوميذ والله ورسوله اعلم

ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل علي احد منهم الايه لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل علي النهي عن الاستغفار للمشركين قلت في قوله حتي نزلت الايات ما يدل علي ذلك لان من جملة الايات قوله تعالي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الايه وقوله تعالي فلن يغفر الله لهم ويدل علي منع الاستغفار لهم

ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيي بن بكير بضم البا الموحدة وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبه ابن مسعود احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس السابع عمر بن الخطاب

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الي جده لانه يحيي بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله

مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن
النبي عليه السلام ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن عبيد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع
وفي الجنايز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب
الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شي قوله دعي على صيغة المجهول
قوله اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله اي اعد على النبي عليه
السلام قوله عبد الله بن ابي من اقواله الشنيعة في حق رسول الله عليه السلام والمومنين
قوله فلما اكثرت عليه اي فلما ازددت الكلام على النبي عليه السلام قال اني خيرت
على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله فاخترت اي الاستغفار قوله
حتى نزلت الايتان الاولى في قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون والاية الثانية في قوله
استغفر لهم الاية واما في روايات الايات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وهم
فاسقون ذكر ما يستفاد منه قال الداودي هذه الايات في قوم باعيانهم يدل
عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الاية فلم ينه عما لو يعلم ولذلك اخباره لحذيفة بسبعة
عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم
بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهي النبي عليه السلام عنه وحده وقد كان
عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة فان شهد جنازة من يظن به شهدها والا لم يشهدها
ولو كان امرا ظاهرا لم يسر الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة
على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما القيام على قبره فغير محرم بل جايز لوليه القيام
عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا
ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفيه النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على
احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه السلام لعلي رضي
الله عنه اذهب فوار بعثما اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن
مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال له ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح
ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرا وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
الاية وقال النخعي توفيت ام الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب
رسول الله تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا المشرك ولا

يستغفر

يستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى للنبي والذين امنوا الاية وقد بين الله تعالى عذر
ابراهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها اياه فدعى له وهو يرجو انابته ورجوعه
الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ففي هذا من الفقه انه جايز ان يدعى لكل من يرجى
من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه عليه السلام اذ شمت احد المنافقين واليهود قال
يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح
القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي عليه السلام له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو
استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله
تعالى ذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه
لا يغفر له لكفره ولذلك امسك عليه السلام من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة
رسول الله عليه السلام من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح له لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه
بما عنده من الراي وان كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الخفا اذا علم فضل الوزير وثقته
وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يوديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان
صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار عليه
وفي رسول الله عليه السلام اكبر الاسوة ص **باب ثنا**
الناس على الميت ش اي هذا باب في بيان مشروعية ثنا الناس على الميت والثنا عليه
بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
النبي عليه السلام وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا عليها خيرا
ورجاله قد ذكروا غير مرة وادم هو ابن ابي اياس **ذكر معناه** قوله مروا بجنازة ويروى
مر بجنازة بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاثنوا عليها اي على الجنازة واثنوا من الثنا
بالثا المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل
فيهما وقيل استعمال الثنا في الشر لغة شاذة فان قلت قد عرفت ان الثنا الممدود لا يستعمل
الا في الخير وكيف وقد استعمل في الشر في كلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة
والاحسن ان يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي عليه السلام وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني
عليها شرا فقال نبي الله عليه السلام وجبت وجبت وجبت الحديث وفي اخره انتم شهدا الله في الارض

انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض واخرج الحاكم من حديث النضر بن انس كنت
قاعدا عند النبي عليه السلام فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل
بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة
والثنا عليها اثني على الاول خيرا وعلى الثاني شرا فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال
نعم يا ابا بكر ان لله ملايكة ينطقون على لسان بني ادم بما في المرء من الخير والشر وقال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما ابهم
من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة اتى النبي عليه
السلام بجنازة فقيل هذا بيس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي عليه السلام تعلمون
ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة قال مروا على رسول الله عليه السلام بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم
مروا بجنازة باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهدا
وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الملايكة عليهم السلام شهدا
الله في السما وانتم شهدا الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد قوله وجبت اي وجبت
الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
كالشي الواجب وحاصل المعنى ان ثناهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت
له الجنة وثناهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المومنين
شهدا بعضهم على بعض كما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره للتاكيد
الكلام وتخفيفه ولا يشكون فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقها اذا اثني
عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى
هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثنا بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل
الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عنده ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى
هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصوم
فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموت مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب
الموتى وذكرهم الا بخير واجيب بان النهي عن سب الاموات عن المنافق والكافر والمجاهر
بالفسق او بالبدعة فان هولا لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتدا بهم وقيل
لا بد ان يكون ثناهم مطابقا لافعالهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون عن سب الموتى متاخرا
عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحيا فان

كان

كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات وقال بعضهم
الثنا على عمومه كل مسلم مات فالهم الله الناس او بعضهم الثنا عليه كان ذلك دليلا انه
من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن افعاله مقتضية فلا يتحتم
عليه العقوبة بل هي في المشية فاذا الهم الله الناس الثنا عليه استدللنا بذلك ان الله
تعالى قد شا المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثنا في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالاثنين
المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه السلام ورد بان كلا من شندي العموم والتخصيص بلا
مخصص لا يجوز قوله انتم شهدا الله في الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم
ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي الظاهر ان الذي
اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت ويستانس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي
قتادة باسناد صحيح انه عليه السلام لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قال
البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سوال القاضي
المذكور ونحوه حدثنا عفان بن مسلم ثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله ابن بريدة
عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالاخرى فاثني على
صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال
ابو الاسود وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي عليه السلام ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان
ثم لم نساله عن الواحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة
وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قايلا قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب
التلويح كذا ذكره البخاري معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس
الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير
صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا عفان الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عفان بن
مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار الثاني داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور
واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي وله شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر
واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي الثالث عبد الله بن
بريدة بضم البا الموحدة مر في اواخر كتاب الحيض الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان

من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع
وستين وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم
والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا
للكسرتين ويا النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي
بكسر الدال وقلبت الهمزة يا الخامس عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه
عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية
عبد الله بن بريده معنعنة عن الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا
الاسود وقيل ان ابن بريده ولد في عهد عمر رضي الله عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب
لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا والتفي للاصل بحديث انس الذي
قبله وفيه قال الكرماني في ورجال الاسناد كلهم بصريون قلت داود مروزي ولكنه تحول
الي البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسي بن اسمعيل
عن داود ابي الفرات واخرجه الترمذي في الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسي وهرون
ابن عبد الله البزار قالا ثنا ابو داود الطيالسي ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله بن
بريده عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول
الله عليه السلام قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال
واثنان قال ولم نسال رسول الله عليه السلام عن الواحد قال ابو عيسي هذا حديث حسن
صحيح واخرجه النسايي وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخاري **ذكر معناه** قوله
قدمت المدينة اي مدينة النبي عليه السلام قوله وقد وقع بها مرض جملة حالية وزاد
البخاري في الشهادات عن موسي بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فجلست الي عمر يحتمل ان يكون الي ههنا علي
بابه لانتها الغاية والمعني انتهي جلوسي الي عمر رضي الله عنه والا وجه ان يكون ههنا بمعني
عند اي جلست عند عمر كما في قول الشاعر ام لا سبيل الي الشباب وذكره انتهي الي من الرحيق
السلسل قوله فاثني علي صاحبها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروي خير
وشر بالرفع فيهما واثني علي صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه قدم الجار
والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر

محذوف

محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الي الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الي
المصدر والاسناد الي الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني
عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي
نصبه بعد في اللسان قوله وجبت اي الجنة كما ذكرنا قوله قال ابو الاسود وهو الراوي
المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله وما وجبت استفهام عن معني الوجوب بينهما مع اختلاف
الثنا بالخير والشر قوله ايما مسلم الي اخره مقول قول النبي عليه السلام قوله شهد له
اربعة اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة في اختلاف
هذا العدد حيث جا اربعة وثلاثة واثنان قلت لاختلاف المعاني لان الثنا قد يكون بالسماع
الفاشي علي الالسنة فاستحب في لفظ التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة با
المشهود له فيانفي في ذلك اربعة شهدا لان ذلك اعلي ما يكون من الشهادة الا تري ان
الله تعالي جعل في الزنا اربعة شهدا فان قصروا فانه فيه ثلاثة فان قصروا فيه فانه
فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزي في الشهادة علي ساير الحقوق رحمة من الله تعالي
لعباده المومنين وتجاوزا عنهم حيث اجري امورهم في الاخرة علي نمط امورهم في الدنيا
ولهذا لم يسالوا النبي عليه السلام عن الواحد حيث قال عمر ولم نساله
عن الواحد اي ثم لم نسال النبي عليه السلام عن ثنا الشخص الواحد هل يكتفي به وذلك ان
هذا المقام مقام عظيم فلا نكتفي فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الثنا الذي
ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنسا فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفي
في ذلك بامراتين او لا بد من رجل وامراتين او اربع نسوة قلت الظاهر الاكتفا باثنين
مسلمين وانه لا يحتاج الي قيام امراتين مقام رجل واحد وروي الطبراني في معجمه الكبير
من رواية اسحق بن ابراهيم بن نسطاس عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله عليه السلام يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله
قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شا الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان
ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا فقالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شا الله قال فما تقولون
في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار فقال رسول الله
عليه السلام مذنب والله غفور رحيم فقد يقال لا يكتفي بشهادة النسا الا تري ان
النبي عليه السلام لم يكتف بشهادة المراة التي اثنت علي عثمان بن مظعون بقولها شهادتي
عليك ابا السايب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع
بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت باعماله الجميلة التي كان
متلبسا بها في الدنيا والحديث الذي فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم عن

حواله

حديث خارجة بن زيد ان ام العلا امراة من الانصار قد بايعت رسول الله عليه السلام اخبرته
انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه
الذي مات فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله عليه السلام فقلت يا عثمان
ابن مظعون رحمة الله عليك يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال
رسول الله عليه السلام وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن فقال
رسول الله عليه السلام اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا
رسول الله ماذا يفعل بي قالت فوالله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص الثنا الذي ينفع الميت بكونه ممن
خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله عليه السلام في حديث
انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله عليه السلام
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون
الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع
الثنا على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد وان يكون الثنا عليه موافقا للواقع
قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلما اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق
الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثنا فايده ويتوجه هذا ما رواه ابن عدي
في الكامل من رواية فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام قال ان العبد ليرزق الثنا والستر والحب من الناس حتى يقول الحفظه
ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم علي اني قد غفرت له ما لا تعلمون
وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت حديث انس المذكور الذي رواه ابو يعلى يدل
على ان المراد الثنا المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع قلت المراد
بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور رواه ابو يعلى عن ابن عمر كما في مسند احمد في هذا
الحديث عن ابي هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا تعلمون اي من
الذنوب التي لم تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط في هذه الشهادة العدالة
كساير الشهادات ام يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة
في الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه انفا لانه قال
فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في
الشهادة العدالة ذكرها بعضنا ومنه في فضيلة هذه الامة وفيه اعمال الحكم بالظاهر
وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالي
والنووي اباحة العلما الغيبة في ستة مواضع فهو مباح في حق الميت ايضا وانما جاز

غيبة

غيبة الحي به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناه
بالاحيا ينبغي ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة
والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك كونه
لجرح الرواة وكونه يوخذ عنه اعتقادا ونحوه فلا باس بذكره به ليحذر ويجتنب وفيه
جواز الشهادة قبل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة
ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا
بل هو من مقام الاحتمال

ص باب ما جا في عذاب القبر

ش وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملايكة باسطوا ايديهم
اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بال فرعون سو العذاب
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب ش اي هذا باب في بيان ما جا من الاخبار في حقية عذاب القبر واشار بهذه
الترجمة الى وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى
البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه
في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الايات الكريمة الثلاثة
تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القران وردا على من ادعى عدم ذكره في القران
وان ذكره ورد في اخبار الاحاد الاية الاولى في قوله تعالى في سورة الانعام ولو ترى اذ
الظالمون اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر قوله ولو ترى
خطاب للنبي عليه السلام وجواب لو محذوف اي لو رايت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف
مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد بالظالمين
الذين ذكرهم من اليهود والمتنبية فتكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس فيدخل
فيه هولا لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هولا قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار
الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي عليه السلام رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا
ما انزل الله على بشر من شي قوله في غمرات الموت اي في شدايده وسكراته وكرباته وهو
جمع غمرة واصل الغمر من الما فاستعيرت للشدة الغالبة قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري
يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف
في السياق والالحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو
صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اذ الظالمون الاية قال هذا عند الموت والبسط الضرب

يضربون وجوههم وادبارهم كان قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا
من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على
الموتى في القبور والا فالكافر ومن شا الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن
ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شا الله لحكمة اقتضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم وذلك
لان الكافر اذا احتضر بشرته الملايكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن
الرحيم فيتفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج ارواحهم
من اجسادهم قايلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب
ان قدرتم لهون نوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما
اسمان لشي واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس
الا به والنفس تالم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني
ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم انه
الروح مثل الما الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون غاية الاهانة
بما كنتم تكذبون على الله وتستكبرون عن اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري
اليوم تجزون يجوز ان يريد واوقت الاماته وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا
الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري
الهون وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سو يريد العراقة
في الهون والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الها معناه الرفق كما قال في قوله
والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة الاية الثانية في قوله سنعذبهم مرتين
اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة البراة
وقبلها قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعند العذاب
بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم
فضحهم فجا عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حيا انه لم يشهد الجمعة
وظن ان الناس قد انصرفوا واختبوا هم من عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجا عمر فدخل المسجد
فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال
ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا
قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحوه الاية الثالثة في قوله تعالى وحاق بال

فرعون الى قوله اشد العذاب وهي في سورة المومن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق
بال فرعون يعني نزل بهم سو العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بال
فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشي يحيق اي احاط
به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيي الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل
قوله النار يعرضون بدل من قوله سو العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قايلا يقول ما سو
العذاب فقيل هو النار او مبتدا وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها
يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرى النار بالنصب وتقديره يدخلون
النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني
ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة
وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث
السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه
يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح ال فرعون
في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد هم
غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفرا ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك
ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على
ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البرا مفسر للاية قوله ويوم تقوم الساعة يعني
يقال لهم يوم القيامة ادخلوا ال فرعون فقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم
الهمزة وهكذا قرا عاصم في رواية ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمزة فمن قرا بالضم فمعناه ادخلوا
يا ال فرعون اشد العذاب فصار الال نصبا بالندا ومن قرا ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه
يقال للخزنة ادخلوا ال فرعون يعني قوم فرعون اشد العذاب يعني اشد العذاب
وصار الال نصبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن
مرثد عن سعد بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المومن في قبره
اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت ش مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به
في الرواية الثانية عن محمد بن بشار مرفوعا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي النمري الازدي
الثاني شعبة بن حجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح
الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح البا
الموحدة وسكون اليا اخر الحروف مر في اخر الوضو الخامس البرا بتخفيف الرا عازب رضي

الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري والطبري وعلقمة وسعد كوفيان وفيه
شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع بين علقمة
وسعد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز
عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابي الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به
واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن
غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسايي في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه
في الزهد جميعا عن بندار به ذكر معناه قوله اتي بصيغة المجهول اي حال كونه ماتيا
اليه والاتيان الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الحموي والمستملي ثم تشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص عن شيخ
البخاري ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا رسول الله في قبره فذلك قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره
بلفظ ان النبي عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المومن لا اله الا الله هو قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الاخرة قال المسيلة
في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر
كذا روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما
دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جانا بالبينات من عند الله فامنت به
وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا
قال سفين الثوري عن ابي خيثمة عن البرا في قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا قال عذاب القبر ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة بهذا
وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق للبخاري في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة
اشارة بقوله وزاد الى اخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار
ابن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة

عن البرا

عن البرا بن عازب عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي عليه السلام على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام شاهد اهل القليب قليب بدر وهم يعذبون
فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث ابوه ابراهيم بن سعد الرابع صالح بن
كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي
وقال مات بعد الاربعين والماية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي حدثني عثمان ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وقف النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم
في الجنايز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه
قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضرهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر
والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء موحدة وهو البير قبل ان
يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب
بضمتين والمراد به ها هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل من قوله
اهل القليب قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما راهم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم
ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية
مسلم وفي رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام
عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة
اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه
قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وان يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي
بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب
بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فنعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قولها انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق والذي
كان يقول لهم هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشة
وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه
لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن
ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل
القليب كانت وقت المسالة وقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث
الاخرى ان الكافر المسئول يعذب وان حديث عايشة محمول على غير وقت المسالة فبهذا
يتفق الخبران ذكر رجاله وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم
الكوفي وسفين هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله انما قال النبي عليه السلام جا بلفظ انما وهي للحصر
قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت هذا من عايشة يدل
على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر
لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي عليه السلام فغيرها
ممن حضر احفظ للفظ النبي عليه السلام وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال
ما انتم باسمع لما اقول منهم قال وان جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السوال الى الروح من غير
رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله
هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون
لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية وقوله فقال لها وللارض ايتيا الاية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله انك
لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى في سورة النمل
وقوله فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا اذا ولوا مدبرين
قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه
كفار مكة ولا تسمع الصم الدعا قرا ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح اليا وضم الصم على انه فاعل لا يسمع
والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين
يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه

اذا تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني
ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت
عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول
الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله
عليه السلام بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يخفى
ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة الثاني
ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثا
بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع ام المومنين عايشة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور
بلقبه وانه مروزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي والثلاثة البقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي فان ابا الشعثا روى عن حذيفة وابي هريرة ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار
عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ذكر معناه قوله فقال نعم عذاب القبر حق كذا هو
في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم
رواية المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر
حق فتبين ان لفظة حق ليست من رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية
غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت
قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم
انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الوجود من رواية المستملي مع كونها
على الاصل فاذا يلزم من المجرور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على الضم اي
بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر
في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من
عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول
الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند
البخاري ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة
فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما

تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القبول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون
في القبور قالت فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا
ليالي ثم قال رسول الله هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت
رسول الله عليه السلام يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت
قال الطحاوي هما قضيتان انه سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها النبي عليه السلام بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه
كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في
عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من
صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم
بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد
ابن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع
عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول
الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله
ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله
من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم بحكم عذاب القبر
اذ هو بالمدينة في اخر الامر فان قلت الاية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا مكية
وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر
يوخذ من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاية
الثانية في حق ال فرعون والتحق بهم من كان حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي عليه السلام
انما هو وقوع عذاب القبر في الموحدين ثم اعلم عليه السلام ان ذلك قد يقع على من يشاء
الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشادا فزال التعارض
والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص لهذه الامة
وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول عليه السلام وفيه التوقف
عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب
الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث
احمد جواز استخدام اهل الذمة ص حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام

رسول

رسول الله عليه السلام خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجة زاد غندر عذاب القبر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسايلة وغيرها
من العذاب بل عين المسايلة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي هذا الحديث في باب
التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس
قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله عليه
السلام فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين
ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ما دام قال رسول الله عليه السلام في اخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى اخره قوله خطيبا نصب
على الحال قوله التي يفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء
في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر عذاب
القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب
حديث اسماء وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندر انما روى
عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة
لا يستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى
ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله عليه السلام قال
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما
جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من
يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى اخره
وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد
بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره واخرجه هنا ايضا عن عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك
الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه نذكر هنا ما لم نذكره هناك

لزيادة فايدة قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وقوله فيقعدانه زاد في حديث
البرا فتعاد روحه في جسده قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود ما كنت
تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله
انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن
الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك
وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له انظر الى ما وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله يفسح له في قبره كلمه
في زايدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون
ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وفي رواية ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا
وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة
البدر وفي حديث طويل للبرا فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه
من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له
مد بصره وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد
الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير معلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر
كذا بواو العطف في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر
او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي
سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا
وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند
الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة عند ابن
ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله
كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر
الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران وقدم الكلام فيه
مستقصى قوله بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق
مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع
للايذان بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة براسها مبالغة قوله يسمعها من يليه قال
المهلب المراد الملايكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت
ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد

عند

عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البرا الحيوان والجماد
ولكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا
الثقلين **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شا الله من المومنين فان قلت المسايلة عامة على جميع امة محمد عليه السلام فذ
الحكيم والترمذي الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم
الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا
عليه السلام رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام من اظهره سوا اسر الكفر
او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث
من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين ويويده حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويويده
ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة ايضا عند احمد
بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وذهب ابن القيم الى عموم المسايلة
وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسايلة عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه
السلام امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر
ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة وحكي في مسايلة الاطفال اجالا ان
ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السوال للكافر والمسلم قال
الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل
الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي
حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل
على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه
نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن
الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين قلت لقايل
ان يقول المراد من هذا السوال يحتمل ان يكون في الاخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات
لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره
للمسايلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ص

باب التعوذ من عذاب القبر اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية
التعوذ والاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله ص حدثنا
محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البرا بن عازب عن

اي ابوب رضي الله عنهم قال خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال يهود
تعذب في قبرها ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت
عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض نساخ
الكتاب ولم يميز قالت قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن المثني بن عبيد بن
بالزمن العنبري الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عون بن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب
الصلاة في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي
السادس البرا بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي
وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقون صحابيون يروي بعضهم عن بعض
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر بن ‌ ‌ عن وكيع
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابو موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه
النسائي في الجنائز عن ابي قدامة عن يحيى ذكر معناه قوله خرج النبي عليه
السلام اي من المدينة الي خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم
ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد صريحا او مقدرة ومعنى
وجبت سقطت والمراد بها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكة العذاب
او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت
اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرج مع
النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ما فانطلق لحاجته حتى جا فتوضا
به فقال لي اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون
في قبورهم وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف ذلك
ثم اجاب بقوله هو في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام
على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتدا او خبره تعذب وهو
علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري يريدون اليهود اليهوديين
ولكن حذفوا يا الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير
وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث
فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه

يهود

يهود فقلت كانه ظن انه نكرة قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث وهود هم اليهود ص وقال ابو النضر اخبرنا شعبة ثنا عون سمعت ابي سمعت
البرا عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
في باب حمل العنزة في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع
والاول بالعنعنة وهو من التابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي
قال ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبة الي اخره ص حدثنا معلى ثنا وهيب عن موسى بن عقبة
قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله الاول معلى بضم الميم وفتح
اللام المشددة بن اسد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة الثاني وهيب بالتصغير بن
خالد الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص
واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت
له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن
سليمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه
ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفين بن عيينة واخرجه
النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه اخر
عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي عليه السلام اذا
استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب
القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب
القبر واستعاذته عليه السلام ارشادا لامته ليقتدوا به فيما نعله وفيما امر حتى يتخلصوا
من شدايد الدنيا والاخرة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان يمامي وابو سلمة

مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيي راي انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثني عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث عايشة رضي الله عنها هناك ان النبي عليه السلام كان يدعوا في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث قوله كان رسول الله عليه السلام يدعوا اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الي اخره قوله من عذاب القبر تعميم بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والممات مصدر او ان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقولك اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعلم الامة والارشاد لهم ص باب عذاب القبر من الغيبة والبول ش اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سوا كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله والبول عطف علي ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر علي الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام علي قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلي اما احدهما فكان يسعي بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر من البول قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره اثنتين ثم غرز كل واحد منهما علي قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمة مشتملة علي شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهر واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل الكلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد علي النميمة ثبوته علي الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواة والوعيد علي الغيبة التي تضمنها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ

والمحيا

الغيبة

الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضو فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصي ص باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الي اخره والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتي لا صباح عندهم ولا مسا والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتي يبعثك الله يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل بن ادريس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر معناه قوله اي في الغداه وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعني ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبري لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل علي الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعي قلت الضمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل بينهما ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتي يبعثك الله يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكي ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعني حتي يبعثك الله الي ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير علي الله فالي الله ترجع الامور وكونه عايدا الي المقعد الذي يصير اليه اشبه ويويده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم قال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معني حتي يبعثك الله وحتي للغاية انه يري بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسي عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالي ان عليك لعنتي الي يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الي يوم الدين فاذا جا ذلك اليوم عذبت بما تنسي اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معني العرض هنا الاخبار بان هذا موضع لاعمالكم والجزا لها عند الله تعالي واريد بالبكور بالغداة والعشي تذكارهم بذلك ولسنا

اذا مات

شك ان الاجساد بعد الموت والمسايلة هي في العذاب واكل التراب لها والفناء ولا يوضع
شي على القبر فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها
لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا غدو ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا
فهم معروضون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب
انتهى قلت قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الاية يقال
في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة
وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا يصل اليه الى يوم
البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحيا بجزء منه فانا
نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احيا جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان
تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة
واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل
اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون
عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المومنين والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل
ايضا في حقه لانه لا بد خل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهدا وقيل يحتمل ان يقال ان
فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه
قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على
ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها
لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها
تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح
حيث شاءت لانها تسرح ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم
دفن الميت لا تفارق ص باب كلام الميت على الجنازة
ش اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان
ولو سمعها الانسان لصعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة
يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا
صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنايز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني
فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت فايدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب

الذي

الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هناك
ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكان
ابتداء يكون حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يوول اليه حاله فعند ذلك يقول
ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد
الخدري واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه
هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جات اثار تدل على
معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروي بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن
ابي سعيد عن النبي عليه السلام ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في
قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل
الى قبره ص باب ما قيل في اولاد المسلمين ش اي هذا
باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار
او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا
لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين
الاطفال من اهل الجنة وهذا التعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد
فاحتسب رواه عن علي عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي
هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال
النووي هي يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة
وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت
طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل
او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه
عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف
في غير اولاد الانبيا عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه في ما مضى في اوايل كتاب
الجنايز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي

ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه
هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي عن ابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف واسمه اسمعيل
ابن ابراهيم البصري وعليه اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومعنى الكلام
فيه مستوفي هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه عن عدي بن ثابت انه سمع البرا رضي الله
عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان له مرضعا في الجنة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا
يدل على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال
وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام ولا خلاف ان جميع
اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية
وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاث لعشر
خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن ابن النجار في
ادوام ام بردة بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة
ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن
شعبه مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب قول النبي عليه السلام
انا بك لمحزونون

باب ما قيل في اولاد المشركين

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر
في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد
البالغين ص حدثنا حبان انا عبد الله انا شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سيل رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها
التوقف ايضا وحديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد
فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة
يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي في
التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذي
حوله كل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال
رسول الله عليه السلام واولاد المشركين ويويده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا

سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد في تفسير
اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن
الحسين الجحدري ثنا ابو عوانه عن هلال بن حبان عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله عليه السلام في بعض مغازيه فساله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين
فسكت رسول الله عليه السلام فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله عليه السلام من غزو طايف
فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه ابن السايل عن اللاهين فاقبل
الرجل الى رسول الله عليه السلام فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم
بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنسا بنت معاوية بن صريم
عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
في الجنة اسناده حسن

ذكر رجاله

وهم ستة حبان بكسر الحا المهملة
وتشديد البا الموحدة ابن موسى مر من وابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه
جعفر بن ابي وحشيه وقد مرا ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبه واسطي
وابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنايز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن مثنى
قوله سيل رسول الله عليه السلام لم يدر هذا السايل من هو قيل يحتمل ان يكون عايشة هي السايلة
لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
قال مع ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم ما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر
من طريق ابي معاوية عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد
المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد
ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ
هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم
قوله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي اعلم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او
اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله بنا لها من لا ذنب له
الثالث انه يحمل تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل

فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الكفار
كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث
واما من قال حكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ذكر
ما يستفاد منه اختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسالة على اقوال الاول
انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك
واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا
عاملين الثاني انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن
حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن
من قومك الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من ابائهم او منهم قلت ذاك ورد
في الحرب فان قلت روى احمد من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه
السلام عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو
متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا الحسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف
اخرجه ابو داود والطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هياج الكوفي ثنا عبيد الله
ابن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام احسبه قال يوتى
بالهالك والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول
المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال
فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو
ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا ابى لو ادرك العمل فيقول تبارك
وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من
حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسالة
الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن
مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن
مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه
قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم

ادخلوا

ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقا يا رب اندخلها ومنها كنا نفر ومن كتب له السعادة
فيمضي فيتقحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية
قال فيدخل هولا الجنة وهولا النار وروي ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام
قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول
الاصم رب جا الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق رب جا الاسلام وما اعقل شيا ويقول
الذي مات في الفترة رب ما اتى لنا من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى
ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي
في كتاب الاعتقاد ان مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد
قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس
انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة
مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طايفة منهم والثالث هو الصحيح
انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب
عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي
البيضاوي الثواب والعقاب ليس بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار
بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم
التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس
ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطا بن يزيد الليثي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل النبي عليه السلام عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حديث الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة
الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري
ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنايز
عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء مطابقته للترجمة من حيث
ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب
ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة
والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابن شهاب والثاني عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ذئب عن محمد
ابن مسلم الزهري ونذكر هنا ما فاتنا هناك قوله كل مولود اي من ادم وصرح به جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فقيل ظاهره العموم في
جميع المولودين عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من
مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا
وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان
على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه
يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي
فابوا المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببية او جزء شرط مقدر اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي تلدها

باب

ش اي هذا باب وهو بمنزلة قوله
فصل ويذكر فيه التعلقة في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر رض
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم
الليلة رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى
احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد

راسه

راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا
خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم في وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت
طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب
يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل
به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلو
الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار فمالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ش مطابقته لترجمة الباب في قوله
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح
في كونه اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده روايته في
التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين
واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن
اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء
المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ملحان
العطاردي الرابع سمرة بن جندب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام
واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة ذكر تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدا الخلق وفي صلاة الليل وفي
الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير
عن مومل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في عقد الشيطان على قافية الراس اخرجه
عن مومل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابي رجا عن سمرة بن جندب مختصرا
جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فسالنا بفتح اللام جملة من
الفعل والفاعل والمفعول قوله يوما نصب على الظرفية قوله رويا على وزن فعلى بالضم
يقال راى في منامه رويا على فعلى بلا تنوين وجمعه رؤى بالتنوين مثال رعى المشهور
عند اهل اللغة ان الرويا في النوم والروية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون
في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي
اريناك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظة ويكتب بالالف كراهة اجتماع
اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمناجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة هو
وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الجرا
قوله من حديد كلمة من للبيان لما في قوله خاتم من فضة قوله بعض اصحابنا عن
موسى وهو موسى ابو اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم
ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا يضر
بجهل اسمه وقال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي
اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من
حديد فان قلت قوله فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف
كانه قال بيده شي فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل
الذي في يده الكلوب قوله يدخل بضم اليا من الادخال قوله الكلوب منصوب به
قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام
فيهما ثلغ وما دته ثا مثلثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك
الشي الرطب بالشي اليابس حتى ينشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفا وسكون الها وفي اخره را وهو
الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف تقول
شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخا معجمة قوله تدهده
الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه وهده على وزن
فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا هدهدته وقال الجوهري قد
تبدل من الها يا فيقال تدهدي الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة

ودهداة اذا دحرجته قوله اليه ثقب بفتح الثا المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند
الاصيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثا المثلثة قوله مثل التنور بفتح
التا المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي اخره را وهذه اللفظة من الغرايب حيث
توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يتوقد تحته نارا الضمير في يتوقد يرجع
الى النقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اي
يتضوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب
ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب بالقاف والتا المثناة من
فوق اي فاذا خمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره
يفتر فتورا وفترة الله تقتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القترة
وهو الغبار وقال الجوهري فتر اللحم يفتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة
فيه حكاها ابو عمرو وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفا فما علمت له
وجها الان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت
ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتفعت من الارتقا وهو الصعود ثم قال كذا
في الحميدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله ارتفعوا جواب اذا
والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله حتى كاد ان يخرجوا اي كاد
خروجهم والخبر محذوف اي حتى كان خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى
يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى
ثم حذفت ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب
ثبت في رواية ابي ذر كما جا في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه
وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق
عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل
قايم في وسطه ورجل على شاطي النهر قوله في فيه اي في فمه قوله فجعل كلما جا ليخرج وقع
خبر جعل ههنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال
المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع ههنا جملة من فعل ماض متقدم عليه قوله رمى الرجل
روي بالرفع والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه
الرجل النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط
النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي
اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان

فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من
الذي للتعلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة
لهم وكانه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم في علم الله من اهل
السعادة من اولاد المسلمين قال ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروى فادخلاني بالفا
قوله طوفتماني بالنون ويروي طوقتماني بالبا الموحدة من التطويف يقال طوف اذا
اكثر الطواف يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله

وهو الدوران

بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من
جعل الموصول الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله
قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق
بجز العلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفا على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في
العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي ياتيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت
مشابهته بمن وامتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المخصوصة
التعيين نحو زيد مكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن
الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند العموم فجاز دخول
الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي لشبيه هذه الاية
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا
ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها
فالفا جواب اما والفا في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على
مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان
اما لما حذفت مقتضاها وكلاهما جايزان قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله
تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قوله دار الشهدا قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه
الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهرة الا في الزنا
فما هي قلت من جهة ان العري فضيحة كالزنا وان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك
انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار قال قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق
درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا عليهم السلام قلت
فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كان من بعده من الموحدين فهو تابع له وعمر بعضها من

شجر

شجر الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي انزلاني وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد
منه فيه الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير
عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراة القران والعمل به وفيه
التغليظ على الزناة ووجه الضبط في الامور ان الحال لا يخلو امن الثواب والعقاب فالعذاب

هدمه

اما على ما يتعلق بالقول او بالعقل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول
ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربو ونحوه والثواب اما للرسول
الله عليه السلام ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى
الصبيان والاوسط العامة والاعلى الشهدا وفيه فضل تعبير الرويا وفيه الامن قدم
خيرا وجد غدا في القيامة لقوله اتيت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه
على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله
في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون
فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم
وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم جايز

باب

موت يوم الاثنين اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس
لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل في التسبب في حصوله
بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده ص حدثنا
معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي
الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال
فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه
كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى
امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي
عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته يوم وفاته
يوم وفات النبي عليه السلام فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت
روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث تفرد باخراجه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف
له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة

ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري ذكر معناه قوله دخلت على ابي بكر رضي الله
عنه تعني اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا كفنتم النبي عليه السلام
وكم استفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدق عليه فان قلت كان ابو بكر
رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله واموره فما وجه هذا السؤال
من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي
الله عنها كان في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين
وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة
اتباعه اياه في حياته واراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة لما
قالت كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون
كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان
يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته
فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي
ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث
عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التاخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين لكونه
قام بالامر بعد النبي عليه السلام فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض
فيه عليه السلام وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة
لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي عليه السلام
ولو كان ذكر ابتداء امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان
يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر رضي الله عنه ذلك وقال
بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله
بامر البيعة انتهى قلت ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب
انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت اشتغاله بامر البيعة
من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين
النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي
توفي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء
قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين
يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره قوله بيض بكسر الباء
الموحدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعائشة

رضي

رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه
ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين
او الثلاثاء انتهى قلت هذا ابعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك
اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته
فمن قائل قال مات رسول الله عليه السلام ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى
خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فازال الجدال وازاح الاشكال
وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى
ان يكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة يوم
الاثنين تطييبا لقلبه لما قال ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام ويوم الاثنين
منصوب على الظرف قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى
اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله قلت
يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله
قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه ارجو من الله
ان تكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الذي يلي يعني يكون يوم الاثنين
ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء
الاخرة لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي
ابو بكر يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه عليه السلام مات ليلة يوم
الاثنين قبل ان ينتصف النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة
له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه عليه السلام المدينة واختلفوا
في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب
مرض ابي بكر وفاة رسول الله عليه السلام كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم
فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة
اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله عليه السلام والله ان
فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انقضاء السنة فماتا عند انقضائها في يوم
ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان تقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي
سمته امراة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم
بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي وقيل علق به سل قبل وفاة رسول
الله عليه السلام فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قوله ثم نظر ابي ابو بكر الي ثوب عليه اي ثوب كاين على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة
المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به
ردع اي هذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الرا وسكون الدال المهملة وفي اخره عين مهملة
وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله من زعفران للبيان قوله وزيدوا عليه اي على هذا
الثوب قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما
فالضمير عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعني بالتثنية فلانه جعلهما جنسين
الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية
وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت عايشة ان هذا
الثوب الذي عليه خلق بفتح الخا المعجمة واللام اي بال عتيق وفي رواية ابي معاوية
عند ابي سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى بعدم المغالاة
في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم
وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يريد
المهلة في ثيابه ويروى بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هو للمهل والتراب ويروى
للمهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب قيل من الجسد ومنه
قيل للنحاس الذايب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها
عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما كالمهل وقال ابن دريد في
هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من
حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغا لاة
وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تبالغ قوله يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى
يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله عنه
اخرجه مسلم عنه قال قال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه
الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن ابي اسامة
واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في
اكفانهم وفي رواية ابن بشر عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه السلام احسنوا اكفان
موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالاة
في ثمنه ورفعته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي
مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يحب الكفن الصفيق وروي ايضا
عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروي ايضا
عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروي ايضا عن ابن الحنفية قال

ليس

ليس للميت من الكفن شي انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة
وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه كما فعل الصديق رضي
الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد
فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب
الذي اختاره كان وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث
الكفن وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن
الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المر
بالعلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه
وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى
بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس
لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز
التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى
من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله
اعلم

ص باب موت الفجاة البغتة

اي هذا باب في بيان حال الموت فجاة ولم يبينه اكتفا بما في حديث الباب بانه غير مكروه
لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاة بضم
الفا وبالمد وفي المحكم فجاة وفجاه يفجوه فجأ وافتجأه وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير
ان يشعر به ولقيته فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاة ما يفجا الانسان
من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والمد وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد
اذا لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك وعند ابن التياني فجا الامر وفجا وفجي وبه يرد على
ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجا ونحن
نفجا فلانا اي نفتطره وانبيته فجوا اي مفاجاة وحكى المطرز عن ابن الاعرابي انه يقال
اتيته فجاة والتقاطا وعيانا وبدا اي بغير تلبث قوله البغتة بالجر على انه بدل من الفجاة
ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة
بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري
البغتة ان يفجاك الشي تقول بغته اي فاجاه ولقيته بغتة اي فجاة والمباغتة المفاجاة
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشه

رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم شرح مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب
بقوله نعم كذلك القايل الذي في الحديث دل على ان موت الفجاة غير مكروه وقد ورد في
حديث عن عايشة وابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة
للمومن واسف على الفاجر قلت روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل
من اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاة اخذ اسف والاسف على وزن فاعل من الصفات
المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذه غضبان في الوجه الاول واخذه غضب
في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة
من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفوات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد
وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة
من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه
المحروم من حرم وصيته **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر ابن ابي كثير الثالث هشام بن عروة الرابع
ابو عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري وبقية الرواة
مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة
قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على
صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت
نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع
النفس وهو ظاهر وسياتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
ولابي داود ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم ان
امي ماتت وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول
الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الما وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وتركت مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق
قال نعم فالقضيه اذن متعددة ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها

وروي احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وايل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام
ابن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سال النبي عليه السلام عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر
بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حبان
عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله عليه السلام فقلت انا لنا لندعو
لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح
احدكم بالهدية **ص باب ما جاء في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما** ش اي هذا باب في بيان ما جاء في صفة
قبر النبي عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبورهم في بيت عايشة
رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر
معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما في ما لا يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه
في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة
حباهما بها لم يحصل لاحد الا ترى وصية عايشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما
ان لا يدفنها معهم خشية ان تدلس بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها
به على نفسها ورات عمر رضي الله عنه اهلا وايضا القرب طينتهما من طينته ففي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله عليه السلام في جنازة عند قبر فقال قبر من هذا فقالوا
فلان الحبشي فقال عليه السلام لا اله الا الله سيق من ارضه وسمايه الى تربته التي منها
خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع
كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت
عايشة رات رويا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على
والدها لما توفي رسول الله عليه السلام ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك
وهو خيرها ص قول الله عز وجل فاقبره ش قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل
يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان
خلقه سويا ثم اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من
يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك
هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا عني
والله اطرده اي جعله طريدا ص اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته
ش اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال
وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا
دفنته ص كفاتا يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا ش اشار به الى تفسير قوله تعالى

الم نجعل الارض كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القران الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد
ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا قال يكونون فيها
ما ارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشي اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج
وقال الفرا تكفتهم امواتا في بطنها اي تحفظهم وتحوزهم ونصب الاحيا والاموات بوقوع
الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد الم نجعل الارض
كفاتا قال تكفيت اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات
في الاية الكريمة مصدر من كفت ص حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب
حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عايشة قالت ان كان رسول الله
عليه السلام ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطا ليوم عايشة فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
دفن في بيت عايشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم سبعة
الاول اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان
ابن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو
عبد الله النشاي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومايتين الخامس
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومايه السادس عروة بن الزبير
ابن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب
شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط ذكر معناه قوله ان كان رسول الله
عليه السلام كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية
جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية
وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين
المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن
ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي
الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسال عن قدر ما بقي الى
يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيرهم
من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال
الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة
من النسا اكون غدا استبطا ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها

قوله

قوله فلما كان يومي اي في النوبة قوله بين سحري ونحري بفتح السين وسكون الحا المهملتين
ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر
ايضا الريه والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ايضا في الريه سحرا بفتحتين وفي
الصحاح السحر الريه والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفرا السحر والاكثر قول العرب السحر
والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال
ابن جرير انه قال انما هو شجري وبجري بالشين المنقوطة والجيم فسيل عن ذلك فشبك بين
اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها
وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرفا اللحيين من اسفل وقيل هو موخر
الفم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله
ودفن في بيتي نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت
لرسول الله عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان
يتخذ مسجدا وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ش مطابقته للترجمة في
قوله ابرز قبره موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن عبد الله اليشكري وهلال ابن حميد ويقال ابن ابي حميد الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك
ما فيه الكفاية قوله الكفاية قوله لولا ذلك من كلام عايشة قوله ابرز على صيغة المجهول
اي اظهر قوله خشي على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على
صيغة المجهول فالخاشي الصحابة او عايشة او رسول الله عليه السلام قوله وعن هلال يعني
بالاسناد المذكور قوله كناني عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث
واختلف في كنية هلال فقيل ابو اميه وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى
كناني اي جعلني ذا كنيه ونسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه
على لقا هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حاليه اي كناني تكنيه والحال لم يولد لي لان الغالب
لا يكنى الشخص الا باسم اول الاولاد وهذا كناه ولا جاله ولد وفيه جواز التكنيه سوا جا
للكني ولد ام لا وقد كنى الشارع عايشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا مقاتل
اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفين التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام
مسنما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن

المروزي المجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عياش بالياء اخر الحروف المشددة وفي اخره شين معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم نعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين بن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيرهم وروي ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصبا ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم ويروى عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله عليه السلام مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى ابن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي

انه

انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي رواية القاسم بن محمد اصح واولى ان يكون محفوظة قلت قال صاحب الكتاب هذه كبوة منهما بل غلاة من نيا التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المعتبر رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الايمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنايز اذا ثبت احد الخبرين المسطح والمسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس ليس المسنم هو موضع الجلوس على القبر وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو مرو ان يجلس عليها واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره عليه السلام لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل لا يقدم شيا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البنا الذي يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في صفة بيت عايشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى عليه السلام وعن عبد الله ابن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليه السلام فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رايت قبر النبي عليه السلام لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عايشة قالت رسول النبي عليه السلام مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذا منكبي رسول الله عليه السلام وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلفه النبي عليه السلام قد حاز ملحده

ملحد النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر قد حاذت رجلاه رجلي النبي النبي عليه
السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا



وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين على رؤيتهما ملحده عليه السلام ولقرب طينتهما
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور في اوايل الباب وله شواهد
اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل
له حاجة وحديث ابي مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابي
نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ما من مولود الا وقد ذر عليه
من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي
من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب
الذي يدفن في بقعته فذلك قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف ثنا ابن عون داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق
فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة
فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي
ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله
تعالى ما خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك
الطينة ص حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم
الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا
انها قدم النبي عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي
قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى
به ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما سقط
وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه
دل هذا على قدم النبي عليه السلام وهو في القبر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر
رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالرا وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحايض
الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين وماتين وهو وشيخه كوفيان
وهشام وابوه مدنيان وفيه ثنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر لكذا هو مذكور باسم ابيه
وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة
النبي عليه السلام وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر
فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع
عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجا بن حيوة قال كتب الوليد
ابن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي عليه السلام ان
اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يوميذ
ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة
وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها
بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها
ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي
بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الاطليل عن وردان
وهو الذي بنى بيت عايشة لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج
الاموي في تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطامع وفي الطبقات قال مالك قسم
بيت عايشة ثلثين قسم كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه عايشة وبينهما
حايط فكانت عايشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله
الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي زيد لم يكن على عهد
النبي عليه السلام على بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه
وفي الدرة الثمينة لابن النجاري سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنايز في زمان عمر رضي
الله عنه فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يوميذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع
وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر فقال
البيت عنه بتخزله في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رايت ففعل وفي رواية ان

الملكم

اسناده

عمر امرا با حفصة مولى عايشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقام ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا الى سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل امر ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمايه في خلافة المقتفي جدد التازير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شباك من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسين بن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير العاضد عمل لها ستاره من الدبيقي الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستاره من الابريسم البنفسجي وعلى دورانها حاماتها مرقوم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم نقلت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ بستاره من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفتيه عملت ستاره على الشكل المذكوره ونفذتها فعلقت قوله في زمان الوليد ابن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر عبد الملك وكانت خلافته تسع وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام بن زيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا تدفني معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد حرنا من ان يجعل لها بذلك مزية وفضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عايشة قالت قالت للنبي عليه السلام اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معها اردت لنفسي قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوميذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة

تكن

قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع قوله ادفني مع صواحبي اي اردت بذلك بقية نسا النبي عليه السلام المدفونات في البقيع قوله لا ازكى به ابدا اي لا يثني علي بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال لها مدفونه مع النبي عليه السلام فيكون في ذلك تعظيما لها حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريد لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شيء اهم من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هولا النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله لك كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم مطابقته للترجمة توخذ من قضية عمر ابن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي عليه السلام والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة ابن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر معناه هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياقه في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدريه قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء واصله مع صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلاوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا على

عليه السلام

نفسي اختاره على نفسه وفضله عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله
ابن عمر قوله ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له في الدفن
مع صاحبيه قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي
الله عنه قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذن لي قوله اني لا اعلم
الى اخره من جملة وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هولاء
النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله فمن استخلفوا
اي فمن استخلفه هولاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى
عثمان الى اخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه
كان غايبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره فتعفف كما فعل مع عبد الله بن
عمر قوله وولج عليه اي دخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف
وبفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي
اثر حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلف على صيغة
المجهول قوله ثم الشهادة اي ثم جاءتك الشهادة فتلون ارتفاع الشهادة على انه
فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لولوة وكان غلاما
للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي
يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى النار لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين
مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعا لاربع
ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة
اربع وعشرين وكان عمر يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل
ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي
الله عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى
قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت ما على قولهم فانه كالشهيد في
ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة
فان قلت بالارتثاث يسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق
من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي
ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي تمنيت ان اكون راسا براس في امر الخلافة ويروى
ولا لي الا الاملاك في اخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني قلت معناه
ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني

واكف

واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه
على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت
وخبرها قوله ايعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار وقد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام
بدل عما تقدم والمراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ما دله على
فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه السلام وبالاسلام
قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسما المدينة فان لم يكن كذلك فيحتمل ان
يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله
خيرا ومعناه يفعل لهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله
ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اي بعهده وبذمة
رسوله وتقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا
تعميم بعد تخصيص قوله من وراهم الورى بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد
ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة
اذا نزلت عليهم وفي دعا من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد وعدة جاز له الرجوع
فيها ولا يلزم بالوفا وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل
وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر
رضي الله عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله ص باب
ما ينهى من سب الاموات ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما
مصدرية اي باب النهي من سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة
وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف
العورة وما ينبغي ان يستر ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهي عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل
لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن
السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت انتم شهدا الله
في الارض وقد عند ثنايهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى
الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي
للعموم واورد على البخاري بانه غفل عن حديث وجدته لا دليل فيه تفصيلا وقد اطلق هنا

قلت لا يرد عليه شيء لأن الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لأنه إنما يأتي بالشر إما في حق
الكافر أو المنافق أو الظاهر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب ورجاله قد ذكروا
وآدم هو ابن أبي إياس والأعمش هو سليمان وأخرجه النسائي في الجنائز أيضا عن حميد بن مسعدة
عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الأموات الألف واللام فيه للعهد أي أموات المسلمين
ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب الأدب من سننه ولا حرج في
ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسنهم إن كانت لهم من صدقة وإعتاق وإطعام
طعام ونحو ذلك اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ
كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس
كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح
فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على
الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء
القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في حديث
مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله عليه السلام أن يسب
قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون
الأحياء ألا إن البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز
لأنه لا شك أنهم في النار وقال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال
المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة
له فكذلك الميت قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أي قد وصلوا إلى جزاء أعمالهم
ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش ش أي روى
الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الأعمش متابعا
لشعبة ورواه أيضا محمد بن أنس العدوي المولى الكوفي عن الأعمش متابعا لشعبة قال
الكرماني وقال فيهما رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة
لآدم بطريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره
البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء ص تابعه علي بن الجعد
وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة ش هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله
ورواه عبد الله وهو الأصح قوله تابعه أي تابع آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وقد تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد
في الرقاق قوله وابن عرعرة أي وتابعه أيضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين

والكون

وسكون الراء الأولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن
عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن أبي عدي بالواسطة لأنه لم يدرك عصره قوله
وابن أبي عدي أي وتابع آدم أيضا محمد بن أبي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق
ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
شعبة ص باب ذكر شرار الموتى ش أي
هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي عليه
السلام تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ش مطابقته للترجمة
في قوله قال أبو لهب عليه لعنة الله فإن ابن عباس ذكر أبا لهب باللعنة عليه وهو من شرار
الموتى كان وقال الإسماعيلي هذا الحديث مرسل لأن هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة
وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الأقوال غير موجود واعترض
على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لأن تبويبه له يدل على العموم في
شرار المؤمنين والكافرين وكأنه نسي حديث أنس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا
الحديث فلم ينههم النبي عليه السلام عن ذكر الشر أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من
شر إذا كان شره مشهورا وأجيب بأنه يحتمل أن يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة أو
يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لأن المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى
قلت قدمنا الجواب عنه في الباب السابق بأوجه من هذا وأوضح ذكر رجاله وهم
خمسة قد ذكروا كلهم وأبو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضيها مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة والأعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين [في موضع وفيه العنعنة م] وأورد هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في التفسير
مطولا في سورة الشعراء فإنه أخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام
كلاهما عن أبي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه وأخرجه مسلم في الإيمان عن
أبي كريب عن أبي أسامة به وعن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وأخرجه الترمذي
في التفسير عن هناد بن السري وأحمد بن منيع كلاهما عن أبي معاوية نحوه وأخرجه
النسائي فيه عن هناد وعن إبراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة
عن أبي كريب عن أبي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين صعد رسول الله عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو

نجا ابو لهب وقريش فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالودى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك ساير اليوم وفي تفسير تبت فهتف باصحابه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزل تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قرا الاعمش وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس انبا ابن وهب انبا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي عليه السلام ما ذا اعطي يا محمد ان امنت بك قال كما يعطي المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهولا سوا فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدى ابي لهب قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الاترا يقوله بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس فلما دعوهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية والتفوا فقالوا يا محمد لما ذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا وقد اجبناك لماذا دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدى ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني القران العظيم للفراز في قراة عبد الله وقد تب فالاول دعا والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج دعى عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاه وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشي اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القران وما كيد الكافرين الا في تباب وابو لهب كنيته واسمه العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي في اخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه ونور قدمها كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه عليه السلام قال للهب بن ابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله فاكله الاسد وهو ذال على انه كني بابنه قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا قوله ساير اليوم منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرين كلمة وخمس ايات قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشي عن كله وقال الزمخشري فان قلت لم كناه والتكنية مكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل

عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها وقرى تبت يدى ابو لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاويه ابن ابو سفيان لئلا يغير منه شي فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

ص كتاب الزكاة ش اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاة ووقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وهي لغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح المومنون من تزكى اي تطهر قلت الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان موديها يتزكى الى الله تعالى عز وجل اي يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدود النما والريع زكا يزكو زكاء وزكوا والزكا ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكي من قوم ازكيا وقد زكى زكا والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة صفوة الشي وفي الجامع زكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتاب المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغوي بين وهي شرعا ايتا جز من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيري على قول من قال النما اي اخراجها يكون سببا للنما كما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جا ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فللتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص

باب وجوب الزكاة ش اى هذا باب فى بيان وجوب
الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت
والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير
فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذى هو التقدير
اذ التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت لا شك
ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان ياتى البيان والبيان فرض الى رسول الله عليه السلام
والنبى عليه السلام بين ذلك فى ساير الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار
بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به
الى ان فرضية الزكاة بالقران لان الله امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب
وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا
ليس بشى لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه فقال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية
الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفيه قال وايتا
الزكاة وقال ابن بطال فمن واحده من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى
الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا
وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى
من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل
كما فعل ابو بكر رضى الله عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم
ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى ابو سفين فذكر حديث النبى عليه السلام
فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ش قد مضى هذا فى الكتاب
فى قضية ابى سفيان مع هرقل فى حديث طويل منه قال اى هرقل لابى سفيان ماذا
يامركم قال ابى سفيان فى جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا واتركوا
ما تقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والعفاف والصلة وروى
هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفين
اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا
الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى سعيد عن ابن عباس
ان النبى عليه السلام بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم

خمس

خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر فى اول
كتاب العلم الثانى زكريا ابن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفى منسوب
الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضى الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح البا الموحدة وفى اخره دال واسمه نافذ بالنون والفا والدال
المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومايه وكان اصدق موالى ابن عباس
وقد مر فى باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة
مواضع وفيه ان شيخه بصرى وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران
بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا
وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى عليه السلام وفى مسلم عن ابى معبد عن ابن
عباس عن معاذ رضى الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى عاصم النبيل عن
زكريا بن اسحق الى اخره نحوه واخرجه ايضا فى الجنايز والتوحيد عن محمد بن مقاتل
واخرجه فى المغازى عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفى التوحيد
عن عبد الله بن الاسود وفى الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفى المظالم عن يحيى
ابن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم فى الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد
ابن حميد عن ابى عاصم به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن
وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن بشر بن السرى عن زكريا به واخرجه ابو داود
فى الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذى عن ابى كريب فى الزكاة
بتمامه وفى البر بذكر دعوة المظلوم حسب واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن
عبد الله بن المبارك المخرمى عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن
المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى عن
وكيع به ذكر معناه قوله ان النبى عليه السلام بعث معاذا وفى الاكليل لابن
البيع بعث النبى عليه السلام معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع
وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان فى شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم فى خلافة ابى بكر
رضى الله عنه فى الحجة التى فيها حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذا ذكره سيف

في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي
عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي عليه السلام
وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين
باليمن وكان رسول الله عليه السلام قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعا
والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى
على زبيد وعدن والساحل قوله وادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله اي
ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان
محمدا رسول الله فان قلت كيف كان ما يعتقده اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم
انهم من اهل الكتاب حيث قال ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني
رسول الله عليه السلام وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام
باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات
وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام
فانهم وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان
المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه
ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال
الطيبي فبدا قوما يا اهل الكتاب يعني في رواية مسلم ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين
تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره عليه السلام معاذا ان يدعوهم
اولا الى توحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليل على انهم ليسوا بعارفين الله
تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان
كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع
ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف
اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى
او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية
فعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله
الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل
الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة
موجهة اليه بكل واحد من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر
به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره

ذكروا

ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين
قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل
وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول
بان الذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني
بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا
الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب
لا التلفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة
الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب
الزكاة على قوم من الناس دون الاخرين وان لزومها يمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين
يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا الى فعل
الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار دماؤهم [illegible] فلا يؤمرون
بالزكاة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا قوله
افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمراد بها الزكوات قوله تؤخذ على صيغة المجهول في محل النصب على انها صفة لقوله
صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف على قوله تؤخذ وسياتي في كتاب الزكاة
في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا
بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء
عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله
توق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا ياخذ كرائم الاموال والكرائم
جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال
صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة
لحم او صوف قوله فانه اي فان الشان وفي رواية ابي داود فانها اي فان القصة والشان
قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم
وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي
يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولي المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا
يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل
الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك ان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك
من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد

حذف الواو ولكنه شاذ يكون في الفروع ذكرما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على معاذ وعلى قول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شي من فروعه الا به الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيه ان الزكاة فرض الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد على فقرائهم برجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت وادیت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان السادس ابن الخطاب قال فيه مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرايع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف بان المراد علمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا المخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور قلت قال شمس الايمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه السلام بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم المواخذة في الاخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي عليه السلام بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قال الشافعي

في

في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث بن حكيم وعدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك الثامن ذكر الطيبي واخرون ان في قوله يوخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله توخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح قال احمد لا يساوي شيا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشي وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكاة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا ياكلها الصدقة وقد اختلف في سماع بن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعايشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وايل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه

القول العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي
حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام يقول ليس في المال حق سوى الزكاة
قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس
في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا
ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا
في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث
فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان
روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه
وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث
من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروي ايضا عن
ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال
حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد
الق لهم من السنبل واذا اخذوا النخل الق لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب
في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال
اتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطا القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان
النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه
بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي
ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين
يتبعون اثر الحصادين فيما سقط من المنجل وذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات
التنزيل وقد روي وصح عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث
النبي عليه السلام انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي وقال النحاس
في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة ثم قال
ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان ينزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل
صدقة في القران وفي تفسير الفلاكس ثنا يحيى ثنا سفين عن المغيرة عن ابراهيم قال هي
منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله
وروي الفلاكس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد
ابن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان السدي
ذهب الى ان الذي نزل بمكة واتوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى ابن قيس كلما احصد
نزل ولا تسرفوا قال والاية مكي واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس

مثل

مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع
قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاكس وهو قول ابن عباس القول
الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احدا من المتقدمين قاله
الحادي عشر في قوله يوخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال
لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه
السلام والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان
سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري و الشعبي
ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون بدفع الزكاة الى الامراء
وقال عطا يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها
في مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطيهم شيئا اذا لم يضعوها
مواضعها الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط
بين الخيار والردي الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون
زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا المحتاج له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه
بان المديون لا ياخذها للفقر حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم
احد الاصناف الثمانية الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا تجب
قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الاية يجوز للامام ان يصرفها على صنف واحد
من الاصناف المذكورين في الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية الخامس عشر فيه ان دعوة
المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك
حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله
من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
حسن ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال ما له ما له وقال النبي عليه السلام ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة فانها
ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به
شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الخطاب بن
سخبرة ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الهاء وبالباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات
سنة اربع ومائة الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه

الواو وفتح م

ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوى ونسبه بعضهم الى الغلط
وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له فان قلت هذا يبعد هنا
لانه حكى في رواية انه هو برة النبي يا تى بعد فانه اعرابى قلنا اجيب بالمنع لعدم المانع
من تعدد القصة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة والطى وابن
عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن عثمان يختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو
ابن عثمان وفي بعض النسخ ثنا شعبة عن محمد بن عثمان وتذكر عن قريب وجه ذلك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في الادب
عن ابى الوليد عن شعبة واخرجه في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة
كلاهما عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عنه به واخرجه النسائى في الصلاة وفي العلم
عن محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز به ذكر معناه قوله يدخلني الجزم
فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف
والنكرة غير الموصوفة لا يفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير
في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه
ان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية
باسرها صفة لعمل فافهم قوله ماله ماله كلمة في الاستفهام والتكرار للتاكيد قاله
ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى اى شيء جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذا كله
وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وزن حذر
وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى مثل هذا مثل
هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء
وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضى وروى هذا عن ابى ذر
وقيل على صيغة الماضى ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم في المعنى
ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب لما
راى عليه السلام انه حريص في سواله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام
وفي الوجه الثاني معناه له ارب اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف
وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصورة الماضى على اختلاف حركة عين الفعل معناه
احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده

وقال

وقال ابن الانبارى سقط آرابه اى اعضاوه ومفرده الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر
كما يقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعى عليه دعاء
لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعى ارب الرجل في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون
المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام
وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء معناه وهو ارب اى حاذق فطن
فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال النسائى ماله ماله فقال عليه السلام
ارب ماله وما صلة اى حاجة ما او امر ما له انتهى قلت لهذه المادة معانى كثيرة الارب
بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعة آراب وهو جمع ارب
وجا على آراب والارب ايضا الدهاء ويقال هو دارى اى ذو عقل ومنه الاديب وهو
العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات إِرْبٌ وإِرْبَةٌ وأَرَبٌ ومَأْرَبَةٌ ومَأْرُبَةٌ تقول
منه ارب الرجل بالكسر يأرَبُ بالفتح ارَبًا ويقال ارِبَ الدهر اذا اشتد وارِبَ الرجل
اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشيء دَرِبَ وصار بصيرا فيه فهو ارِبٌ والاربة
بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى غير اولى الاربة قال سعيد بن جبير
هو المعتوه وتاريب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكمها وتاريب
الشيء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعى التارب التشدد في الشيء
وارتب على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله
اي توحده وفسره بقوله ولا تشرك به شيئا قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليوحدون والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل
ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون
عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تدخل في العبادة
ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام
فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا
يعبدونه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا فنفى هذا قوله وتقيم
الصلاة المكتوبة عن قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله
ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهه قوله وتصل
الرحم من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات وانما خص

هذا من بين ساير واجبات الدين نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزي فان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجة في الفايدة في قوله له حاجة فالجواب ان معنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد باسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوع واجبة فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص وقال بهز ثنا شعبة ثنا محمد ابن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ش بهز بفتح البا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة ثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال ثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو ابن عثمان وقال الدارقطني فقال ان شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن وهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو ابن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد ابن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال الغساني في هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى ابن طلحة وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي عليه السلام

تعبد الله

تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام بمثل هذا الحديث وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتودي الزكاة المفروضة يدل على فرضية الزكاة
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بتشديد الفا ابن مسلم الصفار الانصاري الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد اليا اخر الحروف ابو حيان التيمي تيم الرباب الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا واسمه هرم بفتح الها وسكون الرا وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وحيده مات في سنة خمس وخمسين ومايتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو سعد ابن الاخرم قال الذهبي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السما فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يوتى اليك وما كرهت ان يوتى اليك فدع الناس

منه وقال بعضهم السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن هو
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيرهم عن المغيرة بن
عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا
رجل من قيس يقال له ابن المنتفق يقول وصف لي رسول الله عليه السلام فطلبته
فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله
قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين
اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه
فقال لئن كنت اوجزت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة
المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم الصيرفي ان اسم المنتفق هذا
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل
في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت هذا القايل
قبل هذا لا مانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين الحديثين ان يكون السايل
بينهما واحدا قوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتقدم الكلام فيه في الحديث السابق
قوله وتصوم رمضان زاد هنا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم
يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس يفرض على الاعراب قاله الداودي
قال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحج ولا جا ذكره في حديث جبريل عليه السلام
من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الزكاة وذكر
في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب
القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا
باختلاف صادر من رسول الله عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي ولا اثبات وان
كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى فيه غيره من الثقات
ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكره
النووي هذا فقد استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة
وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوي
وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على هذا اي
عن الفرايض واكتفي به عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداي
لقومي لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص كما فعل

اهل

اهل الكتاب قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى اخره الظاهر انه عليه السلام انه يوفي
بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا
يزاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين
وازواجه عليه السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي في المتفرق وفيه
الفوايد الجواز بقول جا رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان
رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان
استطاع دخل الجنة وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول
الجنة وفيه وجوب السوال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمومنين الذي
يودي الواجبات يدخلون الجنة ص حدثنا مسدد عن يحيى بن ابي حيان قال اخبرني ابو
زرعة عن النبي عليه السلام بهذا ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد اليا
اخر الحروف كنية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمه باسمه وهنا
بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي
عليه السلام الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا
المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل العز الحراني ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم
الجياني انه وقع تخليط ووهم في رواية احمد كان عنده عفان ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد
ابن حيان بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب
عن ابي يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على ما رواه ابن السكن وابو زيد وساير
الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج ثنا حماد بن زيد ثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر
الحرام فمرنا بشي ناخذه عنك وندعوا اليه من ورانا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان
تودوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة
في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من
الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا
حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد بن زيد عن ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الميم
وفتح الرا الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا الحي ويروى انا هذا الحي وانتصاب هذا الحي على

حيان

الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبران قوله من ربيعة وجا في رواية
اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى
ببعض قوله بجلبض اي يصل والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرام وهي اربعة
اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله عن الدبا بضم الدال وتشديد البا
الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعا منه والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون
وفتح التا المثناة من فوق وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف
وهو جذع ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله ش سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكة احد
شيوخ البخاري وكذلك ابو النعمان من مشايخه واسمه محمد ابن الفضل السدوسي وكلاهما
رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة
بالواو والواو اما عطف تفسيري الايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة
لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعة من الشهادة
او الايمان واحد والشهادة اخرمنها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال
فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود فقال حدثنا
سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن ابي حمزة الى اخره واما تعليق ابي النعمان
فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب ادا الخمس من الدين قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله عليه السلام وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من
العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على
منعها قال عمر فوالله ما هو الا قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال عمر رضي الله
عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحا المهملة والزا والزهري هو
محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر وفي مسند عمر ايضا لقوله
ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسنديهما
وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه فذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة

واخرجه

واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد
ابن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه
النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد المغيرة
وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ذكر معناه
قوله لما توفي رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع
الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر
رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من
كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية
بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلا كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه
الفرقة وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن
كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا
محمد عليه السلام مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة
باليمامة والعنسي بالصنعا وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الثانية
ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا
الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى
والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض
الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهولا على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الزيادة
اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء
المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان روساهم صدوهم عن ذلك
وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها
الى ابي بكر عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب
الردة تاليفه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس
اسد وغطفان الا بني عبس فاما بنوا عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنوا حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر ابن وايل واهل دبا وازد عمان والنمر بن
قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية

وعمير وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وحارثه وثبت على الاسلام اسلم وغفار
وجهينه ومزينه واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعه وثقيف وهذيل والديل وكنانه واهل
السراه وبجيله وخثعم وطي ومن قاربها من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس
وتجيب ومذحج الا بنو زبيد وهمدان واهل صنعا وقال الواقدي وحدثني محمد بن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراه كلها
قال وحدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال سمعت ابا مرثد النجيبي
قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابنا بصنعا وفي اخبار
الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله عليه السلام رجع عامة العرب عن دينهم
واهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طي
بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة
كانت باليمن على عهد النبي عليه السلام على يد ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي
قوله كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان
دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد عليه
السلام او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعني في قوله حتى يقولوا
لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتا الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم
القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة
الاوثان والذي يدل من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه عرض الخلاف في
امرهم اولا ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج
عليه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر
الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد
ان القضيه قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا
يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من
قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابه ولذلك رد
المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس
فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا
الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت على

صيغة

صيغة المجهول اذا قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امره فاذا قال الصحابي
امرت فهم ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره
عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا
يوجد عند خواصه وبطانته قوله عصم مني ماله ونفسه قال القاضي عياض اختصاص
عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد
بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام
وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا اله الا الله اذ
كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جا في الحديث الاخر وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول
الله كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما
جيت به قوله الا بحقه اي الا بحق الاسلام وهو استثنا من اعم تمام الجار والمجرور
ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا شهدوا اعصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة
بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية غيره وحسابهم على
الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم
بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب
المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي قال ابو بكر قوله من فرق روي
بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما خص
الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليها ايضا بحق الاسلام لانهما اما العبادات
البدنيه والماليه والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذا سمى الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقترنين في القران قوله عناقا
بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في رواية
عقالا واختلف العلما فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال
زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد
وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقها واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه
على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه عمه معاوية بن ابي
سفيان الصدقات طلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل

عليه السلام

الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه
وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول
محكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفرض بعينه لان على صاحبها التسليم
وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من غير عروض التجارة
فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا
له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء
وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل
قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها
بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذه كلها صدقة في
عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به
قوله فما رايت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسعه وكما انقدر عنده
صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح
صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا
بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل
واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف
السلمية عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع لتوخذ
صدقته فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله
فجا الى الاشجعي فرده فقال له النبي عليه السلام اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب
عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد
ابن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متاولا انما قاتلهم بالنص ذكر
ما يستفاد منه فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز القسم والحلف به وفيه
جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل
العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي
رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول
فاذا حال حول الامهات زكي السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا

هذا

هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات
الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك
ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت
هو الصحيح المشهور وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا تجب الزكاة في المسالة المذكورة وحملا الحديث من جهة المبالغة او على الفرض
والتقدير وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر
العلما وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي
اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة
اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة
والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه اذا صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من
اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل
والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبة الزنديق عندنا
وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن
اصحابنا لا يقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله
في التوضيح الاسولة والاجوبة منها ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور
وفيه ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك
ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا
لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وانهم عذروا
فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع
الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم جهالا باموز الدين فقد اضلتهم الشبهة
اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام
فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما قيل بان
هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب
ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف
ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة
وانكروا الزكاة وهولاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل
اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذا كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا
بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه

عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا ماولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم
في غيره عليه السلام وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر
لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام
خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك
حيث قطع التشريك بقوله نافلة وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه
سوا كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها
منهم واما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك
كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه قائم ما بقي غير منقطع
ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجو ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته

ص باب البيعة على الزكاة ش اي هذا باب

في بيان البيعة على اعطا الزكاة والبيعة بفتح البا مثل البيع سميت بذلك تشبيها
بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد
منهما باع ما عنده من صاحبه واعطا خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه الاية الكريمة تاكيدا
لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في
الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتا الزكاة
وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي عليه السلام فهو واجب
ص حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم ش
مطابقته للترجمة في قوله وايتا الزكاة وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب
قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى
عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم وسكون اليا اخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده
عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ما ولا ترابا وهو يروي عن اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مات
سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو
عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي عليه السلام قال عمرو بن علي
مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث ص باب

اثم مانع الزكاة ش اي هذا باب في بيان اثم من يمنع زكاته وروى الطبراني في
المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام مانع الزكاة يوم القيامة وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه وثقه
وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله تكنزون
ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة
بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الاية في عامة
اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في
حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين ويجي في تفسير
هذه عن البخاري ثنا قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على
ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال
قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب
الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقبل الي قال فاقبلت فلما قدمت
المدينة ركبني الناس كانهم لم يروني قبل يوميذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح
قريبا قلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة
العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه
معاوية فلم ينته فخشي ان يضر الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان
وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة
عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز اسم المال وما يحرز فيه وجمعه كنوز
كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشي في الوعا او الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي المغيث الكنز
اسم المال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى من كنزه وقال الطبري هو كل شي مجموع بعضه
الى بعض في بطن كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب
والفضة الا ترى الى قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اي يضمه
الى نفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تود زكاته وكل مال اديت
زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي
الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر
من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب

والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق
وحسبك دلالة على فنائها قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها
وقد ذكر شيا قلت بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية
وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه
ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين ساير الاموال قلت لانهما قانون
التمول واثمان الاشيا ولا يكنزهما الا فضلا عن حاجته قوله يوم يحمى عليها اي اذكر
وقت يدخل النار ويوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال
استنادا الفعل الى عليها قوله فتكوى بها الكي الصادق الحار من الحديد او النار بالعضو
حتى يحترق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب
جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة
يصل الحر اليها بسرعة ويقال ان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين
عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل
انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جا الفقير الى الغني يراه
فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير ويجي الى ناحية جنبه ويلتفت الغني
ويولي الى ظهره فيجازي على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان
هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن
ابن انعم عن عمارة بن راشد قرا عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة
بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي
ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن القطان عن جعفر بن اياس عن مجاهد
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على
المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا
افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله انه قد كبر
على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها
ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال
له النبي عليه السلام الا اخبرك بخير ما يكنز المرا المراة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى
ابن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في
كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال النسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما
فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكاة في ساير

الذهب

الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم
الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما بمجموعهما فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا
قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء حدثنا الحكم بن نافع قال انا
شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي عليه السلام تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها
حقها تطاه باخفافها وياتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه
باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الما قال ولا ياتي احدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته لها ثغار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغت
مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد
الا على ترك فرض من الفرايض ولو لم يكن في منعه الزكاة اثما لما استوجب هذه العقوبة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بفتحتين بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون
واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكره الخامس
ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف
السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال
ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابي صالح ذكوان اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها فتكوى بها جنبه وجبينه
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب
الابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا يطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
شيا ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولها
رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

منها م

اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله اخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائي في الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستنه بقرونها وتطاه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل الا يوتى بصاحب البقر اذا لم يكن يودي حقها فيمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما ولا مكسورة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المبتدا فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله تلك الابل الابل اسم الجمع وهي مونثه وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها لانها تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح قوله تطاه ما اخفافها اسقطت الواو تطاه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحروف واخر وهو وسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطا فسقطت لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله وتنطح قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن بل يستعمل في الثور وغيره قوله ومن حقها ان يحلب على الما اي تسقى البانها ابنا السبيل والمساكين الذين ينزلون على الما ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا ان فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الما فكان الضعفا يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي

من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحد فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر او جايع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري من روى يجلب بالجيم اراد تجلب لموضع سقيها فياتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال يجلب الى الما ولم يقل على الما انتهى قلت راى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى تجلب بالجيم وفسره بالجلب الي المصدق قوله لها يعار بضم اليا اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغار بالثا المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد ثغار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغا اويعار والثغا للضان واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشا يعرت تيعر وتيعر بالفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشي انما هو الثغار وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحروف بالهمز امام الالف فظننت را وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التي تبول على محلبها فيفسد اللبن قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعره وبعران قوله له رغا اي للبعير رغا بضم الرا وبالغين المعجمة والرغا للابل خاصة وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة

ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخرى وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باق في البان الماشية واثمار الاشجار للفقرا وابنا السبيل وقالوا قد عاب الله قوما اخفوا احدادهم في قوله ليصرمنها مصبحين ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شيا قيل في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده كو من هذا وانه باق مع الزكاة وحكي هنا عن الشعبي والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلما ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكوتها بعينها ليعذب بها مانعها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجي عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان

في الآخرة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك
ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الآية ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا على مطابقة
الحديث الأول ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
تكرر ذكره الثاني هاشم بن القاسم أبو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي
مات ببغداد يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين مر في باب وضع الماء
عند الخلاء الثالث عبد الرحمن بن عوف مر في الباب الذي يغسل به شعر الإنسان
الرابع أبوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب أمور الإيمان
الخامس أبو صالح واسمه ذكوان الزيات السادس أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه بصري وأن هاشما خراساني سكن بغداد وعبد الرحمن
وأبوه وأبا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن أبيه وجعل أبو العباس الطرقي هذا الحديث
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح نحوه
عن أبي هريرة وقال أبو عمر ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث أبي هريرة
وقال أبو عمر حديث عبد العزيز خطأ بين في الإسناد لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله
فيه هي الصحيحة وهو مرفوع وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن
صحيح وعند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال
ما من صاحب إبل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن أبي النضر وأخرجه
النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الأشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن أبيه وروى النسائي أيضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع
له زبيبتان قال فيلزمه أو يطوقه قال فيقول أنا كنزك أنا كنزك ذكر معناه قوله
من آتاه الله بمد الهمزة أي من أعطاه الله قوله مثل له أي صور له ماله الذي لم يؤد زكوته
شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الأثير ومثل

يتعدى

يتعدى إلى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فإذا بني لما لم يسم فاعله تعدى إلى مفعول
واحد فلذا قال مثل شجاعا أقرع قلت التحقيق فيه أن قوله مثل على صيغة المجهول والضمير
الذي يرجع إلى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الأول وقوله شجاعا منصوب على أنه مفعول
ثان وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال
ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسي في الموطأ ولغيره شجاعا لأنه مفعول
ثان وقال ابن الأثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لأنه الذي أقيم
مقام الفاعل الأول لمثل لأنه أخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع
كناية عن المال الذي لم يؤد زكوته وإنما هو حقيقة حية تخلق له حية يفعل به ذلك
يعضده ذلك أنه لم يذكر في رواية ماله بخلاف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري أيضا
روايتان في رواية لفظة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي أقرع
لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس
على رؤوس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب
من الحيات والجميع الشجعان وثلاثة أشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال
اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية أيضا أشجع وقال شمر في كتاب
الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو زعموا أجرؤها وفي المحكم شجعان
بالكسر أكثر وفي البارع لأبي علي القالي شجعة بفتح الشين والجيم إذا كان طويلا ملتويا
وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس
والرجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والأقرع الذي
في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب
اسم الحيات وصفاتها إلا ما كتبته في هذا الباب فذكر أربعة وثمانين اسما قوله له زبيبتان
بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الأولى الزبد في الشدقين إذا غضب يقال تكلم فلان
حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وقال أبو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان
في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه
وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وأنكر
بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين أخبث ما يكون من الحيات
وقال أبو عمر هما علامة الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في
حلقه بمنزلة زنمتي العنز وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال
أراهما شيئين يكونان على رأسه مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو أي يجعل طوقا
في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه الله تعالى في عنقه أي يجعل له طوقا وقال الطيبي

وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عايدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي يثنيه لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في سختي اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتان سلسلتان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هو لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا هو التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجوا فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه السلام قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته عليه السلام هذه يدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا ان المعنى سيطوقون الاثم وتاول مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حيته كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الايمان وذلك في قدرة الله هين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينارا رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعد المسلمون خمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته ماتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة

ص باب ما ادى زكاته فليس بكنز ش اي هذا باب

في

في بيان المال الذي ادى زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا صح لقول النبي عليه السلام فيما دون خمسة اوسق صدقة شي علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحح ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكنز لانه شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق بهذا التعليل الترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اي زكاة ومن هذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق صدقته ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشي ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القايل اراد بهذه الترجمة حديثا رويناه ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت ابن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ونجي الكلام في معنى قوله عليه ليس فيما

دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد
ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يود زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان
مفهوم قوله من كنزها فلم يود زكاتها انه اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد
بسبب ادايه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ
والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي
ابن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي الى اخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله
ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة
الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا
الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با اخرى الحبطي بفتح الحا المهملة واليا الموحدة
وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرو الحارث هو
الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي
الاستقراض منفردا وفي غير موضع موصولا اسناده باسناد اخر قال ابن مانع مات سنة تسع
وعشرين ومايتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين الثاني ابو شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي
مات سنة ست وثمانين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التصدير بالقول من غير تحديث
وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس
ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال
الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو
ابن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله
من كنزها افرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر
او لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القران قوله فويل له الويل الحزن والهلاك

والمشقة

والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله من
والانتفاع ونيل قوله قبل ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين
وقع بعد الهجرة فقيل كان السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة
التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع
هرقل وكان يامرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة فان قلت يدل على ما ذهب
اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطوله وفيها لما انزلت اية الصدقة
بعث النبي عليه السلام عاملا فقال ما هذا الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في
التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى
ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضي
الله عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال
للنجاشي في جملة ما اخبره به النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام قلت اجيب
بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم
بان مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع
فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر امته قلت
هذا بعيد جدا لان اجيب بانه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة منها
المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها
ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا
للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد
ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده قافهم قوله طهرا للاموال اي عن حق فلا
باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده الفقراء وهي
اوساخ الناس ولهذا لا يحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقة لا تنبغي لال
محمد انما هو اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهرة
لاصحابها عن رذايل الاخلاق ص حدثنا ابن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا
يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن انه
سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش
مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اول الباب ذكر رجاله وهم سبعة
الاول اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق ابن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي الثاني
شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومايه الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع

يحيى بن ابي كثير الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين
ابن ابي الحسن المازني الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه
سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عمارة وفي رواية
يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور
بالنسبة الى ابيه وانه وشعبيا والاوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو
وابوه مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك
وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث
وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفين بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن
ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن
عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن
سعيد وعن محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن
محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي
وعن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر
معناه قوله اواق ويقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في
رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح
وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق
بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز
في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والاواقي والسراري والسراري
والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية
بحذف الهمزة وحكى الجباي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية
وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون
درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم
مجهولة في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات
والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل

عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ست دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك
انه لم يكن منها شيء من ضرب فارس او الروم صغارا او كبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغني فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق
الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال
النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدراهم ستة
دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام
قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد
بن ربيعة ابن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك
اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام
كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى
الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا
زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم
اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في ايام الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل وانه
عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله عليه السلام في الصدقة فمضت
سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم ستة دوانيق فما
زاد او نقص قيل فيه زايدا وناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي هو السنة لم
يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتدا
على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها
كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها
فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه
التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر
رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل

مسند ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون
حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مايه وثمانين
درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري
في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا في اقل من
خمسة اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق والورق والورِق والورْق
والرقه الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقه الفضه والمال وعن ابن الاعرابي
وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقه رقون
ورقين ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شي في المال
غيرها وفي الغريبين الورق والرقه الدراهم خاصه واما الورق فهو المال كله
وقال ابو بكر الرقه معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر
الرا المضروب من الفضه وكذا الرقه وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال
ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقه هي الذهب والفضه وقال هذا غلط
فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون
حبة وخمسا حبه وسمي بذلك لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه
وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس
ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم منها ثمانية
دوانيق والاخر يقال له الطبري وهو العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح
الهداية البغليه منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبريه منسوبة الى طبريه
وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدراهم ستة دوانيق
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور
على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة بن
حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لابن حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي
عن سعيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية
فلما جا الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقيه اربعون درهما والرطل اثنى عشر اوقيه
فذلك اربعمايه وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواه وهي
خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبه وكانت العشرة دراهم
وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله عليه
السلام كان يسمي الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمي الدرهم لوزنه درهما
وانما هو تبر فاقرت موازين المدينه على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان

اهل

اهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر يرفعه
والوقيه اربعون درهما وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي عليه السلام قال
الدينار اربعة وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلما
واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وفي اخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود
ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور وقال ذود ثلاث بكره
وناب ان غير الفحول من ذكور البعران ويجمع على اذواد وقال سيبويه وقالوا ثلاث ذود
فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اشيا فاذا وصفت
الذود فان شيت جعلت الوصف مفردا بانها على حد ما توصف الاسماء المونثه التي لا تنقل
في حد الجمع فقلت ذود جربة وان شيت جمعت فقلت ذود جراب ذكره في المخصص
وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي
الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مونث وتصغيره بغيرها على غير قياس وفي
كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشه المازني ما يدل على انه ينطلق
على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث
ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سوا ويقال رايت
اذواد بني فلان اذا كانت منها ما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقزاز وقول
الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقه انما معناه خمس من هذا الجنس وقد جاز قوم
ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مونثه لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبه
ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال
خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشي وقال ابن مزين الذود
الجمل الواحد وقال ابو زياد الطلاي في كتاب الابل تاليفه والثلاث من الابل ذود
وليس الثنتان بذود الى ان يبلغ عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم
الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
وبزيادة اليا في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس
في الجمع كما قالوا ثلثمايه وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط
لا لانه لمعنى الجمعيه قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق
حمل البعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل هو الحمل عامه والجمع
اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيده وفي الجامع الجمع اوساق
والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو مايه

وستون صاعا في المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرايب خمسة اوسق
ثمان مائة من وروى ابو داود من حديث ابي البختري العدلان عن ابي سعيد الخدري يرفعه
الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما ثم قال
ابو داود البختري لم يسمع من ابي سعيد واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم هو
الصاع انما سمي مختوما لان الامراء جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص
منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه
في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث ابن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة
بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ذكرها بسندها
منه وهو على ثلاثة فصول الاول هو قول ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه
بيان نصاب الفضة وهو خمس اواق وهي مايتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحده
الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مايتان درهم
ببيض الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمنقول فيه على الاجماع الا ما روي
عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب
في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب
الزكاة اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قاله هذا القايل ولا زكاة
في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب او الفضة على النصاب اختلفوا
فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل
الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي
ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي
درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير
فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية
وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وفي الورق الفضة
وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة حديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق
عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيا اذا كانت الورق
مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا
بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن جراح هو ابو العطوف وهو متروك
الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة ابن نسي لم يسمع من معاذ انتهى

وقال

وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق
في احكامه كان يكذب وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه
لا يكتب حديثه وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث
في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب
خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام
الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي
كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي مجود الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا
وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجوا ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب
لا صدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت
لكم صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى فما زاد
على المايتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القران من وجه اخر
عن انس عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطا
وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي والشعبي
معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه فقال اذا بلغت خمس اواق
ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن عبد الله
ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي عليه السلام انه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين
صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق خمسة دراهم وما
زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد
عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف
يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث
الصحيحة ومن الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما مسيلة الضم وهو ان
الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه

يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير والآخر مسألة الغش فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين انه يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والفصل الثاني هو قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان اقل الابل التي يجب فيها الزكاة فبين انه لا يجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك في شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من اهل الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابي

حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض الثابتين قال مذهب هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا يقبل في مقابلة الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي به كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله السانية هي الناقة التي يستقى عليها وقيل هي الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها ثم سميت الدواب سواني لاستقائها قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا الى السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتاويل كما تقول جاءني زيد اسدا اي شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي المنجنون التي يديرها

النور صو حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا
بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام واختلفت انا ومعاويه
في الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل
الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله
عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينه فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم
لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك
الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت مطابقته
للترجمة من حيث انها في ما ادي زكوته فليس بكنز ومفهوم الايه كذلك اذا ادي زكاة
الذهب والفضة لا يكون مالكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولا
يودي زكاته ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو علي
ابن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطا المعجمة وسكون البا الموحده وفي اخره
خا معجمة قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن
علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن
عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفه في تخطية مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي
وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي الثاني هشيم مصغر ابن بشير بضم البا الموحدة
وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة الرابع زيد
ابن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جناده ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول سوالا وجوابا وفيه
ان شيخه غير مذكور بنسبة فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان
علي بن مسلم واما مدني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ
هشيم بدون الالف وهي اللغة الربيعيه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا
يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب
من الناس بعين الكبار المخضرمين من قضاعه وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن قتيبه عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر
معناه قوله بالربذه بفتح الراء والبا الموحدة والدال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من
المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قريه من قرى

المدينه

المدينه وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليله والعمق قوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا
للمفاجاة والبا في بابي ذر للمصاحبه قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل
الكتاب وفي روايه جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي نزاع بيني وبين
معاوية في نزول قوله تعالى والذين يكنزون الايه فمعاويه نظر الى سياق الايه فانها
نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم
الايه وان من لا يودي زكاتها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية
في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين السبب سكنى ابي ذر بدمشق ما رواه
ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله عليه السلام
اذا بلغ البنا اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكنت
بها فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن
ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي
بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي
على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامر ان يلحق بالشام فكان يحدثهم
ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم
فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان
ان اقدم علي فقدم عليه وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعه له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنه لانه كان
رجلا لا يخاف في الله لومة لايم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه
الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ
المضارع وبلفظ الامر قوله فاكثر على الناس حتى كانهم لم يروني وفي رواية الطبري انهم كثروا
عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينه ما خشيه معاوية
على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينه اجتمع عليه الناس يسالونه عن
القصة وما جرى بينه وبين معاويه فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان ان
كنت تخشى وقوع فتنته ما سكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه وهو معنى قوله
ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله
لن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقا عن حصين بلفظ فوالله لا ادع
ما قلت قوله ولو امروا علي من التامير قوله حبشيا وفي روايه ورقا عبدا حبشيا اراد
لو امر الخليفه عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي
حرب بن الاسود عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد

صلى الله

النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليها الى المسجد النبوي قال
كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ذكره ما يستفاد منه فيه جواز الاخذ
للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام
ان يخرج من يتوقع ببقايه فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الايمة والانقياد لهم وان
كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الاراء الا ترى ان عثمان ومن
كان بحضرته من الصحابة لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان
ابا ذر نزع بحديث رسول الله عليه السلام واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابي هريرة نصل سيفه استشهد
على ذلك بقوله عليه السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بها وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم
باق الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الايمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على
الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وفيه ان عثمان لم على ابي ذر
مع كونه مخالفا في تاويله ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلا ثنا
الجريري الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي
ثنا الجريري ثنا ابو العلا بن الشخير عن الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش
فجا رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف
يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض
كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا
لا ادري ما هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيا قال لي
خليلي قلت من خليلك قال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار وانا ارى ان النبي عليه السلام يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هولا لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله
لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد
للكانزين الذين لا يودون الزكاة ويفهم منه الذي يوديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق
للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزا الا انه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عياش بتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة
ابن الوليد الرقام مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو
محمد الشامي بالسين المهملة الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى مر في باب
كم بين الاذان والاقامة الرابع ابو العلا يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الشخير العامري الخامس

الاحنف

الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون وفي اخره فا مر في باب وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد
ابن عبد الوارث الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
الاسناد الاول الجريري عن ابي العلا وفي الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلا وكذلك في
الاسناد الاول ابو العلا عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلا بالتحديث عن الاحنف فان قلت
روى احمد في مسنده من حديث ابي العلا عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث
قلت ليس ذاك بعله لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوايد ولا مانع ان يكون
لابي العلا شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقبه واسمه فيما ذكره المرزباني صخر قال
وهو اثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث بن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب
العرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان
فماهت احدى عينيه قال ابو الحسن ولد مرتتق حتى شق وعولج وفي لطايف
المعارف لابي يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مايل الذقن وفي تاريخ المنبجي وكان دميما
قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفي كتاب
الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم الحرة وفيه الرواة كلهم بصريون وفيه ان
ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والاخر مذكور بالنسبة والاخر بالكنية والاخر باللقب وفيه
رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان
ابن فروخ ذكر معناه قوله جلست الى ملا اي انتهى جلوسي الى ملا اي جماعة وكلمة
من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخا المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول
اصح لانه هو اللايق بزي ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه بالمعجمة وشين وعند ابن الحذا في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي
رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال من الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله
حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي
بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن التين وعند الطبري والهروي
الكانزين بالثا المثلثة والرا من الكثرة والمعروف هو الاول قوله بشر من التهكم كما في قوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون

المال من بيته لا نفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم يكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة وفي اخره فا وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في نار جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة والاخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رواية يقال بير جهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح الحا المهملة واللام وهو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي راس الثدي من المراه والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في التصحيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة والثدي يذكر ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على الكتف وقيل هو اعلى الكتف ولا يقال ايضا الناغض وفي المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال الاصمعي فرع الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجي فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو اعلى منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله سارية وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم روسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شي سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه فقلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول

الله عليه السلام قوله قلت بفتح التا خطاب لابي ذر قوله قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يعقلون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال لي خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بينه بقوله قال النبي عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي عليه السلام فاعل قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه السلام قوله يا ابا ذر تقديره قال النبي عليه السلام يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبي عليه السلام يا ابا ذر انبصر احدا هو الجبل المعروف وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت فعلى قوله لا يحتاج الى التقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شي بقي من النهار قوله وانا ارى اي اظن قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله مثل احد اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله عليه السلام قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثنا الذي فيه اي ما احب الانفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة الموخرة واحد لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينارا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله عليه السلام قوله وان هولا لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيا وليس من تتمة كلام الرسول عليه السلام بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره وفي رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري ثم قال اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظه والذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سوا اديت زكوته ام لا وفي قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته وفيه تكنية الشارع لاصحابه والذر جمع النمل الصغير وذكر ان ابا ذر لما اتى النبي عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابو ذر قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة وفيه في قوله انبصر احدا الى اخره مثل لتعجيل الزكاة بقوله ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر

ما فيه من الفضل ... وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل افاضل الصحابة في حاجته مع تفضلهم بذلك لانه يصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قاله سحنون من ترك الدنيا زهد فضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه الفضل عن العقلاء ص باب

انفاق المال في حقه ش اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه مواخذة عليه في الدنيا والاخرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هنا لك عن الحميدي عن سفيان عن اسمعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلنذكر شيئا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطة وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله الا في اثنتين اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي شيئين من الخصال

ص باب الرياء في الصدقة ش اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من رايت الرجل مراءاة ورياء اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤن يعني المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤونهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راءى راءى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله رياءه يوم القيامة ورايا بالياء خطأ وقال الجوهري فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية واصله طلب المنزلة في قلب الناس بارائهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين ش علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يرائي بصدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن والاذى لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرائي ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الى اخره ثم ان هذه

الاية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم واجود نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال الصدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت عليه شيء ثم لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم عن الطريق الحق شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ص وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء ش لما كان لفظ صلدا مذكورا في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس ووصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شيء وفي رواية تركها نقية ليس عليها شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعة ثنا منجاب بن الحارث انبا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا يقول فتركه يابسا جاسيا لا ينبت شيئا ص وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ش لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان واحد وجمع من جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفا الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفا وصفي قال متلثم من الصفي مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد لان بعده من طول اشرافي على الطوي وكنا ان اصفا وصفيا جمع صفا الا جمع صفاة لان فعلة لا يكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفا جمع صفا لا اصفاة لان فعلة لا يجمع على افعال وهو الصفوا كالشحا واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويثنى صفوان والصفوا ممدود ومع الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرا سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشري ص باب

لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ش اي هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من

غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية الاكثر من باب لا يقبل صدقة من غلول
فقوله لا يقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب
ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي
يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وكنت على البصرة قلت كانه قاس الدعا على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا
عن مصون من الاقذار فكذلك الدعا يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على
البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضي الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث
على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ
لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود في سننه حدثنا مسلم
ابن ابراهيم قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي عليه السلام قال لا يقبل
الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول بضم الغين الخيانة في المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غال
وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة
مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر
ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخزن في الفي واغله خونه
والاغلال السرقة وقال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال
من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله ولا صلاة
نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطا
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الما والتراب
قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الاتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه
تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقته الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بمال مغصوب والغاصب
مورد لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت
ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهلا ذكر قوله تعالى يمموا من طيبات ما كسبتم
قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي على
سبق الافهام له ووجه الاستنباط انه يحتمل ان الاية لما اثبات الصدقة غير ان الصدقة
لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا قارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى

قوله

قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل عن السائل وقيل دعا صالح يدعو له وان تعاطى
قوله على الابتدا وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله ومغفرة اي
ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذا يمنه وقيل مغفرة اي
عفو عن ظلم قولي او فعلي خير من صدقة يتبعها اذا وكان الضحاك يقول ان تمسك مالك
خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق
عليه وربما يدعوا عليه بلفظ اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال
والله غني عن صدقة العباد ولو شا لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنيا لينظر كيف
شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني
لا حاجة به الى منفق يمن ويوذي حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له
والله اعلم ص باب الصدقة من كسب
طيب لقوله هذا باب في بيان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ
باب ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني يقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او
التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتدا وفي الوجه
الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا يقبل الا من كسب
طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية
المستملي وابن شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يزيدها ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة
والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات
ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من وجه واحد وذلك
محال فان قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف
يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربا اقرب للاستدلال على ما ذكره من
قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية الكريمة انه يمحق الربوا
اي يذهبه اما بان يذهبه بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه
به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال ثنا حجاج ثنا شريك
عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال الربوا وان كثر فان عاقبته

تصير الى قتلى وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من كسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربا وبين قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان ارباء الصدقة انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتفكر مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر مر في باب المسح على الخفين الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به ذكر معناه قوله بعدل تمرة بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه يقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم

ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلا وقيل ضبط هنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اى حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة وارادة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يد اليمنى عليه السلام للطهور وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم من الزيادة الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاه عبد الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم والانثى فلوة مثل عدو وعدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودي يقال للمهر فلو وللجحش ولفطيم الحمار فلو بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعني ولد الحمار فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة وقبلها الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي الفلو كالفلو وخص ابو عبيد به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يخرج الى الاعتذار من فعلان وقد فلي مهره اذا فصله عن امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاء وقول العامة فلو خطا وجمع الفلو فلاوى مثل خطايا وفي المنتخب لكراع بعض اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى عن امه اى يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولي حتى يجادع وفي المغيث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كان له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال للولد الحمار مهر وتولب وتالب وهي المهار والفلا قال وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كما يربي

احدكم فلوه ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تتاح العمل فاذا كانت
من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى ينتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهى في
معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودى اى كمن تصدق بمثل الجبل وتربيه الصدقة
مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك
وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية
ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهى اعظم من احد وفي رواية
القاسم عن الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن ابن
دينار ش اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى
هريرة وهذه المتابعة ذكرها البخارى في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة
والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم
حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الازدى قال
ثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد
وفي حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقه وفي حديث سليمان فيضعها
في موضعها ص وقال ورقا عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم ش اى قال ورقا بن عمر بن كليب اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن
سعيد بن يسار بفتح اليا آخر الحروف والسين المهملة وورقا هذا قد خالف سليمان حيث
جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه
آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن يسار
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم
من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذى ايضا عن قتيبة الى آخره نحوه
ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم
ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة قلت قد وصلها البيهقى في سننه من رواية ابى
النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال شيخنا زين الدين ورويناها ايضا في الجزء الرابع من
فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى بن غالب حدثنا عبد الصمد ثنا ورقا ص ورواه
مسلم بن ابى مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم ش اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى وفصل يوسف بن يعقوب
القاضى في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا سعيد بن سلمة
هو ابن ابى الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل رواية مسلم وقال حدثنا
ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن
ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام نحو حديث يعقوب عن سهيل وبذكر الآن
قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربى
احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا
تابعه وثانيا قال وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه عنا بعد لان الثلاثة
تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابى صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه
والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على
سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ص باب
الصدقة قبل الرد ش اى هذا باب في التحريض على اعطا الصدقة قبل رد من يتصدق
عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان
التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقرا
المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتى الآن في حديث
الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى فيها ص حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبى عليه السلام
يقول تصدقوا فانه ياتى عليكم زمان يمشى الرجل فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة ابن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا
الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى
القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة
بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب
لامه له صحبة يعد في الكوفيين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من
افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى وسعيد كوفى والحديث من الرباعيات ذكر
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة
عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى في الزكاة عن نوح بن على الجهضمى
مختصرا ذكر معناه قوله يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر

قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عايل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلا اي فقرا وذكره في الاحرف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة اي قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاحرف الواوي وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدا بمن تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يا خذ جهرا وكذلك قوله العير بكسر العين المهملة وسكون اليا الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيرهم من التجارة ولا يسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على اليا بالكسرة نحو عين قوله خفير بفتح الخا المعجمة وكسر الفا وهو المجير الذي يكون في القوم في صانه وذمته قال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله بين يدي الله تعالى من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طايفتان المفوضة والمتاولة بما يناسبها قوله ولا ترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما واليا فيه اصلية وقال الجوهري زايدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستتر عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفت تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر موكد بالنون الثقيلة دخلت عليها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقروا شيا من المعروف ولو كان بشق تمرة اي ببعضها قوله فان لم تجد اي فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهو التي فيها تطيب قلبه تدل ان الكلمة الطيبة بها كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيا من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد ابن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليا تين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يا خذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ليا تين على الناس زمان يطوف الرجل

فيه

فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يا خذها منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم اليا الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغة ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يا خذ هذا فغيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغة المجهول قوله يلذن بضم اللام وسكون الدال المعجمة اي يلتجين اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجى اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي ليس فيهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكون نساوه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبله وانما ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السما الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيا لعلمهم بقرب الساعة وترمي الارض اذ ذاك بركاتها حتى يشبع الرمانة اهل البيت وبلغ الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يقبله احد من الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد قلت المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر الناس ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ص باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ش اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتي ان شا الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالها على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كان او كثيرا ص والقليل من الصدقة ش والقليل بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية الى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها

بعدم

حث على الصدقة مطلقا فذكرها هنا بسبب التبويب وهذا مثل المؤمنين الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال الذي هو شقيق
الروح وبذله اشق شيء على النفس على ساير العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا
لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند
المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتبيينا من انفسهم
وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء
وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يتثبتون اين يضعون
صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك
قوله الاية الى اخر الاية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين
فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدا اعني
قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع
المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك ويجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة
ثلاث لغات هن ثلاث قراءات بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق
وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر
انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا
زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر
عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فآتت اكلها اي ثمرتها ضعفين
اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال اي ضعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي
يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي
لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر
فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل
ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور
ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون
بصير اي لا يخفى عليه من الاعمال عباده شيء قوله والى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى
ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات
روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله
حسن قال ايود احدكم الى اخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل

بقوله

بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل
لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس
وتمام الاية واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله واصابه
الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير
في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه
الله فاذا كان يوم القيامة يجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى
الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت
بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون يعني
الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم
هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي الله عنه
قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل
فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الله لما انزل اية الصدقة حث النبي عليه السلام اصحابه عليها فمنهم من تصدق
بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث
والترجمة ايضا يدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف
المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش
الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد
مر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان
مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي
الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه
مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور
واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين

من حرث واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله
ابن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت اية الصدقة
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا
نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا
معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت
نحامل من باب المفاعلة وهي التي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى
فعل كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا وتحامل كذلك بمعنى تحمل وقال صاحب التلويح
قوله نحامل قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعيا وتحامل عليه كلفه ما لا
يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتنا بالصدقة
وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيله ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيرها
من الاسباب المباحة قوله فجا رجل فتصدق بشي كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والشي الكثير كان ثمانية الاف او اربعة الاف وفي اسباب النزول للواحدي
حث رسول الله عليه السلام على الصدقة فجا عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم شطر
ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق من تمر وجا ابو عقيل
بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين وقال
السهيلي في كتاب التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف وقيل اسمه
للموزر رفاعة بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال
وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله عليه
السلام بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له يوم القيامة قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت
على عمامتي فجا رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبقيع ناقة
احسن منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه
رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله فقال
كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا
قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه
وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في العبادة
وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال جا عبد الرحمن بن عوف باربعين
اوقية من ذهب الى رسول الله عليه السلام وجا رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض
المنافقين والله ما جا عبد الرحمن بما جا به الا ريا وقال ان الله ورسوله لغنيين عن

هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني
خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت
احدهما الى اهلي يتبلغون به وجيت بالاخر اتقرب الى رسول الله عليه السلام واتيت رسول
الله عليه السلام فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقال لقد كان الله
غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الاية قوله وجا رجل
هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه انفا قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال
لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع
على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله فابدلت التا
طا وادغمت الطا في الطا اي المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف
الطا وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه
وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة بالضم الطاقة
والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الاية
قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزون سخر الله منهم يعني
يجازيهم جزا سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمومنين
لان الجزا من جنس العمل ولهم عذاب يعني وجيع دايم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا
ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام
اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
لماية الف ش مطابقته للترجمة في قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة
ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان
ابن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا
عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فتحامل على
وزن تفاعل على صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى نحامل على لفظ المضارع
من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل
وثلث سمي به لانه ملء كفي الانسان اذا امدهما قوله وان لبعضهم اليوم لماية الف لفظ
ماية اسم ان وخبرها قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المد
قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله عليه السلام وكثرة الفتوح
والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم ص سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ش الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من

هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي
من الازد الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع
عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد
المزني الخامس عدي بن حاتم الطائي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو
اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عون بن
سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق به وفي الباب عن فضالة بن عبيد
مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني وعن ابن مسعود
مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة رواه احمد وعن عايشة
رضي الله عنها باسناد حسن يا عايشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد
من الجايع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
نحوه واتم منه بلفظ يقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس
يرفعه اتقوا من النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه اتقوا
النار ولو بشق تمرة رواه ابو خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن
ابي الدنيا في فضل الصدقة ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري
قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت امراة معها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي عليه السلام علينا
فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ش مطابقته
للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة
منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله عليه السلام من ابتلي الى اخره لانها ممن ابتلي
بشيء من البنات واما مناسبة فعل عايشة رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل
من الصدقة فانه من الترجمة ايضا ذكر رجاله وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء
الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء
مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد
واخرجه الترمذي في البر عن محمد عن ابن المبارك وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله لها
في محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان اي ابنتان كاينتان لها قوله تسال الجملة في محل
النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى
امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات
مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله
بشيء من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من
ابتلي ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى وفيه حض على
الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة لئلا ترد السايل خايبا وهي تجد شيا وروي
انها اعطت سايلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله
عليه السلام لابي تميمة الجهيمي لا تحقرن شيا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء
المستسقي وفيه قسمت المراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من
الرحمة وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجية
من النار وكانت عايشة رضي الله عنها من اجود الناس اعتقت في كفارة يمين اربعين
رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر ينهم وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت
المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم ص باب

الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو في الترجمة في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع
عطف على ما قبله من المقدر وتقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل
صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال
الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة في القربة
وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام
لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال
ابن سيده الشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل
شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي
وتشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكي قوم الشح والشح وانكر ان يكون الفتح في المصدر
والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعالي الشح

بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول
ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطي ما اقدر على منعه قال
ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق الثاني ما رواه عن ابي سعيد الخدري
انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح
شحيح قال والذي يبرا من الوجوه الثلاثة ما روي يبرى من الشح من ادى الزكاة وقرى
الضيف واعطى في النايبة وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد
الامور وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل
بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفي مجمع الغرايب
الشح المطاع هو البخيل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه
فيه ص لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت شي على الترجمة بهذه
الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل
واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة
النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته
افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية الكريمة في صورة المنا
ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي ردني الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق
ويقال اصدق بالله وكن من الصالحين يعني افعل ما فعل المصدقون وروى الضحاك
عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه
فلم يحج سال عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار
الرجعة قال ابن عباس اني اقرا عليك بهذا القران ص وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الايه شي وقوله بالجر عطف على لقوله وهذه
الاية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر بالعكس وقد امر الله تعالى ههنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا
ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل
فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي ليس له خليل يشفع
في ذلك اليوم ولا شفاعة الكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير
موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطا بن دينار انه قال الحمد لله
الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد ثنا عماره بن القعقاع ثنا ابو زرعه ثنا ابو هريرة قال جا رجل الى النبي عليه

السلام

السلام فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان شي مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة
اعظم اجرا لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السايل اي الصدقة اعظم اجرا
فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري وقد مر غير مرة الثاني عبد الواحد بن زياد ابو
بشر الثالث عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بقافين المفتوحتين
والعينين المهملتين بن شبرمة الرابع ابو زرعه بضم الزاي وسكون الرا قيل اسمه هرم
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كلها والى هذا ما وقع في الكتاب نظير
هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبه والاخر مذكور بكنيته
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعماره وابو زرعه كوفيان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلا عن ابي اسامة عن
سفين واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبه وابن نمير وعن ابي
كامل عن عبد الواحد واخرجه النساي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان
ذكر معناه جا رجل قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه في مسند احمد سال اي الصدقة افضل
وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامه ان ابا ذر سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى
فقير قوله قال ان يصدق بتشديد الصاد واصله ان يتصدق من باب التفعل فابدلت
احد التايين صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احد التايين
والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من المتصدق
من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبر به والمبتدا
محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان يصدق اي بان تصدق قوله وانت صحيح جملة
اسميه وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد قوله تخشى الفقر جملة فعليه وقعت حالا قوله
وتامل الغنى عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اي تستطيع بالغنى والصدقة في هاتين
الحالتين اشد مراغمة للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره
وان لا تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي
قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة
سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شي
من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيد هو مجرى النفس والسعال من

الجوف وهو الطباق عن البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف
زايدتيه وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق معلوم عند الخليل وفعول عند غيره قوله
لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة
ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك
وسياق موتك لان المال حينيذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث
ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته
وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا يمحوا عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال
يجد له وقعا في قلبه لما يوملُه من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان
الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه اذا شا
ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التبرعات فليس له في صيه كثير ثواب بالنسبة الى
ما كان لكامل التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدردا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ولما
بلغ ميمون بن مهران ان رقيه امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون
الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله
وقد كان لفلان يريد به الوارث كما قاله الخطابي انفا فانه اذا شا لم يجزه قيل لعله اذا
جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضا به للموصى له هذا باب
بلا ترجمة كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته
يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب
لان داب المصنفين جرت بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل
باب فصولا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانه عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي عليه السلام قلن للنبي عليه السلام اينا
اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا
فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة
وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المنفق
بلا تحاف به الطول بالفتح وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في
حال الصحة ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى
عن قريب الثاني ابو عوانه بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث

فراس

فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وفي اخره سين مهملة بن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والرا
والفا المكتب الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانه واسطي وفراس
والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة
مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجردا والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن
ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانه عن فراس عن الشعبي ذكر معناه قوله
ان بعض ازواج النبي عليه السلام قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى
ابن حماد عن ابي عوانه بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ
فقلن بصيغة الجمع قوله اينا انما لم يقل ايتنا بتا التانيث لان سيبويه شبه تانيث اي
بتانيث كل في قولهم كلتهن بعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان لحوقا
نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك قوله اطولكن مرفوع بجواز ان يكون مبتدا
ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع في لحوقا واما الثاني
فتقديره اسرع في لحوقا اطولكن يدا نصب على التمييز وانما لم يقل طولاكن بلفظ
فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له
قوله يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس
ذكر لفظ جمع المونث اعتبارا لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر وان شيت حرمت
النسا سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت سوده بفتح السين المهملة
وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانه بهذا الاسناد سوده بنت زمعة القرشيه
العامريه تزوجها رسول الله عليه السلام بعد خديجه رضي الله عنها على المشهور قوله
بعد مبني على الضم اي بعد ذلك يعني بعد موت اول نسايه قوله انما بالفتح لانه
في محل مفعول علمنا اطولكن هذا كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع
لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي عليه السلام والضمير في كانت بحسب
الظاهر يرجع الى سوده وقد صرح البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن
اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل
من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذلك رواية عفان عند احمد وابن سعد
عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سوده وانما
هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسايه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر
رضي الله عنه وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين

وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من
بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر بان لحوق سوده من اعلام النبوة
وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت
سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسوده توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم
ذلك على الصحة من حديث عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت وكانت زينب اطولنا
يدا الا انها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي
وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون
رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذا
قال من الزوجات وان سوده وعايشه كانتا ثم وزينب غايبه لم تكن حاضرة انتهى قلت
هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من
ازواجه دون زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت يرد ما قاله رواه ابن حبان
من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي عليه السلام اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحده
ويمكن ان ينبني هذا على احد القولين في وفاة سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد
صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سوده في خلافة عمر رضي الله عنه
وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال
ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من
مات من ازواج النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا
به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرح بان الضمير لسوده قلت
ابن بطال لم يأول ولا يقال لمثل هذا تاويل واراد بالروايات ما ذكرناه عن البخاري
الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحد وكل هذه الروايات لا يعارض قول من مات بعد
رسول الله عليه السلام من ازواجه زينب لا سوده وقال النووي اجمع اهل السير ان
زينب اول نسا رسول الله عليه السلام موتا بعده ويويده ذلك ما رواه يونس بن
بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن
الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا
عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله عليه السلام اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن
يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن
يدا في الخير والصدقة ويويده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام لازواجه اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت واحدة بعد وفاة النبي عليه السلام

عندا مدينا في الجدار نتطاول فلم تزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة
قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي عليه السلام انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط
مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وقال
الكرماني لا يحلوا اما ان الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصه ونقل القطعة
الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية
واعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في
اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله عليه السلام
لحوقا به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع
لحوقا به وكانت محبة للصدقة قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة
التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا
الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتدا ظاهره
فاخذنا لذلك قصبه نذرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة
وعلمنا انه عليه السلام لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجرينا
على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار
منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع انا فهمنا بعد اشعارنا بمن
حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني
في زينب للاتفاق على انها اخرهن موتا فتعين ان تكون هي المراده وكذلك بقية الضماير
بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان
هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده من سياق الحديث لما اخرجه في
الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت قول
القايل الاول فتعين ان يكون هي المراده الى اخره غير مسلم فمن اين التعيين من التركيب
على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقية الضماير بعد قوله فكانت واستغنى
عن تسميتها الى عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سوده ولا يبالي
الا الى ان الضمير في كانت ترجع الى سوده بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله
خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف
لفظ سوده الى اخره كلام يمجه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سوده في الصحيح بالوهم
ويثبته في التاريخ وكان اللايق بها ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه ان
من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي عليه

السلام حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني في الاوسط
من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ليس
ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا
لم يحتجن بعد النبي عليه السلام الى ذراع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن عائشة وفيه دلالة
على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد
بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرود في جميع الاحوال وفيه
علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن اجال مقدرة لا تعلم الا
بالوحي اجابهن عليه السلام بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك
لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك
بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قلت ليت شعري ما اللفظ
المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو
غير مشترك بل هو من تشبيه الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك بينهما
بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا

ص باب صدقة العلانية

ش اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث
لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية ص وقوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا
على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت
لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها نزلت
في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي ورباح ورواه
ابن عريب عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت
في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس
نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار
واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله عليه السلام
ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله
عليه السلام الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد
فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه بنحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف
نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة
الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون

عني بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت
فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه السلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة
الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هولا قوم انفقوا في سبيل
الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد وقوله ولا هم يحزنون اراد تمام الاية
وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم
القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون
يوم القيامة

ص باب صدقة السر

ش اي هذا
باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا العلانية الحديث المعلق والاية الكريمة
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها
اي الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله في ظله
الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب
الصدقة باليمين على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث
المذكور ص وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقة
هذه الاية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي ان تظهروا
الصدقة فنعم شيء هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سالوا النبي عليه السلام
صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل
ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات انتهت الصدقات اليها وعن
قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النية صادقة
وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقاله ايضا
الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع بفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين
ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة
وقال اخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل
الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم

قالوا فاما من اعطى فقرا المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن
ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفا وصدقة
التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفا الزكاة في زمن النبي عليه السلام
كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة
افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفا بالصدقة افضل فقد كثر المانع
لها وصار اخراجها عرضة للريا قوله ان تبدوا وقال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا
يبدوا اذا ظهر بديته ابدا اذا اظهرته وبدا لي بدا اذا تغير رايي عما كان عليه قوله فنعما
هي فيه قراآت موضعها في محلها قوله وان تخفوها من الاخفا يقال اخفيت الشي
اخفاء اذا سترته وخفي الشي خفا اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل
المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الريا الا ان يترتب
على الاظهار مصلحة راجحة من اقتدا الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاصل
افضل لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب
عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض
جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملايكة من خلق الجبال
فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل
من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شي اشد
من النار قال نعم الما قالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح قالت
يا رب فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها
من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسين بن زياد المحاربي مودب محارب انا موسى بن
عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف
ماله حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما خلفت وراك لاهلك
يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه
حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما خلفت وراك يا ابا بكر
فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى
باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الاية المذكورة ونكفر عنكم من سيآتكم والله بما
تعملون خبير اي نكفر عنكم ببذل الصدقات من سيآتكم اي من ذنوبكم قرا ابن عامر وعاصم

عامر

في رواية

في رواية حفص يكفر بالياء وضم الرا وقرا حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم الراء
وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الرا والله بما تعملون خبير
اي لا يخفى عليه شي من ذلك وسيجزيكم عليه ص باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على رجل
غني والحال انه لا يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اي فصدقته
مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشيا فما وجه الترجمة
في التصديق على الغني قلت التصديق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى
زكاته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يعيد زكاته عند البعض على ما نذكره
عن قريب ان شا الله تعالى واما دفعها الى سارق فقير او الى زانية فقيرة فهو جايز
بلا خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح اليا اخر
الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفي رواية مالك في الغرايب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا
عن نسبه فافهم والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه
مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني

بكر الحدم

قال اللهم على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذين هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب او الانكار وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله تعالى اللهم لك الحمد اي على تصدقي هذا واراد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فانه يجري الحمد على الشكر وذلك لانه لما جزم ان يتصدق على مستحق لبس بعد بدلالة التنكير في صدقته برابرز كلامه في معرض القسمة تاكيدا وقطعه للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوء حالا من السارق واما التعجب فانه يجري الحمد على غير الشكر وان يعظم الله عند روية العجب كما قال سبحان الله عند مشاهد ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقي عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا على زانية حيث قال التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول اي اري في المنام او اسمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لولا ما في مستخرج ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد

بن

قوله

ابن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساه ذلك فاتي في منامه اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمل كاد قوله عن زناها قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة وليستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم يقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضا وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة في موضعها واخطا في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فمن اين يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجا الاستعفاف فيه دل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب هذا باب

اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما اختصارا وانما اكتفا بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه بصير لعدم شعوره كالاجنبي ص حدثنا محمد بن يوسف نا اسرايل ثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله عليه السلام انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ش مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجا ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن يوسف

الثوري وقدم الثاني اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة بالنون ابن جفان بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الميم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واحد الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فترجموا في لقبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن كان امير اعلى غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قسارية من الشام واسرايل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله وانا تاكيد الضمير المرفوع الذي في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس ابن حبيب قوله وخطب علي اي خطب النبي عليه السلام على يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام لانه اقرب المذكورين قوله فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاماته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس ببدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي فوضع الدنانير التي عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين شخص فجيت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم يظن من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام

اخرجها للصدقة م

لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه يؤدي ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول وكل من نويت واخذت محذوف ذكر ما يستنبط منه فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارهذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلما على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده او ولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرط احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجز واختلفوا في دفع الزكاة الى ساير الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمهم نفقتهم فروي عن ابن عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا مع لهم وصله وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وممن قال باعطا الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطا والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق ام لا والله اعلم

ص باب الصدقة باليمين ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين افضلها او من غير بيمينها ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال

مثال في اخافه الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى اخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى الى اخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجد شيء للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللايق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ش اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعني امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فايدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فايدة قوله ولم يناوله بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم تناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها واما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما فايدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخاري اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن

المدني قال خصلتان لم يكن النبي عليه السلام يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ههنا لان مقام النبي عليه السلام اعلى المقامات فاذا امر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبي عليه السلام هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا يأتي بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعني قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال احد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قال الداودي لا يلزم منه ان يكون بهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة في الاشياء التي لا يولم زوجها ويطيب بها نفسه فلذلك قيده بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يولم زوجها خارجا عن العادة على ما تقرر عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور

ابن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان جرير رازي اصله
من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبة عن الاعمش ومنصور
كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما
عن جرير عن منصور واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير عن حرب واسحق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه
الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة
عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات
عن محمد بن عبد الله بن نمير به واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد
ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان
لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه
شيا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان
عن المومل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال
رسول الله عليه السلام اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان
لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك ثم قال قال ابو عيسى هذا احسن
صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن
مسروق فان قلت قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني
قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد عن الثوري عن
منصور عن ابي وائل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ وابو قتيبة عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم
ابن عمارة بن عمير عن ابيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي
وائل عن مسروق ذكر معناه قوله اذا انفقت المرأة وفي رواية للترمذي اذا تصدقت
المرأة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المرأة من بيت زوجها قوله للترمذي اذا تصدقت
المرأة وفي رواية له اخرى اذا اعطت المرأة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد
به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن

ابن حاتم

قوله

قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد
فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمرأة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب
اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له
اجرا كما لصاحبه اجر ليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون
لهذا ثواب ولهذه ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون
ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره
فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق
الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما ليذهب
به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف
فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت
روى مسلم من حديث يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي
ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله
عليه السلام فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال
الاجر بينكما قلت معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى
انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا بحسب
الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا شيئا منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض
اي من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين
قال الله تعالى فزادهم الله مرضا ذكر ما يستنبط منه اختلف الناس في تاويل هذا
الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب
البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام
ويطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله عليه السلام على لزوم
هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة
وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها
فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها
واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة
فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت

[اى الام]

ففى

زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي قال حدثنا هناد ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه
ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة
المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة
وهو حديث عايشة ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول
الله عليه السلام اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث
ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه
مسلم من حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تصم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث
سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول
الله عليه السلام النسا قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا
كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب
تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الاول بفتح
الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وساير الفواكه الرطبة دون اليابسة
قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج
من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون
شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك
رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى ومعنى هذه
الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطا عن ابي هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا
ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكذا ذكره
البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال
لا للحقيقة والمعنى انه لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو
بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

اي

اي ما ابقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله
ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محي السنة اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه
ص ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا الكلام من
الترجمة وقع تفسيرا لقوله الا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون عليه
دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة
لان الابتدا بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه او اتلاف اهله واحيا غيره
وانما عليه احيا غيره بعد احيا نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق ساير الناس
قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال قوله فالدين احق
جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق قوله وهو رد اي غير مقبول لان
قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي
به الدين فقد دخل وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون
الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا
اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا اما
يحمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا
خلاف ما قاله العلما حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون
بعد الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه
الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف
من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض في باب اخذ اموال الناس يريد
اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال
الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون
معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه
حين تصدق بماله ش قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثنا من الترجمة
او من لفظ من تصدق وهو محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ
له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة
اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله مشهور في السير
وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن

اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي واتى ابو بكر
بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جايز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمه ماله وقال الاخرون يجوز من
الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد
ما زاد على النصف ص وكذلك آثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث
المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم
المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا
في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين
لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى
امراتي ص ونهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى
بتمامه في اواخر صفة الصلاة ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقة
وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي في تفسير التوبة وكعب
هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي عليه السلام واحد الثلاثة الذين
خلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي اي
تمام توبتي قوله الى الله اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي عليه السلام كعبا
عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب
لم يكن مثله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى يتوجه ورجاله ذكروا غير مرة
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النساي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب
قوله وابدا بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا   اي قام بما

يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنيه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا
غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء
المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة
وعاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير
في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق
الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة
سنة ستين او اربع وخمسين ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد
فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ان اليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السايل وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن
عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني
هي يد الاخذ والثالث هي اليد المتعففة والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطي ويد
السايل السفلى وقال عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة
فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز
لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا
وان السايلة هي السفلى ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي وفي حديثه
يا ايها الناس تعلموا انما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد
المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت وروى احمد والطبراني من حديث
ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا
هي المعطية كما يشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير
من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو
الشي الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به
الترفع عن المسالة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي
لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكان
المراد هنا اليد التي علت وقت العطاء على يد السايل هي العالية في باب الفضل قوله
وابدا بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النساي من حديث طارق المحاربي ولفظه

قدمنا المدينة فاذا رسول الله عليه السلام قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا فقال له رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا
وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت
هذا الترتيب علمت انه عليه السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو امره
ان يبدا بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه
في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها
فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذي محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع
عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد
وهو احتمال للامام ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في
الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها
واجبة واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب
في مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث
الذي فيه تقديم الولد واذ قد اختلف الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم وابو عاصم
النبيل وروح ابن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي
داود والحاكم في المستدرك وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد في
رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية
تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا قلت كيف طاب
للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد يجتمع في الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله
لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها
صلة في نفس الامر وهي على سرف السقوط ونفقة الولد حتم لا يسقط بشيء قوله ومن
يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس وقيل
الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء قوله يعفه الله بضم اليا من الاعفاف ومعناه
يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف اليا اي
من يطلب الغنى من الله يعطيه ص وعن وهيب قال انا هشام عن ابيه عن ابي هريرة

بهذا ش هذا عطف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث
حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى حديث وهيب
المذكور اخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى بن
اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد
وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني ابو يعلى ثنا محمد بن سفيان ثنا
حيان هو ابن هلال نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث
حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي
هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب
يستغرب من حديث بيان عن قيس ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
والتعفف والمسالة اليد العليا خير من اليد السفلى فان اليد العليا هي المنفقة واليد
السفلى هي السايلة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه
ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم
في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع الكلام من هذا الفن
ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد
الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن
مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان
ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن
البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان
وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة ففي قول ابن العربي
ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث
اليد العليا المتعففة وقال الاكثرون عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال
واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان
بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد

كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة روينا هما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى وارجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معناه قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا قوله والمسالة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة وفي ابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف وذم المسالة ذكر ما يستفاد منه وفيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف على هلاك ونحوه وقال اصحابنا ومن له قوت يوم فسؤاله حرام وفيه الغني الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ص باب المنان بما اعطى ش اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة وقال ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان في ما رواه مسلم

من

من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ص كقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية ش علل الاية الكريمة ووجه ذكره ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه الاية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ص باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ش اي في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان يكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ص حدثنا ابو عاصم بن عمر بن سعيد بن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي عليه

السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت ثم خرج ثم اخبرانه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى ابن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل والضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب والفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة

حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب والخرص

ذكر مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه عليه السلام لما وعظهن مواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى اخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي اخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي اخره صاد مهملة الحلقة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عبد الله ابن ابي بردة ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

ذكر مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء سائل او طالب حاجة

ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكنى بابي بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة

ذكر

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن بن بشار

ذكر معناه قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية ابي الحسن شفعوا بحذف الالف اي يشفعوا بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لسان في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يانف كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند بريرة لترد زوجها فابت

حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا توكي فيوكى عليك

ذكر مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الثالث هشام ابن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة

ذكر معناه قوله لا توكي من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله لا توكي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا ليس بتفسير لغة وانما معناه لا توكي في الادخار قوله فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه

وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنما فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكى عليك والاخر لا تحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعا اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته قوله لا تحصي من الاحصا وهو معرفة قدر الشي او وزنه او عدده وهذا مقابل اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام مثله في جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثر به فيكون سببا لانقطاعه وقيل فتويزاد بالاحصا والوعي هنا عدده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه ففني وقيل ان عايشة عددت ما انفقته فنهاها عليه السلام عن ذلك ص باب الصدقة فيما استطاع ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما ينبغي في قدر ما استطاع التصدق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ش مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما استطعت ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسما بنت ابي بكر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد مدني سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النسا عن الحسن بن محمد ذكر معناه قوله لا توعي خطاب لاسما وقد مر تفسيره انفا قوله فيوعي بضم اليا وكسر العين ونصب اليا لانه جواب النهي بالفا واسناده الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الا مباحا واما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد به النهي عن

الامساك

الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعي واشده وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا ليس بالكثير والفا رضخي الف وصل قوله ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها ص باب الصدقة تكفر الخطية ش اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطية فباب منون والصدقة مبتدا وتكفر الخطية خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطية ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المومنين باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فساله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من يعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراة قال ابن بطال لجري اي انك لكنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه عليه السلام فانت اليوم جري على ذكره عالم به قوله والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي قال حذيفة قلت قوله بها اي فيها اي في الفتنة قوله باس مرفوع لانه ليس قوله يكسر او يفتح ويروى ام يفتح اشار به الى اليوم بدون القتل كان يرجون الفتنة وان بدت تسكين اي كان ذلك بسبب موتهم دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا

قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه قوله قال فانه اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي الله عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل ظهرت الفتن فلا تسكن ابدا الى يوم القيامة كما قال سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسال حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اي الباب الذي كني به عنه ثم قال نعلم عمر من تعني اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يلي بعده وقوله ليلة بالنصب اسم يعني ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ومحل العلم وهو معنى قوله ثنا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن فورك قوله الاغاليط صعاب المسائل ودقاق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية وفيه من الفوايد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز به رمزا لتفهيم الرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم يجب اباحته الى من ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام في الجريات مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة والله اعلم

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم

اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به وفي رواية التابعي عن الصحابي ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاق وصلة رحم فهل من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكره في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رايته من النسخ

وفيه

وفيه ايضا ذكره صاحبا المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتاب الاطراف تبعا لابن عساكر وخلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تخريجه له هنا فلينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه يمانيان وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفيه وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامة ثاء مثلثة وعن عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا ياثم ويتحرج ويتهجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود قوله من صدقة كلمة من بيانية قوله او عتاقة وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او يحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير فظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث

هري

كنت اتحنث ... وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو

متناول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع
بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات
الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان
يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا
في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في هذا في الاجور وقال الحربي
وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر منه خير في اول
مرة فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى
ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على فعله الخير في حال
الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر
هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله
عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه
كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان
الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا
مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل
الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه
السلام وقال المهلب ولعل حكيما لو مات على الجاهلية ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب
النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن
الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام ورى عن جوابه فانه ساله هل لي فيها اجر يريد
ثواب الآخرة ومعلوم انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من
خير والعتق فعل خير فاراد النبي عليه السلام انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد
يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي عليه السلام انه قال
اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال الخطابي
روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام يحتسب له فان مات على كفره كانت هدرا
وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي

الاسلام

الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم لك من الخير
الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسي قال القرطبي
وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يعتد ببعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها
فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي
فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ
بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى
وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب اذا لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا
ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص باب

الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اي هذا باب في بيان اجر
الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير
اذن صاحبه لا يجوز قوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى
الافساد الانفاق بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا تصدقت المرأة
من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش
مطابقته للترجمة في قوله غير مفسد فان قلت الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال
زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها من تخدم
الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد
مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد
المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى اخره لان الخادم يتناول الخازن
ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة
حماد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده

ابن اسامة الليثي الثالث بريد

وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفين واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم بن عثمن ذكر معناه قوله الخازن المسلم الى اخره قيد فيه قيودا الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخاين لانه مازور الرابع ان يكون منفذا اي منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من باب التفعيل من باب التفعيل وهو الامضا مثل ما امر به الامر ويروي يعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال التيمي روي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والسادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذي امر له به الى الشخص الذي امر اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا عن الامانه وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد مر الكلام في فتح الصاد وكسرها وقال التيمي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا كثيرا والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق ص باب ——— اجر المراة

اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ش اي هذا باب في بيان اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المراة ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتي الحديث في البيوع وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هولاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن الصريح في النفقة والصدقة

والثاني

والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السايل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماح بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس بذلك وعلم من حاله ذلك او شك في رضاه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله عليه السلام واشار به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريرة انفقت من غير امره فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة عن النبي عليه السلام يعني اذا تصدقت المراة من بيت زوجها ح ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة قالت قال النبي عليه السلام اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن عايشة عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاث طرق في حديث عايشة تدور على ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاول عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وايل عن مسروق الى اخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكر بتمامه على سبيل التحويل قوله يعني اي عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى اخره ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة الى اخره وقد مضى الكلام فيها مستوفى هنالك ص

باب ——— قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

ش ذكر هذه الاية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى
يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الاجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع
في الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى
قال اعطى ما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى
واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني
قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى
بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده
وذكر الطبري ايضا ان هذه الاية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي المعاني للفراء
نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن
خلف ببردة وعشر اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر وامية
ابن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله
الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى
يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سنهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا
مات وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه
وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالجزاء بالجنة وقيل بنعم الله وقيل
بوعد الله بالصلاة والزكاة والصوم قوله واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى بماله
قوله فسنيسره للعسرى يعني للعمل بما لا يرضى الله به وقيل سبيل جهنم وقيل للعودة
الى البخل ص اللهم اعط منفقا خلفا ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف
على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى قول الله مبين
بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يجي الان
قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل
قال حدثنا اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي عليه
السلام قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اعط منفقا خلفا
ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته للترجمة لقوله اللهم اعط منفقا خلفا ظاهر
لانه بعينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه عبد
الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء
وفي اخره دال مهملة عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى

واسمه

واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل من اخيه وفيه
رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن الفضل بن محمد ذكر
معناه قوله ما من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها
ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل
وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا
الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنية
جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة
ما نافية ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من
متعلق بمحذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا
ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل بوصف الملكان بنزلان ونظيره
في مجي الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رفيقا
قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي بدل ما
ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف
ليس بعطية ذكر ما يستفاد منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي
فهو يخلفه ولقوله ابن ادم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان
الممسك تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعا
اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في انفسها كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض
على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه التطوع والفرض
وفيه دعا الملائكة ومعلوم انه يجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ص باب ———— المتصدق والبخيل ش اي
هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتدا
وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفا بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى
ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ش مطابقته للترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر
ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن

ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن ان حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول المنصدق بالنون وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه وقوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية ما قاله ابن قرقول والجبة مع الجنس في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لا تختص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون صح

وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثنا انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا يتسع شرح هذا طريق اخر ثم من اول رواه عن ابي اليمان الحكم عن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ذكر معناه قوله مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف

وتقديم

وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك جنتان بالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي يذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال التراقي ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس ... فان قلت الانقلب الواو الفا قلت لئلا يخل البناء كما في سرو وفي الصحاح لا يقال ترقوة بالضم الا سبغت اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم التاء وهو خطأ لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او مرت على جلده كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه يعني في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الاخر بسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها قوله حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدي ومعناه قد تستتر من اجن اذا استتر وكذلك معناه ويروى حتى تخفي وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى يجر بنانه وقال النووي رواه بعضهم تحز بحاء وزاي وهو وهم والصواب تجن بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث الاخر اناملة ويروى ثيابه بثاء مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو يجيء لازما ومتعديا وهنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح التاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون التاء معناه يمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودي يعفو اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره في الارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام غضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري وزعم ابن التين انه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا يتسع

جنن م

وفي رواية مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا يتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج
قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي
رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد فسمع النبي عليه السلام يقول فيجتهد ان يوسعها
ولا يتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله عليه السلام فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم
عندهما فانا رايت رسول الله عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل
فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه
السلام للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر
بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها
يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل عليه السلام مثل
المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما دون صدره فاذا اراد لبس الدرع
حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت
ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة
اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن
الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا
والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر
العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرضا
قال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا
اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق
قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع
المتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاء
هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره
تمحو خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن
كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة ص تابعه

الحسن

الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق
في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس
في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر
نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول
الله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث
ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه ص وقال حنظلة عن طاوس جبتان ش اي قال
حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره
البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت
ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة ص وقال الليث
حدثني جعفر عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان ش
اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر
ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ص باب
صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة
والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال
او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة
من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره ص لقوله يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اراده من هذه الترجمة
بهذه الاية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين
بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال
التي اكتسبوها قاله مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها لهم وقال علي والسدي
من الطيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي انبتها لهم من الارض
قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق
برذالة المال ورديه وهو خبيثه فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولهذا قال
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه
ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل
معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى
الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام ان الله

هرمز سمعت ابا هريرة

بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم والله يعطي الدنيا من يحب ولا يحب ولا يعطي الدين الا من
احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه
ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا
من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا
كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو
الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسن بن عمرو العنقزي حدثني ابي عن اسباط عن السدي
عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الاية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت
من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله عليه السلام
فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان
ذلك جائز فانزل الله فيمن يفعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجة
ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال
ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى ابن المغيرة ثنا جرير عن عطاء بن السايب عن عبد الله بن معقل في
هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق
بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت
اتى رسول الله عليه السلام بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال
لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال عبيدة سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وسالته عن قوله ومما اخرجنا
لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال
القرطبي ولا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من امت والمعنى
واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي
الله عنه نزلت هذه الاية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل
الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي
عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو
كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن
جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول
لو كان لكم على رجل حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه
قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي

عليكم

عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد وقوله لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات
وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا
هو ولا رب سواه

باب على كل مسلم صدقة

فمن لم يجد فليعمل بالمعروف اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة قوله فمن لم
يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم
صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة للجزء الاول منها بعينه و
للجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن
ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سعيد
ابن ابي بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر الرابع ابوه ابو بردة عامر الخامس جده
سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله على كل مسلم صدقة قال
بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي
ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خف من المندوبات مسقطا له
لطفا منه وتفضيلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم ذي راي محتاجا
عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه
احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم
وهنا اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر مرفوعا ويصبح كل سلامى
على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث
عايشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثماية مفصل قوله قالوا يا نبي الله

ممن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن
لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر
بالمعروف قوله يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال
وفيه معنى التكلف قوله يعين من اعان اعانة قوله الملهوف بالنصب لانه صفة
ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى
المظلوم وتلهف على الشيء تحسر قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر واذا امسك عن شره فكانه قد تصدق
عليه لامحة منه فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من
الاثم قوله فانها وتانيث الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار
الخبر ووقع في رواية الادب فانه اي فان الامساك قوله له للممسك ذكر
ما يستفاد منه يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال
او بغيره والمال اما حاصل او متقدر التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في
الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر
عليها افضل من ساير الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله
عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب
النافلة بسبعين درجة واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما
هو للايضاح لما يفعله من عجز خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى
فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة
وتقديم النفس على الغير ص باب قدر كم يعطي من الزكاة
والصدقة ومن اعطى شاة ش اي هذا باب في بيان قدر كم يعطي من الزكاة وكم
يعطي من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيهما اعتمادا على سبق الافهام لان عادته قد جرت
بمثل ذلك في مواضع كثيرة واما الكمية في قدر ما يعطي من الزكاة فقد علمت في ابواب
الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله
تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في
الصدقة فغير مقدورة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على بناء
المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق

في

في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك
الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الاسماع وحذف
المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن
هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله والصدقة من عطف العام على
الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقة
غير حكم الزكاة اذا ذكرت في المقابلة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لهما
قوله ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي اي وفي بيان حكم من اعطى شاة فكانه
اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على
كمال الشاة في موضع يؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز
ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب
ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى
عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي عليه السلام عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به
نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث
ان لها جزئين احدهما مقدار كم والاخر من اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة
الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقة على ما صرح
به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء الله وهو مقدر منها ومطابقته للجزء الثاني في
ارسال النبي عليه السلام اليها من الصدقة بشاة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة الاو
الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو
شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران
الحذاء الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد
مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان ابا شهاب مدايني
وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه
ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة
عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى نسيبة الانصارية بعث على صيغة

المجهول والباعث هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله عليه السلام
بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاءت رسول الله عليه السلام الى عائشة فقال
هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها بلغت
محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن
وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا
اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وقوله الا انه
بالنصب لانه صفته قوله فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن
الرواية بالغيبة قوله هات اي من تلك الشاة قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به
في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال
الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء قوله فقد بلغت محلها بكسر الحاء موضع الحلول
والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت
اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية

ص باب ______ زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا
الباب على سائر الاموال المزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت
ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من
الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش مطابقته
للترجمة في قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد
رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد سمعت النبي عليه السلام هذا
ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا ايراد التقوية لانها في المرتبة الاعلى

لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله عليه السلام فانه يحتمل
للواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة
وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا
الحديث اخرجه السنة كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض
اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا
انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر انتهى وقال بعضهم سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد
اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة
وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج حديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر
اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى قلت حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد
من حديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري
وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا
ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قالا قال رسول الله عليه السلام لا صدقة
في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء ولا في اقل
من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم
شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا
ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن المخارق ابو امية البصري
ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف
الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله فيقال له الطلحي

وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله ابن جحش عن رسول الله عليه السلام انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان بن ارقم وهو متروك ص باب

العرض في الزكاة ش اي هذا باب في بيان اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشيا وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثير العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته في عرض الناس

جواز الاخذ

اي فيما بينهم ص وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ايتوني بخميس وثنا وكيع عن سفين عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة ذكر معناه قوله بعرض عن ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا مخموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال عمرو اول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله او لبيس بفتح اللام وكسر اليا الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا قوله اهون خبر مبتدا محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله عليكم وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لسهل اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الاليق بمعاذ والاشبه بما امر به النبي عليه السلام من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى انها جزية والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه شرا بما اخذه فيكون باخذه قد بلغت محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه السلام تؤخذ من اغنيائهم

الخميس

تترد على تقرابهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة مكابرة الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاخذ زكواتهم وفصله امسال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يبين لهم ما فيه من النفع لانهم والمهاجرين والانصار فلولا انهم يوثرون المهاجرين والانصار لما قال وخير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار ولان الكفار لا يختارون بالخيرة للمهاجرين والانصار قوله مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله عليه السلام وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعرا باعرابه واما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه يكون نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت من يوميد قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذا راى ذلك في قومه في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالقادسية في خلافة عمر رضي الله عنه قالوا جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا يحل لهم الصدقة تدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي ما قاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبط العشوا الا انه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل لمصارفها الموصوفين فاما ثالث قلت ان قضية معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة

الثامنة

الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسياتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى فقال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد فهو خالد بن الوليد سيف الله في ارضه قوله احتبس اي وقف وهو يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور وهذا ايضا حجة الحنفية لما استدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسياتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام امرهن بالصدقة ولم يبين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده عليه السلام اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الصدقة لان المقصود منها القربة والمعروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من نفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفروض لقال ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهذا امر بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكامل وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ولو حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء اخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بالخاء المعجمة وسكون الراء وفي اخره صاد مهملة وهو الحلقة

التي تتعلق في الاذن وقال الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة وهو
الحلقة التي تتعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة
وهي القلادة قوله ولم يخص الى آخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على اداء
العرض في الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله ورسوله عليه السلام ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شيء **ش** مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن
اخرى ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت
سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون الثاني ابوه عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي
الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل
وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده
وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية
عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من
افراده وفيه انه من رباعيات الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه بلفظ ٥٥
واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي
في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك
الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله
ابن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة
الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت
من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
عليه السلام حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره
بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسروق ثلاثتهم عن محمد بن

عبد الله

عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع الاول من الزكاة هو المذكور
ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
له رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث
في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور والرابع
في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى
آخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه
والسادس في باب لا يوجد في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه
ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضة التي توجد في زكاة الحيوان
التي امر الله تعالى رسوله به قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي
آخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض
اي الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل فالبكر
ان ولدته الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل
وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن
مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون
حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من آخر عامها والجماعة
بنات اللبون فتكون لبونا سنة ثم يكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة
احق والاناث ثلاث حقايق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين يبلغ اخر اللقاح
فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة
على كل حال فاذا بلغت الحافة ولم ترد الفحل فهي الآبية فاذا بلغ راس الحول فهو
الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان اكثر وعن الاصمعي الجذع
وقت من الزمان ليس بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنه والجمع
جذعان وجذاع وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي
استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق
وعند سيبويه حقة وحقق وحقق مالعنم وحقايق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون
مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم
الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة
فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان

تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا تلقح الذكر حتى يثني ويقال الحقه طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طلعت في الخامسة فهي جذعه حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعيه الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السدس الذي بعد الرباعيه فهو سدس وسديس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسع طلع نابه فهو بازل اى بزل نابه يعني طلع حتى يدخل العاشر فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفه الحامل قوله وليست عنده جمله اسميه اى والحال ان بنت مخاض ليست بموجوده عنده قوله وعنده بنت لبون جمله حاليه ايضا اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اى فان بنت لبون تقبل منه اى يوخذ منه الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشيه عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعند فان الخيار في الشاتين والدراهم سوا كان المالك او الساعي وفي قول ابن الجبيره الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منها اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمه لاختلاف ذلك في الازمنه والامكنه وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراه انتهى قلت قال صاحب الهدايه ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب وان شا اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السايمة ان شا دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شا دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جايز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شا اخذ ذلك وان شا لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقه بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة

جايز

جايز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضه قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضه عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضه عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعيه واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله على وجهها اى وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يجوز الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله فتلك عشرة كاملة وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من وقيل ذكره تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطييب نفس رب المال بالزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم ص حدثنا مومل عن اسمعيل عن ايوب عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام يصلي قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النسا فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن عطا وعن وهنا اخرجه عن مومل بلفظ المفعول من التاميل وهو مومل بن هشام ابو هشام اليشكري ختن اسمعيل بن عليه مروي عن اسمعيل وهو ابن عليه عن ايوب السختياني الى اخره لعلي

بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف بتقدير لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في
معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة
العيدين قبل الخطبة قوله فرأى انه اي فرأى النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك
لبعدهن عنه فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا
كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار
ايوب اي المذكور في سند الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى
ما في حلقه واراد به القلادة ص باب لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع ش اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره قوله متفرق بتقديم التاء
وتشديد الراء رواية الكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين متفرق بتقديم الفاء من الافتراق
صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا وللاخر اربعون
نحوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد
منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ماليهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب
الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية قيل لم
يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما
سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
مثله ش اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم عن النبي عليه السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي
موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي
ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى
قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره
وقال حديث ابن عمر حديث حسن واخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب بالصحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام
كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال
صاحب التلويح كيف ساغ للبخاري هذا الحديث ممرضا وهو نقص لما يقوله المحدثون
قلت لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده
ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق

ولا

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ
الحديث والاسناد بعينه قد مر في الباب الذي قبله وهو باب العرض في الزكاة قوله فرض رسول
مضى م
الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون على بابه بمعنى الامر لبيته قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله
واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون
ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق
بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا
عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ
من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطابي عن الشافعي الى
الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور
وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون
بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع
ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث
شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق وقال
هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون
فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة
فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت
لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع بينهما شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق
بان يكون لاحدهما مائة شاة وللاخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق ويقول
هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة
وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب
شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال وسوى بقوله خشية الصدقة فيخاف
في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين
فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها
لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا
على ان النصاب اذا في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك
لا يجمع في حق المصدق قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية
الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لا لارادة تكثير الصدقة ووجوب مالم

يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر ولارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك وما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقرا من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على خلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزا كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقرا بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقرا وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويوخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكوة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة

ص باب ما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى اخره وكلمة ما هنا يكون متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شي كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خلط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة رح الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله عليه السلام هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركا فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سوا كانت شركة ملك بالارث والهبة والشرا ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الويبري وقال ابن المنذر واختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طايفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وقال ابن

حزم

حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابن المنذر والاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تنفع الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح وروي الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير ورأي الشافعي حكم الخلطة التي قال به جائز في المواشي والزرع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأي ان ما في نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال الثوري الخلطة بينهم الخامس اذا كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوازه في المكان مشروط تسعة ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح وفي المشرب كالبير والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشي والسابع الراعي والثامن في الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الاخر وقال صاحب البيان هو اصح الوجوه وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بجانبيه وحكى الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلط الجواد لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه ومن بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرايط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفردت لا يجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة وشاة يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدل لواجد بحديث الباب السابق ولنا

انه قد ثبت عن رسول الله عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث
وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما
في ملك الاخر وما له غير زكوى لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد
في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاه وفي عشرة بينهم
خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاه مع قوله عليه السلام ليس
في اربع من الابل شيء فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله
عليه السلام وجعلوا المال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القران والسنن
واشتراط النسبة المذكورة وغيرها حكم بلا دليل اصلا لا من القران ولا من السنة ولا من قول
صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه
التي ذكروها دون ان يريد به الخلط في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي
الغنم كما قاله طاوس وعطا ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض
لان المرعى متصلة في اكثر الدنيا الا ان ينقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تعتبر
المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فحكم بارد وقول ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها
المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزرع والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان
قلت روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن
لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى
والعجب الاوراق البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا
كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان اي فان الخليطين يتراجعان
بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على
شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل
منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاه فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه
بقيمة نصف شاه وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في
خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم
ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي مقتضاه من اثنين
فقط يكون من باب المفاعلة كما علم موضعه قوله وقال طاوس وعطا اذا علم
الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما ش طاوس بن كيسان وعطا بن ابي رباح وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس
قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر

عن

عن ابن جريج قال اخبرني عطا قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال
قول طاوس وعطا غفلة منهما او غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف
احد ماله من مال صاحبه قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا
يسمى بخلطة الجوار فمذهب طاوس هو خلطة الشيوع ش وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا
اربعون شاه ش اي قال سفين الثوري لا يجب الزكاة وقال الكرماني اي لا يثبت
الخلط ورواه عبد الرزاق وقال التيمي كان سفين لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو
حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطا ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول
الله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حديث انس
هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا هذا الاسناد الاول في باب العرض
في الزكاة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب
من بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقة
هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة
مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في
موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله
ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا وكتبه له
فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين التي
امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان يبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن
فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة

الحقه وليس عنده حقه وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن هاهنا لم
اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه الى هاهنا
ثم اتقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شي ومن لم يكن عنده
الا اربع فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي سايمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا
زادت على مايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل
مايه شاه شاه ولا تؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم
الا ان يشا المصدق ان يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم يبلغ سايمة الرجل اربعين
فليس فيها شي الا ان يشا ربها

باب زكاة الابل

اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب
الابل بكسر البا وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكر ابو بكر وابو ذر وابو
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر
الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنهم اما
حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس رضي الله
عنه ولابي بكر حديث اخر معنى في باب ما يتعلق بقتال مانع الزكاة واما حديث
ابي ذر فسياتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من
لا يؤدي زكاة ابله وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة قلت وفي الباب عن
ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن
الاكوع ورقاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع
بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا
موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله عليه السلام
قال في كل سايمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
عز وجل ليس لال محمد منها شي واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجة من رواية
ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

عليه

عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقه وليس في اربع شي فاذا بلغت خمسا ففيها
شاه الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني
في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرايض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سايمة شاه الحديث
بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن
محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زراره اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن
ابيه عن النبي عليه السلام قال نعم الابل الثلاثون تخرج في زكوتها واحده وترحل
في سبيل الله واحده ويمنح منها واحده هي خير من الاربعين والخمسين والستين
والسبعين والثمانين والتسعين والمايه وويل لصاحب المايه واما حديث رقاد
ابن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير البجلي
ثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عده من اصحاب النبي عليه السلام منهم رقاد بن
ربيعة قال اخذ منا رسول الله عليه السلام من الغنم من المايه شاه فان زادت
فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري
من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن
شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول
الله عليه السلام عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي
صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله تعالى لن يترك من عملك
شيا ش مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال
نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره
الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطا بن يزيد من الزيادة
ابو يزيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من
افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطا مدنيان ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن
عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
في المغازي عن محمد بن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه

ابو داود في الجهاد عن مومل بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ⁂ ذكر معنا ه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربا بي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهو الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والوعظ والكراهة لفعل المقول له او قوله ويدل عليه انه انما ساله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الح في ذلك فقلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع ان وقع في هلكة لا يستحقها قوله ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لانه ساله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضا الهجرة قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع ان ادا جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والبا في منقاس عليه قوله فاعمل من ورا البحار معناه اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك وراء البحار لا تهاجر بل الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار بان يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل المراد قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ان القرى والامصار وسنه اصطلح اهل يعني في ابراء ان يعصبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كتب لهم بحرهم اي ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرماني لا يسكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعيد الابعد المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه وكان الايجاب خروجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود

الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه عليه السلام علم ان الاعراب قل ما نصبر على لاواء المدينة الا ترى الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا اديت الحق الذي هو اكبر شي على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم وردها من ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لفتنتك كما افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من باب الرغايب ولم يكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم يكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري على من اسلم احكام الكفار ولانه في هجرته فرهيبا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا لا اسلم في دار الحرب ولم يمكن اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التا وفتح الرا على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية الحسن بتشديد التا وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الكرماني بالتشديد

ص باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى اخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما يقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك ساير ما وقع ذكره في الحديث من سن مزيدا او ينقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزايد والناقص المتصل ما يكون منفصل بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبر وقيل من معنى النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها

مثلام

من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او موسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما اقصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكره من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها وبين فقد الحقه ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل بمحل والاوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليحمل الناظر الى البحث والتطوير حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقه وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ش هذا من جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام وقال ابن العربي في كتاب المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي عليه السلام في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقته وما من احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية ساير اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه ذهب قوله من بلغت عنده كلمة من مبتدا فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقه وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او

اي او يجعل عشرين درهما بدلا على الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقه الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكذا في لفظ ومن بلغت في المواضع الثلاثه ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يوخذ منها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يوخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شا اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم وان شا اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكاة جايز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاه وذكر عين الابل والبقر فلبيان الواجب باسمه وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشيه الا ترى انه عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقته للظرف وعين الشاه لا توخذ من الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير بدل الاصل قدرها من المال كما قدرناه

باب زكاة الغنم

ش اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاه وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهه خذفت الهاء لاجتماع الهاين والجمع شاه وشياه وشيه وشوي وشواه عن ابن الاثير وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوي ذو شاء والضانية منها ذوات الصوف والضان والضان والضين والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضون جمع ضان وعن ابي حاتم الضان مونثه الواحد ضاين وضاينه وقال ابن سيده الضان اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاه لغة في المعز

وعن ابن حاتم السجستاني يقال شاة من الظبا ومن البقر الوحش ومن حمر الوحش انشد ابو زيد كانه شاة
النعام زاد هشام ويسمى الظبي والظبية والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة
وفي الجامع للقزاز ان الشاء اسم للجمع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه
السلام من سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ش
حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل
والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح
وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قوي وقال ابو حاتم العجلي وقال النسائي ليس بقوي
وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه قلت قد توبع على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن
ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام
حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابن سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب
ما كان من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد قال اخذت هذا
الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في
مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة واقراه الكتاب
فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى
لم يتابع عليه ذكر معناه قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه
عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب
جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور ويشتمل على مدن ومعروفة قاعدتها هجر وهكذا

وكذا م

يتلفظ

يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية في اول
كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات
البسملة في ابتداء الكتاب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في اول
كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بان الاولية امر نسبي فكل ثاني بالنسبة الى ثالث اول
فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله التي
كذا في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها
واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل
الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على
هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض ينفسه الازواج وفرض الامام
ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنة
ومنه ما روي انه عليه السلام فرض كذا اي بينه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة
يقال فرضت حزبي اي قراته والفرض السنة قوله والتي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بالواو وقع
ايضا فيها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب
والتي هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود التي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على
انها بدل من الجملة الاولى قوله فمن سيلها بضم السين اي فمن سيل الصدقة من المسلمين وهي
الزكاة قوله على وجهها اي على حسب ما سن رسول الله عليه السلام من فرض مقاديرها قوله
فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سيل فوقها اي زائدا عن الفريضة
المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزائد
عن الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب
فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطي لساع اخر قوله
في اربع وعشرين من الابل الى اخره شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال
الطيبي في اربع وعشرين بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن
ثم اتى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل
زكاة وكلمة من بيانية قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين قوله من الغنم يتعلق بالمبتدا
المقدر قوله من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال
الطيبي من الغنم من كل خمس شاة من الابل ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس
ذود من الابل ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين كائنة
من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن
باسقاط من وقيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين ثم بين

ذلك بقوله من كل خمس شاه ويروى في كل خمس بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة
البخاري بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء
فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال
انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا
لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدا بزكاة الابل لانها غالب
اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم
الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصاب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى للتاكيد وقيل احتراز
عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض انثى وقال الطيبي
بالانثى تاكيد كما في قوله نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت
في بنت طبق والابن في ابن يشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة
وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قوله فاذا بلغت ستا وسبعين
كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض
رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه
توضيحا وقال بعضهم فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا
بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله الا
ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان
الا ان تطوع قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة اي واحدة فصاعدا قوله في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان
لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها
بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز
ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه
قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في
صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ
يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكوتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي
شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف قوله واحدا اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة
وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء

عوض

عوض عن الواو نحو العدة والوعد وفي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله فان لم يكن
الا الرقة قوله الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء قبل ان يتم
مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل
من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل على صحة حديث
لا صدقة الا في خمس اواق ذكر ما يستفاد منه في قوله ولا يعط دليل على ان الامام والحاكم
اذا ظهر فسقهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك وفيه
في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله
فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات
التي كتبها رسول الله عليه السلام والخلاف فيما اذا زادت عن مائة وعشرين فعند الشافعي
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة
وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحاق وابو
عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن
مالك روايتان روى عنه ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يتخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين
ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب
وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون
وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين
الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن
خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السغناقي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان
في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق
وحكى السغناقي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود
في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس

ابن سعيد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان النبي عليه السلام كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض
الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من عشرين ومايه فانه
يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود
شاه واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون
فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين
حقه وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو على مفهوم النص فنحن
علمنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما روينا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث
مرسل وقال عبد الله الطبري هذا الكتاب صحيفه ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينه
كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان
عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو في الصحيح
وبها عمل الخلفا الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى
النبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا حماد بن سلمة اخذه
عن كتاب لا عن سماع وقيل ابن سعيد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما
هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه
في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصه عن قيس
بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان
الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه صرح
مثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة وقوله وعمل به الخلفا الاربعة
غير مسلم لان ابن ابي شيبه روى في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل عشرين ومايه يستقبل بها
الفريضه وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال
البيهقي قال الشافعي في كتابه القديم روى هذا مجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواة
على ذلك يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي
رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وليس بمجهول بل معروف
روى عنه الحاكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب
السنن الاربعة وان اراد الشافعي يقول يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه
ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه

في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصار عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ايمة
هذا الشان ذكرها بشي من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره
في غير هذا الموضع باسوا منه وقوله وخاصه عن قيس بن سعد وما لقيس بن سعد
فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمه عن النزاع
قال الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامه لم يسمعه من انس ولا سمعه
عبد الله بن المثنى من ثمامه انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامه
عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشي ولا يصح في هذا حديث في الصدقات
وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال
ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في
الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع
بجعل السايمة نصابا يربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة
تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاه تعلق مالك واحمد على تعيين اخراج
الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور
وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل
ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل
اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم
والاقيس انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين دلاله على ان الاربع ماخوذه عن الجميع
وان كانت الاربع الزايده على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره
انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل
التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن
شرط في الضمان وقال لو الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة
والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول وفيه ان ما دون خمس من
الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى
ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي
الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاه
وقد اجمع العلما على ان لا شي في اقل من اربعين وان الاربعين شاه وفي مايه وعشرين
شاتين وفي ثلاثمايه ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شي الى اربع مايه ففيها
اربع شياه ثم في كل مايه شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح
عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال

الشعبي والنخعي والحسن بن يحيى اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى
اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهو رواية عن احمد وهو مخالف للآثار
وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين
وفقهاء الامصار على خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة
والشافعي وفي الراعية في كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى
السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا
اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال
بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها اه
وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة
منها تزكى سواء سواء وقال بعضهم يزكى عن السائمة عن كل واحدة مرة واحدة في الدهر
ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة
صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز
وقال قتادة ومكحول ومالك يجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو
مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي
ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث
عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل
سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد
وقد ورد تقييد السوم ومفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كان في حادثة واحدة
والصفة اذا قرنت بالاسم العلم ينزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان
ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر
رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقر شيء التي تحرث عليها من الزكاة شيء ورفعه حجاج
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في صدقة وفي مصنف
ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل
صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة
ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله
سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي
وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجة من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث

قال

قال رايت الابل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة
حضور لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابي سعيد
ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان يؤخذ الصدقة التي يعمل في الريف قال طلحة
حضرت ذلك وعاينته وعند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي تكتفي بالرعي في
اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز
عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيموا عند الشافعي السوم
جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفي البدايع
ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها واذا اسيمت
للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل منها وهي ماتي درهم يجب
فيها خمسة وان كانت خمسا لا تساوي ماتي درهم لا يجب فيها الزكاة وفي الذخيرة اشترى
ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة
الماشية وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم تزكونها
خمسة دراهم وفي اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان
وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مائة وفي اربعين الفا الفا وماية الف الفان
وخمسمائة وهلم جرا وفيه ان الفضة ان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء
لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

باب

لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ما شاء المصدق

اي هذا باب يذكر فيه لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكاة وهرمة بفتح الهاء وكسر
الراء الكبيرة سقطت اسنانها عن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو
حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرايم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد
هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس
وقدا هرمه الدهر وهرمه قوله عور بفتح العين وبضمها وهو العيب اي ولا يؤخذ
في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل
الغنم وفيه ابن التين انه من المعز اي ولا تؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت
ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما يؤخذ الانثى الا في موضعين وردت
السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل
بدل بنت مخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما
لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه
الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور

المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحول وعلى الثاني معناه الا ما شا المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شا ويحتمل تخصيص ذلك اذا كان المواشي كلها معيبه وقال الطيبي اذا كان الاستثنا متصلا يحتمل ان يكون منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وتاء اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفيه

ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق

ص قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وتفسير لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى واشبه من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فجماعة الفقها على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويوخذ في الصغيرة الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها ونحى اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا او ذات عوار ويبوسا اخذ منها وان كانت مواخض او كهوله او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شي فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحاق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه اتفاقا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان

واحدة

تعذام

واحدة منها وفي ستة وثلاثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احد وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعيه وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يوخذ منها شي في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب منها جزء من وسط اتفاقا ذكره الوبري

ص باب اخذ العناق في الصدقة

ش اي هذا باب في بيان اخذ العناق في الصدقة اي في الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان ذكرا فهو جدي وان كانت انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانيه ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنه وقيل ودخل في الثانيه واختلف في الثني فقيل اذا اسقط سنة واحدة او اثنتين او ثنايا كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنيتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية اشهر ابن ستة والاصح عند الشافعيه ما استكمل سنة ودخل في الثانية

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق

ش مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى اخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والاخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث

ذكر ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والغنم اذا كا

جوازم

الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة
او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد
لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان
ابو حنيفة واصحابه والثوري وآخرون يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول
هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال
بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا
قول ابي بكر لو منعوني عناقا يودونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري
ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يودون عنها ما يجوز
اداوه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذوا وانما خرج قول الصديق
على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله اعلم

ص باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الخ والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة
اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ص
حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم
فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة في اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها
فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس
وقد مضى هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك عن زكريا
ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها
والاول اشهر وقال ابن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروي عن روح بفتح
الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروي عن اسمعيل بن امية الاموي المكي
مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة قوله
وتوق كرائم اموال الناس فلذلك ذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى قوله
على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى

الولاية

الولاية اي بعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم
بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه خبر كان وخبره قوله عبادة الله قوله فاذا عرفوا
الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت يقتضي الظاهر ان يقال
معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل بمعنى قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت معنى العبادة التوحيد
ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعرفون قوله وترد على فقرائهم معطوف على محذوف
تقديره يوخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توق
اي احذر اخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي ما جمعت الكمال الممكن
في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف

ص باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس
ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف
بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة
مسبوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعها انتهى قلت هذا
تعسف ليس فيه زيادة فايدة لانه لا يراعي الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث
هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن صعصعة الخ
كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب
الى جده وجده نسب الى اخره قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن
ابيه عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص

باب زكاة البقر

ش اي هذا باب في بيان ايجاب
زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الناقة ايضا يقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقير
ايضا هو اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي
يكون للذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقر ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة
فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنباي في الظلام والباقر جماعة البقير لا واحد له
وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المعرب للمطرزي والباقورة والبيقور والابقور البقر وكذا

بقوم

الباقورة ... وقال ابو حميد قال النبي عليه السلام لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار
ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث
ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا التقرير وقع عنده موصولا في كتاب
ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
ابن سعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لا اعرفنكم غدا على هذه الحالة وفي رواية
الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال
القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية الاكثر ورواه مسلم قوله ما جاء الله
رجل كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوب بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه
الجملة في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجل الى الله يوم القيامة ببقرة
لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري
اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء
المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جار يجار جارا وجؤارا
اذا رفع صوته مع واستغاثه قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعا
وفي كتاب الوحوش للكرنبائي الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء قوله تجأرون
اشار به الى المذكور في القران في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة
البخاري اذا وقف على لفظ غريب يطابق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من
القران تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك في القران وقد روى ابن ابي حاتم هذا
التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجأرون قال
تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن
ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله
غيره او كما حلف ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم
ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس ش مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر
رجاله وهم خمسة الاول كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين
وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري في النذور مقطعا
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم
عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب ابل الحديث ذكر

معناه

معناه قوله انتهيت الى النبي عليه السلام ويروى انتهيت اليه اي الى النبي عليه السلام
هكذا فسره الكرماني ايضا قال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس
في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها
وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما
رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن
سويد عن ابي ذر قال جئت الى النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني
مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي
نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءته يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى اخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم
قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى
قلت رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان الحديثان في هذا الامر
يصرحان ان قوله انتهيت مقول لابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي عليه
السلام قوله او كما حلف بلا خلاف ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما
وقع قوله ما من رجل يقول قوله قال والذي نفسي بيده هذه الجمل معترضة بين قال ومقوله
قوله لا يؤدي حقها وهو الزكاة وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي زكاتها
قوله اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى
ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح
العين قال القزاز النطح ضرب الكبش براسه وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين
في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذلك ولا ياتي من فعل بالتشديد يفعل
الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن درستويه يخطئه في ذلك
وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى الشجاع قرنه فصرعه
وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي المعالي قرن ناطحت الامواج وقال
ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او بالراسين وخص بذلك الكباش
لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب يشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح
فلان قرنه فصرعه قوله اخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله كلما
جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى

واما الاخرى قوله عليه اى على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام ش اى روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثنى هارون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخارى كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت قال النووى الحديث الذي ذكره البخارى اصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيا واراد لم يصح عنده فيه حديث قلت روى ابو على الطوسى والترمذى عن معاذ بعثنى النبى عليه السلام الى اليمن وامرنى ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى عليه السلام ومن كل اربعين باقورة واختلف الناس فى زكاة البقر فقالت فاذا ملك خمسين بقرة واختلف الناس فى زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة فى اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفى المائة بقرتان ثم فى كل خمسين بقرة بقرة ولا شى فى الزيادة حتى يبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شى فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شى فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شى فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شى فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروى ذلك عن ابراهيم وهى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة ليس فى اقل من ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الستين ربع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شى فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتين وهى رواية عن ابى حنيفة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد ص باب الزكاة على الاقارب ش اى هذا باب فى بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعى الذى ايتا جزء من النصاب الشرعى الحولى الى فقير مسلم غير هاشمى ولا

مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكى لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان فى اللغة منها ما ذكرناه فبهذا يلتيم ما فى الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسف جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة منهم الكرمانى حيث يقول فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ص وقال النبى عليه السلام له اجر القرابة والصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسندا فى باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب فى حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى لى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه السلام بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه ش مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخى انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى بن يحيى وفى الوصايا وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى التفسير عن هارون بن عبد الله ذكر معناه قوله اكثر الناس بالنصب لانه اسم كان قوله مالا على التمييز اى من حيث المال وكلمة من فى من نخل للبيان قوله بيرحاء اختلفوا فى ضبط اوجه جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى بفتح البا الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفى رواية حماد بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على اليا آخر الحروف وفى سنن ابى داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح البا وسكون اليا وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر البا الموحدة وظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضى روينا بفتح اليا والراء وضمها مع كسر البا ومنهم من قال بير بفتح الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال

احزم

بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو
حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كانت واحب خبره ويجوز فيه
بالعكس وهما مقصوران كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر والمد وقد يا
حا فاسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان
التي فيها بيرحا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا وبفتح البا وسكون التحتانيه وفتح الرا فهو اسم
مقصور ولا يتبين فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا متضايف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في
موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا محله رفع
وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز
نصره في معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجا موضع بالشام وحا اخر موضع بالمدينة
وهو الذي ينسب اليه بيرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابو داود
ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الما وقد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والبا زايدة وفي المنتهى برح اسم رجل
تراد في الواعي اليا فيه زايدة قوله وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد اي مقابلة وقال
التوزري وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي
المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها بالكناية
بضم الحا المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اي في بيرحا قوله طيب
بالجر صفة للما قوله فلما انزلت هذه الاية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابن عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة
حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس
هذه الاية منسوخة نسختها اية الزكاة وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم
فان الله به عليم اي ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى
جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولدت له ولدا فكان
ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من
حلال مما انت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان
يشتري اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب
الي فاردت ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله عليه السلام اي قام طلحة منتهيا الى
رسول الله عليه السلام قوله برها اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات

ويقال

ويقال ارجوا ثواب برها قوله ذخرها اي اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر في الاية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر قوله بخ هذه كلمة تقال عند
المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وفيها
باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع فاذا كررت
فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل من نون شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي
قال الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي
كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والحمد وقال القزاز هي كلمة
يقولها المتفخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رابح بالبا الموحدة
اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو اللبن وذو تمر وقال
ابن قرقول وروي بالياء التحتانية من الرواح يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال
والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به
واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعني في شانه الرواح
اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وفي رواية يحيى بن
يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيرهم بالباء الموحدة وقال ابن قرقول مثل الذي روينا
ليحيى بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي
المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتاب اطراف
الموطأ في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال
يحيى بن يحيى النيسابوري واسماعيل بن وهب وغيرهم رايح بالمثناة من الرواح وشك
القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رايح بالياء فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت
بوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل
قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله عليه السلام ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها
الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله افعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل
مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله
امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول
الواحد ويقال هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح ذو قرابتي للواحد وذوو قرابتي للاثنين
وذوو قرابتي للجمع والقرابة والقربى في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم في الاصل
مصدر ويقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم
الرا وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامة يقول هو قرابتي وهم قراباتي واقار

والعامة يقولون هو قرابتي وهم قرباني قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء في البساتين وفيه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من مايها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار قال ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال لا يجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق وكذلك الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لا تقل ان الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كانه ينحو الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشي الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما باية او سنة تبين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق عن المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا يتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي مسندا سواء فيه ان النبي عليه السلام قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه الامر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه كذلك اذا قال لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا ياخذ منه شيا وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة مائتي درهم لان هذا الحايط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه واكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز عطاوه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله عليه السلام بخ ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفا الاهلين افضل منها على ساير الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على

ذلك

ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة ص تابعه روح ش اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا بن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالبا الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح ش اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل ابن ابي اويس في روايتهما عن مالك رايح بالبا اخر الحروف اما رواية يحيى فسياتي موصوله في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها البخاري في تفسيره ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقوا فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن يا معشر النسا ثم انصرف فلما صار الى منزله جات زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ش مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح القرشي العامري الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام الى قوله من احديكن وفيه زيادة وهي قولهن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث يلتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ذكر معناه قوله جات زينب امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امراة ابن مسعود زينب

ويقال اسمها رايطة واما ابن مسعود وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي
وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما
ثنتين والله وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن القاضي يوسف في
كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا هشام عن عروة عن عبيد الله
ابن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود وكانت امرأة
صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
رايطة امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى
ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم فان لك
اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو
بلال كما سيأتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف
المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي
الله الى اخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك بان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال
المواجهة المذكورة فهو في مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله على زينب صاحب القصة
فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث
الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف
ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان يعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال العراقي
كراهة الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطا قال اتت النبي عليه
السلام امرأة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي
زوجا فقيرا افيجزئ عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري
والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطي
زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان
الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عبيد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس
لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله
انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال لها ما احب انه
لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسألت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول
الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا اتصدق
فهل لي منهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان

تلك

تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز ان
يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله
قلت لا ع لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيز
لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال عليه السلام زوجك وولدك احق من تصدقت
عليه والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج
من طريق رايطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى
ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة
واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود
لامرأته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به
قلت لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الباب لكان سكت عما قاله
وموضع احتجاجه هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها الى اخر ما ذكرناه عنه
انفا فكان قول رسول الله عليه السلام جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاج بهذا
مفتقر الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القائل ايضا والذي
يظهر لي انهما قضيتان احديهما في سؤالها عن صدقتها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سؤالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
سؤالها عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام بها واجابها رسول الله عليه السلام
بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم من ابن السؤال فيه ومن ابن الجواب
عنها وقال هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في الحديث ابي سعيد المذكور
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد
لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان
الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة
ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب
جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا اكتسبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر
بالانفاق على الاب اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي
عن ابي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه
ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها عليه
السلام بقوله وولدك فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث اخر ايجزئ

عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزي ان اجعل صدقتي فيك
وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله
من غيري واسنادهما جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وقيل اعتذر من منعهما
من اعطايهما زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان
احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لان
عود الزكاة اليها في النفقة بعضو فتصير كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها
اليها لا تخرجها وعدمه سواء واما مسالة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وعطا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران
والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة
والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك
واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن عمر وجابر بن عبد الله
وعايشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا بالعراق وتوقف بمصر
وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ
للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط الزكاة
بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان
يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن
علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم
البيهقي من جهته انا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله
عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا
تزكيه نحوا من خمسين الف واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت رسول الله عليه السلام ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله
رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شي قلت قال ابن القطان في كتابه

اسناده

اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري
ومسلم وكذلك حسين ابن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو
حاتم وعمرو بن شعيب من قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شا الله تعالى فان قلت اخرج
الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان رسول الله عليه السلام
وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا
الباب عن النبي عليه السلام شي قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة زوج النبي عليه
السلام فقالت دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال
ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن
قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار واخرجه الترمذي في مستدركه وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول
الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا
ايضا بحديث اسما بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما
تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي ابن عاصم
رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج حديثه قلت ذكر في احتمال احمد عن
علي بن عاصم فقال هو والله عندنا ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين
هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال
ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا
ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر
الهذلي نا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي
عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة
فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره

واحتجوا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر ان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الدبل وهو قرون الاوعال وقيل جلود دابة والجمع مسك وقيل الدبل ظهر السلحفاة البحرية والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست مستقيمة وقيل خلخال لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل والاصابع جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في التي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث المذكور استيذان النسا على الرجال وفيه انه اذا لم يلتبس الكيه من يستاذن سال ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا وفيه ان التحدث مع النسا الاجانب عند امن الفتنة ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظ والخيل اسم جمع للدواب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى

واجلب

واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ص حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زايده ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضو وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا وفي اخره كاف مر في باب الوضو ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد وعن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر ابن ابي شيبه وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبه به وعن عبد الله ابن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة وفي لفظ البخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ لمسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ الزكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه لفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبه ولا في وليدته رواه الشافعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس

صلى اسم

ليس م

ليس

وعبد الرحمن بن كرمة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير
من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وفيه
وانه ليس في عبده ولا في فرسه شي وسليمان بن داود الخولاني وثقه احمد وضعفه
ابن معين عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر
ابن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبي عليه السلام
لم يا خذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني
في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم صدقة الخيل
والرقيق وليس فيما دون المايتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن كرمة رواه الطبراني
في الكبير والبيهقي من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان
رسول الله عليه السلام قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان ابن ارقم
متروك الحديث بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة
وابو عمرو والكساي هي الحمير وقيل هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون البا الموحدة
وهي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخا المعجمة هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو
والكساي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع الغرايب عن الفرا ان النخة ان ياخذ
المصدق دينارا بعد فراغه عن الصدقة وقيل النخة الحمير نيال لها النخة والكسعة
وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال والحمير وحديث سمرة
ابن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده ان رسول الله عليه السلام كان
يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف ذكر ما يستفاد منه
استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطا
والشعبي والحسن واحمد وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق
واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقوله ابو يوسف ومحمد من اصحابنا
وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم
انه ليس في الخيل السايمة صدقة ولا في الرقيق اذا كان للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة
فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليهم الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن
ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل السايمة وذكر شمس الايمة السرخسي
انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته

الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفي الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث
ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار
ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا في
ايجاب الزكاة في الخيل قالوا ان في هذا دليلا على ان لله فيها حق وهو كحقه في ساير الاموال
التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك
عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى
عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد
واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر بن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب
اخبره ان السايب بن اخت نمر اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل
واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله
عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد
قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر
باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن امية تاخذ من كل اربعين شاة
شاة ولا تاخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى
ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام في الخيل السايمة في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدار قطني
ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء
ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه فقال
ما فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي عليه السلام فقالوا احسن وسكت
علي رضي الله عنه فساله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك فاخذ من
الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس
دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السايمة التي تطلب نسلها ان شيت في كل فرس دينارا او عشرة
دراهم وان شيت فالقيمة فيكون في كل مايتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان
قلت قال ابو الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى اخره من وجهين احدهما ان حقها
اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل
قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شي لازم قلت الذي يكون على

وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازى وفى الاسرار للدبوسى لما سمع زيد بن ثابت حديث ابى هريرة هذا قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازى واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة فى كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان لاشتهر فى زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة فى الخيل وان عثمان ما كان يتصدقها فان قلت روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم اى عبيدة وعمر رضى الله عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دل لنفوا صحة انه لا زكاة فى الرقيق ولا فى الخيل ولو كانت الزكاة واجبة فى ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارض ما ذكرناه من عمر رضى الله عنه فى رواية الدارقطنى عنه وغيره وفى شرح مختصر الكرخى التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفى جوامع الفقه يجب فى الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفى احكام القران للرازى ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفى البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت سائمة للدر والنسل وهى ذكور واناث تجب عندنا فيها الزكاة حولا واحدا وفى الذكور المنفرد والاناث المنفرد روايتان وفى المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ومما يستفاد من الحديث المذكور جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفى الصحيح عن رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى ص باب

ليس على المسلم فى عبده صدقة ش اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم فى عبده صدقة اورد حديث ابى هريرة من وجهين الاول بلفظ غلامه والثانى بلفظ عبده الغلام فى اللغة اسم للصبى الذى فطم الى سبع سنين وفى اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذى يخدم الناس وفى المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا عبد وتقصر ومعبودا بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام فى الحديث العبد الذى فى الرقبة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن خثيم بن عراك قال حدثنى ابى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه ش مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف بن عراك بن مالك الغفارى ووهيب مصغر وهب قوله فى عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق ص باب

الصدقة على اليتامى ش اى هذا باب فى بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر فى الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة وللصدقة بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذى يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر فى الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد فى الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبى عليه السلام ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة فى قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض الثانى هشام الدستوائى الثالث يحيى بن ابى كثير الرابع هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على ويقال ابن اسامة الفهرى ومن قال هلال بن ابى ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر فى اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر فى باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدرى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي
وهلال مدني وكذا عطا وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو
هلال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة
عن ابي الطاهر بن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه
قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية
الزمانية لانه ليس من اسما الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة
والتقدير ان من الذي اخاف وتكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يفتح
عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين
ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من
انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنوار سواء وفي مجمع
الغرائب هو ما يزهو منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغير الخلق
بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الها وفتحها وفي الجامع
وزهوها قوله او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة
وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثم حمد عليه السلام السائل والبا
في الشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه عليه السلام لا ياتي الخير بالشر
معناه لا ياتي الخير بالشر لكن يكون سببا له ومودا اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح هذا
سوال مستفهم لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه
لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع
من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة
على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض
وقال التيمي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه
النعمة وبالا عليهم قوله فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل
وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله عليه السلام ولا يكلمك قوله فرايتنا من الرواية وفي
رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الرا ويروى فرينا بفتح الرا ظننا وكل ما جا من
هذا اللفظ بمعنى رواية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو
ارى واريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعني الوحي قوله فمسح عنه

الرحضاء

الرحضاء بضم الرا وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا
ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده
من العرق اي غسل ووزنه فعلا بضم الفا وفتح العين وجات امثلة على وزنها منها العدوا
والشغلا والعروا الرعدة والخيلا من الاختيال والتكبر والصعدا من قولهم هو يتنفس
الصعدا من تعب ان يصاعد بنفسه قوله وكانه حمده اي فكان النبي عليه السلام حمد
السائل وكان الناس ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته فلما راوه يسال عن سواله
راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا وما
قضاه ان يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير
ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت
الربيع الخاخون ينبت بضم اليا الى اخره من الانبات قوله يقتل او يلم قال القزاز هذا الحديث
جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فرايتنا انه ينزل عليه وقوله وان
ما ينبت الربيع يقتل او يلم حذف ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت
الربيع يقتل او يلم فحذف ما قال القزاز وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود
وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي ليس سقط الكلام من الرواية مفعولا الا بتقدير ما وقوله
حبطا بفتح الحا المهملة وفتح البا الموحدة وانتصابه على التمييز وهو دا يصيب الابل وقال
ابن سيده هو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى
وحبطه وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرق وذلك الدا الحباط قوله او يلم من
الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخا وكسر الضا المعجمتين
وفي اخره راي ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتا في اخره وعند الطبراني الخضر بضم
الخا وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا بزيادة الف قبل الاستثنا مرفوع والاصل مما
ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثنا المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره
قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثنا منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو
غير جايز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة
من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى المعنى
من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يوديه
الى الهلاك قوله فانها اي فان اكل الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر
منها الماشية فيهلكه اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه
واكثر ما يقول العرب لما احضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا فشيا
فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات

شبعا وعظم جنبلها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي تشتهي فيه الشمس وجات وذهبت فثلطت بفتح الثا المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخا ذات بطنها فتبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتاذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله اي رعاها في الربيع واربع الفرس ويرتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا تبول هذا الامر لم يمس شيا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويرد خضرة بتا التانيث والوجه فيه ان يقال انما انث على تانيث المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة المال اي الحياة به او المعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة يعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون للمبالغة نحو رجل راوية وغلامة قوله ونعم صاحب المسلم الى اخره يقول ان من اعطي مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى منه المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى قوله وانه من ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حق بان جمعه من الحرام او غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقا على ظاهره وهو انه يجا به يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له بمثال حيوان وليشهد عليه الموكلون بالكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه ذكرما يستفاد منه في مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما المفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر المقتصد في اخذها فاما قوله وان ما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى ينتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فيتشق امعاوها منها فتهلك كذلك الذي يجمع من الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر

ليس

ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها الحبة التي ترعاها الماشية بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا وهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل الاكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث يتنفخ اضلاعه منه ويمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه على الهلاك ومن اكل مسرف حتى ينتفخ خاصرتاه ولكنه   ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل   ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو يحبط اعماله والثاني مثال المومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي شعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال بالاشيا التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشيا المجملة وان للعالم اذا سيل عن شي ان يوخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وفيه ان العالم اذا سيل عن شي ولم يتحضر جوابها واشكل عليه يوخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل عليه السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلا مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصار في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تاولوه لان النبي عليه السلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه في حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه كما ان الاكل مستلذ من غير تحريم الاكل ولكن الاقتصار فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه حرف المناسبة لقوله انما اخاف عليكم من

بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استفهام بعد ضرب المثل وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة وفيه دعا السايل لقوله اين السايل وفيه ظهور البشرى لقوله وكانه حمده اي لما راى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم ص باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر شرح هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحا وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطا اعم من كونه واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطا بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطا الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطا للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه ص قاله ابو سعيد عن النبي عليه السلام ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني فيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بمثله سوا قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله عليه السلام ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه السلام فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي عليه السلام ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث ابن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق ابو وايل وقد مر عن قريب الخامس عمرو ابن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطا المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث

فقال لم

زوج

زوج النبي عليه السلام له صحبة السادس ابراهيم النخعي السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفي ويقال لها رايطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش كان في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكرت الحديث لابراهيم النخعي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النسا عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجة في الزكاة عن علي بن محمد والحسين بن محمد بن الصباح بمعناه ذكر معناه قوله كنت في المسجد فرايت النبي عليه السلام الى اخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحا وسكون اللام مفردا وبضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمعها قوله ايجزي بفتح اليا معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال ينفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون لها امراة اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحدهما

سعد لا في م

نفضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد وهو
كناية عن الفقر قوله لا تخبر بنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السايلة فلانة
بل قل يسالك امراتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم خالف بلال قولهما وهو
اخلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله عليه السلام فان جوابه واجب
متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدى باعمهما فان قلت كان الجواب
المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب
الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما قوله
لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان
قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسوال
وشافهها بقوله فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدقة زوجك وهنا لم تشافهه
بالسوال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل
هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقية الاحاديث
مضت في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا عبدة عن هشام
عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنهما فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفقت
عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد
الزكي فبالقياس عليه يجزي الزكاة على ايتام هم لغيرها وان الحديث ذكر في هذا الباب
لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل من ذلك
هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان
بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وهو عثمان
بن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبه مات في
سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة ابن
سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس
زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها
بره فسماها رسول الله عليه السلام زينب سمعت النبي عليه السلام عند البخاري السادس
ام سلمة واسمها هند بنت ابي اميه زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري ايضا
في النفقات النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن
اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه

وفيه

وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد
مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها الي اجر والهمزة فيه للاستفهام قولها على بني ابي
سلمة كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله عليه السلام وهم عمر ومحمد
وزينب ودرة قولها انما هم بني اصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار
بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو في اليا فصار بني بضم
النون وتشديد اليا ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني ص باب
قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ش اي هذا باب في بيان المراد
من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقات وهي
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما من جملة
مصارف الزكاة وهي ثمانيه من جملتها الرقاب وهو جمع رقبه والمراد المكاتبون يعانون
من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري
وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني
والبه ذهب احمد وقال ابن تيميه ان كان معه وفا لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد
وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سوا كان قبل حلول النجم او بعده
كيلا يحل النجم وليس معه شي فتنفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعيه ان لم
يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى وابراه من بدل
الكتابه او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع اليه قال النووي وهو المذهب قوله
في سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط
وفي سبيل الله فقرا الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقرا الحاج وقال ابن المنذر في الاشراف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي
حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى
الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير
تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو
حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله عليه السلام

لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن
والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم
ص ويذكر عن ابن عباس ويعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن عباس
ليشير ان شرا العبيد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق
النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد اعتق من
من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب
فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وهو
ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في
ضعيفا الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة
ثم كففت عن ذلك لاني لم اره اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال
هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله
ابن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب
فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة
ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاوه له يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا
يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاول
الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور
ما رواه البرا بن عازب ان رجلا جا الى رسول الله عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني
ص وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم
تلا انما الصدقات للفقرا الاية في ايها اعطيت اجزات ش مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة
والحسن هو البصري هذا التعليق روى بمعناه ابو بكر بن ابي شيبه عن جعفر عن اشعث
ابن سوار قال سيل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير
الرقاب قوله في ايها الخ اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من
الاجزا وذكر ابن التين بلفظ اجزيت بدون الهمزه وقال معناه قضت عنه وقيل جزى

ابن م

واجزى

واجزى بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك
فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه
في سبيل الله ش هذا التعليق ياتي في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه
ص ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة للحج ش ابو لاس بالسين المهملة
خزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمه
بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما
هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام
ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وثنا ابو خليفه ثنا ابن المديني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي
ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس
قال حملنا رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا
نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
امر رسول الله عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب فقال رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ش
مطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب
مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر رضي الله عنه
فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ من مسند ابي
هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط [illegible] قوله امر رسول الله عليه السلام
بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهود بانصراف الالف واللام اليها
وقال القرطبي الجمهور صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد
هولا المذكورين لها ولذلك قال بعض العلما كانت الصدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق
هذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار
وهذا اليق بالقصة لانا لا نظن باحدهم منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل القايل

هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب
وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل ووقع في تعليق القاضي حسين
المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان ابن مرزوم سماه حميدا
وليس بمذكور في كتابه وقيل ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو
خطا لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع
عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد منع ابن
جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا
في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله فقال
رسول الله عليه السلام بيانا لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما ينقم
بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي ما ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ
ليس هذا جزاء النعم وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى
وما نقموا الا ان اغناهم الله تعالى ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم قال المتنابي
ربي فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر
الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له واما خالد الى اخره قال الخطابي قصة خالد تاول على
وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك
غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع
على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها
في سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة
التي امر الله بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها
في الحال كصرفها في المال حكاه عياض والمشهور اعتده بضم المثناة من فوق جمع
عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من
الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عمه وعم الرجل
صنو ابيه وعن الحاكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر رضي الله عنه مصدقا
فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال ابن الخطاب اما علمت ان الرجل صنو ابيه لاب
وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه واحد واصل
ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة
عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مثل هذا الصدقة معها كرما منه فلا
امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فاموالهم كالصدقة عليه لانه استدان في مفادا

الادم

التام

نفسه

نفسه ويحتمل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في
صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظ
الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد كما مرت وذكر البيهقي رواية شعيب
هذه فتبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صليبة بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة
فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال ابن المنذر
لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على ال النبي عليه السلام فراى اسقاط الزكاة عنه عامين
لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي عنه لفظه لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد
عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سيأتي عن قريب والاخر
موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ
البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث وفي اخره فهي
عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في
متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ فهي
عليه ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها
قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له
ومثلها معها وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه فقيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله
تعالى ولهم اللعنة وفي قوله وان اساتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له على ويحتمل انها كانت
له عليه اذ كان قدمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهي من الصدقة على انا اؤديها
عنه لما له علي من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها
معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين
من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم ياخذها منه بعد
كما فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس في العام المقبل اخذ منهم
صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا
على العباس الا ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر ويجوز ان يكون
قد قال هي عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات
الزكاة في اموال التجارة وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز
وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرا وفيه
جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها
فرات طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها

قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد الصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر او خمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالات وفي تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال لمالك المنع المطلق ومقابلة الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان معقل وقف بعيرا له نقيل لرسول الله عليه السلام فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالذراع والقمر ونحوهما وعن ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا اتقياء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه اعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان

ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ش اي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وفي رواية مسلم وهي الصحيح

ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد ثنا احمد بن عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن يعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد

فذكره

فذكره ص وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة

ص باب الاستعفاف في المسألة

ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسألة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر معناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني امي الى النبي عليه السلام يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه جمع الانصار في حالة سؤالهم النبي عليه السلام قوله سألوا رسول الله فاعطاهم اي شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده ونفده هو واستنفده قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تعدلت الثالث دالا مهملة ففيه ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك فلم ادخر قوله ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السؤال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عنه فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر

الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو سواد الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن
اي ومن يلزم الاستغنا يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن
يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه
الله صبرا وهو من باب التفعيل قوله عطاء اي شيا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته
ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير ويستفاد منه عطا السايل مرتين
والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا وفيه الاستغنا والعفه والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السوال
للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة وفيه ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من الكرم والسخا والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي
بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان من فعل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن
المسالة ورجاله قد ذكروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه النساي ايضا في الزكاة عن علي بن شعبة عن معن بن عيسى عن مالك به ذكر
معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد وفي الموطا ليا خذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله
فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير
له قوله فيساله اي فان يساله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير له من ان ياتي
رجلا قد اعطاه الله من فضله فيساله قوله اعطاه او منعه لان حال المسول عنه اما العطا
ففيه المنه وذل السوال واما المنع ففيه الذل والخيبه والحرمان وكان السلف اذا
سقط من احدهم سوطه لا يساله من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والا
والاكتساب من المباحات واعلم ان مدار هذا الباب على كراهية المسالة وهي على ثلاثة
الاحاديث م
اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غني من زكاة او اظهر من الفقر فوق
ما هو والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح
لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحيا النفس و
وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلا باس به وفي هذا
الباب احاديث عن عطيه السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله
فلا تسال الناس شيا فان اليد العليا المعطيه واليد السفلى هي المعطاه رواه ابن عبد البر
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامة
ومسالته في وجهه خموش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها

من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن
ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جا يوم القيامة وفي وجهه
كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمته من الذهب وعن
عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جناده السلولي قال
سمعت رسول الله عليه السلام في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن
سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم
فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي وانفرد به وعن ابي هريرة اخرجه النسا
وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصه بن المخارق الهلالي قال تحملت
حماله فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه يا قبيصه ان المساله لا تحل الا لاحد
ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقه فحلت له المساله
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المساله يا قبيصه
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنساي وعن انس رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي
غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار
والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله عليه السلام مسالة
الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي عليه السلام قال
من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار
والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يزال
العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار
والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام قال من سال وهو غني
عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين
غير مسميين اتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله عليه السلام من سال وله قيمة اوقيه فقد الحف فقلت ناقتي الياقوته خير من

اوقيه وفي رواية خير من اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
عن اسماعيل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما
الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع اخر
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه
قالوا وما يغنيه قال يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي
ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا
فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقيه رواه ابو داود وعن الرجل الذي من
مزينه قالت له امه الا تنطلق فتسال رسول الله عليه السلام فتساله كما يساله الناس
فانطلقت اساله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى
اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني
وبين نفسي لناقة لنا خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق
فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليله رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي
قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني
وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم صاحب
المسالة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا يحتج
به وقال ابن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ
استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية
قال قال رسول الله عليه السلام لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم
فيخرج له مسالته مني شيا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه
الا ان يسال الرجل سلطانا وفي امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام وهو يشترط علي ان لا اسال الناس
شيا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله
ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام من يبايع فقال ثوبان ابعنا

يا رسول

يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا شيا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنه
فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي في اثنا حديث فيه فتعففوا ولو بحزم
الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن الفراسي قال لرسول الله عليه السلام اسال يا رسول الله
فقال النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سايلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائي
والفراسي بكسر الفا وفتح الرا وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي عليه السلام
حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته كلاهما
برواية الليث بن سعد وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما
وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المسالة
ما مشى احد الى احد يساله شيا ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن
العوام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
ووهيب هو ابن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله
الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ اللام فيه اما ابتدايه او جواب قسم محذوف
والحزمه بضم الحا المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسيه دسته قوله فيكف الله
اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسوال من الناس قوله خير مرفوع لانه
خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال اي من سوال الناس والمعنى انه لم يجد
الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من
المساله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني
ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي
ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو
حكيما الى العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل
منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله عليه السلام حتى توفي
ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا
على قوله هي المتعففة وان كان المشهور انها المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة

الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن يزيد
الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني السادس
سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المخففة وقد
مر عن قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان
مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه
ثلاثة من التابعين وهم الزهري وعروة وسعيد بن المسيب ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف
عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به
واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي
في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاد
في الرقاق عن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله خضرة التانيث اما باعتبار
الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها
فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة
حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة
المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما
اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله
فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس فان قلت السخا
السخاوة وانما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة
قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع
واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له
قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني اشراف
نفس ان المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يريد به شره حرص السائل واشرافه
على المسالة قوله لم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطي بفتح الطاء
ومعناه اذا لم تسمح نفسه المسالة ولم يصر ما وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق
قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به جوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد
الكل ازداد جوعا لانه ياكل من سقم كلما ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان

ذلك

ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن ياكل ولا يشبع قلت
الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور
ان يشبع في المعدة اكثر ما يشبع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل
جملا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف
يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مستقصى في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة
معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما رزاته اي ما نقصته وفي رواية لاسحق
قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت هذا معنى قوله
بعدك الخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان
قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف
قلت مبالغة في الاحتراز ومقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق
دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فانه ابى ان يقبل منه اي فامتنع
حكيم ان يقبل عطاءه من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني ووجه امتناعه من اخذ
العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده فقطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ولانه خاف ان يفعل
خلاف ما قال لرسول الله عليه السلام لانه قال لا ارزا احدا بعدك حتى روي في رواية
ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد
عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه
وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما
قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه
قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الا غنيا
منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اديته لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات
الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد
الى اموال المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه
يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيئا على
الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة على ان
للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع
ولا الحد للشبهة ويجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق
ابن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر

ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري قال حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ذكر

ما يستفاد منه فيه ما قال المهلب ان سوال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السايل اذا الحف لا باس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا ابى وان كان مما لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها يقول سخت بكذا اي جادت وسخت على كذا اي لم تلتفت اليه وفيه الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خير الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع الا من مثله لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدونه بالاكل انما يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته ليقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ص باب

من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس ش اي هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذف للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يتم الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة اي من غير سوال والمسالة مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الاية متقدمة على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى اخره وكان اليق بالحديث قوله وفي اموالهم الى اخره في اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون

اخذين

اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل هو الذي يسال الناس والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمو له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري باسناد اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر القصة فيها هذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه وعلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل

نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب وان تركه ذكر ما يستفاد منه قال الطبري اختلف
العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من
اعطي عطية ان يقبلها سواء كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان
ممن تجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال
فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت
رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وعن عثمان بن عفان جوائز
السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال
خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين باربعماية الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي الحسين
عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف
ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال النبي هو لنا هدية وقال ما كان من ماثم فهو
عليهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال
اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان
بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا
ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان
لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان
وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسماية دينار فقال اخي ردها
فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان
محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول
هدية السلطان دون غيره وقال عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري
والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جايرا او سلطانا كان او
غيرهما لحديث عمر رضي الله عنه فندب الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه
من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما اتاه من وجه حرام عليه وعلم به ووجه
من رده انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فراى ان الاسلم
لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك الا ما اذا علم حرمته ووجه من قبله ممن لم يبال
من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب
رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يطلب البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق
واما متابعة من يخالطه الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون
فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وايل والقاسم وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم
كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد هو مولاي الاعجب

ممن

ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري
المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روي عنه ان رجلا ساله فقال لي جار لا يتورع
من اكل الربا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال
اجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهنا وعليه الماثم وسيل ابن عمر عن رجل اكل طعام من
ياكل الربا فاجازه وسيل النخعي عن رجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه
الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر بالعشارين وفي ايديهم تمر فقال ناو
لونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والصراف
فقال والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره من
ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذيب وقال ابن المنذر من حجة من رخص فيه بان الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
وقال الطبري اباح الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان
الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا فبين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال
لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الايمة من الصحابة والتابعين
ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوايد
الحديث المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها وان
ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب
وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في
غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا
فمباح وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
فاذا لم ياخذه فكانه لم ياتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات
وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال
يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر
حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه
فتموله كذا رواه شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقة لان الفقير لا ينبغي
ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة **باب
من سال الناس تكثرا** هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب
الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف فقد ذكرنا
في ترجمة الباب السابق تسل حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده

في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان
يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث الباب عن السوال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال
الناس يدل على كثرة السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القايل
ايضا او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات
او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخاري
في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التي تزعم ان حديث المغيرة في
قوله وكثرة السوال يحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله وكثرة
السوال يتمحض لسوال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فايدة على ما لا يخفى وقال
هذا القايل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من يسال الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر قلت لا نسلم اولا وجه
هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فايدة فيها اذا لو توقف على هذه الترجمة الا كان قد وقف
على حديث حبشي قبل ذلك فلا فايدة في الاشارة اليه والاحتياج الى العلم من خارج
فيكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القايل وفي صحيح
مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمل ان يكونه
اشار اليه اولا ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمر الحديث قلت هذا الذي ذكره
انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه
ان يكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال
سمعت عبد الله بن عمر قال النبي عليه السلام ما يزال الرجل يسال الناس حتى
ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى
يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليه السلام
وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلايق
فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم
ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه انفا ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله بتصغير العبد
ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل الرابع حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ذكر لطايف

اسناده

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو الليث وعبيد الله بن ابي جعفر
وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما عبد الله بن صالح فقيه مقال
قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري روى عنه في صحيحه ولكنه يدلسه فيقول
حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث
ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح
ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه والحديث
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به ذكر معناه
قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي قال الحسن والذي احفظه عن المحدثين بالضم وقال ابن فارس بكسر
الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر
من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم
اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب
في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل
وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف
به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه
من اللحم قوله وقال اي النبي عليه السلام ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب
ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم
في وجهه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يلحق الناس من دنو
الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينما هم قد ذكرنا غير مرة ان اصل
بينما بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله استغاثوا
والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وقد وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد
جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو وقوله ثم بمحمد اي ثم استغاثوا بمحمد عليه السلام
وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم وموسى وسياتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة
ذكر من يقصدونه بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد عليه السلام قوله وزاد عبد الله يحتمل
التعليق حيث لم يصرح انه سمعه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد بما حكى

الغساني عن ابي عبد الله الحاكم البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح
شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت فقد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه
على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح
قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني
وخلف في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من
طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه
بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن
محمد بن اسحاق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب
الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكروه وزاد بعد قوله
استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله بحلقة الباب اي
باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم
والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من
الاولين والآخرين ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان
الذي ياتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال انه السائل تكثرا لغير ضرورة
الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غني لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على
وجهه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث الشمس تدنو حتى
يبلغ العرق فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسألة لغير حاجة اليها واما من
سال مضطرا فمباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها
وقال في موضع آخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة
ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر في وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ص وقال
معلى ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المسألة ش هذا التعليق ذكره عن معلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد في باب المراة تحيض
عن وهيب بتصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن
مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ووصل هذا
التعليق البيهقي انا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة

ابن

بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما تزال المسألة بالرجل
حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يورد
الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال
لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله
ابن ابي حمزة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسبب
لو رده ش باب قول الله تعالى لا يسألون الناس
الحافا ش اي هذا باب في ذكر الله تعالى لا يسألون الناس الحافا لاجل مدح من لا يسال
الناس الحافا اي سؤال الحافا وابرام قال الطبري الحف السائل في مسألته اذا الح فهو
ملحف وقال السدي لا يلحفون في المسألة الحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة اولها
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله
به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين الذين
انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم
ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض
هو السفر قال تعالى وآخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون
المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله عليه السلام قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف في
لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما
قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه السلام وقيل لكل راغب في معرفة
حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي
هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر فكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها النبي عليه السلام ثم يرجعون الى مسجد رسول الله قوله وما تنفقوا
من خير من باب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه اوفى الجزاء واتمه يوم
القيامة احوج ما يكونون اليه ص وكم الغنى ش اي اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم
هنا استفهامية تقتضي التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذي يمنع السؤال ام غيره والغنى
بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث
ابن مسعود قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في
المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي
عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث
رواه عن ابي هريرة ياتي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والتعفف

انه انما ذكر هذا لانه تفسير لقوله ولم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذى لا يجد الرجل
ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته فى وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكر البخارى لانه
ليس على شرطه لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله الى قوله
تعالى فان الله به عليم ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال فى الحديث
المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال
الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيام للسوال وذلك لا يكون
الا للتعفف وحصر نفسه عن ذلك وعلى ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف
الذى ذكر منها البخارى عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقرا الذين احصروا
الايه وكان حصرهم لانفسهم عن السوال التعفف وعدم ضربهم فى الارض خوفا من
فوات صحبة النبى عليه السلام كما ذكرنا واما اللام التى فى قوله للفقرا الذين احصروا فلبيان
مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم
بين مصرف ذلك بقوله للفقرا الى اخره وقد تصرف الكرمانى هنا تصرفا عجيبا لا يقبله
من له ادنى معرفة فى احوال تركيب الكلام فقال للفقرا عطف على لا يسالون وحرف
العطف على يسالون مقدرا وهو حال بتقدير لفظ قايلا ثم قال فان قلت فى
بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت معناه شرط فى السوال عدم وجدان الغنى
لوصف الله الفقرا لا يستطيعون ضربا فى الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان فى نسخته وقول النبى عليه السلام ولا يجد غنى
يغنيه للفقرا الذين فقال هذا عطف على لا يسالون فليت شعرى اى وجه لهذا
العطف ولا عطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف
الذى لا يجوز حرف العطف الا فى موضع الضرورة على الشذوذ وفى الشعر كذلك ولا
ضرورة هنا اصلا ثم لو وقع على نسخة فيها لقول الله عز وجل للفقرا لسابل السوال
المذكور واجاب بالجوابين المذكورين الذى يمجهما الاسماع ويتركها اهل التراع وقال
بعضهم اللام فى قوله للفقرا لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله فى الترجمه ولم الغنى
قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى
مسكة فى التصرف فى علم من العلوم وبقية الكلام فى الاية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا
حجاج بن منهال نا شعبة اخبرنى محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين
الذى ليس له غنى ويستحى ولا يسال الناس الحافا ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا يسال

حدثم

الناس

الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون وهو
عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين الاخيرة
نادرة لانه ليس فى الكلام مفعيل يعنى بفتح الميم وفى الصحاح المسكين الفقير وقد يكون
بمعنى الذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمراة مسكينة وقوم
مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة
من مالى والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفى عياله وقد فقر فهو
فقير والجمع فقرا والانثى فقيرة من نسوة فقاير وقال القزاز اصل الفقر فى اللغة من
فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقى له من جسمه بقيه قال الفراز والفقر
والفقر والفتح اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها
بعضهم بضم الهمزة يعنى اللقمة فان فتحها كانت المرة الواحدة وفى الفصيح لاحمد بن
يحيى الاكلة اللقمه والاكلة بالفتح الغدا والعشا قوله ليس له غنى زاد فى رواية الاعرج
غنى يغنيه قوله ويستحى بالياين وبيا واحدة زاد فى رواية الاعرج ولا يفطن به
وفى رواية الكشميهنى له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وهو بنصب يتصدق
ويسال قوله ولا يسال ويروى وان لا يسال وقال الكرمانى كلمة لا زايدة فى وان لا يسال
قوله الحافا اى الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين
الكامل لانه يسال لنه ماسه الكفاف وانما المسكين الكامل فى اسباب المسكنة من
لا يجد غنا ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نفى المسكنة بل نفى كمالها اى الذى هو احق
بالصدقة واحوج اليها ومن فوايد هذا الحديث حسن الارشاد لوضع الصدقة
وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذى
يستحى ولا يسال الناس وفيه استحباب الحياة فى كل الاحوال ص حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا اسماعيل بن عليه ثنا خالد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبى حدثنى
كاتب المغيرة بن شعبه قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الى بشى
سمعته من رسول الله عليه السلام فكتب اليه سمعت النبى عليه السلام يقول ان الله
كره ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال ش مطابقته للترجمة فى
قوله وكثرة السوال ورجاله ثمانيه يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى واسمعيل
ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم
البصرى وعليه اسم امه وخالد بن مهران الحذا البصرى وقد مر غير مرة وابن اشوع بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى اخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن
الاشوع الهمدانى الكوفى قاضى الكوفة نسب لجده والشعبى هو عامر بن شراحيل وكاتب

المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة والمغيرة ابن شعبة مولاه
ومعاوية بن ابي سفين وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة
تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ذكرمعنا . قوله من قيل وقال هما اما فعلان الاول
يكون بنا المجهول من الماضي والثاني يكون بنا الفاعل واما مصدران يقال قلت
قولا وقيلا وقال حينئذ يكونان منونين واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان
لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بها حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان
كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امور الدين ينقله بلا حجة وبيان
تقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شي لا يعلم صحته
فان الحاكي مقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول
القايل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين له تاويلان
احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمي فيقول قال
فلان كذا وقال كذا مما لا يجري خيرا انما هو ولوع وشغب وهو من التجسيس المنهي
عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا
يحتاط لموضع الاختيار بالحجج قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية
غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظه له فيضيع او يتركه حتى يفسد
او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او بان يرضى بالغبن او ينفقه في البناء
واللباس والمطعم باسراف وينفقه في المعاصي او يسلمه لخاين او مبذر او يموه الاواني
بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش
لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما قسمه ما لا ينتفع بقسمه كاللولو
ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو له وفا ومنه سو القيام على ما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج
اليه غير قوي على الصبر والاضاعة وقد يحتمل ان يأول معنى الاضاعة على
العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال
الشاعر وما ضاع مال اورث الحمد اهله ولكن اموال البخيل تضيع . وقال
الداودي اضاعة المال يودي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع من الفقر
وفاقته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل
الا ترى انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه
اضاع نفسه واجره في نفسه اكد من اجره في غيره قوله وكثرة السوال اما ان يكون من
سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي

تعمدنا بظاهره او السوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على امور لم يكن لهم حاجة وقال
الخطابي المسايل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم
والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السوال سوال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن فضول الحرج في حق المسول عنه فانه لا
اخباره بحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سو الادب ويقال في كثرة
السوال وجهان ذكرا عن مالك الاول سوال سيدنا رسول الله عليه السلام فانه قال
ذروني ما تركتكم والثالث سوال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال
ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره
وتاويل البخاري وثانيها ان يكون في سوال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على
مذهب اهل الزيغ والشك وابتغا الفتنة ثالثها ما كانوا يسالون الشارع عن
الشي من الامور من غير حاجة بهم اليه فينزل البلوى بهم كالسايل عمن يجد مع امراته
رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل
مسالته ذكرما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلف العلما في وجوب الحجر على
البالغ المضيع لماله فجمهور العلما يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن على
وابن عباس وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة
وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه
دليل على فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يودي الى الفتنة بالفقر
وكثرة السوال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
والفقر والغنا محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد
فقد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب بالسوال العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد
وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على
ان قلة السوال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها
بل السوال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها
ص حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب ابن ابراهيم عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس
فيهم قال فترك رسول الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول

عزم

الله عليه السلام فساررته فقلت ما لك عن فلان والله انى لاراه مومنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله انى لاراه
مومنا او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان والله انى لاراه مومنا او قال مسلما فقال انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه
خشية ان يكب فى النار على وجهه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذى تركه
رسول الله عليه السلام ولم يعطه شيا وهو ايضا ترك السوال اصلا مع مراجعة سعد
رضى الله عنه الى رسول الله عليه السلام بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث فى كتاب
الايمان فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب
عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد رضى الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن
غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى وسكون اليا اخر الحروف الزهرى بضم الزاى
وسكون الهاء وقد تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم وقد مضى
الكلام فيه مستوفى فى كتاب الايمان ص وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه
قال سمعت ابى يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده فجمع
بين عنقى وكتفى ثم قال اقبل اى سعد انى لاعطى الرجل ش هذا الطريق اخر فى الحديث
المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا فى الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى وقال الكرمانى
فان قلت ابو محمد فروايته عن رسول الله عليه السلام مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد
حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا
السند رواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل
ابن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعنى حديث الزهرى المذكور فقال فى حديثه
فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقى وكتفى ثم قال اقتالا اى سعد انى لاعطى الرجل
وفى الجمع للحميدى فى افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث
الزهرى عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله فى حديثه
اى فى جملة حديثه فجمع بفا العطف وبفعل الماضى وقال ابن التين رواية ابى ذر فجمع
وفى رواية غيره جمع بدون الفاو يروى فضرب رسول الله عليه السلام بيده مجمع بين عنقى
وكتفى قال ابن قرقول اى حيث تجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث بحر وبحر وتوجيه هذه
الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقول الله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون
لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين مجمع عنقى وكتفى بالبا
الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها

مجموعة ويجوز فى الكتف ثلاث لغات قوله ثم قال اى النبى عليه السلام اقبل بفتح الهمزة
امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح البا من القبول بحسب الروايتين قال التيمى فى بعضها
اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطا
والمنع وفى بعضها بوصل الالف اقبل ما انا قابل لك ولا يعترض عليه قلت ويدل عليه ما فى
رواية مسلم اقتالا اى سعد اى اتقاتل قتالا اى تعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة
كانك تقاتل وهذا يشعر انه عليه السلام كره منه الحاجة عليه فى المسالة قوله اى سعد
يعنى يا سعد انى لاعطى اللام فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل ليتالفه ليستقر الايمان
فى قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه
ومنع الاخر علم منه رسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة
للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان
الحرص على هداية غير المهتدى اكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الامر بالتعفف
والاستغناء وترك السوال ص قال ابو عبد الله البخارى نفسه وقد جرت فكبكبوا
فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه
الله لوجهه وكببته انا ش قال ابو عبد الله نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان
فى القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور فى
سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفى بعضها
قلبوا بالقاف واللام والبا الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك
وهو قوله افمن يمشى مكبا على وجهه قوله اكب الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم
اشارة اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك انهم يسمون الفعل الذى
لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعنى على احد يكون متعديا ويسمى
واقعا ايضا اشارة اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر الكلم حيث كان
ثلاثيا متعديا الا زما عكس القاعدة التصريفية قوله وكببته اما متعديا ايضا اى
كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغايب والاخر من المتكلم وكببته
يجوز فيه ان تبدل البا من البا الثانية فيقول كبيته على ما علم فى موضعه ص
قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر رضى الله عنهما
ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور فى الاسناد
قوله اكبر اى اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهرى يعنى من محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى قوله وهو اى صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعنى ادرك
السماع منه واما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه

سالم عنه هذا الحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ليس المسكين الذي يطوف الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النساي ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدم الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسالة قوله ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله عليه السلام قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفا فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه الحث على الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده

ص باب خرص التمر ش اي هذا باب خرص التمر بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشي المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر بلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار

فاذا

فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو ابن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراة في حديقة لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق فقال النبي عليه السلام اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة ثم دور بني الحارث ابن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح البا الموحدة وتشديد الكاف وبالرا ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج في المغازي بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ذكر معناه قوله غزوة تبوك

خرص م

معناهم

بفتح التا المثناه من فوق وضم اليا الموحدة المخففة وفي اخره كاف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشر مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله عليه السلام جا في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيده في الثاني الصحيح قوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحا وسكون السين المهملتين وفي اخره يا اخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيخرج عنه الرمل فيستخرجه وهو الاحتسا ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله عليه السلام في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وفي شهر رمضان وقال الداودي هي اخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف منها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم يكن غزوة الا ورى النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك طايفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله عليه السلام ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل ما في سورة براءة قوله وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن الاثير قول انها من اعمال المدينة وهذا قريب قوله اذا امراة في حديقة قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلوا الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يتحصل بها فايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر بثمر ونخيل وقيل الحديقة البستان والحايط وخص بعضهم بها الجنة من النخل والعنب حفرة تكون في الوادي تحبس الماء وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمايه وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمايه وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى يرجع اليك ان شا الله تعالى واصل

الاحصا

تبلغ

الاحصا العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بالضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هبت تهب ككتب يكتب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل مضموما الا حبه يحبه خاصة فانه مكسور واحرف نادرة جا فيها الوجهان اذا كان غير لازم مثال ضل يضل قوله فليعقله اي شده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بجبل طي وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية فحملت الريح حتى القته بجبل طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله عليه السلام فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبلا طي فقد ذكر الكلبي في كتابه اسما البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن براده من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العماليق فعشقتها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجا والى طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا بفتح اوله وثانيه على وزن فعل بالهمز ويذكر ويونث وهو مقصور في كلا الوجهين من همز وترك همزه وقال بعضهم يقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل اخر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطي البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبه وفي رواية سليمان عند مسلم وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا قلت يوحنا بضم

الاخرم

الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وفي رواية بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر أن علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب لهم ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان عليه السلام اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبه واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله لم يأخذ يقتنك اي قدر جذ نخلك وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها لم بلغ ثمرها قوله قالت عشرة اوسق منتصب عشرة بنزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطي لقولها جاءت حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله خرص رسول الله عليه السلام خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق لانه عليه السلام كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي اخرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول الله عليه السلام اي العشرة خرص رسول الله عليه السلام قوله فلما قدم ابن بكار كلمة فلما مقال ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اشرف النبي عليه السلام على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال بهذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى احدا اي الجبل المسمى باحد قوله يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانهم لهم فيكون مجاز الحذف قوله واسال القرية ولا مانع من حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي عليه السلام اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجؤا اليه يوم احد وامتنعوا قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة

ودور جمع دار واسد واسد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب وجه رجل بالقدوم فسمي النجار قوله بني عبد الاشهل الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمي الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن زيد بن قضاعة قوله بني ساعدة ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام رسول الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله ابو علي ابن خزيمة في فوايده قال حدثنا اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله عليه السلام حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو بن يحيى في اسناد الحديث قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور وقوله سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف المازني الانصاري قوله عن ابن عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكرنا بيننا دمنه فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والشعبي والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل وفي الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيهما ويخلى بينها وبين اهلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بها ووجب خرصها للعلم بقدر زكوتها فيخرصها رطبا وينظر الخارص لم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شا كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمر بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن زيد

قال الجمهور بنفع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون تام لا وفيه
قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثاني ان اهله
لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى
الصيمري عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا
وان كان شركاوه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او
يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض
الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع
الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطايفه والثاني قول الشافعي ومن
تبعه وهل يكفي قول خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور
على الاول واختلف ايضا هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته
جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمر بعد الخرص اخذت منه الزكاة
بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف
بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا في القايف والطبيب يشهد
في العيوب وحاكم الجزا في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما
اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يوخذ قدر العرية والضيف
وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص وتحصل الامر انه ان لم يكن من اهل
فيه
المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه
اخطا فهل يوخذ بقوله ام بما تبين فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطي هل ينقض
حكمه ام لا قال ابن قدامه ويلزم الخارص الثلث او الربع في الخرص توسعة على
ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي حثمه قال قال رسول
الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي
واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال
امر رسول الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما توخذ
صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص
ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري
في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله عليه السلام كان له خراصون كما ان ما رواه
ابو داود عن عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحه الى
يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يوكل وعن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله عليه السلام
غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم

ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر
اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر
الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي
يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما رواه البيهقي من حديث الصلت بن زبيد
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف
وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال
الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص
باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه
جابر بن سمرة ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع كل ثمر بخرص وبانه تخمين وقد
يخطي ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من
خرص ما على الاشجار فلم لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر
الصدقة وذلك غير جايز لانه بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغايب وايضا فهو
من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في روس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الثمر
بالتمر نسيه فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيه وقالوا الخرص منسوخ بنسخ
الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين
لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه
الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي عليه السلام حتى مات
ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا منهم تركه الا الشعبي
وقال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر
وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت تحريم الربوا والميسر متقدم يحتاج الى
معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر
ان رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر احب احدكم ان ياكل مال
اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي
مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في
ايدي الناس من الثمار فيوخذ مثله بقدره في ايام الصرام لانهم يملكون شيا مما يجب لله فيه ببدل
لا بزوال ذلك البدل قوله واما قوله انه تخمين الى اخره ليس بكلام موجه لانه لا يشك انه تخمين
وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطي ففي مثل

هذا اجدر بالخطا ثم الجواب عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدارها في
نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا فقد
خرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف
في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدارما في
النخل لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم الشرعي
فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب وعتاب توفي
في سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن
السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي عليه
السلام امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو
محمد الرازي عنه فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه
السلام ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني
ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن
مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله عليه السلام ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل
ثم يودي زبيبا كما يودي زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله
اذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون
بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل
ابن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة
قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود
من حديث عايشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى ابن
معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت
وهي تذكر شان خيبر كان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة ابو داود وحديث
الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيره تحت قول ابن العربي ولا في الخرص
حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد
عليه السلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه عليه السلام
اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقدير بالزمان
لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون بالخرص ليس في شي من
الاثار التي وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا

حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيه وقد نهى رسول الله عليه
السلام عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيه وقد يجوز ان
يصيب الثمر بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من
حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القايلين به لا يضمنون ارباب
الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر واجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا
اصابته جايحة قبل الجداد فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد التلف فلا فايدة
في الخرص حينئذ واظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمر
بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي
ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه عليه السلام
خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركا وكانوا غير امنا واما المسلمون فلم يخرص
عليهم ومن الذي يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في اخباره
عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القضية وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ
الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم
وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الكفار وجواز انقطاع ارضهم وفيه
ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شرا وبلاء قال ابو عبد الله كل بستان عليه
حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل له حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وفي بعض النسخ قال ابو عبيد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد
ذكر هذا فيه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص باب

العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

ش اي هذا باب في بيان حكم اخذ
العشر في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء الجاري اي ومن الذي يسقى
بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون
لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار
والعيون الحديث ص ولم ير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العسل شيئا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فتناسب
المامور هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه
لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان ما لا يعشر
مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وفيه ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه
وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل يتغذى مما يسقى من السما قلت هذا ابعد من
الاول على ما لا يخفى على المتامل وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار

وما ذهبت اليه الايمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذي باب ما جا في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله ابن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب كثير شي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله عليه السلام الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر بتشديد الرا المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادِّ العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي ورواه البيهقي وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا احد بني متعان الى رسول الله عليه السلام بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله عليه السلام ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر رضي الله عنه يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان تودي الى رسول الله عليه السلام من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شا وسلبة بفتح السين المهملة واللام والبا الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان والثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن ابن صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض الخراج

فلا زكاة

فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفليه وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امنا قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امنا وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احدها خمس قرب والقرب خمسون منا ذكره في البدايع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة اواق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ عن العسل العشر في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سيل عن العسل في اليمن فقال لم اومر فيه بشي قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امرهم في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله عليه السلام فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت ذكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطا الخراساني عن

ذكوهم

سفين بن عبد الله الثقفي قال لعمران عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة
افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر
العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا قال قلت قد
روى عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق
ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان قلت قال البخاري ليس
في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين عليه الحديث والقادح
فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا
وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث
صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن
وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار
وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه
السلام قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله فيما سقت السما ورجاله قد تكرر
ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة
ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن الحسين الترمذي عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا
فيه عن هرون بن سعيد به ذكر معناه قوله فيما سقت السما اي المطر لانه ينزل
منه قال تعالى وانزلنا من السما ما وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله
او كان عثريا بفتح العين المهملة والثا المثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد اليا اخر
الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي وهو ما يسيل
اليه ما المطر وتحمله اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه
الى اصول النخل بتراب هنا يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له
شبه الساقية يجتمع في الما من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي
موسى هو الذي يشرب بعروقه من ما يجتمع في حفير وسمي به لان الماشي يتعثر فيه
وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى
ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري على قوله فيما سقت السما والعيون
والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجري يكون فيه تشديد

التا المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن سيده في المحكم الاعرابي ورده ثعلب وفي المثنى
والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان التا قلت هو منسوب الى العثر بسكون
التا ولكن الحركة تغييرات النسب قوله العشر مبتدا وخبره هو قوله فيما سقت السماء
تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السما قوله او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقي
مقدر تقديره او ما كان المسقي عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي بالنضح
تقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون
الضا المعجمة وفي اخره حا مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي بالدلو الى
والرشا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح
اي بالسانية وهي رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي
عليه السلام قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما
حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت
السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
قوله او كان بعلا بفتح البا الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره لام وهو ما يشرب
من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سما ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة
التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والاتها التي تستقى بها والنضح قد مر تفسيره
فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسانية
او النضح قلت الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث
اما فيما سقي بالسواني واما في ما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح
الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها
ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري العشر
بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة
امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ما له ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث
المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب
الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل تفسيره قوله عليه
السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد
بصيغته لا بالتامل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم قلت سلمنا
انه عام والحديث المذكور خصصه قلت اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص لان
فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا
او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عدا ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انه ليس في

الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام على ان المراد بالصدقة هو الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا ايضا يبيعون بالاوساق قيمة الاوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا الاخلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف وقصب جريد النخل الذي يصنع منه ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض ثابتا واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجاني والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوايم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا يعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة مذهب النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن ادم بسند جيد عن عطا ما اخرجت الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجه من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلما قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القران لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير كما ذكرنا وقوله خلاف العلما ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرناهم الان فكيف يقول بترك الادب خلاف العلما وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من نقل ذلك من اصحابه ولم ينقل احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر المنشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقلت وفي حديث مسلم

تمام

من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شيء اي لا زكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره ورواه ابن مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام ضعيف عن رجل مجهول

وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب بقول هذا مع اطلاعه على مستند من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما لا تمر باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثا ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واجبا في الجوز واللوز والفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلج وساير الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجي منه ما تبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجي منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الصعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحنا وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا في عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شي في بزر البطيخ والقثا والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شي يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شي فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمار والحبوب القول الثالث تجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح المهذب اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شي يجري فيه الوسق

والصاع ولاشك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فالملح تجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه
وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا
في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس
قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة
وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلا وهو
الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال
الاختيار عن الحنظل وعن الفث وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو
الاشنان وسائر بزور البراري قالوا ولا يجب الزكاة في الثفا وهو حب الرشاد ولا في الترمس
والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك
من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما نقل ٥
العراقيون في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية
قول قديم في بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ
والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي
الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس
في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم
والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم
نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بزرهما القول الخامس قول احمد فيما له البقاء واليبس
والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير
وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من
الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان
وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو يقطين حبة سوداء اذا اخذ
الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة
وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا
وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس
والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين
والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء والخيار والباذنجان واللفت
والجزر ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران

والعصفر

والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن
ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة
والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وزاد الزيتون
القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري
القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره
وهو قول داود الظاهري واصحابه قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت
في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة
والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام
لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل هذا الكلام
وقع في رواية ابي ذر ههنا عقيب حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي
الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي
ونسبه الى غلط الكاتب والاحتياج الى هذه المشاححة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح
بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا حاجة
الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب قوله قال
عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي
ياتي واراد بالاول حديث ابن عمر وهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث
ابي سعيد وهو ظاهر قوله لانه لم يوقت في الاول اي لم يعين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله فيما
سقت السماء العشر قوله وبين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة
يعني تعيين النصاب مقبولة يعني من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص
يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمى البخاري الخاص بحسب تعرفه مفسرا لوضوح المراد منه
وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب
ودونه وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب
والخاص والعام اذا تعارضا يخص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله
البخاري قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق
في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص
خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له
لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم
فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا

والنبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اوفيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولم ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ امر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزم ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده الوقف اذا جهل التاريخ ولا يتقدم والرجوع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قايل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهره لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى تفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فحرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شي الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله اهل البيت بتحريك الباء الموحدة اي اهل الثياب قوله كما روى الفضل ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه السلام وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والاثبات لان الفضل ينفي صلاة النبي عليه السلام في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لانه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فيلزم عليه الاثبات ويكون بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام

صح باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة

ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة

ولا اقل من خمسة اواق من الورق صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى اخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى اخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كلمة ما زايدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت فليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال كذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله عليه السلام قال فيما سقت السما والغيم وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فدل عمومهما على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلاء عن حقوق الفقرا وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه فدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات بالعموم وانما جا للتفصيل الفرق بين ما تقل ونكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان جز الوجوب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالقاعموم بها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء ونظير هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد سيق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايما به واشارة اليه الابري الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب

نفقة المطلقة وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في الاصول وفائدة التراخي بعد الا كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه السلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمس الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وغيره فقال هو عام في الحبوب والثمار فان قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى رسول الله عليه السلام يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي عليه السلام ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن المقاتي فيما جاء به معاذ وليس في المقاثي شيء وقد يكون عندنا القثاء يخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شيء قلت في سنده عدي بن الفضل وهو متروك ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا ش ابو عبد الله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله ويؤخذ ابدا الى اخره يرد عليه ما بينه ابو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم والكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغي ان يؤخذ به والمطابقة مطروحة

ص باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد لكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمة اخرى وللترجمة الاولى تعلق بقوله وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تتعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبي لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب لانه

جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله عليه السلام فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة ش مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف بابن التل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمس ومائتين الثاني ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب غسل الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكره هنا وانه واباه كوفيان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن قريب ياتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابي رافع وانس وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان وهرمز وكيسان مولى النبي عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون او مهران او الحسين بن علي رضي الله عنه فحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ابي رافع ان النبي عليه السلام بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي عليه السلام فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت وهو من موالي النبي عليه السلام واسم ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله

عن ابي رافع

عنه قوله رجلا هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو
ابن علي عن يحيى عن شعبة وحديث انس اخرجه الشيخان وقد تقدم ذكره ان شا الله تعالى
وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة
على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وحديث الحسن
ابن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال
كنا عند الحسن بن علي فسيل ما عقلت من رسول الله عليه السلام او عن رسول الله عليه السلام
قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها
بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة
عنه قال استعمل النبي عليه السلام الارقم بن ابي الارقم على السعاية فاستتبع ابا
رافع فاتى النبي عليه السلام فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على وعلى آل
محمد وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد ثنا وكيع ثنا
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام وجد تمرة تحت
جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت
البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون
منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على
رسول الله عليه السلام ومعهم هدية فقال الهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا
بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسالونه حتى صلى الظهر مع العصر
وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار ثنا مكي بن ابراهيم
ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي له بشيء ساله اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة
لم ياكل وان قالوا هدية اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري
واخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي
مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني
في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال دخل النبي
عليه السلام بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي عليه السلام اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا سلمان
قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رضي
الله عنه رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابن ذرو الكندي عن سلمان ان النبي
عليه السلام لما قدم المدينة الحديث وفيه فساله اصدقة ام هدية فاكل اللفظ للحاكم
وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية ولا يقبل
الصدقة وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما
فقالت ان مولى لنا يقال هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله عليه السلام فدعاني
فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم
فلا تاكل الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم
الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال
ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بن مالك ابي عميرة السعدي
التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي
عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال
بل صدقة فوضعها بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة
فجعلها في فيه فادخل النبي عليه السلام اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم
قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة واخرجه الكجي في مسنده نحوه قوله يتعفر اي يتمرغ
بالتراب لانه كان صغيرا يلعب وحديث ام مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الآن

ميمون ثم

وحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا ثابت
ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله عليه
السلام قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فاكلتها في فمي فقال النبي عليه السلام
القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية
ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين العراقي انها
واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين من تمر والحسين صعد غرفة فيها
تمر الصدقة ورواه الطبراني في رواية الحسين مكبرا وطرق حديثه اكثر من طرق
حديث الحسين والله اعلم ذكر معناه قوله عند صرام النخل اي عند جذاذه

لعل هنا نقص

وهو القطع منه وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله
القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من الزكاة للتمر كالصرمة وقال الكرماني

كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت
راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرت من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح و
وانتصاب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه
اسم يصير ويكون يصير تامه فلا يحتاج الى خبر قوله من ثم كلمة من بيانيه وقال الكرماني
قال اولابتدا بمعنى بالبا وهنا قال من ثم يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المجي به وفي
الثاني المجي عنه وهما اختار زمان وان تغايرا مفهوما قوله واحد احدهما وهو الحسن مكبرا كما
سيات بعد ما بين من رواية شعبه عن محمد بن زياد وبلفظ الحسن بن علي قوله
فجعلها اما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمر باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني
فجعلها اي التمر على الاصل قوله في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفا
مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفا وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها مع التخفيف
والقصر وحكى ابن الاعرابي في تثنيته فوان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام
واللغة التاسعة النقص واتباع الفا الميم في الحركات الاعرابيه تقول هذا فمه
ورايت فمه ونظرت الى فمه قوله اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة
قوله ان ال محمد ال النبي عليه السلام بنو هاشم خاصه عند ابي حنيفة وما لك والاوزاعي
هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلما
هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبني هاشم هم ال علي وال العباس
وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم ال وما
فوق غالب ليس بال وما بينهما قولان وقال اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين
نا داهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب وهاشم وعبد
مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آله من كان فوق
بني هاشم من بني هاشم ومن بني عبد مناف ومن قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون
ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفه وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفا الثلاثه
الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد ابن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيده
وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية
قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم
منهم فقال قد جا حديث ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما
تفسير مولى القوم منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء
واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي

عندهم

غريب

غريب ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي الذخيرة للقرافي ان
الصدقة محرمة على رسول الله عليه السلام اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها
ونفلها كانت محرمة على رسول الله عليه السلام وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس
في تحريم الصدقة على رسول الله عليه السلام وذكر ابن تيميه في الصدقة على رسول
الله عليه السلام وجهين وللشافعي قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة
التطوع له وفي نهاية المطلب تحرم فرضها ونفلها على رسول الله عليه السلام والايمة
على تحريمها على قرابته عليه السلام وقال الابهري المالكي تحل لهم فرضها ونفلها وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم
وروى ابن سماعه عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من
غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز
عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو
عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي وهذه الرواية عن
ابي حنيفة ليست بالمشهوره وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع الى
بني هاشم مروي عن ابي يوسف وعن محمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي
والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنيا وفي
شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم
واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع
لهم وعن احمد روايتان وعن الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك
امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح والحديث دلالة واضحة على تحريمها على اله عليه السلام
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في اعطايهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز
والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع
اولى قال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة
وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا ومطلبيا ولم يفرق
الله ولا رسوله بين شي منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا
منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقرا الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها
على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا كلام صادر من غير رويه تاكد
عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومدارکها
ركها
وهذا الطحاوي الذي من كبار ايمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال
صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض

فالغرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابي حنيفة اشد
شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها نفوا في موضع ذكره
هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه فقط لا يذهب الى القياس الا عند عدم
النص من الشارع فعادة هولاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام
من الايمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك لا يحل بسبته الى احد منهم وفيه من الفوايد
دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فسرقت قال مالك وابو حنيفة
يجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها
مواضعها وقال الشافعي ان كان يخرجه من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخرها
حتى هلكت فقال مالك وابو الحسن والشافعي اذا امكن الادا بعد حلول الحلول
وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة
المسلمين في غير الصلاة الا ترى انه عليه السلام جمع فيه الصدقات وجعله مخرجها
وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقع فيه للوفود
والحكم بين الناس ومثل ذلك من هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة
وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره
مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه انه خاص ورخص فيه اخرون
لما يرجى من نفع تعلم القران فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط
حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يتجنب الاطفال ما يتجنب
الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشي يجب ان يعرفوا لاي شي نهوا
عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاوليا الصغار المعاقبة عليهم
والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه عليه السلام استخرج التمرة
من الصدقة من فم الحسين وهو طفل لا يلزمه الفرايض ولم يجر عليه الاقلام فبان بذلك
ان الواجب على ولي الطفل ان راه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير ياكله او مالا
لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفيه
الدليل الواضح على صحة قول القايل ان على ولي الصغير المتوفى عنها زوجها ان يجنبها
الطيب والمبيت عن المسكن الذي تسكنه والنكاح وجميع ما يجب على البالغات المعتدات
اجتنابه وعلى فساد قول القايل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة
بشي من الفرايض لان الحسن كان لا يلزمه الفرايض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى
الا من اجل ما كان على النبي عليه السلام من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه قلت

جها

والزينم

يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة
المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن ذلك الا لاجل
انه من جزءه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منع ما على المكلفين من ذلك والتعليل بانها
غير متعبدة بشي من الفرايض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم
باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتامل باب من
باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من
غيره او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة
ممن لم يجب ش اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع
زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع
من هذه الاشيا او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد
من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس
النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيوع الاول بيع الثمرة فقط والثاني بيع
النخل فقط والثالث بيع النخل مع الثمر وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او
بالعكس وجواب من محذوف من باع ثماره الى اخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة
على ان البخاري يرى جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه سوا وجب عليه الزكاة ام لا وقال
ابن بطال غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يودي
الزكاة منها فخالف اباحة النبي عليه السلام له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف
على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا
الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى
قوله لا تبيعوا الثمرة يعني النخل حتى يبدو صلاحها وانما قدرنا هذا الجواز
بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالطا المعجمة
من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بنا الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الى النبي
عليه السلام اي لم يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح على احد سوا وجبت عليه
الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجبت عليه الزكاة ممن
لم يجب عليه وبهذا روى البخاري عن الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك
وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفا
لانه تفسير لما قبله ص حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سيل عن

اي حتى يظهر

صلاحها قال حتى تذهب عاهته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو اصلاحها ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله ابن دينار الى اخره نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو اصلاحها نهى البايع والمبتاع وفي لفظ له نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري وفي لفظ لا يبتاع الثمرة حتى يبدو اصلاحها وتذهب عنها الافة قال يبدو اصلاحها حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو اصلاحه واخرجه ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالث واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البايع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن انس وعايشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عايشة عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو اصلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه عند ابي داود نهى ان يباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل وما اصلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو اصلاحها ذكر معناه قوله حتى يبدوا اي حتى يظهر وهو بلا همزة قوله وكان اذا سيل قال الكرماني في فاعله اما رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار قلت صرح في مسلم ان قايله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما اصلاحه قال تذهب عاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفة

التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة وذلك بان يتموه ويلين ويتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى ان الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها قبله لضعفها فربما بلغت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله عاهته اي عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسالة فقال مالك من باع حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا اصلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جايز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان يودي الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البايع الا ان يشترطه على المشتري وبه قال الليث واحمد على البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع

عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلم
والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي تتلون قال ابن الاعرابي يقال زهي النخل اذا
ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل
زهي اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي واثبت الحديث الصحيح يبطل قول
منكر الازهاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل تحمار تحمر لانه من حمر وادغمت
الراء في الراء

ص باب هل يشتري صدقته

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب
الاستفهام محذوف وهو لا يشترط وانما حذف الجواب لان الجواب وجهان احدهما
لا يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ولا باس ان يشتري
صدقة غيره لان النبي عليه السلام انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ش
توضيحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض
فبالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في
سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه السلام فاستامره فقال
لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام
كما ذكرناه ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه
معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن
مالك ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني
والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر
حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا
الحديث وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيئا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم
فقال له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة فامضها لعمر تصدقت بتمر على
مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدي في فمي ثم لفظتها خشية ان يكون من الصدقة
وفي المصنف فراه عمر رضي الله عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسال
النبي عليه السلام فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان
رجلا حمل على فرس في سبيل الله فراى فرسا او مهرها يباع ينسب الى فرسه فنهي عنها
وعن اسامة بسند جيد انه حمل مهرا له في سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع

نقلت

نقلت للنبي عليه السلام عنه فنهاني عنه وروى الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه
انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اي حمله على فرس
فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله وقيل كان عرضا له عدم الانتفاع به وقال ابن سعد
كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي
الله عنه قوله في سبيل الله والمراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل
الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله
والجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج
وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة حالية لان وجد بمعنى اصاب قوله
فاستامره اي استشاره قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله
به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه
ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه عليه السلام من شرائه وتعليله
بالرجوع دليل له على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر وبدونه يترك وتوجيهه
ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال الا جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة

ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر
العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه
عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في
الشراء الصدقة الحسن وعكرمة والاوزاعي وربيعة وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز
لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر
واجمعوا ان تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله عليه
السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك
ورد عليك بالميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث
ورواه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا
يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان المتصدق
بها عليه يسامحه اذا باعها وقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا
خرج فارج الغزو دفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا

رضي الله عنه قد حبسه وفي هذا الوجه
انما ساغ للرجل بيعه لانه انتزع وعجز لاجله
عن اللحاق بالخيل وانتهى الى م م

على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملك الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلما كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره ورواه الحسن وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي عليه السلام فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسمعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرايض عن القعنبي وعن زهير بن حرب وعن ابن ابي عمر وعن ابيه بن خالد واخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا يشتريه اي الفرس المذكور ويروى لا يشتريه باشباع كسرة البا الفا قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله فان العايد الفا فيه للتعليل قوله كالعايد في قيه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شي والخيل التي يعطيها الموافقة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ص

باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واله

ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في الصدقة لاجل النبي عليه السلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الال وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت

انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى بما مر منه في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهو قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند منا ولة ما لا ينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل هي اعجمية وقال الداودي هي معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وعن الاثام وثبت عن النبي عليه السلام الصدقة اوساخ الناس كما رواه واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعدا بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امران تصرف الى فقرايهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقة وفي رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية الطحاوي انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ص

باب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام اي على عتقائهن قيل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت عنده فيه شي قلت روى الايمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي عليه السلام وللموالي بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شي لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج لا يدخلن ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن

في ذلك باتفاق الفقها فاذا لم يدخلن بعض نوالبهن احرى بعدم الدخول قلت روى الخلال
من طريق ابن ابي مليكه عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن
قدامه وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا حدثنا وكيع عن
شريك عن ابن ابي مليكه ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عايشة شيا من الصدقة فردته
فقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي عليه السلام شاة ميتة
اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه السلام
في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا ما قاله
الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية الموالي لغير فايدة وانما هو لسوق
الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن يزيد الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن
مسعود احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان
وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث
غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبايح عن زهير بن حرب
واخرجه في الطهارة عن ابي الطاهر وحرمله وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى
وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمن بن ابي شيبه ومحمد بن احمد وعن مسدد
واخرجه النسائي في الذبايح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب
وروى مسلم من حديث عطا عن ابن عباس ان ميمونه اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي
عليه السلام فماتت فقال رسول الله عليه السلام الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي
داود مر النبي عليه السلام برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
قال يطهره الما والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسوده بنت زمعه فقالت
يا رسول الله ماتت فلانه يعني الشاه فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت
فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سوده ماتت لنا شاه فدبغنا مسكها الحديث موقوف

وعند

وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين
سيل عن جلود الميت فقال طهورها دباغها وفي لفظ موضوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت
ترابا كان او رمادا او ملحا بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان
منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعايشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفا
لك قالت اني لا اكره جلود الميت فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا نجعله لها فكانت تلبسه
رواه معن ومطرف قال ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد وروى ابو داود بسند جيد من حديث
قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله عليه السلام مر ببيت
بفنايه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وفي رواية في غزوة
تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب
مع رسول الله عليه السلام في مغانمنا من المشركين الاسقيه والاوعيه فنقسمها وكلها
ميته وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه السلام
افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميته فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به
الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر وقال وهو
متروك ومن حديث ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب
او غيرها من ازواج النبي عليه السلام ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث فان قلت جات
احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث
حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمة الاشجعيه ان النبي عليه السلام اتاها وهو
في قبه فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ومنها حديث
رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله عليه السلام قبل
موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان عكيم
شهد قراة كتاب النبي عليه السلام بارض جهينه ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي
عليه السلام ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده ومنها حديث رواه ابو
حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان ينتفع من الميته
بعصب او اهاب ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير
عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا ينتفع من الميتة بشي ورواه ابن جرير الطبراني
ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود
السباع ان يفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه الم يكن مدبوغا وحديث ابن
عكيم معلول بامور ثلاثه الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية
والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روي انه

من الناس الداخلين عليه ونعم مجهولون ولئن صح فلا تقاوم حديث ابن عكيم وحديث
ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون وحديث جابر في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد
على نقله واما النهي على جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن
شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعا نسخ شيء منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم
قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي عليه
السلام بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ
والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما وجلدا او جرابا
ذكر معناه قوله مولاة اي عتيقة وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله
للاعطا وميمونة زوج النبي عليه السلام وهي صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت
او صفة قوله انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان
معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغها الا ما طهورها وكان ابن عيينة
يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان
ابن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة
يذكره ومرة لا يذكره وقال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث
على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن
عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك
ويونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما في غير رواية
الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب
السؤال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت الاكل غالب في اللحم فانه قال اللحم حرام لا
الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب
ذكر ما يستفاد منه احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن
ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري
والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واصحابه واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به
بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وهو قول
مروي عن ابن شهاب والليث ابن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه
قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله

المروزي

المروزي وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث
في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
لان النبي عليه السلام اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن
احد من الفقها جواز جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني به من الفقها
ايمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم
عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه
نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ
وبعده وظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة و
وطهارتها سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع
ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسوا ماكول اللحم وغيره وبه قال علي
وابن مسعود وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعة من
السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنها وعن اشهر
الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو
مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب
ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه
سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل
الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها
في المايعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ص حدثنا ادم
ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاها فذكرت عايشة للنبي
عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فانما الولا لمن اعتق قالت واتي النبي
عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الى اخره والترجمة في
الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام وبريرة من جملة موليات عايشة زوج
النبي عليه السلام وتصدق عليها بصدقة فاخبر عليه السلام انها كانت لها صدقة
ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليها وانتقلت الى
معنى الهدية الحلال لرسول الله عليه السلام وقد ذكر الحديث في اوايل كتاب
الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفين

بيع

لها

عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت انها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله
قالت عائشة ورأى النبي عليه السلام الى اخره وهنا رواه عن آدم عن ابي اياس عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري
ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا
عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق
عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة ذكر معناه بريرة بفتح
الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال
ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبي عليه
السلام وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم
والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر ثم قلت
لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل ويذكر
مولاه سفلى ومواليها موالي عليا قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط بكون
الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة
ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقة
قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير
صدقة ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها
شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد
العقد ثم انفذ الشارع العتق قلت الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن
شرطا في بيع لان في آداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم
يتقدم ذلك الا ان امر عائشة بذلك فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لا يمنع
ذلك منها اي لا ترجع لهذا المعنى عما كنت نويت عنها فيها من الثواب اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق ولان قوله الشراء ههنا ابتداء من رسول الله عليه السلام ليس مما كان
قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه
السلام في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمرها بفاسد قلت
جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك
كما خص غيرها بخصائص وقيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي
هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها فان قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن
هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا

في اشتراطهم

في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه
شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا
في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوايل كتاب الصلاة
واستقصينا الكلام فيه ص باب اذا تحولت الصدقة ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت
في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب
اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمي تناولها ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي
عليه السلام على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة
التي بعثت بها من الصدقة فقال انها بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان
نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي عليه السلام من الصدقة
فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما
ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج الثالث
خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس
ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث الصحابية مذكورة
بكنيتها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة
عن احمد بن يونس عن ابن شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء
ذكر معناه قوله هل عندكم شيء من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الا شيء والمستثنى
منه محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به
نسيبة جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة
على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة المخاطب التي بعثت بها انت قوله انها اي ان
الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي
مكانه الذي يجب فيه نحره وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو فعل من حل
الشيء حلالا وقال معناه انه عليه السلام بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت

هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ
كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة كما قال الطحاوي
على جواز استعمال الهاشمي وما خذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت
جعالته منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها
الله تعالى فملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابي رافع في ذلك
وخالفه فيه اخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها الهاشمي لانه يجعل على عمله وذلك
قد يحل للاغنيا فلما كان هذا لا يحرم على الاغنيا الذين يحرم عليهم غنا هم الصدقة كان
ذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة
فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا
للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر وهو
اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوي بقوله اخرون مالكا والشافعي في قول
احمد في رواية   ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا باس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ
عمالته منها لان ذلك على عمله ولقايل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني
اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك يكون صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق
الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن
السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما يحرم عليه الصدقة
لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود
دايما سوا كان ياخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال او غير ذلك وفيه
دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها
بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجا عن معنى الصدقة فصارت
حلالا لرسول الله عليه السلام وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من
التالف والدعا الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجايز ان يثيب عليها وافضل منها يرفع
الذلة والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشيا المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت
عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشيا ليس لعينها ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا
وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتي بلحم تصدق به
على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث
ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها ورجاله قد ذكروا ويحيى
ابن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له   قد مر في اخر كتاب الصلاة
وهو من افراد البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في

في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة
عن ابي بكر بن شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود وفيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في
العمري عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي
عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضتها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها
فيجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكله منها ص وقال ابو داود انبانا شعبة عن
قتادة سمع انسا عن النبي عليه السلام ش ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب
كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة وهذا
التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني الطيالسي
قال انبانا شعبة فذكره وفايدته بصريح قتادة بسماع اياه من انس ولما كان قتادة
مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله انبانا اي اخبرنا
قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال والثلاثية
من النبا وهو الخبر ص باب اخذ الصدقة من الاغنيا
وترد على الفقرا حيث كانوا ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنيا
فاذا اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد في الفقرا وترد بنصب الدال بتقدير ان
ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان يرد اي والرد في الفقرا حاصله باب في اخذ الصدقة
وفي ردها في الفقرا حيث كان الفقرا وقوله حيث كان يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة
من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابو حنيفة واصحابه جوازه ونقله
ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزا
عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحق لها وقال
الكرماني الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا وليك الاغنيا في موضع
وجد هم الفقرا والا جاز لعموم النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت الظاهر ما قاله
فانه قال يرد حيث كانوا اي الفقرا وهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنيا او في
غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم
وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في اوايل الزكاة ص حدثنا محمد اخبرنا زكريا
ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان اطاعوا لك
بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوا لك

بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوا لك
بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم
فان اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه
وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم وهذا
الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك
عن زكريا بن اسحاق الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك زيادة وفي قوله فاياك واموالهم واتق دعوة المظلوم
الى اخره ولنذكر هنا ما لم نذكر هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ
ابن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام فعلى هذا فهو من مسند معاذ وساير الروا
غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع عن ابن عباس ان
رسول الله عليه السلام بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا
رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرج عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى
ابن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر
ابن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني
من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك
ولا يستبعد حضور ابن عباس كذلك لانه كان في اواخر حياة النبي عليه السلام وهو
اذ ذاك مع ابويه قوله ستاتي قوما توطية للوصية ليقوي همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله اهل كتاب
بدل لا صفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحاق في اول السيرة ان
اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جيتهم
انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاولا بحصول الوصول قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحاق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح
ابن القاسم عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله
وفي رواية الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك قوله فانهم اطاعوا
لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا الى ذلك وفي رواية
الفضل بن العلا فاذا عرفوا ذلك وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقادوا قوله فاياك كلمة تحذير قوله وكرايم منصوب بمضمر لا يجوز اظهاره

قال

قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو واما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول
الكلام وقيل لان مثل هذا عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف الواو فلانها حرف عطف
فيختل الكلام بحذفه والكرايم جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق دعوة المظلوم اي
تجنب الظلم ليلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو
اخذ الكرايم وعلى غيره قوله فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة
لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه ذكر ما يستفاد منه فيه عظة للامام
وتخويفه من الظلم الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم
في كل شريعة وقد جا ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد في مسنده
من حديث ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا ففجوره على نفسه
ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المومن واخبر تعالى انه
لا يظلم الناس شيا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مومن وكافر وحذر
معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير
انه لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفوايد كثيرة ذكرناها في حديث معاذ في اول
الزكاة

ش باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة

وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم ش اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعايه لصاحب
الصدقة والمراد من الصلاة الدعا لان معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ
الدعا على الصلاة ليلا يتوهم ان الدعا بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعا بلفظ
يودي معنى الثنا والخير فانه يكفي مثل ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه
النساي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة
حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة
اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه
ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور
اعني لفظ الصلاة امر الله تعالى رسوله ان ياخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وامره بان يصلي عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما يأتي حديث
الباب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتي بصدقة قوم
صلى عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث اخر ان

امراة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قوله
ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس اي سكن لهم وقال قتادة وقرئ ان صلواتك
على الجمع قوله والله سميع عليم اي سميع لدعائك وعليم من يستحق ذلك منك ومن هو
اهل له وقال ابن بطال معناه وصل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة
محمولة على الصلاة الى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص
النبي عليه السلام لانه لم يتفضل احد ان امر السعاه بذلك ولو كان واجبا لامرهم
به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا سائر الحقوق فاذا لا يجب الدعا فيه انتهى
قلت لم يحكم معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة
بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي
اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته
عليه السلام لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة
وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعا واجب وخالفهم جميع العلما وقالوا انه
مستحب لانها تنفع الوقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاه كما ذكرنا ص حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام اذا
اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام كان يصلي على من يأتي
بصدقته اي زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضي الثاني شعبة ابن
الحجاج الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق المرادي
وتقدم في تسوية الصفوف الرابع عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفا بالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني من اصحاب
بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من
بقي من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين
ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة
التمييز والادراك من الاشيا وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول
اصح واشهر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبد الله
وفي المغازي عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من
افراده وهو كوفي وشعبة واسطي وعمرو بن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة

الامن ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ادم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم
وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وابي
الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه
عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ذكر معناه قوله اذا اتي بصدقة اي زكاة
قوله صل على آل فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر صل على فلان قوله صل
على آل ابي اوفى يريد به ابا اوفى اما لفظ مقحم واما ان المراد به ذات ابي اوفى لان الال
يذكر ويراد به ذات الشي كما قال عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي
مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق
الرجل الجليل القدر كآل ابي بكر وآل عمر رضي الله عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين
الال والاهل ان الال قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحايك ولا آل الحجام فان قلت
قيل آل فرعون قلت لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح اصل آل اول وقيل اهل ولهذا
يقال في تصغيره اهيل ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور من جوز
الصلاة على غير الانبيا عليهم السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلي على غير الانبيا عليهم السلام استقلالا
فلا يقال اللهم صل على آل ابي بكر ولا على آل عمر وغيرهما ولكن يصلي عليهم تبعا والجواب
عن هذا ان هذا حقه عليه السلام وله ان يعطيه لمن شا وليس لغيره ذلك وفيه
جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعا للمتصدق كما ذكرنا ه‍ ‍و
مشروحا ص باب ما يستخرج من البحر ش
اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل يجب فيه
الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر جزا لان كلمة من موصولة ويستخرج صلتها وكلمة
من بيانية ولا بد للموصول من عايد وهو صفة لشي محذوف تقديره باب في بيان
حكم الشي الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شي دسره البحر ش مطابقته للترجمة في كون
العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا
الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بفتح العين وكسر البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد

البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج من السيل ببعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد قوله بركاز الركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف وفي اخره زاي وهو يقال للمعدن وللكنز جميعا والمعدن خاص لمن يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب فكلت من ركز في الارض اذا ثبت اهله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله دسره اي دفعه ورمى الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة قال قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس سيل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس قلت قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ص وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس ش الحسن هو البصري وعلق هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللولوء واللولوء مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللولوء وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيفاشي ان حيوان الجوهر الذي منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللولوء وهذا الحيوان يسمى بالنونانيه ... ويعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلج اخره اول البحر المسلوك

وان

وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لوجهه رشاش فيلتقمه الصدف وعند ذلك الى قعر البحر فيتعوس هنالك ويضرب بعروقه فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت واللولو بهمزتين وبواوين ويقال بالواو الاول بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللولوء والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها الا حسن ولا نفل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه ص وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء ش هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي عليه السلام انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقد تقدم لفظ في الركاز الخمس قوله يصاب اي يوجد في الماء كالسمك ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها الى البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ش الكلام في هذا الحديث على انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعد وجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة قلت ينبغي ان يقيد بعادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر

قال ابن قدامة ...

امامما يبقى فيه كالعنبر او ما سبق فيه مالك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين
العلماء في تمليك هذا مطلقا ومفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فتملك نحو
العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى قلت الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على
ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملا بسة
في التطابق كاف النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخه
عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال
وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي
عن ابن حمويه عن الفربري عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمس مواضع من الكتاب
تعاليق قال الليث قلت اخرجه هنا اعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض
وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستيذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة به وقال
في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته
وساق الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي
في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه
في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم
عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فرضي
بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده
فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرتك اني لم اجد مركبا
قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف

الدينار

الدينار راشدا واما الذي في الاستقراض فاخرجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل
مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد
خشبة في البحر او سوطا او نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان فاخرجه في باب
بمن يبدا في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر عن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة قال النبي عليه السلام نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء من
اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات
على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر على المقترض
من رده والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل
معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم
والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله فلم يجد مركبا اي سفينة يركب عليها فيجيء
الى صاحبها او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه قوله فاخذ خشبة الخشبة واحدة
الخشب قوله فنقرها اي قورها قوله فرمى بها اي بالخشبة المنقورة قاصدا
وصولها الى صاحب المال قوله فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة قوله
حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز منصوبا بمقدر تقديره
فاخذها يجعل حطبا بمعنى يستعمله استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهداء جمع
شهيد بمعنى شاهد قوله تقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل
بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر فاما فيها من الاحلال وهو الانزال والمراد
وضع في الخشبة المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطف على دينار والمراد
منها المكتوب قوله ثم زجج موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج
الحواجب وهو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان
الرمح فيكون النظر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه زجاج يمسكه ويحفظ ما في
بطنه قوله تسلفت من باب التفعل معناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل

بفعل بالفتح فيهما ان تحملت المشقة قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها
اى قطعها بالمنشار قوله بالالف دينار وهو جائز على راى الكوفيين قوله راشدا نصب
على الحال من فاعل انصرف ذكر ما يستنبط منه قال الخطابى لفظا جل فيه دليل
على جواز دخول الاجال فى القرض

وفيه فى قوله اخذها لاهله حطبا دليل على
ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره انه لاشى فيه وهو لمن وجده حتى يستحق
ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد
الى مستحقه وما ليس له طلب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه
كان وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على
مالكه كاسم رجل معلوم او علامه فيجتهد الفقها فى امر التعريف له قال المهلب فيه
ان من توكل على الله فانه ينصره فان الذى نقر الخشبة وتوكل على حفظ الله ماله والذى
سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس
والتجارة وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازى اهل
الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاجرة كما يحفظه على المسلف ص باب
فى الركاز الخمس ش اى هذا باب يذكر فيه فى الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتدا
وفى الركاز مقدما خبره وقد مر تفسير الركاز ص قال مالك وابن ادريس الركاز دفن
الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال
ابن التين قال ابو ذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعى يعنى صاحب المذهب ويقال
عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة
عن الفربرى بانه الشافعى يعنى صاحب المذهب وتابعه البيهقى وجمهور الائمة قيل
يؤيد ذلك انه وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع
قال الشافعى الركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد واما قوله
فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما فى الجديد
فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد فى
كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع
يؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز
دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله
دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون قوله فى قليله هو الذى لا يبلغ نصابا وفى

كثيره ما بلغ نصابا قوله وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل
ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه
فى مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو
الاقامة ص وقد قال النبى عليه السلام فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس ش هذا
من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهب اليه اراد انه عليه السلام فرق بين المعدن
والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب فى الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده فى هذا
الباب فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة وفى
اخره راء وهو الهدر ليس فيه شئ ص واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين
خمسة ش اى خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب
الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من
طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة
الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله
ابن ابى بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن فى كل مائتى درهم خمسة دراهم
وعن ابى الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز فى المعادن ارباع العشر الا ان يكون
ركزة ففيها الخمس ص وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان
من ارض السلم ففيه الزكاة ش الحسن هو البصرى قوله السلم بكسر السين وسكون
اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابى
شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه
الخمس واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة ص وان وجدت اللقطة فى ارض
العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس ش هذا من تتمة كلام الحسن وقال
ابن ابى شيبة ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه
الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وسكون
القاف للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها
ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى ارض العدو والمحتملة
لكونها للمسلمين ص وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال
اركز المعدن اذا خرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه فلا يؤدى الخمس ش قال ابن التين المراد به
هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده نحو سفيان الثورى من اهل
الكوفة والاوزاعى من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز

وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام وفي الركاز ولكن الظاهر ان ابن التين
لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من
اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض
الناس ابو حنيفة ولكن لا يرى الا شيء فيه غمر وهكذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثوري
وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا
وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابو عبيد وفي مجمع
الغرايب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاعلم ذلك بطل
التشنيع على ابي حنيفة قوله مثل دفين الجاهلية بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون
قوله لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شيء الضمير في لانه ضمير الشان واشار به
الى تعليل من يقول المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب
انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه
الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب له الى اخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد
من الموهوب الربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر
ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه اذا وهب له شيء ان
يقال له اركزت بالخطا وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى
افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة بمعنى لصيرورة
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعني من قطع الذهب
ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله ثم ناقض اي ناقض هذا القايل قوله وجه هذه المناقضة
على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يودي
الخمس في الزكاة وهو متناول للمعدن قوله وتكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قلت
هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القايل ضميرا ما اراده فقصد رد هذا عنه بلا تامل
ولا تروي وبيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان
يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة
انه تاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا
من ذلك ولقد صدق الشاعر وكم عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم والكرماني
ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف ان التشنيع تعسف حكاه عن ابن بطال ورضي به
وقال بعضهم نقل الطحاوي عن ابي حنيفة ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه
شيء ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوي قلت معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا اذا

حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في
الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا زكاة في
مال حتى يحول الحول وقال هذا القايل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج
الى عمل ومونة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة
كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشيا ببيان ماهياتها وحقايقها والذي ذكره هذا من
اللوازم الخارجة عن الماهية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال العجما جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس ش الترجمة هي عين متن الجزء الاخير
من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحدود
عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة واخرجه
مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري واورده البخاري ايضا
في الاحكام وليس في روايته والنسائي في طريق ابن عيينة ذكر لابي سلمة وانما هو عن
المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ البير جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمتفق عليه الشيخان من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ العجما عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدار قطني
في العلل وقد سيل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن
المسيب وابي سلمة او عن سعيد فقط وعن ابي سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث
وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس بن يزيد فقيل عن الليث عن الزهري عن سعيد
وحده ورواه القعنبي ومصعب عن مالك عن الزهري عن سعيد فقط وقال ابن وهب
عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده سيبت عن سعيد عن يونس عن الزهري عن
سعيد وابي سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة ورواه اسحق ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله وحده
قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع
لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعيد
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه
السلام قال العجما جبار الحديث قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله
بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قلت وفي الباب ايضا
عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الخشني و

بنت نبهان الغنوية فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس
وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي عليه السلام قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة
او سبيل ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
الخمس وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجة من رواية اسحق عن يحيى بن الوليد
عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله عليه السلام ان المعدن جبار وجرحها
جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وهذا منقطع اسحق
لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجة ايضا من رواية كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواية ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد
مقتصرا على قوله وفي الركاز الخمس وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد
عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام السائبة الحديث وفيه
في الركاز الخمس وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية علقمة
عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال العجماء جبار والمعدن جبار والبير
والسائبة جبار وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس هذا عند ابن ابي شيبة في مصنفه
من رواية عكرمة عنه عن النبي عليه السلام قال قضى النبي عليه السلام في الركاز
الخمس وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن
زيد بن ارقم قال بعث النبي عليه السلام عليا عاملا على اليمن فاتي بركاز فاخذ
منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فاعجبه وهذا
منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم وحديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني
في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر
الحي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا
فتنافروهم في ذلك الى النبي عليه السلام فقضى به للحي واخذ منهم الخمس الحديث فيه
احمد بن الحارث الغساني وقال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ذكر معناه
قوله العجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام
من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم
العجمة قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره راء وهو الهدر يعني ليس
فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك
جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم

ان

ان نفس العجماء لا ينال لها هدر وبلا تقدير الخبر بالمبتدا قوله والبير جبار معناه الرجل يحفر
بيرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه
فينهار عليه فلا شيء عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبير جبار حذف
تقديره سقوط البير على الشخص جبار او سقوط الشخص في البير وكذا التقدير في المعدن
والمشهور في البير بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي
رواه بعضهم النار جبار وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من اوقد
نارا مما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر والجب جبار وهذا
يدل على ان المراد البير لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق
الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب بيدها
او بزمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان زمحت برجلها لا يضمن قوله وفي الركاز
الخمس اي يجب او واجب ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول مسالة العجماء ظاهر
الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من
غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان يكون
الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم
وفي البخاري ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار لما مر وعلى كل
تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع
والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض العلماء على ان جناية البهائم
بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء
على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال كان برجل او بفم لاطلاق
النص الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ كالالة وكذا اذا تعدى
في ربطها او ارسالها موضع لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سواء كان
اتلافها بيدها او رجلها او فمها او نحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها
او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف ادميا فيجب ديته
على عاقلة الذي هو معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان فيما
اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة انه لا ضمان فيما زمحت برجلها دون يدها
لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالفساد
ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها فقال مالك
يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح

مرفوعا في اتلافها ما بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود و
والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله عليه السلام على اهل الاموال حفظها بالنهار
وعلى اهل المواشي حفظها بالليل الوجه الثاني في مسألة البير وقد ذكرناه الوجه الثالث
مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه وقد
ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب يخرج من المعادن وقال الكرماني هل في الحديث
ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما
بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه قلت الكرماني حفظ شيا
وغابت عنه اشيا وروى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي بن عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام الركاز الذهب
الذي ينبت بالارض ثم قال وروي عن ابي يوسف عن عبد الله بن شعيب عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال
الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي بصوته ان الركاز
هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الركاز الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد
ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا
واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم الوجه الرابع في المعدن وهو انواع
ثلاثة ما يذوب بالنار وما لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد
في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط
والملح المائي ونحوها فالوجوب مختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب
احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليهم الوجه
الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي
واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترط الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف
هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي تغيب عليها في غير ملك الواحد فكيف يحسب عليه
واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب
والحول في ذلك ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل
سمعي الوجه السادس في مكانه ان وجد المسلم او الذمي في داره معدنا فهو له ولا شيء فيه عند
ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب

الخمس

الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب
والفضة والعنبر كاللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيهما ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها
للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن الشاس وعن ابي يوسف يجب فيهما الخمس وعند الشافعي
واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجده في الفلاة والجبال
ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس
واربعة اخماسه لصاحب الخطة ولورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته
وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد اتفاقا الوجه السابع في الواجد يستوي
عندنا مسلما كان او ذميا او صبيا او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر
اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمي منهم الشافعي وروده اصحابه والكافر
لا يؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم الوجه الثامن في مصرفه ومصرف خمس الغنيمة والفي
عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد
يصرف منه الى حملة القران ودوا المرضى وكتبة الامرا وذواتي البرد وعند الشافعي
يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وقال
احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل المحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال
في التحفة اذا لم يبق له اربعة اخماس ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده رواه احمد وابن
المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله
ويجوز صرفه الى من يشاء من اولاده وابائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر
والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز
والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض
الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد
بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة
لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول
فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه ص باب

قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المتصدقين مع الامام ش اي هذا باب
قول الله والعاملين عليها اي على الصدقات وهذا مذكور في اية الصدقات ذكره لا تدرو
في الباب حديث ابي حميد رضي الله عنه وفي محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله
ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذي اخذ الصدقات
وهو الساعي الذي يبعثه الامام لقبضها ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي عليه السلام وانه عليه السلام لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله عليه السلام قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن عبد الله وفي المنذر عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله ابن اسمعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبده واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب وعبدة وسليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر ابن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ذكر معناه قوله من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد بمعنى قال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال ويقال له الازد بالزاي والاسد بالسين قوله يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفتح التاء والصحيح ويقال له ابن الاتبية ذكر ما يستفاد منه اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقوا على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله عليه السلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى متاولا اخطا في تاويله بعض الناس ضرر ان يعلم الناس بموضع خطائه ويعرفهم بالحجة

القاطعة لتاويله كما فعل عليه السلام بابن اللتبية في خطبته للناس وفيه توبيخ المخطي وتقديم الادنين الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه عليه السلام قدم ابن اللتبية وثم من صحابته من هو افضل منه قال ابن بطال وفيه لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله

ص باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل

ش اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه عليه السلام لما افردهم بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا ما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم

ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله عليه السلام ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله عليه السلام فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة

ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الاحول وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه

ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ش اي تابع شعبة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله

عليه السلام

ابن زيد الجرمي وحميد الطويل وثابت بالثا المثلثة البناني قتادة في رواياتهم عن انس اما
متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري
في كتاب الطب

باب وسم الامام ابل الصدقة

بيده ش اي هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو
التاثير بعلامة نحو كيه وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني
قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وَسَمَ يَسِمُ وَسْمًا وَسِمَةً اصله
وِسْمَةٌ فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها الهاء كما فعل هكذا في باب وعد
يَعِدُ عِدَةً وقوله وقطع الاذن فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما
يقال وسمه اذا اثر فيه لكي ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو
الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال غدوت
الى رسول الله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم
ابل الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار
وكنيته ابو اسحق الحزامي بالزاي القرشي الاسدي الثاني الوليد بن مسلم القرشي الثالث
ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو الرابع اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى الخامس انس بن
مالك رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان
وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو
الاوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا
في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن عمرو بن معروف ذكر معناه
قوله غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله ليحنكه وهو بمضغ التمر وجعلها
في فم الصبي وحكها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم
فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته قوله الميسم بكسر الميم وفتح
السين المهملة وهو المكوى وهو الالة التي يكوى بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة
وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكي في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وفي الجامع
الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها

وانكسار

وانكسار ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان
عليه السلام يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم
ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب
في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمستحب ان تسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول
افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما في اذانها ووسم الادمي حرام وغير الادمي في
الوجه منهي عنه وفايدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه
يعرفه واذا تصدق به لا يعود اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او
صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث
الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد
ثبت ذلك من فعل النبي عليه السلام فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة
كالختان في الادمي قلت ذكر اصحابنا في كتبهم لا باس بكي البهايم للعلامة لان فيه
منفعة وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب
وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو
كالخاتم وفيه اعتنا الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وفيه جواز ايلام الحيوان
للحاجة وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه مباشرة
اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر

ابواب صدقة الفطر

ش اي هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر
بدون قوله ابواب والتقدير فيه ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر
واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشي الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت
الصدقة الى الفطر لكونها تجب في الفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد من صدقة
الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده
قوله عليه السلام في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم ان هذا
الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي
لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التي هي
النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري قلت ولو قيل
لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربي
هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة صدقة رمضان
وتسمى ايضا صدقة الرؤوس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله اما شرعا

فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره في المحيط الثامنية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتي ان شا
الله تعالى الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو راس يمونه ويلي عليه لولاية تامة
لما في الحديث عمن تمونون الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى
على ما ياتي بالخلاف فيه الخامس معرفة ركنها فالتمليك السادسة معرفة شرط جوازها
يكون المصروف اليه فقيرا السابعة معرفة من يجب عليه فيجب على الاب عن اولاده الصغار
الفقرا وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده الثامنة معرفة الذي
يجب من اجله فالاولاد الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته التاسعة معرفة
مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
العاشرة معرفة الكيل الذي يجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه الحادية عشر
معرفة وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما ياتي بيانه ان
شا الله تعالى الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فيجب وجوبا موسعا على الاصح
الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الايمة الاربعة في استحباب
ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد الرابعة عشر معرفة جواز
تقديمها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها بالسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب
يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله
الى اخره وبعده يجب القضا عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون ادا

ش

أي هذا بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا القدر موجود وما قبله غير موجود الا في رواية المستملي ورأى ابو العالية وعطا وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ش ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء اخر الحروف وعطا بن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورأى ويروى
وروى عن ابي العالية فتعليق ابي العالية وابن سيرين رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن وكيع عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق
عطا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اعلم ان العلما اختلفوا في صدقة
الفطر هل هي فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طايفة هي
فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا واجبة
وقالت طايفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم
هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن
عبادة قال امرنا النبي عليه السلام بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا

ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك من رواية ابي عمار
الهمداني عن قيس واسم ابي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين وحديث
قيس بن سعد ايضا له وجه اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو
بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشورا ونودي صدقة
الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لا يدل على سقوط
فرضها لانه نزول فرض لا يوجب سقوط اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر
وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية
صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ص حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول
الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ش
مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي اخره نون ابن حبيب
ابو عبد الله البزار بالزاي ثم بالراء القرشي الثاني محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون
الها وفتح الضاد المعجمة بن عبيد الله ابو جعفر الثقفي الثالث اسمعيل بن جعفر بن كثير
ابو ابراهيم الانصاري الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الخامس ابوه نافع
السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامي ثم خراساني
ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان
عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن القزع وفيه ان شيخه مذكور
باسم ابيه واسم جده ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود والنسائي عن يحيى
بن يحيى شيخ البخاري واخرج الترمذي حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وهذا حديث حسن
صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال الحديث حسن صحيح ذكر معناه قوله

قال م

فرض رسول الله عليه السلام قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اى قدرها والذى اذهب اليه لا يزال قوله فرض بمعنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهو ان يكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما قلت يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن يتبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزى عنده قمح ولا دقيق ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزى من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد الثاني قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطا والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرة واما المكاتب فالجمهور انها تجب عليها وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا يجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل من قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فيعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المراة سوا كان لها زوج او لا واما المراة

عنه

المزوجه فظهرها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله عليه السلام بصدقة الفطر على الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان ابن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى على الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرون يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي لم زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الاثار والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر بنحوه سوا ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله عليه السلام على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر

بعد تخريجه

اوصاعا من شعير على كل انسان ذكرا وانثى حرا وعبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد
وابو ثور على انه لا يجب صدقة الفطر على احد عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يودي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول
عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى ذلك عن ابي هريرة وابن
عمر رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكرا وانثى يهودي او
نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني
لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات
وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها
واغلظ فيه عن النساى وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل
وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يويد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول
من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدان من قمح او صاع من تمر وحديث ابن لهيعة
يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم ينزكه احد ويويده ايضا ما رواه الدارقطني
عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع بن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني عثمان هذا هو الوقاصي
وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن
عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يودي الرجل المسلم عن
مملوكه النصراني صدقة الفطر ثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه
كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن
قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا
مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب
اخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة
الاسناد والمعنى لان ابن عمر روي انه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي
اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته وجواب اخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما
جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الراس المسلم
سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف عن الملك يثبت بالشرا والهبة والوصية والصدقة
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجرا كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من

غير

غير حمل احدهما على الاخر فيجب ادا صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم
بالمقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق
اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فايدة قلت ليس كذلك بل فيه فوايد وهي ان يكون المقيد دليلا
على الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص
عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق لتخصيص الصلاة الوسطى وجبرايل وميكايل عليهما
السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملايكة ومن امكن العمل بهما واحتمال
واحد لا يجوز ابطال صفة الاطلاق السادس قوله وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى
الصلاة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك
والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن
حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت ص باب
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ش اي هذا باب في بيان وجوب
صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده
يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شي قلت اوجب
طايفة عن نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على
سيده عنه ثم اختلفوا فرقتين فقالت طايفة على السيد ابتدا وكانوا على بعض عن وجوبها في
الجو يقوم بعضها مقام بعض وقال الاخرون يجب على العبد ثم يحملها سيده فكلمة الاستقلال
جارية على ظاهرها ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى
من المسلمين ش مطابقته للترجمة في قوله او عبد الى اخره وقد مضى هذا الحديث في الباب
الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه هنا عن عبد الله بن يوسف وهناك
عن يحيى بن محمد والاخر لاجل الترجمة المذكورة ليبنه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال
الطيبي المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال
فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى
ص باب الفطر صاع من شعير ش اي هذا باب
في بيان صدقة الفطر صاع من شعير ادا اداها منه قوله صاع بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان يكون صدقة الفطر مبتدا اذا وقع باب
عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى
صاع من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج

صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية تماما لفظ الحديث يعني المذكور في الباب السابق ص
حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا
نطعم الصدقة صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف بن
عقبة بضم العين وسكون القاف العامري وقد مر وسفيان هو الثوري وزيد بن اسلم
على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح العامري والحديث اخرجه الستة فالبخاري اخرج ايضا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك كما ياتي وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك وعن القعنبي وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد وعن
حامد بن يحيى والترمذي عن محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد بن
عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن
علي بن محمد قوله كنا نطعم هذا اخبار من الصحابي بتقرير الرسول فعله قوله الصدقة
اي صدقة الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية ص باب

صدقة الفطر صاعا من طعام ش اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر
صاعا من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب ش مطابقته للترجمة في قوله صاعا من طعام وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول
في موضع ذكر معناه قوله زكاة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع
الاخر قوله من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان
البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا لا يتاتى الا في الرواية التي
ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قد روي بوجوه
مختلفة فاخرجه الطحاوي من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول
مثل طريق البخاري عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر
فلا ينافي ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في كل ما يقتات به من الحنطة
والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه

قوله

قوله من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر
يطبخ به وربما يسكن قافه في الشعر يقال ائتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت
واقط طعامه ياقطه اقطا عمله بالاقط وهو ما قوط ويقال له بالفارسية ماسينه
وبالتركية قورت وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ افرد ذكر ما يستنبط
منه وهو على وجوه الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال
المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لا سيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها
في مستدركه من طريق احمد ابن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد
ابن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال ابو سعيد وذكر عنده
صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجها في عهد رسول الله عليه السلام صاعا
من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي
عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة
ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا
الحديث معتمد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره
من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقد اخبر معاوية بانه
راي رآه لا قول سمعه من النبي عليه السلام قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر
فممنوع بل الطعام يطلق على ما كان ماكولا كما ذكرناه بل المراد به ههنا غير الحنطة
والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام وصاعا من اقط فان قوله
صاعا من اقط من قوله صاعا من طعام او بيان عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام
هو البر لقال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت في رواية الطحاوي
باو الفاصلة بين الشيئين كما مر قلت كفى لنا حجة رواية ابي داود على ما ادعينا مع صحة
حديثه بلا خلاف ومما يؤيده ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخاري عن ابي سعيد وكان
طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة
فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا
الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح معنى وقد عرف
تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي
قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس
الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ان مذهب مالك واحمد
واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان

مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطي قيمة شي من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخر اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسما بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحاكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري حليف بني زهرة وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رايا النبي عليه السلام قال الخطابي الذي روى ثعلبة عن النبي عليه السلام في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروي عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ويروى ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الحزم بقوله عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهري وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذري او ابن ابي صعير فان قلت قال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل برواية معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد بن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخاري يعني في الاصل صدوق روى له الجماعة البخاري مستشهدا عن الزهري روى له الجماعة

وعلى

وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله عليه السلام هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع قمح الحديث فان قلت قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولين سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق اخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن الواقدي ثنا عبد الله بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبي عليه السلام امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله بالواقدي في الواقدي وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعي وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر الحديث واعله بسلام ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم ابن نوح قال قال ابن معين ليس بشي وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق اخرى اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعيف قال صاحب التنقيح هذا خطا منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث اخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نودي زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال

صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ومما
احتجوا به حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث
معروف وقال الدارقطني والصحيح موقوف ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال خطبنا
رسول الله عليه السلام فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه
الدارقطني وفيه سليمان بن الارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد رواه الطبراني
في الاوسط قال قال رسول الله عليه السلام صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق
او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلوا زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف
الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا الاختلاف فيه غير ان ابن حزم
لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه الوجه الثالث في قوله او
صاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط قيل لا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد
صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزي الاقط على المذهب
وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة
الفطر من تسعة اشيا وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب
والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصار عشرة الوجه الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا
ايضا خلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج
الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع
الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر
اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلايل اخرى
السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين
ولكنه احمد في رواية واوجبه في رواية وهو مذهب داود واصحابه وروي عن عثمان انه كان
يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان
عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى
الحبل وفي الوبري لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من ساير الحيوانات غير الرقيق وما روي
عن عثمن وغيره محمول على التطوع والله اعلم

باب

صدقة الفطر صاع من تمر نثر اي هذا باب في بيان صدقة الفطر صاع من تمر هذا
التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع الاضافة يكون صدقة
الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب

وقد

وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي عليه السلام بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة شرح مطابقته للترجمة
في قوله صاعا من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي
رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن
فرقد عن نافع وزاد فيه عن المسلمين يدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة
من كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن
ماجه فيه عن محمد بن رمح به قوله امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه
نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على
وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر قوله
فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب ولفظه
صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس
نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن
سفيان وقال ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زايدة
نا عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله
فلما كان عمر رضي الله عنه كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من
تلك الاشيا وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال
صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان
وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج
له البخاري استشهادا وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن طارق
قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله
مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب
رسول الله عليه السلام الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي
عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عني عشر مساكين كل مسكين بنصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ويروى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك مع انه قد روي
عن علي وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمن بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة

نصف صاع وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه السلام زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب فلم يزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما
كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس
فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد
ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
اطول صحبة منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقول معاوية بانه راى رأيه لا قول سمعه
من النبي عليه السلام قلنا الا قوله فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة والجم
الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة
ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه
الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا قوله من سمراء الشام بفتح
السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر قوله عدله
بفتح العين وكسرها قاله الكرماني والاظهر انه بالكسر اي نظيره وقال الاخفش العدل
بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر
المثل فقوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع ـــــــ باب

صاع من زبيب شرح هذا باب قوله صاع مبتدأ وقوله من زبيب صفته اي صاع
كاين من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي ولما كان
حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط
تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كانه لا يراه يجزي
عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ص حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني ثنا
سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي عليه السلام صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب فلما جا معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين
ش مطابقته للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة بن ابي حكيم بفتح الحاء العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون مات سنة واربعين ومائة وسفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد وقد تقدم
من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي صدقة الفطر قوله في زمان
النبي عليه السلام هكذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمانه عليه السلام وفيه اشعار بانه

عليه السلام اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع
بامره وهو الامر بقبضها وتفرقتها قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا
الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق
الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا
غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن
زيد عن عياض على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله عليه السلام الا التمر والزبيب والشعير
ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي عليه السلام يعتمد
عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا
ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم
الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن
الزبير وامه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر
نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك
وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسالة خلافا للطحاوي قلت روى الطحاوي احاديث
كثيرة عن النبي عليه السلام وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعده ان صدقة الفطر
من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول
الله عليه السلام ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك
اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن من ذكرنا
من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم وبعض هذا القائل فقال فلا اجماع في المسالة
خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو ان ابا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت
اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل
عليه ما روي عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا
من شعير الحديث لا نخرج غيره فان قلت في روايته الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول
الاصناف التي ذكرها في حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على
اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب
اخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف

صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة
الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص قلت مع وجود الاحاديث
الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو
الذي اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من
تمر او صاعا من شعير الحديث ولا يخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر
كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير
صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قلت كيف يقول
ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديث وفيه او صاعا
من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان
صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة
ولذلك اشار ابو داود في سننه ان هذا اليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا

ص باب الصدقة قبل العيد ش اي

هذا باب في بيان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى
ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث
ابن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب باخر جزء
من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من
ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال
في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب
ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ص حدثنا ادم ثنا
حفص بن ميسرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام امر بزكاة
الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من التقدير الذي
ذكرناه عند ها ذكر رجاله وهم خمسة ادم هو ابن ابي اياس وحفص بن ميسرة
ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة
واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي
والترمذي فيه عن مسلم بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله
ابن بزيع قوله امر ظاهر يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على
الاستحباب وذلك لتحصيل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف
ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا

اليوم

اليوم وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر
على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكنه وهم في عزوه
وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر
قبل الخروج الى الصلاة وهو يقول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم ومسلم بن يسار وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان
ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث
وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل
الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز التقديم عليه وتاخيرها عنه
فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر
عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول
الله عليه السلام يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير
والزبيب والاقط والتمر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر ولكن لا يدل
على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو
حفص بن ميسرة وقد مر الان وزيد من الزيادة وهو زيد بن اسلم وقد مر عن قريب قوله
وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا من طعام انه احد
الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقد قال الكرماني في قوله قال ابو
سعيد ساق لما تقدم من قول ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه
بقوله لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير
وساير الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه قلت
لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذي
ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل عدم
استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم يكن من
باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ورمان واجاب بان هذا العطف انما هو فيما اذا
كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه
ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس
فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم ص باب

صدقة الفطر على الحر والمملوك ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر
على الحر والمملوك وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر

ونحلام

لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر يجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة يجب على سيده وان كان للتجارة فلا يجب بخلاف للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل وجب على السيد ابتدا او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طايفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتدا بلا خلاف وتجب على السيد سوا كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او ابقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم ولذلك ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك وان كان عبده ابقا او ماسورا او مغصوبا او مجحورا لا تجب هكذا في البدايع والينابيع وبه قال ابو ثور واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان كان فضل له بعد الدين تجب ومن ابي يوسف لا تجب حتى يفتكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفي والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر يجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال لا شي فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة الاول لا شي فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما والثالث يودي المالك نصف صدقة فطره ولا شي على العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يودي الذي يملك نصيبه صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملك وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله ص وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي للتجارة ويزكي في الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون الحال وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله يزكي اي يودي الزكاة في ماليك التجارة من جهتين ففي رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن

زيد

زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي عليه السلام صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس ايه معاوية ومن كان معه وقال الكرماني الناس اي معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا لما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون قوله فان كان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشي اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وهو الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله حتى ان كان قال الكرماني ما محصله انه روي بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان ان مصدرية وكان زايدة قلت هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه اي حتى ان ابن عمر كان يعطي بني اصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم صار بنين بيايين فادغمت اليا في اليا فصار بني قال الكرماني قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قلت قوله بني هو قول نافع فقط وانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقال وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثاني اظهر على ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر قبل الفطر اي يوم الفطر بيوم او بيومين ذكر ما يستفاد منه فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطو

وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد
سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وقد
استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر
كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير وفيه ان اي من قال انا فقير
فاقبلها يعطيه ولا يسال عن حقيقة فقره ص باب

صدقة الفطر على الصغير والكبير ش اي هذا باب في بيان صدقة الفطر على
الصغير والكبير قبل هذه الترجمة تكررت قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سوا
في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر صاعا
من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ش مطابقته للترجمة في
قوله على الصغير والكبير ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين لتصغير العبد ابن
عمر العمري واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن
عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد ليس فيه من المسلمين وفي رواية
لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مر غير مرة ص

كتاب الحج ش اي هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا
في اول الكتاب ان الكتاب يشتمل على الابواب والابواب يشتمل على الفصول ولم
يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد
به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب والكلام هنا
على انواع الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم
عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخبر الذي بني الاسلام عليه
ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونها عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان
قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية
قلت نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة
وثالثة الايمان في الكتاب والسنة النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب
المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج
وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان
ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب الى الله عز وجل
والنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وسئل

ثعلب

ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة
كان الناسك صفى نفسه لله تعالى النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة
فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك
حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه
كل سنة ومنه قول المخبل السعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان
المزعفرا يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده وسب عمامته وقال صاحب العين
السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة بيضاء والزبرقان بكسر الزاي وسكون
الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون وهو في الاصل اسم القمر
ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا فقصد الى زيارة البيت الحرام
على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب
في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج يقرا
بفتح الحاء وكسرها يعني في القران والاصل الفتح قلت قرئ بهما في السبعة والاكثر
على الفتح وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح
الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة
قلت يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيئة والحاج الذي يحج وربما اظهروا
التضعيف في ضرورة الشعر قال بطل شيخ عام او حاجج ويجمع على حج بالضم نحو بازل
وبزل وعايد وعود النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة
خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة وفي
حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة
وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي عليه السلام كان في سنة تسع وذكر
الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة
سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ش اي هذا بيان
وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شروع في بيان
افعال الحج وما يتعلق به من الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة
مذكورة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم يذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب ص ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
ش وقع في بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وهذا اوجه وانما ذكر هذه الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه

الاية عند الجمهور وقد ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت
الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعايمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك
اجماعا ضروريا وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ورواه مسلم وفي روايته فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول
الله افي كل عام الحديث وعن احمد في رواية عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا
بها ولو تقوموا بها لعذبتم وفي الصحيحين من حديث جابر ان سراقة بن مالك قال
يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد قوله حج البيت مرفوع على الابتدا
وخبره مقدما قوله ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس حج البيت لان اللام لام
الايجاب قوله من استطاع بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس
حج البيت والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبي عليه السلام
انه قال السبيل الزاد والراحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي
من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه السلام فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث
التفل فقال اخر اي الحج افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول
الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روي عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد
وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس
في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثماية درهم فقد استطاع اليه سبيلا وعن
عكرمة مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس قال
من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن
عباس ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم
يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من
حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادا وراحلة
ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج
البيت الى الاية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال
مجهول يعني في روايته والحارث يضعف في الحديث وروى الاسماعيلي الحافظ من حديث عبد الرحمن

ابن

ابن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات
او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره قوله غني عن العالمين اي لا ينفعه
ايمانهم ولا يضره كفرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله عليه السلام فجاءت امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث
يدل على الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه
ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا المطابقة بين الترجمة
والحديث وسياتي باب مستقل في فضل الحج ان شا الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة
وسليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وفي المغازي
وقال محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستيذان عن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن الزهري
واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عباده وليس في صدر الحديث واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمه والحارث بن مسكين وعن قتيبه وعن ابي داود الحراني وعن عثمن
ابن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحيم
ابن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث ذكر ما قيل في هذا الحديث
قال ابو العباس الطرقي مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده رواه
ابن جريج عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عند
والحديث الفضل لانه كان رديف سيدنا رسول الله عليه السلام غداة النحر من المزدلفة الى
منى وعبد الله بن عباس قدمه النبي عليه السلام في ضعفة اهله من جمع بليل وروى عنه انه
قال مشيت على رجلي في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد ان عبد الله لم يحضر
رسول الله عليه السلام في تلك الحال وانما سمع من رسول الله عليه الفضل كما جاء حديث
ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة عن عبد الله واخبرني الفضل ان النبي عليه
السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال
اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره فقال النبي عليه السلام فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى

عن ما لك نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروي عن ابن عباس ايضا عن النبي عليه السلام قال
فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شي في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
عن النبي عليه السلام قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي عليه
السلام ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي عليه السلام
في هذا الباب غير حديث قيل قول الترمذي وروي عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله
الجهني عن عمته عن النبي عليه السلام فيه نظر من حيث الموجود بهذا الاسناد هو حديث
الحج في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن
محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت
النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذرا فقال النبي عليه
السلام هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت او يجزي ذلك عنها
قال نعم ارايت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي
عليه السلام لو احق بذلك واجيب عنه بانه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن
ابن عباس في المتن والاسناد معا وهذا اختلاف في متنه وقال الترمذي في العلل الكبير عن
محمد الصحيح الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل قلت كان عبد الله يرويه عن الفضل
وعن حصين بن عوف قال ارجو ان يكون صحيحا واحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن
غيره واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا قلت حديث حصين رواه
ابن ماجه عن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين
قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك
قوله كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبد الله
ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدني ابن عم رسول الله عليه السلام وامه ام الفضل لبابة
الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه
سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في
عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اكبر ولد عباس رضي الله عنهما خرج الى الشام
مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر
رضي الله عنه قوله رديف رسول الله عليه السلام وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع
ابن منده الاصبهاني كتابا فيه اسامي من اردفه سيدنا رسول الله عليه السلام معه على الدابة
فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن وفيه رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان

لايجتمعان

لا يجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بن الحارث بن قضاعة وخثعم
هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز
ان يكون غاثيه او غايثه بالغين المعجمة فيهما واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث عن ذلك
هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا انه حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق والاحاديث
الصحيحة دالة على ان السايل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل
واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله عليه السلام
بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي
رواية للنسائي في حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث
ابن عباس ان السايل رجل سال عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها
مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين
ابن عوف رواه ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان
السايل رجل يساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبراني
وقد ذكرناه عن قريب وفيه انها اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث
والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة
من امراة عن ابيها ومرة عن امها ومرة عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخته
ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت فان قلت هل تعلم السايل عن هذا
رجل كان او امراة قلت اما الرجل فقد سمي من السايلين عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره
ابن ماجه وسمي منهم ابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النسا فلم
يسم منهم احد الا في رواية سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي عليه
السلام وعمته لم تسم وفي حديث النسائي امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال
رسول الله عليه السلام ان امها ماتت الحديث والمراتان ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المعضوب
وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به قوله فجعل الفضل جعل كلمة
من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله
الفضل اسم جعل وقوله ينظر اليها في محل النصب خبره اي الى المراة المذكورة قوله وينظر
اليها اي ينظر المراة الى الفضل والكلام في قوله وجعل النبي عليه السلام يصرف مثل الكلام
في فجعل الفضل قوله الى الشق اي الى الجنب الاخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد
القاف قوله شيخا نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب
على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب

من رجل ام

عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال قوله أفأحج عنه بالهمزة للاستفهام
والفاء للعطف على مقدر بعد الهمزة والتقدير أينوب عنه فأحج وإنما قدرنا هكذا لأن الهمزة تقتضي
الصدارة والفاء يقتضي عدمها قوله وذلك في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك
لأنه عليه السلام ودع الناس فيها وليست هذه الإضافة للتقييد التمييزي لأنه لم يحج بعد
الهجرة إلا حجة واحدة وهي هذه الحجة ذكرها يستفاد منه فيه جواز الإرداف إن كانت
الدابة مطيقة والإرداف للسادة والرؤساء يغني ولا سيما في الحج لزحام الناس ومشقة
الرجالة ولأن الراكب فيه أفضل كما يجيء إن شاء الله وفيه دلالة على أن المرأة تكشف
وجهها في الإحرام وهو إجماع كما حكاه أبو عمر ويحتمل كما قال ابن التين أنها سدلت ثوبها على
وجهها وفيه نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه كما ركب فيه من الشهوات
وفيه أن العالم يغير ما أمكنه إذا رآه واستند ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان
الفضل رديف رسول الله عليه السلام يوم عرفة فجعل النبي عليه السلام ملاحظا النساء
وينظر إليهن فقال يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ومن ينقل
أنه نهى المرأة عن النظر إليه وكان الفضل وسيما أي جميلا ويحتمل أن يكون الشارع
بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه لأن حكمهما واحدا وتنبهت لذلك
أو كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال
أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال إنما يغضضن عن عوراتهم
وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطيه وجهها لأنه محل إحرامها وصرف وجه
الفضل بالفعل أقوى من الأمر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلى أن المراد
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أي الوجه والكفان وفيه جواز الحج عن غيره
إذا كان معضوبا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال
مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وحاصل ما في
مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها لا يجوز وثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز إن أوصى به
وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى
به وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر وبه قال لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد
وكذا قال إبراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء
أوصى به أو لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة
في حجة التطوع على أصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله أن المرأة لا يجوز
أن تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجازه وقال الخطابي فيه جواز عن غيره إذا كان معضوبا
ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الأصل أن الإنسان

له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صدقة أو صوما أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما
روي عنه عليه السلام ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والعبادات أنواع مالية
محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجزي في النوع الأول ولا
تجزي في الثاني بحال وتجزي في النوع الثالث عند العجز ولا تجزي عند القدرة والشرط
العجز الدائم إلى وقت الموت وظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية
وعند محمد أن الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض
يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وأبو ثور لا يجزيه وعليه
أن يحج وقال أحمد وإسحاق تجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال
الكوفيون وأبو ثور تجزيه عن حجة الإسلام وللشافعي قولان أحدهما هذا والآخر لا يجزي
عنه وهو أصح القولين وقال ابن عبد البر اختلفوا أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن
جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى
غيره بدليل قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه
الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال
ذلك مالك وأصحابه لأن الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيها أحد عن أحد قياسا
على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد العدوي أن امرأة قالت إن أبي شيخ
كبير فقال النبي عليه السلام حجي عنه وليس بعده وكذا رواه محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة
قالت الحديث وفيه ليس لأحد بعدك وضعفها بالإرسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة
أن يقدر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادته فمن كان عادته السؤال ماشيا لزمه
أن يمشي وإن لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وأمكنه الوصول به لزمه وإن لم
يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنى عن الناس لم يلزمه حج إلا بوجدان ذلك وقال ابن
بطال وإلى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند أبي حنيفة والشافعي لا يلزم
الأمر وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق
وعبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك وأصحابه
رووا أن ظاهر حديث الخثعمية مخالفة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا وأن الأصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه
وما استطاعوا له نقبا أي ما قدروا ولا قووا فإذا قال القائل فلان يستطيع أو غير مستطيع
فالظاهر منه السابق إلى الفهم في القدرة وإتيانها فلما عارض ظاهر الحديث القرآن العزيز
رجح مالك ظاهر القرآن والجواب أن حديث الزاد والراحلة روي عن النبي عليه السلام من
غير وجه منها صحيح ومنها حسن فإن قلت قال ابن حزم الأخبار في ذلك في أحدها إبراهيم

الجوزي وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسلا ولا حجة في الروايات في ذلك عن الصحابة واهيه كلها ونبه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمر روي ذلك من وجوه منها مرسله ومنها ضعيف والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد لا ارى الا وهما لان ابن ابي عروبه روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا يضعف به الحديث ولا يتقوى قوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذي ذكرنا متصل فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصلة قلت ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فجعل صحة الجسم مساوية للغنى مسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الاية وهو مبين عن الله تعالى فان قلت قال اسمعيل ابن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحله لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعه فسرت بالزاد والراحلة فان قلت ما روي عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما اراد به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلت لا نسلم ذلك بل ارادوا به التشريع وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله عليه السلام فيه احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وحكي كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يقع عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس وفي مسند الشافعي ثنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال من شبرمه قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمه وروي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا صرورة في الاسلام والجواب عنه قال الطحاوي ان حديث شبرمه معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي

عليه السلام من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه قال بعضهم يحمل على الندب كقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبده ابن سليمان وهو خطا وقد رواه عده موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي عليه السلام رواه همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابه عن ابن عباس وقال مهنى قلت لابي عبد الله حديث عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزره عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمه قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن ابن ابي عروبه عن قتادة عن عزره عن ابن عباس مرسلا ورواه روح بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطا عن النبي عليه السلام لم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذي رفعه حافظ ثقة فضر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس واولئك روايته قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله عليه السلام وقد سمع الرجل يلبي عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك الحج احدا لو غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطني من حديث الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن نبيشه فقال ايها الملبي عن نبيشه هذه عن نبيشه واحج عن نفسك قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمه وذكر ابو نعيم الاصبهاني شبرمه هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر له الحديث وانه توفي في حياة رسول الله عليه السلام واما قوله لا صرورة في الاسلام فقال الخطابي ان الصرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنها كرهبان النصارى وله معنى اخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر وعطا وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعه مهران لم يعرف

وقال الحاكم هو مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو
محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسماعيل بن اسحق بن ابي اسحق الملائي فيه
عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الاخر قال
رسول الله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له
واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة
ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله عليه السلام وكان رسول الله عليه السلام
مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها
قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله عليه السلام
معه هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير
وفيه دليل على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه
عن ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز
ان يقال حجة الوداع بدون كراهة ص باب

قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل ياتوك الى اخره وانما ذكر
هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لانه في جواز الحج
ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان
وذلك ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري من طريق عمر بن ذر
قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الاية واذن في الناس بالحج ياتوك الاية
قال المفسرون لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن قال
ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل على جبل ابي
قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا ونادى
يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج بيته الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
ممن سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ يحج بقدر
ما لبى قيل اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم
المامور بالتاذين محمد عليه السلام امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين
ان النبي عليه السلام انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه السلام فلفظ ياتوك
على القول الاول خطاب لابراهيم عليه السلام وعلى القول الثاني لنبينا محمد عليه السلام

وهو

وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله اذن قوله رجالا نصب على الحال من الضمير الذي
في ياتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز وهو نحو صحاب وصاحب
وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرا عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهري
جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع قوله وعلى
كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيرها
فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامر بغير ها يستعمل للمذكر
والمونث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كانه قيل رجالا وركبانا
والضامر البعير المهزول قوله ياتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد
النوق قوله من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد ومنه قيل بير عميقة وقرا ابن مسعود
معيق فقال بير بعيدة القعر قوله ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم في التجارة
وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الاية ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قوله
ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده
وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام متعلق بيذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم
والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان
وكان الكفار يذكرون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه
الانعام الابل والبقر والغنم قوله فكلوا منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية
لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبائحهم قوله واطعموا البائس اي الذي اشتد فقره
وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج
البائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه
ص فجاجا الطرق الواسعة ش قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث
او في الاية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القران وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع
في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة
وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيده الفج
الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض
من الطريق وجمعه فجاج وافجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها
وفي التهذيب من كل فج عميق اي واسع غامض ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قايمة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب
فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فمفهوم ذو الحليفة لانه لا شك ان بينها وبين مكة
عشر مراحل وهو فج عميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان شا الله تعالى وبما ذكرنا
سقط الاعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في الحديث من شي مما ترجم الباب به ولو وقع
في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض ذكر رجاله وهم ستة
احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة
ثلاث واربعين وماتين كذا وقع في رواية ابي ذر بلنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي
واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي
وقال صاحب التلويح والذي رايت في مسند عبد الله بن وهب رواية انس بن عبد الاعلى عنه
انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يهل ملبيا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم ذكر معناه قوله يركب
راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها
فيها للمبالغة وهي التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فان كانت في جماعة الابل عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون اليا
اخر الحروف وفتح الفا وفي اخره ها وهي سمحوة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة
اميال ومن مكة على ماتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث
فراسخ واربعة الاف ذراع وبذي الحليفة عدة ابار ومسجد لرسول الله عليه السلام المسجد الكبير
الذي يحرم الناس منه والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من
مكة تعظيما لاجر النبي عليه السلام قوله ثم يهل بضم الها من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
قوله حتى يستوي اي الراحلة قوله قايمة نصب على الحال ذكر ما يستفاد منه فيه الركوب
في سفر الحج والركوب فيه والمشي سوا في الاباحة والكلام في الافضلية فقال قوم الركوب
افضل اتباعا للنبي عليه السلام ولفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبحانه ضعف
كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على
النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع
كتب له بكل خطوة سبعماية حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماية
الف حسنة وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شي اشد علي الا ان اكون حججت
ماشيا لان الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدا بالرجال قبل الركبان

وذكر

وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط ادم عليه السلام بالهند فحج على قدميه الستين واربعين
حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن
علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الجنايب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج
والثوري وفي المستدرك من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله عليه السلام
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا مشيا خلط
الهرولة ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله اهل حين استوت راحلته قايمة واستواها
كما قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقها على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قايمة
واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا اسلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذ
ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قايمة كما يفعل كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب
مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جا في رواية اهل رسول الله عليه السلام اذا استوت
الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه
اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا
وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك ص حدثنا ابراهيم
اخبرنا الوليد ثنا الاوزاعي سمع عطا يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله عليه
السلام من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه
السلام فعل الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحق تقدم في باب غسل الحايض
راسها الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي تقدم في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي الرابع عطا بن ابي رباح وان كان عطا بن يسار روى عن جابر ولكن الاوزاعي
لم يرو الا عن ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله ذكر ما يستفاد منه فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في
موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الاكثرين
بلا نسبة الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد
والاوزاعي دمشقيان وعطا مكي ص رواه انس وابن عباس ش اي روى الحديث المذكور
انس وابن عباس رضي الله عنهم اما حديث انس فسياتي في باب من بات بذي الحليفة
وحديث ابن عباس سياتي في باب ما يلبس المحرم ص باب
الحج على الرحل ش اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الرا وسكون الحا
المهملة وفي اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير
ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك

ابن مالك وعبد الله

رحلت البعير ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اى وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت اداته وقد اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل كما يجى الان ان عبد الرحمن حمل اخته عايشه على قتب ص وقال ابان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم على قتب ش مطابقته للترجمة فى قوله على قتب لان القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شا الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى ومالك ابن دينار الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وبيا النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومايه ولم يخرج البخارى غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى ثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس البجلى ويحيى بن صاعد قالوا ثنا عبد الله ابن عبد الله ثنا حرمى بن عمارة ثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار ثنا مالك فذكره قوله معها اى مع عايشة رضى الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وكان شقيق عايشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن فى الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله عليه السلام عبد الرحمن روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فحمل ودفن فى مكة فى امارة معاويه سنة ثلاث وخمسين قوله فاعمرها اى حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التا المثناة فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكه من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح التا المثناة من فوق وفى اخره با موحده وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفى المحكم القتب اكاف البعير وفى المخصص وقيل القتب البعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانيه ذكر ما يستفاد منه احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلما من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واحمد واسحاق وابو ثور واخرون وقت العمرة كان بمكه الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرم وابهما جاز سوا كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون عليه السلام قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لا ان غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة فى العمرة فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكه عن عايشه رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله عليه السلام بسرف وانا ابكى

فقال

فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكى اصنعى ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل المحصب قالت والله ما نزلها الا من اجلى فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللنا بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عايشة النبى عليه السلام لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم فى ذلك وغيره سوا ص وقال عمر رضى الله عنه شدوا الرحال فى الحج فانه احد الجهادين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر البا الموحدة وبالسين المهملة ص وقال محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامه بن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله عليه السلام حج على رحل وكانت زاملته ش مطابقته للترجمة واضحه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى وقد علق عنه هنا ووقع كذلك فى غير ما نسخه وذكره عنه غير واحد ووقع فى بعض النسخ حدثنا محمد بن ابى بكر الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد تقدم الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالرا ابن ثابت بالثا المثلثة ثم بالبا الموحدة الانصارى الرابع ثمامه بضم التا المثلثه وتخفيف الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسماعيلى فى روايته عن يوسف القاضى ثنا محمد فذكره وروى ابن ابى شيبه عن وكيع ثنا زريع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله عليه السلام على رحل وقطيفه تسوى او قال لا تسوى اربعة دراهم ورواه ابن ماجه ثم قال اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعه وقال ابن ابى شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبى عليه السلام حج على رحل فاهبر قال مرة فاحج فقال لا عيش الا عيش الاخرة قوله

ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم تتركه الهودج والاكتفا بالقتب للبخل بل للمتابعة رسول الله عليه السلام قوله وكانت اي كانت الراحلة ركبها زاملته ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرحل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه ص

حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ش مطابقته للترجمة في قوله فاحقبها الا ان معناه حملها على الرحل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين بن علي الفلاس الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابع والقاسم مدني وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النساي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساوك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال يا عبد الرحمن وذكره ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار وقوله فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عايشة ومنه سمي المردف المحقب والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ص باب

فضل الحج المبرور ش اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شي من الماثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح البا وضمها يبر برا ومبرورا وابر وابره الله تعالى وقال الفرا بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلبة بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح البا يحولون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعاني وابو نصر في احج بر بفتح البا ص

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة قال سيل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى ابن اسمعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى اخره وههنا اخرجه عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مر هناك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراو في اخره ها القصاب الرابع عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت اجمل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم الخامس ام المومنين عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري بصري من بني عيش وفيه ان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عايشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها لان عايشة الصديقة خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبد الله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفين واخرجه النساي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله افلا نجاهد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال لا اي لا تجاهدن قوله لكن في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون الجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتدا وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النساي الا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا في القران العظيم افضل

من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليه السلام عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وعنه ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام الحج جهاد كل ضعيف
وفي رواية النسائي بسند لا باس به عن ابي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف
والمراة الحج والعمرة وانما قال قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان
ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ذكر ما يستفاد منه قال
المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي الله عنه لهن بالحج ابطال افك الشيعيين وكذب الرافضة
فيما اختلقوه من الكذب من النبي عليه السلام قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر
الاختلاف لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن
حجة قاطعة على ما كذبوه على النبي عليه السلام في امهات المومنين وكذا توهموا عنه انه قال
لها تقاتلين عليا اذ انت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن
اراد به الحديث الذي رواه البخاري في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لي احمد
ابن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي عليه السلام في
اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قلت
انكار المهلب قوله عليه السلام هذه ظهور ثم ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود رواه
في سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لازواجه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر
وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اي انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن
الحصر جمع الحصير الذي يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلين
عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم
وسنده حديث ضعيف وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور تفسير قوله وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن الاية ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المومنين
في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الاية عما تاولوها لانه
قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه فان قيل
النساء لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة رضي الله عنها قدمت علينا امراة غزت مع
رسول الله عليه السلام ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح
وكان عليه السلام اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن
بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام

وفشا

وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله عليه السلام
لما جئت افضل جهادكن الحج لما لم تكن من اهل القتال والجهاد للمشركين فان حل العدو ببلدهم واحتيج
الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج ص حدثنا
ادم حدثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي
عليه السلام يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله رجع كيوم ولدته امه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف
راء على وزن فعال ابو الحكم بفتحتين مر في اول التيمم الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
اسمه سلمان الاشجعي مات في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واما ابو حازم سلمة بن
دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه
راويان ذكرا بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة
وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ذكر
معناه قوله من حج لله وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من طريق
جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفي رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم
بلفظ من حج او اعتمر وفي رواية الترمذي من حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور
ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا
يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم
هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر سئل النبي عليه السلام
ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث
الفاء فيه عطف على الشرط اعني قوله من ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح
في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه
يرفث رفثا وارفث افحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع
لكل شيء ما يريد الرجل من المراة قوله ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله
تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني
وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل
فاسق وفسيق وفسق ويقال في النداء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج

عن الدين ورجل فاسق وكسيق وكسق الاخر ذكره ابن سيده وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت
الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق
الجابر قالوا والفسق والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في اشعارهم
وانما هو محدث سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القران العظيم وقال ابن الاعرابي لم يسمع
قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربي قوله رجع كيوم ولدته
امه مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب
الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البنا على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسق ولم يذكر الجدال
كما في القران قلت اعتمادا على الاية والله اعلم ص باب

فرض مواقيت الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا
يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب
وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفه
قلت قوله ولا يهلوا قبل ذي الحليفه لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفه لاحتمال
ان يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفه وان يكون معنى قوله ولا يهلوا ولا
يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفه الا ترى ان الجمهور جوزوا التقديم على المواقيت على
ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقدم عليها ومذهب طايفة من الحنفية والشافعية
الافضل في التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك
المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق
وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولين سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري
معهما في ذلك فان قلت تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك
قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في
بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القايل ايضا ويويده القياس على الميقات
الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق
وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه بالقران بخلاف الميقات المكاني ثم اعلم ان المواقيت
جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
من وقت الشي يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان
فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمان والمكان وهاهنا المراد المكاني
ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر
قال فرضها رسول الله عليه السلام لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل

الشام

الشام الجحفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن
الثلاثة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان مر في باب الما الذي
يغسل به شعر الانسان الثاني زهير بضم الزاي وفتح الها المزهو ابن معاوية الجعفي مر في باب
لا يستنجى بروث الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة بن حرمل الجشمي من بني جشم
ابن معاوية الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفي
الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة ها في اخره لم يخرج له البخاري شيا وهذا الحديث
بهذا الوجه من افراد البخاري رحمه الله ذكر معناه قوله وله فسطاط هو بيت من شعر
وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه
فيما مضى قوله سرادق هو واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار
وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكلما احاط بشي فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها وقيل
السرادق ما يجعل حول الخيام بينه وبينه فسحة كالحايط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه
اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر قوله فسالته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن
عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسالته ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه فسالته قوله
فرضها اي قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية
قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويويده قرينة قوله
فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده قوله لاهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض
واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجد للعلو وقيل
سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا
وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل
نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب
تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسما البلدان ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب الى الطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامه والبحرين الى عمان وقال
ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن ونجد كلها من عمل اليمامه وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق
والى اليمامه والى جبل طي والى اليمن والمدينة لا تهاميه ولا نجديه لانها فوق الغور ودون
نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامه واليمن والعراق والشام
وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها الى جبال

[هامش: ... قلت ... اعلم ... البخاري ... الاهلال ... المواقيت ... من العراق ...]

المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامه وقال الخطابي نجد ناحية الشرق وما كان بالمدينة كان
نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف
الغور اعني تهامه وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد قوله قرنا بفتح القاف وسكون
الرا وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من بالسكون اراد الجبل المشرف على
الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق مفترقه وقال
ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقها وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال
ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان قلت المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح
ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيله وهو
على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير
مضاف وقال الكرماني وفي بعض الروايه كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلميه والتانيث
واما على اللغة الربيعيه حيث تقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون
الالف لكن يقرا بالتنوين انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصوب للعلمية والتانيث
فلا يقرا بالتنوين قوله ذا الحليفه اي عين لاهل المدينة ذا الحليفه وقد فسرناها عن قريب
قوله ولاهل الشام الجحفة اي قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة قال
ابو عبيد هي قرية جامعه بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة
اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وعلى ثلاث مراحل من
مكة او اكثر وعلى ثمانيه مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيل اجحفت بها وحولها
وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهو اخو عاد من يثرب فنزلوا الجحفه وكان
اسمها مهيعه فجا سيل فاجتحفهم فسميت الجحفه وفي كتاب اسما البلدان لان
سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعه الناس ورحالهم فمن ذلك سميت
الجحفه وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله عليه السلام مهيعه بفتح الميم وسكون الها
وفتح اليا اخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم بكسر الها وقال ابن
حزم الجحفه ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله
اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه رد على عطا والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شي على من ترك
الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابو حنيفة
والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك
والثوري في روايه لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة
ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في روايه وابو يوسف ومحمد

والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم
باق ولو رجع قال الكرماني فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من
الجعرانه ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

ش اي هذا باب في بيان التزود المامور به في قوله تعالى وتزودوا وانما امر
بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان اناس يخرجون من
اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم
عن الناس وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع بن عمر رضي
الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم زواد رموا بها واستانفوا زادا اخر فانزل
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك
والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو
استصحاب التقوى يعني زاد الاخرة وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال من تزود في الدنيا ينفعه في الاخرة ثم قال واتقون يا اولي الالباب
يقول اتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم ياتمر بامري يا ذوي العقول والافهام
ص حدثنا يحيى بن بشر ثنا شبابه عن ورقا عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا
قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الاية التي ترجم بها الباب ذكر رجاله
وهم سته الاول يحيى بن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد
عباد الله الصالحين مات سنة ثلاثين ومائتين الثاني شبابه بفتح الشين المعجمة
وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف با اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة على
النفسا في كتاب الحيض الثالث ورقا مونث الاورق بن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري
مر في باب وضع الما عند الخلا الرابع عمرو بفتح العين بن دينار مر في باب كتابة العلم الخامس
عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابه مدايني واصله من خوارزم وقيل
من الكوفة سكن المداين وان عمرو بن دينار مكي وان عكرمة مدني واصله من البربر ذكر
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله
المخرمي كلاهما عن شبابه واخرجه النسائي في السير وفي التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن

تنقيح

ذكر معناه قوله فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا
مكة وهو الاصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة
وهو الاصح قوله التقوى اي الخشية من الله تعالى وفيه من الفقه ترك سوال الناس من
التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسالون الناس الحافا وكذلك معنى اية الباب
اي تزودوا فلا توذوا الناس بسوالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه
ان التوكل لا يكون مع السوال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين
ذلك قوله عليه السلام يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا
يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب المتوكل وصفاته وقال الطحاوي
لما كان التزود فيه ترك المسالة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنيا قبل الحج كا
في الحج اوكد حرمة وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال
وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا
متوكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال عليه
السلام قيدها وتوكل ص رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا اي روى هذا
الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر
ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي
حاتم وهو اصح من رواية ورقا واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرنا
مرسلا ص باب مهل اهل مكة للحج والعمرة اي هذا
باب في بيان مهل اهل مكة اي موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الها وتشديد
اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزي يقوله بفتح الميم من لا يعرف
قلت هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل
والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة رفع الصوت ومنه استهل الصبي
اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين
واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى

الميقات

الميقات للاحرام بل يهلون للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد ان يكون من هذه
المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا التلبية ثم قال التلبية اما واجبة
في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى
قلت ليس غرضه ما ذكره الكرماني وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة كما ذكرنا وهذا
بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة
الحل كما سيجي بيانه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصري
وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضا عن معلى
ابن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب بن ابراهيم
ذكر معناه قوله وقت اي عين من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وقال عياض وقت اي حد وقد يكون بمعنى اوجب
ويويده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن في
باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذي الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ
القرن فقط وههنا ذكر لفظ قرن المنازل وهو جمع المنزل قال الكرماني والمركب
الاضافي هو اسم الموضع ثم ان المكان الذي يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل
منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسماية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان
ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث
عايشة رضي الله عنها في اتيان النبي عليه السلام الطايف يدعوهم الى الاسلام وردهم
عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية قوله
يلملم بفتح اليا اخر الحروف وباللامين وسكون الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال
الملم وهو الاصل واليا بدل منه وهو على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة
وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم يلملم والملم جبل
وقال البكري اهله كنانة تنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو
من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو وادي به مسجد رسول الله عليه السلام فيه
عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعلعل كصمحمح والميم فيه من

لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اوطها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج
قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زايدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل
اليا يلملم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن السيد فيه يرمرم براء
بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله ؛ قرن يلملم ذو الحليفة
جحفة ؛ قل ذات عرق كلها ميقات ؛ نجد تهامه والمدينه بعرب مشرق ؛ وهن
الى الهدى موقات قوله هن لهن هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل
ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال
القرطبي هن ضمير جماعة المونث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك
في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوا بها المونث كما قال الله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا
تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ قوله
ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غيرهن لمن من غير اهلهن مثلا اذا اتى
الشامي الى ذي الحليفه يكون مهله ذا الحليفه وكذا الباقي قوله ومن كان دون ذلك
يعني من كان بين الميقات ومكه قوله فمن حيث انشا الفا جواب الشرط اي فمهله
من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع قوله حتى اهل مكة من
مكه يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية
عايشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم لتحرم منه فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصد
الحج والعمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكه للحج والعمرة قلت قضية
عايشة تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه
الترجمة ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد
واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه
من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة
والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة
رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر يقتضي انه لا يجوز الاحرام الا
من الميقات الا ان يصح اجماعا على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل
الميقات وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه
من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق

البخاري

البخاري كره عثمان ان يحرم من البصرة وكرمان وكره الحسن وعطا بن ابي رباح الاحرام من الموضع
البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه
المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان عليا بن ابي طالب وابن مسعود وعمران
ابن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعن ابن ابي شيبة ان عثمان
ابن ابي العاص احرم من المنجشانيه وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن
عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمه رضي
الله عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية
ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث
وابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس
من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم بالحج او بالعمرة لا
قبل الميقات فان احرم قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا
صار في الميقات تجديدا احرام فذلك جايز واحرامه حينئذ تام وفيه من اتى على ميقات
من المواقيت لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سوا قصد دخول مكة او لم يقصد وقال
القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله
اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من
اراد مكة لاحد النسكين خاصه وهو مذهب الزهري وابو مصعب في اخرين وقال ابن قدامه
اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة
فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شي عليه في تركه الاحرام لانه عليه السلام اتى
بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه   الاحرام وتجدد له العزم عليه
ان يحرم من موضعه ولا شي عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز
ذا الحليفه ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفه فيحرم وبه قال اسحق القسم الثاني من يريد
دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او
من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر
دخوله وخروجه اليها فهولاء لا احرام عليهم لان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة حلالا
وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر
دخوله لافضى الا ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي ص با

مبقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان ميقات
اهل المدينة قوله ولا يهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا وتكون
الجملة معطوفة على ما قبلها والمقدر وفي بيان ان لا يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها
من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم
الاهلال قبل المواقيت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من
يلملم ش مطابقته للترجمة في قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ورجاله ذكروا غير مرة
وتفسير الفاظه قد مر عن قريب قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني وفي رواية
سالم عنه بلفظ زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر
بلفظ افقه هذه من النبي عليه السلام ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر في الباب
الذي قبله ومن حديث جابر وعايشة والحارث بن عمرو السهمي اما حديث جابر فرواه مسلم
من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع
الى النبي عليه السلام فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل
اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم واما حديث
عايشة فرواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي عليه السلام لاهل المدينة
من ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم
واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبي عليه السلام وهو بمنى او بعرفات
الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل
المجهول لان رواته غير معلوم فالذي قاله اهل الفن انه لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه
الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فان قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت
لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق في عهده عليه السلام
قلت هذا غفلة بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله عليه السلام كما صرح
به في رواية ابي داود المذكورة انفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا
في زمنه عليه السلام وذلك لانه عليه السلام علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق
وغيرها من الاقاليم يويد ذلك قوله عليه السلام منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت
الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم

ص باب مهل اهل الشام ش اي هذا باب
في بيان مهل اهل الشام ص حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال وقت رسول الله عليه السلام لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في
قوله ولاهل الشام الجحفة والحديث قد مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله دونهن اي
اقرب الى مكة قوله فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله قوله وكذلك ويروى
وكذاك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة ص

باب مهل اهل نجد ش اي هذا باب في بيان موضع اهلال
اهل نجد ص حدثنا علي ثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه وقت النبي
عليه السلام ش تكرار التراجم بهذا الباب والذي قبله والذي بعده مع تكرير حديث
ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتون
كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر والاخر عن احمد حديث يقول ص حدثنا احمد ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مَهْيَعَةُ وهي الجحفة واهل نجد قرن قال
ابن عمر زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم ش مطابقته للترجمة
في قوله واهل نجد قرن واحمد هو ابن عيسى التستري قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر
في هذا الموضع يعني صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال ابو احمد محمد بن محمد
ابن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وقال عبد الله الحاكم
هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع ثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيا واذا اخذت
عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن
يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله مهل بضم الميم اي موضع هلال
اهل المدينة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا اخر الحروف وبالعين المهملة
وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة ومهيعة
تسمية النبي عليه السلام اياها قوله واهل نجد قرن اي ومهل اهل نجد قرن المنازل
قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله ولم اسمعه جملة معترضة
بين قوله قال ومقوله على النسخة التي فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة
التي عندنا فهي جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة

المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ص باب
مهل من كان دون المواقيت ش اي هذا باب في بيان مهل اي موضع اهلال من كان
دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ص حدثنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج
والعمرة من كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله
من كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
مهل اهل اليمن ش اي هذا باب في بيان موضع اهلال اهل اليمن ص حدثنا معلى بن
اسد ثنا وهيب عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة وممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله من غيرهم ويروى من
غيرهن وكذا وقع في رواية ابي داود وقوله حتى اهل مكة يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى تكون
حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة
يهلون من مكة كما في قولك جا القوم حتى المشاة اي حتى جاؤا ص باب
ذات عرق لاهل العراق ش يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا
باب في بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثاني هذا باب يذكر فيه
ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة
سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا وقال الكرماني
في مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله عليه السلام
وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بنقير الوصيف وبها من الابار
الكبار ثلاثة ابار وابار صغار كثيرة وبقربه قبر ابي رغال وبالقرب منها بستان منه الى
مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التياني العراق الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد
اذا خرز في اسفل القربة وبه سمي العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد
يذكر ويونث ويقال هو فارسي معرب وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تاليفه ان
حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية على الكوفة وبغداد الى حلوان
وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط الى قرب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الى
حدود جى والذي يطيف بحدوده من تكريت فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدوده شهرزور
ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب والسوس حتى ينتهي الى

حدود

حدود جى ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب
من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة
وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار الى تكريت تقويسا ايضا فهذا هو
المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر
راجعا في حد الغرب على تقويسه الى تكريت فنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من
حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة على قسمه سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل
نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع مراحل ص حدثنا علي بن
مسلم ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم
فحد ذات عرق ش مطابقته للترجمة في قوله فحد لهم ذات عرق ذكر رجاله وهم
ستة الاول علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام بن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر في اول باب التيمم
الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عمر بن الخطاب امير
المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه طوسي سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان ذكر
معناه قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بنا ما لم يسم فاعله
وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البنا للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل
للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج
وبه جزم القاضي عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان فتح الثاني
والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيا في ايام
عمر رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة
اسلامية بنيت في ايام عمر بن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان
المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون
فرسخا وليس فيهما من درع على المطر اصلا لكثرة انهارهما والكوفة على ذراع من الفرات خارج
من جانبي الفرات وغربيها قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره راء اي ميل
والجور الميل عن القصد قوله فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح

الواو معنى الحذا والمعنى اعتبروا ما تقابل من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا
قوله فحد لهم اي حد ذات عرق لهم اي لهؤلاء الذين سالوا وذكروا ما يستفاد منه احتج به
طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت ساير البلدان وانما
يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم
القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله
عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شي عن النبي عليه السلام قلت والصحيح الذي عليه الاثبات
ان النبي عليه السلام هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح المداين والاقطار لامته
وقد قال عليه السلام زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين
ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق
ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق
قال في الامام لم يثبت عن النبي عليه السلام انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس
وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت صحح الحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية والرافعي في شرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص
عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود ثنا خالد بن يزيد
وهشام بن بهرام المدايني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن
عايشة ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائي انا عمرو بن منصور
قال ثنا هشام بن بهرام الى اخره نحوه وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل
اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة
ذات عرق ولاهل المداين العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت
عن رسول الله عليه السلام بهذه الاثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم
وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم منه من اتى من العراق على ذات عرق فكان
انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب
الراي يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو
من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم
ابن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكري على وزن فعيل عقيقان

عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذي يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال
ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيق المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار فاياها
وقال الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعقة الاودية
وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة ثنا زهير بن محمد العابد حدثني ابو عاصم عن سفين
عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق بطن
العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذي بحذاء ذات عرق

ص باب

ش اي هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون
فيه فصلا اي هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وهنا كذلك
لانه ذكر فيه انه عليه السلام صلى بالبطحاء بذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من
حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه
بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة قلت اراد ببعض الشارحين
صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة
سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام اناخ بالبطحاء
بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ش رجاله قد ذكروا غير مرة
واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن مسلم والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وعن ابي الطاهر بن السرح
عن ابن وهب الكل عن مالك قوله اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمعنى
انه نزل بالبطحاء بذي الحليفة وانما قيده بهذا لان في مكة ايضا بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء
وبطحاء ازهر ايضا فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به عليه السلام في بعض غزواته مسجد و
البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها عليه السلام في رجوعه
من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله عليه السلام فيها يحتمل ان يكون في الذهاب
وهو الظاهر من تصرف الحديث ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي
بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه
كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر
انه كان يصلي في رجوعه لانه عليه السلام اري في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه
قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه
من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار ويتقدم اخبار القادمين
على اهليهم فتتهيا المراة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة

ليست الصلاة التي تصلي وقت الاحرام لان التي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة قال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه

ص باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة

ش اي هذا باب في بيان خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان عليه السلام يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله عليه السلام كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة في قوله كان يخرج من طريق الشجرة ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا عن احمد ابن الحجاج فرقهما قوله كان يخرج المدينة من طريق الشجرة اي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعد قوله وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم وقال ابن بطال كان عليه السلام يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصده وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك قوله العقيق مبتدا وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك بتكره ويروى المبارك بالالف واللام وباضافة واد اليه واد الموضع المبارك وقد مر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه في تهامة ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام بوادي العقيق يقول اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير من

فى

اول

في الصحيح الثاني الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقي ارض مصر مر في باب من اخف الصلاة الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي تكرر ذكره الخامس يحيى بن ابي بكر كثير السادس عكرمة مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى جد من اجداده وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي طاي وان عكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود في الحج عن النفيلي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بوادي العقيق حال والباء بمعنى في قوله ات هو جبريل عليه السلام قالوا هكذا قلت يحتمل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح في رواية البيهقي انه جبريل عليه السلام قوله من ربي جملة في محل الرفع لانها صفة لقوله ات وات فاعل اتى او صلة التي فاعل اعلال ماض قوله صل امر بالصلاة قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله وقل عمرة في حجة عمرة منصوب في رواية ابي ذر ومرفوع في رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف والتقدير قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان يكون في معنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه عليه السلام لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو قوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الواحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع في القران اذ ذاك والان نحرر بعد هذا البحث ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه فيه فضل العقيق لفضل المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما

في هذا الوادي المبارك وقد ذهب العلماء كافة الى ما روي عن الحسن البصري انه استحب كونها
بعد الفرض وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام
الاجماع على ان الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض قال ويحتمل بذلك ان امره بالصلاة
فيه نظر حجته لامته على الصلاة في مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة بركعتين من سنة
الاحرام لانه عليه السلام امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت
المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة
لم يصليهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما
ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد
ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من
نسيها فيرجع اليها من قريب وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان
النبي عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه عليه السلام امر ان يقول عمرة في
حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فان كان مامورا
به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت لا نسلم ذلك ولا بد في ذلك على
افضلية القران وعلى كونه النبي عليه السلام قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة
وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته
قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي
حججت او يكون محمولا على معنى تحصيلهما معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في
حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه عليه السلام امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي
صفة القران التي هي والعطف يدل على ما قلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين
الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا انه عليه السلام كان قارنا وما ذكره من الاحتمال
بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ص حدثنا محمد بن ابي بكر
ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه رضي
الله عنه انه رئي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء
مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس
رسول الله عليه السلام وهو اسفل المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق
وسطا من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله انك ببطحاء مباركة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف
بالمقدمي الثاني فضيل بن سليمان النميري الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الاسناد

بعينه

بعينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفة هناك ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن محمد الرحمن بن المبارك وفي
المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس عن محمد
ابن عباد واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن سويد بن عمرو ذكر
معناه قوله انه رُئي بضم الراء وكسر الهمزة اي راه غيره وهذه رواية كريمة وفي رواية غيرها
أُري بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها
وري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب قلت في رواية مسلم اتي في معرسه
قوله وهو معرس جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه
من ذي الحليفة في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس
وقد اناخ بنا سالم يقول موسى بن عقبة الراوي عنه قوله يتوخى اي يتحرى ويقصد
قوله بالمناخ بضم الميم وهو المبرك قوله اسفل يجوز فيه الرفع والنصب هو الرواية قوله
ينيخ من اناخ اناخة اي يبرك بعيره قوله يتحرى جملة حالية اي يقصد قوله معرس
رسول الله عليه السلام بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله وهو اسفل لفظة
هو مبتدا واسفل خبره وقوله وبينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر ثالث
ويجوز ان يكون بدلا وقوله بينه اي التعريس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله وسط بفتح السين
اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب
ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني فان قلت ما فائدة الثالث يعني
قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعني من قوله بينه وبين الطريق قلت بيان في حق
الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين
والوسط بسكونها ص باب غسل الخلوق اي
هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف
ضرب من الطيب يجعل فيه الزعفران ص قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا
ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي عليه السلام حين يوحى
اليه قال فبينما النبي عليه السلام بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي عليه السلام
ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد
اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه

ثلاث مرات من الثياب شرحه

فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث
مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطا اراد
الانقا حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ص مطابقته للترجمة في قوله
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان
الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل
الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على
الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث
الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو
متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون
في الثوب والدليل على ما قلنا ما سياتي في المحرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه
قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة
عن عطا بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور
قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح ثنا ابي معروف قال سمعت
عطا قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف
افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه
الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في
الثوب فجيته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال
اين السايل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر
الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى
صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم تكن على بدنه وفي رواية لي على الطوسي
عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيا
ثنا شعبة عن قتادة عن عطا عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
او صفرة قال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال قتادة قلت
لعطا كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود
فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاث فخلعها من راسه وقال سعيد بن
منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا
قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث
وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد

على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان قلت سلمنا هذا كله وكيف
توجه المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب
قلت جرت عادة البخاري ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يخرجه
وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخا
من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر
قال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال
حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما
محمد بن بشار باعجام الشين الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الثالث
عطا بن ابي رباح كذلك الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له الجماعة سوى ابن ماجه الخامس ابو يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي ابو خلف او ابو خالد
او ابو صفوان وهو معروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا اخر
الحروف ويقال منية جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال
منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطايف وحنينا وتبوك مع رسول الله عليه
السلام وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه له تسعة عشر حديثا قتل
بصفين ذكر لطايف اسناده فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان ابا عاصم بصري والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال
لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون
متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسي عن داود العطار عن ابن جريج عن
عطا عن يعلى بن امية او صفوان بن امية ان رجلا اتى النبي عليه السلام ولم يقل عن ابيه
ورواه قيس عن عطا عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة
قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطا عن
صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي فضايل القران
عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضايل القران ايضا عن مسدد
واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد
وعن علي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد
ابن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن

يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن
عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى
ابن حماد ذكر معناه قوله ارني من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والآخر
هو قوله النبي قوله بينا النبي قد مر غير مرة ان اصل بينا وبين وزيدت فيه الميم والالف
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا بدون الميم ويضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبر هما قوله النبي
بالجعرانة وقوله جاء رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال
البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية
وهي بين الطايف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل
وميقات للاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها
المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهد اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم السلام يعني
من الجعرانة التي بقرب مكة قوله ومعه نفر من الصحابة الواو فيه للحال اي مع النبي عليه
السلام جماعة من الصحابة وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه
عليه السلام في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله عليه السلام غنايمها وذلك
في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان قوله جاءه رجل وفي لفظ
للبخاري سيأتي جاء اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطا بن منيه فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر قيل يجوز ان يكون
خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلى بن منيه عن ابيه ومنهم
من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون
عمرو بن سواد وفي كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي عليه السلام وانا
متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو
هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين
اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي
الاستدراك غفلة عظيمة لان النبي عليه السلام لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب
مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه
انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو انتهى قلت رايت بخط بعض من اخذ
عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال
فايدة الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه
واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي عليه السلام وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط

وغشيني

وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف عن بطنه انما
ضربه النبي عليه السلام لمنكر راه ولعله لم يرد ضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان
منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكره هذا نكر عليه ونسبه الى التخبيط والى الكلام
لا معنى له قوله وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال
تضمخ به وتلوث به قوله وعلى رسول الله عليه السلام الواو فيه للحال قوله قد اظل به
بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان يكون محلها
الرفع على انها صفة لثوب قوله فاذا رسول الله عليه السلام كلمة اذا للمفاجاة قوله وهو
يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو
من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو
كغطيط النائم اي شخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله ثم سري عنه بضم
السين المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيا بعد شيا بالتدريج وقال الكرماني
وروي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر قوله اغسل الطيب
الذي بك قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه قوله ثلاث مرات مبالغة في الازالة
ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله متضمخ قلت لان باب التفعل
وضع للمبالغة قال القاضي يحمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله
اغسله اغسله يدل على صحته ما روي من عادة النبي عليه السلام في كلامه انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها انتهى وفي رواية ابي داود وامره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او
ثلاثا قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وفي رواية الكشميهني كما تصنع وفي لفظ للبخاري
في ابواب العمرة كيف تامرني ان اصنع في عمرتي وفي مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا
وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ويدل على هذا انه كان يعرف اعمال الحج قبل
ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام
اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي عليه السلام ان مجراهما واحد
وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووي كما قاله وزاد
ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق
لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من
ان المامور به الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن
عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي عليه السلام يعني رجلا وهو بالجعرانة
وانا عند النبي عليه السلام وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت

بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي عليه السلام ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك قوله فقلت لعطا القايل هو ابن جريج ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطايه اذا علم انه لا يكره
ذلك منه فان يعلى ادخل راسه فيما اظل به عليه السلام لانه علم انه لا يكره ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك
من رسول عليه السلام حتى قال للرجل تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حال المسالة
امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى
وفيه انه عليه السلام لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطا واسحق
وداود واحمد في رواية قالوا ان من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية
عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه
ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق
بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة في الاتقا
من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه
ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد
وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم
يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص
لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه اختلف العلما في استعمال الطيب
عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما
عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطا والزهري وخالفهم في ذلك اخرون
فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عايشة رضي الله عنها طيبت رسول
الله عليه السلام بيدها لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت
ولمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية للبخاري كما سياتي وطيبته بمنى قبل ان يفيض
وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله عليه السلام وهو محرم والوبيص
بالصاد المهملة البريق واللمعان قالوا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب
كان زعفرانا وقد نهى الرجل عن التزعفر وجواب اخر بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عايشة المذكور كان في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر فان قلت ان ذلك الوبيص
الذي ابصرته عايشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا

كان

كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم
وايضا كان مما لا يبقى رايحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد
نهى النبي عليه السلام عن التزعفر مطلقا سواء كان في الحل او الحرم ودعوى الخصوصية
تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم
ابن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبته عليه السلام بيدي وروى
انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى
ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره

ص باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن ش اي هذا
باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام
قوله ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر للبس عباءة وتقر عيني احب الى من لبس
الشفوف وقوله يترجل من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت
راسي اذا مشطته بالمشط قوله ويدهن بفتح الها من الثلاثي يعني من دهن يدهن
وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى واصله يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت
الدال في الدال وهو عطف ايضا على لبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طايل تحته
فتركناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى
بما ياكل الزيت والسمن ش هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند
جيد الى سفيان ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم
ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف
الفقها في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك
والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى
ابن ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن
ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال عن
الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس
طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطا اذا شم طيبا كفر
وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه
من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة
طيبة الريح اذا خرج عليها اوايل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المراة

فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن
ليث عن طاوس لا ينظر واما التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن
العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال
ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم
او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم
باي دواء شا الا دوا فيه طيب وكان الاسود يضمد رجليه بالشحم وهو محرم وعن
اشعث بن ابي الشعثا حدثني من سمع ابا ذر لا باس ان يتداوى المحرم بما ياكل وفي رواية
حدثني مرة بن خالد عن ابي ذر وعن شعيب البجلي قال اصابني شقاق وانا محرم فسالت
ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع
والحسن وعروة وقال ابو بكر ثنا وكيع ثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى
المقتت المطيب قلت المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التا الاولى المثناه
من فوق قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في الفصيح بفتح الشين
في المضارع وكسرها في الماضي والعامه تقول شممت بالفتح في الماضي وفي المستقبل بالضم
وهو خطا وعن الفرا وابن الاعرابي يقال شممت اشم والاول افصح ويقال في مصدره الشم
والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشري وقد جا في مصدره شميمي على فعليّ كالخطيبي
وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرايحة وقد يستعمل في غير ذلك في كل
ما قارب شيا او دنى منه قوله ويتداوى بما ياكل اي بالذي ياكل منه قوله الزيت
والسمن بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما ياكل وقال ابن مالك بالجر عطف
على ما الموصوله فانها مجرورة بالبا اعني قوله بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى
عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا
التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما
على ان يكون الزيت خبر ابتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه ص وقال
عطا يتختم ويلبس الهميان ش عطا بن ابي رباح قوله يتختم اي يلبس الخاتم ووصل
هذا التعليق ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن هشام بن الغاز قال لا باس بالخاتم للمحرم
وثنا عن العلا عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق
عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد مثله

وقال

وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك
عن سعيد بن جبير قوله ويلبس الهميان بكسر الها معرب وهو شبه تكة السراويل ويجعل
فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي المغيث قيل فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ مما
ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق
عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم
واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال
ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان الهميان على وسطه روى ذلك عن
ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحاق فانه قال ولا يدخل السيور بعضها في بعض وسيلت
عايشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن عليه قد اجمعوا ان
للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقه وقول اسحق لا يعد
خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع
ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان
جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها ودبعة ردها الى صاحبها
فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فنفقها ولا شي عليه ويشد المنطقه
من تحت الثياب ص وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب
ش الواو في وهو محرم وفي وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي
من طريق طاوس قال راينا ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن
اسمعيل بن اميه ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن ابن
ابي شيبه ثنا ابن فضيل عن عطا وطاوس قالا راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد | عن ليث عن
حقوه بعمامه وثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد
عليك شيا وانت محرم وثنا ابن عليه عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر وقد شد
حقوه بعمامه وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال حج النبي عليه السلام
واصحابه مشاه فقال اربطوا على اوساطكم مازركم ومشيا خلط الهروله وفي التوضيح اختلف
في الردا الذي يلتحف به على ميزره فكان مالك لا يرى عقده وتلزمه الفدية ان انتفع
به ونهى عنه ابن عمر وعطا وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون
وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكي عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب
على منطقه وكرهه لغيره ص ولم ترع عايشة رضي الله عنها بالتبان باسا للذين
يرحلون هودجها ش التبان بضم التا المثناه من فوقه وتشديد البا الموحدة وبعد

الالف نون وقال سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون
للملاحين والمصارعين قوله يرحلون بفتح اليا وسكون الرا وفتح الحا المهملة قال الجوهري
رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله هودجها بفتح
الها والجيم وهو مركب من مراكب النسا مقبب وغير مقبب وتعليق عايشة رضي الله
عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشي فامرتهم ان يتخذوا
التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها
وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النسا لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال
وكان هذا رأي رأته عايشة والا فالاكثر على انه فرق بين التبان والسراويل في
منعهم للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف
ونحوها فان لبس شيا من ذلك مختارا عامدا ازاله وافتدى سوا قصر الزمان او
اثم ودم
طال ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر
يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عايشة
قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله عليه السلام وهو محرم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذي تطيب به
عليه السلام عند ارادة الاحرام ذكر رجاله وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي
والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن
محمد بن الصباح البزار واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله
المخرمي واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عايشة مثل رواية
البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله عليه السلام وعن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عايشة انها كانت تطيب النبي عليه السلام باطيب ما تجد من الطيب قالت
حتى ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته وعن عروة عن عايشة قالت طيبت
رسول الله عليه السلام باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله عليه
السلام بيدي لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه
السلام الغالية الجيدة عند احرامه وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله عليه
السلام لحرمه حين احرم وعن عطا عنها طيبت رسول الله عليه السلام للحل والاحرام
وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت طيبت

رسول

رسول الله عليه السلام قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها كانت تطيب قبل ان يحرم
فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطا بن السايب
عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت بعض الطيب في مفارق رسول الله عليه السلام بعد
ثلاث وهو محرم وعند النسائي بعد ثلاث وهو محرم وفي اخرى في اصول شعره وفي
لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه في راسه ولحيته
وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله اذا اراد ان يحرم غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي سند ابي محمد الدارمي طيبت
رسول الله عليه السلام لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ذكر معناه قوله
يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت
اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح
محرما انضح طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب
لابراهيم النخعي قوله ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر اي ماذا تصنع بقوله حيث
ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله عليه السلام وقال الكرماني يجوز ان يكون الضمير
في بقوله عايدا الى الرسول عليه السلام ثم قال فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره
لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله كاني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك
بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله الى وبيص بفتح الواو
وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق والمراد
اثر الطيب لا جرمه وقال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ
وهو يدل على وجود عين قايمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط
الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها وقال الجوهري قولهم للمفرق
مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه للحال
ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ان المحرم اذا تطيب
قبل احرامه بما شا من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شي سوا كان
ما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضر بقاه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري
والاوزاعي وهو قول عايشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب
استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي

شيبه عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكر ابن حزم عن البرا
ابن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود وقاسم وسالم
وهاشم بن عروة وخارجه بن زيد وابن جريج وقال اخرون منهم عطا والزهري وسعيد
ابن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه عليه رايحته
بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره
الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوسي يكره الطيب المونث
كالمسك والزعفران والكافور والغاليه والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية
فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شي عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان
واما غير المونث مثل الرياحين والياسمين فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب
المونث والطيب المونث طيب النسا كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان
ففي شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما
يجوز شمها لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سيل عن المحرم يدخل البستان قال
نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرايحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم
شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور
الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان تحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن
عطا واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمن وابن عباس والحسن ومجاهد
واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلما وفي التوضيح الحنا عندنا ليس طيبا خلافا لابي
حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عايشة وكان عليه السلام يكره ريحه اخرجه
ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى
في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الدوخه واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابن الزبير وعايشة وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جا في ذلك ولما
كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة
وابو يوسف واخرون فقال وكان من الحجه له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث
عايشة من تطيب رسول الله عليه السلام عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا
اراد ان يحرم فقد يجوز انها كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب
بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب
انه كان من خواصه عليه السلام واراد المهلب معنى اخر انه خص به لمباشرته الملايكة بالوحي

وغيره وقد ذكرناه صح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام قالت كنت اطيب رسول الله عليه
السلام لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ش هذا طريق اخر في حديث
عايشة وقال ابن عمر حديث عايشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته
وثبوته وقد روي عن عايشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر
طريقا قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله
ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف
فيه عن قريب وقيل استدل بقولها عايشة كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها
لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة
الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب
لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام
فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال
بعض المحققين يقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة تدل على عدمه قلت كان يقتضي
الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقول صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ
كنت في قول عايشة كنت اطيب رسول الله عليه السلام لم يتفق الرواة عنها عليها فسياقه
للبخاري من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت
رسول الله عليه السلام وساير الطرق ليس فيها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود
عن عايشة اني كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت
كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي
ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رداها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
ابن الاسود فيها وكذا روى من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القايل كان لم يطلع على هذه الروايات فلهذا
ادعى بقوله وساير الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان
وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما
ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية
فيه باشيا منها انه عليه السلام اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي
تقدم في الغسل ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من
عادته ان يغتسل عند كل واحده فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا الحديث
ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا شك ان نضح الطيب وهو رايحته كان في حال احرامه

فان قلت ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسايه ينضح ثم اصبح محرما قلت هذا
خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم اراه
في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النساي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد
ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن التطيب فزال وبقي اثره من غير
رايحة قلت قول عايشة ينضح طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه قلت ليس في
شي من طرق حديث عايشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي قلت قد روى ابو داود
وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ
وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول
الله عليه السلام فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي عليه السلام فنضمد جباهنا
بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي عليه السلام
فلا ينهانا فهذا صريح في بقا عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنسا قلت لا نسلم
ذلك لان النسا والرجال سوا في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت
كان ذلك الطيب لا رايحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة بطيب
لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقا له اخرجه النسا قلت يرد هذا ما رواه مسلم
من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية
الطحاوي عن عايشة الغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب
لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من
خصايصه عليه السلام وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ومنها ما قاله بعضهم بان عمل
اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النساي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد
وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهولاء
فقها المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه
وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد
ذكرناه عن قريب ص باب من اهل ملبدا
اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيا
نحو الصمغ ليجتمع شعره ليلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ص حدثنا اصبغ
اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يهل ملبدا ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث ذكر رجاله

وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره غين
معجمة بن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان عبد الله بن وهب مات
سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله السادس ابوه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب وسالم
مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري
واخرجه النساي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابرهيم
واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا ذكر معناه قوله يهل من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن
حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث اسحق
عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل انه لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث
المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال
بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين فليت شعري من ضبطه
وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تنضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال
فافهم ومما يستفاد منه ان الشافعي واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال
ابن بطال قال جمهور العلما من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل عليه السلام
وبذلك امر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة
من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس انه كان يقول
من لبد راسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شا حلق
وان شا قصر فان قلت روى ابن عدي من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر
ان رسول الله عليه السلام قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله
ابن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم ص باب
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد

ذى الحليفه لمن اراد ان يحج من المدينة ثنا حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين ثنا موسى بن عقبه قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفين هو ابن عيينه وموسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبه عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداكم التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفه قال وحدثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبه عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا التى تكذبون فيها رسول الله عليه السلام ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم الثانية واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين بن عيينه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبى عليه السلام الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيدا احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود فى حديث طويل قال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر وانس والمسور ابن مخرمه قلت وفى الباب ايضا عن سعيد بن ابى وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه السنه خلا ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس فى حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابى داود والنسائى من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيدا اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمير عن ثابت عن انس فى حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمه اخرجه البخارى وابو داود فى قصة الحديبيه وفيه فلما كان بذى الحليفه قلد الهدى واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد عن عايشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيدا وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابى حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وفى رواية الدارقطنى من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى

هذه م

ود

على البيدا اهل بالحج وعن هذا اختلف العلما فى الموضع الذى احرم منه رسول الله عليه السلام فقال قوم انه اهل من مسجد ذى الحليفه وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال اخرون بل احرم حين اطل على البيدا قال الطحاوى وانكر قوم ان يكون رسول الله عليه السلام احرم من البيدا روى ذلك عن موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابى ذيب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبرى عن ابن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله عليه السلام يهل حتى تنبعث به راحلته قايمة انتهى قلت اراد الطحاوى بقوله وانكر قوم الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا انما احرم رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد قال الطحاوى فلما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر من ابن جا اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى فقالت طايفة اهل من مصلاه وقالت طايفة حين استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا البيدا وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة فى اهلال رسول الله عليه السلام فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة فمن هنا اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفه ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله عليه السلام حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله عليه السلام فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيدا وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين اشرف البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جا فيه اختلافهم وان اهلال النبى عليه السلام الذى ابتدا الحج ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا ناخذ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد واصحابهم وقال الاوزاعى وعطا وقتادة المستحب الاحرام من البيدا وقال البكرى البيدا هذه

عُبيد م

فوق علم ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول البيدا بير ماء ص باب

ما لا يلبس المحرم من الثياب شي اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سوا كان محرما بحج او بعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران او ورس ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس القميص الى اخره وهذا الحديث قد مر في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه عليه السلام ذكر هذه الاشيا هناك بصيغة الافراد وذكرها هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى اخره ولنتكلم هنا ما لم يسبق فيما مضى فقوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وسياتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السوال عن ذلك كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة فان قلت قد وقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه عليه السلام خطب بذلك في عرفات قلت يحمل على التعدد قوله ما لا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الى اخره قال النووي قالت العلما هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سيل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واخصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن وغيرهما ونبه عليه السلام

بالعمايم

بالعمايم والبرانس وعلى كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره على العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجراب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قلت قوله ولا يشترط المطابقة ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره هو الاهم كما في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو ذلك قوله ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت واو الضمير يستعمل متناولا للقبيلين على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في اخر حديث الليث الاتي في اخر الحج ولا تنتقب المراة قوله لا يلبس خبر في معنى النهي قوله القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان قوله والعمايم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر البا وهو القطن والنون زايدة وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخا جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينيذ كالنعلين وقوله لا يجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في ضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلما والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين قوله لا تلبسوا يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشتمل الذكور والاناث قوله مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل والمفعول

في محل النصب على انها صفة لقوله شيا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب
مزعفر وقد زعفر ثوبه مزعفر زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شي
من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الرا وفي اخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس
يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شي بريا ونباته مثل حب السمسم
فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض
ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ للوجه يقول منه
اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس من الصين واليمن والهند
وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شي يشبه
نسارة البابونج ومنه شي يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث
على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين
وقال الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن يعلى بن اميه
قال راى رسول الله عليه السلام اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي
بعض طرقه قميص بدل الجبة وفي رواية الموطا وفي الموطا مقطعات وفي اخرى اخلاق
والقطعة واحدة لا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك
من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي
والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع
ذلك من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى
بالقميص لا يضره الثاني يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار
كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام
الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتات فتقه وجعله ازارا فان
تاتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة
انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد ردا فلا باس ان
يشق قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لم يفتقه لزمه
دم الثالث لا ينبغي قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز
تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه
قلت مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع واما لزم شي بمجرد وضعه على راسه
كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الما لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه

بين

بين الرابع اختلفوا في اشتراط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من
غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطا مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي
يشبه ان يكون عطا لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه
الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله عليه السلام فليس بفساد قال والعجب من
احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون
انما ذهب الى حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فيلبس قلت
اجابت الحنابلة عنه باشيا منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان
البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر وروى الدارقطني
عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي
فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر قال البيهقي وبين في رواية بن عوف
وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة
عن عمرو عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد
قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة
ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه او شك فيه فلم يؤده واما
سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه ومنها ما قاله منهم ابن الجوزي ان حديث ابن
عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا
بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في
حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن
عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه
عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنها
ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار
ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطا ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد
اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل
على الاباحة لا على الاشتراط بالحديثين واجيب بانه تعسف واستعمال اللفظ في
موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه
الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال

انا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لم يجد ازار فليلبس السراويل
واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد
صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح
والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر
الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سوا انقطعت رايحته وذهب
ردعه بحيث لا ينفض او مع بقا ذلك وفي الموطا ان مالكا سيل عن ثوب مسه
طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه
صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها ينفض وذهب
الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه الما فاحت الرايحة منه لم يجز استعماله
وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط مبنيين على خلاف في ان مجرد اللون
هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك
حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير
وعطا بن رباح والحسن وطاوس وقتاده والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي
ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد
ابن الحسن والمنقول على زوال الرايحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح
ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقا الطيب اذ الطيب ما له رايحة طيبة
وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي
عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام
الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني
فان قلت ما حال هذه الزيادة واعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت الصحيح
لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان
قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث
في احاديث عبيد الله ولم يجي احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي
عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذا حدث بهذا الحديث قال عبد الرحمن
ابن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا
الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة
هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما

ورس

قول

قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره
فافهم وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم
اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس
لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السوال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره
فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل قلت
قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب
سوال المحرم انتهى عند قوله ما اسفل الكعبين ثم استانف بعد لا تعلق له بالمسول
عنه فقال ولا تلبسوا شيا من الثياب الى اخره ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت هذا
الاحتمال فيه بعد بل الوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه
فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به والدليل على ذلك ما رواه النساي من
حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله عليه السلام ان يزعفر
الرجل جلده واسناده صحيح والحديث صحيح الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر ويحمل
المطلق على المقيد الذي فيه بان تزعفر الرجل جلده ويويد ذلك ما ورد في جواز لبس
الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس
ابن سعيد قال اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ما يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة
صفرا فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان
يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النساي وفي لفظ له ان ابن عمر كان
يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول
الله عليه السلام يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما يصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل
في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ
بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابو يوسف في الاملا
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير
مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس
هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله
رايحة طيبة فاراد النبي عليه السلام ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب
في ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي
كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي عليه السلام بالورس
والزعفران على ان ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القسمين فيكره
للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البواد

كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام ص باب الركوب والارداف في الحج ش اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارداف في الحج والارداف ان يركب الراكب اخر ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقها السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله عليه السلام من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وروي ايضا من حديث عطا قال اخبرني ابن عباس ان النبي عليه السلام اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ذكر معناه • قوله ردف النبي عليه السلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي اخره فا بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد قوله من عرفات اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك بمجي الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل وهو ابن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما اي اسامة والفضل قوله حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصا وهنا اسم لمجتمع الحصا ذكر ما يستفاد منه فيه ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطا بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف هؤلاء فقال

الثوري

الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وبه قال احمد واسحق وبعض اصحاب مالك وقال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث والنظر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضيت مع رسول الله عليه السلام من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وكان ابن خزيمة قد اختاره وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروي عنهما خلاف ذلك وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه قال كنت ردف رسول الله عليه السلام عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص قوله فجوة بفتح الفا وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة قوله نص اي دفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شي قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص قوله اعنق من العنق وهو السير البسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسهما ص باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ش اي هذا باب في بيان ما يلبس شرع في بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي باب في بيان الشي الذي يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اي في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع ردا والازر بضم الهمزة جمع ازار ويجوز تسكين الرا وضمها اتباعا للهمزة والردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام ص ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران ش مطابقته هذا للترجمة في صدر هذا التعليق

اعني قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر قوله وهي محرمة جملة
اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت
عائشه تلبس المعصفرة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكه عن عائشه كانت تلبس
الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله
وقالت اي عائشة لا تلثم بتا مثناة واحدة وفتح اللام وفتح الثا المثلثة واصله تتلثم
فحذفت احدى التائين كما في تلظى اصله تتلظى وفي رواية ابي داود بفتح التا المثناة

لا تلتثم

من فوق وسكون اللام وفتح التا المثناة من فوق وكسر الثا المثلثة من الالتثام من
باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموي وكلاهما
من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى هاهنا لا تغطي المراة شفتها بثوب قوله ولا تتبرقع
اي ولا تلبس البرقع بضم البا وسكون الرا وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه وعن
الحسن وعطا مثل ما روي عن عائشه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا
تلثم وتلبس ما شات من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا قوله ولا تلبس
ثوبا بورس ولا زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران وقد روى ابو داود من حديث
ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من
معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل ص وقال جابر رضي الله عنه لا ارى المعصفر
طيبا ش اي قال جابر بن عبد الله الصحابي اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول
الثاني معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب
الطيب ولا ارى المعصفر طيبا ص ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد
والخف للمراة ش الحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد المصبوغ بالورد يعني
على لون الورد وروى البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت عائشة ما تلبس
المراة من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس
المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه
الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما تعني جدتها
قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جا عن عائشة قالت كنا مع رسول الله عليه
السلام اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعنا قلت
فيه اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها

في

في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد
بالمراة فايده قلت قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجاجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته
ناقته فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه
في ثوبين خارجا وجهه وراسه قال ابن العربي وهذا امر خفي فيه على الخلق ولبسوا
على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل من يتعاطى الفقه والحديث مبني على
ان الوجه من الراس لا فعجبت لضلالته على دلالته ونسيانه لصنعته وقال
شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله واضح
في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جا عن عطا بن ابي رباح التفرقة بين اعلى الوجه
واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطي المحرم وجهه
ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط
لكشف الراس ولكن هذا امر زايد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك
ص وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه ش اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال
ثنا جرير عن مغيره عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شا بعد ان يلبس ثياب المحرم
قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال
غير النبي عليه السلام ثوبيه بالتنعيم وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن
الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطا انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا
قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب
مالك واصحابه انه لا يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز
له ذلك لانه يعرض الثوب للقتل بالبيع ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل
بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبه قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازار تلبس الا المزعفرة التي تردع على
الجلد فاصبح بذي الحليفه ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه
وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي الحجه فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

القعدة فقدم مكة لاربع
ليال خلون من ذي الحجة

ولم يحل من اجل بدنته لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم
يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها

ومن كانت معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب بين مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا ذكر معناه قوله ترجل اي سرح شعره قوله وادهن اي استعمل الدهن واصله اتدهن لانه من باب الافتعال فابدلت دال من التاء وادغمت الدال في الدال قوله هو ضمير فصل قوله تردع بالرا والدال المهملتين اي تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي بالذال المعجمة من قولهم اردغت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين قوله التي تردع على الجلد هكذا وقع في الاصل وقال ابن الجوزي الصواب حذف على قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه قوله بدنته قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي ستكملت خمس سنين قوله فاصبح بذي الحليفه ركب راحلته وفي صحيح مسلم عنه انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفه ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفه وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة وانس رضي الله عنه اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه عليه السلام من المدينة انما عنى به اليوم الثاني فلا تعارض وعند النسائي عن انس انه عليه السلام صلى الظهر بالبيدا ثم ركب وصعد جبل البيدا واهل بالحج والعمرة ولا تعارض فالبيدا وذو الحليفه متصلان بعضها مع بعض فصلى الظهر في اخر ذي الحليفه وهو اول البيدا قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه عليه السلام راحلته واستوايه على البيدا واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذي القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة بكسر الحا وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عايشة روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين من ذي القعده وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير

بن.

بن مطعم انه قال خرج رسول الله عليه السلام من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفه ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج عليه السلام يوم الخميس لست بقين من ذي القعده نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينه وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفه وبات بذي الحليفه ليلة الجمعة وطاف على نسايه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عايشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيدا ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عايشة لخمس بقين من ذي القعدة لا يرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله عليه السلام موافين لهلال ذي الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس ذكر اندفاع النبي عليه السلام من ذي الحليفه بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة وذكر عمر رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة كان ليلة يوم الخميس وان اخر يوم من ذي القعده كان يوم الاربعا فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة وبزيده وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا مع النبي عليه السلام الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عايشة لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت اندفاعه عليه السلام من ذي الحليفة فلم تعد المرحلة القريبه وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينيذ خارجا من المدينه لاربع بقين من ذي القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذي الحليفه لخمس بقين من ذي القعدة وتالفت الروايات قوله فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي ثنا افلح ابن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه عليه السلام من المدينة ونزل بذي الحليفة طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله ولم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله قوله الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء

المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين الذين في حايط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشغل عن ذلك والافضل ان يتطوع بالطواف ماشا قوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعني الذين لم يسوقوا الهدي لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا الاجزاء ان يحلقوا بمنى قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النسا والطيب وساير المحرمات قوله وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب عطف عليه اي والثياب كذلك حلال لهم ومما يستفاد منه انه عليه السلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث في ذلك فيما ياتي ان شا الله تعالى ص باب

من بات بذي الحليفة حتى اصبح ش اي هذا باب في بيان امر من بات بذي الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لانه ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام ولا يشبه من يتجاوز بغير احرام ص قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي قال عبد الله بن عمر بالبيتوتة في ذي الحليفة عن النبي عليه السلام واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي عليه السلام بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل ش مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اي ثم بات بذي الحليفة الى ان اصبح ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار بن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع في نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وهشام يماني صنعاني وابن جريج مكي ومحمد ابن المنكدر مدني وفيه ثنا محمد بن المنكدر او حدثني محمد بن المنكدر قاله الدارقطني هكذا

رواه

رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقال المزي اخرجه ابو داود في الصلاة والقزويني انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن ابي بكر عن ابن جريج ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات وهي صلاة الظهر قوله ركعتين اي صلى بذي الحليفة ركعتين وهي صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشا للسفر وذلك كان في صلاة العصر قوله ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح قوله اهل اي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وانه لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه عليه السلام احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح ش هذا طريق اخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس واخرجه مسلم والنسائي على هذا قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير الشك وسياتي من طريق ايوب بأتم من هذا ص باب رفع الصوت بالاهلال ش اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل رافع صوته بشي فهو مهل به ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي عليه السلام بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ش هذا طريق اخر مع زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبي عليه السلام كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله عليه السلام يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي عليه السلام ومن معه من اصحابه والبا في بهما متعلق بيصرخون فكيف يفرق يرجع الضمير الى بعضهم لشي والى الاخرين لشي غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما

عن الكل لكان الناس فرق بين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه قصد الاخبار بصورته التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهما اقوى من قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السايب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينه كما رواه الترمذي وقال ثنا احمد بن منيع ثنا سفين بن عيينه عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد بن ماجه ولفظه جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي عليه السلام قال امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان جبريل عليه السلام اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية الزبير عنه عن النبي عليه السلام قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملايكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل ورفع التلبية وقال محب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله عليه السلام سيل اي الحج افضل قال العج والثج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي عليه السلام قال ما من ملبي يلبي الا لبى عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبه من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام يرفعون اصواتهم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت

الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفه وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها الا انها لمحرما رواه ابن ابي شيبه عن معن عن ابراهيم ابن ابي حبيبه عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وفي حديث ابي الجويريه عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطا كذلك ومن حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النسا ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبيه فقال من هذا قالوا عايشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعايشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع ثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجميه فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المومنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله عليه السلام قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لا مرين الاول لا تعرض فيه للتلبية الثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بد وهو فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد بن السايب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة وقال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر او يسوق هديه قال كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا نقول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها اهو باب التلبيد مقراءه هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبي لبى على وزن

عطاء و

فعلل لانعل نقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت
هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى يقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من
لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل فى غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظه
مبنيه من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على
القاف ومعنى التلبية الاجابه فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما
قلت واختلف فى لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنيه عند سيبويه يراد بها التكثير
فى العدد والعود مرة بعد مرة لا انها حقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال
يونس هو مفرد والياء فيه كالياء فى لديك وعليك والديك يعنى فى قلبهما ياء لاتصالها
بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابه بعد اجابه لازمة وقال ابن الانبارى ومثله
حنانيك بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامه من الب بالمكان
كذا ولب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب بدارك
اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم لبة اذا كانت محبه لزوجها او عاطفة على ولدها
وقيل معناها خلاصى لك من قولهم حسب لباب اى خالص وقيل قربا منك من الالبا
وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله
اياه فى حج بيته وعن الفرا لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى للتاكيد
اى لبا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واذن
فى الناس بالحج والداعى هو ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس الى الحج على جبل ابى قبيس
وقيل على حجر المقام وقيل   كذا وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها
لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله عليه السلام لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها فى كيفية التلبيه وهذه رواها ابن عمر عن النبى عليه السلام فى كيفية التلبية
ولم يتعرض البخارى لحكم التلبية وفيها اقوال ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى والحديث
اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى
عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبه عن مالك والكلام فيه على وجوه الاول فى معنا
فقال لبيك اللهم يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتك وقيل انها اجابة للخليل عليه
السلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فى الناس بالحج قال

رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلينا البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض افلا ترون ان الناس يجيئون
من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه
بالتلبية فى اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من
يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ قوله ان
الحمد روى بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتدا كلام كانه لما
قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد
ابن الحسن والكسائى واما وجه الفتح فعلى التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمه
لك والكسر اجود عند الجمهور وقال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامه
بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من
فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس فى الحمد وانما
هو فى التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابه مطلقا
غير معلله وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول
اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فايدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب
قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك نقله عن ابن الانبارى قوله والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع
وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر
الميم

الوجه الثانى الحكمة فى مشروعية التلبية هى التنبيه على اكرام الله تعالى بان وفودهم
على بيته انما كان باستدعا منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك
قلت لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال
لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان
النعمة كلها لله لانه صاحب الملك الوجه الثالث فى حكم التلبية ففيه اربعة اقوال
قد ذكرها فى اواخر الباب السابق الوجه الرابع فى الزيادة على الفاظ التلبية المروية
عن النبى عليه السلام فى الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلما على القول بهذه التلبية
واختلفوا فى الزيادة فيها على تلبية رسول الله عليه السلام وقد روى عنه انه لا باس ان
يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال
قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله عليه السلام لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان

عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس ان شا الله واحب الى ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي عليه السلام المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه منهم ومنهم ابن مسعود فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله عليه السلام فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيا وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبيا عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله عليه السلام قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغبا قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة رغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغبى مثل النعمى والنعما اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغبا الضراعة والمسالة وقد رغب اليه ورغب هو ابن الاعرابي ودعا الله رغبة ورغبة وقيل في الرغبا مثل سكرى قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك لتجازي عليه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لا اعلم

كيف

كيف كان النبي عليه السلام يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد ابن يوسف الفريابي وسفين هو الثوري والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك ابن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة ش سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سليمان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن رواية شعبة على رواية شعبة فقال انها وهم ص باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ش اي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية قوله عند الركوع اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله قلت هذا الكلام وام صادر عن غير معرفة بمذهب العلما فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي عليه السلام وان زاد عليها فهو مستحب وهو الذي ذكر في الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ما ذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فباي دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي عليه السلام بدنات بيده قياما وذبح رسول الله عليه السلام بالمدينة كبشين املحين ش مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي

ووهيب مصغر ابن خالد وابو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٥ اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد وعن اسمعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان ابن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن عيسى ابن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به ذكر معناه ٥ قوله ونحن الواو فيه للحال قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة يعني رفعته مستويا على ظهرها ولفظه حال اي استوى ملتبسه برسول الله عليه السلام قوله على البيدا وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس اي الذي كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة قوله فلما قدمنا اي مكة قوله امر الناس فحلوا اي امر الناس الذي كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا وسال الكرماني هنا سوالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذاك الا للتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتقريرا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يكن احد منهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السوال وانما كان النبي عليه السلام هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا عندهم في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فرادعى بخلاف ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة فلا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالما ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله قياما اي قايمات وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذي يريد السفر له ان يصلي الرباعية من بعد خروجه وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبر قبل الاهلال وفيه التصريح بانه عليه السلام كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه السلام كان قارنا على ما نذكره ان شا الله تعالى فان

قلت

قلت قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول عن انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النسا فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله عليه السلام بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضي الله عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النسا وقد جا في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي عليه السلام فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي عليه السلام قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد بالحج وفسخه في عمرة ثم تمتع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لانهم نفون ان ينفوا صفة القران عن النبي عليه السلام في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عايشة وجابر وابن عمر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران ابن حصين روي عنهما التمتع وروي عنهما القران قال ووجدنا ام المومنين حفصة والبرا ابن عازب وانس ابن مالك لم يضطرب الرواية عنه ويرجع الى رواية من لا يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزايد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من ذكرنه ولا ابتناها من سواه فوجهه انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال كذا بعمرة وحدها دون حج معها ومن روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل ونقل عن كلتي الطايفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة واوجب الاخذ بها سيما اذا رجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبي عليه السلام يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت رسول

الله عليه السلام اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسياق عند البخاري اختلاف علي
وعثمان رضي الله عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي عليه السلام لقول احد ثم اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام جمع
بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران بحرمة وعند ابي داود
بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما قدم اليمن
قال اني قد سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث
قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي عليه السلام قالها مرتين رواه
الطبراني في الاوسط وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد
رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن وائل عن عمر
رضي الله عنه والاول اجود ورواته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله عليه
السلام بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفين بن عيينة بن ابي خالد سمعت عبد الله بن
ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع عليه السلام بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها
وعن سراقة بسند صالح عن احمد قال قرن رسول الله عليه السلام في حجة الوداع وعن
ابي طلحة ان رسول الله عليه السلام جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة من حديث الحجاج
ابن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله عليه السلام كان قارنا قلت
يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انا محمد بن ادريس عن سفين عن
ابن ابي نجيح عن عطاء عن عايشة ان النبي عليه السلام قال لها طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد
بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله عليه السلام يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة
في حجة وعند ابي داود من حديث ابي حيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون
ان النبي عليه السلام نهى ان يقرن بين العمرة والحج قالوا لا وفي سنن الكجي ثنا سليمان
ابن داود ثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت
النبي عليه السلام على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله
قد اخرج في تفصيل القران وانه عليه السلام كان قارنا من عشرة انفس من اصحابه
وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس بن حصين
وابو طلحة وسراقة بن مالك وعايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام واخرج عن
انس بعدة طرق وفي الباب عن قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي
هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث

عبد الله

عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا
بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام واخرج الشيخان
مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى انه عليه السلام كان قارنا وذلك لانه اضاف
الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله عليه السلام
اراد انه عليه السلام كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه
الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله عليه السلام اربع عمر عمرة الحديبية
وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه
ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه
نحوه فان قلت كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عباس وقد روي
عن ابن عباس انه عليه السلام تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع قلت قال الطحاوي
يجوز ان يكون رسول الله عليه السلام في بداء امره بعمرة فمضى متمتعا بها ثم احرم بحجة
قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا واما حديث ابي هريرة فاخرجه
مسلم عنه عن النبي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما
السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات
اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي عليه السلام كان اهلالا بحجة وعمرة معا
وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه عليه السلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة
وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة
وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم
ابن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد قلت قد اخرج الطحاوي عن تسعة
منهم اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثنا كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح
ابن مسلم قال ثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي عليه السلام
يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث الثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب
والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو
قزعة عن انس اخرجه الطحاوي عنه عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك
بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه والخامس ثابت البناني عن انس اخرجه الطحاوي
والعدني في مسنده نحو حديث قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار
عنه عن انس قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس رسول الله عليه السلام وهو يلبي

بالحج والعمرة والسابع يحيى بن ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبه نحوه واخرجه
ابو داود والنساي وابن ماجة نحوه والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي نحو حديث
يحيى واخرجه البخاري والتاسع ابو اسماعة عن انس اخرجه الطحاوي ايضا عن انس قال
خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله عليه السلام ان نجعلها عمرة وقال
لقد استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت الحج
والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النساي ولفظه سمعت رسول الله عليه السلام
يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبي عليه السلام
اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه
العدني في مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل
رسول الله عليه السلام بحجة وعمرة والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس
اخرجه العدني ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة
او بعمرة وحجة معا والثالث عشر سالم بن الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده
عن انس انه يرفعه الى النبي عليه السلام انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة
الرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عن انس قال قلت لانس باي شي كان رسول
الله عليه السلام يهل فقال سمعته سبع مرات بعمرة وحجة والخامس عشر زيد بن اسلم
عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبي عليه السلام اهل بحج وعمرة السادس
عشر علي بن زيد عنه اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي عليه السلام لبى بهما
جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم
فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا
في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في
ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب
والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ
ابو عمر بن البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه
من اختيارا تهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي عليه السلام
اباح للناس فعل هذه الثلاثة اشيا ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان
غيره لا يجزي واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره
به واباحه له ونسبه الى النبي عليه السلام اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى قلت
لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة

عمرة

ولا

ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شي نهي عنه ولكن النزاع ان اي هذه الاشيا افضل وان النبي
عليه السلام على اي واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل
وانه عليه السلام كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ولا شك
ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده عليه السلام وروى
ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت
اصحاب محمد عليه السلام يهلون بحجة وعمرة معا ومن فوايد حديث الباب ان السنة
في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قايمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن
في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف
وروى محمد عن مالك لا يعقلها الا من يخاف ان ينضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها
بنفسه كما فعل عليه السلام وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع
انها كانت سبعين بدنة وفي الموطا عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام نحر بعض
هديه ونحر بعضه غيره وروي ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى ماية بدنة فنحر
ثلاثا وستين بيده كل واحدة على سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا
فنحر الباقي قوله وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح
من امته ص قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال بعضهم الى اخره هكذا وقع عند الكشميهني
قيل المراد من البعض المبهم هو اسمعيل بن عليه وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمه وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب عن ابي قلابه عن انس نعرف انه المبهم
وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب
عن ابي قلابه كما سياتي في الاضاحي ان شا الله تعالى ص باب

من اهل حين استوت به راحلته ش اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية
حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي عليه السلام حين
استوت به راحلته قايمة ش مطابقته للترجمة في عين الحديث وقد مر الكلام
فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح
ابن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مودب ولد عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ص باب الاهلال مستقبل

القبلة ش اي هذا باب في بيان الاهلال وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة
ش وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى الغداة

بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قايما ثم يلبي
حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل
وزعم ان رسول الله فعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل
القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد
وايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية ورواه مسلم
في صحيحه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح
بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلى الغداة وهي الصبح قوله
فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف قوله قايما نصب على الحال اي منتصبا على الحال
اي منتصبا غير مايل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روي بلفظ
فاذا استوت به راحلته قايمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قايما في الصلاة
وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قايما
فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام
فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته
قايما اهل قوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها
اصلا وانما المراد على بعيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا يلبي
في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى
يبلغ الحرم اي بعد ما ركب راحلته يلبي ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني
فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس
الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان هو
عند التمتع واعترض عليه انه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل
ادنى الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك
تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم
من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك
تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله ثم يمسك حتى اذا جاء غاية لقوله استقبل وقال
الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني يمسك
فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى منصوب

لانه

لانه مفعول جاء وذو طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها وبتخفيف
الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف
وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف
وعدمه والمد ايضا وقال البيهقي واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدود موضع بطريق
الطايف وقيل واد وقال الكرماني ويروى حتى اذا جاء ذي طوى من المحاذاة وتحذف
كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الاذواء ذو
طوى موضع بظاهر مكة به بئار مستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله بات به
اي بذي طوى اي فيه قوله حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح قوله فاذا صلى الغداة
اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله وزعم اي قال ويطلق الزعم
على القول الصحيح وسياتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله كان يفعل ذلك
وروى الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله عليه السلام ثم لبس
ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوت به على البيداء احرم
بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث استقبال القبلة عند الاهلال
لاستقبال دعوة ابراهيم عليه السلام بمكة فلذلك يلبي الداعي ابدا بعد ان يستقبل بالوجه
لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه
الذي دعي منه وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذي
طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي عليه السلام وتبعا
لاثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن في طريقه مستحب ودخول
مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية
هما سواء فان النبي عليه السلام دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية
عن ابي حنيفة وفي الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه
تيمم ويكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب
لكل احد حتى الحايض والنفسا والصبي وقال ابن حزم ولا يلزم الغسل في الحج فرضا
الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد للمراة
قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم
احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن

وقد روى عن عكرمه ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضو يكفي عنه وقال ابو
عمر هو سنة موكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الامن عذر وعن عبد الله هو
لا ازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فديه وقال ابن خواز منداد هو
عند مالك اكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه الوضو
وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيره قال ذكر عند ابراهيم
اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل
الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا لا يقطع
التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيما مضى وقال
قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال الاخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت
مكة وقالت طايفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم
الحجر لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول
الله عليه السلام ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال
الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف
وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة
او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس لا
يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة
ص تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل ش اي تابع عبد الوارث اسمعيل بن
عليه عن ايوب السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه المتابعة في باب
الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي ان شا الله تعالى ص حدثنا سليمان بن
داود ابو الربيع ثنا فليح عن نافع كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن
ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت
به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي عليه السلام يفعل ش مطابقته
للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان قد مر في باب علامة
المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة بن سليمان واسمه
حنين وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم فان قلت اليس هذا بتكرار قلت
لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن
بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ما له رايحة طيبة صيانة
الاحرام ص باب ———— التلبية اذا انحدر في الوادي

بضم الفاء

فتى

ش اي هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وقد ورد في الحديث ان
التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند
الصعود ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا
عند ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه
ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ش مطابقته للترجمة
في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى
ابن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال وتشديد اليا اخر الحروف واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة
اربع وتسعين ومايه الثالث عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون مر في باب
قول النبي عليه السلام رب مبلغ الرابع مجاهد الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة
الثلاثة الاول بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد
مجرد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن بيان بن عمرو واخرجه في الايمان
عن محمد بن المثنى به ذكر معناه قوله انه بفتح الهمزة اي الدجال قوله مكتوب بين عينيه
كافر في محل الرفع على انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اي النبي عليه السلام قوله كاني انظر
اليه جواب اما والفا فيه محذوفه والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم
يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفا من الراوي قوله اذا انحدر
كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلما انكروا اثبات الالف وغلط
رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر
ولا خبر ان موسى عليه السلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام فاشتبه
على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب عنه
بانه سياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال فيه ان
الراوي غلط فيه فرواه وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العاليه
عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنيه واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبيه وكذلك جا ذكر يونس في هذا الحديث

اثم

انه قال ان الراوي غلط فيه وقال الكرماني في الرد اما من روى اذ بلفظ اذ للماضي فيصح موسى بان يراه النبي عليه السلام في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكلف لان الانبيا عليهم السلام احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قايما في قبره يصلي فان قلت ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويويده ان اعمال الاخرة ذكر ودعا كقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية ويجوز ان يكون مثلت لهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ويحتمل ان يكون اخباره عن ذلك بالوحي عنه ويحتمل ان يكون ذلك في المنام ومنام الانبيا وحي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه السلام هو الذي يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة

ص باب كيف تهل الحايض والنفسا ش

اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحايض والنفسا والمراد بالاهلال الاحرام ص اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي ش جرى البخاري على دابه انه اذا راى مادة من الكلام يستعمل في معاني كثيرة مما جا في الكتاب او في السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشيا منها قوله اهل تكلم به يعني اذا تكلم رجل بشي يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه ومنها قوله استهللنا واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ومنها قوله استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوته ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السما صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ومنها قوله ومن استهلال الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله كله من الظهور اي كل واحد

من اهل

من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كله محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت خرجنا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله انقضي راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع النبي عليه السلام الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير ويعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ذكر معناه قوله في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة غيرها واما قبلها لما كان بمكة حج حججا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه عليه السلام وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه ولا يرون لنفسنا الخروج الا لذلك فبعد ذلك امرهم النبي عليه السلام بالاعتمار لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر

الحج انتهى قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة اختلافا كثيرا ففي هنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده رفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت من عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي عليه السلام قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا قوله من كان معه هدي بسكون الدال او بكسرها وتشديد اليا واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدي هدية وقد قرئ بهما جميعا في قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله منهما اي من الحج والعمرة قوله فقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قوله ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله انقضي راسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية قلت لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ثبتت قوله وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله ودعي العمرة بدليل انها كانت قارنة قوله نفعلت اي نقضت الراس والامتشاط قوله مع عبد الرحمن ابن ابي بكر هو اخوها شقيقها واسمها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعوله مكانها قال القاضي عياض والرفع

اوجه

اوجه عندي اذا لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وكان ابتدا حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قوله وبين الصفا والمروة اي وطافوا بين الصفا والمروة والمراد به السعي بينهما قوله طوافا واحدا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا اخر وقال عياض هو الصواب ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة قال القرطبي ظاهره انه عليه السلام امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع ومن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التي ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المجرد واما حج النبي عليه السلام فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي فان قلت قد روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن فما التوفيق بينها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه عليه السلام احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل بالاحرام على الاحرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي عليه السلام قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل له ان يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله عليه السلام ثم لا يحل حتى لا يحل منهما جميعا وفيه في قوله انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم امره عليه السلام لها بنقض راسها ثم بالامتشاط فقال الشافعي تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يحمل على الترخيص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج

تكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها فان قلت يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك
وامتشطي قلت لا لان نقض الراس والامتشاط جايز ان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا
وقد يتاول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة
الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم
منه نقضه وفيه في قولها فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة قال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد
لقال لا تدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه
يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا
او جنبا اصح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امرنا بالطواف مطلقا وتقييده
بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان
كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود الطهر له واجبة فان طاف محدثا
اجزاه الا الحايض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان
السعي يصح من المحدث والجنب والحايض وعن الحسن ان كان قبل التحلل اعاد السعي
وان كان بعده فلا شي عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان
للقارن وهو مذهب عطا والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق
وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن
حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد
ابن ابي سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة
واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن
وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال
سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله عليه
وسلم يصنع كما يصنع وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله
عليه السلام وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله عليه السلام لعمرته وحجته
طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين
وضعفه ص باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبي عليه السلام قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام
واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شا لكون ذلك وقع في زمنه عليه
السلام ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخاري لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق

صلى الله

الى

الى ان هذا خاص بذلك الزمان فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين
العبادة التي يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه عليه السلام لان عليا
وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي عليه السلام
فاما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى قلت هذا
الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام
المطلق اشار بهذه الترجمة الى انه خاص بذلك الزمان لانه ذكر في الترجمة مطلقا من اهل
كاهلال النبي عليه السلام فمن اين تاتي هذه الاشارة الى ما ذكره فالترجمة ساكتة عن
ذلك ولا يعلم راي البخاري في هذا الحكم ما هو قافهم قاله ابن عمر اي قال هذا المذكور
الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويشير به الى ما اخرجه في باب
بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني
عن ابن عمر فذكر الحديث فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له
النبي عليه السلام بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام
الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد متعت بالعمرة
واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن
النبي عليه السلام فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول
الله عليه السلام ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح
الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان
كان زيد احرم بحج كان هذا ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان
زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شا من حج او عمرة ولا يلزمه
موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في
الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند ساير العلما والايمة رحمهم الله الاحرام بالنية
المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي
رضي الله عنه خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري وسياتي بيانه ان شا الله تعالى
ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي عليه السلام عليا
رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ش مطابقته للترجمة في قوله
امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه وذلك انه قدم على النبي عليه السلام من اليمن
والنبي عليه السلام في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرام
كاحرام النبي عليه السلام فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فامره

ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى ذكر رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه مات سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني المكي هو
المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بانه قال منسوب الى مكة وليس
كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ قلت اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة
ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث
عطا بن ابي رباح الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطا مكيان وفيه قال عطا وقال
جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري ذكر معناه قوله امر النبي
عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم من اليمن كما ذكرناه الان وامره
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي عليه السلام ولا يحل لان معه الهدى
قوله وذكر قول سراقة اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما
المكي واما جابر فقايله اما البخاري واما عطا وسراقة بضم السين وتخفيف الراء وبعد
الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة
وقيل بفتحهما الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم
الحجازي روى له عن رسول الله عليه السلام تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا
مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ما ذكره البخاري
في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله عليه
السلام اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي رسول
الله عليه السلام بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل
لابد الابد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم ثنا يحيى القطان انا ابن جريج اخبرني
عطا سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما
اهل به النبي عليه السلام فقال له فامكث حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة
ابن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال لابد وقال صاحب التلويح
وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي عليه السلام علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد
رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه ان البخاري
خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري حدثنا الحسن بن علي الخلال

الهدلي

الهدلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك
قال قدم علي رضي الله عنه على النبي عليه السلام من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به
النبي عليه السلام فقال لولا ان معي الهدي لاحللت مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره نون مر في باب التكبير على الجنازة
الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري
عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى
حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته
الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور بجده واحدهم
مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن
حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال حسن غريب
ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال ابن التين كذا وقع اي لفظ
بما اهللت في الامهات بالالف وصوابه بغير الالف لانه استفهام قوله بما اهل به النبي عليه
السلام اي بالذي اهل به اي احرم به النبي عليه السلام قوله لولا ان معي الهدي لاحللت
اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم
النحر قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافقة
لراي الجماعة في افراده عليه السلام قال المهلب وبرد وهم انس انه عليه السلام قرن
واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه
لولا الهدي يدل على انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدي
حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله عليه
السلام كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان متمتعا لحل من احرامه
للعمرة ثم استانف احراما للحج بالحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم
وقد ذكرناه ص وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي عليه السلام بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي عليه السلام قال فاهد وامكث حراما كما انت متن اي زاد محمد بن بكر

البرساني الذي هو مذكور في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو
عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن
جريج او داخل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون
تعليقا الا بحسب الصورة قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله
وامكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه
لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما نصب على الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت
عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ حذف
خبره والثاني انها موصولة وانت خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت والثالث
ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم
ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان كافة وانت
مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني وقال وفيه دليل على انه عليه
السلام كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا
لان لفظ امكث يدل على عدمه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني رسول الله عليه السلام الى قوم
باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي عليه السلام
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم امرني فاحللت
فاتيت امراة من قومي فمشطتني او غسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان ناخذ
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
النبي عليه السلام فانه لم يحل حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة في قوله اهللت
باهلال النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
ابو محمد الثاني سفيان الثوري الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي
الرابع طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي وقد مر في باب زيادة الايمان
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه
قيس بن مسلم عن طارق وفيه رواية ايوب بن عائذ في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابي موسى وفي رواية ايوب المذكور حدثني ابو موسى
واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي موسى وبندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق

بن منصور وعبد   واخرجه النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله بعثني رسول الله عليه السلام الى قوم باليمن كان بعثه عليه السلام
اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث النبي
عليه السلام ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على
مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق بالعراق وجمعه مخاليف
قوله وهو بالبطحاء الواو فيه للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو في الاصل
مسيل واديها وبطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد وهو من
حدود خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الاتية
في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها قوله فامرني فطفت وفي رواية شعبة طف
بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاحللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الحرام
قوله فاتيت امراة من قومي وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان
لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية
ايوب بن عائذ امراة من بني قيس وهو ابي موسى وقال بعضهم قلت قال الكرماني فاتيت
امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرماني
فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قوله او غسلت راسي بالشك
وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقدم عمر رضي الله عنه لم يكن قدوم عمر رضي
الله عنه في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان في خلافته اختصره
البخاري وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر
قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول
الله عليه السلام وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت فقلت لبيك
باهلال كاهلال النبي عليه السلام قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل
قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس   راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كان افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه
فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ
بسنة رسول الله عليه السلام فان رسول الله عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه
النسائي وفي لفظه فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما
واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك قوله

به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي ان يفسخ الحج الى العمرة قوله رويدك بعض فتياك
ويروى رويد بعض فتياك ورويد اسم فعل ومعناه امهل قوله فليتئد اي فليتأن وليتصبر
من اتأد اذا تأنى واصله من تبدى بتاد تأدًا قوله ان نأخذ بنون الجماعة ظاهر وهذا
من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن ابن علي وابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
قال بلغنا ان عمر قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل
واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات
قوله فانه اي فان النبي عليه السلام قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في منى
ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد
ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهي عمر عن المتعة وقال المازري
قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني
انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض
الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ
كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز
التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع
في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره
لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن
ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك
ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال
عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي عليه السلام قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا
معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وفيه حجة لابي حنيفة واحمد
من ان المعتمر اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك
والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق
هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف امر النبي عليه السلام ابا موسى في الحديث
بالاحلال ولم يامر عليا رضي الله عنه والحال ان كلا منهما قال اهلالا كاهلال النبي عليه
السلام قلت لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس
معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما اما لانه والله اعلم كان معه

هدي

هدي او يكون قد اعتقد النبي عليه السلام انه يهدي عنه او يكون خصه بذلك او لما كان
النبي عليه السلام امره يسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدي ولا يظن ان هذه
البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي عليه السلام الصدقة ولا يهدي منها
والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي عليه السلام بقيتها وجاء بها من المدينة
على ما جاء في حديث جابر وجاء في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن
عمر فساق الهدي معه من ذي الحليفة وكان النبي عليه السلام قد اعلمه انه سيعطيه هدايا
منها وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي عليه السلام ويحتمل انه كان له فيها هدي
لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبي عليه السلام لابي
موسى هل ساق هديا ولم يسأل عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه
حكم من اهدى والله اعلم ص باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
ش اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها
على انواع الاول في اعرابها فقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة
الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج
فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر
معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه
تقدير كلمة في فلا يقال الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبه
وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج
يقع فيها كقولهم ليل نائم قوله اشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن
المراد شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الجمع ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل
بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون
سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها قوله معلومات يعني معروفات عند الناس لا يشكل
عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له قوله
فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه فلا رفث وهو
جواب من الشرطية وقال الثعلبي الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم
اي وجبت قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض
التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء من فرض فيهن من اهل فيهن بالحج فلا رفث نفي
ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع التنوين

وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب غير ابي جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرية فيكل موضع يدخل فيه لا التبرية فصاحبه بالخيار ان شا نصبه بغير تنوين وان شا ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفايها وانها حقيقة لا تكون وقري المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقراه ابو عمرو وابن كثير الاوليين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاوليين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج النوع الثالث في معناها قوله الحج في اللغة القصد من حججت الشي احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدلت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة قوله اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى اخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفرا هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر قوله فلا رفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النسا وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك الرجال والنسا اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطا بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمراة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النسا وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطا الخراساني وعطا بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك واخرون قوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطا ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطا الخراساني وعطا بن يسار ومقاتل بن حيان وقال

محمد

محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هولا بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب قوله ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المرا والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة وهو قول اكثر العلما وهو المنقول عن عطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن يونس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جريج ويحكى عن علي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير ثنا احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطا وجابر ابن عبد الله صاحب النبي عليه السلام وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجا فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخاري على ما يجي قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي عروة ثنا ابو نعيم ثنا ورقا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن

ابن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن ابن عمر فذكره وقال على شرط
الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه
الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود ونحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه
قال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر
ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى قلت الاحرام بالحج
فيها الحمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث
ابن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم
ينعقد احرامه فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي
عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد فان قلت هل يدخل يوم النحر
في عشر ذي الحجة قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور
الصحيح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته
وهو شاذ ص وقوله ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ش وقوله عطف
على قوله الله تعالى اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى عز وجل وقال العوفي عن ابن عباس
سال الناس رسول الله عليه السلام عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم
وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا
يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وقال الواحدي عن
معاذ يا رسول الله ان اليهود يغشانا ويكثرون مسالتنا فانزل الله هذه الاية وقال
النسفي في تفسيره نزلت الاية في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله عليه
السلام عن الهلال فنزلت اي يسالونك عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا
ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن عنمة
الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم
ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او ليلتين وسمي بذلك لان
الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته فان قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات
قلت لكونها اعم واشق ولهذا ذكر البخاري بعض هذه الاية ص وقال ابن عمر اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرنا
عن قريب ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار
عنه قال اشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قلت روى مالك

في الموطا

في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة
او في الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله تجوز في ذكر الحج بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين
ص وقال ابن عباس في الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان في اشهر
الحج ش هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم
عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال
الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اي من الشريعة اذ هو
واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج
الا فيها قلت هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله
من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان
له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره
فليس بتقسيم لما قبله مما قاله الشافعي لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا يصح
بلا خلاف ص وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر
احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو
من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري
لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع
قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي
العبشمي ابن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله عليه السلام وتفل في فيه رسول
الله عليه السلام واستنابه عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس
بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف
فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنه وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد ومات في سنة
ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد
الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي
سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وخراسان مشتمل
على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق
من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن
ونسا وهراة واما كرمان بفتح الكاف وقيل بكسرها وهو موضع كبير بين فارس وسجستان
وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان

المشترك

ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي ثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام في اشهر الحج وليالي
الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه
قالت فاما رسول الله عليه السلام ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي
فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه
قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك
انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله
ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت
البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعى عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا
فاني انظركما حتى تاتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جيته بسحر
فقال هل فرغتم فقلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة
ش مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام في اشهر الحج وحرم الحج
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
الملقب ببندار وقد تكرر ذكره الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد الثالث
افلح بن حميد بضم الحاء بن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين
بصريان والاثنين الاخرين مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير
واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري ذكر معناه قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة
وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى
الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال
اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الاخيرين قلت بلى ولكن ما قصد بذلك التعظيم
له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره
فا وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها
قوله فخرج اي رسول الله عليه السلام خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله

فليفعل

فليفعل اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما
امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى
الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانها ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك وقال
عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي
عليه السلام بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة
كانت اخر حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله فلا اي فلا يفعل قوله فالاخذ بها مرفوع
على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا
فتقدير كان التامة اي فكان الاخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى
العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر
منه عليه السلام العزم حين غضبه قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم
ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جايزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي عليه السلام
جواز ذلك قوله وانا ابكي جملة حالية قوله يا هنتاه يعني يا هذه من غير ان يراد به
مدح او ذم واصل هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهي كناية عن شي لا تذكره باسمه
وتقول في النداء يا هن للرجل وللمراة يا هنه ولك ان تدخل فيها الها لبيان الحركة
فتقول يا هنه ويا هنته واذا اشبعت الحركة يتولد الالف فتقول حينيذ يا هناه
يا هنتاه ولا يستعملان الا في الندا وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر باسكان
النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الها الاخيرة وتسكن وتقول
في التثنية للمذكر هنتان والجمع هنون وللمونث هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقال النيمي الالف والها
في اخره كالالف والها في الندبة قوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت وفيه رعاية
الادب وحسن المعاشرة قوله فلا يضيرك من الضير بالضاد المعجمة وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره را وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا
يضرك بتشديد الرا من الضر وقوله ان يرزقكيها اي العمرة قوله في النفر الاخر وهو
اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه وقال الكرماني النفر
بسكون الفا وفتحها قوله حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
الصاد المهملة المكسورة وفي اخره با موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي
به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحدوده
بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر
الحا وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانه وحده من الحجون ذاهبا الى منى

وقال في موضع اخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى قوله
فلتهل بضم التا المثناة من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله ثم افرغا امر لعبد الرحمن
وعايشة كليهما اي افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة
قوله هيهنا اي المحصب قوله فاني انظركما بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهني انتظركما
من الانتظار قوله حتى تاتياني وفي غالب النسخ تاتيان بالنون الوقاية وحذف
اليا التي للتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار
واصله الاول محذوفه اي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم
به ويروى حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغايب اي حتى اذا فرغت انا من العمرة
وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله لسحر بفتح الرا بدون التنوين وبجرها
مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك
بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف
والاول هنا هو الاولى قوله هل فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعايشة ومن معهما في تلك
الاعمال والا فالقياس ان يقال فرغتما او يقول ان اقل الجمع اثنان قوله فاذن بالرحيل
اي فاعلم الناس بالارتحال قوله متوجها اي حال كونه عليه السلام متوجها نحو المدينة
ذكر ما يستفاد منه فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب
الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرام كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من
الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو
قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة
وقال نافع حصب النبي عليه السلام والخلفا بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان
مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال عياض هو مستحب
عند جميع العلما وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس
بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر رضي الله
عنهم كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الايمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت انما نزل رسول الله عليه السلام بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة
فمن شا نزله ومن شا لم ينزله ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ويضير
يضير ضيرا مثل لما كانت روايتان في قوله فلا يضيرك احديهما هذه والاخرى فلا
يضرك اشار بقوله ضير بالاحرف اليا الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه
لغتين ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول
واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي

وضمها

وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد يجي ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفي المطالع
الضر والضير والضرر والضرار كل ذلك بمعنى قلت وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فعلى ما ذكره
يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت
به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر والضر
لا ضير ص باب التمتع والاقران والافراد
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ش اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة قوله والاقران
بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول لبيك بعمرة وحجة معا
وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطا من حيث
اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا
يقال اقرن قلت روي عنه عليه السلام انه نهى عن الاقران الا ان يستاذن احدكم صاحبه
قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روي الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه
غلط وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن
من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر قوله والافراد
بالحج هو الاحرام بالحج وحده قوله وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير
متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال
بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع
الى اخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى اخره وهو
اعم مما ذكره قوله لمن لم يكن معه هدي قيد به لان من ساق الهدي معه لا يجوز له فسخ
الحج الى العمرة ص حدثنا عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها خرجنا مع النبي عليه السلام ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساوه
لم يسقن فاحللن قالت عايشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كان
ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وانا ارجع بحجة قال وما
طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم
موعدك كذا وكذا قالت صفية وما اراني الا حابستهم قال عقرى حلقى او ما طفت
يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفري قالت عايشة فلقيني النبي عليه السلام
وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها ش
مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي في قوله

فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي انه يحل اي من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ورجاله
قد ذكروا في باب من سال في كتاب العلم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن جرير واخرجه مسلم
في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير واخرجه ابو داود
وفيه عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير
به ذكر معناه قوله خرجنا مع النبي عليه السلام وكان خروجهم في اشهر الحج كما قد
بينه في الحديث الذي مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون اي ولا نظن
وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا
قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل
ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من
الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت
بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى الا الحج من فعل غيرها قولها
فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك النبي عليه السلام والناس غيرها لانها لم تطف
بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا
مع النبي عليه السلام مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا تذكر الا الحج
وفي رواية للبخاري ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه
لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين لكن في رواية
عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فان قلت ما وجه
هذا قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبي عليه السلام
وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فان قلت قد مر في كتاب الحيض انها قالت
اهللت مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي قلت
الجواب عنه ما قاله عياض الذي قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن
اهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض وسياتي في المغازي وادعى اسمعيل القاضي
وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة انها اهلت
بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيرهم
عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح في اهلالها مفردا فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى
تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت قد ذكرنا انها

تعني

تعني بذلك النبي والناس غيرها قوله ان يحل اي بان يحل في الحج وهو بضم الياء من الاحلال
وهو الخروج من الاحرام قال الكرماني ويروى بان يحل بفتح الياء اي يصير حلالا والاول
يناسب قولها فاحللن والثاني يناسب قولها فحل فان قلت قوله فامر النبي عليه السلام
الفاء فيه يقتضي التعقيب فيدل على ان الامر كان بعد الطواف ومر قد سبق الامر بهذا
قلت اجاب الكرماني انه قال مرتين القدوم وبعده فالثاني تكرار للاول وتاكيد له
قوله ونساؤه لم يسقن اي نساء النبي عليه السلام لم يسقن الهدي فلذلك احللن قوله
فلم اطف قال الكرماني هذا مناف لقوله تطوفنا ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع
الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها تعني النبي عليه السلام واصحابه
لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا
فكيف صح حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها في
حديث الباب السابق ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي
الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة
سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله وارجع انا بحجة وفي
رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قال الكرماني فما قول من قال انها كانت قارنة فاجاب
بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة قوله قالت صفية هي ام
المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله ما اراني اي ما اظن نفسي
الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي
يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز
قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعالى واصابها وجع
في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين
بالتنوين فيهما وقيل لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا
دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها
بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها
وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد
وحلقى اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقال
التوربشتي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا
تريد به حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال المحدثون
يروونه بالالف التي هي للتانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤومة
مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر يعجب منه ويقال امراة حالق اذا

حلقت قومها بشومها وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان لا كلمة بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله فلقيني النبي عليه السلام الى اخره الواو في قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو في قوله وانا منهبطة انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اي الكلمتين قالت وانما
وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدي في
السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل ذكر فوايده فيه ذكر الحد والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة بتحلل بينهما ان لم يكن سايقا للهدي قال ابن سيده المتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز في جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنسا والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا ولهذا لم يتحقق من المكي وقيل سمي تمتعًا لانهم يتمتعون بالنسا والطيب بين العمرة والحج قاله عطا واخرون والمحرمون عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة قارن متمتع مطلق متطوع بحج متطوع بعمرة متطوع بقران ومتمتع ومطلق ومعلق بعينه كاحرام فلان والكل جايز عند اهل العلم كافة الا ما روي عن امير المومنين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك خاصًا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في الاصل من الافراد والتمتع والقران عن قريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه السلام بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ش هذا وجه اخر من حديث عايشة وقد مر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عايشة لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عايشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عايشة قديمًا ولا حديثًا وقال

ابو عمر

ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم عن علي ابن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي عليه السلام لقول احد ش مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق والبا الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان على ما ياتي قوله وعثمان الواو فيه للحال قوله عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد قوله وان يجمع بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو في قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون تفسيرا به وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو ههنا عاطفة قطعا ولا احتمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز قوله فلما راى علي مفعوله محذوف تقديره فلما راى علي النهي اهل بهما اي بالعمرة والحج قوله واهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله عليه السلام وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك قوله لبيك بعمرة وحجة مقول مقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قايلا لبيك قوله ما كنت اي قال علي وهو استيناف كان قايلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى اخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اي لا اترك اللام فيه للتاكيد ذكر ما يستفاد منه فيه اشاعة ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر وفعل عما نهاه عنه عثمان وفيه ما كان عليه عثمان من الحكم انه لا يلزم

مخالفة وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه
ان طاعة الامام انما تجب في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية
المتعة لجميع الناس فان قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد عليه
السلام خاصة في صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون
على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقة
المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة
الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر
الحج فجوز الاثنين النبي عليه السلام ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى
يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام
امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة وقد
خالفه ابا ذر وعلي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وساير الصحابة
وساير المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله عليه السلام ونزل فيه القران
فلم ينهنا عنه رسول الله عليه السلام ولم ينسخها فقال فيها رجل برايه ما شا متفق عليه
وقال سعد بن ابي وقاص فعلناها مع رسول الله عليه السلام يعني المتعة وهذا يعني
الذي نهى عنه يومئذ كان بالعرش بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
عليه السلام ينهى عن المتعة قبل الحج قلت اجيب عن هذا بانه حاله مخالفه للكتاب والسنة
والاجماع لحديث ابي ذر بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها
عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علما الصحابه وخالفوهم في فعلها والحق
مع المنكرين عليهم دونهم ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون
المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم
النبي عليه السلام واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله ش مطابقته للترجمة في قوله
ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب
مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس واخرجه البخاري
ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم واخرجه
النسائي فيه عن عبد الاعلى ذكر معناه قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله يرون اي

يعتقدون

يعتقدون ان العمرة الى اخره وروى ابو داود عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عليه
السلام عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا
يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه ابن حبان ايضا ففي هذا تعيين القايلين
المذكورين في قوله ويقولون قوله من افجر الفجور اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم
الباطلة الماخوذه من غير اصل الفجور والانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا
من باب نصر ينصر قوله ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا
يجعلون المحرم منها قوله صفر قال بعضهم كذا في جميع الاصول من الصحيحين وقال
صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه منصرف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الالف
قلت هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا بغير الالف في اصل
الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراته منصوبا وقال الكرماني اللغة الرابعة انهم
يكتبون المنصوب بلا الف وقال وبغير هذه الالفاظ كلها ساكنة الاخر موقوفا
عليها لان مرادهم السجع وفي المحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه
لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا لعلتان فاخبرنا
بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفه والساعه وقال ابو عمر المطرزي يرى ان الازمنة
كلها ساعات والساعات مونثه وقال عياض قيل صفر دا يكون في البطن كالحيات اذا
اشتد جوع الانسان عضه وقال النفروانية هي حية تلتوي في البطن وهي اعدا من الجرب
عند العرب قلت هذا المعنى في قوله عليه السلام لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووي
قالت العلما المراد الاخبار عن النسي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم
صفرا ويحلونه ويوخرون تحريم المحرم الى نفس صفر ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمه
فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك
فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري النسي هو تاخير
حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زاد في عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر
ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور
في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر وقال الكلبي اول من نسا القلمس واسمه حذيفة
ابن عبيد الكناني ثم ابنه عباده ثم ابنه قلع بن عباده ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم
جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسا نعيم بن ثعلبة ثم جناده وهو الذي
ادركه سيدنا رسول الله عليه السلام وقيل مالك بن كنانه وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد

الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك ان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قال صفران والجمع اصفار وفي الالغاز قالوا انما سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفي العلم المشهور لابي الخطاب العرب يقول صفر وصفران وصفارين وصفارير واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه متعلقة والافات فيه واقعة قوله اذا برا الدبر بفتح البا معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والبا الموحدة ثم الراء وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا برا الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبرا وابل دبرا وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير قوله وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي بمعنى درس ووقع في سنن ابي داود وعفا الوبر يعني كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا الوبر يعني بالواو كما في رواية ابي داود قال تعالى حتى عفوا وقال اي كثروا قوله حلت العمرة اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرماني ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فجعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا برء في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل اذ برا الدبر فان الغالب البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قوله قدم النبي عليه السلام كذا وقع في روايته عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فا العطف وكذا في رواية مسلم من طريق بهز بن اسد

والاسماعيلي

والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه قوله صبيحة رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وهي يوم الاحد قوله مهلين نصب على الحال اي حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين قوله فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم لما كانوا يعتقدونه من العادة التي كانوا عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج قوله اي الحل معناه اي شي من الاشيا يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فارادوا بيان ذلك بقولهم اي الحل فبين لهم عليه السلام الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله ذكر ما يستفاد منه فيه فسخ الحج الى العمرة الذي بوب عليه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطا والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني دخولها ليلا ونهارا سوا لا فضيلة لاحدهما على الاخر وهو قول طاوس والثوري وعن عايشة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا باس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها للطواف والزيارة ليلا وفيه حجة لمن قال كان حج النبي عليه السلام مفردا ومن قال كان قارنا لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على النبي عليه السلام فامره بالحل ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله فامره بالحل رواية الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره فامرني بالحل ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما زوج النبي عليه السلام انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ش هذان طريقان احدهما عن اسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروي عن مالك عن نافع والاخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي عليه السلام ورواية الاخ عن الاخت لان حفصة

علم

بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في موضعين من الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسمعيل
وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه
مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي
فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة به ذكر معناه قوله حلوا بعمرة لم يقع لفظ بعمرة في رواية مسلم وقال
ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك
الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب
ابن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل
الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه
واحد صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسي في قوله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك لان معناهما متقارب
يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمر اذا قصده فعبرت باحدهما عن الاخر وان كان
كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت بامر النبي
بسرف بفسخ الحج في العمرة ظننت انه فسخ الحج فيها وقال اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي
قوله وقول ابن عباس من عمرتك كما قال الله تعالى يحفظونه من امر الله عبر الاحرام بالعمرة عن
القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولاسيما على ما ظهر من حديث ابن عمر
انه عليه السلام كان مفردا قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي لم تحل وفك فيه الادغام
وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله لبدت بتشديد البا
الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر لبلا يقع فيه
القمل قوله وقلدت من تقليد الهدي وهو تعليق شي في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي
قوله حتى انحر اي الهدي ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من
عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة
واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل على انه عليه السلام كان قارنا لان ثمه
عمرة وقال الكرماني فما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان اني
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي ص حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا
ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني فرايت
في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي عليه

السلام

السلام فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرويا التي رايت
ش مطابقته للترجمة في قوله تمتعت الى قوله فامرني اي ابن عباس امرني بالتمتع ورجاله
قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالرا اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم
الضاد المهملة وفتح البا الموحدة وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن
اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ذكر معناه
قوله فامرني اي فامرني ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضيه في زمن عبد الله بن الزبير و
وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم
عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص
بذلك للمحصر قوله حج مبرور ارتفاع حج بانه خبر مبتدا محذوف اي هذا حج ومبرور صفته
اي مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته
عن ذلك فامرني ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور
قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم
عليه السلام قوله سنة النبي عليه السلام كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذه سنة النبي عليه السلام ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي عليه
السلام قوله فقال لي اي قال ابن عباس قوله فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروى
واجعل لك بالواو التي تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفا والواو وقال الكرماني
وفي بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل
لك ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر قوله شعبة فقلت يعني لابي جمرة قوله لم استفهام
عن سبب ذلك قوله فقال اي ابو جمرة قوله للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت
وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه
ما كانوا عليه من الفرح بالرويا وتعاونهم على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فخشي ابو جمرة من تمتعه هبوط
الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذي امروا بالافراد انما
امروه بفعل رسول الله عليه السلام في خاصة نفسه ليفرد الحج وحده ويخلص عمله من
الاشراك فيه فاراه الله الرويا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له
ابن عباس اقم عندي لتقص على الناس هذه الرويا المبينة لحال التمتع وفيه دليل على ان
الرويا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال
قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة
تصير الان حجتك مكية فدخلت على عطا استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج

مع النبي عليه السلام يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة وتشديد النون واسمه ابن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به

ذكر معناه قوله متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت قوله بعمرة ايضا حال اي ملتبسا بعمرة قوله مكية اي في ليلة التروية ليلة مشقها وقال ابن بطال معناه انك تنشي حجك من مكة كما ينشي اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره حجا مكيا قوله على عطا بن ابي رباح المكي قوله استقبلنه من الاحوال المقدرة قوله يوم ساق البدن بضم البا الموحدة وضم الدال وبسكونها جمع بدنة وذالك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح الراو بكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد قلت لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله فقال لهم اي قال لهم النبي عليه السلام احلوا من احرامكم بالطواف اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف قوله وبين الصفا والمروة اي وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما في هذه الاحاديث من فسخ الحج الى العمرة قوله وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله حلالا نصب على الحال بمعنى محلين قوله واجعلوا التي اي الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله ولكن لا يحل مني احرام بكسر حا يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم اليا في لا يحل وفاعله محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو مني فينحر فيه ص قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يحتمل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه جدا ولابي بكر

ابراهيم

ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التحبير استنبط منه مايه نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري ذكر جل حديث جابر الذي انفرد به مسلم في مواضع متفرقة من ابوابه القطعة التي ساقها البخاري التقصير للمعتمر ليتوفر الشعر للحلاق يوم النحر ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي عليه السلام فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله وهما بعسفان جملة حالية اي كانا بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة وقيل على قدر مرحلتين من مكة قوله تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى الارض وضمن الارادة معنى الميل قوله فعله النبي عليه السلام جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف يقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع قلت التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة الى الحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

ص باب من لبى بالحج وسماه ش

اي هذا باب في بيان من لبى بالحج وسماه اي عينه ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله عليه السلام ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله عليه السلام فجعلناه عمرة ش مطابقته للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه اي عينه بقوله بالحج ويوخذ منه ان التعيين افضل وان تسميه في تلبيته سوا كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم عن خلف بن هشام وابي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويوخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور

ص باب التمتع على عهد النبي عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي عليه السلام وهكذا هو في رواية غيره باب التمتع فقط وفي رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر الترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي وفي رواية ابي ذر اولى ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد النبي عليه السلام فنزل القران قال رجل برايه ما شا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الثالث قتادة بن دعامة الرابع مطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير الخامس عمران بن حصين رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله عليه السلام
ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ له فلم تنزل اية تنسخ ذلك وفي
لفظ ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي لفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله
عليه السلام وفي لفظ ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج قوله فنزل القرآن وهو قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولم ينزل بعد هذه الاية اية تنسخ هذه الاية والفاظ
مسلم كلها تخبر بذلك قوله قال رجل قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي
بان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان وقال
ابن التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تامل لا يخفى وقال النووي
والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن
عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر
بها عمر فانه اول من نهى عنها واما من بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره
جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة
التي يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة
الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له ان رسول الله عليه السلام اعمر بعض اهله في العشر
وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد ومما
يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض
بالنص ص باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب في بيان تفسير قول الله عز وجل ذلك الى اخره
قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب قوله فاذا
امنتم اي فاذا تمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج
وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص

والتمتع

والتمتع العام يشمل قسمين قوله فما استيسر اي فعليه ما قدر عليه من الهدي يذبحه واقله
شاة قوله فمن لم يجد اي هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قوله
وسبعة اذا رجعتم اي وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من
مناسككم قوله تلك عشرة كاملة تاكيد كما تقول رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت
بيدي قوله ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام واصله حاضرين
فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء في الوصل لسكونها وسكون
اللام في المسجد وقد اختلف العلماء في حاضر المسجد الحرام منهم فذهب طاوس ومجاهد
الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة اهل مكة بعينها روي هذا عن نافع
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهها
واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب
ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول
الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها
الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره
له التمتع والافراد وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع
او قرن فعليه دم جبرا وهما في حق الافقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا ص وقال ابو
كامل فضيل بن حسين البصري ثنا ابو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه
سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي عليه السلام في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله عليه السلام اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد
الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا المناسك واتينا النساء ولبسنا الثياب
وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل
بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى
انزله في كتابه وسنة نبيه عليه السلام واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال المراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسماعيلي قال
حدثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد
بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة

وعثمن بن سعد ضعيف ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري
مات سنة سبع وثلاثين ومائتين الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البرا
بفتح البا الموحدة وتشديد الراو وكان يبري العود العطار ايضا البصري الثالث عثمان
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف ثا مثلثة
الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده ذكر
معناه قوله حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرهما قوله فلما قدمنا مكة اي فلما قربنا
من مكة لان ذلك كان بسرف قوله اجعلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث
فرق قوله طفنا وفي رواية الاصيلي فطفنا بالفا العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت
كلاهما موجه اما الرواية بالفا فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه
استيناف ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا قوله وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها
لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما
ظاهرة او مقدرة قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك
واتينا النسا ابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن له مدركا وانما هو يحكي ذلك
عنهم قوله ثم امرنا بفتح الرا اي ثم امرنا النبي عليه السلام قوله عشية التروية اي
بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله فاذا فرغنا من المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو
ومن ههنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله
تعالى فما استيسر من الهدي قد فسرناه عن قريب قوله اذا رجعتم الى امصاركم تفسير من
ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاه تجزي تفسير من ابن عباس وتجزي بفتح التا المثناه من فوق
اي تكفي لدم التمتع فان قلت ما وقعت هذه الجمله اعني الشاه تجزي قلت جملة حالية
وقعت بلا واو وهو جايز كما في قوله كلمته فوه الى في قوله بين نسكين وهما الحج والعمرة
قوله بين الحج والعمرة فايدة ذكرهما البيان التاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان
السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله
انزله اي انزل الحج بين الحج والعمرة اخذ من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنه اي شريعة
نبيه عليه السلام حين امر به اصحابه قوله واباحه اي واباح التمتع للناس غير اهل مكة
ويجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثنا واما الجر فعلى انه صفة للناس
وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يستعمل الا في المبني وفي المعرب لا يستعمل
الا الجر قوله ذلك اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا الحكم
ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد

قلت

قلت هذا جواب واه مع اساة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يا باه العقل
فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه
حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم قوله التي ذكر الله تعالى اي في الاية بعد اية التمتع وهو
قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله في هذه الاشهر فايدة هذا القيد هو التنبيه على
ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج قوله شوال مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هي شوال وذو القعده وذو الحجة قوله والرفث الى اخره قد
مر بيانه مستقصى قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق وتفسير
الاشهر وسا ير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين ذكر
ما يستفاد منه فيه الدليل على مشروعية التمتع على قسمين احدهما ان تكون سايق
الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والاخر غير سايق الهدي فانه يتحلل اذا فرغ من
عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص
بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن
لا يجد الهدي والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي
الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون صومها
بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق
في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطا وهو قول مالك وجوزه ايضا في ايام
التشريق وهو قول ابن عمر وعايشة والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب للنهي
عن ذلك وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي
اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو التوجه من مكة الثالث
الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى
يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس ومجاهد والحسن وعطا وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد الثوري وللشافعي
ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم
الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع يفرق باربعة ايام فقط الخامس يفرق بمدة امكان
السير السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن سريج
وابو اسحق المروزي قولا ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله اعلم

باب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله اي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند
دخول مكة شرفها الله ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن عليه اخبرنا ايوب عن

نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه السلام كان يفعل ذلك مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل لان ابن عمر كان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وقد اخرج البخاري هذا الحديث بأتم منه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اللام اخر الحروف قوله ادنى الحرام اي اول موضع منه قوله امسك عن التلبية اي يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد او كان يستانفها بعد ذلك او كان تركها لسبب من الاسباب قوله ويغتسل اي يغتسل بذي طوى قوله ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي عنه وكان ابن عمر يتوضى احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطا فقال مرة يكفي منه الوضو وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها عليه السلام عام الفتح وكان حلالا لا افاد ذلك الشافعي في الام فان قلت لم امسك ابن عمر عن التلبية من الحرم وكان محرما بالحج قلت تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطا ابن السايب وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالما وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الما ص باب دخول مكة نهارا او ليلا ش اي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار وفي الليل ص بات النبي عليه السلام بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش هذا متن حديث ابن عمر نذكره وقد ترك سنده اولا ثم رواه بسنده وهو قوله ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال بات النبي عليه السلام بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن

اولم

حفص

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة او ليلته التي بعدها قلت هذا لا يروي الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله عليه السلام مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه عليه السلام احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي عليه السلام خرج ليلا من الجعرانة حين امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبايت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا ص باب من اين يدخل مكة ش اي هذا باب فيه جواز من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان فاذا قلت اين زيد معناه في الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسوال الذي فيها ذكر رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقابر اهل مكة يقال لها كدا بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدا بضم الكاف مقصورا بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدا التي دخل منها عليه السلام هي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي تهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكذا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدا مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كدا مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وصوابهم وعند مسلم دخل يوم الفتح من كدا من اعلاها بالمد للرواية الا السمرقندي فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل

بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان ندا ابراهيم عليه السلام كان من جهة
العلو وايضا فالعلو مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى ثنا المكانه الذي يذهب
اليه وقيل انه من جا من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه السلام لما خرج مختفيا
كان من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ويدعو لهم وقيل ليغيظ
المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعل ليه تفاولا بتغير
الحال الى احمل منه كما فعل في العيد ولتشهد له الطريقان ص باب

من اين تخرج من مكة ش اي هذا باب فيه جواز من يسال ويقول من اين يخرج الخارج
من مكة ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى
ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو ابن القطان
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله من كدا بفتح الكاف والمد قوله وخرج
من الثنية بفتح الثا المثلثة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف وكل عقبه في جبل
او طريق عالي فيه تسمى ثنيه ص قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته
في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال
هو مسدد اي محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل
فيه والسداد الاستقامة ايضا منه السد وهو اللازم الطريقة المستقيمة والسقا
السد ايضا منه لانه البنا المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى
ابن معين الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لو ان مسددا الى اخره وهذا منه غاية في التعديل وغاية في التوثيق ص حدثنا الحميدي
ومحمد بن المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام لما جا مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها ش الحميدي
بضم الحا هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخاري
ايضا في المغازي عنهما واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى قوله دخلها ويروى بدون
الضمير قوله من اعلاها هو تثنية كدا بفتح الكاف والمد وقوله من اسفلها هو تثنية كدا
بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية من الثنية العليا والخروج

من

من السفلى سوا فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل
مكة للخارج منها سوا خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ص حدثنا محمود بن غيلان المروزي
ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح
من كدا وخرج من كدا من اعلا مكة ش هذا طريق اخر في حديث اخر في حديث عايشة ولكن
ابا اسامة حماد بن اسامة قلبه في روايته حيث ذكر ان دخوله عليه السلام كان من كدا بالفتح
والمد وانه خرج من كدا بالضم والقصر فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر من اعلا مكة وكدا
الذي بالفتح والضم من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا
اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة ص حدثنا احمد
ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام
دخل عام الفتح من كداء على مكة قال هشام وكان عروة يدخلها على كلتيهما من كداء وكدا
واكثر ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر في حديث عايشة
عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن
وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن احمد قوله قال هشام هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور
وكان عروة يدخل على كلتيهما فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما
بقوله من كداء وكدا وفي الاصل كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتا بعدها
وقوله اكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح
قال هشام اكثر ما كان اي يدخل من كدا بالضم كذا رويناه ورواه غيره بالمد والفتح وهو
قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى
ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله غيره لقصد التيسير ص حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كداء من اعلا مكة
وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد
اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري منهما على ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفين بن عيينه وقد تابعه
ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد
البخاري وحاتم بالحا المهملة وبالتا المثناه من فوق المكسورة ابن اسمعيل ابو اسمعيل
الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضو قوله من كدا بالفتح والمد في
الموضعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كداء بالفتح ص حدثنا وهيب ثنا هشام
عن ابيه دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كدا وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر يدخل

من كداء قربها الى منزله ش هذا طريق اخر من مراسيل عروة يرويه البخارى عن موسى بن
اسمعيل المنقرى عن وهيب بضم الواو بن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله من كدا
بالفتح والمد قوله منها اى من كدا بالفتح وكذا بالضم قوله كليهما وفى بعض النسخ كلاهما بالالف
وهو على مذهب من يجعلهما فى الاحوال الثلاثة على صورة واحدة قوله اقربهما بالجر الاقرب
اما بيان او بدل ص قال ابو عبيد الله كدا وكدا موضعان ش ابو عبيد الله هو البخارى
فسر كدا وكدا بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيا الا انهما علمان اما مضى انهما
موضعان وهذا لم يقع الا فى رواية المستملى وحده وتركها اجدر ص باب
فضل مكة وبنيانها ش اى هذا باب فى بيان فضل مكة شرفها الله تعالى وفى
بنيانها فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر لبيان مكة فلم لم يقتصر على قوله فضل مكة
قلت لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا فى اول
من بنى الكعبة فقيل اول من بناها ادم عليه السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها
شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمرا يطوف بها ادم عليه
السلام ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملايكة وذلك لما
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون
الله ويتضرعون اليه فامرهم ان يبنوا البيت المعمور فى السما السابعة وان يجعلوا
طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل سما بيتا قال مجاهد
هى اربعة عشر بيتا وروى ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها
وقذفت فيها حجارة امثال الابل تلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام البيت فلما جا الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا وسعيد بن المسيب ان ادم بناه من خمسة اجبل من حرا وطور سينا
وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى البيهقى فى بنا الكعبة فى دلايل النبوة
من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
بعث الله جبريل الى ادم عليهما السلام فامره ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به
وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من
الزاملتين التى اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب ص وقوله تعالى وجعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتى للطايفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا
امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم

اضطر

اضطره الى عذاب النار وبيس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم ش وقوله بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير
فى بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الى اخره وهذه اربعة ايات سيقت كلها فى رواية كريمة
وفى رواية ابى ذر بعض الاية الاولى وفى رواية ابى ذر كل الاية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب
الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اى واذكروا اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب الكعبة
كالنجم الثاقب مثابة اى مباءة ومرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج
اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشرى وقرى
مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الهاء فى المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال
سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة
فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذى يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد به البقعة
وانكر هولا ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة نظيرا وقالوا انما ادخلت الهاء فى السيارة
والنسابة تشبيها لها بالداهية مفعلة من ثاب القوم الى موضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون
اليه مثابا ومثابة وثوابا يعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادا يأتونه كل عام
ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه
عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط قلت
ليست التاء فيه للتانيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال
رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة
وقال ابن ابى حاتم ثنا ابى ثنا عبد الله بن رجا انا اسرايل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
فى قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير
فى رواية وعطا والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير
فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطا الخراسانى مثابة للناس اى مجمعا قوله وامنا
اى وموضع امن كقوله حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ولان الجانى ياوى اليه فلا
يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى امنا للناس وقال الربيع بن انس
عن ابى العالية يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا قال الزمخشرى
واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه
الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى
وقرا الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم
ثنا عمر بن شبة النميرى ثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابى هند عن مجاهد

الختم

عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس
مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطا فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار
والطواف بين الصفا والمروة وقال سفين الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن
جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويناوله اسمعيل الحجارة وقال السدي
المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى
غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة
والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله عليه السلام
قال لما طاف النبي عليه السلام قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقد كان المقام
ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الجانب الباب مما يلي الحجر وانما اخره
عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال عبد الرزاق عن معمر
عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الان عمر بن الخطاب قوله
وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث في تفسيره اي امرنا ابراهيم واسمعيل ان طهرا اي بان
طهرا اي بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اي لاجل الطائفين
الذين يطوفون بالبيت وهم الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل
مكة وغيرهم قوله والركع اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه حذف
اي الركع ذوي السجود قوله واذ قال ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اي الحرم
بلدا امنا وقال الزمخشري اي اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة راضية او امنا من فيه كقولك
ليل نايم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال
والبلد في هذه الاية مكة وقد صارت مكة حراما بسوال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت
فيه قولان احدهما هذا والاخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله عليه السلام ان هذا
البلد حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات يعني انواع الثمرات
فاستجاب الله دعاه في المسالتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه
السلام حين اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف
قوله من امن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط لانه قد سال الامامة
لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسال الرزق
للمومنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمومن وان امر الرزق ليس كامر
الامام قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله من يشاء ممن كان

اهلا

اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله ومن كفر قال الزمخشري
وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه
جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقرئ فامتعه فاضطره فالزه الى النار لزاز المضطر
الذي لا يملك الامتناع من اضطر اليه وقرا ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرا يحيى بن
وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرا ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر قوله
واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهي السارية والاساس قوله من البيت
اي الكعبة وقال مقاتل في الاية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبني واسماعيل يعينه والملائكة يناولون
الحجر من ابراهيم وكانوا يفعلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودي والبنا
وحرا قوله ربنا اي قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع العليم بنياتنا وقال
جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسال شيئا اخر فقالا ربنا واجعلنا
مسلمين لك يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين
لك ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت
على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا يعني علمنا امور مناسكنا ذكره الرواية واراد بها
العلم ثم قال وتب علينا تجاوز عنا الزلة انك انت التواب المتجاوز الرحيم بعبادك

لدعاينا م

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي عليه السلام
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما فقال ازاري ازاري فشد
عليه شي مطابقته للترجمة في قوله لما بنيت الكعبة فان قلت الترجمة بنيان
مكة وفي الحديث بنيان الكعبة قلت ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان
سبب البنيان مكة وان المسيب والمسيب من لازمه فيستانس بهذا وجه المطابقة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي الثاني ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع
عمرو بفتح العين بن دينار الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث
عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم بصري وابن جريج
وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه

توخذم

ذكرنه دموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة عن
محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن
محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل
جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبي عليه السلام او ممن حضرها
من الصحابه وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوايل كتاب الصلاة في باب
كراهته التعري في الصلاة فان البخاري اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله عليه
السلام كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث ذكر معناه قوله لما بنيت الكعبة
اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شي علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام
لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام
سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبه لانفرادها من البنا وسمي البيت الحرام
لان الله حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة في وادي بين جبال غير ذي زرع وقال
السهيلي اما مكة فمن تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما في ضرع
الناقة فكانها تجتذب بما في نفسها من البلاد والاقوات التي تاتيها في المواسم وقيل لما
كانت في بطن واد فهي تمكك الما من جبالها واخشابها عند نزول المطر وينجذب اليها
السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه مكا اذا
استقصى مصه وسميت مكة لقلة مايها ولانهم يتمككون الما اي يستخرجونه بالتقصا
ويقال سميت مكه لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال ايضا بكة بالبا الموحدة
وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكه مكان البيت ومكه ساير البلد وسميت بكه
لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة
اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الزاجر اذا الشريب اخذته
اله فخله حتى يبك بكه الاكه بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال القعنبي
مكه وبكه شي واحد والبا تبدل من الميم كثيرا ولمكه اسامي منها الناسه بالنون والسين
المهملة من النس سميت به لقلة مايها وفي المنتخب لكراع النساسه وعن ابن الاعرابي
الباسه وعند الخطابي الباسه بالبا الموحدة ويروى الناشه بالنون والشين المعجمة
تنش من احدث فيها اي تطرده وتنفيه ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء
وسكونها وام راحم وام زحم بالزاي من الازدحام فيها وطيبه ونادر وام القرى والحاطمه
والعرش والقادس والمقدسه وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته البلده وفي
امالي ثعلب عن ابن الاعرابي سيل رجل عليا رضي الله عنه من اهلكم يا امير المومنين فقال

على نحن قوم من كوثى فقالت طايفة اراد كوثى وهي المدينة التي ولد بها ابراهيم عليه
السلام وقالت طايفه اراد بكوثى مكه انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف في
اول من بناها قوله اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح الاسماعيلي من حديث عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي
عليه السلام وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي عليه السلام اجعل ازارك على
رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت قال الاسماعيلي قد جعل عبد الرزاق
وضع الازار على رقبة العباس قوله فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا
ابن اسحق عن عمرو بن دينار الذي مضى في باب كراهية التعري في اوايل كتاب الصلاة
فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه وفي طبقات ابن سعيد من حديث الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا رسول الله
عليه السلام ينقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا
يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله عليه السلام فلبط
اي سقط من قيام ونودي عورتك فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن
اخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني الا في تعري وقال ابن اسحق حدثني
والدي عن عباس حدثه عن رسول الله عليه السلام انه قال فيما يذكر من حفظ
الله تعالى اياه اني لمع غلمان هم اسناني وجعلنا ازارك على اعناقنا للحجارة نلقيها
اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر
لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء
ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي وروى البيهقي في الدلايل
من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب
قال لما بنت قريش الكعبه انفردت رجلين ينقلون الحجارة فاذا دنونا من الناس
لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال
فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله
نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس
وقال في اخره فكان اول شي راى من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس
اراد بقوله اول شي راى رسول الله عليه السلام من النبوة ان قيل له استتر وهو
غلام بهذه القصة وروى الطبراني من طريق ابن لهيعه عن ابي الزبير قال سالت
جابرا اهل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي عليه السلام انه لما انهدمت الكعبة
نقل كل بطن من قريش وان النبي عليه السلام نقل مع العباس رضي الله عنه فكانوا

يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها على حمل الحجارة فقال النبي عليه السلام فاعتقلت
رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا الغسل وابن
لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله فطمحت عيناه اي شخصتا
وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشي الرجل طماح بعيد
الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق قوله ارني
ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الرا وبكسرها قال والكسر احسن عند اهل اللغة
لان معناه اعطني وليس معناه من الروية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا
ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله فشده عليه زاد زكريا فما رؤي بعد ذلك عريانا

ابن اسحق م

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان رسول الله
عليه السلام قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قال
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله لان كانت عايشة سمعت هذا من رسول
الله عليه السلام ما ارى رسول الله عليه السلام ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر
الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام شرح حديث عايشة هذا رواه من اربعة
طرق على ما ياتي فان قلت ما وجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة قلت
قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة التقريبه وما كان من
فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم
فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها
وهي قبلة اهل دينه احيا وامواتا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا وفي احاديث الانبيا عليهم السلام
عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وعن هرون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه
النساي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية
مسلم ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية والفا

عل

على قوله عن عايشة تتعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك
فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد قوله الم تري اي الم تعرفي قوله ان قومك هم قريش
قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي

عن

عن عبد الله بن عمرو قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال اني مهبط معك او منزل
معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما
كان زمن الطوفان رفع فكان الانبيا عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه
الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله لما بوا لابراهيم مكان البيت خرج اليه
من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو طفل مرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام
يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول
امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم وسمر بها اناس يقال لهم العماليق خارج
مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا
امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا
ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها ثم انه بدا لابراهيم
فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا فوافق اسمعيل من وراء زمزم يبل نبلا له فقال يا اسمعيل
ان ربك عز وجل امرني ان ابتني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل فقال انه امرني ان تعينني
عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة وعن
السدي اخذ المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال له الخجوج لها جناحان
وراس في صورة حية فدلت لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول واتبعاها
بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل
اطلب لي حجرا حسنا اضعه ههنا قال يا ابه اني لغب قال ذلك فانطلق يطلب حجرا
وجا جبريل عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضا مثل الثغامة وكان ادم
هبط به من الجنة فلما جا اسمعيل بحجر قال يا ابه من جاءك بهذا قال من هو انشط منك
وفي الدلايل عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله عليه السلام بعث الله عز وجل جبريل
عليه السلام الى ادم وحوى عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه السلام
فجعل ادم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت
ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد
منه وفي كتاب التيجان لما بعث قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى
له انتظر الان هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب الاورق جعل ابراهيم طول بنا الكعبة في
السما تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا
فكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشر ذراعا في السما ونقصوا من طولها
في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السما عشرين

ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الان على ذلك وقيل انه بني في ايام جرهم
مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حايطه وقيل لم يكن بنيا منه انما كان اصلاحا لما وهى
منه وجدار بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن علي لما بناه ابراهيم عليه السلام مر
عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله عليه السلام يومئذ
شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله عليه السلام الحلم
احرمت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما
اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله عليه السلام وهو غلام عليه وشاح فحكموه
فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضى حتى
دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى
عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما
بلغ رسول الله عليه السلام خمسا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون
لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان يكون في بير في جوف الكعبة عنده الكنز دويك
مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذي سرقوه
وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت
فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيا لهم في انفسهم بعض
ما يصلحها وكانت حية تخرج من بير الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف
على جدار الكعبة وكانت مما يهابون لها ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا احزالت وكشت وفتحت
فاها وكانوا يهابونها فبينما هي يوم تشرف على جدار الكعبة كما تصنع بعث الله اليها طايرا
فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجوان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل
رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبايل من قريش فجمعوا الحجارة لبنايها
كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا
فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخر الامر ان ابا امية ابن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يومئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا
بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا فكان
اول داخل رسول الله عليه السلام فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى
اليه الخبر قال عليه السلام هلم الي ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه
فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به
موضعه وضعه هو بيده عليه السلام قوله لولا حداثة قومك بكسر الحا الحدثان بكسر الحا

المهملة

المهملة وبالثا المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لفعلت
اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال
بالفا والواو ويروى قال عبد الله لان كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة عالمة ما يمكن بحيث
لا تسترابن في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير
واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي
قوله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية معمر زاد في اخر الحديث ولا طاف الناس
من وراء الحجر الا لذلك قوله استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم
الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله يليان الحجر اي يقربان من الحجر
بكسر الحا المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون
ذراعا وفي الواسطة اذرع لانه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله
الا ان البيت اي الكعبة لم تتم على قواعد ابراهيم التي رفعها يريد ان كان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر سلم من السهو في نقله عن عايشة وكانت عايشة سمعته من رسول الله عليه
السلام ترك ذلك الى اخره فاخبر ان عمر انه عليه السلام ترك استلامهما ومقتضاه انه
قصد تركها والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد شيا فمنعه منه فكان ابن عمر علم ترك
رسول الله عليه السلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عايشة هذا عرف
علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركنا البيت
الذي من تلك الجهة فالركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلما كما لا يستلم سائر
الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت
شيا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي
الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه
ليس بسنة فان استلمه فلا باس ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا الاشعث
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي عليه السلام عن الجدر
من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا
ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في
البيت وان الصق بابه بالارض ش هذا طريق ثاني في حديث عايشة رواه عن مسدد
عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
ابن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي

شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل
الجدر لغة وقال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي
عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان
عن الاشعث الحجر بلا شك قوله امن البيت الهمزة فيه للاستفهام قوله هو اي الجدر قوله
قال نعم اي قال عليه السلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك
كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال
سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم
يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله عليه السلام بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان
اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة
فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة
هو علقمة بن بلال قلت اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه
ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن
محمد وهو الدراوردي وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير عن عائشة قالت
يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح
لك الكعبة فاتته فاتى النبي عليه السلام فقال والله ما فتحتها بليل قط في جاهلية
ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت لدا به النفقة
نقصوا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
في الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة
من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير
اصحابنا قال وهذا هو الصواب ولذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح
انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه
قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت قال النبي عليه السلام لولا ان قومك حديثو
عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض لجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح
اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها

وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي ذكرناه وبعد
ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق
قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة هذه الروايات
كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث
ابن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه اخر
عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدك فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبع اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروا يات
كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها
غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصح منه حديث الترمذي الذي
لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة على رواية
الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل فيه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر
فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه انفا ثم ان ثبت ان الحجر
كله او بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة
وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما يفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام
يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية
والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة
مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة
اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحق في
السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ
ابن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه
من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله
لا تدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ مسلم هل تدرين
لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا وكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث
عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعل ويروى باضافة حديث الى عهدهم
قوله بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف
واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر في البيت قوله فاخاف
ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال

عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
قوله ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الحجر في البيت
قوله وان الصق عطف على ما قبله اى وبالصاق بابه بالارض حدثنا عبيد بن اسمعيل
ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام لو لا
حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا
هذا طريق ثالث في طريق عائشة رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين بن اسمعيل
واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري
يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
قوله عائشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة
ابن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة
اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث
مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة منها
بلا واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله وجعلت بضم التاء على صيغة
التكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله
استقصرت قوله خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اى بابا وضبطه الحربي
في الغريب بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير
ثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب تعليق وصله مسلم قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة قالت قال
لي رسول الله عليه السلام لو لا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على
اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها
خلفا ورواه النسائي ايضا ص حدثنا بيان بن عمرو ثنا يزيد ثنا جرير بن رومان
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو لا ان قومك
حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك
الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل
قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال

ها هنا

ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر من ستة اذرع نحو هذا طريق رابع في حديث عائشة
رضي الله عنها **ذكر رجاله** وهم ستة الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء
آخر الحروف وبعد الالف نون بن عمرو بالواو وقد مر في باب تعاهد ركعتي الفجر الثاني
يزيد من الزيادة بن هارون وقد مر في باب التبرز في البيوت الثالث جرير بفتح الجيم
ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي الرابع يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم
وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير السادس عائشة
ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر خارج الدر
وان يزيد بن هرون واسطي وان جرير حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة بن
الزبير مدنيان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد
ابن هرون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
وكذا عند النسائي والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث
ابن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن
الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن ابن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين
ذكر معناه قوله حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد قوله ما اخرج منه في محل النصب لانه
مفعول قوله فادخلت ما اخرج منه هو المسمى بالحجر قوله والزقته اى الصقته بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع قوله بابا شرقيا هو مثل الموجود ففيه ثلاث تصرفات
على خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير اى عبد الله بن الزبير
على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه قوله قال يزيد هو ابن رومان
اى قال بالاسناد المذكور قوله وشهدت ابن الزبير الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره
يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح مطولا فقال حدثنا
هناد بن السري قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال
لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس
قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها
فقال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس

عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم
احترق بيته مارضي بجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت
ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس مصعد فيه امر من
السما حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى
بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناوه وقال ابن الزبير
سمعت عايشه تقول ان النبي عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له
بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف
الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا
وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد طوله عشر اذرع
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه
العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما
ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنايه قوله وبناه اي بنى البيت وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة
حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناه حين استقبل سنة خمس وستين وحكى الواقدي
انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وقال
الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين
بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد امره الى الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع
بذلك على بني اميه وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بنا البيت في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب قلت الجيش هو جيش الشام وقيل يزيد
ابن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد
ابن معاوية وذلك بعد ما افسدوا في حرم الله وسفكوا الدما واوهنوا الكعبة من
حجارة المجانيق قوله وقد رايت الراي يزيد بن رومان قوله كاسنمة الابل الاسنمة
جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق اني اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا
له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر مثال الخلف من الابل ورواه بينا مربوطا
بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن
القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن
عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة

لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس
فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه
حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية
الركن فيهتز الركن الاخر قلت الخلف بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفي اخره فا قال
الجوهري الخلف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحد خليفة قوله قال جرير هو
جرير بن حازم المذكور في السند قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت
ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي عليه السلام كما تقدم في الطريق الثاني
في حديث عايشة

باب فضل الحرم

ش اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه
في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على
سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقي في حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم
عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاه على سبعة
اميال من مكة ومن طريق الطايف الى بطن نمره على احدى عشر ميلا ومن طريق العراق
الى ثنية رحل على عشرة اميال ومن طريق الجعرانه في شعب الى عبد الله بن خالد
ابن اسيد على خمسه اميال ومن طريق جده منقطع الاعشاش ومن الطايف سبعة
اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنه احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام
لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه
ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها
ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول
الله عليه السلام فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم
وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام
وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش في
زمان نبينا عليه السلام فجا جبريل عليه السلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال
منهم في المنام قايلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الان تختطفكم العرب
فاعادوها فقال جبريل عليه السلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا
منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله عليه السلام عام الفتح تميم بن اسد فجددها
ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم

جد دها عبد الملك بن مروان قال قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها
منه قلت ان الله عز وجل لما اهبط على ادم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضا له ما بين
المشرق فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت الملائكة فوقفوا مكان الحرم
الى موضع انتهاء نوره وكان ادم عليه السلام يطوف به ويانس به ونفسر الالفاظ التى
وقعت هنا فنقول نعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
راء وهو جبل ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الاخذ
من مكة الى المدينة على بطن نخل ونعار جبل لا ينبت شيا وقال كثير اجيبك ما دامت
بنجد وشيجه وما ثبتت ابلى به وتعار وا التنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو
ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمى
التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال له ناعم والوادى
نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه
وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى اخره فاء
وقال البكرى بسكون السين وهو ماء على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول
الله عليه السلام بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة لانها
اعتلت بمكة فقالت اخرجونى من مكة لان رسول الله عليه السلام اخبرنى انه لا اموت
بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التى بنى بها رسول الله عليه السلام تحتها
موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى
الزهرى ان عمر رضى الله عنه حمى السرف والزبده هكذا ورد الحديث السرف بالالف
واللام ذكره البخارى والاضاه بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهرى هو الغدير وقال
السهيلى بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكرى اضاه بنى غفار بالمدينه
قوله بيره

ص وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى
حرمها وله كل شىء وامرت ان اكون من المسلمين ش وقوله بالجر عطف على ما قبله
المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الاية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين
جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها
عنده حيث حرمها لا يسفك فيها دم احرام ولا يظلم فيها احد ولا يباح صيدها
ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبتدا والمعاد ومقدمات القيامة
واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال ما يتعلق باصول
الدين ذكر هذه الاية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان اعبد

هذه

هذه البلدة اى ان اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج
فى رب هذه البلدة التى هى قليله وتكون التى فى موضع خفض من نعت البلده وفى قراءة
الذى يكون الذى فى موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على
انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذى هو خاص وصفها فاجرك بذلك
قسمها فى الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لا ينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله
كل شىء خلقا وملكا وجعل دخول كل شىء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثانى عطف على
امرت الاول يعنى امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام ص وقوله جل
ذكره اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
ش وقوله بالجر عطف على قوله الماضى وتعلق هذه الاية بالترجمة من حيث ان الله تعالى
وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائى فى تفسيره ان
الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله
عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية معناه جعلهم الله فى بلد امنين وهم
منه فى امان فى حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال
النسفى فى تفسيره نزلت هذه الاية فى الحارث ابن عثمن بن نوفل بن عبد مناف وذلك
انه اتى النبى عليه السلام فقال انا لنعلم ان الذى تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك
ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله هذه الاية
تحكوا ولا عز قولهم بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ثم رد عليهم
بقوله اولم نمكن لهم الاية اى اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعناه امنا ذو
امن يامن الناس فيه وذلك ان العرب فى الجاهلية كانت تغير بعضهم على بعض
واهل مكة امنون فى الحرم من السبى والقتل والغارة فكيف يخافون اذا اسلموا وهم
فى حرم امن تجبى قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء فقوله اليه اى الى الحرم اى
تجلب وتحمل من النواحى ثمرات كل شىء رزقا من لدنا من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لا يعلمون
ان الله هو الذى فعل بهم فيشكرونه ص حدثنا على بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا
من عرفها ش مطابقته للترجمة فى قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيمه يدل
على فضله واختصاصه من بين ساير البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو
المعروف بابن المدينى البصرى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الجزية عن على بن عبد الله واخرجه فى الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبه وفى

الجهاد عن ادم وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم
في الجهاد عن يحيى بن يحيى وقتيبة وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع
وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد الرحمن بن حميد واخرجه ابو داود فيهما
عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي
في الحج وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة ذكر معناه ٥ حرمه الله
اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله عليه السلام قام يوم
الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة
الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه فان قلت ان قوله
عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة يعارض
هذا الحديث قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها
وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه ٥
اضيف اليه وذلك كما في قوله الله يتوفى الانفس الاية فانه اضاف اليه التوفي وقال في اية
اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه وقال في اية اخرى الذين يتوفاهم الملائكة
فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله واضاف الى غيره لانه اظهر على يديهم قوله
لا يعضد اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفي
المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله
من عضد الرجل اذا اصاب عضده بسوء قوله ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه
وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى ولا يلتقط على صيغة
المعلوم ولقطته منصوب به قوله الا من عرفها الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها
الى صاحبها ولا يتملكها ذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها
الا باحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه
ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد واصحابه ومن الظاهرية
لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله عياض واستدل بما رواه
مسلم من حديث جابر ان النبي عليه السلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما
رواه البخاري من حديث انس ان النبي عليه السلام دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث
واجيب عن هذا بان دخوله عليه السلام مكة كان وهي حلال ساعتئذ فلذلك دخلها
وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبي عليه السلام ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز
دخولها لاحد بغير احرام وفيه انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع
العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه

جزاء

جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي
في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدي
فان لم يبلغ ثمنه ذلك يتصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب
وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه
العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها
واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابن ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز دفع لقطتها
الا المنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي
ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية
كمذهب مالك لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير
فصل

ص باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء خاصة

ش اي هذا باب في بيان
حكم توريث مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز وعدمه لمكان الاختلاف
فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال
رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن رواه ابن ماجه قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة والاشارة
لا تكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه
منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن
علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة
تدعى السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله عليه السلام ولا ابي بكر ولا عمر من
احتاج سكن ومن استغنى اسكن قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب
الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد
من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو
المنزل قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع واربع والربع
المحلة ايضا وروى الطحاوي ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه
السلام قال لا تحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي ثم قال الطحاوي فذهب

قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد والثوري قلت اراد بالقوم هولا عطا بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد
ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك
كساير البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت اراد بالاخرين طاوسا
وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن المنذر معهم واحتج هولا بحديث الباب على ما ياتي
قوله وان الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير وفي بيان ان الناس في مسجد
الحرام سوا اي متساوون قال الكرماني اي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة
قلت هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن
ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا رواه عن ابن عمر ان
الحرم كله مسجد ويروى في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد قوله خاصة قيد
للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ص لقوله ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بالحاد
سبيل الله و
بظلم نذقه من عذاب اليم ش هذا تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا
قوله ان الذين كفروا يعني اهل مكة قوله ويصدون عن سبيل الله يعني يصرفون
الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشري الصدود مستمر دايم للناس اي للذين يقع
عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد وثاني وطاري ومكي وافاقي وقد استشهد
به اصحاب ابي حنيفة قايلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور
مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره وهذه الاية مدنية وذلك
ان النبي عليه السلام لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد
الحرام فقال الذي جعلناه للناس سوا للمومنين جميعا ثم قال العاكف فيه والبادي
يعني سوا المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سوا وقرا
عاصم في رواية حفص سوا بالنصب معنى جعلناه سواء وقرا الباقون بالضم سوا
على معنى الابتداء وقال الزمخشري وجه النصب انه ثاني مفعول جعلناه اي جعلناه
مستويا العاكف فيه والبادي وفي القراة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد
فيه بالحاد كما في قوله تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عادلا عن القصد ظالما وقرى يرد بفتح اليا
من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد
في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت
الاية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي عليه السلام بعث رجلين احدهما

مهاجري

مهاجري والاخر انصاري فافتخروا في الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري
ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي عليه السلام يوم فتح مكة فقتل قوله بالحاد
بظلم حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على
الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه بظلم وخبر ان محذوف لدلالة
جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من
عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ص البادي الطاري معكوفا محبوسا ش
هذا التفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كما ان معنى العاكف المقيم
وقال الكرماني معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قلت ليست
هذه الكلمة في الاية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف
لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه ما فيه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك في مكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور
وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيا لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لا يرث المومن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتاولون قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اوليا
بعض ش مطابقته للترجمة في قوله هل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب الى قوله قال ابن شهاب رحمه الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله
الثاني ابن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين
السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله عليه السلام ومولاه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن
وهب مصريان وان يونس ايلي والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن سليمان
ابن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب
به وعن محمد بن مهران وابن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن

يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى بن عبد الرزاق وفي الفرايض
عن ابي الطاهر بن السرح به ذكر معناه قوله ابن تنزل في دارك قال بعضهم حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك قلت هذا كلام من لا فهم العربيه ولا استنباط المعاني
من الالفاظ وقوله اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام وما
وجه قوله حرف اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار
لا من نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري سيأتي في المغازي اين تنزل غدا قوله
وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع جمع ربع وقد
ذكرناه عن قريب قوله او دور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار وهو شك من الراوي
قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح
العين المهملة قوله هو اي عقيل قوله وطالب اي ورث طالب مع عقيل اباهما ابا طالب
واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار
ذي الجناحين اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر
عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين نصب على انه خبر كان وكلاهما كافرين عند
وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد
عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليه السلام وقال الداودي باع عقيل ما كان
للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من
المومنين وانما امضى رسول الله عليه السلام تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة
لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب
ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل لم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول من اجل ذلك
تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قوله فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لا يرث المومن الكافر هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد
ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي
حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرايض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية
الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث قوله وكانوا يتاولون اي السلف كانوا
يفسرون الولايه في هذه الايه بولاية الميراث قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بتوحيد الله تعالى ومحمد والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم

وانفسهم

وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفيما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال والذين اووا ونصروا
اي المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله عليه السلام بالسيف اولئك
بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث وفي الولاية قوله الايه يعني الاية بتمامها او اقرا الاية وتمامها والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على
قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا يعني الى المدينة ما لكم من ولايتهم من
شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني
الذين امنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم في الدين يعني ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم
فعليكم النصر على من قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الا ان يقاتلوا قوما بينكم
وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصر
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخى
بينهم النبي عليه السلام وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث
اخاه نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ذكر ما يستفاد منه قال
الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه عليه السلام اجاز بيع عقيل الدور
التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثاها لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها
قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله عليه
السلام لانها دار هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيل اخذها وتصرف
فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي
ولفظه مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تواجر بيوتها قلت الاصل في باب المعارضة التساوي
وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة في سند حديث عبد الله بن عمرو اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر بن ضعفه يحيى والنساي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبد الله
ابن عمرو وليس سلمنا المساواة فلا يكتفى بها وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقتضي به
الحديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد
وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا الحديث عايشة قالت
قلت يا رسول الله الا نتخذ لنا بمنى بيتا نستظل فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق اخرجه
الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانها قد اجيز فيها البناء
وقد قال عليه السلام يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان   فهذا يدل على ان مكة مما
يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي

تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامه اضاف النبي عليه السلام الدار الى ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ولان اصحاب النبي عليه السلام كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير وحكيم ابن حزام وغيرهم مما يكثر تعداده فبعض بيع وبعض في يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان ابن اميه دارا باربعة الاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احديهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضي قال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادي قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوي الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوها ويخدش هذا ما روى عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجد العاكف فيه والبادي وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما ياكل نارا في بطنه وفيه من الفوايد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم

ص باب نزول النبي عليه السلام مكة

ش اي هذا باب في بيان نزول النبي عليه السلام في مكة ومراده بيان موضع نزوله عليه السلام

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر

ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل قوله حين اراد قدوم مكة يعني حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت قوله منزلنا مرفوع على الابتدا وغدا نصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا وهو قوله بخيف كنانه اي في خيف

وهو

وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكنانه بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسموا على الكفر تحالفهم على اخراج النبي عليه السلام وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانه وكتبوا بينهم الصحيفه المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي عليه السلام بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى

ص حدثنا الحميد ثنا الوليد ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانه تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام

ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب على الظرف اي قال في غداة يوم النحر قوله وهو بمنى جملة اسميه وقعت حالا قوله ونحن نازلون مقول قوله قال النبي عليه السلام قوله معنى ذلك المحصب هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثالث من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي قوله وذلك ان قريشا وكنانه عطف كنانه على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانه فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانه غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانه واما كنانه فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال الداودي قوله بني عبد المطلب وهم قوله تحالفت كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة قوله ان لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانه امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا تزوجوا امراة منهم اياهم وكذا المعنى في قوله ولا يبايعوهم بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن

الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا
اعم قوله حتى يسلموا بضم الياء وكانت هذه القضية فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي
بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله
عليه السلام وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي
كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه
بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن
ابن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة
وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا
بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب
ابن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم
وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى
بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله عليه السلام على امر
صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله
عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي عليه السلام
لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله
قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبغي فيها كل ما ذكر
به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته
اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله عليه السلام
فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان
الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن
قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم
خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات
قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا انهم لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في
السنة العاشرة ص وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني
ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه ش سلامة
هو ابن روح بفتح الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين بن خالد الايلي وهذا
التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى عن الضحاك هكذا وقع
في رواية ابي ذر وكريمة بلفظة عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك البابلتي
بيائين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق

مشددة

مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي
موضع بالري ونسبه يحيى هذا الى جده وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو
يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك
البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي
فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة
ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج قوله وقالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخيهما
عن ابن شهاب هو المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين
المطلب وعبد المطلب قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه بني المطلب اشبه
بالصواب يعني بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه
واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد
مناف ص باب ——— قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من
الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل
واذ قال ابراهيم الى اخره انما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كانه
اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكان وقال
الكرماني لعله عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب
اولا ثم الحق بكل باب كلما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا
حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد
منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف
يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه والاقرب في هذا الوجه
الثاني من الذي قاله الكرماني فافهم قوله واذ قال ابراهيم اي اذكر اذ قال ابراهيم هذا
البلد اي مكة امنا من القتل والغارة وقيل من الجذام والبرص واجنبني وبني اي احفظني
وبني ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سال ربه ان
يجعل البلد امنا وخاف على بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان
يجنبهم عن عبادتها قوله ان نعبد اي بان نعبد اي عبادة الاوثان لان ان مصدرية
قوله رب يعني يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كانت سببا لضلالهم

فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان
الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة قوله
فمن تبعني فانه مني اي على ديني ويقال فهو من امتي ومن عصاني ولم يوجد فانك غفور
رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم قوله ربنا اني اسكنت من ذريتي اي انزلت بعض ذريتي
وهو اسمعيل عليه السلام بواد غير ذي زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي
فيه حرم القتال والاصطياد وان لا يدخل فيه احد بغير احرام قوله ربنا ليقيموا الصلاة
يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اول العبادات وافضلها قوله فاجعل افئدة
من الناس اي قلوبا وهو جمع فؤاد تهوي اليهم يعني تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد
ابن جبير لو قال افئدة الناس يعني بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه
خص قوله وارزقهم من الثمرات يعني من الثمرات التي تكون في بلاد الريف حتى يجيبهم
الناس قوله لعلهم يشكرون اي لكي يشكروا فيما ترزقهم ص باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي
والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل
شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى جعل الله الى اخره ووقع في شرح ابن
بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون
وقول الله جعل الله الكعبة الى اخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما
اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم قلت السر في هذا والتحقيق انه جعل
هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول اشار فيه الى ان قوام امور
الناس امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة
على يد ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة لهذا
فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها
يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها
فيه مناسبة لهذا فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله وكان يوما تستر
فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج
ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث
ابا سعيد الخدري فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج
وماجوج ويدل على هذا الوجه ايضا قوله قياما فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة
قوله البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما يجيء الصفة
كذلك قاله الزمخشري قوله قياما اي عمادا للناس في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم

ومقاصدهم

ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم
وروي عن عطاء بن ابي رباح لو تركوها عاما لم ينظروا ولم يؤخروا وقرا ابن عامر قيما وقرا
الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعني علما لقبلتهم
يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي
يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه
الله وقيل عني به جنس اشهر الحج قوله والهدي وما يهدى به والقلائد يعني المقلدات
او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد امنا للناس لانهم
كانوا اذا توجهوا الى مكة وتقلدوا الهدي وامنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة من
العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة الى
جعل الكعبة قياما للناس او الى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله
وان الله بكل شيء عليم من السر والعلانية ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا زياد
ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
تخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها انفا ورجاله
ستة علي بن عبد الله المعروف بالمديني وسفين بن عيينه وزياد بكسر الزاي وتخفيف
اليا اخر الحروف بن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل الحج يقال
انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها يروي
عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبه
وابن ابي عمر واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن قتيبه بن سعيد ذكر معناه
قوله تخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقه والسويقة
مصغر الساق والحق بها الها في التصغير لان الساق مونثه والتصغير للتحقير والاشارة الى
الدنه لان في سيقان الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من
هذه الطائفة قوله من الحبشة كلمة من بيانيه اي من الحبشة من بني ادم قالوا الحبش
جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه واحد
له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج كان
صيران المها الاخلاط والزمل احبوش من الانباط وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا
تجمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد
فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا احبشان ايضا ولا ادري كيف هو قلت
انكاره لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال
الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان

يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام
السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور
والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله عليه السلام قال لا خير في الحبشة ان جاعوا
سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال
ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهب
ابن سرعان بن كوس بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن اخر
منه وهذا هو الاصل وجاء في تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس وعائشة
بوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها
ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل
هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم يجي الحبشة فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن
عيسى عليه السلام والصريخ ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه
فيبعث اليه عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم
بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع اقدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة
ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام اتركوا الحبشة
ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع
افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام فذكر حديثا فيه طول وفيه خراب مكة من الحبشة على يد حبشي
افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا
ويتناولونها حتى يرموا بها يعني بالكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن
من الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا
البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين
قاعد عليها وهي تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصلع اقرع بيده معول وهو يهدمها
حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من
الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه
من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة وليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم
يحجها احد ثم يرفع القران العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني

واخبار

واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد
ثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع
اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة
حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت
وليأخذن المقام فيدركونهم على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج وماجوج
وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث طليعة فيهزمون
وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية ثم
ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ فياتون في ثمانية
الف عليهم اسيس او اسيس وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قلت قال الله تعالى حرما
امنا وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء قلت قالوا لا يلزم من قوله حرما امنا ان يكون ذلك
دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى
ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قلت قال عليه السلام ان الله احل مكة
ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة قلت الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى
يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثير او
وقال عياض حرما امنا اي الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذي السويقتين وقال
ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج
والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول
الله عليه السلام ودلائل رسالته ولتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل
الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ح وحدثني محمد بن مقاتل قال
اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه
الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله عليه السلام من شاء ان يصومه فليصمه
ومن شاء ان يتركه فليتركه ش قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه اخر
وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما
تقوم المسلمون وبين الله تعالى في الاية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها
تعظيمها فيعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم
عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الاية التي

ع ترجمة وبين الحديث ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة
ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس محمد بن مقاتل بضم
الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة السابع عبد الله بن المبارك
الثامن محمد بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة التاسع ام المومنين عايشة رضي
الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث
مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من
افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين
وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل
ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل
هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة قلت كما ذكره فانه
ثابت به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة
وصرح بسماع الزهري له من عروة ذكر معناه قوله كانوا اي المسلمون كانوا يصومون
يوم عاشورا وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان فنسخ
صوم يوم عاشورا وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود و
المقصور عاشورا على وزن فاعولا ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله وكان اي كان
يوم عاشورا يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشورا ثم
ان معاوية كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي في هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان تبان اسعد
ابو كرب وهو تبع الاخير بن كليكرب بن زيد وهو تبع الاول بن عمرو وساق نسبه الى
يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى
اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال
داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد بهذا ليوت هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك
فقال له حبران كانا معه انما ارادوا هلاكك قال فيما ذا تامراني قالا تصنع عنده
ما يصنع اهله تحلق وتطوف وتنحر ففعل فقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فارى
في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري له يكسوه احسن من ذلك فكساه
المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصايل فكان تبع فيما ذكر

اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي
معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا
تبعا فانه قد اسلم وفي مغايص الجوهري في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة
في تاريخه اول من كساه عدنان بن داود وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب
اخذ لطيمة تحمل البر ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من حلاها
عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما
حفرها بالغزالين الذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابي سليم قال كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله عليه السلام الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها
المهدي القباطي والخز والديباج وطلا جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها
وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم علماينا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام
وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن داود وروى الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله عليه السلام
الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق
بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان
النبي عليه السلام كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج
عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقها قالوا اصاب ما نعلم من كسوة اوفق
منه وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي
عليه السلام وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة بنت
جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته
ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها
رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت
في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا
اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى
الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف
ص حدثنا احمد ثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي
عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت

وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ش قد مر وجه المطابقة في اول الباب ذكر رجاله
وهم سبعة الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات
سنة ستين ومائتين الثاني ابوه حفص ابو عمرو قاضي نيسابور الثالث ابراهيم بن طهمان
ابو سعيد الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول الخامس قتادة بن دعامة السادس
عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة
مولى انس بن مالك السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه
نيسابوريان وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين
ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله ليحجن
بضم اليا وفتح الحا والجيم على صيغة المجهول موكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله
ليعتمرن قوله ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرى في القران
مهموزين وقيل ياجوج من الترك من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا
الطول وقصار مفرطوا القصر تابعه ابان وعمران بن قتادة ش اي تابع عبيد الله
ابن عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة
ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن
عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة
عمران فوصلها ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هولا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون
ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج ص وقال عبد الرحمن عن شعبة قال
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ش اي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم
من طريق احمد بن حنبل عنه ص والاول اكثر ش اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم
قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اوليك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس
بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي
يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك

ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شا الله تعالى وقال التيمي قال
البخاري والاول اكثر يعني البيت يحج الى يوم القيامة ص سمع قتادة عبد الله وعبد الله
ابا سعيد ش وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله
ابن ابي عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان
مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله اي سمع عبد الله بن ابي عتبة
ابا سعيد الخدري ص باب كسوة الكعبة ش
اي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
خالد بن الحارث ثنا سفين ثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال جيت الى شيبة ح وحدثنا
قبيصة ثنا سفين عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة
فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضاء
الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المران اقتدي بهما ش مطابقته للترجمة
من وجوه الاول انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع
الثياب المنسوج بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري
ان عمر لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها
بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه
على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى
الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما في
بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه اياه اما
لخلل واما لتبحر الناظر فيه الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله
عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة
الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكر
وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما
ذكرنا السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوي فيه ذكر الكسوة ثم من هذه
الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلي في قوله ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة
ذكر يعني فلا يطابق الترجمة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي الثاني خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبي الثالث سفين الثوري في
الطريقين الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدي الخامس ابو وايل شقيق بن
سلمة السادس شيبة بن عثمان بالحا المهملة والجيم المعجمة المفتوحتين العبدري
اسلم يوم الفتح واعطى النبي عليه السلام له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة

وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم
وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين السابع قبيصة بن عقبة أبو عامر
السوائي الثامن عمر بن الخطاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
أن شيخه في الطريق الأول من أفراده وتقدمه مع أنه بارك لتصريح سفيان وواصل
وأبو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة الثاني شيخه وهو أيضا من أفراده
وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا الحديث
جعله الحميدي وأبو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره
المزي أيضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس
وأخرجه أبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي
شيبة ذكر معناه قوله على الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف
قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست
الياء فيه للنسبة وإنما هو موضوع على هيئة النسبة كما في رفتي وقلطي وبختي وبردي
قوله أن لا أدع أي لا أترك قوله فيها أي في الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا
ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي
بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل
فلا يجوز صرفها إلى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة
تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة
في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عند البخاري في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي من
هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت إن صاحبيك
لم يفعلا القائل هو شيبة وأراد بالصاحبين النبي عليه السلام وأبا بكر رضي الله عنه
وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك
وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله عليه السلام
قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله هما المرءان أي قال
عمر رضي الله عنه هما أي النبي عليه السلام وأبو بكر مرءان يعني رجلان كاملان المروءة
قوله أقتدي بهما أي بالمرءين وهما النبي عليه السلام وأبو بكر رضي الله عنه ومعناه
لا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين أبي بن كعب

وعمر

وعمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة
فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا
لفعلاه وفي لفظ فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله
عليه السلام وقال ابن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين
ثم لما ذكر بأن النبي عليه السلام لم يتعرض له أمسك ذكر ما يستفاد منه فيه
التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل على قول عمر أن صرف المال للفقراء والمساكين
آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم لأن الأمور المتقادمة
متأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الإسلام وإضعافا
لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل للكعبة وما سبل لها يجري مجرى الأوقاف
فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو وفي شرح
التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة وكذا قال
أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع أستارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا
بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة
لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في مصارف
بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة
فيقسمها على الحاج وعند الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا ولا بأس أن يلبسوا
كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا ابن أبي شيبة قال عن ابن أبي
ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة
الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ص باب
هدم الكعبة ش أي هذا باب في بيان هدم الكعبة في آخر الزمان ص قالت
عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ش هذا
طرف من حديث ذكره البخاري موصولا في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة
بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم
يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى قوله قالت عائشة هكذا
وقع في رواية الأكثرين بغير واو وفي رواية أبي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق
للترجمة من حيث أن غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لأن غزوها يقع مرتين ففي الأولى
هلاكهم وفي الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة فافهم ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى
ابن سعيد ثنا عبيد الله بن الأخنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير عبد بن الاخنس
بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره سين مهملة ابو مالك النخعي الرابع
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي
مليكة مكي ذكر معناه قوله كاني به الكلام في الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه
الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية يدل عليه اي كاني ملتبس به الثاني
ان يعود الى القاطع بالقرينة الحالية ايضا الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات قال ضمير هن
هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية
فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي ان في الحديث شيئا
حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله
عنه في غريب الحديث لابي عبيد من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من
الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع
او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني
في مسنده من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت انما تقدر الحذف
في موضع تحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه
لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا
الى ذلك قوله اسود مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدأ وخبره
قوله يقلعها والجملة بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت
والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف على ان يكون الضمير
للفاعل والتقدير كاني بالقالع هو الاسود وقوله افحج خبر بعد خبر ويجوز ان يكون
اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من الضمير الذي به ويروى اسود
منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون
نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص

ويجوز

ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا
قوله افحج على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تداني صدور القدمين
وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج ودابة فحجاء وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر
مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك
تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني
فحجه ايضا وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد الرجلين
وفي المجمل هو تباعد ما بين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث علي اصلع وهو
الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله
حمش الساقين بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره شين معجمة اي دقيق الساقين
قوله حجرا حجرا على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني او هو بدل من الضمير نصبهم
يعني الضمير في يقلعها ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل
جعل الله الكعبة البيت الحرام فانه رواه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن زياد
ابن سعد عن الزهري وههنا رواه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص باب
ما ذكر في الحجر الاسود ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي
في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه
من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع
اصابع ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس عن ربيعة
عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت النبي عليه السلام يقبلك ما قبلتك ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الذي ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة
وضعيفة على ما سنذكر شيئا من ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير
ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم الثاني سفيان الثوري الثالث سليمان
الاعمش الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة
وفي آخره سين مهملة بن ربيعة بفتح الراء النخعي السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كلهم كوفيون قوله

عن ابراهيم هو النخعي وفي رواية مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي
الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابي معوية عن الاعمش به واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبري
انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال
بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان استلامه لا يقصد به
الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه عليه السلام وان ذلك من شعاير الحج التي امر
الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون
ان تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا
من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري ان قول عمر لذلك طلب
منه للاثار وتحت بحثها ومعانيها فاقال ولما راى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر
للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع
في الرمل وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه ان متابعة النبي عليه السلام واجبة
وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من يلغته
وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض
الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والايام على بعض وقال
النووي الحكمة في كون الحجر الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام
كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه
على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الاخيرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين الذكورين
فيهما قوله لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابي سعيد حججنا مع
عمر فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول
الله عليه السلام قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال
ثم قلت قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله لما خلق ادم مسح يده على ظهره
فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا
الحجر عينان ولسان فقال افتح قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة
يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر

الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال
عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن وفي سنده ابو هارون عمارة
ابن جوين ضعيف ورواه ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم
لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام اخبر انه من احجار الجنة على ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة
واثارها ومنها ان النبي عليه السلام اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو عبيدة في غريب
الحديث وفي فضايل مكة للجندي من حديث جريج عن بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان
هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن
حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة لمن لم يدرك بيعة رسول الله عليه السلام
ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى
في كونه يمين الله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحجر والمعتمر اول ما يقدمان
يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويد الله ولله المثل الاعلى وكذلك من صافحه كان له
عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد بالمصافحة ذكر ما يستفاد منه فيه ان تقبيل
الحجر الاسود سنة وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم
يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول
الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه
والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد
وجابر وعطا بن رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو
ابن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث
جابر بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكا وقبله ووضع يده عليه ومسح
بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد
عليه وصحح سناده وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال
سليمان بن الدين واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية
ذلك بل اراد اباحة ذلك من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون قلت فيه نظر لا يخفى وقال
ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم
فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنه ان
يكشف له المكان الذي قبله رسول الله عليه السلام وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته
عليه السلام وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست

بيد رسول الله عليه السلام وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلائي قال رايت في كلام احمد
ابن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سيل عن تقبيل قبر
النبي عليه السلام وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين بن تيميه
فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه
وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الما
الذي غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار الانبيا
عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول ، امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار
وذا الجدارا ، وقال المحب الطبري ويمكن وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن
الديارا ان تستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله
تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال ولقد رايت في بعض تعاليق
جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف
قبلها واذا راى اجزا الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله
اعلم فيما فيه تقبيلها وتعظيم الله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في
امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي وفيه تسليم الحكمة وترك
طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف
عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي عليه
السلام فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود
خاصة ترجع الى ذاته وفي بيان السنن بالقول والعمل وفيه ان الامام اذا خشي على
احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك فائدة روى
الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام في الحجر الاسود والله ليبعثنه
الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به وليشهدن على من استلمه بحق ورواه
ابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط
من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال ياتي الركن يوم القيامة اعظم
من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عن من استلمه بالنية وهو يمين الله تعالى يصافح بها
خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان
والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك
وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه الموقوف عليه ان هذا
الوصف كان موجودا له من يوم الست قوله يشهد على من استلمه على هنا بمعنى اللام وقد
ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك في صحيح ابن

حبان

حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله ليشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى
معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد
منهما مثل احد فينا ديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالموافاة وعن انس ان
رسول الله عليه السلام قال الركن والصفا ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح
الاسناد وعن ابن عمرو قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الركن والمقام ياقوتتان
من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب اخرجه
الحاكم واخرجه البيهقي في مسنديهما على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما من خطايا
بني ادم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيرهما وعن
ابن عباس رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي
الظلمة والايمة لاستشفي به من كل عاهة ولالقاه الله كهيئته يوم خلقه الله تعالى
وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من
ياقوت الجنة بيضا وضعه لادم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة
والارض يوميذ طاهرة لم يعمل فيها شي من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع
لها صفا من الملايكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يوميذ الجن
وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شي من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم
على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى
الطبراني عن عايشة مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه
خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشي خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة وفي
رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن
سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة اخرى كان ابو طاهر القرمطي
من الباطنيه وقال بسوء رايه هذا الحجر مغنطيس بني ادم فجا الى مكة وقلع الحجر
وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على راسه الى جهنم
ونبش الباب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى في بير زمزم فحمل تحت الحجر من
مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنة الله على الاسطوانة السابعة من جامع
الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الى
هجر سنة سبع عشرة وثلثمايه وبقي عند القرامطه اثنين وعشرين سنة الا شهرا
ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلثمايه وكان بحكم التركي بذل لهم في رده
خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع الحجر
من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن

وثلاثين ثم

تحته وزاد حسنا الى مكة شرفها الله ص باب اغلاق البيت

ويصلي في اي نواحي البيت شاء ش اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت
الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة
رديه قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة قوله ويصلي اي الداخل في البيت
يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سوا
كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء في التوضيح وقال ابن بطال فمن
من صلى في جوف البيت مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزه وان صلى نحو الباب
وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطله لانه لم يستقبل شيا منها فكانه استدل
على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه
فيصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين
لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا
ولا يرد عليه ما اذا تهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال
النووي اذا كان الباب مردودا اوله عتبه قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي
وجه بقدر ذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامه طولا وعرضا ولو وضع بين
يديه متاعا فاستقبله لم يجز قلت الصلاة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها وهو قول
عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضه ولا ركعتا
الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في ذخيرتهم وذكر
القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى
فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ
يعيد ابدا ويقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري
منع الجميع فيها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامه بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه
فسالته هل صلى فيه رسول الله عليه السلام قال نعم بين العمودين اليمانيين ش مطابقته
للترجمة في قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت
شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق
الترجمة قلت لم تكن صلاته عليه السلام في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا
لا ينافي التخيير ولين سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك
الموضع لمزيته وفضله على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم

واخرجه

واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتيبه ومحمد بن رمح واخرجه النساي فيه وفي الصلاة عن
قتيبه ذكر معناه قوله دخل رسول الله عليه السلام البيت اي الكعبة وكان ذلك
عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه
اقبل النبي عليه السلام يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع
وفي المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصوا ثم اتفقا ومعه بلال
وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا
بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من
رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان
تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك
اعطته فجا به الى رسول الله عليه السلام ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان
فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال
كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله
عليه السلام المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحا المهملة
والجيم ولال بيته الحجبه لحجبهم الكعبه ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبه
بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبه ورواية
واسم ام عثمان المذكور سلافه بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفا قوله
وهو واسامه كله هو ضمير الفصل يرجع الى النبي عليه السلام ذكر هولا الثلاثه
انهم دخلوا البيت مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم
احد وفي رواية النساي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون
اربعة وفي رواية احمد في حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها
انه لم يصل في الكعبة قوله فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطيه عن نافع
عن ابن عوانه من دخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل
نهارا وفي رواية جويريه عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة في باب الصلاة
بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا
وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب
عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النساي من طريق ابن ابي مليكه فوجدت
شيا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي عليه السلام خارجا منها فان قلت
وقع في الموطا فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق

ابن عوانة عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب قلت كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من
وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه ساعده قوله فلما فتحوا
كنت اول من ولج اي دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية
كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي
رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في
اوايل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جا بعد ما دخل النبي
عليه السلام واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته وفي رواية مالك عن نافع الذي مضت في باب
الصلاة بين السواري في اوايل كتاب الصلاة فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي
عليه السلام الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا
اين صلى اختصروا اول السوال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب قال هل
صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي عليه
السلام في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع
صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال
او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع
عند ابي عوانة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة
ابن زيد حين خرجا اين صلى النبي عليه السلام فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار
نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثا عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى
فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي عليه السلام فقالوا
فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات
في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة فان قلت كيف هذا وقد اخرج مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي عليه السلام لم يصل
فيه لكنه كبر في نواحيه قلت وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك
على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يرى النبي عليه السلام حين صلى وجواب
اخر يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب
المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي عليه السلام راى
صورا في الكعبة فكنت اتيه بما في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج
لنقل الما وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على

دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من
غير ان يكون بينهما تضاد ومما يترجح به اثبات صلاته عليه السلام في البيت لكثرة الرواية
لها على من نفاها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة ابن عثمان
والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في
الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي عليه
السلام البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله بين العمودين
اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين ذينك
العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من
الشطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في
زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قوله اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل
احدى ياي النسبة وجوز سيبويه التشديد ذكرهما بيستفاد منه فيه مشروعية
لدخول البيت بدليل دخوله عليه السلام ومن معه ومشروعية الصلاة وفي شرح
المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلي ركعتين زاد في المناسك
حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال رسول الله عليه السلام من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده عبد الله المرمل وفيه مقال ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلما ان دخول
البيت من مناسك الحج ورده بان النبي عليه السلام انما دخل عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما
ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عايشة رضي الله عنها عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما لما
دخل رسول الله عليه السلام الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال
الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح
وقد اسف عليه السلام على دخولها قالت عايشة دخل على النبي عليه السلام وهو حزين
فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال
اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من
بعدي قلت الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة
في صحيحه وقال البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالفه حديث ابن ابي اوفى انه
لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سيل ادخل النبي عليه السلام

فى عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك
لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ص باب الصلاة فى الكعبة
ش اى هذا باب فى بيان مشروعية الصلاة فى الكعبة ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين
يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حين يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه
قريبا من ثلاث اذرع فيصلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله عليه السلام
صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مر فى باب الصلاة بين السوارى فى كتاب الصلاة فانه اخرجه
هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد
ابن محمد بن موسى بن العباس السمسار المروزى وقد مر فى كتاب الوضوء عن عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قوله قبل الوجه بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى المقابل
قوله قريبا نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون
المقدار والمسافة قريبا من ثلاث اذرع قوله يتوخى جملة وقعت حالا من الضمير
الذى فى فيصلى وهو بتشديد الخا المعجمة اى يتقصد وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى ص باب من لم يدخل الكعبة ش
اى هذا باب فى ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم
ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر فى الاحتجاج فى ذلك فعل ابن عمر رضى الله عنهما
لانه اشهر من روى عن النبى عليه السلام دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك
لما اخل مع كثرة اتباعه ص وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل ش وصل هذا المعلق سفيان
الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال
كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفى التلويح هذا معارض لما ذكره البخارى قبل كان
ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث قلت لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت
وروى مسلم عن ابن عباس انما امرت بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرنى اسامة
ان النبى عليه السلام لما دخل البيت دعى فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ركع
فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطا لم يكن ينهى عن دخوله
ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة وعند ابن ابى شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس
ان دخولكم البيت ليس من حجكم فى شئ وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شا دخل وان
شا لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا يدخله ص حدثنا مسدد ثنا خالد
بن عبد الله ثنا اسمعيل بن خالد عن عبد الله بن ابى اوفى قال اعتمر رسول الله عليه

السلام

السلام فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل
ادخل رسول الله عليه السلام الكعبة قال لا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة
وخالد بن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى واخرجه
البخارى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفى المغازى ايضا عن محمد بن عبد الله
ابن نمير وعلى بن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود فى الحج عن مسدد عن خالد وعن
تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على
عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجة عن ابن نمير قوله اعتمر
رسول الله عليه السلام المراد به عمرة القضا وكانت فى سنة سبع من الهجرة قبل فتح
مكة قوله خلف المقام اى مقام ابراهيم عليه السلام والواو فى ومن معه للحال قوله
ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام وقال النووى قال العلما سبب ترك دخوله
ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح
امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبى كانت الاصنام ثلثمايه وستين صنما لانهم
كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين وروى الامام احمد رضى الله
عنه فى مسنده عن جابر قال كان فى الكعبة صور فامر النبى عليه السلام عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها عليه السلام
وما فيها شئ ص باب من كبر فى نواحى الكعبة
ش اى هذا باب يذكر فيه من كبر فى نواحى الكعبة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله عليه السلام لما قدم
ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام فقال رسول الله عليه السلام قاتلهم الله
اما والله لقد علموا انهما لم تستقسما بها قط فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل
فيه ش مطابقته للترجمة فى قوله فكبر فى نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى وفى التوضيح والحديث
من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود فى الحج عن ابى معمر به قوله لما قدم
اى مكة قوله ابى ان يدخل البيت اى امتنع من دخول البيت قوله وفيه والحال ان
فى البيت الآلهة اى الاصنام التى الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون
قوله فامر بها فاخرجت وفى رواية ماتى فى الانبيا حتى امر بها فمحيت قوله فاخرجوا صورة
ابراهيم واسمعيل وفى رواية له ايضا فى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبى عليه
السلام البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان

اى م
لاحرام

الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم قوله الازلام جمع زلم وهي
الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل
ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل
لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن
فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف
وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم
ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق
لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فعلى من خرج
عليه عقل ويبرى الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا
السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون
على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم
سفرا او غيره دفعوها الى بعض حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي او
نهاني كف والاستقسام ما قسم له من امر يزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في
الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون
بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له
في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان او بطل الرب تعالى ذلك من فعلهم واخبر انه فسق
لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم
يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله ولاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطا
الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
انهما لم يكونا يفوضان امرهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كاين لان الالهة
لا تضر ولا تنفع ولذلك قال عليه السلام لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم
احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم
الا امراة الاب والجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله اي لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين
الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريين
من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا
قوله اما والله وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام
قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون
اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام

الى

الى ابراهيم وولده اسمعيل افتراء عليهما قوله لم يستقسما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
قوله بها اي بالازلام ويروى بهما قط وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان
الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر
به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصاب المعلومة قوله فدخل البيت اي فدخل
النبي عليه السلام الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن
عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه
ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى
تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا بتصحيحه وتركه قلت
لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه
وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما
انه لم يكن مع النبي عليه السلام يومئذ وانما اسند نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه
الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الآخر ان قول المثبت
يرجح لان فيه زيادة العلم والله اعلم ص باب
كيف كان بدء الرمل ش اي هذا باب يذكر فيه كيفية ابتدا مشروعية الرمل في الطواف
والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا
اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة بالهرولة وفي الصحاح هو
الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن
العربي هو ماخوذ من التحريك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه ص حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله عليه السلام واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قد وهنهم
حمى يثرب فامرهم النبي عليه السلام ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ش مطابقته للترجمة من
حيث ان المذكور فيه انه عليه السلام امر القادمين معه الى مكة ان يرملوا وكان هذا هو
ابتدا مشروعية الرمل ورجاله قد ذكروا واعاد البخاري هذا الحديث في المغازي عن سليمان
ابن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان لوين ذكر معناه قوله قدم رسول الله
عليه السلام واصحابه اي مكة قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير في
انه يرجع الى رسول الله عليه السلام وفي وهنهم لاصحابه وله وجه آخر ياتي بيانه عن قريب وفي
لفظ مسلم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ

للبخاري والمشركون من جبل قعيقعان وفي لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفي لفظ وكان اهل مكة
قوما حسدا وفي رواية الاسماعيلي يقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله على نبيه عليه السلام على
ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجه قال عليه السلام لاصحابه حين ارادوا
دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد
الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبراني عن عطا عن ابن عباس قال من شا فليرمل ومن
شا فلا يرمل انما امر رسول الله عليه السلام بالرمل ليرى المشركون قوته وفي رواية
الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله عليه السلام بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه
هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ازركم واعضادكم وارملوا حتى يرون قومكم ان بكم قوة
قال ثم حج رسول الله عليه السلام فلم يرمل قالوا وانما رمل في عمرة القضيه وفي اسناده
حجاج بن ارطاه وفي رواية ابي داود انه عليه السلام واصحابه اعتمروا من جعرانه يعني في عمرة
القضا فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي
لفظ كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون
يقول قريش كانهم الغزلان قوله فقد وهنهم ويروى وقد وهنهم بواو العطف وحرف
التقريب والجملة حالية وهذا بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول
رواية الكاف بالفا وهو الصواب يعني وهو بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون
ارتفاعه على انه فاعل قوله تقدم ويكون قوله وهنهم حمى في محل الرفع لانها تكون صفة
لوفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم ضمير الشان وعلى رواية ابن السكن يرجع
الى الرسول عليه السلام كما ذكرنا عن قريب ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين وقوله
حمى يثرب بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد ووهن مثل ورم والواهن
الضعيف في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك
في العظم ووهن الشي واوهنه والوهن

الوهن بالتسكين ورجل واهن في الامر والعمل وموهون في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن قوله يثرب اسم مدينة الرسول عليه السلام في الجاهلية قوله ان يرملوا بضم الميم اي بان يرملوا وان مصدرية والتقدير يامرهم بالرمل قوله الاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم تمادو كل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد هاهنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف قوله وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا قوله ما بين الركنين اليمانيين قوله الا الابقا بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة اي لم يمنعه عليه السلام من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم وقال القرطبي رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله ذكر ما يستفاد منه فيه الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال اخرون ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء تركه وروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروي ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح في الستر من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة في السعي ورواه الشافعي عن ابن عمر وعايشة وجماعة فان ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم ام لا وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي الام قال الشافعي لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ما يؤخذ جواز اظهار القوة بالقدرة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى ص باب

استلام الحجر الاسود ش حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي هذا باب في بيان استلام الحجر الاسود الاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا المس الحجر فقد تحصن من العذاب قوله اول منصوب على الظرف ظرف للاستلام قوله ثلاثا اي ثلاث مرات ص حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف

يخب ثلاثة اطواف من السبع ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة سوا
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي
الطاهر وحرملة واخرجه النسائي فيه عن ابي الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب
قوله اذا استلم ظرف لا شرط وبدل عن قوله حين يقدم قوله اول نصب على الظرف مضاف
الى كلمة ما المصدرية قوله يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله رايت وهو بفتح
يا المضارعة وكسر الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل
خب الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة
وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واختبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفي المنتهى يقال
خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي الجمهرة واخببته انا وفي الكفاية لابن اسحق الاجدابي
اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب قوله ثلاثة
وان كان مميز الكون المقصود منه الثلاثة الاول قوله من السبع اي الطوفات السبعة ويروى
السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث ومما يستفاد منه ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدا بالحجر
الاسود فيقبله ثم الخبب انما يسرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم
والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى
هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا
في نيته لم يرمل في طواف الافاضة قال النووي وذكر قول اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم
سوا اراد السعي بعده ام لا وروى الحاكم عن عطا عن ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام لم
يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطا لا رمل فيه وقال الكرماني فان قلت فهم منه
ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وليمشوا ما بين الركنين
انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل
الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتيا[ج] اليه كان في
غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم
فيما سواهما فلما حج رسول الله عليه السلام حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب
الاخذ بالمتاخر ص

باب الرمل في الحج والعمرة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور
هذا وقال لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة من شا رمل ومن شا لم يرمل ص حدثني محمد
نا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي عليه السلام ثلاثة اشواط ومشى

اربعة في الحج والعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد ذكر غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو
محمد بن رافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن
نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن
لا يقال انه اشتباه لانا نقول انه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه فلا قدح الثاني
سريج بضم السين المهملة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم ابن النعمان
الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
حا مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو
البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد
الملك وغلب عليه لقبه وكنيته ابو يحيى وهو مدني قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث
الاول قوله في الحج اي في حجة الوداع قوله والعمرة اي والعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن
من الطواف والجعرانة لم يكن ابو بكر معه فيها ولهذا انكرها ص تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ش اي تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها
النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث
قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي
اربعا قال وكان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن
جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي عليه السلام استلمك ما استلمتك ثم قال فما
لنا وللرمل انا كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي عليه السلام فلا نحب
ان نتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو
اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن
مات وهو ابن اربعة عشر ومائة سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد
ابن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن ابراهيم
الغافقي قوله قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله ثم قال اي بعد
استلامه قوله ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابي داود
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث قوله انما كنا راءينا

من المرايا ه اى اردنا اى تظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاتلتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا الحاجة اليوم الى ذلك وقال عياض رايناهم بوزن تواعدنا من الرؤية اى اريناهم بذلك انا اقويا وقال ابن مالك من الريا اى اظهرنا القوة ونحن ضعفا ولهذا روى راءينا بيا ثم نون حملا له على الريا قلت الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض بالتامل قوله وقد اهلكهم الله والواو فيه للحال قوله شى صنعه النبى ارتفاع شى على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا شى صنعه رسول الله عليه السلام فان قلت لم لا يجوز ان يكون شى مبتدا وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتينى فله درهم وهذا شى معين اللهم الا ان يقال كل شى صنعه النبى عليه السلام وانما صنعه عليه السلام لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله عليه السلام فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابى كان عمر رضى الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر او يتبين فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاح له اتباع السنة متبركا به وقد يحدث شى فى امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا و الاغتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبى عليه السلام رمل فى حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك منه هيئة وصفة كالتلبية التى فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شى فيه قلت فيه دليل على ان افعال النبى عليه السلام على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشروع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل على نهاية اتباع عمر للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يجب شيا وفى التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعى للمكى ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رايت النبى عليه السلام يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر لاستلامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سيل اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان الباقى من البيت كان بخلاف المشى وهو الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلى من قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شى ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ابو عثمان القرشى العدوى المدنى

يظهر م

وقد

وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النساى فيه عن عبيد الله سعيد قوله هذين الركنين اى اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل فى غيرهما قوله قلت لنافع القايل هو عبيد الله الراوى قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله انما كان يمشى اى لا يرمل ليكون ايسر اى ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام ص باب استلام الركن بالمحجن ش اى هذا باب فى بيان استلام الركن اى الحجر الاسود قوله بالمحجن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الجيم وفى اخره نون وهو عصى فى طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفى المحكم هو العصى المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعى المحجن عصى معوجة الراس وفى مجمع الغرايب هو مثل الصولجان يجذب به الشى وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشى ص حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبى عليه السلام فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ش مطابقته للترجمة فى قوله يستلم الركن بمحجن ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفى فى ذى القعدة سنة ثمان واربعين ومايتين الثانى يحيى ابن سليمان ابو سعيد الجعفى الثالث عبد الله بن وهب الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى السادس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصرى ويحيى بن سليمان كوفى سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصرى ويونس ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجة فيه عن ابى الطاهر واخرجه مسلم ايضا عن ابى الطفيل رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبى عليه السلام فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروى عن عايشة طاف النبى عليه السلام فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله عليه السلام بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول النساى والبرقانى ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابى حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ايمن قال

ايضا قالت م

صحيح على شرط البخاري وروى احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله عليه السلام يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن في يده ذكره هنا قوله طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير قال ابو بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبي عليه السلام مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال قوله يستلم جملة وقعت حالا قوله الركن اي الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيئا فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمراة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه ولانه يستفتى او لانه كان يشكو الا تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في اخرين الى نجاسته ومما يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه عليه السلام بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمكره مما لطو قال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس لا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويوذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ص تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه ش اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي

بعنح

بفتح الدال

بفتح الدال المهملة والراء وسكون الواو وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسمعيلي عن الحسن ثنا محمد بن عباد المكي ثنا عبد العزيز ابن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن

ص باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ص وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنه انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن ش مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان الشاميين فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء مونث الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري وثنا روح ثنا الثوري عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله لا يستلم هذان الركنان ح قال وحدثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معوية بلفظ لم ار رسول الله عليه السلام يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معوية انما استلم رسول الله عليه السلام هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من

خثيم عن ابي

اركان البيت شيا مهجورا قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلب شعبه
وقد كان شعبه يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه
سعيد بن ابي عروبه عن قتادة على الصواب اخرجه ايضا احمد ذكر معناه قوله ومن يتقي
شيا كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف النا من تتقي ويجوز ان يكون شرطيه
على رواية من يروي فكان معاوية بالغا وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه قوله وكان معوية
يستلم الاركان اي الاركان الاربعة اي اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانيه
فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين من
الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران
فلا يستلمان ولا يقبلان قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين
لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع هذا الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بناء
ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان والله اعلم قوله انه اي ان الشان قوله لا يستلم على
صيغة المجهول الغايب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا نستلم هذين
الركنين بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعول قوله
مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفه لقوله شي قوله وكان ابن الزبير يستلمهن
كلهن اي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبه
من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها
وقال انه ليس شي منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انا سعيد انا موسى
الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح
الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شي منه مهجورا وكان ابن عباس يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبه من حديث ابن ليلى عن عطا
عن يعلى بن اميه وراه عمر يستلم الاركان كلها يا يعلى ما معقل قال استلمها كلها الا انه ليس
شي من البيت مهجورا فقال عمر اما رايت رسول الله عليه السلام يستلم منها الا الحجر قال يعلى
بلى قال فما لك به اسوة قال بلى ذكر ما يستفاد منه يستفاد من هذا الحديث مذهبان
الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن
زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفله وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله
والحسين والحسن وانس بن مالك والثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على
قواعد ابراهيم عليه السلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين

رضي الله عنهم

وروى

وروى ابن ابي شيبة قال نا ابن نمير عن حجاج عن عطا قال ادركت مشايخنا ابن عباس وجابر وابا
هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله
عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب
الحميدي من حديث النخعي عن عايشة مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل
عليه السلام قايما عنده وفي حديث ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله
يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملكا وفي حديث ابن
عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ص باب
تقبيل الحجر اي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحا والجيم وهو الحجر الاسود
ص حدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا ورقا اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال
رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله عليه السلام قبلك
ما قبلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في باب الرمل في الحج
والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى اخره
وقد مر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى اخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند ايام زمانه
مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومايتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر عن ورقا
مونث الاورق وقد مر في باب وضع الما عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي
البجاوي بفتح البا الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك
ومر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسدد انا حماد عن الزبير بن عربي قال سال رجل ابن
عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت
ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله عليه السلام يستلمه
ويقبله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد
تكرر ذكره الثاني حماد بن زيد الثالث الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالبا
الموحدة المكسورة ثم يا النسبه ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن علي
بدال المهملة مكسورة بعدها يا مشددة وقال الغساني هو وهم الرابع الرجل المجهول
ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربي الراوي لذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد
نا الزبير سالت ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه ان شيخه
ومن بعدهما بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت

ذكره باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد
بن زيد به عن ابن عمر ذكر معناه قوله يستلمه اي يمسحه باليد قوله ارايت اي اخبرني قوله ان
زحمت بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو في المزاحمة قوله ان غلبت
بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال
القايل هو عبد الله بن عمر قوله ارايت باليمن اي اجعل ارايت باليمن وكان السايل يمنيا وقوله
ارايت في محل النصب لانه مفعول افعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على
الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الراي وقوله ارايت ونحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي قوله
رايت رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد وفهم منه انه لا يرى الازدحام عذرا في
ترك الاستلام وقد رواه سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم
على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طريق ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى
ش وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر قال ابو عبد الله الزبير بن
عدي كوفي والزبير عربي بصري ش لما وقع للبخاري على التصحيف في الزبير بن عربي بالراء
حيث روي بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال
كوفي وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربري وهو قوله وقال محمد بن يوسف الفربري
وهو احد الرواة المشهورين عن البخاري قوله وجدت في كتاب ابي جعفر وهو محمد بن ابي
حاتم وراق البخاري قوله قال ابو عبد الله مقول قال الفربري والمراد منه البخاري نفسه
واشار به الى انه فرق بين الزبيرين لان الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال
كوفي واراد به ان الراوي هنا السايل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء وقال الترمذي
ايضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير بن عدي
بالدال كوفي يكنى ابا سلمة وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربي
والزبير بن عدي كنيته ابو عدي ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير
ابن العربي قال سال ابن عمر وذكر ابن العربي بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويوميه
الى الراوي هنا هو ابن عربي بالراء لا بالدال ص باب

من اشار الى الركن اذا اتى اليه ش اي هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اي الحجر الاسود
اذا اتى اليه من الطواف ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس قال طاف النبي عليه السلام بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بالمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه
كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت

لكن

لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله عليه السلام على
الامرين ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري
وخالد بن مهران الحذاء البصري وقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواة خالد الحذاء ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحاق الواسطي
وعن مسدد وفي الطلاق ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا
كلاهما عن بشر بن هلال قوله اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء
يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صحيح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على
الخيل ام لا قلت قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن
منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على
كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري
وتعليل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار
الا اذا كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه ص باب

التكبير عند الركن ش اي هذا باب في بيان مستحبات التكبير عند الركن اي الحجر
الاسود ص حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال طاف النبي عليه السلام البيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده
وكبر ش هذا طريق اخر في حديث عبد الله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن
عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب
السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن
الاسود في كل طوفة ص تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ش اي تابع خالد
بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد
وصله البخاري في كتاب الطلاق ص باب من طاف

بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم يخرج الى
الصفا ش اي هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى اخره وكلمة من موصولة
ومراده بهذه الترجمة بيان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا احل وحلق وان
كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال
غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج

الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري
رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا
للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى اخره ان صورة العمرة هي هذا وبينها
بثلاثة اشيا اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة
ودخل المسجد لا يشتغل بشي بل بهذا الطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام
ثم الابتدا بالطواف مستحب لكل احد سواكان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة
المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فايتة
فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه
صح حجه ولا شي عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة
من الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزمه بتركه دم الثاني هو قوله
ثم صلى ركعتين لما في حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينه
وبين المروة ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة
قال فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم النبي عليه السلام انه توضا ثم طاف
ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع ابن الزبير فاول شي بدا به الطواف
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته للترجمة في قوله ان اول شي
بدا به حين قدم النبي عليه السلام انه توضا ثم طاف ذكر رجاله وهم ستة الاول
اصبغ بن الفرج وقد مر عن قريب الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث
عمرو بفتح العين بن الحارث الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم
عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه الثلاثة الاول من الرواة
مصريون والاثنان الاخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد الايلي
على ما نذكره الان ذكر معناه قوله ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف
البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال
حدثني هرون بن سعيد الايلي قال ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد
ابن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج
فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال

لايحل

لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيس ما قال فتصداني
الرجل فسالني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله عليه السلام قد فعل ذلك
وما شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد
كذب قد حج رسول الله عليه السلام فاخبرتني عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة
انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه وكان اول شي بدا به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول
شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم
حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم
رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك
ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد
ممن مضى ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون
وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدان بشي غيره اول من البيت تطوفان به
لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط
فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح
لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر ذلك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر
منه على المرفوع قوله ان رجلا منهم لم يدر قوله ايحل العمرة للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله فتصداني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تصدى لي باللام قوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء
اخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم
وكان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة وعلى مذهب من يرى واحتج بامر
النبي عليه السلام لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك
بنفسه ولا من جا بعده وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية
صحيح لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان
اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة
ولا قران قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير وقوله الزبير بدل
من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود ثم
حلوا اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عايشة والا فعايشة
لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف

قبل يوم النحر ثم حجينا الى شرح حديث البخاري فقوله بداء وقوله قدم تنازعا في العمل قوله
ثم لم يكن عمرة قال عياض كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب
من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده وفي
اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم يحصل عمرة والنصب على ان كان
ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره
بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه انفا قوله مثله اي مثل حج النبي عليه السلام قوله ثم حججت مع
ابي الزبير اي حججت مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله الزبير بدل من
ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها انفا ووقع في رواية الكشميهني
ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف ووجه
ذلك انه وقع في طريق اخر في الحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر
ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معويه وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد
عرف ان قتل ابن الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير بن العوام يوم الجمل في
جمادي الاول سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معوية
ابن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين
وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة قوله واخبرتني امي ع
اسما بنت ابي بكر الصديق واختها عايشه ام المومنين فان قلت لم تطف عايشة
في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه ذكرها ههنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير
حجة الوداع وقد حجت عايشه بعد النبي عليه السلام كثيرا قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر
الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا
بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت
هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور لانه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لا حاجة الى
التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة
فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين انتهى
قلت لا بد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض
العلما ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف ولا حاجة الى
السعي وقد رد عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلما مسحوا حلوا اي يريد ركن المروة واما
ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية
ابي الاسود عن عبد الله مولى اسما عن اسما قالت اعتمرت انا وعايشه والزبير وفلان وفلان

رضي الله عنهم

فلما

فلما مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى قلت يتعين ههنا ايضا ما قدر في قوله
فلما مسحوا الركن حلوا فلا اعتراض حينيذ ذكر ما يستفاد منه فيه مطلوبية الوضوء
للطواف واختلفوا اهل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء
صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال
مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتدا بالطواف للقدوم
واستثنى الشافعي من هذا المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تاخير
الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو
ذلك على ما روته عايشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من
احرم من مكة من اهلها او غيرهم فانهم يوخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين
لتفريق السنة الوقتين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا
والمروة يوم النحر ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة انس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا طاف من الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى
ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته
للترجمة في قوله اول ما يقدم يسعى الحديث وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو
انس بن عياض قوله اول نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى قوله اربعة اي اربعة
اطواف سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف وانه كان
يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة ش هذا من وجه اخر في حديث ابن عمر
كلاهما من روايتي نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد
الله بن عمر بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض قوله الطواف الاول
يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع قوله يخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل
قوله يسعى اي يعدو قوله بطن المسيل منصوب على الظرف والمسيل الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد الذي يحاذي الميلين الاخضرين المقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس
رضي الله عنه ص باب طواف الرجال
مع النساء ش اي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال
او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن ص وقال لي عمرو بن علي ثنا ابو عاصم قال

بين م

بفناء

ابن جريج اخبرني قال اخبرني عطا اذ منع ابن هشام النسا الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن
وقد طاف نسا النبي عليه السلام مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري ادركته
بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عايشة رضي الله عنها
تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المومنين قالت انطلقي
عنك وابت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت
قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف
ثبير قلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشا وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت
عليها درعا موردا مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة
وقد سقط في بعض النسخ وهو موجود في الاصول واطراف خلف وذكره البيهقي وصاحبا
المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجه اولا من طريق
البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير
عطا مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ورجاله
اربعة عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي وعطا
ابن ابي رباح المكي ومن لطايف هذا الاسناد ان البخاري يذكر عن شيخه عمرو بن علي
وهو يروي عن شيخ البخاري ايضا وهو ابو عاصم ذكر معناه قوله اذ منع اي حين
منع ابن هشام وهو في محل النصب على انه مفعول ثاني لاخبرني وقال الكرماني المفعول
الثاني هو قال كيف يمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرني
بزمان المجي قايلا كيف يمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان ووالي
المدينة كما قال الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام
في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفرض هشام
لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس
وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه
خالد بن عبد الله القسري ومحمد وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل المخزوميين وامر
بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذي منع النسا الطواف مع الرجال هو هذا
ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زايدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله
عنه ان يطوف الرجال مع النسا قال راى رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهي
ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنسا خالد بن عبد الله القسري قلت

في الفوائد

الاول

الاول اسم لوزن وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد في مكة في زمن
عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله قال كيف يمنعهن بلفظ
الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن قوله وقد طاف نسا النبي عليه السلام مع
الرجال يعني طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين
من وراء الرجال وقال ابن بطال في السنة اذا اراد النسا دخول البيت ان يخرج الرجال
منه خلاف الطواف به قوله قلت ابعد الحجاب يقول ابن جريج والهمزة في ابعد
للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره بدون همزة الاستفهام ومعنى بعد
الحجاب بعد اية الحجاب وهو قوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او
قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله او قبل بالضم
او بالتنوين قوله اي لعمري بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته اي قال عطا ادركت طواف
النسا معهم وانما ذلك عطا لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه
راى ذلك منهن قوله كيف يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال
بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من
الناس معتزلة قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا
وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم
وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر في كتابه المثنى قعد حَجرة وحُجرة بالفتح
والضم اي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني
حجزة بالزاي وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله فقالت امرأة وزاد الفاكهي في
روايته معها ولم يدر اسمها وقد يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف
امرأة روى عنها يحيى بن كثير انها كانت تطوف مع عايشة بالليل فذكر قصة ذكرها
الفاكهي قوله نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمي بحذف النون قوله انطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولاجلك قوله وابت اي امتنعت عايشة الاستلام قوله
يخرجن وفي رواية الفاكهي ولكن يخرجن الى اخره قوله متنكرات حال وفي رواية
عبد الرزاق مستترات قوله اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترن قوله
حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا
التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى
يدخلن خاليا والرجال مخرجين منه قوله واخرج الرجال لفظ اخرج الرجال
على صيغة المجهول قوله وكنت اتي عايشة اي قال كنت اجي الى عايشة انا وعبيد
ابن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي عليه السلام قوله وهي مجاورة

الواو للحال اى مقيمة قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون اليا اخر
الحروف وفي اخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى
ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حرا وهو المراد بقولهم
في الجاهلية اشرق ثبير كما نغير الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون الثالث
ثبير الاعرج الرابع ثبير الخضر الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير غينا
كل هذه جبال مكة السابع ثبير ما في ديار مزينة اقطعه رسول الله عليه السلام شريح بن ضمرة
المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانباري على النعت وقال
الزمخشري ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعيه وهي وادى تصب من منى يقال
لاحدهما ثبير غينا والاخر ثبير الاعرج قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله في قبة
اى عايشة في قبة وهي خيمة في الاطم والقبة التركية تعمل من لبود تضرب في الارض
قوله ورايت عليها اى على عايشة درعا موردا اى قميصا احمر لونه لون الورد وفي رواية عبد
الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فتبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون اى ما عليها
اتفاقا لا قصدا ذكر ما يستفاد منه فيه طواف النساء متنكرات وفيه طواف الليل
وفيه ستر نسائه عليه السلام بعد ثلاث وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة وفيه المجاورة
بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه المجاورة
في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة
وفيه طواف النساء من وراء الرجال ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي عليه السلام قالت شكوت الى رسول الله عليه السلام انى اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله عليه السلام حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ
والطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس ورجاله
قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هي
بنت ام سلمة ربيبة رسول الله عليه السلام وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه السلام
زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية وقد مضى هذا الحديث في باب ادخال البعير في المسجد في كتاب
الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هناك مستوفى قوله انى اشتكي اى شكوت الى رسول الله عليه السلام مرضي وانا ضعيفة
قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو في ورسول الله عليه السلام قوله يصلي جملة فعلية وقعت

حالا وكذلك الواو في وهو يقرأ وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد
عن الرجال في الطواف وكان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طافت في
حال صلاته عليه السلام ليكون استر لها وهذه الصلاة صلاة الصبح وفيه الصلاة
بجنب البيت والجهر بالقراءة ص باب

اى هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف واتمام الحلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان
المراد مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المواخذة كما ورد في الحديث المشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفي لفظ الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ورواية ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن
عطا بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال
ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطا بن السايب وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به
الكلام وقال الشافعي انا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا
الكلام في الطواف فانما انتم في الصلاة وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا
في الطواف فكلمني وقال الزهرى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا
يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطا انه كان يكره
الكلام في الطريق الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه القران في الطواف وقال مالك
لا ارى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم
به الانسان وفي شرح التهذيب يكره للانسان الطايف الاكل والشرب في الطواف
وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روى عن ابن
عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القران في الطواف منهم عروة
والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال
عطا قراءة القران في الطواف محدث ص حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن ابي جريج الجرام
قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي عليه السلام مر وهو يطوف
بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي عليه السلام
بيده ثم قال قده بيده ش مطابقته للترجمة في قوله قده بيده فانه تكلم وهو طايف ذكر رجاله

وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع سليمان بن ابي مسلم
الاحول الخامس طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه رازي وهشاما صنعاني
يماني قاضيها وابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يماني ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن ابي عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه
في الحج واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائي فيه وفي
الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم ذكر معناه قوله وهو معطوف الواو فيه للحال
قوله بانسان متعلق بقوله مر وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر
وفي رواية النسائي بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بفتح السين المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير
اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثله الى الله تعالى قوله او بشيء غير
ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو
المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرها قوله قده بضم القاف امر من قاده يقوده من القياد
او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير في قد وفي رواية احمد والنسائي
قده بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا
ورد انه يحتمل ان يكون لمعنى اخر قال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب
وقال بعضهم لم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قلت ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم
من عدم رويته لذلك عدم روية الغير ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى
يستغرب ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة الكلام بالخير في الطواف وفيه انه يجوز للطايف
فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه ان من نذر ما لا طاعة
لله فيه لا يلزمه ذكره الداودي واعترض ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وقيل انه ذكره
في النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام ادرك رجلين
وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما
ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله وروى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني
خليفة عن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي عليه السلام ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت
الله مقرونا فاخذ النبي عليه السلام فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووي

وقطعه

وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه فروع ذكرها
الشافعية وهي يجوز لها انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه
صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يفتاب او ينم ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان
اثم صرح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده
على فيه كما في الصلاة قاله الروياني ولو احتاج اليه للتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة
متنقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلاة وحكى ابن المنذر
عن عايشة انها كانت تطوف متنقبة به قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيرهم والله
اعلم ص باب اذا راى سيرا او شيا يكره
في الطواف قطعه ش اي هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى سيرا ربط به اخر في
الطواف وهو يتاذى به قطعه قوله او راى شيا يكره فعله في الطواف منعه قوله يكره على
صيغة المجهول صفة لقوله شيا ويروى يكرهه اي يكرهه الراي من فعل منكر او قول
منكر وقوله قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء
الذي يكره بمعنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش
هذا وجه اخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى اخره قوله او غيره شك من الراوي
ص باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج
به مشرك ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى اخره ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
قال ثنا يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة الوداع
يوم النحر في رهط يوذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث
هو ابن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وحميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت
في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ذكر معناه قوله بعثه اي بعث ابو هريرة قوله في الحجة التي امره عليها
بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها وقال التيمي بعث رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي
الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي

كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس
في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما
ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك عليه السلام عن الحج في ذلك العام وبعث
ابا بكر رضي الله عنه بسورة براة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني
بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر الى النبي
عليه السلام فقال هل انزل في قرانا قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال
ابو هريرة فامرني علي رضي الله عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراة فكنت اصيح حتى صحل
حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مومن وان لا يحج بعد العام مشرك
وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان
المشركون اذا سمعوا النداء ببراة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون بعد الاربعة اشهر
بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا
في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى
الحج نزل صدر براة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يوديها
عني الا رجل من بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول
الله عليه السلام القصوا حتى ادرك ابا بكر با   فقال له ابو بكر استعملك رسول الله
عليه السلام على الحج قال لا ولكن بعثني بقراة براة على الناس قالوا والحكمة في اعطاء براة لعلي
رضي الله عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي
عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي عليه السلام ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل
ان في سورة براة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فاراد عليه السلام ان يكون قراتها
غيره قوله يوم النحر ظرف لقوله بعثه قوله في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال
ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط واراهط جمع الجمع قوله يوذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز
ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله الا لا يحج كلمة الا بفتح
الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وقوله
لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية البخاري
في التفسير ان لا يحجن بنون التوكيد وفي بعض النسخ الا لا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام
وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان قلت
تقديره ان لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى
رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام

عن

عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال
الرجال والنسا النسا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات
وروى مسلم والنساي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول ٭ اليوم يبدو بعضه او كله ٭ فما بدا منه فلا احله
فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال
كانت قبايل العرب في بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء
بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير مغوزا فان اعاره احمسي ثوبه
طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا يطوف في
الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسايهم تتخذ سيورا تعلقها في حقوها
وتستتر بها وفيها تقول العامرية اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا لي منه فلا احله
ثم من طاف منهم في ثيابه لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها ٭ وللرياشي زيادة في البيت
المذكور ٭ كم من لبيب لبه بصله ٭ وناظر ينظر ما يمله ٭ جهم من الجثم عظيم ظله قلت
كانت هذه المراة ضباعية بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت
عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات
وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي بشعرها وكانت اذا
جلست في الارض اخذت شيا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا يعني ثوبا تطوف به تجعله
على فرجها وتقول اليوم يبدو الى اخره ذكر ما يستفاد منه فيه حكمان الاول
ان لا يحج بعد العام مشرك فان النبي عليه السلام امر بالنداء بذلك حين نزلت انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا
الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد
ذلك لقوله عليه السلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض
موته عليه السلام فان قلت ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا قلت لفظ الحديث
نهي لا خبر وكذلك قوله عليه السلام لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا في حديث
علي رضي الله عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال نا علي بن خشرم انا سفين بن عيينه
عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون
بعد عامهم هذا الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية
بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا

يجيز بدم ص باب اذا وقف في الطواف

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطايف في طوافه عن مايتا هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه توقف يبني ويتمه ولا يبتانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة فقطعه فانه يبتانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلما يرون ان من اقيمت عليه الصلاة البنا على طوافه اذا فرغ بني صلاته روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطا وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب قال حضرت جنازة في اثنا الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطا وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ص وقال عطا فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ش عطا هو ابن رباح وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكفي وذكر ما قاله عطا وهو تابعي كبير تبين مراده من الترجمة وهو ان الطايف اذا حصل له شي فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به ايجزي قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك بن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه اولا ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم ش اي يذكر نحو ما قال عطا عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتري فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي ص باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ش اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي عليه السلام قوله لسبوعه بضم السين المهملة والبا الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت

بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل اسبوع ركعتين وكان لا يقرن ص وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي عليه السلام سبوعا قط الا صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا اخر الحروف بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكاة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطا هو ابن رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده حدثنا احمد بن القاسم بن المعوج بن مدرك البغدادي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبيد القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله عليه السلام كل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضة قوله تجزيه المكتوبة بفتح التا وضمها يقال اجزاني الشي اي كفاني والمكتوبة الفريضة قوله السنة افضل اي مراعاة السنة وهو ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا انفا ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو سالنا ابن عمر ايقع الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال وسالت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر اراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله عليه السلام فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره نحوه وسفين هو

مع م

ابن عيينه وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله ايقع المحرم فيه للاستفهام
ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه
يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة قلت لا نسلم ذلك
لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قوله قال وسالت القايل
هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر رض باب من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول ش اي هذا باب في بيان شان
من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا اخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه
غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة قوله حتى يخرج
اي الى ان يخرج قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج قوله بعد الطواف الاول اي
طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب اذا دنى وقربته بالكسر اقرب به اي دنوت
منه ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبه اخبرني كريب
عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي عليه السلام وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

ثم صلى خلف المقام
ركعتين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة بن سليمان النميري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبه
ابن ابي عياش الاسدي ابو محمد الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب مدنيان
وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث ان لا طواف
بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه عليه السلام لعله ترك الطواف بعد طواف
القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرماني
على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك
لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بالطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل
الله له في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او
نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف
بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت
وروى عن عطا والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل

من

من الطواف وقال انس الصلاة للغربا افضل وقال الماوردي الطواف افضل من
الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغربا افضل
واما الاعتمار والطواف فيهما افضل ففي التوضيح فحكى بعض المتاخرين هنا ثلاثة
اوجه ثالثها ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل ص باب
من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ش اي هذا باب في بيان جواز
صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف
موضع معين بل تجوز اقامتها في اي موضع اراد الطايف وان كان ذلك خلف المقام افضل
ولذلك ذكر عقيب هذا الباب صلى ركعتي الطواف خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم
يبين الحكم قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما عمر فانه انما اخر ركعتي
الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها
ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر ص وصلى عمر رضي
الله عنه خارج الحرم ش اي صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله
البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد
اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى
الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب ثنا مروان بن يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
عن عروة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال وهو بمكة واراد الخروج
ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله عليه السلام اذا اقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت
من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل ذلك على جواز تاخير ركعتي الفجر الى خارج الحرم وان تعيينهما
بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبي عليه السلام ام سلمة على ذلك وفي رواية
الاسماعيلي من رواية حسان اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم
يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت ذكر رجاله وهم
تسعة لانه اخرجه عن طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده عن
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح بن حربان ابي عبد الله
الشامي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة

ابن الزبير عن ام سلمة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدها
في روايته عن احد شيخيه والاخر عن شيخ شيخه وبصيغة الافراد شيخه عن الاخر وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان مالكا ومحمد وهشام وعروة مدنيون
ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابي
وفيه رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زايدة في هذا الطريق ذكر ما قيل
في هذا الحديث وهو ان البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق
الاول والحال ان اللفظين مختلفين فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا
الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى
اخره نحوه ولذلك اخرجه في باب طواف النساء مع الرجال عن قريب عن اسماعيل عن
مالك الى اخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زايدة لان ابا علي بن السكن اخرجه
عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه وليس فيه ذكر زينب وقال
الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص
ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه
عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر
بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع
في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد
وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لانه ولد سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة
في ايام الستين وهو قاطن بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه
منها وقال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب
يحيى بن ابي زكريا قال الغشاني بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني
نسبه الى بني غشانه وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بني عشاه وقيل هو العشاني وكل ذلك
تصحيف والصواب الغساني بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بني غسان
ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من
الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في
الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى
الحل ركعهما فيه ويجزئه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه

ذلك

عن زينب م

ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف موصلاته الى ان تباعد
فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على
من تركهما الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له
في المسجد وفي الحاشية وان صلى في غير المسجد جاز وهما اي الركعتان واجبتان عندنا وقال
الشافعي سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد
فنبه عليه السلام ان صلاته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب وقد قال
الشافعي في قوليه واصح القولين عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين
وفي المسألة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال
الرافعي ان في طرف الاية ما يقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع ص باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ش اي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي
الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية وحديث الباب يدل عليه
ص حدثنا ادم قال نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان بن عمرو بن دينار الحديث ومضى ايضا قبل
هذا ببابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم
عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله الى الجبال ان تنحرج
عنه حتى يرى اثر المناسك ص باب الطواف
بعد الصبح والعصر ش اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر وانما لم يقدر هكذا لانه لم يقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق
ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار
التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم
من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه
لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة

ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر
عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع
الشمس ش مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرنا انفا وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى
افق السما فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شي يصنع فصلى ركعتين قال
وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء
المقام انتهى وبهذا قال عطا وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق
وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك لعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان رسول الله عليه السلام نهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا
روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج
ثنا همام ثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس
وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر
ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخر عن
نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي
حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن
سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يصلين
احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهي ترد عموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر
فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس الا مسلم
ابن مسلم ص وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى
ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال
احمد اخطا فيه سفين قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن الزهري كما قال سفين وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلاة الى ان يدخل

وقتها

وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت
صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من
عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح
الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب وقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول تطلع الشمس في قرني شيطان وفي سنن
سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما
فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد
يكرهون ذلك ايضا ص حدثنا الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطا
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى
المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة
التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ش مطابقته للترجمة لا تاتي الا من حيث التقدير الذي
قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة
ان الطواف صلاة فحكمهما واحد ومن جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده
قلت هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة
والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد
فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا يخفى ذكر رجاله وهم
ستة الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها
الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر
زرع وقد مر غير مرة الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا
المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع عطا بن ابي رباح الخامس عروة بن
الزبير السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو
وحبيب ويزيد بصريون وعطا مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة
وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الذال المكسورة اسم
فاعل من التذكير وهو الواعظ قوله حتى طلعت الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان
قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قوله حتى اذا كانت الساعة اي عند الطلوع وسال
الكرماني هنا سوالا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعني من هذه الساعة صلاة
لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك
الوقت ويوخرونها اليه فلذلك ذمته يعني عائشة والتحري له وان كان لصلاة لها سبب

مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي عليه اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سببا لا يكره مع
وجوده الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغرب الشمس او حتى
تطلع لكل اسبوع ركعتين ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ش مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلاة
في المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة ص
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله
ابن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله بن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي عليه السلام لم يدخل
بيتها الا صلاهما ش قد مر وجه المطابقة اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب
لاختلاف الاثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد
ابن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين
الثاني عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
التيمي وقيل الضبي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة الثالث عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة
وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع
ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وعبيدة كوفي وعبد العزيز
مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني لان في الرواة في الكتاب الحسن بن
محمد الحراني والحسن بن محمد علي الزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب
الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع
الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه
مات بعده باربع سنين لان وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين
ومائتين كما ذكرناه الا ان فيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه رواية الراوي عن خالته لان عائشة
خالة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله

يطوف

يطوف جملة وقعت حالا قوله قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال
بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب ما يصلي بعد العصر ص باب المريض يطوف راكبا
اي هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا حالان مترادفان او متداخلتان
ص حدثني اسحق الواسطي ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على ركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد
عن خالد الحذاء واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ
هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروي عن خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد بن مهران الحذاء وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت الى رسول الله عليه السلام اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفت ورسول الله عليه السلام يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال
فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه
عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه هناك مستقصى
ص باب سقاية الحاج ش اي هذا باب في ذكر سقاية
الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية
الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال
الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت
قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية
والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج
عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا والقرب الى مكة
ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب
فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق
لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة
ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية الاخرى ثم ذكر نحو ما تقدم قال
ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل

بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة في قوله من اجل سقايته لان السقاية
كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه انفا والحديث من افراده وعبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ضد الابيض قد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب قوله ليالي منى هن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
وقال النووي هذا يدل على مسالتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به
وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية
ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة يستقون بالليل الماء من زمزم ويجعلونه
في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية
كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس انتهى
قلت قال بعضهم تختص ببني هاشم من ال العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى
ليالي الرمي لانه عليه السلام بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان يؤدب على تركه فلو بات في
غيرها متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر
قال القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن
ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية
او الرعاية ومن تعجل بالنفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم مالك
وقال السفاقسي المبيت بها مامور به والافضل يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص
وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه
انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند
ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت ثنا زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي نجيح عن
عطا قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث
عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق
ومن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطا ان ابن عمر كان يكره ان
ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره

بمنى

الدم

بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت
ان لا يبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة
ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهرق لذلك دما وعن عطا يتصدق
بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب
ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به
مرض او له مريض او يطلب ابقا وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم
ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا كان
كتركه عامدا وفي التنقيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر
وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه
ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من
زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها
بمكة قال الداودي فعليه شاة وقيل بدونه ص حدثنا اسحق ثنا خالد عن خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله عليه السلام بشراب من عندها فقال اسقني قال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا حتى اضع الحبل على
هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ش مطابقته للترجمة في قوله جا الى السقاية
هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي
وقال صاحب التلويح هو اسحق ابن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان
والثاني خالد بن مهران الحذا وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله جاء
الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الما وفي الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله فاستسقى اي طلب الشرب قوله
يا فضل هو ابن عباس اخو عبد الله لبابة بنت الحارث الهلالية قوله انهم يجعلون ايديهم
فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما طاف النبي عليه السلام اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني
فقال العباس ان هذا قد مرث بعني مرسا فلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني
مما يشرب الناس فاتي به فذاقه ثم تقطب ثم دعى بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم
فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه
شربه ومثل ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث

الجمل بعوم

بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى
بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن
عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي عليه السلام على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى
فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا
ولا يريد ما امر به رسول الله عليه السلام قوله قال اسقني ويروى فقال العلما فيه فضيحه
اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسوله عليه السلام اسقني قوله وهم يسقون جملة
حالية اي يسقون الناس قوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء قوله لولا ان تغلبوا
بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون
مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبون
وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا انكم
ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه الكرامة وروى مسلم من حديث
جابر ان النبي عليه السلام بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن
ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان
الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة قاله
الخطابي وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال
عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت
الحرية وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السايب بن عبد الله
انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية الحاج ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد
اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به
سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روي
خالد بن بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفيه اثبات امر
السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ان
رسول الله عليه السلام لم تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي في السقايات
تشربها المارة وقال ابن التين شربه عليه السلام حين لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة
التي كان يوخذ لها من الخمس او من مال العباس الذي جعله للغني والفقير فشرب منه
عليه ليسهل على الناس وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام
اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس ما يوتى به من بيته لمصلحة
التواضع التي ظهرت من شربه مما شرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الناس لا سيما ماء زمزم

وفيه

وفيه تواضع النبي عليه السلام وفيه حرص اصحابه عليه السلام على الاقتداء به وفيه كراهية التقزز والتكره
للماكولات والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشيا الطهارة لتناوله عليه السلام من الشراب الذي
غمست فيه الايدي قاله ابن التين

باب ما جاء في زمزم

اي هذا باب في بيان ما جاء في زمزم من الاثار ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده
بشرطه واكتفى بذكره مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان
فيه ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره بها
دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل وفي معجم ما استعجم بفتح
الاول وسكون الثاني وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم الاولى وفتح الثاني وكسر الزاي
الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الازهري عن ابن
الاعرابي زمزم وزمم وزمزم وهي ركضة جبريل عليه السلام وهزمة جبريل عليه السلام وهزمة
جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري ورواه الخارزنجي
شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمايها تكتم وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل
ابن ساسان حيث سافر الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلي الزمازمة في موضع بير زمزم
فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيه سميت زمزم وقال ابن عباس سميت
زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض
حتى ملات كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم
انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن
ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج اليها
في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها ومن فضايلها ما رواه مسلم شرب
ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال
انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقات الا انه اختلف
في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله عليه السلام شكى جوعا
قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام
فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى وعن عقيل بن ابي طالب
قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فناتيها فنشرب منها فنجتزي
وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وذكر الزمخشري
في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بير زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انقطعت
زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد ان ابن عباس قال الرجل

اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله عليه السلام قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد في مسنده باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث ص وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله عليه السلام قال فرج صدري وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال جبريل ش مطابقته للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى اخره مطولا وذكره هنا مطولا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هنالك مستقصى ص حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله عليه السلام من زمزم فشرب وهو قايم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله السلمي البيكندي الثاني الفزاري بكسر الفاء بعدها الزاي وهو مروان بن معاوية الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الروايات وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن سريج بن يونس وعن يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم وعن عبيد الله ابن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع

وفي الشمايل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد ذكر معناه قوله وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول الله عليه السلام يومئذ اي يوم سقى ابن عباس رسول الله عليه السلام من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج فان قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للاثار ولم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعية على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روي في الشرب قايما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قايما وحدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبي عليه السلام زجر عن الشرب قايما وفي لفظ له عن انس عن النبي عليه السلام انه نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام زجر عن الشرب قايما وفي لفظ نهى عن الشرب قايما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلا ان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قايما ومنها اباحة الشرب قايما فمن ذلك ما روى البخاري وبوب عليه باب الشرب قايما على ما ياتي فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم واني رايت النبي عليه السلام فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عليه السلام يشرب قايما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق ابن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عايشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يشرب قايما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك

قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله عليه السلام شرب وهو قايم من قربة وفي
لفظ له ان رسول الله عليه السلام شرب وهو قايم من قربة وفي لفظ ان رسول الله عليه السلام دخل
عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قايما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي
اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب
منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قايما فبيانا للجواز ومن زعم نسخا فقد غلط
فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ ما حاله بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه
عليه السلام اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قايما الضرر وحدوث
الداء كما قال لهم اما انا فلا اكل متكيا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب
اختلاف الاحاديث عنه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب
قايما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس
وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد
وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم ص باب
طواف القارن ش اي هذا باب في بيان طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له
من طوافين وانما لم يبين ذلك لاطلاق الاختلاف فيه على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى
التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن فيه وفيه
بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام
فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه
لاجل العصبية فيه فنقول اولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف
لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله عليه السلام من احرم بالعمرة والحج كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد لا يحل حتى يحل منهما
جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا

واحدا

واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطا اخطا فيه الدراوردي
فرفعه الى النبي عليه السلام وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون
بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله
فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما
طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القايل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود
فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند
نافع على الوجهين انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر
فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما تقرر فيه فهمه وكثر تعصبه ومصادمته للحق الابلج افلا
وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله
ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي
وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة
الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه
عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القايل واحتجت
الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه السلام فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني
وغيرهما ضعيفة ولذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من
حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي رضي
الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن
محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني
ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه
الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن
ابن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف
وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت طرق الحديث ولو كان
فيها ضعفا تعاضدوا وتقوى وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت
عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة
ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك
اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعن علي وعبد الله قالا
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القايل ايضا على الطحاوي حيث قال

في قول عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا
بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ
له هذا التاويل وحديث عايشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم عن قرن
حيث قالت فطاف الذين هلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
فهولاء اهل التمتع ثم قال واما الذين جمعوا الى الحج فهولاء اهل القران وهذا ابين من
ان يحتاج الى بيان انتهى قلت ـــــ هذا الذي متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع
على الطحاوي في كتابه بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح
الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا
واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وليس وكيف استجاز
لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر
فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون
فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانما اردت بين الصفا والمروة
لما ذكرنا من الدلالات مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا
لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل من الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج
جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والتمتع لا يقتصر على طواف
واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بها الجمع جمع قران انتهى قلت ـــــ لم يتامل البيهقي كلام
الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف تاول قولها فانما طافوا طوافا واحدا
انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل
المراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي اقتصارا على طواف واحد الى اخره ليس كذلك لانه
قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر التمتع
على طواف واحد على انا نقول احاديث عايشة في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم
بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بالحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي
اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدي حتى قال ابن مالك ليس العلماء على حديث عروة عن عايشة قديما وحديثا وسال
الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امروا
بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي يقول على ما كانوا عليه
وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القايل المعترض قال عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله عليه السلام بحجة وعمرة

الاطوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما من ذلك انتهى قلت ـــــ ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف لهج هذا القايل
بهذا القول الذي لا يحوي شيئا وتقل بهذا اليمين من طاوس فاما ان يكون محالا لعدم القدرة
على الاحاطة بعلم طوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق قوله
فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها رسول الله عليه السلام مع
اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
النون والعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان عمرتك نصب على الظرف
اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك لعلمها ويقال مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك قوله
فانما طافوا وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظة فانما وبدون الفاء في طافوا وهذا دليل بجواز
حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز
حذف الفاء مستقبلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث
واخواته لقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا فخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر
في فتواه عاجز عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا امن ان يكون
العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال قد خرج رسول الله عليه السلام
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله عليه
السلام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي
حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف لهما طوافا
واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ذكر رجاله
وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف الثاني اسمعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم
ابن سهل وقد مر غير مرة الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا ونسب
الى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى
الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن احمد واخرجه مسلم فيه

عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير وحرب ثلاثتهم عن حماد قوله دخل ابنه اي ابن
عبد الله بن عمر قوله عبد الله بن عبد الله هو بيان له قوله وظهره بالرفع مبتدا وقوله
في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل
المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له
ابنه عبد الله اني لا امن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك
عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في
روايته فقال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع
ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت
قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله عليه السلام وانا معه حين حالت
كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله
اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني
لا ايمن بكسر الهمزة وسكون اليا آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون
الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ما ضمه بالفتح
الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحلق وقيل قوله لا ايمن بالكسر امالة
ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله فلو اقمت يحتمل ان
يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب ويحتمل ان يكون للشرط وجزاؤه محذوف
اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا او القدم الامن قوله فقال عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله قوله افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير
انا افعل قوله كما فعل رسول الله عليه السلام يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول
مكة وقصته مشهورة قوله ثم قدم اي الى مكة قوله لهما اي بالعمرة والحج وبها احتج اصحابنا ومن
معه في ان القارن يكفيه طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف
طواف القدوم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله عليه السلام اني اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم عليه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان
قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله عليه السلام ش

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة
ابن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على
الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين من جهة عبد الملك بن مروان
وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لانه دعى له
بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنين وسبعين واقام الحصار
عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة قوله بابن الزبير اي نزل الحجاج على
وجه المقاتلة قوله فقيل له اي لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابني
عبد الله بن عمر هما القايلان بذلك ولفظه ثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى وهو القطان
عن عبيد الله الى اخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب قوله كاين بينهم قتال الجملة
في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كاين ويجوز ان ينتصب على التمييز
او على الاختصاص قوله اذا كلمة اذا حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر وان
تقع حالا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فا جاز النصب نحو واذا
لا يلبثوا فاذا لا يؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا
قوله اني اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتدا به قوله البيدا
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة
قوله الا واحد بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا
بقوله • وما الدهر الا منجنونا باهله • وما صاحب الحاجات الا معذبا • يعني
حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله واهدى فعل ماض من الاهداء
قوله بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وهو اسم موضع بين
مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك قوله ولم يزد على ذلك لانه لم يجب عليه
الدم بارتكاب محظورات الاحرام قوله حتى كان لفظ حتى غاية للافعال الاربعة قوله
قضى معناه ادى قوله كذلك فعل رسول الله عليه السلام اي طاف طوافا واهدى وقال
الكرماني وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا غرضه
من هذا ان القارن يكتفي بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول
طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف للقارن بل يكتفي بطواف واحد والتحقيق
في هذا المقام ان يقال لم احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه
عليه السلام كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر قال
تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله

عليه السلام بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي على ما ياتي
عن البخاري في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله عليه السلام
انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي عليه السلام واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله
عليه السلام من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول
الله عليه السلام قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله عليه السلام بداء
فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها
عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول
الله عليه السلام فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته محرما عنه من طواف حجته التي احرم بها
بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل
قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان
فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روي عن ابن عمر ايضا من فعله
انا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل
بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين
الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة
من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام من احرامه بالحجة التي
احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي عليه
السلام من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي
بطواف واحد ص

باب الطواف على الوضوء

ش اي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف
ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
فقال قد حج النبي عليه السلام فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ فيه حين قدم
انه توضا ثم طاف البيت ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بداء به الطواف
بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بداء
به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم معوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير فكان
اول شيء بداء به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم
لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه
ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد

رايت

رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتديان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن احلوا ش مطابقته
للترجمة في قوله ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا وقد مر الحديث في باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى اخره مختصرا واخرجه
هنا باتم منه عن احمد بن عيسى ابي عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات
سنة ثلاث واربعين ومائتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سال عروة بن الزبير
فقال فيه حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بلغه حج النبي عليه السلام فقال اي عروة
قد حج النبي عليه السلام قوله حين قدم الى مكة قوله ثم لم يكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير
لم تكن تامة او ناقصة قوله ثم عمر اي ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر
رضي الله عنه قوله فرايته اول شيء لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير قوله الطواف
بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله ثم معوية اي ثم حج معوية بن ابي سفين قوله مع ابي
الزبير ليس بكنيته بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي لان عروة يقول ثم حججت مع ابي هو
الزبير بن العوام قوله ثم لم ينقضها عمرة اي ثم لم ينقض حجه بها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قوله
فلا تسالونه فيه الهمزة مقدرة اي افلا يسالون عبد الله بن عمر قوله ما كانوا يبدون بشيء
حتى يضعوا اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احدهم يبداء بشيء اخر حين
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف
وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان حتى من بمعنى من اجل ململ وايضا فقد ثبت لفظ اول
في بعض الروايات قلت قوله لان حتى من بمعنى من اجل تعليل غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ
اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التي
للغاية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون ففي الاولى حذفت بالنون
من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط
النون وسال الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا
يبتدئون بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو مقتضى المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ
ما كانوا تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اي لم ينقضها ابن عمر بحجة ولا احد من السلف الماضين قوله امي هي اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه قوله وخالتي اي اخت امي وهي عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف هذه

المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفايدة في ذكره
قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف
ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف والحج للقدوم
وفي العمرة للركن ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام
عايشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة قوله ثم حج ابو بكر
الاخر من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول
ابن عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله
عنه ذكر ما يستفاد منه احتج من يرى بوجوب الطهارة في الطواف والصلاة ولا حجة
لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه
عليه السلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح والدليل على الوجوب ان الطواف
مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله عليه السلام خرج مخرج البيان فان قلت
لا نسلم انه مجمل ان معناه الدوران حول البيت قلت قال عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة قلت التشبيه لا عموم له وهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج
الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك
لوجود احاديث كثيرة دلت على انه عليه السلام كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه
في هذا الكتاب والله اعلم ص باب وجوب

الصفا والمروة وجعل من شعاير الله ش اي هذا باب في بيان وجوب السعي
بين الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري
الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على
فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفا بالمد خلاف الكدر والمروة مرفع السعي
التي يذكر مع الصفا وهي احد رأسيه الذي ينتهي السعي اليهما وهو في الاصل حجر براق وقيل
هي التي يقدح منها النار قوله وجعل على صيغة المجهول اي جعل وجوب الصفا اي وجوب
السعي به بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعاير الله كذا
في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا اي الصفا والمروة والشعاير جمع شعيرة وقيل جمع
شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهري الشعاير جمع اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة
الله تعالى وقال ابن عبيدة واحدة الشعاير شعيرة وهو ما اشعر الهدي الى بيت الله تعالى
وقال الزجاج هي جمع متعبدات الله التي اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما لنا وهي
كل ما كان من موقف او سعي او مذبح وانما قيل شعاير لكل علم مما تعبد به لان قوله شعرت به
علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعاير وقال الحسن شعاير الله دين الله

تعالى

تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سالت عايشة رضي
الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
فقالت بيس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا
يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي
كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
اسلموا سالوا رسول الله عليه السلام عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف
بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قالت عايشة
رضي الله عنها وقد سن رسول الله عليه السلام الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون
كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران
قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر
الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان
يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى
ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي في الحج وفي
التفسير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبريني عن مفهوم هذه الاية اذ مفهومها
عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة
مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا
والتحقيق هنا ان عروة احتج بالاية بان لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في
المباح دون الواجب وان عايشة اجابت بان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها
ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد
يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة
ظهر فظن انه لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسال فقيل لا حرج عليك ان صليت
فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع من القراءة الشاذة فلا

فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عايشة حكاه الطبري وابن ابي داود وابن المنذر
وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واجاب الطبري انها محمولة على
القراءة المشهورة وكلمة لا زايدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور
وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى
اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر
غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله مناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد
الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها
عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان
النسايك كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها
نسبوا زيد مناة قوله الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على وزن فاعلة من الطغيان
ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز قوله
عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع
قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية
البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة
وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير
البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشة وانا يومئذ
حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اي
مقابلة وقديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه
قاله البكري قوله يتحرج اي يتحرز من الحرج ويخاف الاثم قوله فلما اسلموا اي الانصار
قوله عن ذلك اي الطواف بالصفا والمروة قوله انا كنا نتحرج الى اخره وفي رواية مسلم
ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا اي يطوفوا بين الصفا
والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك
لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونايلة
ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا
بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الاية وفي لفظ اذا اهلوا
لمناة لم يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف
ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الاية وقال السدي كان في الجاهلية تعزف
الشياطين بين الصفا والمروة في الليل وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قالت
المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية

فنزلت

فنزلت الاية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة
رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نايلة زعم اهل الكتاب انهما زنيا
في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبد
فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جا الاسلام وكسرت
الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية وروى الطبري
وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان
السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله قوله وقد سن رسول الله عليه السلام اي شرع وقال الكرماني اي جعل ركنا وقال
بعضهم اي فرض بالسنة وليس مراد عايشة نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم
الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قلت قول الكرماني جعل ركنا غير موجه لان
لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف
يقول انه ركن وركن الشي ما هو داخل في ذات الشي ولم يقل احد ان السعي بين الصفا
والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اي فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ
وليس مراد عايشة نفي فرضيتها فيقول وكذا لا يدل على نفي اثبات فرضيتها وقوله
ويؤيده قولها الى اخره لا يؤيده اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اثبات الشي لا يدل
على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة
وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجي بيان الخلاف فيه قوله ثم اخبرت ابا بكر بن
عبد الرحمن المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر
ابن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفين عن
الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله
ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم وهو رواية الكشميهني وفي رواية
الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عايشة وقوله ما كنت سمعته وقع خبر ان
ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما
موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص
او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر قوله ولقد سمعت رجالا القايل هذا هو ابو بكر
ابن عبد الرحمن المذكور قوله الا من ذكرت عايشة هذا الاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها
واسم ان هو قوله الناس في قوله ان الناس وخبرها هو قوله من كان لا يطوف بين الصفا
والمروة فان العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون

من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هولاء وهولاء فان قلت ما وجه هذا الاستثنا قلت وجهه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطايفة وان عايشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله ان نطوف بالصفا بتشديد الطا واصله ان نتطوف فابدلت التا طاء لقرب مخرجها ثم ادغمت الطا في الطا قوله فاسمع هذه الاية وهي قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر وفي رواية مسلم فاراها نزلت في هولاء وهولاء كما ذكرناه الان فدل على ان رواية العامة اصوب قوله في الفريقين وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله كليهما اي في كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يخرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له قوله حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذكر الطواف بين الصفا والمروة وهو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به ذكر ما يستفاد منه احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لكن قول عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله عليه السلام الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الاية والتخيير ينفي الفريضة لا سيما من مذهب عايشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطا وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطا سنة لا شي فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وهو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شي منه يرجع اليه من بلده فان كان وطي النسا قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجة او عمرة وحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختيار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك

دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النسا انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعايشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن قلت قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وقال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطا ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح كذا حكاه القفال وغيره ص باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في السعي اي من كيفيته بين الصفا والمروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ش مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا معلق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي الحسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق ابن ابي الحسين قال سفين هو بين هذين العلمين قوله بني عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويونث قال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة ص حدثنا محمد ابن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله اذا بلغ

الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس عن عياض عن عبيد الله الى اخره وهنا اخرجه باتم منه لك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الحساني نا قلا عن نسخة ابي محمد بخطه ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين ومايه وعبيد الله بن عمر العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سوا كان للقدوم او للركن قوله خب اي رمل في الاشواط الثلاث قوله ومشى ان لا يرمل قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف قوله فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى اخره موقوف والقايل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله لا يدعه اي لا يتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي عليه السلام لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن عمرو بن دينار الى اخره وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة قوله اياتي الهمزة فيه للاستفهام قوله قدم النبي عليه السلام اي قدم مكة وهذا جواب لسوال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التعذر لان هذا جواب مطابق للسوال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفايدة الزيادة هو ان السوال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم الى اخره من تتمة الجواب ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت

ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش هذا طريق اخر للحديث المذكور عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن ادم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان تسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو الكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله عليه السلام والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان تخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقنه ثانيها الترتيب فلو بدء بالمروة لم يجزه لانه عليه السلام قال ابدوا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بداء بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط قلت الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل الاصل لما ذكره لانه يحتج بقوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الوضيعة والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بداء بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الواجب عما ثبت وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداة بالمروة والحديث حجة عليه والمراد بالحديث هو قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به رواه جابر واخرجه النسائي الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشد امام الحرمين فقال قال بعض

رواه

ايضا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع
في اشتراط ذلك وقال عطا يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا
الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل بسيرا او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف
ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة تمشي ولا تسعى لانه استر
لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف
والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر
ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو مر
في الكل لا شي عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر
يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله عليه السلام يمشي وان
سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود في رواية كان يقول لاصحابه
ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجه سعيد
ابن منصور وقال ابن التين يكره للرجال ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف
ابن القسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع
واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر و
يهلل ويدعو وقال غيره من المتاخرين الدعا والتضرع انما يكون وبطونهما الى
السما ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك ص حدثنا
احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعاير الجاهلية
حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي
بين الصفا والمروة ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه قلت احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان
ابن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات
سنة ثلاثين وماتين قال الحافظ الدمياطي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن حميد
واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم ذكر معناه قوله اكنتم بالهمزة فيه

الاستفهام

للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم ويروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم
كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار
جمع السعي وهو سبع مرات والمراد من الشعاير العلامات التي كانوا يتعبدون بها
وقد مر الكلام في الشعاير عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعايرهم
قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان هما الصنمان اللذان ذكرناهما يتمسحون
بهما ويتعبدون بهما في تلك البقعة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن
عطا عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله عليه السلام بالبيت وبين الصفا والمروة
ليري المشركين قوته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي
ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ
عن عمرو بن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء
الرمل زاد الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو سمعت عطا عن ابن عباس مثله وقول ابن
عباس ليري المشركين قوته وفيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من
افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس بسبب اخر وسعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز
ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده من حديث
ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند
السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سبب اخر وهو سعي هاجر
عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جا ابراهيم عليه السلام الحديث
وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي
انسان مجهود جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن
عباس قال النبي عليه السلام فلذلك سعي الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك
سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى ما يعلل
به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف
الناس بين الصفا والمروة والله اعلم والحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد
عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه
الزيادة ان الحميدي   بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع
من عطا من ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ
حدثنا وسمعت بدل العنعنة وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفين
من المدلسين قوله مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس في الحديث السابق ص باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش اي هذا باب

حتى م

يذكر فيه تقضي الحايض الا خرم واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ما ياتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ص واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ش هذا ايضا من الترجمة واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى ذلك ايضا من الحنابلة في رواية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى اخره وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بداء الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفين قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث قوله حتى تطهري بفتح التا والطا المهملة المشددة وتشديد الها ايضا واصله تتطهري فحذفت احدا التايين ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال ابن بطال العلما مجمعون ان الحايض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحايض من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامره عليه السلام الحيض بالعيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عايشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى قلت ليس الامر كما ذكره وانما قوله واذا سعى الى اخره من الترجمة لما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيا يدل عليه واكتفى بمجرد

ذكر

ذكره في الترجمة فافهم ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ح قال وقال خليفة ثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطا عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي عليه السلام هو واصحابه وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام فامر النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي عليه السلام فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال الرابع حبيب ابن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم الخامس عطا بن ابي رباح السادس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحميل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطا فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل الثقفي به ذكر معناه قوله قال وقال فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله اهل اي احرم قوله وليس مع احد الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي عليه السلام قوله علي هو ابن ابي طالب وكان عليه السلام ارسله الى اليمن قوله ومعه هدي جملة اسمية وقعت حالا قوله ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا اي ويصيرون حلالا قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا قوله فبلغ اي الشان يعني بلغ النبي عليه السلام قولهم بعيدا وبعد انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه عليه السلام غير متمتع وكانوا يحبون موافقته عليه السلام قوله فقال اي النبي عليه السلام لو استقبلت من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده

لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت في اول الحال من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدى وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى اى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها قوله ع
ويقال معناه لو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امرى
لم اسق الهدى فنسكت المناسك كلها اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت
قوله فلما طهرت بفتح الهاء وضمها ذكرها بيستقفا دمنه وقال الكرماني فاجاب
القايلون بتفضيل الافراد انه عليه السلام انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو
خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب
اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبرى وجملة الحال
انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت يعنى
ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه كان واجبا كما قال
وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة لمن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك
السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهرى وفيه دليل
على جواز الامرين وانه لو لم تتنبق من سوقه عليه السلام الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن
ساق الهدى لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر قال القاضى وفيه
دليل على انه عليه السلام كان مهلا بالحج قلت يعنى لم يكن متمتعا بل كان قارنا
كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج
في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه لم يكن ممن ساق الهدى فانه
يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا
ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شىء منها قبل يوم النحر من طواف
ولا عمرة قلت اراد بالاخرين جماهير التابعين والفقها منهم احمد وابو حنيفة ومالك
والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الا ان انه كان خاصا بهم في حجتهم
تلك دون ساير الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة
الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة
لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة ص حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل
عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بنى
خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام قد غزا مع
رسول الله عليه السلام ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه في ست غزوات قالت
كنا نداوى ونقوم على المرضى فسالت اختى رسول الله عليه السلام فقالت هل

على احدانا اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير
ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضى الله عنها سالتها اوقالت سالناها فقالت
وكانت لا تذكر رسول الله الا قالت بابى فقلنا اسمعت رسول الله عليه السلام يقول كذا او
كذا قالت نعم بابى فقالت لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير
ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فقلت الحايض اوليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اوليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا لان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمى
الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحايض
العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب
عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد
في ابواب العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه
هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التامل بن هشام وقد مر في كتاب التهجد
في باب عقد الشيطان عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن حفصة
بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في باب الحيض مستوفى ص

باب الاهلال من البطحا وغيرها للمكى وللحاج
اذا خرج الى منى ش اى هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحا
اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحا مكة وهو ساير اجزا مكة قوله للمكى
اى الذى من اهل مكة واراد الحج قوله والحاج اى وللحاج الذى هو الافاقى الذى يريد
التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة الا
للمتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان يهل المكى والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها
ويهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سوا الحل والحرم وقوله الى منى كذا
وقع في طريق ابى الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه الى
ظاهر واما وجه كلمة فيحتمل ان يكون اشار الى الخلاف في ميقات المكى في مذهب الشافعى
فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح الاول ومذهب
ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصرى
الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم ويسعهم التاخر الى اخر الحرم بشرط ان
يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالافاقى وقال المهلب
من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام او من البطحاء وهو طريق

مكة او من حيث احب فما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس
عليه ان يخرج الى الحل الا انه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل
والحرم وهو بخلاف ملتشي العمرة من مكة ص وسيل عطاعن المجاور يلبي بالحج قال وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ش مطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتداء
الاستوا هو ابتداء الخروج من البلد قوله عطا هو عطا بن ابي رباح قوله عن المجاور
اي المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية هو اليوم
الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطا بلفظ
رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان
يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم ص وقال عبد الملك عن
عطا عن جابر رضي الله عنهما قدمنا مع النبي عليه السلام فاحللنا حتى يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه
جملة حالية ومعناه جعلنا مكة من ورائنا في التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم
انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك
هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان
قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان
عن عطا بن ابي رباح عن جابر اهللنا مع النبي عليه السلام بالحج فلما قدمنا مكة
امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية
اي حتى في يوم التروية قوله بظهر اي جعلنا مكة وراء ظهورنا ص وقال ابو الزبير
عن جابر اهللنا من البطحا ش ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي اخره سين مهملة المكي وقد مر
في باب من شكى امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من
طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي عليه السلام اذا احللنا ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال
لم ار النبي عليه السلام يهل حتى تنبعث به راحلته ش عبيد بضم العين وجريج بضم
الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في التعليق في كتاب الوضوء وهذا التعليق
وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال ثنا عبد الله بن يوسف

قال

قال انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال
النبي عليه السلام بذي الحليفة وهو غير مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل
يوم التروية وفي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي عليه السلام اهل من ميقاته في حين
ابتدايه في عمل حجة من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث يقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله عليه السلام
بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى
يريد الرواح الى منى ص باب اين يصلي
الظهر يوم التروية ش اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي في اي مكان
يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء اخر الحروف سميت بذلك
بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل
لان ادم عليه السلام راى فيه حوا عليهما السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى
فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم
عليه السلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان
يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم
قلت ذكره الجوهري في باب روي معتل العين واللام وذكر فيه موادا كثيرة ثم
قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من
رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى ويكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء ترويةً واما قول من قال لان ادم
عليه السلام راى فيه حوا فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذي هو من الرؤية
مهموز العين معتل اللام نعم جاء في هذا الباب ترئيه وترئية ولم يجئ ترويه فالاول
من قولك رايت المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة
التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فيكون اصلها من الروية
غير مستبعد ولكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق
واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد جدا لانه لم يجئ من هذا الباب لعدم الاشتقاق
فيهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت
هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكره استعماله ولكنه على
خلاف القياس ولكن هذا القايل لو عرف الاشتقاق من المصدر والافعال التي

يشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير تأمل وتروٍّ ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا
اسحق الازرق ثنا سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه قلت اخبرني بشيء عقلته من النبي عليه السلام اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله ابو
جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست
وتسعين ومايه الثالث سفين الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه ان شيخ البخاري وانه من افراده واسحق
واسطي وسفين كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس
لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي
واسمعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن اسمعيل وعن عبد الرحمن بن محمد ذكر معناه قوله عقلته اي ادركته
وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله اين صلى الظهر
يعني في اي مكان صلاها قوله قال بمنى اي صلاها بمنى قوله يوم النفر بفتح
النون وسكون الفاء وهو الرجوع عن منى قوله بالابطح هو مكان متسع بين مكة
ومنى والمراد به المحصب قوله ثم قال اي انس رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه
فيه استحباب اقامة صلاة العصر يوم التروية بمنى لانه عليه السلام خرج الى منى
قبل الظهر وصلى فيها الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى ان خروجه عليه السلام يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه عليه
السلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي
خرج عليه السلام الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد
صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور
من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ويخرجون وحديث
جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله عليه السلام فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث وروى

الظهر و

ابو داود

وابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه السلام
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم
صلى بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر بمنى وحديث
ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن
محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون
منى اذا احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك والمستحب
في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف
سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا
الى منى بعد صلاة العشا وكانت عايشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا
يدل على التوسعة ولذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة
ذلك الوقت الذي يجب وليس فيه حرج كما يجب ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام
رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور ص حدثنا علي سمع
ابا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان ثنا
ثنا ابو بكر بن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا راكبا
على حمار فقلت اين صلى النبي عليه السلام هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي
امراؤك فصل ش هذا طريق اخر اورده من رواية ابي بكر بن عياش الظاهر
انه اورده تاكيد الطريق اسحق الازرق فان الترمذي لما اخرج حديث اسحق
قال صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري اراد ان اسحق تفرد به
ورواه البخاري من طريقين الاول عن علي هو ابن المديني قاله الكرماني وقال
بعضهم والذي يظهر انه ابن المديني قلت ـــــ اخذه من الكرماني ثم نسبه
الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفي
اخره شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرى قيل اسمه محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو
ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا
الموحدة وفي اخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة
اما بعد وانما قدم الطريق الاول للتصريح فيه بالحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز
والطريق الثاني بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال وفي رواية الكشميهني راكبا

قوله هذا اليوم اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله فصل امر خاطب به انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى

ص باب الصلاة بمنى ش اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بمنى هل يصلي على حالها او يقصروا ورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى وبين كل واحد الان ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها قوله ركعتين اي المقصورتين في الفريضة الرباعية قوله وعثمن صدرا اي صلى عثمان ركعتين صدرا اي في صدر من ايام خلافته اي في اوايل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي عليه السلام ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين ش اخرجه هناك فقال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي عليه السلام امن ما كان بمنى ركعتين وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتداء وكلمة ما كنا فيه خبره وقوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز ان يكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وامنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله عليه السلام والحال انا اكثر في ساير الاوقات مجازا وقيل وعلى هذا لما قلنا قط بمحذوف لان قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على

كثير

كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظاير وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت حينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي عليه السلام والتقدير وامن الله تعالى نبيه عليه السلام حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله بمنى اي في منى والقايل فيه قوله صلى ص حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي عليه السلام ركعتين ومع ابو بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ش اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى اخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفين هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فيكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فيا ليت حظي من اربع اي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان تتقبلهما الله تعالى قوله ركعتان وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب القراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيا ليتها تتقبل الركعتان وقال الكرماني غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي عليه السلام وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني في الاربع ركعتين وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك

ص باب صوم يوم عرفة ش اي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن الزهري نا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فبعثت الى النبي عليه السلام بشراب فشربه ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس السادس ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفين مكي وان الزهري وسالما وعمير امدنيون ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم
عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسمعيل
وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابرهيم
وابن ابي عمر وعن الزهري زهير بن حرب وعن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في
الصوم عن القعنبي به ذكر ما يستفاد منه فيه ان النبي عليه السلام لم يصم يوم عرفة
فان قلت في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا في غير الحجيج اما الحجيج
فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعا واعمال الحج اقتدا بالشارع والطلق
كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي
الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب
وقال الاولى عندنا لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي الشتا ولا
يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم
لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال
صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا
بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي
وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى
صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف
العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله عليه السلام ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه
وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختاره
مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطا من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له
مثل اجر الصايم وكان ابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا
عن عمر رضي الله عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويامر به الحاج وقال
رايت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صايما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة
ابن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك
اذا لم يضعف عن الدعا وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما
من حج فاحب ان يفطر ليتقوى به على الدعا وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف
وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح لتبيين معنى او دفع الصورة وفيه جواز قبول
الهدية من النساء ولم يسالها ان كان من مالها او من مال زوجها او كان مثل هذا القدر

لا يستاج الناس فيه ص باب التلبية والتكبير اذا غدا
من منى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اي اذا
ذهب من منى الى عرفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله عليه السلام فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا واما الثقفي فليس له في الصحيح عن انس
ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير
ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابي نعيم عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي
بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون
مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت
بينهما في السند والمتن والمعنى واحد وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي يوضح
معنى قوله كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وكلاهما غاديا
جملة اسمية وقعت حالا اي ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال
قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا
المسير مع النبي عليه السلام فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على صاحبه ولا ينكر عليه
بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقية الكلام هناك ص
باب التهجير بالرواح يوم عرفة ش اي هذا باب
في بيان مشروعية التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك التهجر والهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجير ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح
ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع
بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر
رضي الله عنهما في الحج فجا ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد
السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض على راسي ثم اخرج فنزل
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل
الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق ش مطابقته للترجمة
يستفاد من قوله هذه الساعة فانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة

فقال الرواح

وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داود من حديث ابن عمر قال غدا رسول الله
عليه السلام حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله عليه السلام مهجرا
فجمع الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا
الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم
ان توجهه عليه السلام كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها
حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث
بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم واخرجه
النسائي في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب
عبد الملك هو ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان واليا
بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحجاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي قوله في الحج
اي في احكام الحج وفي رواية النسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج قوله فجاء ابن
عمر القائل هو سالم والواو في وانا للحال قوله معه اي مع ابن عمر ووقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي رواية عبد الرزاق ايضا
عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في
رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال
الذهلي لست ارفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية
معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم
قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين
انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد
الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم
رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين
ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله عند سرادق الحجاج السرادق بضم
السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذي
يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا السلاطين والملوك
الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده قوله ملحفة بكسر الميم الازار الكبير قوله معصفرة
اي مصبوغة بالعصفر قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله الرواح بالنصب
اي رح الرواح او عجل قاله الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اي الزم
الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله قوله ان كنت تريد السنة وفي رواية

ابن

ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر في هذا الحديث يدخل
عندهم في المسند لقولهم ان كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله عليه
السلام وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك
انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر
وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله
عليه السلام فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته قوله فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء
المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية الكشميهني وانظرني بهمزة
الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى افيض على راسي اي حتى اغتسل لان افاضة
الماء على الراس انما يكون غالبا في الغسل قوله ثم اخرج بالنصب عطف على قوله حتى
افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افيض لان جواب الامر قوله
فنزل اي ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما يأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى
هذا يدل على انه كان راكبا قوله فسار بيني وبين ابي اي سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله
ابن عمر ويحتمل ان يكون راكبا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل
الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال
القعنبي واشهب فاقصر الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال
ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه فقيل رواية القعنبي لها
وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الملك بن
يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس
بظاهر وما الدليل عليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة بنمرة
يجمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلي العصر اثر السلام والفراغ وفيه اقامة الحج الى
الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيبعثوا من كان عالما به وفيه الصلاة
خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤخذ
عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام
للجمع بين الظهر والعصر بعرفة يؤخذ في اول وقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف
بعرفة وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه
حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وفيه جواز تامير الادون على الافضل والاعلم وفيه ابتداء
العالم بالفتيا قبل ان يسأل عنه وفيه الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع الشارع
هو السنة وان كان في المسألة اوجه جائزة غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه
عند السلطان وغيره وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائرا او غير

جابر لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على ما لم يعلم من السنة وفيه صياح العالم عند السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة وفيه ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احدها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلس في وسطها والثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله عليه السلام يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابي داود واخر في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى ابو هريرة انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

ص باب الوقوف على الدابة بعرفة

ش اي هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة في عرفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ش مطابقته للترجمة في قوله وهو واقف على بعيره وقد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن علي

تقدم

ابن عبد الله

ابن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية الى اخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد قوله عن عمير بضم العين وذكر هنا انه مولى عبد الله بن عباس وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او بالعكس واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك قوله فارسلت بلفظ التكلم وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذلك في قوله فبعثت واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه عليه السلام وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك وفيه قوة وهو ما اختاره مالك والشافعي وفيه قول انهما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجرا له ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الاكثر

ص باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاها مع الامام وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع العراقي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العراقي والمزدلفي وجهان والمذهب جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في ساير الاسفار وبتخيير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة ص وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق

وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال نا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر
كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في
جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ص وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف تصنع
في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت
لسالم افعل ذلك رسول الله عليه السلام فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته
ش مطابقته للترجمة في قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث هو ابن سعد
وعقيل بضم العين بن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح
جميعا عن الليث قوله عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في
سنة ثلاث وسبعين قوله سال عبد الله اي سال الحجاج عبد الله بن عمر قوله
فهجر امر من التهجير اي صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله في السنة بضم السين
وتشديد النون اي لسنة النبي عليه السلام ومحل هذه نصب على الحال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرماني ما وجه
مطابقة كلام عبد الله للكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة
الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله
فقلت لسالم القايل هو ابن شهاب قوله افعل ذلك الهمزة للاستفهام قوله وهل
تتبعون بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر البا الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بفتح التائين المثناتين من
فوق بينهما با موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله في ذلك اي في ذلك
الفعل وفي رواية الحموي بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى في ذلك وقال الكرماني
اي في الجمع او التهجير ص باب قصر الخطبة
يوم عرفة ش اي هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب
الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر وانا معه حين زاغت
الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال
الان قال نعم قال انظرني افيض علي ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت

رضي الله عنهما

ان كنت

ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق
ش مطابقته للترجمة في قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث مضى عن قريب في باب
التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله ان
ياتم اي يقتدي قوله زاغت اي مالت قوله او زالت شك من الراوي قوله عند
فسطاطه وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله افيض هو استيناف كلام
ويروى افض بالجزم قوله ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على
هذه بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم ص باب
التعجيل الى الموقف ش هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين
بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في
بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر
شيا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكررا فهو قول على سبيل المسامحة وهو
عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في
الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الها وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى لفظ ايضا انتهى قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخاري
نفسه لان كنيته ابو عبد الله قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذي
رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الذي رواه البخاري من طريقين احدهما
طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله معادا
اي مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان
تدخل في هذا الباب اعني باب التعجيل الى الموقف ولكن ما ادخلته فيه لاني لا
ادخل فيه مكررا لانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله
وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفايدة من جهة الاسناد
او من جهة المتن فان وقع شي خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا ومع ذلك فهو
نادر قليل الوقوع واما قول الكرماني وهم كلمة الى اخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها
حين وقف على النسخة التي قال وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا
الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة من كلامه من غير قصد فنقل منه على
هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم ص باب

الوقوف بعرفة ش اي هذا باب في بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون
غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان
غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه ساير الناس دون
غيرهم من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن
جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى
به اموالنا ودماءنا وكانت طوايف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من
عرفة وكان وقوف النبي عليه السلام ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه
الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا عمرو ثنا
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد ثنا سفين عن عمرو
سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه
يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
ههنا ش مطابقته للترجمة في قوله فرايت النبي عليه السلام واقفا بعرفة ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار الرابع محمد بن جبير بن مطعم الخامس جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل
القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا
ذكر لطايف اسناده فيه اسنادان الاول عن علي بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والاخر عن مسدد وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر والناقد واخرجه النساي فيه
عن قتيبة ذكر معناه قوله اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت
بعيري اذا ذهب منك قوله يوم عرفة اي في يوم عرفة فان قلت اضلاله بعيره كان
في يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان في يوم عرفة فان جبير بن مطعم انما جا الى عرفة ليطلب
بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا الى عرفة فخرجت
اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم قوله فقلت قايله جبير واشار بقوله هذا الى
النبي عليه السلام حين راه واقفا بعرفة فقال والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم الحاء
المهملة وسكون الميم وفي اخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمتشدد

حدهام

وعرم

على

على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شي قاله ابن سيده ويقال له الحمس والتحمس
ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفي الموعب عن ابن دريد الحمس
بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنوا عامر بن صعصعة وقوم من
كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت في غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها
وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا منهم امراة غريبا
اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر
وخزاعة وبنوا عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي
للحمس ان يأتقطوا الاقط ولا يسلون السمن وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلوا
ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحرم ان ياكلوا من طعام جاوا
معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم
الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت
نساوهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش
اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروي
عنه ايضا سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد قوله فما شانه
ههنا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما راى النبي عليه السلام واقفا بعرفة فقال هو من
الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني وقفة
رسول الله عليه السلام بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح
بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل
اراد به السوال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله عليه السلام وقفة بها
قبل الهجرة انتهى قلت حج رسول الله عليه السلام قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة
فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله
ابن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما
تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال
فرايت رسول الله عليه السلام في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه
بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر
وفيه رايت رسول الله عليه السلام قايما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له

واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم
قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله عليه السلام واقفا بعرفات
مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك ص حدثنا فروة ابن ابي المغراء ثنا علي
بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس
قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان
يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عايشة
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال
كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف
بعرفة فصاروا مامورين بالوقوف في عرفة ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة
بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء
وبالمد في اخر الجنايز الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء
قاضي الموصل مر في باب مباشرة الحيض الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره الرابع عروة
ابن الزبير الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر
كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرني
موقوف ومن قوله واخبرني الى اخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن
معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ذكر معناه قوله عراة جمع عار كقضاة جمع قاض
وانتصابه على الحال من الضمير الذي في يطوفون وقد مر تفسير الحمس عن قريب قوله
ما ولدت اي واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو
كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان
وغيرهم قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله يفيض اصله
من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرة قوله جماعة الناس
اي غير الحمس قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها قاله الكرماني
والتحقيق فيه ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف
والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في

سعاد

سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا
يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر
تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث فابت
تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها
عرفها او لان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال عرفت او لان
ادم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند وحوى عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا
او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة
او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف
قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع
حوا عليها السلام وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي
يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قلت اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء
دالا لاجل الزاي قوله قال واخبرني ابي هشام واخبرني ابو عروة عن عايشة رضي الله
عنها قوله ان هذه الاية اي قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واختلف اهل التفسير
في هذه الاية فقال الضحاك يريد ابراهيم يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام وبنوه
ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله
ابن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف
مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله عليه السلام يقول كونوا على مشاعركم فانكم
على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل عبد الله
ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي اخره عين مهملة ويزيد بن شيبان
ازدي له صحبة قوله كونوا على مشاعركم اي على مواضع المناسك وفي رواية ابي داود قفوا
على مشاعركم وفي رواية حسين بن عقيل من حديث افاض الناس اي الامام وقيل ادم عليه
السلام ويؤيده قراءة الناسي وهو ادم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من
قبل فنسي وقيل من حيث افاض الناس اي سائر الناس من غير الحمس وقال ابن التين وهو
الصحيح وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني من قوله ثم افيضوا الا ان تقتضي
المهلة قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واجاب الزمخشري بان موقع ثم نحو موقعها
في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات
قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطا واجاب
غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى

قالم

عليه السلام

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من
حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي تتضمن قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله فدفعوا
الى عرفات بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وفي رواية
الكشميهني فرفعوا بالراء وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات
والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ذكر ما يستفاد
منه فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام وقوله
اما فعله فروى الامام احمد ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انه سمع
يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله
عليه السلام بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطا
ابن السايب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي عليه السلام
يقف بعرفة موضع الذي رايته يقف فيه في الجاهلية واما قوله فرواه الترمذي من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله عليه السلام بعرفة فقال هذه عرفة
وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن
مطعم قال قال رسول الله عليه السلام كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة
موقف فارفعوا عن محسر وفي كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح وفي هذه
الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لا يجزي الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم
وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث المذكور
حجة عليه وحد عرفة ما رواه الازرقي في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من
قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة
ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخره قاف وقال
الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها
الى الجبال القابلة مما يلي حوايط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة
والحضن بالحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز
وكان له حايط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري وهو الان خراب وقال ابن بطال
اختلفوا امن عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف
بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزء من الليل اي جزء
كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على

النهار

اذا دفع م

النهار يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزء من النهار اجزاه وان وقف
جزء من الليل اجزاه الا انهم يقولون انه وقف جزء من النهار بعد الزوال دون الليل كان
عليه دم وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف
من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوا بين اجزاء الليل واجزاء
النهار وابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب فعليه دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء
والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن
ابن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس
فلا دم عليه فان قلت روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه بعضهم من فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاوز وادي عرفة قبل ان تغرب الشمس
فلا حج له وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني
من عرفات قلت ابن حزم ضعف هذه كلها وعن عروة ابن مضرس الطاي مرفوعا من
ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ص باب
السير اذا دفع من عرفة ش اي هذا باب في بيان صفة السير اذا دفع من
عرفة يعني اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ من عرفات قال الفرا
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس
بعربي محض ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال سيل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله عليه السلام يسير في حجة الوداع
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ش مطابقته للترجمة في قوله
كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب ياتي تفسيره ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي موسى
وفي المغازي عن مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في المناسك
عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله
ابن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعبيد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن محمد الطنافسي وعمرو بن عبد الله الاودي ذكر معناه قوله
سيل اسامة وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله عليه السلام ومولاه سمع
النبي عليه السلام وتوفي في اخر خلافة معوية قوله وانا جالس الواو فيه للحال وفي رواية

النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد قوله
في حجة الوداع سميت به لانه عليه السلام ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط
من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها
التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله حين دفع اي من عرفات اي انصرف منها
الى المزدلفة وفي رواية يحيى وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح
العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف قال في الموعب لابن التياني هو سير مسبطر
وقال معمر هو ادنى المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفعه جملجة ولا هو وله وفي
التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب في السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهي
معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي من المشي العنق وهو اوله وقال
القزاز ولم يقولوا اعنقه وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع
سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة
وهو دون الاسراع وفي المحكم هو نوع من سير الدواب طويل قوله فاذا وجد فجوة الفجوة
والفجواء ممدود قال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض
وقال النووي رواه بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن
بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله
نص فعل ماض وفاعله النبي عليه السلام اي اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والتنصيص
في السير ان يسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عنده
ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها
وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما
يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة اميال
وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشا بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال
الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار
الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو وضع احد في موضع العنق
او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب
قلت اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روي عن جابر رضي الله عنه رواه الترمذي
فقال حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا نا سفين
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام اوضع في وادي محسر الحديث وقال
ابو عيسى حديث حسن صحيح قوله اوضع اي اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع

ومفعول

ومفعول اوضع محذوف اي اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي قال
الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون
عن السوال عن كيفية احواله عليه السلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك
ص قال هشام والنص فوق العنق ش هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه
وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص
فوق العنق واخرجه يحيى القطان فالذي رواه البخاري في الجهاد وقال نا محمد بن المثنى
نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط
عني سير النبي عليه السلام في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفين فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان
ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة عن هشام وقد رواه اسحاق في مسنده عن وكيع ففصله
وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفين ففصله وجعل التفسير
من كلام سفين وسفيان ووكيع انما اخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه
وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكر التفسير وكذلك رواه ابو داود والطبا
من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ص فجوة قال
ابو عبد الله متسع والجمع فجوات وفجا وكذلك ركوة وركا مناص ليس حين فرار
ش فسر البخاري الفجوة بقوله متسع وابو عبد الله هو كنية البخاري وذكر ايضا
ان جمع فجوة يأتي على مثالين احدهما فجوات بفتحتين والآخر فجا بكسر الفاء ومثل
لذلك بقوله وكذا ركوة وركا فان ركوة على وزن فجوة وركا الذي هو جمع على وزن
فجا قوله مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ وادرج المذكور من ذلك لانه
انما ذكره لدفع وهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من
الآخر وليس كذلك فان النص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل
العين الواوي لانه من النوص قال الفراء النوص التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوص
نوصا ومناصا اي فر وراغ قال الجوهري قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس
وقت تاخر وفرار والذي يظهر ان ابا عبد الله هو الذي وهم فيه فظن ان مادة نص
ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها
ويبعد الشخص من نسبة الوهم اليه او الى غيره ص باب
النزول بين عرفة وجمع ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو
المزدلفة لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس هذا من المناسك ص حدثنا مسدد
نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة

ابن زيد ان النبي عليه السلام حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضا
فقلت يا رسول الله انصلي فقال الصلاة امامك ش مطابقته للترجمة في قوله مال
الى الشعب فقضى حاجته لا معناه نزل هناك وهو من عرفة وجمع على ما نذكره ان
شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية
الاقران تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من
التابعين والحديث اخرجه في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء عن عبد الله
ابن سلمة عن مالك عن موسى ابن عقبة الى اخره باتم منه واطول ومضى الكلام فيه
هناك مستوفى قوله حيث افاض اي الوقت حين افاض وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان قوله الى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين
قوله فقضى حاجته اي استنجى قوله انصلي بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها
مقدرة قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما
بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى
الابتدا وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او كائنة امامك واما النصب
فبفعل مقدر ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع قال كان عبد الله
ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله عليه السلام
فيدخل فينتفض ويتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض وموسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
وجويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري قوله بجمع هو المزدلفة قوله غير
انه يمر هذا في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور
بالشعب وما بعده لا مطلقا قوله الذي اخذه رسول الله عليه السلام اي سلكه
قوله فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة معنا
يستنجي ثم يتوضى ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل
ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم
انه قال ردفت رسول الله عليه السلام من عرفات فلما بلغ رسول الله الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء خفيفا فقلت
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله عليه السلام حتى اتى
المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله عليه السلام غداة جمع قال كريب فاخبرني
عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
ش مطابقته للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب الايسر الذي دون

لانهما

المزدلفة

المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع
ذكر رجاله وهم سبعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابرهيم
الانصاري مولى زريق المودب مات سنة ثمانين ومائة الثالث محمد بن ابي حرملة بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى ابن حويطب وكان ابن خصيف يروي
عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه
وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن ابن
ابي سفين بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر
الرابع كريب بضم الكاف الخامس اسامة بن زيد بن حارثة السادس عبد الله بن عباس السابع
الفضل ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه بغلاني نسبة الى بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه ان رواية الصحابي
عن الصحابي وهما عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما
المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر عن محمد
ابن ابي حرملة ذكر معناه قوله ردفت رسول الله عليه السلام بكسر الدال اي
ركبت وراه قوله اناخ اي راحلته قوله الوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله
توضا ويروى فتوضا بفا العطف قوله وضوءا خفيفا اما بانه توضا مرة مرة او بانه
خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الاتية
بعد باب فلم يسبغ الوضوء قوله فقلت الصلاة القايل هو اسامة والصلاة منصوبة
بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت قوله الصلاة امامك بالوجهين
كما ذكرنا في الحديث السابق قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدا بشي قبل الصلاة
وفي رواية مسلم من حديث ابرهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا
قوله غداة جمع غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر قوله حتى بلغ الجمرة اي
جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمي الجمرة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الركوب
حال الدفع من عرفة وفيه جواز الارداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وفيه
الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار
الماء او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضايه فالاول جايز بلا خلاف والثالث
مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما
الذي وقع من النبي عليه السلام فكان اما لبيان الجواز وهو حينيذ افضل في حقه او كان

للفروق وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياق الكلام فيه عن قريب لانه عقد له
بابا وفيه التلبية الى ان ياتي الى موضع رمي جمرة وسياتي بيانه لانه عقد له بابا ص

باب امر النبي عليه السلام بالسكينة عند الافاضة

صلى الله

واشارته اليهم بالسوط ش اي هذا باب في بيان امر النبي عليه السلام بالسكينة
اي الوقار عند الافاضة من عرفة واشارة النبي عليه السلام الى اصحابه بالسوط بذلك ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس انه دفع مع النبي عليه السلام
يوم عرفة فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار اليهم بسوطه
وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وللترجمة جزءان احدهما امره عليه السلام بالسكينة فيطابقه قوله عليه السلام
ايها الناس عليكم بالسكينة والاخر اشارته عليه السلام اليهم بالسوط فيطابقه قوله
فاشار اليهم بسوطه ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد وقد مر الثاني ابراهيم بن سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وبالنون الثالث عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة
قد مر في كتاب العلم في باب الحرص الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة هو
الحنيفية بطن من بني اسد قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وابراهيم
وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في ابراهيم فقال ابن حبان في حديثه مناكير ولكن عند
البخاري ثقة وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وعمرو مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد
البخاري ذكر معناه قوله دفع مع النبي عليه السلام اي انصرف معه من عرفة يوم عرفة قوله
زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم وفي اخره راء وهو الصياح لحث الابل قوله وضربا وفي رواية
كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا وكانه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه قوله عليكم بالسكينة
اي الزموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلله بقوله فان البر
اي الخير ليس بالايضاع الى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير
مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد

المسافة

المسافة ص اوضعوا اسرعوا خلالكم في التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما ش هو
من كلام البخاري اشار به الى تفسير الايضاع في الحديث لانه مصدر من وضع يوضع
ايضاعا اذا اسرع في السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة في القران في سورة
البراءة وهو قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم
الفتنة الاية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم
ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشري
والمعنى ولاوضعوا اي اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشي وقرا ابن الزبير ولا
رفضوا من رفضت الناقة رفضا اذا اسرعت وارفضتها انا وقرئ ولا وفضوا ص

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ش اي هذا باب

في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول
الله عليه السلام من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما
ش مطابقته للترجمة في قوله فجاء المزدلفة الى اخره وقد مر هذا الحديث في كتاب
الوضوء في باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت في الاسناد في شيخه فقط
وفي المتن بين شيء يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله عن كريب عن اسامة
قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما
ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله ولم يسبغ الوضوء
قال ابو عبد البر انما استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي
النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل
ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على
بعضها وقيل انه توضا وضوءا خفيفا وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم
يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض
العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضده من قال بالثاني قوله
في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت قول اسامة
للنبي عليه السلام الصلاة يدل على انه راه انه توضا وضوء الصلاة قلت يحتمل ان
يكون مراده الصلاة فلم لم تتوضا وضوء الصلاة وقال الخطابي انما ترك

اسباغه حين نزل الشعب فيكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم
يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ان اسبغه فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء ا
الصلاة ولكن خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين
لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة
واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ

باب

من جمع بينهما ولم يتطوع ش اي هذا باب في بيان حكم من جمع بين الصلاتين اي
المغرب والعشاء ولم يتطوع اي لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين حدثنا
آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر كل واحدة منهما مطابقته للترجمة في قوله ظاهرة في متنه ورجاله قد ذكروا
غير مرة وآدم هو ابن ابي اياس واسم ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن
عسقلان واسم ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام المدني والزهري محمد بن مسلم بن شهاب المدني قوله بجمع بفتح الجيم
وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتطوع بين المغرب والعشاء
قوله ولا على اثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيبه والحديث اخرجه ابو داود
وايضا في الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابي شيبة وعن مخلد بن خالد واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع ذكر ما يستفاد
منه فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه
هل هو للنسك او لمطلق السفر الطويل من قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة
والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل
قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر
القصر ويقصر من طال سفره قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه
لا يصلي المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لانه اراد ان العمل عليه مشروعية
واستحبابا لا تحتما ولزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري
لا يصليهما حتى ياتي جمعا وله السعة في ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع
اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما
قبل مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما
احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق ومذهب
الشافعي الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء

بارض

بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق ابن راهويه
وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه الثوري عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء
وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء
وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم
ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد
وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين
لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة
للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما
وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك ابن الماجشون
من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر انه الموجا
حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والرابع انه يؤذن للاولى ويقيم
لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي
وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين والخامس
انه يؤذن لكل منهما ويقيم به قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهو قول
مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر
السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف
وهذا كله في جمع التاخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال
احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه
والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة والثالث
انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان
انه خرجه وجها فان قلت ما الاصل في هذه الاقوال قلت الذي قال باذان
واحد واقامتين قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي
ايوب وابن عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين
ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وكذا رواه
ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء فلحديث
اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة

قاله بن حزم وقال واشتد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه يروى عنه من عمله الجمع بينهما
بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة
واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا اذان واحد واقامة
واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي عليه السلام وهو ما رويناه عن
ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة قلت هذا
رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه على ما ياتي ان شا الله تعالى وفيه انه عليه
السلام لم يتنفل بين المغرب والعشا حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة
منهما وذلك لانه لم يكن بين المغرب والعشا مهلة لم يتنفل عليه السلام بينهما بخلاف العشا
فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثنا الليل ونقل
ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ولمن تنفل بينهما لم يصح
انه جمع بينهما ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد قال
اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري
ان رسول الله عليه السلام جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان
ابن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة وقاضيهم الخامس عبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة وهم من
الاوس وقد مر في اخر كتاب الايمان السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطواني وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا
قيل له قطواني لان البقال يقال له قطواني وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله
ابن يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد جده لامه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي
عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وفي الحج
عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن رمح به قلت

وفي

وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حجه
عليه السلام وفيه انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبراني في تهذيب
الاثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه
ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رسول الله عليه السلام صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن البراء روى
حديثه بن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطا ص باب
من اذن واقام لكل واحدة منهما ش اي هذا باب في بيان من اذن واقام لكل
واحدة من المغرب والعشا بالمزدلفة ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فاتينا المزدلفة حين
الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من
زهير ثم صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر قال النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة
الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب على ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي عليه السلام
يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله فاذن واقام في موضعين ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بن خالد ابن فروخ مر في باب اطعام الطعام في كتاب الايمان
الثاني زهير بن معاوية ابن حديج ابو خيثمة الجعفي مر في باب ما لا يستنجى بروث الثالث
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة الرابع عبد الرحمن بن يزيد
ابن قيس اخو الاسود النخعي الخامس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن
عبد الله بن رجا عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن
العلا ذكر معناه قوله حج عبد الله وفي رواية عن هلال بن العلا بن هلال
قال ثنا حسين هو ابن عياش قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان
حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها
قط قال ان رسول الله عليه السلام قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلي هذه الساعة

الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رايت
رسول الله يفعل ذلك قوله بالعتمة اي وقت العشا الاخير قوله او قريبا من ذلك اي
من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن
يزيد قوله ثم دعا بعشايه بفتح العين وهو ما يتعشى به من الماكول قوله ارى بضم
الهمزة اي اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله قال عمرو
هو عمرو بن خالد شيخ البخاري وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسين بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال
عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال
زهير ارى فاذن واقام قوله فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع
الفجر والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرماني وجزاوه
محذوف وهو صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل
الصلاة قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله تحولان اما تحويل المغرب
فهو تاخيره الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر
طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره
للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله عليه السلام
اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم
صلى حال الطلوع قال الكرماني والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الانجاز
في التبكير في ذلك اليوم الذي غيره لارادة الاشتغال بالمناسك قلت حاصل
الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت
المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله عن وقتها كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي
عن وقتهما بالافراد قوله حين يبزغ بزاي وغين معجمة وروى حين يبزغ بضم الزاي
من باب نصر ينصر قلت فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين او
اجمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي عليه السلام ولو ثبت عنه لقلنت به وقد
وجد عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه وقال ثنا ابن
ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشا بينهما
ثم قال الطحاوي ما كان من فعل عمر في تاذينه للثانية يكون ان الناس تفرقوا العشايهم
فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال

وكذلك

وكذلك بعني ما روي عن عبد الله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو يأتي له
ذلك في حق عمر لكونه كان الامام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله عنه دعوى
التكلف فيه هو عين التكلف لان قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين
احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام وظاهره يدل على انه كان
اماما والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء
بعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن
احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية
الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو
مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة
وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع
انهم لا يعدلون به احدا قلت لا نعجب منهما اصلا اما ما فعله مالك فلانه
اعتمد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واما الكوفيون فانهم اعتمدوا
على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو
ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا
بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين
الصلاتين في غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على
من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم
وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال
به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت قد استقصينا الكلام فيه في كتاب
الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا وقوله وهم لا يقولون به اي
بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
وهم قايلون بالمفهوم بالموافقة لا بخوى فحوى الخطاب على كما تقدم في موضعه وفيه
انه صلى بعد المغرب ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت
الكرماني لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان والاحسن في ذلك
ما قاله الطحاوي رحمه الله وهو انه اختلف عن النبي عليه السلام في الصلاتين بمزدلفة
هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففي حديث ابن عمر السابق ولم يسبح بينهما وفي حديث
ابن مسعود هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رايت رسول النبي عليه
السلام يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة يصلي احدهما في اثر صاحبتها

ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما
عملا ثانيا سيا عليهما والجامع كون كل واحد منهما فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك
الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم ص باب
من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب
القمر ش اى هذا باب في بيان شان من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع
ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنسا فقط قلت يدخل
فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قدم ضعفة
بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بني هاشم
اعم من النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف
الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلني رسول الله عليه السلام في ضعفة اهله فصلينا
الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس من
الضعفة وما رواه النسائي يرد عليه قوله بليل اي في ليل والبا يتعلق بقوله
قدم ويقدمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع قوله ويدعون بالمزدلفة يعني
يذكرون الله ما بدا لهم وقوله ويقدم اذا غاب القمر بيان لقوله بليل لان قوله
بليل اعم من ان يكون في اول الليل وفي اوسطه وفي اخره وبينه بقوله اذا غاب لان
مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي واصحابه
بالنصف الثاني وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يامر
نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا
مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام يقدم ضعفة
اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرماني
ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت اراد بلفظ البنا للمجهول والبنا
للمعلوم ففي الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفي الثاني يرجع الى لفظ
من فيكون فاعلا فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقولون فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص اوليك رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله يقدم ضعفة اهله وفي قوله فيقفون وفي قوله فيذكرون
الله لان المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن

بكير

بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ابن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وفي رواية مسلم عن يونس عن
ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب
بكسر الميم قال العتبي لم يقرا به احد وذكر الهذلي ان ابا السمال باللام في اخره قراه بالكسر
وقال ابن قرقول تكسر في اللغة لا في الرواية وهو المزدلفة وفي الموعب لابن التياني عن
قطرب قالوا اشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهري سمي مشعرا لانه معلم
للعبادة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة
وحد المزدلفة لغة ما بين عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال
وقال الكرماني الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي
وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس
المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان اخران جمع والمشعر الحرام وفي حديث ان قزح
هو المشعر الحرام عن ابن عمر المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر
الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت
انا عند البيت لا يكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر واخر مزدلفة محسر
واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي
اخره راء وادي جمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى
وهو مسيل قدر رمية حجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل
من حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيه اصحاب حسر فيها اي اعيي وكل
عن السير فقيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم
ويسمى وادي النار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع
فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله عليه السلام الاسراع فيه قوله الحرام
صفة المشعر الحرام اي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون
معناه ذا الحرمة قوله ما بدا لهم بلا همزة اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده قوله
ثم يرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفي رواية مسلم ثم يدفعون قوله
وقبل ان يدفع اي الامام قوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قوله رموا الجمرة اي جمرة
العقبة وهي ترمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص وهو فعل
ماض وفاعله قوله رسول الله عليه السلام كذا وقع ارخص وفي بعض الروايات رخص
بالتشديد من التشديد التي هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص
الذي هو ضد الغلا قوله في اوليك هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر

الفيل م

لقوله من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص له
قلت وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري
واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن
فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي سنة وهو قول
مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي
من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو
عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل
دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع
الامام سنة وقال الظاهرية من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النسا
والصبيان والضعفا وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه
دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شي عليه والمامور به في الاية الكريمة
الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا
وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله عليه
السلام من جمع بليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في جملة الضعفا الذين
قدمهم النبي عليه السلام بالليل من جمع وتكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى
الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروي عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه
جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطا بن ابي رباح والحسن العرني ومقسم وكريب اما
رواية عبيد الله من ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفين بن عيينة وحماد
ابن زيد فرقاهما كلاهما عن عبيد الله بن يزيد والا ناتي بيانه واخرجه ابو داود
والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة واما رواية عطا فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد
ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال بعثني نبي الله عليه السلام
سحر من جمع في ثقل نبي الله عليه السلام الحديث واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله عليه السلام
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني
لا ترمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان
في صحيحه واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي وانفرد بها قال نا ابو كريب نا وكيع
عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله
وقال لا ترمون الجمرة حتى تطلع الشمس واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى

ابن

قبلم

قالم

ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يامر نساءه الحديث وقد ذكرناه
عن قريب ص حدثنا علي نا سفين قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول
انا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ش هذا طريق اخر لحديث
ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها انفا وذكر البخاري هنا وجها
اخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني
عن سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع
الماء عند الخلا والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه
كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني تقتضي عدم الاختصاص قطعا
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسما انها نزلت ليلة
جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا
فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى
رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما اُرانا الا قد غلسنا
قالت يا بني ان رسول الله عليه السلام اذن للظعن ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها
فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر
في تلك الليلة كان عند اوايل الثلث الاخير من الليل ذكر رجاله وهم خمسة مسدد
ابن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن
كيسان مولى اسما ابو عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في
ابواب العمرة واسما هذه بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث
عبد الله له كذا رواه مسلم عن محمد بن بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي
من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم
وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عن عطا اخبرني مخبر عن اسما واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد
عن عطا ان مولى اسما اخبره وكذا اخرجها الطبراني من طريق ابي خالد عن يحيى
فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى
اسما شيخ عطا غير عبد الله ذكر معناه قوله يا بني بضم الباء الموحدة مصغر ابن
قوله فارتحلوا امر بالارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي قوله فمضينا وفي رواية
ابن عيينة فمضينا بها قوله ثم رجعت اي الى منزلها قوله يا هنتاه اي يا هذه

اسماء م

يقال للذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنت وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف
وهو بفتح الها وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتا المثناة من فوق وقد تسكن
الها التي في اخرها وتضم قوله ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت
المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة اخر الليل وفي رواية مسلم فقلت
لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جينا منى بغلس وفي رواية
داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس قوله
اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينه وهي النسا وفي المحكم
هو جمع ظاعن وسميت النسا بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم
تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا اذهب واظعنه هو والظعينه الجمل يظعن عليه
والظعينة الهودج تكون فيه المراة وقيل هو الهودج كانت فيه المراة او لم تكن
وعن ابن السكيت كل امراة ظعينه سوا كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعاين
وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل
التي عليها الهوادج وقيل الظعن جماعة من النسا والرجال ذكر ما يستفاد منه
استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر وهو قول
عطا بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد
ابن جبير والشافعي وقال عطا مذهب الشافعي رمي جمرة نصف الليل وتعلق بان
ام سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض وتوافيه
الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع
الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمي الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزاتهم وقد اساوا
وقال القاشاني من اصحابنا اول وقتها المستحب ما بعد طلوع الشمس واخر وقته
اخر النهار قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف عند اول وقت الزوال فاذا زالت الشمس
يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضا فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم
الثاني ولا شي عليه في قول اصحابنا ولك فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات
الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر
من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شي
عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى
تطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث
اسما المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من المزدلفة ويجوز ان يكون اراد

بالتغليس

بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله عليه السلام اذن لهم في التغليس لما سالها عن التغليس
به من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل
لا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف ص حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا عبد الرحمن
هو ابن القاسم عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة النبي عليه
السلام ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها ش مطابقته للترجمة من حيث ان سودة
كانت من الضعفة الذين قدموا بليل ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفين هو الثوري وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عايشة ام المومنين
رضي الله عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنهما
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله بن عمر
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول
الله عليه السلام كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل
لعايشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول
الله عليه السلام فاذن لها وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال
ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة
فاستاذنت رسول الله عليه السلام ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو
عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله عليه السلام سودة ليلة جمع قوله
ثبطة بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اي بطيئة
الحركة كانها يثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة
وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت
النبي عليه السلام سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت
قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استاذنت
رسول الله عليه السلام كما استاذنت سودة احب الي من مفروح به ش هذا طريق اخر
من حديث سودة تبين فيه ما استاذنته سودة لان في الطريق السابق لم يذكر فيه ما استاذنت
سودة رضي الله عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد
ابن نافع الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم
عن عايشة انها قالت استاذنت سودة النبي عليه السلام ليلة المزدلفة تدفع قبله
وقبل حطمة الناس وكانت امراة حطمه ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث

وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابي الوليد حنبل عن
افلح ولفظه وكانت ثقيلة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ
البخاري الذي مضى وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الاصل
فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قوله ان يدفع اي يتقدم
قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله عليه
السلام قوله فلان اكون بفتح اللام مبتداء وخبره قوله احب وقوله كما استاذنت سودة
جملة معترضة بينهما ولفظه ما في كما مصدرية اي كاستيذان سودة قوله من مفروح به
اي من ما يفرح به من كل شيء

ص باب متى يصلي الفجر بجمع

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي
الفجر والاول اصح ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال
حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رايت النبي عليه السلام
صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها
ش مطابقته للترجمة في قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان
معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به
التغليس جدا ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص
النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات
سنة خمس او ست وتسعين ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم بن عمير التيمي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد
السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان
شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه احدهم مذكور بلقبه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عثمان
واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النساي فيه عن ابي كريب وعن اسمعيل
ابن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفين عن عيينة
ذكر معناه قوله بغير ميقاتها وفي رواية غير ابي ذر لغير ميقاتها باللام ومعناه
في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب قوله جمع بين المغرب والعشا فانه اخر المغرب
الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح
للعامة وقد ظهر له عليه السلام طلوعها اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده رواه

ايضا

ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلوع الفجر لا قبله
وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس
بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد
واكد ويقال معناه انه عليه السلام كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان
ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة
في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي قد احتجت
الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على اطلاقه وانما
لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد من الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع
بينهما فعلا لا وقتا ص حدثنا عبد الله بن رجا نا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول
لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله عليه السلام قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب والعشا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الآن اصاب السنة فما
ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمن رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر ش هذا طريق اخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الساي عن
عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم بن المثنى المصري الاسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قوله خرجنا
في رواية ابي ذر خرجت بالافراد قوله مع عبد الله وابن مسعود قوله ثم قدمنا جمعا
اي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين اي المغرب والعشا قوله كل صلاة بنصب كل اي
صلى كل صلاة منهما قوله والعشا بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي
يتعشى به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشا يجوز النصب فيهما على انه عطف
بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على انه المغرب خبر مبتدا محذوف
اي احد الصلاتين المغرب والعشا قوله حولتا اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال
قوله جمعا اي المزدلفة قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت
العشا الاخرة قوله هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله
حتى اسفر حتى اضاء الصبح وانتشر فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي
عن ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود وهذا غلط والظاهر

انه قد وقع من الناسخ قوله اصاب السنة يعني فعل رسول الله عليه السلام قوله ام دفع
عثمان يعني من المزدلفة وكان حينيذ امير المومنين رضي الله عنه والمراد ان السنة
الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية
قوله فلم يزل يلبي اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف
السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طايفة الى ان التلبية
لا تقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال عطا وطاوس والنخعي
وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله
عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الايمة ابو بكر
وعمر وعثمان وعايشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن
مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعا يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر
رضي الله عنه ثم اختلف بعض هولاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور
يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطايفة
من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر
الحديث ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى
رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي
وايل عن عبد الله قال رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت
مع رسول الله عليه السلام من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية في اخر حصاة فان قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست
في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله
يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان
قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا
دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة
وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ
الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم
من الميقات قطعها اذا دخل مكة الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا
دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن
مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي

ابن مسعود م

يقول

يقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ص باب
متى يدفع من جمع ش اي هذا باب فيه بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم اليا على بنا المجهول ويجوز بفتح اليا على بناء المعلوم
اي متى يدفع الحاج ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن
ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل
ان تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ليبين
ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال
بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا
الحديث من افراده قلت ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري
ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه
ابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاه ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال حدثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون
يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى يطلع
الفجر وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله عليه السلام خالفهم فافاض عمر رضي
الله عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي
ايضا من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام افاض قبل طلوع الشمس وانفرد
الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ذكر معناه قوله صلى بجمع اي بالمزدلفة
قوله لا يفيضون بضم اليا من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة
قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه
فاخرجها قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق
يقال اشرق اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي
حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل
اذا دخل في الشمال وحاصل معنى اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي
يريد ادخل ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق
وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق
وليس هذا بين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة

لا بالكسر والذي الجاعز بفتح الهمزة اي لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل
قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو
جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل
اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو
منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال
محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري
اما حديث اقطع رسول الله عليه السلام شريح بن ضمرة المزني ثبيرا فليس بجبل وانما
هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة اي كيما ندفع وننفر
للنحر وغيره وكذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وكذلك اذا دفع واسرع في
دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة السجع
قلت لانه من محسنات الكلام قوله ثم افاض يحتمل ان يكون فاعله عمر رضي الله عنه
ووجهه ان يكون ثم افاض عطف على قوله ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه
بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي عليه السلام لانه عطف على قوله
خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض
الخ وفي رواية الثوري فخالفهم النبي عليه السلام فافاض وفي رواية الطبري من طريق
زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله
عليه السلام كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله في رواية اسرائيل فدفع لعذر القوم
المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى في الدلالة على انه النبي عليه السلام ما رواه
مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس ذكر ما يستفاد منه فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه
اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل
السير الى منى فلا شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر واختلفوا في الوقت
الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب
الجمهور لحديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار والحديث حجة
عليه وروى ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل
الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها
العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع النبي عليه السلام حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس

وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ص باب
التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ش اي
هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة وفي رواية
الكشميهني حتى يرمي جمرة العقبة قوله والارتداف بالجر عطف على المجرور فيما قبله
اي وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه
الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم الى اخره والتكبير
وهو ان يكبر الله تعالى والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف
دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث
الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ
لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى اخره فيه
بعد وهو عبارة بجنبه والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه
اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن
كان حديث اخر فيه ذكر ذلك الاجزاء الذي لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة
لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي وقال حدثنا فهد قال نا احمد
ابن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد
عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعرابي
فالتفت الى الاعرابي فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله عليه السلام يلبي
حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير واخرج البيهقي من حديث صفوان
ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل
البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما
هو يوم التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت
معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل
ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ش مطابقته
للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها وليس له ذكر
في هذا الحديث فقد ذكرناه الان وقد ذكره البخاري في باب النزول من عرفة وجمع
قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله فاخبر الفضل اي اخبر الفضل لابن عباس انه اي ان رسول الله

عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطا فاخبرني ابن عباس
ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة ص حدثنا زهير بن حرب
نا وهب بن جرير نا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان اسامة بن زيد كان ردف النبي عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من
المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ش مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمي جمرة العقبة وهذا طريق تابع
لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهري بن حرب ضد الصلح النسا
بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم
ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروي عن ابيه جرير بن
حازم بن زيد ابو النضر البصري ويونس بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بالفتح ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
وفي هذا السند رواية التابعي عن التابعي وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
يروي احدهم وهو ابن عباس عن الاخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس
وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اي قال ابن عباس كلاهما اي اسامة والفضل قالا
لم يزل النبي عليه السلام يلبي في اوقات حجه حتى رمى اي الى ان رمى جمرة العقبة يوم
النحر فان قلت ذكر اسامة في هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من
رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم
حين ردفت رسول الله عليه السلام عشية عرفة بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم
حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق
قريش على رجلي فيقتضي هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره
بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية قلت لا مانع من رجوعه الى النبي عليه السلام واتيانه
معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبي عليه السلام ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا
من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابهم
على استمرار التلبية الى حين رمي جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى
سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة
حجة فكان يلبي حين يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين

على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي جمرة العقبة اما مع اول حصاة او مع تمامها على اختلاف فيه ودليل
الاجماع ان عمر ابن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملاء من الصحابة وغيرهم فلم ينكر
عليه احد من الصحابة بذلك وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل
الافاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرهما فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه ص

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى اخر الاية هكذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضري المسجد الحرام في رواية ابي
ذر والي الوقت ووقع في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وقال بعضهم
وغرض البخاري بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول
الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى قلت
حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل
منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام في الابواب
السابقة اما المسائل التي تشتمل هذه الاية الكريمة عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة
الى الحج فقد ذكر في باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبي عليه السلام الثانية
حكم الهدي فذكره في حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره في باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلف فيما استيسر من الهدي
فقالت طايفة شاة وروي ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في موطاه واخذ به
وقال به جمهور العلما واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به في الهدي
شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروي عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر
من الهدي في حق الغني بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن
الزبير وعايشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فذهبوا الى ان الهدي ما وقع عليه اسم بدن ويرده
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون
في الظبي بشاة فوقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي يحتمل ان يشير
به الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روي عن ابن عمر
البدنة بدون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف
نعلم في ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقرة هل يخرج شاة فعند ابن عمر
يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروي عن ابن عمر وانس يجزي شرك في دم

وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور ولا يجزي عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة
عن اكثر من واحد واما ما روي انه عليه السلام ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند
المالكية يجوز البدنة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه و
واهله ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة
او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي
حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي قوله فما استيسر
من الهدي وقد مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ادم
عن شعبة عن ابي جمرة الى اخره فراجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور
ابن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية مر في الوضوء عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران الضبعي قوله فامرني بها
اي بالمتعة قوله وسالته اي ابن عباس عن الهدي ما هو فقال اي ابن عباس فيها اي في
المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفي المحكم الجزور
الناقة المجزورة وهو ما جزر من الجزر اي القطع قبل لفظه مونث يقول هذه الجزور
قلت لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرنا قوله او شرك
بكسر الشين وسكون الراء اي مشاركة في اراقة الدم وذلك لان البدنة او البقرة
تجزي عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدهما اجزء عنه وروى مسلم عن جابر
قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام مهلين بالحج فامرنا رسول الله عليه السلام ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قوله وكان ناسا اي قال ابو جمرة قوله كرهوها
اي المتعة قوله ومتعة متقبلة قال الاسماعيلي وغيره تفرد به النضر بقوله متعة
ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة
كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري الى هذا بما علقه بعد كما ياتي عن قريب
قوله فقال الله اكبر انما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به وفي الحقيقة انما هو تعجب
عن رؤياه التي اتفقت قوله التي هي السنة قوله سنة ابي القاسم ارتفاع سنة على
انه خبر مبتدا محذوف هذه سنة ابي القاسم اي طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما
اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرف ان فتواه حق فان قلت المتعة في الاية

للمحصرين

للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر قلت في الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا
فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤوسكم الاية فلم يختلف اهل العلم في المحرم
بالحج والعمرة ممن لم يحصر اي اذا اصابه اذى في راسه او مرض انه يحلق وان عليه البدنة
المذكورة في الاية التي تليها وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو بل
هو اولى لما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم ولم
يقل ذلك في المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها ص قال
وقال ادم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ش اي قال
البخاري وقال ادم ابن ابي اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وغندر
هو محمد بن جعفر البصري ابن امراة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد
ذكرنا ان البخاري بهذا الى ما قاله الاسماعيلي وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا
عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق ادم فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران
قال ثنا ادم ثنا شعبة واخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس الحديث
واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما
طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

ص باب ركوب البدن لقوله والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
وبشر المحسنين ش اي هذا باب في بيان جواز ركوب البدن والاستدلال على ذلك
بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى اخره وهاتان الايتان مذكورتان بتمامهما في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت المذكور منهما من قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله
فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال
في جواز ركوب البدن في قوله لكم فيها خير يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم
وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير
السعي في قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل
في البدن خير وهو النفع في الدنيا والاخرة ومن شان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير
ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له
في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها خير قوله والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت
لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ والبدن

بضمتين كثمر جمع ثمر وعن ابن ابي اسحق بالضمتين وتشديد النون على لفظ الموقف وقرى
البدن بالرفع والنصب كما في قوله القمر قدرناه قوله من شعائر الله اي من اعلام الشريعة
التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله لكم فيها خير في البدن قوله فاذكروا اسم
الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما اذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر اللهم منك واليك قوله صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن
وقيل اي قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة
وقرى صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاثة وتنصب الرابعة على طرف
سنبكه لان البدن تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرى صوافي اي خوالص لوجه
الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف
وعن بعضهم صواف نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون اليا قوله
فاذا وجبت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط
وجوبا اذا سقط ووجب الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت
نسايسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر قوله كذلك
سخرناها لكم هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي
راوا وعلموا يأخذونها منقادة للاخذ طيعة فيعقلونها ويحبسونها صافة قوائمها
ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله لم تطق قوله لن ينال الله لحومها وذلك ان
اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل
ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اي لن يصل الى الله لحومها
المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لن يرضى المضحون
والمتقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله كذلك
سخرها لكم اي نحر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم
يعني على هدايته اياكم لاعلام النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم الى
دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدى بتعديته
قوله وبشر المحسنين الخطاب للنبي عليه السلام امره بان يبشر المحسنين الذين يعبدون
الله كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ص قال مجاهد سميت البدن
لبدنها ش بضم البا وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح البا وفتح
الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا

ضخم

ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال
الداودي قيل ان البدن يكون في البقر وهذا نقل عن الخليل ص والقانع السائل والمعتر
الذي يعتر بالبدن من غني او فقير ش وهذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس
وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال
وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل
الذي لا يقنع بالقليل وفي الموعب قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدي
الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسالة وقال
ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال
الزجاج والقانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان
الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى
وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي فالباب
الاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال اسمعيل وقال رجل قنعان بضم
القاف مرضي باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرا الحسن
والمعتري ومعناه مثل المعتر يقال اعتراه وعره اذا تعرض لما عنده او طلبه واخرج
ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع
وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي
يعتريك تزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن
من غني او فقير يعني يطيف بها متعرضا لها وهذا الذي ذكره البخاري معلقا ص
وشعائر استعظام البدن واستحسانها ش اشارته الى ما في الاية المذكورة من شعائر
الله واخرج عبد بن حميد من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم
شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ص والعتيق عتقه من الجبابرة
ش اشار به الى ما ذكر قبل الايتين المذكورتين من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فلم جبار سار
اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق
سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل
سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط ص ويقال وجبت سقطت الى الارض
ومنه وجبت الشمس ش اشار به الى تفسير ما ذكر في الاية المذكورة من قوله فاذا
وجبت جنوبها وكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت

اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله ومنه اي ومن معنى المذكور
قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها ويلك في الثالثة او الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ذكرهم
وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز ولم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد
فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد وعن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن
ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين
موقوفا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن اسمعيل بن ابي اويس وفي الادب عن
قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ذكر معناه قوله راى رجلا لم
يدر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد
عن الاعرج بهذا الاسناد قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله عليه السلام فذكر احاديث
منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله عليه السلام ويلك اركبها
فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن
اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك
قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها والبخاري من
طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبا يساير النبي عليه السلام والنعل في عنقها
قوله ويلك قال القرطبي قالها تادبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا
قال ابن عبد البر وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه عليه السلام
اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم
عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين
هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم
بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه
غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ
له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في
هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها

ولا يقصد

ولا يقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك
وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذا ابى من ركوبها اول مرة وقال
له انها بدنة وكان عليه السلام يعلم ذلك فخاف ان لا يكون علمه فكانه قال له الويل لك
في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة
رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم
قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك
من الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء
كانت واجبة او متطوعا بها لانه عليه السلام لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها
عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي
رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي عليه السلام
وقد اختلفوا في هذا على اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه
ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة
تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني ما قاله
النووي ونقل عنه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني
تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال
وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج
الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين
انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن
ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا
بالاضطرار الى ذلك الثالث ما ذكره بن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة
ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قال ابن العربي تركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل
عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه
انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا
اعيى قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة
وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز
بغير الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق

على الشافعي في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب
ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه السادس وجوب الركوب نقله ابن
عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من
البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب
لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب
فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب لحاجة
لا يغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا
ان حمل عليها غيره اجاز الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الاناث والذكور واليه
ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله الشافعي وفي التوضيح يجوز
اهداء الذكور والاناث من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة لان الهدي جهة
من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى
وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير
شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة اما حديث
شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فانفرد باخراجه النسائي
واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا به في الادب واما حديث الحكم بن عبد الملك
فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال ثنا
قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت
عن انس قال مر رسول الله عليه السلام برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد
باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر على النبي عليه السلام
ببدنة ام هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان واما حديث عكرمة والمختار
بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ بن حبان في الضحايا قوله قتادة عن انس وعند الاسماعيلي
سمعت انس بن مالك قوله قال اركبها الى اخره وفي رواية ابي ذر اركبها ثلاثا تختم قوله
ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت في الحديث السابق ص باب

من

من ساق البدن معه ش اي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى
الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى
الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه
البدل وهو قول الليث وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجاز
وان لم يوقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي
وقف الهدية بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة
لانه عليه السلام انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل
واما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك الا من عرفة او ما قرب
منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله عليه السلام فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه السلام مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم
خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم
سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام من اهدى وساق الهدي من الناس ش
مطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد
ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد
بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله عن عقيل وفي رواية
مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري وفيه ان الليث ايضا مصري
وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده
به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن حجين بن المثنى

عن الليث به ذكر معناه قوله تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولابد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل هذا التاويل من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى قلت كل هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه عليه السلام احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر عمرة والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويوكد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي عليه السلام ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين وقوله فتمتع الناس يعني في اخر امرهم قلت هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى اخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عايشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه الى اخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قلت هذا لا يرد على فقها الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلما انه عليه السلام لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون عليه السلام متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله عليه السلام فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود دون ساير الفقها وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة وهو الميقات قوله وبدا رسول الله عليه السلام فاهل

بالحج

بالحج قال ابن بطال انما يريد انه بدا حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشيوا الحج بعدها اذا احلوا منها قوله وبالصفا والمروة ظاهره وجوب السعي قوله فتمتع الناس مع النبي عليه السلام اي بحضرته قوله وليقصر على صورة امر الغايب وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر ويقصر على صورة المضارع وقال الكرماني بالرفع والجزم قلت وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير ويعد الطوف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون في التقدير وليقصر وقال الكرماني لم خصص التقصير والحلق جايز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله وليحلل صورته امر ومعناه الخبر يعني صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظة ثم الدال على التراخي ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هنا اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل قوله فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع قوله وسبعة اي وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التشريق وقال مالك يصومهن في هذه الايام قلنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام ولا يودي بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وروي عن عطا ابن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص في احكام القران اختلف السلف في من لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر

فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعايشة يصوم ايام منى وهو قول مالك
وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى فان قلت
روى البخاري في كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهم قالا لا يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وروى
الطحاوي من حديث الزهري ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه
البيهقي في سننه قلت روى عن جماعة من الصحابة انه عليه السلام قال ان هذه
الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه
الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث النهي عن الصوم في ايام
التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي وقال
الطحاوي لما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله عليه السلام النهي عن صيام ايام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن
منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون في ذلك النهي واما الحديث الذي
رواه مسلم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطني
ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة ان حديث
يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية الضعيفة يحيى بن ابي سلام بن ابي
ليلى وسوء حفظها قوله فطاف حين قدم مكة اي فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
به هكذا في صحيح مسلم قوله واستلم الركن اول شيء اي استلم الحجر الاسود اول ما قدم من
قبل ان يبتدئ بشيء قوله ثم خبّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي اسرع في الثلاثة
الاول من الاطواف ورمل قوله ومشى اربعا اي اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية
الاطواف الاربعة قوله فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اي لما فرغ
من طوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين وقضى بمعنى ادى
وركعتين منصوب بقوله فركع قوله ثم سلم اي عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا
وظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشيء اخر وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله حين قضى
حجه اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ورمى الجمرات ونحر هديه يوم النحر قوله
وافاض اي بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله
وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام كلمة ما مصدرية اي مثل فعل رسول الله عليه السلام

وهو

وفاعل

وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعني من كان مع رسول الله عليه السلام وساق الهدى وكلمة
من في من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقابل هذا الكلام اعني قوله
وفعل الى اخره هو عبد الله بن عمر وقال بعضهم واعرب الكرماني في شرحه على ان فاعل
فعل هو ابن عمر راوي الخبر قلت لم يشرح الكرماني بهذا الشرح الا بناء على النسخة
التي فيها باب من اهدى وساق الهدى على ما نذكره الان ولهذا قال والصحيح هو
الاول يعني ان فاعل فعل قوله من اهدى وعن عروة ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته عن النبي عليه السلام في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني
سالم عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان
ابن عمر رضي الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذه في النسخة الصحيحة والنسخة
التي وقع فيها لفظ باب من قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام وبين قوله
من اهدى وساق الهدى وعن عروة ان عايشة اخبرته الى اخره وهذا خطا فاحش
ونسبت هذه الى رواية ابي الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم
مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن
جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى ان قال وافاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام من اهدى
من الناس ثم قال وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني ابي عن
جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عايشة زوج النبي عليه
السلام اخبرته عن رسول الله عليه السلام في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل
الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام انتهى وهذا كما ترى
باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه في المستخرج
ثم اعاد بمثله عن عايشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال في كل منهما
اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قلت وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن
عبد الملك بن شعيب بن الليث كما رايته

ص باب من اشترى الهدى من الطريق ش اي هذا باب في بيان من اشترى الهدى في
طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم ص حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه
اقم فاني لا آمنها ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله عليه السلام وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي

الهدى فساق م

العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان
الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل
حتى حل منهما جميعا مطابقته للترجمة في قوله ثم اشترى الهدي من قديد فان
القديد في الطريق في الحل وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي
ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف
يكون بيانا له قد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن فانه رواه هناك عن
يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى اخره فاعتبر التفاوت في السند
والمتن والمعنى واحد وههنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني وقد مر البحث فيه هناك قوله لابيه هو عبد الله
ابن عمر قوله اقم امر من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا
لا تروح هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال فيصدك عن البيت قوله
فاني لا امنها اي لا امن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر في حديث
الباب المذكور بلفظ لا امن وفي رواية المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون
الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر زوايد كل فعل مضارع فعل ويستقبله بفعل
فيقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم والله يعلم قوله ان تصد اي ان تمنع هذه
رواية السرخسي وفي رواية غيره ان تصد بنصب الدال ويروى ان تصد بالرفع
قوله اذا افعل بالنصب قوله كما فعل رسول الله عليه السلام يعني من الاحلال حين
صد عام الحديبية قوله فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا
رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من
لم يجز بجواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو
افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره
افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم
ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل قوله ما شانهما الا واحد يعني
في العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على
ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة
اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه السلام من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطاه واختلفوا في
ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول
عطا وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور

وان فعو

وان فعل في الجديد واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطا ولكنه اساء فيما نقل
قلت القياس عند ابي حنيفة ان لا يمنع من ادخال العمرة على الحج لان من اصله ان على القارن
تعدد الطواف والسعي قوله فلم يحل حتى حل وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف
في اوله وفتح الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل قوله منهما اي من العمرة والحجة
باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم
اي هذا باب في بيان من اشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على انواع
الاول في تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور في الاصل وهو العلم بالشيء من شعر يشعر
من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام النوع الثاني
في تفسيره شرعا وهو ان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم
ظاهرا ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر الفزاري اشعرها
اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان
الذي فعلت بها علامة تعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم
ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب
الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة
وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة
على كونها هديا النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذي فيها قال ابو يوسف
ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم
وعند الشافعي واحمد في قول الايمن وقال السفاقسي اذا كانت البدنة ذلولا اشعرها
من الايسر واذا كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احدهما من الايمن والاخرى
من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك
وحكى ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح
الموطا للاشبيلي وجائز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر ربما
فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون من الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق
لحديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعي ببدنة فاشعرها
في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند
ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب الشعر
طولا وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد
اشعر من حيث شئت ثم قال الاشعار طولا في شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير
الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان

مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يبلغ به مقصود الاعلام بالهدى النوع الرابع في صفة الاشعار
ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسنا نيد
جيدة عن عايشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلي
قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شي فعله رسول الله عليه السلام اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله عليه السلام ويلزمه
ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لا تعلم لابي حنيفة فيها
متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده قلت
هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما مذهب
ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على
وجه يخاف منه هلاكها لسريان الجرح لا سيما في الحر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة
فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما وقف على الحد فقطع الجلد
دون اللحم فلا كراهة وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح
لا سيما اذا كان   ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهو قوله لا نعلم لابي حنيفة
فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار
ولما روى الترمذي حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قلد نعلين واشعر الهدي بالشق
الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول
حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم
بدعة قال وسمعت ابا السايب كان يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر
رسول الله عليه السلام ويقول ابو حنيفة مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال
رسول الله عليه السلام وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع
عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال
وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذي
عن وكيع وعن ما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل
مما قاله الطحاوي وقد رايت كلما ذكروه فيه ارتكاب العصبية والخطا على من لا يجوز الخطا
عليه وحاشى من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الايمة الاجلاء على
ان ابا حنيفة قال لا اتبع الراي والقياس الا اذا لم اظفر بشي من الكتاب او السنة او
الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قد خيرا صاحب الهدي
في الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان بالاشعار

سنة

سنة ولا مستحبا النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها ان البدنة التي اشعرت اذا
اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع بتركها ومنها
انها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى
المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعاير الشرع وحث الغير عليه النوع السادس
ان الاشعار يختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي ابن كعب رضي الله عنه ايضا وقال ابن بطال
وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال مالك تشعر التي لها اسنام وتقلد
ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا
فلا يسن اشعارها لضعفها الا ان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت
احدا ذكر الخلاف في البقر المسنة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا النوع السابع في
التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تقليد نعل او جلد ليكون علامة الهدي واما اصحابنا
لو قلد بعروة مزادة او لحي شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري
الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزي واحدة وعن الثوري
يجزي فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاري في هذه الترجمة
ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده وقيل الذي يظهر ان
غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عين ما في الترجمة
ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي
الحليفة ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة فان بداته بالتقليد
والاشعار يدل على انه كان يقدمها على الاحرام وفي الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اي
بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر
ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره
فان قلت الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر
قلت قال ابن بطال روي ان ابن عمر كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر فاخذ
مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن
وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر
قوله اذا اهدى من المدينة اي هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره يرجع

الى الهدى المقدر الذى هو مفعول اهدى وصرح به فى رواية مالك كما وقفت عليه قوله ويطعن
بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله فى شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية
والنصف قوله بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهو السكين العظيم قوله ووجهها الضمير
المنصوب فيه يرجع الى البدنة التى هى الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة
عليه قوله باركة نصب على الحال ص حدثنا احمد بن محمد انا عبد الله انا معمر عن الزهرى
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبى عليه السلام من المدينة
فى بضع عشرة ماية من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى عليه السلام الهدى
واشعره واحرم بالعمرة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام احرم بعد
تقليد هديه واشعاره والترجمة فى الاشعار والتقليد ثم الاحرام ذكر رجاله
وهم سبعة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى
الثانى عبد الله بن المبارك والثالث معمر بفتح الميم بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهرى
الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه السادس المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو وفى اخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن
نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهيرة بن كلاب بن مرة بن لوى بن غالب بن
اخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبى عليه السلام وعمر بن
الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة قال ابن بكير مات بمكة
يوم جاء نعى يزيد بن معوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه
حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمات فى شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين
وتوفى النبى عليه السلام وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر السابع
مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشى الاموى
يقال انه راى النبى عليه السلام قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيا وتوفى النبى عليه السلام
وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى
ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان
ومعمر بصرى سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما
ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم قاله صاحب التلويح
وقال لان سنه كان فى الحديبية اربع سنين واما مروان فلم يصح له صحبة وفيه ان مروان
من اقرانه وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعن التابعى ايضا ذكر تعدد

موضعه

موضعه ومن اخرجه غيره قال صاحب التلويح اخرجه البخارى فى عشرة مواضع
مختصرا من حديث طويل وعن الحافظ المزى اخرجه فى كتاب الشروط عن عبد الله بن
محمد وفى الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفى المغازى عن على بن عبد الله مختصرا
وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود فى الحج عن عبد الله عن سفيان عن
الزهرى به واخرجه النسائى فى السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن يحيى بن سعيد
عن ابن المبارك ببعضه ذكر معناه قوله خرج النبى عليه السلام من المدينة ويروى
خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية من المدينة وقال الكرمانى قوله من المدينة وفى
بعضها بدله من الحديبية قوله فى بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح
ما بين الثلاث الى التسع قوله قلد النبى عليه السلام الهدى وفى رواية الدارقطنى
ان النبى عليه السلام ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع ماية رجل وفى رواية
كانوا فى الحديبية خمس عشرة ماية وفى رواية اربع عشرة ماية ذكر ما يستفاد
منه فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية
الاشعار وقال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا
من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا بذلك الميقات على ما عمل به النبى
صلى الله عليه وسلم هذا فى الحديبية وفى حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث
بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام فى بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر
فى بلده ثم يبعث به كما فعل النبى عليه السلام اذ بعث بهديه مع ابى بكر رضى الله عنه
سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبى عليه السلام احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير
ذلك وعلى هذا جماعة ايمة الفتوى مالك وابو حنيفه والاوزاعى والثورى والشافعى
واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يروى ان من بعث بهدى
الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كلما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع
ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس
ابن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابى شبيب ويروى
مثل ذلك فى اثر مرفوع عن جابر عن النبى عليه السلام رواه اسد بن موسى عن حاتم
ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا بن ابى لبيبه عن عبد الملك بن جابر عنه وابن
ابى لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه
ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان الهدى وكل
من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يوخر احرامه الى الجحفة وانما يوخر احرامه

الى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثا
ومجاهد والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين
وبه قال عطا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير
راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر
ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون
حلف ابن الزبير الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ص حدثنا ابو نعيم
ثنا افلح عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد بدن النبي عليه
السلام بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شي كان احل له ش
مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن
حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته
عايشة واخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه
عن القعنبي واخرجه النساي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله بدن النبي عليه السلام بضم البا الموحدة
وسكون الدال جمع بدنة قوله فما حرم عليه شي ويروى وما حرم بالواو يعني الذي
حرم عليه شي وكان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام وفيه من الاحكام
تقليد الهدي واشعارها ومنها مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من
الاستنابة لذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تلي
ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله
الا من يحرم ص باب فتل القلايد
للبدن وللبقر ش اي هذا باب في بيان فتل القلايد لاجل التعليق على البدن وهو
جمع قلادة قوله والبقر اي وللبقر ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال
اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج ش مضى
هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع
وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي عليه السلام
الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة فان قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي
عليه السلام اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان

التقليد

التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد
يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من
شي يفتل ومن شي لا يفتل ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث ثنا ابن شهاب
عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه
السلام يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى
ابن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد
واخرجه النساي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث
عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة به قوله وعن عمرة عطف على وابن شهاب
روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عايشة
قوله ثم لا يجتنب اي النبي عليه السلام قوله مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه
انه عليه السلام كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام
وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدي وتقليده
من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان
من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وان من بعث هديه لا يصير محرما
ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلما كافة الا رواية
حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل
الراي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم ولا يصير محرما من غير نية
الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ص باب
اشعار البدن ش اي هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما
تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما تعليق وقد ذكرهما
فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف
عليه ص وقال عروة عن المسور قلد النبي عليه السلام الهدي واشعره واحرم بالعمرة
ش مطابقته للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
واخرجه موصولا عن قريب في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي
عليه السلام ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شي كان له حل ش قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة
فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن افلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن

الى الحرم قوله او قلدتها شك من الراوي فيه جواز الاستنابة في التقليد قوله واقام بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام قوله كان له حل اي حلالا وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة لقوله شيء وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء

باب من قلد القلائد بيده شرى

هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدي بيده بدون استنابة لغيره بذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله عليه السلام شيء احله الله له حتى نحر الهدي شرمطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيده ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد مر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه الشيخان ايضا في الوكالة عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة قوله ان زياد ابن ابي سفين كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن ابيه وقبل استلحاق معوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معوية شهد جماعة على اقرار ابي سفين بان زيادا ولده فاستلحقه معوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفين قالوا انه وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها قوله من اهدى اي من بعث الهدي الى مكة قوله على الحاج ويروى من الحاج قوله حتى ينحر

هديه على صيغة المجهول قوله قالت عمرة اي عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السند المذكور قوله ثم بعث بها اي ثم بعث رسول الله عليه السلام بالهدي وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة قوله مع ابي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه عليه السلام هديه مع ابي بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قوله حتى نحر الهدي اي حتى نحر ابو بكر الهدي ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا لحكم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر الهدي وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك ووقعت في رواية الطحاوي زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحج واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي عليه السلام وما رونه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى قلت ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرماني فان قلت ما وجه رد عائشة على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى قلت لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم ينقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الان الا ترى ان جماعة من التابعين وهم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا

ابن عباس فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله
قال كنت عند النبي عليه السلام جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى
النبي عليه السلام فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان
كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه
واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد
تناول الكبير بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة
الشرايع وامور الديانة وفيه رد بعض العلما على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه
ان الاصل في افعال النبي عليه السلام التاسي حتى تثبت الخصوصية ص باب
تقليد الغنم ش اي هذا باب في بيان تقليد الغنم ص حدثنا ابو نعيم نا الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت اهدى النبي عليه السلام مرة غنما ش مطابقته للترجمة
من حيث ان من لوازم الهدي التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان
وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه
عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي
شيبة وعن علي بن محمد واحتج الشافعي بهذا الحديث على ان الغنم يقلد وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال
ابو عمر احتج من لم ير بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود
الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عايشة وقال
بعضهم ما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك
قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم
من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك
انتهى قلت الهدي الذي ارسل به رسول الله عليه السلام من الغنم ليس بهدي الاحرام
ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين
الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما مقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد
فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى اخره يرد بان
يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القايل ايضا والحنفية
في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية
ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى
من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وعن

هذا

هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حين قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم
ان من الهدي شاة التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف
بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود
ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف
يقال تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رايت الغنم
يؤتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير
ان الشاة كانت تقلد وعن عطا رايت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة
قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها
كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة
ص حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد نا الاعمش ثنا ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كنت افتل القلايد للنبي عليه السلام فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ش
هذا طريق اخر للحديث المذكور عن ابي النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسي
عن عبد الواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح
الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته
عليه السلام في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من
ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان في الاحرام ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن منصور
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت
افتل قلايد الغنم للنبي عليه السلام فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش هنا طريقان اخران
احدهما عن ابي النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدي النبي عليه السلام كلها غنما ثم لا يحرم وقال
بعضهم اردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة قلت
كذا

قالت عن

ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت فتلت لهدي النبي
عليه السلام تعني القلايد قبل ان يحرم ش هذا طريق اخر لحديث عايشة المذكور عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع
عنها واخرجه البخاري ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل
عن الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسمعيل به

وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابي موسى عن عبد الوهاب الثقفي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن اسماعيل
بن فارس قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلا يطابق الترجمة
قلت لفظ الهدي يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا ارداف
هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم ص باب
القلائد من العهن ش اي هذا باب في بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة
وسكون الهاء وفي اخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة
منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول
هو الاحمر من الصوف ص حدثنا عمرو بن علي نا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين بن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون عبد الله بن عون
ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن المثنى باتم من البخاري
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني
قوله عن ام المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن
حكيم كلهم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت قلائدها
اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه
اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي على ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على
من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة
ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف ص باب
تقليد النعل ش اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثة
وتصغيرها نعيلة يقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس
يتناول الواحدة فما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري اشترط نعلين في التقليد
وعند غيره يجوز الواحد وعند غيره يجوز الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل في
التقليد بل كل ما قام مقامها يجزي حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة
فيه ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه
لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد ص حدثنا محمد

اخبرنا

اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال
فلقد رايته راكبها يساير النبي عليه السلام والنعل في عنقها ش مطابقته للترجمة
في قوله والنعل في عنقها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع غير منسوب
في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن
وقال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى يؤيده ما رواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من
طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد الشامي بالسين المهملة من بني اسامة بن لؤي
الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن
المتوكل وقيل غير ذلك الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ
يحيى بن ابي كثير لا شيخه السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من
افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى
بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاث مذكورون بغير نسبة وفيه من هو
اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعي عن تابعي وقيل يحيى راى انسا يصلي
ولم ير منه شيئا ذكر معناه قوله يسوق بدنة جملة حالية قال اي ابو
قوله
هريرة قوله فلقد رايته اي الرجل المذكور قوله راكبها نصب على الحال لان اضافته
لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته وقد مر البحث فيه
في باب ركوب البدن فانه اخرجه هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ص تابعه محمد بن بشار ش ظاهر العبارة ان محمد
بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر
هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر
عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه
وهذا من رواية البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله
على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقيب هذا
وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك
يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله

اصلا فانهم ص حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام ش اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا لما ذكرنا
وفي بعض النسخ قال حدثنا ابي قال البخاري ويروى اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال انا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة واخرج
الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا
المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا ص باب
الجلال للبدن ش اي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر
الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار
والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء ان التجليل مختص بالابل من كسا
ونحوها ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق الجلال الا موضع السنام واذا
نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ش هذا تعليق
وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال
بدنه حين كسيت هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه
من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الاخير
الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك
ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقال
اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة
والشافعي يرون تجليل البدن ثم اعلم ان فايدة شق الجل من موضع السنام ليظهر
الاشعار ولا يستر تحتها ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله عليه السلام ان اتصدق بجلال
البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي
ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه
ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي
شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم

الكعبة

عن معاذ

عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه
ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق ابن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن
علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري
في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر
الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير
الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير
الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال
ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها ص باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها ش ذكر هذا الباب قبل ثمانية
ابواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلدها قوله
هديه بسكون الدال وفتح الياء اخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء
وفي بعض النسخ وقلدها بتانيث الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او با
ما صدق عليه الهدي وهو البدنه وروي بدنه بالباء الفارقة بين اسم الجنس
وواحده ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع
قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له
ان الناس كاين بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر
البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا
مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من
شيء حرم عليه منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة
بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة
في قوله واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به في
الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي من الطريق وقد اخرج هذا
الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر الى اخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي
المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس
ابن عياض الليثي المدني عن موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع

عتبار

مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت من متني حديثي البابين قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد به الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض قوله في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام فان قلت هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير اي بالخلافة وبنزول الحجاج ابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه لاحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج عن ائمة الحق والاخر ان يحمل على تعدد القصة قوله فقيل له الظاهر ان القايل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق قوله اذا اصنع كما صنع اي حينئذ اصنع كما صنع رسول الله عليه السلام بالحديبية قوله حتى كان بظاهر البيدا ويروى حين كان والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة لا بظاهر البيداء الى جهة مكة سمي به لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيدا قوله اشتراه اي من قديد كما ذكرنا قوله وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة قوله ورأى ان يقضي اي ادى قوله الحج منصوب بنزع الخافض اي للحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى طواف الحج باضافة الحج قوله بطوافه الاول اي طوافه الذي وقع اولا قال الكرماني اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى قلت انما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي عليه السلام ويروى هكذا صنع النبي عليه السلام ص باب

ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقرة الى اخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجوز ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من هذا الباب انه يجزي عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عايشة من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا فان ذلك مجزيا عنه لان نسا النبي عليه السلام لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب

الطواف الاول

عليهن

عليهن من نسك التمتع ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله عليه السلام من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله عليه السلام عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسياقه هذا بعد سبعة ابواب في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق وللعلما فيه خلاف سياتي ان شا الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتني عمرة وسياتي ان شا الله تعالى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن القعنبي عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد عن سليمان ابن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد ذكر معناه قوله لخمس بقين كذا قالته عايشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان يقول لخمس ان بقين لانه لا يدري الشهر كاملا او ناقصا قوله من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال قوله لا نرى اي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل فيهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ارادة ان كلهم احرم بالحج لحديثها الاخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لا نرى الا الحج اي لم يقع في انفسهم الا ذلك قال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج قوله ان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان تمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي قوله فدخل علينا على صيغة المجهول بضم الدال قوله يوم النحر بالنصب على الظرفية اي في يوم

بضم النون وفتح الراء

النحر قوله نحر رسول الله عن ازواجه مقتضاه نحر البقر قوله فقال اتتك ای قال القاسم بن
محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم اتتك عمرة رضي الله عنها بالحديث الذي حدثته على وجهه
يعني ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت
ابتداء الاحرام وانتهايه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها
وضبطها اذ كرما يستنبط منه فيه ان نحر البقر جايز عند العلما الا ان الذبح مستحب
نحوها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم توكل
وكان مجاهد يستحب نحر البقر قلت الحديث ورد بلفظ النحر كما هيهنا وورد
ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخاري على ما ياتي ان شا الله فيل بجوز ان يكون الراوي
لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى قال ابن التين
فان يكون هدايا فهي يوميذ مذهب مالك وان يكون ضحايا فيحتمل ان يكون واجبة
كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التي في اعلى العنق تحت اللحيين
والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفيه احتجاج جماعة من العلما في جواز
الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه
في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن
بقرة قال وهذا غير مدفوع في التاويل ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عايشة
ذبح رسول الله عليه السلام عمن اعتمر من نسايه بقرة وذكر ابن عبد البر من حديث
الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله عليه
السلام عن نسايه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسايه
وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ذبح رسول الله عليه السلام عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال
ابن بطال قد قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية
كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جايز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك
والهدي في حديث عايشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب فالحديثان
مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن
الزهري عن عروة عن عايشة انه عليه السلام نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس
انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عايشة انه عليه السلام
نحر عن ازواجه البقر حدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن

عن عايشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وحدثنا
به عن سفين عن يحيى عن عمرة عنها انتهى واعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وانها
اقل ما تجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث
والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن
الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل
من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدي المتعة
والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وبه قال زفر رحمه الله وفيه ما قاله الداودي وهو النحر عمن يامر فان الانسان يدركه
ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون
له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص
ثم بينه بقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا
كان ذلك في الكتاب وبقوله من بعد وصية يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما
او سعى له

باب النحر في منحر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ش اي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي عليه
السلام بفتح الميم اسم الموضع الذي ينحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي عليه السلام
هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن طاوس قال
كان منزل النبي عليه السلام بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسايه
ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب
هو عند الجمرة المذكورة وللنحر في منحر النبي عليه السلام فضيلة لما روى مسلم فقال نا
عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن جعفر قال حدثني ابي عن جابر ان رسول الله
عليه السلام قال نحرت هيهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هيهنا وعرفة
كلها موقف ووقفت هيهنا وجمع كلها موقف وقال النووي في هذه الالفاظ بيان
رفق النبي عليه السلام بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه
عليه السلام ذكر لهم الاكمل والجايز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجايز كل جزء
من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح
المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن
الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع من منى للنحر موضع نحر رسول الله عليه السلام

وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع
تحليل الحاج قوله فانحروا في رحالكم اي في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله
سوا كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا يتكلف
النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله اعلم ص حدثنا اسحق
ابن ابراهيم سمع خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله رضي
الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة
في قوله منحر رسول الله عليه السلام وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو
المعروف باسحق بن راهويه كذا اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم
وخالد بن الحارث وابو عثمان الهجيمي البصري وهو من افراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن
الخطاب قال عبد الله هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول
الله عليه السلام وقد اخرج البخاري هذا الحديث من الاضاحي اوضح من هذا فقال حدثني
محمد بن ابي بكر ص انا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من اخر الليل حتى يدخل به منحر النبي عليه السلام
مع حجاج فيهم الحر والمملوك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى
ابن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة النحر الى رسول الله عليه
السلام في نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدي الى النحر من المزدلفة
من اخر الليل قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله حجاج بضم الحاء جمع حاج
قوله فيهم الحر والمملوك اي في الحجاج يعني ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه
مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار
دون العبيد ص باب ــــــــــــــــ من نحر بيده
ش اي هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتي حديث
هذا الباب بعد باب اخر باتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة
لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ ص حدثنا
سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين
مختصرا ش مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي عليه السلام سبع بدن ذكر رجاله
وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي
مر في باب حرص الثمر الثاني وهيب بن خالد بن عجلان الثالث ايوب السختياني
الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك ذكر

لطايف

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب ومسدد عن اسمعيل
ابن علية وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه
في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد
وابي الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه
ابو داود عن موسى بن اسمعيل مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه
النسائي في الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ذكر معناه قوله قال
اي انس قوله سبع بدن بضم البا جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال التيمي اراد
بالبدن الابعرة فلذلك الحق الها بالسبعة قوله قياما نصب على الحال من
البدن وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب
التوضيح وكذا هو في اصل ابن بطال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه
ادنى سواد قوله اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ذكر ما يستفاد منه
فيه نحر الهدي بيده وهو افضل اذا احسن النحر وفيه نحرها قايمة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقايمة واستحب عطا ان تنحر
باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطا ان شا قايمة وان شا باركة وعن الحسن
باركة اهون عليها وعن عمر رايت ابن الزبير ينحرها وهي قايمة معقولة وفي سنن ابي
داود من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن سابط
مرسلا انه عليه السلام واصحابه الحديث وفيه الاضحية ويجي الكلام فيها ان شا الله
تعالى ص باب ــــــــــــــــ نحر الابل مقيدة ش
اي هذا باب في بيان نحر الابل حال كونها مقيدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس
اخبرني زياد ش مطابقته للترجمة في قوله قياما مقيدة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي الثاني يزيد من الزيادة بن
زريع تصغير زرع ابو معوية العيشي الثالث يونس بن عبيد بن دينار الرابع
زياد بكسر الزاي بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة ابن حية ضد الميتة الخامس
عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس له في الصحيحين الا هذا الحديث وحديث اخر اخرجه البخاري في النذور بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر في اوائل الحج ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ذكر معناه قوله من اناخ بدنته اي بركها قوله ينحرها جملة حالية وفي رواية احمد عن اسمعيل بن علية لينحرها قوله قال اي ابن عمر قوله ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قايمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معناه ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قايمة يدل عليه رواية الاسمعيلي انحرها قايمة قوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة والمتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قايمة على الثلاثة قوله سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد عليه السلام في ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتداء محذوف تقديره هو سنة محمد عليه السلام ويدل على ذلك رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قايمة فانها سنة محمد عليه السلام وفيه من الفوايد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة الى اخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواية العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو ابن مرزوق ثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء مقصود البخاري فانه اخرج الطريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره ص

باب نحر البدن قايمة ش اي هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قايمة وفي رواية الكشميهني قياما ص وقال ابن عمر قياما

سنة

سنة محمد عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد عليه السلام وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما ش اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع اضافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي اخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي عليه السلام بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين ش مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي عليه السلام بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله فبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح اي فبات النبي عليه السلام بذي الحليفة الى ان اصبح قوله لبى بهما اي بالحج والعمرة وهذا يصرح بانه عليه السلام كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من يقول ان معنى قوله فلبى بهما امر متصل بالقران كانه هو كان مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب والمعنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تامل قوله امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي قوله سبع بدن كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده قوله قياما نصب على الحال بمعنى قايمة ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبي عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش هذا طريق اخر في صدر حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسمعيل بن علية

قوله

عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد وقد ذكرنا في باب من ذبح بيده ان
البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا ص وعن ايوب عن رجل
عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيدا اهل بعمرة وحجة ش قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة
انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال اخرجه ليس بمسند لان بين ايوب
وانس رجل مجهول ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته
وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون نسيه وهو ثقة بل هو اولى
او يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه
البتة انتهى واشار الى اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب بن خالد عن ايوب فساق
وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب ابن بكار شيخ البخاري
واسمعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد شيخ
البخاري المذكور انفا ومرة روى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس وهذه الطريقة
هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل
عن ايوب عن رجل عن انس فافهم ص باب

لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعطي صاحب الهدي
الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله لا يعطي على صيغة
المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون
الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه ص حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
قال حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال بعثني النبي عليه السلام فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت
جلالها وجلودها وقال سفين وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي عليه السلام ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها
شيئا من جزارتها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها
ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي
الثاني سفين الثوري الثالث عبد الله بن يسار بن ابي نجيح الرابع مجاهد بن جبر الخامس
عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة
السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفين كوفي وابن

ابن

ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في اربعة مواضع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم
عن سيف وعن مسدد وعن يحيى وقبيصة وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه
مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن
سفين بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم ومحمد
ابن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق
ابن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن
محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن
محمد بن معمر ذكر معناه قوله حدثني ابن ابي نجيح ويروى اخبرني ابن ابي نجيح قوله
قال سفين هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفين وقد
وصله النسائي ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
حدثنا سفين فذكره قوله فقمت على البدن التي رصدها للهدي وفي الرواية الاخرى
ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع
في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي عليه السلام ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سايرها
والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي عليه السلام الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف
منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه عليه السلام نحر منها ثلاثا وستين وان عليا
نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق قلت النبي
عليه السلام نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي عليه
السلام ثلاثا وثلاثين هذا بطريق التوفيق ذلك والا فالذي رواه مسلم اصح والله اعلم
قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط
وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان
يقول الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزارة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التوكل في
القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله
وجلوده بعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله عليه السلام ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه
من عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء

الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطا الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاوه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطا الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمير وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطاوها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقال به احمد واسحق وقال ابو ثور من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا باس ان يشترى به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها قال صاحب الهداية لانها جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز والا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والابزار وله ان يشتري ما لا يوكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يوكل مفردا وانما يوكل تبع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام جواب رواية الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء اخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطا ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسوا جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها قال النووي قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال الهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة

وبعضهم

وبعضهم القباطي والملاحف والازر ص باب

يتصدق بجلود الهدي ش اي هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدي بجلود هديه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي عليه السلام امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه الى اخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفين بن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان في طريق هذا الباب ابن جريج يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروي سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذا في طريق حديث باب الجلال للهدي ويروي سفين ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروي عن سفين في احد الطريقين قبيصة وفي الاخر محمد بن كثير وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله عليه السلام ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قد مرت في الابواب المذكورة ص باب

يتصدق بجلال البدن ش اي هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي عليه السلام مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ش هذا طريق اخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سيف ابن ابي سليمان المخزومي المكي ويقال سيف بن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبي عليه السلام بانها مائة بدنة ص باب

واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا

منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ش اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى
واذ بوانا الايات الى قوله خير له عند ربه هكذا وقع فى رواية كريمة وقال بعضهم والمراد
منها ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة
وما ياكل من البدن وما يتصدق اى بيان المراد من الاية انتهى قلت الذى
قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما ياكل من البدن وما يتصدق
ولان المذكور فى معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب
ما يوكل من البدن وما يتصدق واين العطف فى هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة
والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجد على
شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه اخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الايات
مشتملة على احكام ذكر هذه الايات تنبيها على هذه الاحكام وهى تطهير البيت للطائفين
والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يوذن للناس
بالحج وذلك فى حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنيا
والمختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة
على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل منها
واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق
وتعظيم حرمات الله تعالى قوله واذ بوانا اى اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة
مرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بواء الرجل منزلا اعده وبواه غيره منزلا
اعطاه واصله باء اذا رجع واللام فى لابراهيم معجمة لقوله بوانا بنى اسرايل وقوله
تبوئ المومنين قوله مكان البيت اى مرجع الكعبة قبل المكان جوهر يمكن ان يثبت
عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره فان قيل كيف يكون النهى عن
الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوية اجيب بانه كانت التبوية مقصودة
من اجل العبادة فكانه قيل تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بى شيا وطهر بيتى من الاصنام
والاوثان قوله والقايمين اى المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع
والسجد جمع ساجد ولم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القايمين والركع فكمال
الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فى الصلاة فرضا ونفلا وينفك
القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال قوله واذن اى ناد عطف على قوله وطهر
والبداء بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه السلام ان يوذن بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يا رب وما
يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ وعن الحسن ان قوله واذن فى الناس بالحج كلام مستانف

وان

وان المامور بهذا التاذين محمد عليه السلام ان يفعل ذلك فى حجة الوداع قوله رجالا اى
مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قايم وقيام وصايم وصيام قوله وعلى كل ضامر اى وركبانا
والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال
معطوفة على الحال الاول قوله ياتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر فى معنى الجمع
اراد النوق قوله من كل فج عميق اى طريق بعيد قوله ليشهدوا اى ليحضروا منافع
لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو
والمغفرة قوله فى ايام معلومات يعنى عشر ذى الحجة وقيل تسعة ايام من العشر
وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام
اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية
على ما نحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام معنى الهدايا والضحايا من الابل والبقر
والغنم والبهيمة مبهمة فى كل ذات اربع فى البر والبحر فبينت بالانعام وهى الابل والبقر
والضان والمعز قوله فكلوا منها الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا
لا ياكلون من نسايكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال
التواضع قوله واطعموا البايس الفقير اى الذى اصابه بوس اى شدة الفقر وذهب
الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله ثم ليقضوا تفثهم قال عطاء عن ابن عباس التفث
حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين
ورمى الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث فى الاصل الوسخ والقذارة من
طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل
اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله
وليوفوا نذورهم اى نذر الحج والهدى وما ينذر الانسان من اعمال البر فى حجهم قوله
وليطوفوا اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذى يطاف بعد
الوقوف اما يوم النحر او بعده قوله بالبيت العتيق اى بالكعبة سمى العتيق لقدمه او لانه
اعتق من ايدى الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من
يعظمه ويحترمه وقيل لانه لا يملك قط وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان

ص باب ما يوكل من البدن وما
يتصدق منها ش اى هذا باب فيه بيان ما ياكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق
منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفى بعض النسخ باب ما يوكل على
صيغة المجهول اى باب بيان ما يجوز له الاكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة
المجهول ايضا على هذه النسخة ص وقال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر لا يوكل من

جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله لا يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل من الهدي النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويؤكل النذور وهدي التمتع والتطوع وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة من الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ص وقال عطا يأكل ويطعم من المتعة ش اي قال عطاء بن ابي رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطا سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص النبي عليه السلام فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله كلوا وتزودوا الى اخره ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطا هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي عن ابي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد وقوله في ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج قوله اقال الهمزة فيه للاستفهام اي اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعني لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم قال نعم بدل قوله لا روى مسلم من حديث ابن جريج حدثني عطا قال سمعت جابر ابن عبد الله

يقول

يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله عليه السلام فقال كلوا وتزودوا قلت لعطا قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم والتوفيق بين قوله لا وقوله نعم انه يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله عليه السلام نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله عليه السلام قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وروي ايضا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان ياكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي عليه السلام عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله عليه السلام وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه وروي عن عطا وهو قول الشافعي واحمد واسحق

وقال الثوري يتصدق بالكره وقال ابو حنيفة ما يجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال
صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة واما في المنذورة لا يأكل الناذر
سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد
يجوز الاكل في المنذورة ايضا ثم الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلما وعند الظاهرية
واجب وحكى ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم
الاغنيا والفقرا ويدخر ثم روى حديث جابر الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن
النبي عليه السلام انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا
انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يوكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا

ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين من ذي
القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله عليه السلام من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة فدخل علينا رسول الله عليه السلام
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي عليه السلام عن ازواجه قال يحيى فذكرت
هذا الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش هذا الحديث مر في باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر في العلم عن يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره والرجال
كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك قوله اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت
يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجواب من لم يكن
محذوف قال الكرماني ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليكم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه
ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة قال الكرماني ايضا وفي بعض الروايات لفظ اذا
مفقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف بالبيت فيكون
طاف جواب من وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه بالبيت يحل اي يخرج من احرام العمرة
فافهم ورايت في نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل

ص باب الذبح قبل الحلق ش اي هذا باب
في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة

ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور بن زاذان عن عطا عن ابن عباس
قال سئل النبي عليه السلام عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز او لا وقد بين الحديث انه يجوز
لان قوله عليه السلام لا حرج يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة وفي اخره باء موحدة الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي
الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
الرابع عطا بن ابي رباح الخامس عبد الله ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طايفي وانه من افراده وان
هشيما ومنصورا واسطيان وان عطا مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما نذكرها من ستة اوجه عن منصور عن عطا
عن ابن عباس عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطا
عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وعن عطا عن جابر
واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل عمن حلق قبل
ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق
قبل ان يرمي واشيا ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود كان يسال يوم منى فيقول
لا حرج فساله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت
ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
وقف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجا رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة ثم اعلم ان للعلما في
هذا الباب اقوالا مذهب عطا وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه
لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيا او اخر
فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شي عليه وهو قول

الحديث ونقله بن عبد البر عن الجمهور منهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة
فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان
لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله عليه السلام لا حرج وفي
التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ـــــ ملخالفة الا
جازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص
عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق
لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثا
نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق
عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب
ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم
ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن رسول الله عليه السلام
انه سيل يوميذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده
على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك
عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو
فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم ص حدثنا احمد بن يونس
اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان
ارمي لا حرج ش هذا طريق ثاني لحديث بن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن ابي بكر بن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين
المعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل
غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطا بن ابي
رباح عن ابن عباس ص وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطا عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام ش هذا طريق ثالث عن عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي
عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء اخر الحروف وهو عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ابو عثمن المكي عن عطا عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي عن ابن زادان
قال نا الحسن بن حماد نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمن بن خثيم اخبرني عطا
عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال لا حرج ص وقال

القاسم

الا صلى الله

قال

القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ص هذا تعليق قاله
القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه ش وقال
عفان اراه عن وهيب نا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه
والقايل بهذه اللفظة هو البخاري واخرجه احمد بن عفان بدون قوله اراه ولفظه
جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال
يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج ص وقال حماد عن قيس بن سعد
وعباد ابن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام ش هذا ايضا تعليق قاله
حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النساى والطحاوي والاسمعيلي وابو
حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد
ابن منصور وصله الاسمعيلي عن القاسم ثنا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا
حماد بن سلمة بلفظ سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل
ان يحلق فقال عليه السلام اذبح ولا حرج ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سيل النبي عليه السلام فقال رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ش هذا طريق رابع لحديث ابن عباس
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذا واخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله
عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الحج عن نصر بن علي واخرجه النساى فيه عن
محمد بن عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن
زريع به ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله عليه السلام وهو بالبطحا
فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي عليه السلام
قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من نساء
بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي
الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة
رسول الله فان رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله حتى يبلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح وتاخيره
على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي عليه السلام
كاهلال النبي عليه السلام اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفين عن قيس بن مسلم الى
اخره وقد تقدم الكلام فيه هناك ففلت بالفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس

الكلمة لانه من فليت راسه من القمل اذا ازلته منه تقول فليت الرجل وفلت المراة تفلي
فَلْيًا حاصله انه يحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه
الهدى قوله كنت افتي به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام قوله ان ناخذ بكتاب
الله وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قوله محله بكسر الحاء

ص باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق

ش اي هذا باب في بيان من لبد راسه عند
الاحرام وحلق راسه عند الاحرام وحلق راسه بعد ذلك محل الاحلال قوله لبد
بالتشديد من التلبيد وهو ان يظفر راسه ويجعل فيه شيا من صمغ وشبهه ليجتمع
ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من
طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فمن لبد هل يتعين عليه
الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل
الراى لا يتعين بل ان شا قصر وبه قال الشافعي في الجديد

ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدى فلا احل
حتى انحر

ش وجه مطابقته للترجمة في قوله اني لبدت راسي فان قلت الترجمة
مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الى الحلق قلت قيل انه معلوم
من حال النبي عليه السلام انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر
الذي ياتي في اول الكتاب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفي به ولا يشترط المطابقة
بين اجزائهما جميعا الا ترى ان في الحديث ذكر تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك وهذا
الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث
اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى المقلد
لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان قوله عليه السلام هذا بعد ان يطوف
فلم يفسخه حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة
لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة

ص باب الحلق والتقصير عند الاحلال

ش اي هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عند
احلاله من الاحرام قيل اشار البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله تعالى
عند الاحلال وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور
قلت وجمهور العلما على ان من لبد راسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبي عليه السلام
وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق

وابي ثور

وابي ثور وكذلك لو ظفر راسه او عقصه لان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من حديث
ابن عمر مرفوعا من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد
راسه او ضفره فاقصر ولم يحلق اجزاه وروي عن ابن عباس انه كان يقول من لبد او عقص
او ظفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شا حلق وان شا قصر وقال شيخنا زين
الدين في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو
القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا
به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة محظور والخامس
انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله عليه السلام في حجته

ش مطابقته للترجمة في قوله حلق رسول
الله عليه السلام وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل
اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسماعيلي قلت روى مسلم من حديث نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم تحلل من شي حرم منه
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق قوله في حجته وهي حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة
واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان في حجة الوداع
وقال القاضي عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما نذكره عن قريب
ويحتمل انه كان في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما
ثم الكلام في حلق النبي عليه السلام وما يتعلق به على انواع الاول في كيفية حلقه عليه
السلام روى مسلم من حديث انس عليه السلام ان رسول الله عليه السلام اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذي من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله عليه
السلام الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق جنبه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذي ان الشعر
الذي امر ابا طلحة بقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من
طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذي قسمه
بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب
عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر
وصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب
الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه

فاعطاه ام سليم وقالت يحيى بن يحيى في روايته عن حفصة قال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعله يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة
ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن
يليه ثم قال احلق الشعر الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث
في الاختلاف الواقع في هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم
الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله عليه السلام شق
راسه الايمن اعطاه ابا طلحة ليس مناقضا لما في رواية الثانية انه قسم شعر الجانب
الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة وهي ام
انس رضي الله عنه قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي عليه السلام
لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر
الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى ما نسب اليه والله اعلم
وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تعذره فقال والصحيح
الذي وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين
الروايتين لان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه عليه السلام لهما فنسبت العطية تارة
اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسله شعر الشق الايسر
مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله عليه السلام راسه
بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم
قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الاخر هذا ياخذ الشيء وهذا
ياخذ الشيء قال شيخنا زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن
بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما
ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من
افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي
عليه السلام لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي
اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي
اخذه ابو طلحة لنفسه فهذا اتفق ابن عون عن هشام بن عيينة عنه على ان ابا طلحة
اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول
والله اعلم النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه عليه
السلام حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح
في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية

جميع م

وقال

وقال يبلغ به الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون
مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق
نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض
شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء النوع الثالث انه يستدل به
على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى النوع الرابع
ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي
وخالفه في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخص الطهارة بشعره عليه السلام وغير
ذلك من اثاره بابي وامي ونفسي هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين
انه قال فحدثنيه عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي
شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه السلام فلذلك
كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سال
ابا طلحة حين فرق شعره عليه السلام بين الناس ان يعطيه شعر ناصيته فاعطاه
اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا للفتح كلما قدم عليه النوع السادس ان فيه
انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم
انه يجب دفن شعور بني ادم او يستحب وذكر الرافعي في سنن الحلق فقال واذا حلق
فالمستحب ان يبداء بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر
بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين
بعده فسننه اذا خمسة النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه
فيما يقسمه بينهم واذا فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك النوع الثامن فيه انه لا يلزم
بتفضيل بعض على بعض وان فاضل بينهم لامر اقتضى في القسمة لامر يراه ويؤدي
اليه اجتهاده لانه عليه السلام خص ابا طلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما
تقدم النوع التاسع ان الحالق المذكور فيه اختلف في تعيينه فقال البخاري
في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور وقال
البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت ارحل
لرسول الله عليه السلام حين قضى حجته وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه
فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي عليه السلام من شحمة اذنه وفي يدك الموسى
فقال ذاك من الله علي وفضله قال نعم فحلقته وقيل ان الذي حلق راسه هو خراش

ابن امية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين رحمه الله هذا وهم
من قايله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة
خراش وهو الذي حلق راس رسول الله عليه السلام يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق
له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي كما تقدم
وهو الصواب الشوع العاشر ان عند ابي حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق
قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح عن ابي حنيفة
مثله الشوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من
طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر
افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق او اهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي
بخلاف الصيد على المشهور وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخره عن ذلك
ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطا وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي
لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا روسكم الاية ولم يبين اخره فمتى اتى به
اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق
في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة
ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر مناسكه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين وقالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير
ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور قوله اللهم
ارحم المحلقين هذا الدعا الذي وقع من النبي عليه السلام بالتكرار للمحلقين وافراد الدعا
للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في
الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال
القاضي عياض لا يبعد ان النبي عليه السلام قال في الموضعين وما قاله القاضي هو
الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قال في حجة
الوداع وقد روى ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين
ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح
انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الراس وتوفيرها
وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق

فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا
بالرحمة وقصر بالاخرى الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك فان قلت ما معنى
قوله لم يشكوا اما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم
يشكوا ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة اذا راوا النبي عليه السلام فعل فعلا راوه
افضل وانما كانوا يقصدون متابعته قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل او
ارحم المقصرين ايضا ويسمى هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي وفيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق
النية في التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله ان يكون الحاج
مجانبا لها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هو في حق الرجال دون النسا
لورود النهي عن حلق النسا وروى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله عليه السلام ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير وروى الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المراة راسها وقال الترمذي
وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عايشة ان النبي عليه السلام نهى ان تحلق
المراة راسها ص وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال
عبد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين ش هذا تعليق وصله مسلم ولفظه
رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث
والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في
التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا
محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قالها ثلاثا قال وللمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة نحو الرقام ووقع في رواية ابن السكن
عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح الثاني محمد بن
الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي الثالث عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة بن شبرمة
الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل جرير الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة

الجمع ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية
الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة
من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين الى اخره نحو رواية
البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلا
هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم ذكر معناه قوله اغفر للمحلقين
وقد مر في حديث ابن عمر ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض النقلة
رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما عليه السلام جميعا قوله قالها ثلاثا
اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين وفي حديث ابن عمر
الذي مضى انفا قال والمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال رحم
الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجة
قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية
ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي
دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رايت
النبي عليه السلام يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين
قال في الثانية والمقصرين وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال
رسول الله عليه السلام في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني
بحلق راسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول
الله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
وفي حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله عليه السلام يوم الحديبية
فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال اخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا
فقال رسول الله عليه السلام يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث
قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب
ابن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال يرحم الله المحلقين وقال
ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول
قارب او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو المشهور
معروف من وجوه انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي

ويقال

ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي
صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة
السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي
ايضا صحابي سكن الكوفة ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية بن اسما عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبي عليه السلام وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد بن مخراق البصري
ابن اخي جويرية بن اسما مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية بن اسما بن عبيد البصري مات سنة ثلاث
او اربع وماية وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي عليه السلام وطائفة من اصحابه
وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسما
كلاهما عن جويرية هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه
في الصحيح عن عبد الله وحده وفيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه ص
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معوية
رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله عليه السلام بمشقص ش مطابقته للترجمة في قوله
قصرت عن رسول الله عليه السلام وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان ابن جريج والحسن
ابن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم
شيخه فانه بصري ومعوية هو ابن ابي سفين وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله ابن جريج (عن م)
عن الحسن وفي رواية مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
ان معوية بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن رسول الله عليه السلام بمشقص وهو على
المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معوية
اعلمت اني قد قصرت من راس النبي عليه السلام عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم
هذه الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معوية قصر عن النبي
عليه السلام في عمرة الجعرانة لان النبي عليه السلام في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه
حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا
يصح حمله ايضا على عمرة القضا الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معوية لم يكن يومئذ
مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على
حجة الوداع وزعم انه عليه السلام كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت
الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي عليه السلام قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت
قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من

الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته
فان قلت قد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث
انه اخذ من اطراف شعر رسول الله في ايام العشر بمشقص معنا وهو محرم قلت
قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل
يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رأس رسول الله عليه السلام عند المروة اخرجه من
طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس عن معاوية وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر
راس رسول الله عليه السلام ببقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه
بان الحالق لم يبق شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة
الشعرة والشعرتين وايضا النبي عليه السلام لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا
في اول ما تقدم فما ذا كان يصنع عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض
وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل
طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض ص باب
تقصير المتمتع بعد العمرة ش اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله
من العمرة ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة اخبرني
كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي عليه السلام مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ش مطابقته للترجمة في قوله او يقصروا
والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم
المعروف بالمقدمي البصري وفضيل تصغير فضل بن سليمان النميري البصري وموسى
ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين ومائة وفيه التخيير بين الحلق
والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر
عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير قلت
فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي
لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر
عنه ثم حكى ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا
اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر
ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل
ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان

يحلقوا

يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق ص باب
الزيارة يوم النحر ش اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف
به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ص
وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي عليه السلام الزيارة الى
الليل ش ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد
ابن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه
وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي عليه السلام اخر طواف الزيارة
الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار
واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف
قال البيهقي في سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه عن عائشة نظر قاله البخاري
فان قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي
عليه السلام انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث
ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي
ايضا واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل
وفيه ثم ركب رسول الله عليه السلام فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما
حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت افاض رسول الله عليه السلام من آخر يومه حين صلى الظهر ثم
ركب الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف
الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل قلت اجيب
عن هذا بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب
يحمل على بقية الايام الوجه الثاني ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد
الزوال فكان معناه واخر طواف الزيارة الى العشاء واما الحمل على ما بعد المغرب
فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه عليه السلام طاف يوم
النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه عليه السلام
رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم
رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى

البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل فان قلت روى احمد في مسنده عن عائشة
وابن عمر ان رسول الله عليه السلام زار ليلا قلت الظاهر ان المراد منه طواف الوداع
او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله عليه السلام كان يزور
البيت كل ليلة من ليالي منى فان قلت ما يقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي ان
رسول الله عليه السلام اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله عليه السلام
مع نسائه ليلا قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة
ص ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يزور البيت ايام منى ش
ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج
ايضا وهذا تعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد
الصفار ثنا المعمري ثنا ابن عرعرة قال رفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته
من ابي ولم يقراه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان نبي الله عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطأه
عليه وروى الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى
قتادة غريبا لا يحفظه احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب
ابيه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ
عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم
انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان
من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد قلت ولرواية ابي حسان هذه شاهد
مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي عليه السلام كان
يفيض كل ليلة يعني ليالي منى ص وقال لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد
الرزاق قال انا عبيد الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ياتي منى يوم النحر فمقتضاه
ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين
لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول وسفيان هو ابن عيينة
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله قوله ورفعه
اي قال ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله عليه السلام ووصل
التعليق المذكور مسلم اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان

النبي عليه السلام فعله وبهذا صرح انه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح
ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة
قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق في كل
ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم ولا ندري ايهما هو انتهى قلت الاحاديث
كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك اصلا وذلك لان رجوعه عليه السلام الى منى في
وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه عليه السلام في صدر
هذا النهار وحديث عائشة ليست ناصة انه عليه السلام صلى الظهر بمكة بل محتملة
ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو
الاشبه فان ذلك على انه عليه السلام صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت
وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل
ان يكون صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في اخرى او صلى باصحابه بمنى ثم
افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرين فصلى بهم لانه
عليه السلام لا يتقدمه احد في الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين
في هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلاة في احد الموضعين
فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي
رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال ان هذا اليوم ارخص
الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان
تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففي هذا الحديث ان
من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط
وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل
به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ
والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ص ثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عائشة قالت حججنا مع النبي عليه السلام فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي عليه السلام منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال
حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ش مطابقته للترجمة
في قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الثاني
الليث ابن سعد الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الرابع الاعرج

واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور بلقبه والحديث اخرجه النساى ايضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده ذكر معناه قوله فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة قوله صفية هي بنت حيي بن اخطب ام المومنين قوله فاراد النبي عليه السلام منها اي من صفية ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعاة عايشة طرق كلامها حيث لم يصرح باسم من اسما الجماع قوله حابستنا هي جملة اسمية فقوله هي مبتدا وحابستنا خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قيل حابستنا الامران حينيذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قوله قالوا اخرجوا اي قال رسول الله عليه السلام لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما الا غلاما شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلما هو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوايد الحديث ما قاله القرطبي قوله احابستنا هي دليل على ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كرى ولتكرى جملها او تحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذي المحرم واما مع الخوف او عدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسيرها وحدها ويفسخ الكرا ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوايده ان في قولها فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يفشاها حيث يسمع او يرى ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عايشة افاضت صفية يوم النحر اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عايشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجانا رسول الله عليه السلام احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قالت فلا اذن واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عايشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما ياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت صفية الحديث وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري واخرجه الطحاوي من سبع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله عليه السلام لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب

اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا

اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى اي بعد ما دخل في المساء بمنى اذا رماها ليلا ويطلق المسا على ما بعد الزوال ايضا على ما نذكره ان شا الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه وقوله ناسيا نصب على الحال واو جاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف مقدر لا حرج عليه ولم يذكره اكتفا بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلما ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب ووقتها المختار واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا في من اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شي عليه وقد اسا من تركها عامدا او ناسيا لا شي عليه واما ابن قدامة فان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلما على انه لا يجزي وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل

واسحق وقال عطا بن ابى رباح وابن ابى مليكه وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين
يجزيه ولا اعادة عليهن فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف
الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجايز عند الاكثرين منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي
لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء
على انه لا شي عليه وكذلك قاله عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وهو مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود
ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثا عليه
الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا
حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق
قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس
انه من قدم شيا او اخر فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل
قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال
الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري لا شي على من حلق قبل ان يرمي ولا
على من قدم شيا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شي على
من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطا بن ابي رباح من قدم
نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة
وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان
ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطا عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شي على
من قدم او اخر شيا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قيل له في الذبح
والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها
في التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما قلت جا في حديث عبد الله بن عمرو
وزيادة وهو الذي ذكر في الباب الذي يليه بقوله فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج فان قوله لم اشعر يقتضي عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان
فكانه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا ورجال الحديث
المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو
عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد واخرجه

النساى

النساى فيه عن عمرو بن علي عن ابن اسيد كلاهما عن وهيب به قوله والتقديم اي تقديم بعض
هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه قوله فقال اي قال النبي عليه السلام
لا حرج اي لا اثم فيه وقال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما انه يحتمل
ان يكون عليه السلام اباح ذلك له توسعة وترفها في حقه فيكون للحاج ان يقدم شيا
ويوخر ما شا والاخر انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا حرج معناه لا اثم عليكم
فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة
وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثاني وهو انه عليه السلام اسقط
عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم حتى ان لهم
ان يفعلوا ذلك في العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري قال سيل
رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان رمى قال لا حرج وعن رجل ذبح
قبل ان رمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم
فانها من دينكم فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك
لا لغير ذلك وذلك لان السايلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم
رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد
ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء والفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك
فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بان بوجوب الفدية يحتاج الى دليل
ولو كان واجبا لبينه عليه السلام لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت
لا نسلم دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبه احتج
النخعي فقال من حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وقال
هذا القايل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه فقد
حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلي مجرد
البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل القصد الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه
الفدية وقال هذا القايل ايضا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيا من
نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد
بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف قال
ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك
فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه
مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش واخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في
الضعفا ولين سلمناه ما ادعاه هذا القايل في هذا الطريق وقد رواه الطحاوي من طريق

اخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قال نا وهيب عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس نحوه ص حدثنا علي بن عبد الله نا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فقال
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج ش
هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
عن يزيد بن زريع ابي معوية الانصاري البصري عن خالد بن مهران الحذا البصري عن
عكرمة مولى ابن عباس الى اخره فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
في قوله بعد ما امسيت اي بعد ما دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال
لانه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وانما يريد به
تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع وقد
مر الكلام فيه مستقصى ص باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة ش اي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة
يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى
وقد ذكر البخاري ما بين في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها
واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والاخر باب السوال والفتيا عند
رمي الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضا حديث
عبد الله بن عمرو المذكور في البابين وهذا منه نادر غريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام
في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سيل يومئذ عن شي
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وقف في حجة الوداع
لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو في رواية اخرى في هذا الباب
لان البخاري روى حديثه في هذا الباب بثلاثة اوجه الاول وقع في حجة الوداع والثاني
انه شهد النبي عليه السلام وهو يخطب والثالث وقف رسول الله عليه السلام على ناقته
وقوله في الترجمة على الدابة يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عند الجمرة فمن حديث
عبد الله بن عمرو ايضا الذي اخرجه في كتاب العلم في باب السوال والفتيا عند الجمار
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبي عليه السلام عند الجمرة وهو

يسال

يسال الحديث وهو واحد والراوي واحد ذكر رجاله وهم خمسة فالثلاثة
الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعيسى بن طلحة بن
عبيد الله التيمي مات سنة مائة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرناه في باب الفتيا
وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الايمة الستة وذكرنا
ايضا تعدد مواضعه لكل منهم وتكلمنا ما يتعلق به من الاشيا هناك ونتكلم ايضا
بعض ما فاتنا هناك فقوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من
طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح بن كيسان
حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج
وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف في رواية بن جريج انه شهد النبي عليه السلام
انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المذكورتين
المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال ولا يدخل فيه غيره انتهى
قلت هذا عجيب منه فكانه ذهل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه حمل هذا المبهم على ما ذكر قلت
يرد ذلك رواية بن جريج واشباه ذلك كما يجي في الحديث الذي يانى عقيب هذا الحديث
ان شاء الله تعالى ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا ابي ثنا ابن جريج حدثني
الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه انه شهد النبي عليه
السلام يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال
كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك
فقال النبي عليه السلام افعل ولا حرج لهن كلهن فما سيل يومئذ عن شي الا قال افعل ولا
حرج ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله يخطب يوم النحر لان في رواية صالح بن
كيسان ومعمر على راحلته فان قلت قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد
بقوله على راحلته قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند
احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار البخاري الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهري اي في
قوله وقف على راحلته ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان
ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه بن عبد شمس الثاني يحيى بن سعيد المذكور
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عيسى

ابوهم

ابن طلحة بن عبيد الله السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان يحيى بغدادي وابو كوفي وابن جريج مكي والزهري وعيسى مدنيان وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة ذكر معناه قوله شهدت النبي عليه السلام اي حضرته قوله يخطب يوم النحر جملة فعليه وقعت حالا اي يخطب كما صرح به في رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله فقام اليه رجل لم يدر اسمه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلف الفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السوال ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه وفي رواية للبخاري رايته عند الجمرة وهو يسال وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال ثنا ابو بكر النيسابوري ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بينهما انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف للناس يعلمهم لانها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السوال كان بعد المسا اما في الليل او اليوم الذي يليه او ما بعده انتهى قلت لا معارضة لانه قد ذكرنا ان المسا يطلق على ما يطلق عليه العشا والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسيل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقعد للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب قوله فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمي وله نظاير اشار اليه بقوله وأشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عن مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت قبل ان ارمي وقال الاخر اشعر

ان النحر

ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطني من حديث بن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري فيما مضى السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة ابن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف قوله لهن كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو او قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر حدثني اسحق قال نا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله عليه السلام على ناقته فذكر الحديث ش هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وبن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطايف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والماية وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد البر في وقوف النبي عليه السلام على ناقته مع ما روي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم ابن وهب ومالك قالوا رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعند ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا قلت يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي عليه السلام كان

يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر انتهى وقد اجمع
العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب
الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب
الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق
واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض
ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون
حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا ولا يركب ان كان ماشيا واما
الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون
لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب
في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي
رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم
الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب
لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما
من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان
من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث
يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام
الثلاث يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في
الايام الثلاث فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان

ص تابعه معمر عن الزهري ش اي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في روايته
عن الزهري واخرجه مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله عليه السلام على ناقته بمنى فجاءه
رجل الحديث

ص باب الخطبة ايام منى ش اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخاري بهذا
الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل
الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها
خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات
فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القايل بهذا الرد
على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها
شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا من الذي

يتعلق

يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القول
على الطحاوي او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيء
اصلا في الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي راه انه خطب
وقال بعضهم نص على القايل المذكور واجيب بانه عليه السلام نبه في الخطبة المذكورة
على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة
رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى قلت
ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشيا المذكورة
ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشيا غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها
مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم
للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشيا
شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيا من
امور الحج بقوله واما قول الطحاوي انه لم ينقل احد الى اخره لا ينفي وقوع ذلك او شيء
منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص انه شهد
النبي عليه السلام يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم بعض المناسك على
بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن
عمرو انتهى قلت كيف ساغ لهذا القايل ان يحط على الطحاوي بفهمه كلامه على
غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس المذكور في
هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي نفيا مطلقا وتابيد
رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله
ابن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسالونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله عليه السلام على
راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سال رسول الله عليه السلام
فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على
انه خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة ولذلك
ليس في احاديث اخرى غير حديث غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه
خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول
الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر ايضا يقول

فقعد النبي عليه السلام بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل
ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة
فروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب
السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يسال
يوم النحر بمنى الحديث وروى البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن
ابن عباس قال سيل النبي عليه السلام عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية
عطا ايضا عن ابن عباس قال رجل للنبي عليه السلام زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه
كلها سؤالات واجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه
هنا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها
الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي
شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش
مطابقته للترجمة في قوله خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس
من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلي
ابن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره وفيه ان يحيى
وعكرمة مدنيان ويحيى مصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به
ذكر معناه قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس
على صيغة الخطبة المعهودة فانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرنا
عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن يزيد عنه قال
سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات كما سياتي في هذا الباب فهذه الخطبة
الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي
جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر
شي من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرماس بن زياد

وابو امامة

وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله عليه
السلام يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على
حقيقته قوله فقال يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية
ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغايبين كما ياتي ذلك عن قريب قوله اي يوم هذا
خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الاخران
قوله قالوا يوم حرام بمعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من
قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال
وكذلك الكلام في قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني فان قلت
المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوا بانه يوم حرام ومن الثاني
وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال
الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف
الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال عليه السلام اليس هذا يوم النحر وكذا في
اخريه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا انتهى ووفق بعضهم بين
الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشي لان الخطبة يوم
النحر انما شرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى قلت
ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى اخره
بنا على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به خصمهم
قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام
به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس
فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب
والعرض رايحة الجسد وغيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد من
الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي
الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس
قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص
الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال
العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله كحرمة يومكم هذا انما شبهها
في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها
بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالليلة لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال

والاعراض قوله فاعادها مرارا اى اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات قوله
ثم رفع راسه وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السما قوله اللهم
هل بلغت انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله انها
لوصيته اى ان الكلمات التى قالها لوصيته الى امته يريد بذلك قوله عليه السلام
فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس
وقوله قال ابن عباس والذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر
به كلامه للتاكيد وهو الى اخر كلامه معترض بين قوله عليه السلام هل بلغت وبين قوله
فليبلغ الشاهد الغايب واللام في لوصيته مفتوحة وهى لام التاكيد والضمير فيه
يرجع الى النبى عليه السلام وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التى قالها وهى
فليبلغ الشاهد الى اخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه
موخر في المعنى قوله لا ترجعوا بعدى كفارا قال الكرمانى اى كالكفار او لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلون القتال وقال الطيبى اى لا يكن افعالكم شبيها باعمال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا الاول كفر في حق المستحل بغير حق
الثانى كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويودى اليه الرابع فعل كفعل
الكفار الخامس حقيقة الكفر يعنى لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس المتكفرين بالسلاح
يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون قتال
بعضكم بعضا فان قلت ما معنى قوله بعدى وهم لو رجعوا في زمانه
عليه السلام كان لهم هذا الذى ذكر لهم قلت انه عليه السلام قد علم انهم لا يعول بر
في حياته او اراد بعد فراقى من موقفى هذا او المعنى بعد حياتى قوله يضرب بعضكم
رقاب بعض الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه بعضهم
بسكون الباء وقال ابو البقا بتقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بعدى وقال
الطيبى يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا
بعدى كفارا فينبغى ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى في اطلاق الخاص وارادة
العموم قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انتهى قلت هذا كلام في شرح
قوله عليه السلام لا ترجعوا بعدى ضلالا لان المتن الذى شرحه وهو متن المشكاة
وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعنى اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا
المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول

في الحق الى الباطل ثم قال الطيبى بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستانفة الى
الى اخره ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعى واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة
وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة
عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية
اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله عليه السلام يوم السابع
وكذا ابو بكر رضى الله عنه وقرا سورة براءة عليهم رواه ابن عمر وفي التلويح واما
الخطب التى وردت في الاثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذى الحجة وهو موافق قول زفر لان جماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى
قوم يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك وابن نجى وقال
عطا ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه وقال النووى الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة
في اليوم السابع قال وهى مسنونة عند الشافعى بعد صلاة الظهر والثانية
ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثانى
من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان
وقبل الصلاة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب وروى ابو داود
من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله
عليه السلام وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه
فلما اتى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن المطلب
ان النبى عليه السلام خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبى عليه
السلام واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اى يوم احرم قالوا هذا
اليوم قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم قالوا هذا الشهر
الحديث وعن العدا بن خالد رايت النبى عليه السلام يخطب بعرفات وهو قايم و هو
ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث
ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم
هذا الحديث وروى الطبرانى في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبى عليه السلام
بعرفة امر ربيعة ابن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون

اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام الحديث ومنها خطبة يوم النحر رواه جماعة
من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود وقال رايت النبي عليه السلام يخطب الناس
على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابى امامة قال سمعت خطبة رسول الله عليه
السلام بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله عليه
السلام ونحن بمنى وروى عن نافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله عليه السلام يخطب
الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابى شيبة عن مسروق
ان النبي عليه السلام خطبهم يوم النحر ومنها خطبة يوم الحادي عشر من ذى الحجة وقال
ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله عليه السلام يوم الاحد ثاني يوم النحر
وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم القر وروى
ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطب النبي عليه السلام يوم الرؤس فقال
اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بنى
بكر راينا رسول الله عليه السلام يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد
من حديث ابى حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذ بزمام ناقة رسول الله عليه السلام في اوسط
ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اى شهر انتم الحديث
وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله عليه السلام خطب
بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها
ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى
ايضا انه عليه السلام خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا
الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن
ابى هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي
الله عنهما ص حدثنا ابن عمر نا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات ش هذا
ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي عليه السلام يوم
النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن
ابن عباس ويستانس بهذا المقدار في وجه المطابقة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن دينار
الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة

الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي وان عمروا مكي وان جابرا بصري وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
هذا الحديث طرف من حديث سبق في باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخاري عن
حفص ابن عمر ابو الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه في اللباس عن ابى
نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن
ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازي وعن ابى كريب وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة وابى الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم
وعن علي بن خشرم وعن علي بن حجر واخرجه الترمذي فيه قتيبة به وعن احمد بن عبدة
الضبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسمعيل بن
مسعود وفي الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه
في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام
قد مرت عن قريب ص تابعه ابن عيينة عن عمرو ش اى تابع شعبة سفيان بن عيينة
في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخاري بانه تابعه
في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار
لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو
عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ورجل
افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة رضي الله عنه قال خطب
النبي عليه السلام يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اى شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذى الحجة
قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة
الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو خالد
السدوسي الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس عبد الرحمن بن ابى بكرة واسم

ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرماني هو حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري
وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان حميد زاهدا قلت كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن
الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا
السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري وان ابا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بصريون
وحميد بن عبد الرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة
من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا
تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى
من سامع ذكر معناه مالم نذكره هناك قوله ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن
قوله افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني من ابي بكرة قوله حميد بن عبد الرحمن ارتفاع
حميد على انه خبر مبتداء محذوف اي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله اليس يوم النحر
بنصب يوم على انه خبر ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس
يوم النحر هذا اليوم قوله اليس ذي الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال
صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قلت نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز
وفي المثلث لابن سيده جعلهما سوا ولكن في السنة العامة الكسر اشهر قوله البيت
بالبلدة الحرام الضمير في البيت يرجع الى البلد في قوله اي بلد هذا قال الجوهري البلد
والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلد بالحرام والبلدة تونث لان لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ
الحرام وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها الجامعة
للخير المستحقة انما تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال
ابن جني من عادت العرب ان يوقعوا على الشي الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى
كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة
خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها
قوله الى يوم يلقونه بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو

الذي

ابن م

الذي ثبت به الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه استشهد الله تعالى انه ادى
ما اوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي رب شخص بلغه كلامي احفظ له وافهم
لمعناه من الذي نقله له سوله او عمي اي احفظ فان قلت كلمة رب اصلها
للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد ههنا قلت الظاهر ان المراد به التقليل
يدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ومن
فوايده هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس
وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بما يبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل
والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ص حدثنا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون
اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام افتدرون
اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اي شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله قال النبي عليه
السلام بمنى لان قوله بهذه الكلمات اعني قوله افتدرون الى اخره عبارة عن خطبة
بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها بنى من مناسك الحج وقد استقصينا
الكلام فيه اول الباب ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب
عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود عن محمد بن عبد الله وفي المغازي عن يحيى
ابن سليمان واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي بكرة بن خلاد وعن عبيد الله معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد
بر واخرجه النساي في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه في
الفتن عن دحيم قوله بمنى في محل النصب على الحال والباء بمعنى في قوله افتدرون
وفي رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوتدرون
ص وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي عليه السلام يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي عليه السلام يقول
اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاي بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء
واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات

سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المومل بن الفضل
عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم
الحج الاكبر ورواه ابن ماجة ايضا والطبراني قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة
وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما
ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في اليوم في رواية
رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي عليه السلام يخطب
الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله في الحجة التي حج ووقع في رواية الكشميهني
في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع قوله بهذا قال الكرماني اي وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرماني هذا التفسير وقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قلت سند طريق محمد بن زيد عن جده
قالوا الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله ابو داود وابن ماجة قالوا
يوم النحر وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام
الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما وكان في طريق هشام
ورد اللفظان المذكوران اعني التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله اي وقف متلبسا بهذا الكلام
المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الموجه
فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي عليه السلام
ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر اي يوم
النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة
يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذي كان رسول الله عليه السلام وافقا فيه هو الاكبر وقيل
انما قال عليه السلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته
لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن
عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول
الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه الترمذي ايضا عن علي موقوفا وقال
وهو الاصح قلت انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق
ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة الضبي
ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وفي الباب عن عبد الله
ابن عمر وقد ذكر الان وعن ابي هريرة رواه ابو داود عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في من

يومئذ يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج
الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه
عن النبي عليه السلام قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف وعن عمرو بن الاحوص
رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي
عليه السلام رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله عليه السلام على ناقة حمراء مخضرمة
فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج
الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله عليه السلام وهو بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة
لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد وتاول هذا كتاويل
قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك
قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه
وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على
اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
ومجاهد والقول الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمرو القول
الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقوله يوم بعاث ويوم الجمل ويوم
صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد
وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله عليه السلام يوم
الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد في رواية بالناس قوله فطفق النبي
عليه السلام يقول اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع
للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل ويعمل عمل كان الا ان خبره يجب
ان يكون جملة وههنا قوله جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق
طفقا اي جعل يفعل منه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثاني من باب
ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجة وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق
من الزيادة وهي قوله ودماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا
اليوم قوله فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو انه نزلت اذا جاء نصر الله والفتح على

قوله

على رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته العضوا فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله عليه السلام اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله عليه السلام انه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف قوله فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجا بكسرها

ص باب هل يبيت اصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة قوله وغيرهم اي وغير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء والباعة بمكة يتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي عليه السلام ش اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاث طرق واقتصر عليه في الطريق الاولى بقوله رخص وفي الثانية بقوله اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيماذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة الاول محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر قنفذ المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد وهو من افراده الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبيد الله الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس مولى عبيد الله بن عمر واخرجه مسلم والنسائي جميعا عن اسحق بن ابراهيم قوله رخص النبي عليه السلام جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع عنه ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما ان النبي عليه السلام اذن ش هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت وهو من افراده عن محمد ابن بكر بن عثمان البرساني البصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع قوله اذن اي اذن للعباس ابن عبد المطلب للسقاية ان يبيت ليالي منى بمكة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي عليه السلام ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبيد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الى اخره ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله عليه السلام ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله عليه السلام في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة ش اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و ثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله عليه السلام ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير ايضا عقبة ابن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله ابن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات لان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه

الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر
وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله ووصله ابن المبارك
عن عبيد الله

باب رمي الجمار

اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان
وقت رمي الجمار ص وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي عليه السلام يوم النحر ضحى ورمى
بعد ذلك بعد الزوال ش مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الان وهذا
معلق وصله مسلم وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله عليه السلام الجمرة يوم النحر ضحى
واما بعد فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي
عن علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان
النبي عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخرجه
النسائي من رواية عبد الله بن ادريس قوله ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف
وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف والتنكير وقال الجوهري
تقول لقيته ضحى وضحىً اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم
والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين
تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر
ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده
الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله ورمى بعد ذلك بعد الزوال
يعني رمي الجمار ايام التشريق ويستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به عليه السلام وقال الرافعي المستحب ان يرمي
بعد طلوع الشمس ثم ياتي ما في الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير
اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول
وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما اخره
فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح
الترمذي لشيخنا واما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم
في شرح الصغير انه ممتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى
الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد كذا صححه النووي في

الروضة

الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا
لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه
فان ذكر بعد غروب الشمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال
ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام منى وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة
مسنون ما بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو
الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه
وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر
حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الحكم الثاني
هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق
عليه الائمة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل
الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال اعاد وفي
الثالث يجزيه وقال طاوس يجوز في الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة
والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من
اخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم ص حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة
قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه
المسالة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من الوجه الذي ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر في كتاب الوضوء
ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة بن عبد الرحمن
المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود
عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر قوله متى ارمي الجمار يعني في غير
يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه
ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان
فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي عليه السلام قوله فارمه بهاء ساكنة لانها
هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت
له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه
ومن طريق الاسماعيلي ولفظه فاذا زاغت الشمس او زالت قوله نتحين على وزن نتفعل
من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت قوله فاذا زالت الشمس رمينا اي في ايام
التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة الا بعد

عطاوم

كنام

الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا
مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم وقال
ابن قدامة اذا اخر رمي يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك
السنة ولا شيء عليه وعن ابي حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها
وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم

ص باب رمي الجمار من بطن الوادي

ش اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم
النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهي ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى
اعلا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عطاء ان النبي عليه السلام كان يعلو اذا
رمى الجمرة قلت هذا في الجمرتين الاخريين واما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها
من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير
ضد القليل وقد تكرر ذكره الثاني سفين الثوري الثالث سليمان الاعمش الرابع
ابراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفين مكي والبقية
كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاث
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر
واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب
بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن
غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابي
المحياه واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي
فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسن
بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابي المحياه
واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه قوله رمى عبد الله اي ابن
مسعود اي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة

العقبة

العقبة استبطن الوادي ووقف في بطن الوادي قوله يا باعبد الرحمن اصله يا ابا بالهمزة
وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله والذي
لا اله غيره الى اخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع عبد الرحمن
ابن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله
الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين
ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود بسورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل
عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال بين هنا رمي من انزل
عليه امور المناسك واخذ عنه الشارع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها
ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من
اسفلها اكره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من فوقها
ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من
العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذي يختار منها بطن الوادي
من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء
وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الي
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها
وفيه انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء
الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها
كذا والاصح قول الجمهور لقوله عليه السلام من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير
ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة ص وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا الاعمش
بهذا ش هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفين الثوري عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود

ص باب رمي الجمار بسبع حصيات

ش اي هذا باب في بيان رمي الجمار انما هو بسبع حصيات جمع حصاة بفتح الصاد والياء
وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ص ذكره ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر السبع عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام
ووصله البخاري في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله

قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عيينة وابراهيم
هو النخعي قوله الى الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الموجه من
منى الى مكة قوله ومنى عن يمينه اى وجعل منى عن يمينه قوله ورمى بسبع اى بسبع
حصيات ويستفاد منه ان رمى الجمرة لا بد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلما
وذهب عطا الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شى عليه وبه قال
احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائى من حديث سعد بن مالك قال
رجعنا فى الحجة مع النبى عليه السلام وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا
يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائى ايضا من رواية
ابى مجلز قال سالت ابن عباس عن شى من امر الجمار فقال ما ادرى رماها رسول الله عليه
السلام بست او بسبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن
مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بانه ليس بمسند
وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك التابعى لا يقدح فى
جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضى عياض الى
ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعى وذهب الشافعى وابو ثور الى ان على تارك حصاة
مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاثة فاكثر دما وللشافعى قول اخر فى الحصاة ثلث دم
وله قول اخر فى الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف
الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اكثر اقل منها ففى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس
ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبرى قال بعضهم انه لو ترك رمى جميعهن بعد ان يكبر
عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سنة
لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى
ابن سعيد انه سيل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة تقول انما جعل
الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسى جمرة او جمرتين او حصاتين
يهريق دما وقال عطا من نسى شيا من رمى الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسى ولا شى عليه
وان مضت ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعى وقال مالك ان نسى حصاة من
الجمرة حتى ذهب ايام الرمى ذبح شاة وان نسى جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى
سبع حصيات فى كل مرة واحدة فقال مالك والشافعى لا يجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمى
بعدها ستا وقال عطا تجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما فى شباط الحج شو ظاطا
او مجتمعة اذا علم وصول كل الى بدنه بعد الذى ذكر عن ابى حنيفة ذكره صاحب التوضيح

وذكر

وذكر فى المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة وكان عليه
ان يرمى سبع مرات قلت العمدة فى النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب
من اصحاب ذلك المذهب ومن فوايده ان يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووى هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال
جمهور العلما وفى وجه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة ويكون امنا ايضا لها
وبه قطع الشيخ ابو حامد وفى وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف
ظهره ومنها انه لا بد من مسمى الرمى وانه لا يكفى الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضى
عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزى قال وقال اصحاب الراى يجزى الطرح ولا
يجزى الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزاه وحكى امام
الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعى انه يكفى الوضع قلت قال صاحب المحيط ووضع
الحصاة لا يجزيه عن الرمى ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة ومنها ان المراد بسبع سبع
جمرات وهى الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والمرداسنج وكسر الاجر ويجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللولو والعنبر
وذهب داود الى جوازه بكل شى حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز
الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير ص باب

من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ش اى هذا باب يذكر فيه من رمى
جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله فجعل
ويروى وجعل بالواو ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
انه حج مع ابن مسعود فراه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو طريق اخر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه عن ادم بن ابى اياس عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الى اخره
وقد مر الكلام فيه مستوفى فى الحديث السابق ص باب

يكبر مع كل حصاة ش اى هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة تكبيرة ص قاله ابن عمر عن النبى عليه السلام ش اى قال بالتكبير مع كل حصاة
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما راويا عن النبى عليه السلام وهذا ذكره البخارى موصولا
فى باب اذا رمى الجمرتين يقوم يأتى بعد الباب الذى يلى هذا الباب ص حدثنا مسدد
عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى تذكر فيها
البقرة والسورة التى تذكر فيها ال عمران والسورة التى تذكر فيها النسا قال فذكرت

ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذا بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق اخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق قوله قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى ال عمران ولا الى النسا ونحو ذلك وروى النسا بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسا والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطاء الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تاليف الاي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله عليه السلام وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقها والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النسا على ال عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الاي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي عليه السلام الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشي بلازمه قوله فاستبطن الوادي اي دخل في بطن الوادي قوله حتى

ابن يوسف

اذا حاذى بالشجرة اي قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله اعترضها اي الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي قوله اي الجمرة قوله يكبر جملة حالية ذكر ما يستفاد منه منها لا بد من رمي سبع حصيات ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم بعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولون عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح لا شي عليه

ص باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

ش اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها

ص قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي قال عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرج البخاري هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب وقد روى احمد في مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف

ص باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اي يقف عندها طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر يشترط له ثلاثة اشياء ثم يرمي ويقوم عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المبين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيا او يهريق دما قوله ويسهل بضم الياء اخر الحروف وسكون السين المهملة ان يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه قوله مستقبل القبلة كلام اضافي وقع حالا وقال الكرماني يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل

ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله عليه السلام يفعله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخاري وذكره ايضا في بابين بعده وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وطلحة ابن يحيى بن النعمان ابن ابي عياش الزرقي الانصاري وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث قال قلت فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوي ولهذا لم يخرج له مسلم شيا قلت ووثقه ابن معين على ان البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله الجمرة الدنيا هو بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة قوله على اثر كل حصاة اثر الشيء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه قوله حتى يسهل بنصب اللام بتقدير ان وقد مر تفسيره عن قريب قوله فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قائما طويلا قوله ويرفع يديه اي في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروي عن مالك منعه في جميع المشاعر وروي في الاستسقاء رافعا يديه وقد جعل بطونها الى الارض وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رافع اليدين هنالك قال اتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب قوله ثم يرمي الوسطى اي الجمرة الوسطى قوله ثم يأخذ ذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة قوله ثم ينصرف وفي رواية سليمان ولا يقف عندها

ص باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اي القريبة الى المسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة

ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو

ويرفع

ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله عليه السلام يفعل

ش هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد وما اعاده لما ذكرنا وقع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب

ص باب الدعاء عند الجمرتين

ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية

ص وقال محمد ثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله عليه السلام كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي عليه السلام وكان ابن عمر يفعله

ش مطابقته للترجمة في قوله رافعا يديه يدعو ورجاله اربعة الاول محمد ذكره مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بانه الذهلي قلت لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد ابن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي ولم يجزم باحدهم الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري فان قلت ما تقول في هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل قلت قال الكرماني هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث لان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب الكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله لا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي عليه السلام فعرف ان المراد بقوله

بمثله الحديث انتهى قلت ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي عليه السلام فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فانه موضع التامل قوله رافعا يديه نصب على الحال قوله يدعو جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام مرت انفا

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

ش اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة اي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يشر الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل ذلك لا شيء عليه قلت مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي نا يحيى بن عثمن قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة ابن محصن واخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله عليه السلام قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم الجمرة

فقد

فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاه وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله عليه السلام يضمخ راسه بالمسك افطيب هو قلت سبحان الله اثار التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طريق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاه فالحجاج وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافي على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه يعارض حديث عائشة لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عبد الله يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله عليه السلام بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها

ش مطابقته للترجمة في قوله طيب الى اخره والحديث مضى في باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الى اخره وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينه والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي عنهم قوله انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه اي كان ابوه محمد بن ابي بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفين نا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لبنيها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان الطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله قبل ان يطوف

اى بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك ص باب
طواف الوداع ش اى هذا باب فى بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما فى
حديث الباب ص حدثنا مسدد نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون اخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو
فى اخر العهد طواف الوداع ورجاله تكرر ذكرهم وسفين بن عيينه وابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم وعن قريب
يا تى واخرجه ايضا فى الطهارة عن على بن اسد واخرجه مسلم فى الحج عن سعيد
ابن منصور وابى بكر بن ابى شيبه كلاهما عن سفين به واخرجه النسائى فيه عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفين به وعن جعفر بن
مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبى عليه السلام
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان
الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى عليه السلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى وروى مسلم ايضا من رواية الحسن ابن
ابن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر
الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة
الانصارية هل امرها بذلك رسول الله عليه السلام قال فرجع زيد يضحك وهو يقول
ما اراك الا قد صدقت وفى رواية النسائى فسالها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث
كما حدثتنى وفى رواية البيهقى ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت
فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله للنساء ولكن احببت ان اقول ما فى كتاب الله تعالى
ثم تلى هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح
اللام وبالامالة الخفية وهو الصواب المشهور قال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى
بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانبارى
قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه
الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما زايدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب
لا امالة خفيه قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطاء ومعناها
ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت خبر كان يعنى طواف الوداع لا بد ان يكون اخر العهد به

الى ابن عباس

قال النووى

قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال
مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه وقال اصحابنا الحنفيه هو واجب على
الافاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى لانه
يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لانه وجوبه عرف نصا فى
الحج فيقتصر عليه ولا على فايت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال
مالك انما امر الناس ان يكون اخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير كلها
وانقضاوها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا
رجع فطاف وان لم يرجع فلا شىء عليه وقال عطا والثورى وابو حنيفة والشافعى فى
اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا يرجع فطاف وان تباعد مضى واهراق
دما واختلفوا فى حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه رد رجلا بين مر الظهران الذى لم
يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع ما لم يبلغ
المواقيت وعند الشافعى يرجع من مسافة لا يقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع
ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له فى حوايجه فقال عطا يعيد
حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت ونحوه قال الثورى والشافعى واحمد وابو ثور
وقال مالك لا باس ان يشترى بعض حوايجه وطعامه فى السوق ولا شىء عليه وان
اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزاه ولا اعادة
عليه ص حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس
ابن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم ركب
الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ما وجه قوله
انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد فى هذا
لانه عليه السلام رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله
قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسماعيلى تكلم احمد فى حديث
عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخارى بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه تتعلق
بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع
بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل
اليه ص تابعه الليث حدثنى خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه
عن النبى عليه السلام ش اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة

الليث ابن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا انفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد بن سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا

باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت

ش اي هذا باب يذكر فيه المراة اذا حاضت بعدما افاضت يعني بعدما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام حاضت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احابستنا هي قالوا انها افاضت قال فلا اذا

ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه السلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا صفية لانها ادت الفرض الذي هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعدوا في ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر قال عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما وجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المراة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول ليكن اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي عليه السلام غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله عليه السلام فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله عليه السلام لكيما

اخالفه

اخالفه وروى الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت ارابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه فسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض واخرجه مسلم ايضا قلت روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس فقال ثنا يونس ثنا سفين عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله عليه السلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة فيه للاستفهام اي مانعتنا من التوجه الى مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه عليه السلام انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها افاضت اي طافت بطواف الافاضة قوله قال فلا اذا اي قال عليه السلام اي فلا تحبس علينا حينئذ

ص حدثنا ابو النعمن ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سالوا ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا ناخذ بقولك ونذع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم فذكر حديث صفية

ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سالوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قوله قال لهم ينفروا اي قال ابن عباس للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قوله فندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو قوله قال زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سالوا ام سليم وفي رواية الثقفي فسالوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما قوله فذكرت اي ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله عليه السلام ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قبل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا

ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة

ش اي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقي من طريق

معاذ بن منصور عن هشيم عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسى فى مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرنى رسول الله عليه السلام ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبى عليه السلام ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا فى قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى قلت قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا عباد ابن العوام عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبى عليه السلام ان تنفر باسناد صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافى ان يكون طريق غيره محفوظة ص حدثنا مسلم انا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى عليه السلام رخص لهن ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شىء عليه ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى فى باب المراة تحيض بعد الافاضة فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى اخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله رخص على بناء المجهول ووقع فى رواية النسائى رخص رسول الله عليه السلام قوله بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجىء قوله ان النبى عليه السلام رخص لهن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى عليه السلام والدليل عليه ما رواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبد الله بن عمر يسال عن حبس النسا عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنسا وذلك قبل موت عبد الله بعام اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخارى وهذا يدل على انه كان يفتى بحبسهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله قال

وسمعت

صلى الله

وسمعت ابن عمر اى قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقد بين هذا بالاسناد الاول بينه النسائى فى روايته وكذلك القايل فى قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبى عليه السلام وانما اخبر عن النبى عليه السلام انه رخص لهن اى للنسا اللاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركوا طواف الوداع وهذا هو غير الاهمال فافهم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى عليه السلام ولا نرى الا الحج فقدم النبى عليه السلام فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هى فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحجة وعمرة غيرى قال ما كنت تطوفى بالبيت ليالى قدمنا قلت لا قال فاخرجى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فقال لها النبى عليه السلام عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس انفرى فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا ش مطابقته للترجمة فى قوله وحاضت صفية الى قوله انفرى فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى فى اول باب التمتع والقران فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى اخره نحوه وههنا اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولنتكلم هنا بما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار فقوله ليلة الحصبة قوله ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو يوم الثالث وقيل ليلة الحصبة هى التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الى ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركها ليلة النفر فى ذلك قوله ما كنت تطوفى بالبيت اصل تطوفى تطوفين حذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ما كنت اطوف وقال الكرمانى ما توجيه بلى اذ يكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفى قوله

وحاضت صفية في ايام منى وسياتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر
وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبي عليه السلام ان ينفر اذا صفية على باب
خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث قوله عقرى حلقى على وزن فعلى بغير تنوين
هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر
والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر تفسيره على
اقوال متعددة في باب التمتع والاقران قوله فلا بأس انفري هذا تفسير لقوله
في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة فقال اخرجوا وفي رواية
عمرة فقال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها
متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة مصعدا بمعنى صاعدا
اذا صعد لغة في صعد قوله وقال مسدد الى اخره تعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره قوله تابعه جرير اي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
في قوله لا اما رواية مسدد ففي مسنده برواية ابي خليفة عنه قال ثنا ابو عوانة عن
فذكر الحديث بسنده ونسبه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا واما رواية
جرير عن منصور فوصلها البخاري في باب التمتع والقران عن عثمن بن ابي شيبة
عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت ولا والغرض من السؤال انك
ما كنت متمتعة فلا قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من
نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت
قارنة وفي رواية مسلم صرح بقولها وامرها رسول الله عليه السلام بالعمرة نافلة
تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة
فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب ومن فوايد هذا الحديث ان طواف الافاضة
ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف قلت
لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك ومنها انه يلزم امير الحاج ان يوخر
الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبي عليه
السلام تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله عنها
فان قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوايده من طريق ابي هريرة
مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن
اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى
تطهر او تاذن لهم قلت اسناد كل منهما ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة
لهما على الوجوب وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر

مدة

مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد لقطع الطريق
واجابه القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم
والله اعلم ص باب من صلى العصر يوم النفر
بالابطح ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من
منى قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي
التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ص حدثنا محمد بن
المثنى ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن
مالك اخبرني بشيء عقلته عن النبي عليه السلام اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراوك ش مطابقته للترجمة
في قوله بالابطح اي صلى العصر بالابطح والحديث مر في باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع
الى اخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة
ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه
هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد المتعال
ابن طالب ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه
عن النبي عليه السلام انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم
ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله والعصر اي وصلى العصر ايضا
بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع فانه اخرجه
هناك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث الى اخره واخرجه ههنا
عن عبد المتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين
ومايتين عن عبد الله بن وهب الى اخره وقد مر الكلام فيه قوله فطاف به اي بالبيت طواف
الوداع ص باب المحصب ش اي هذا باب في بيان
حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين
وفي اخره باء موحدة وقال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما
كان منزل ينزله النبي عليه السلام ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح ش مطابقته للترجمة
توخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وهشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفين ثنا

هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا
ينزله النبي عليه السلام وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله
ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول
الله عليه السلام لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله اسمح اى اسهل الى المدينة ليستوي
في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
فان قلت ما وجه الرفع في منزل قلت فيه وجوه الاول ان يجعل ما في انما بمعنى
الذي واسم كان الضمير الذي فيه يعود على المحصب وخبره محذوف والتقدير ان
الذي كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان الثاني ان يكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب محذوف الضمير لكن يلزم ان
يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا
انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفي رواية الكشميهني الابطح بلا باء
والباء في الرواية التي هي فيها يتعلق بقوله ينزل وقال الخطابي التحصيب هو انه
اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل
مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله عليه السلام للاستراحة
وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال
شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى
النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان
من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر
في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله
فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء
وهو مذهب عروة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس
قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة من حيث انه من حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن
علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو الى اخره وقال
هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر
يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم
منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي

من حديث

من حديث ابي خيثمة حدثنا ابن عيينة ثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله
ابن الزبير حدثنا سفين ثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفين بالتحديث
من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال كان
النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفي
الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس قلت حديث عائشة اخرجه
الائمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفين بن
عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله عليه
السلام ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت
وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان
نزوله عليه السلام شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى
بعد ما اراد المشركون من اخفائه اذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك
فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل
ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا للشكر لله تعالى على رد
كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم ص باب

النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة
اذا رجع من مكة ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة
اتباعا للنبي عليه السلام في نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله بذي
طوى بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي
الطوى بالالف واللام ويجوز بالطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف
طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو
بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخوله مكة
قوله والنزول بالجر عطف على النزول الاول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء
واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل
الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة
عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله اذا رجع اي الحاج من مكة وتوجه الى المدينة
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا
قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فياتي الركن
الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين

ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي عليه السلام ينيخ بها ش مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى وفي قوله وكان اذا صدر عن الحج الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته اي التي بين الثنيتين وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء اخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا ابرك جمله والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل كان او انثى قوله باب المسجد اي مسجد الحرام قوله فيأتي الركن الاسود اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله سبعا اي سبع مرات قوله ثلاثا اي يطوف من السبع ثلاث مرات اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا قوله اربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله سجدتين اي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة قوله بها اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله عليه السلام وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي عليه السلام ش لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه بوجه تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما يرويه عن نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله ابن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة

ذكرام

في موضع

في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالدا بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اي اظنه بمعنى الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله وعن نافع غير متعلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله يهجع اي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي عليه السلام والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله عليه السلام والخلفاء بعده والله اعلم

باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

ش اي هذا باب في بيان التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان في الانصاب التي كانت بها الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ على نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطايف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابن عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكان بعكاظ وقايع مرة بعد مرة وبعكاظ راى رسول الله عليه السلام قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عامر الكلابي ولقيط بن صبرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه مكان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا صحيح

جوازم

ظ

غيرم

لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يتبايعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما
مجنه بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهو على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها
سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان
ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف
شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو
الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا
في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر
اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله عليه
السلام يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم يزل هذا السوق
قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة
سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزم
انها كانت مقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة
ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة من عكاظ يبلغ رسالة ربه الحديث اخرجه احمد وغيره ص حدثنا عثمان بن الهيثم
اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر
الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين
ومائتين من افراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم
عن سفين عنه به قوله متجر الناس بفتح الميم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا
في الجاهلية قوله كانهم اي كان المسلمين قوله كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا
اي خشيوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة قوله حتى نزلت عليكم جناح
وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون
البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم نا حجاج عن عطا عن ابن عباس

انه قال

اى سوق عكاظ

الشام

لبس

انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في هذه الاية لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي
عن ابن عباس قوله في مواسم الحج هذه قراة ابن عباس قال وكيع نا طلحة بن عمرو الحضرمي عن ابن عباس
انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن
حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير
يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر
وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام
الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف في اخر حديث
ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك
قال ابن عباس يقراها انتهى قلت ثم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره
تفسيرا للاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم منه فسروها هكذا فجعلوها
تفسيرا ولم يجعلوها قراة ومع هذا على تقدير كونها قراة فهي من القراة الشاذة وحكمها
عند الائمة حكم التفسير وقال احمد نا اسباط نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة
التيمي قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون
المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه
السلام فساله عن الذي سالتني فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي عليه السلام فقال انتم حجاج

ص باب الادلاج من المحصب ش

اي هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الاتدلاج فقلبت التاء
دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في اخر الليل
واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب
التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان
المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحا ايضا ص حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي عليه السلام
عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري لما كانت القصة في حديث حفص
ابن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر يطابقها للترجمة في قوله فلقينا
مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة
من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا ورجاله ستة الاول عمر بن حفص

ابو حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية الثالث سليمان بن الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها وهولاء كلهم الا عايشة كوفيون وفيه ثلاث من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قوله حاضت صفيه هي بنت حيي زوج النبي عليه السلام معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي عليه السلام الانصراف الى المدينة قالت ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال النبي عليه السلام اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض وتفسير عقرى حلقى قد مر غير مرة قوله اطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فانفري اي ارحلي ص قال ابو عبد الله وزادني محمد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيه بنت حيي فقال النبي عليه السلام حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال انفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيها مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا ش قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وزادني محمد اي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال يقال الذهلي ووقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومايتين استشهد به البخاري واخرج له مسلم فرد حديث من يدعوني فاستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله ما اراها اي ما ارى صفيه الا حابستكم عن النفر قوله كنت طفت اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله قلت اي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة باني لم

اتمتع

اتمتع بل كنت قارنة قوله قال فاعتمري اي قال لها النبي عليه السلام فاعتمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لساير امهات المومنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سوا فيه والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لعرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمرين من مكة قوله فخرج معها اخوها اي فخرج مع عايشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم قوله فلقيناه اي لقينا النبي عليه السلام قايل هذا هو عايشة ارادتها واخاها رايا النبي عليه السلام مدلجا اي حال كونه مدلجا اي ساير من اخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشة العمرة صادفا النبي عليه السلام متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من اخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله فقال موعدك اي فقال النبي عليه السلام لعايشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرماني فان قلت الموعد موضع تكلم بهذا رسول الله عليه السلام ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد قلت الوعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه عليه السلام لما لقيها لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني يكون الملاقاة هنا حتى اذا عاد النبي عليه السلام من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم ص

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة ش اي

هذا باب في بيان احرام العمرة وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير ابي ذر سقط قوله ابواب العمرة وفي كتاب ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة

باب العمرة وفضلها

فقط ش اي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها والعمرة في اللغة الزيادة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع هو العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة ش لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا

فهو متطوع وخير وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو منابع
في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قلت قال الترمذي قال
الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيه شي ثابت بانها تطوع وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة
بدليل قوله لا نعلم ان احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص
في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول عليه السلام انتهى
قلت قال شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل
قوله ليس فيها شي ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله
انها سنة اي سنة واجبة لا يرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو
مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج
بان سفين الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله عليه السلام
قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت ص وقال
ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ش اي قال عبد الله بن عباس
ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله يعني مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول
انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق
اكمال افعالها بعد الشروع فيها ولهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول
الى البيت ومنعتم من تمامهما ولهذا اتفق العلما على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء
قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي
رضي الله عنه انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك
وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفين الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من
اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا
كنت قريبا من مكة قلت لو حججت واعتمرت وذلك يجزي ولكن التمام ان تخرج لهما
لا تخرج لغيره وقرا الشعبي واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال وليست بواجبة
وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطا وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين
وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الجهم واحتج

هولاء

هولاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدات قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله على النسا جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت
اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن
ابن لهيعة عن عطا عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان
قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطا غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال
ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي
انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا
الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط
ابن عامر قلت امره بان يعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام في اناس اذ جا رجل ليس عليه سحنا
سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج وتعتمر وقال الدارقطني هذا اسناد ثابت
اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والجوزقي
والحاكم ايضا قلت المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه
الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمرو عن الشافعي
واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك وعندهما انها سنة قلت قال اصحابنا العمرة وينبغي ان ياتي بها عقب
الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي عليه السلام سيل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وقال هذا حديث حسن صحيح فان
قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به
الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد
وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي ورفعه
ضعيف قلت قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح
في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه اخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر
عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره

بحجيم بزم

ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله ابن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله عليه السلام يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي بن نافع من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من واحدة وقال ابن قدامة قال احمد لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة يكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ش قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ها هنا عن ابي هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة ابي هريرة المذكور عن ابن كريب عن وكيع عن سفين عن سمي الى اخره نحو رواية البخاري مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا والنسائي من رواية سفين بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو المشهور من حديث سمي وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله الى اموالكم ومن انصاري الى الله فان قلت الذي يكفر بين العمرتين العمرة الاولى والعمرة الثانية قلت ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا

قبله

قبله لان احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد في تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام وطيب الكلام وفي رواية ولين الكلام وهو في مسند احمد قوله ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم قلت حديث عمر رواه ابن ماجة فيه عن النبي عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام تابعوا فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابو داود من طريق عن منصور وحديث عبد الله بن حبشي رواه احمد والنسائي من رواية علي الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي عليه السلام سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله وحديث ام سلمة رواه الحارث عن ابي اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله عليه السلام الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة وحديث جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة ص باب

من اعتمر قبل الحج ش اي هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا باس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله

خمسة الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي
المروزي المعروف بابن شبويه قال الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع
وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطي وقال الحاكم هذا احمد بن محمد
هو ابن مردويه قلت هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه
السمسار المروزي وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين
ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا الثاني عبد الله بن
المبارك المروزي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عكرمة بن
خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع
وعشرين ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا
عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن عثمان
ابن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن ابن جريج
قوله ان عكرمة ابن خالد سال ابن عمر قيل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد
مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك
ابن جريج سوال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا قول
لا باس يعني ليس عليه شي اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لا باس على احد
ان يعتمر قبل ان يحج ص قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي عليه السلام قبل ان يحج
ش عكرمة هو ابن خالد المذكور ص وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني
عكرمة عن خالد سالت ابن عمر مثله ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث
وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال تقوية لما قبله ووصل هذا
التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة
ابن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر
رسول الله عليه السلام عمره كلها قبل حجه فاعتمرنا ص حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز
ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني
ابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتمار
اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور
او التراخي والذي جنح اليه ابن عمر انه على التراخي وهو الذي يعتمده الاصوليون في فرض

الحج سبعة وفسحه ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء
لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى قلت
هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة
تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفدية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم

ص باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي عليه السلام يعني كم له عمرة ص حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة
الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي عليه السلام
قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه وقال وسمعنا استنان عائشة
ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله عليه السلام اعتمر اربع عمرات احداهن
في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر
في رجب قط ش مطابقته للترجمة في قوله كم اعتمر وفي قوله اعتمر اربع عمرات
وفي قولها ثلاثا على قول عائشة ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحق عن ابراهيم
عن جرير الى اخره نحوه غير ان في روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفي روايته فكرهنا
ان نكذبه ونرد عليه قوله دخلت انا وعروة الى اخره فيه دفع لما ذكر يحيى بن سعيد
وابن معين وابو حاتم في اخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله المسجد يعني
مسجد المدينة النبوية قوله فاذا كلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتدا وجالس خبره وكذلك
واذا الثانية للمفاجاة والواو فيه للحال قوله ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره واذا اناس بالالف وهما بمعنى واحد قوله قال فسالناه عن صلاتهم اي
فسالنا ابن عمر عن صلاة هولاء الذين يصلون في المسجد قوله بدعة اي صلاتهم بدعة
وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه السلام وقد ثبت انه
عليه السلام صلى صلاة الضحى في بيت ام هانئ وقد مر في باب صلاة الضحى لان الظاهر
انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدعة المستحسنة
كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها
في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه
قوله قال اربع كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر اربعا ولقد نقل الكرماني

وغيره عن ابن مالك من وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال
ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذى اعتمره النبى عليه السلام
اربع اى اربع ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذى اعتمره كان اربعا
قوله وسمعنا استنان عايشة قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس
سنفت الماء على وجهى اذا ارسلته ارسالا الا ان يكون استن لم يستعمله العرب الا فى السواك
وقيل معناه سمعنا حسن مرور السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفى رواية
عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا
هو بالالف والهاء الساكنة فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر يا امه بحذف الالف
فان قلت ما فايدة قوله يا ام المومنين بعد ان قال يا اماه قلت اراد
بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عايشة خالته واراد بقوله يا ام المومنين المعنى
الاعم لكونها ام المومنين قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله عمرات يجوز
بضم الميم فيها وبسكونها وضمها فى غرفات وحجرات قوله احديهن فى رجب اى احدى
العمرات فى رجب كانت فى شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته
تعظيما له قوله ما اعتمر اى النبى عليه السلام عمرة قط الا وهو اى ابن عمر شاهده اى
حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عايشة على ابن عمر
الا قوله احديهن فى رجب وعلم ان احدى العمرات فى رواية منصور عن مجاهد كانت
فى رجب وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبى عليه السلام
مرتين فبلغ ذلك عايشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور
الاختلاف فى شهر العمرة وابو اسحق جعل الاختلاف فى عدد الاعتمار وفى افراد مسلم
من حديث البراء بن عازب اعتمر النبى عليه السلام فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين وفى سنن
ابى داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عايشة انه عليه السلام اعتمر فى شوال
واخرجه مالك فى موطاه ايضا وفى سنن الدارقطنى من حديثها انه عليه السلام اعتمر فى
رمضان وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها
اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك
ان عايشة ردت على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر فى رجب قط وقال ابن عبد الملك انه
وهم من ابن عمر لاجتماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقى من رواية عبد العزيز بن محمد
ابن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبى عليه السلام اعتمر ثلاث عمرات عمرة
فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة والحديث عند ابى داود من رواية داود بن عبد الرحمن
عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وروى البيهقى ايضا

تمام

من رواية

من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة قال اعتمر النبى عليه السلام ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة
وقال شيخنا كان عايشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت فى ذى
القعدة كما فى حديث انس فى الصحيح واليه ذهب الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت
فى شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى القعدة قال البيهقى هو الصحيح
وقد عد الكل هذه فى عمرة عليه السلام وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق واما
العمرة الثانية فهى ايضا فى ذى القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى
ابن عمر رضى الله عنهما وسليمان التيمى وعروة بن الزبير وابن عقبة وابن شهاب ومحمد بن
اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان فى صحيحه انها كانت فى رمضان وقال المحب الطبرى
فى كتاب العمرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها فى ذى القعدة وعند الدارقطنى
خرج معتمرا فى رمضان وقال المحب فلعلها التى فعلها فى شوال وكان ابتداوها فى رمضان
وروى ابو بكر بن ابى داود فى فوايده من حديث ابن عمر ان النبى عليه السلام اعتمر قبل
حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره فى رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء
وعمرة القضية وعمرة القصاص وسميت عمرة القضاء لانه عليه السلام قاضى اهل مكة
عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا ان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعند ابن
عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل فى الشهر الذى
صدهم المشركون فيه وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل فى تلك العمرة الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله عليه السلام فى الشهر الحرام الذى صد فيه
وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذى هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا فى السنة الثانية
ما منعهم المشركون من الحق فى كمال عمرتهم واما العمرة الثالثة فهى فى ذى القعدة ايضا سنة
ثمان وهى العمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك
وفى الصحيح من حديث انس انها كانت فى ذى القعدة وقال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة
كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى
القعدة وقال المحب ان الثلاث كانت فى ذى القعدة واما العمرة الرابعة فهى التى مع
حجته عليه السلام وكانت افعالها فى ذى الحجة بلا خلاف لان النبى عليه السلام قدم مكة فى الرابع
من ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من
ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه فيها من وادى العقيق كما فى الصحيح وذلك قبل
ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها فى ذى الحجة لان فى بعض طرق الحديث خرجنا موافين
هلال ذى الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرة منه فجعلها ثلاث عمر وهو الذى صححه

القاضي عياض ولا شك انه عليه السلام لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة

ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن عروة بن الزبير قال سالت عايشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله عليه السلام في رجب قلت هذا من تعلق الحديث السابق لانكار عايشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره عليه السلام في رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورد مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا ابن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هرون ابن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطا يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي عليه السلام في رجب قال نعم فقلت لعايشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي عليه السلام في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فان قلت نفت عايشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عايشة قلت ان اثبات عمر كونها في رجب يعارضه اثبات اخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت اخر فعايشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عايشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره عليه السلام على اربع واثبتت عايشة كون الثلاث في ذي القعدة غير التي في حجته فترجح اثبات عايشة كذلك فاثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عايشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عايشة انكرت ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عايشة رضي الله عنها فان قلت قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر النبي وانما يدخل في باب متى اعتمر عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق

وقال صاحب التوضيح بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا قلت الاوجه في ذلك ما ذكرناه في اول شرح الحديث انه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشتمل الكل فافهم ص حدثنا حسان بن حسان ثنا همام عن قتادة قال سالت انسا كم اعتمر النبي عليه السلام فقال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري سكن مكة وهو من افراد البخاري وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة ابن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح قوله اربع اي الذي اعتمر اربع عمر قوله عمرة الحديبية اي من الاربع عمرة الحديبية وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية كبيرة من مكة سميت ببير هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك قوله حيث صده اي منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهري واخرون قوله وعمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وقال من تصحيف المحدثين ان هذا مما نقلوه وهو مخفف وحكى القاضي عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطايف ومكة وهي الى مكة اقرب قوله اذ قسم اي حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه يضاف في نفس الامر الى حنين قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنايم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال فان قلت قتادة عن انس كم اعتمر النبي عليه السلام فاجاب

بقوله اربع وليس في حديثه ذكر ثلاث قلت سقط من هذه الرواية اي رواية
حسان المذكور ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخاري بعده رواية ابي الوليد وفيها
ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا
اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ
البخاري وقال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله
عليه السلام اما متمتع او قارن وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك
السنة ورسول الله عليه السلام لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه
الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي عليه السلام انتهى
قلت ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا
بناء على زعمه او معتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن نرد الكرماني بقوله اما
متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية
القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بانه عليه
السلام دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد
قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبي عليه السلام كان
اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه عليه السلام وهم بكر بن
عبد الله المزني وابو قلابة وابو حميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني
وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسما والحسن البصري ومصعب
ابن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم
وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في شرحنا
شرح معاني الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليراجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوي
رواية ابي اسما عن انس قال حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل
قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسما عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا رسول الله عليه السلام ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسا
واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه عليه السلام ذكر بلفظه انه كان قارنا
ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن
نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ما وراء عبادان قرية والوقوف على حظ
النفس مكابرة ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا همام عن قتادة قال
سالت انسا فقال اعتمر النبي عليه السلام حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية

او مفرد ثم

وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته ش هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد
المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هنا عن ابي الوليد الطيالسي
وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا قوله ومن القابل اي ومن
العام القابل وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي
من قابل فلم يردوه منها ورد عليه بان كلاميهما كان من الحديبية ص حدثنا هدبة ثنا همام وقال
اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته ش هذا طريق اخر في حديث انس اخرجه عن
هُدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسي مر في كتاب
الصلاة عن همام بن يحيى قوله وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس
رضي الله عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب
بن خالد ثنا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله عليه السلام اعتمر اربع عمر كلهن
في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية وهي الحديبية في ذي القعدة وعمرة من
العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة
مع حجته قوله اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن كما في رواية مسلم ثم استثنى من ذلك
عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين في هذا الاستثنا فقال هو
كلام زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كانه قال
في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى قلت لا اشكال فيه ولا هذا الجواب
بسديد وانما الجواب انه استثنا صحيح لان الاستثنا بعض مما بيّنا وله صدر الكلام وصدر
الكلام يشعر بان عمرة الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها
كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع بقوله عمرته من الحديبية اولها عمرته من الحديبية قوله ومن
العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل قوله من الجعرانة والثالثة من الجعرانة وهذه
الثلاثة كانت في ذي القعدة قوله وعمرته مع حجته اي الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت
في ذي الحجة ص حدثنا احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال
سالت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله عليه السلام في ذي القعدة قبل ان يحج
قال وسمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله عليه السلام في ذي القعدة قبل ان يحج
مرتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم تسعة الاول احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات في سنة احدى وستين ومائتين الثاني شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة بن مسلمة بفتح الميمين واللام الثالث
ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الهمداني السبيعي الرابع ابوه يوسف بن اسحق الخامس ابو اسحق

واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي السادس مسروق بن الاجدع السابع عطا بن ابي رباح الثامن
مجاهد بن جبير التاسع البراء بن عازب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه السماع وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان هولاء كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب
وروى الترمذي من حديث ابي اسحق عن البراء ان النبي عليه السلام اعتمر في ذي القعدة وقال
هذا حديث حسن صحيح قلت ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه
مرة او مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء قال اعتمر رسول الله عليه
السلام قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته في اي شهر والصحيح
ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين في شوال وعمرة في ذي القعدة

ص باب عمرة رمضان ش اي هذا باب
في بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا
القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشي وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها
ولعله اشار الى ما روي عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله عليه السلام في عمرة رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال ان اسناده حسن وقال صاحب
الهدي انه غلط لانه عليه السلام لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القايل ويمكن حمله على ان
قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين ممن قال ان البخاري
وقف على حديث عايشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا
لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا
فلا حاجة في ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان
في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته في تلك
السنة لم يكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي عليه
السلام في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن
جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة
من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح
فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري
فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتمري فيه اي في
رمضان الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد

ذكرهم

ابو حاتم

ابن حاتم عن يحيى واخرجه النساي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفي
الصوم عن عمران بن يزيد قوله عن عطا وفي رواية مسلم اخبرني عطا وقوله يخبرنا
يقول جملتان وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة ولا متداخلة قوله فنسيت
اسمها القايل هو ابن جريج قاله شيخنا زين الدين في شرح الترمذي وانما قال ذلك
مع ان الذهن لا ينبادر الا الى عطا انه القايل لان البخاري اخرج هذا الحديث في باب حج
النسا من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي عليه السلام من حجته
قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هنا ان المراة المبهمة في
قوله لامراة من الانصار هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس
انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن
عباس قال جات ام سليم الى النبي عليه السلام فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام
سليم عمرة في رمضان تعدل حجة ويعقوب هذا هو ابن عطا بن ابي رباح وفي ترجمته روى
ابن عدي هذا الحديث في الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين الحديث
وليس بمتروك قوله ان تحجين معنا هكذا بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما
ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثير يستعمل
بدون النصب كقوله تعالى الا ان تعفوا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراة من
قرا بسكون الواو في يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراة مجاهد قوله ناضح
بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن
بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه
في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في روايته بكونه جملا قلت ولو لم يصرح بذلك
في الحديث فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي الا البعران قوله
وابنه اي ابن ابي فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى المراة المذكورة من الانصار
ورواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو
وابنه على احدهما وكان الاخر يستقي نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا ننضح عليه بكسر
الضاد وفي رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك
لنا ناضحا ننضح عليه الحديث قوله فان عمرة في رمضان حجة وارتفاع عمرة وحجة على انهما خبران
بتقدير كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية
اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وكان البخاري اشار الى هذا بقوله او نحوا
مما قال اي النبي عليه السلام وقال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم
مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع

على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في
بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحق بن
راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جا ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال
ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة
الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت
كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة في رمضان
كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون
على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة وقد
قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المراة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث
وفيه قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة
عمرة وقد قال هذا رسول الله عليه السلام لي فما ادري لي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر
حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل
عن النبي عليه السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه اخر من رواية
ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي
ارسل الى ام معقل قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي عليه السلام فلما قدم قالت
ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه النسائي
من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم
يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجة فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن
ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن
منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي
معقل قالت قال رسول الله عليه السلام عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود في الصحابة
من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي عليه السلام وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن
نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام
معقل لم ندر اسمه وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية
قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس
ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش قلت ـــــ حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر
وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه ان النبي عليه السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة

وحديث

وحديث ابي هريرة — كذا

وحديث انس رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول عمرة في
رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجة من رواية
سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله عليه السلام عمرة
في رمضان تعدل حجة قلت ـــــ وفي الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابي طليق
وام طليق فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي من حديث ابن المنكدر قال سمعت
يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال النبي عليه السلام لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان
فان عمرة فيه كحجة وحديث ابي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب عن ابي
طليق ان امراته ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث
ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابن كريب قال ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابي طليق ان امراته وهي ام طليق قالت
له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سالت رسول
الله عليه السلام ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين ويجوز ان يكون هذا
الطريق من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وقال شيخنا
وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه
نظر قلت ـــــ يمكن ان يكون وجه النظر على ما قال بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية
ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في حديث ابن عباس هي
ام معقل

ص باب ـــــ العمرة ليلة الحصبة وغيرها

ش اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء
الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها
اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له
ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال
سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شي وقال
علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد
العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة
في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة
ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت
من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون وقال عطا بن
السايب اعتمرنا بعد الحج فعاب علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك اخرون وروى ابن عيينة عن

من مثقال ذرة م

الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسيل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روي مثل هذا المعنى قال تتم العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جايزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معوية ثنا هشام عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة الى اخره وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكر في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معوية محمد بن حازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وابو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وافى اذا اتم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا من حديث الباب استحب مالك للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق لانه عليه السلام قد كان وعد عايشة بالعمرة وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكها ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا تضاف العمرة الى الحج عند مالك وطايفة من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت قد روى ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في هذا الباب وكنت ممن اهل بعمرة وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عايشة انها اهلت بالحج قلت احاديث عايشة قد اشكلت على الايمة فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة ص باب عمرة التنعيم ش اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة اولا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير مرة ص حدثنا علي بن عبيد الله ثنا سفين عن عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي عليه السلام امره ان يردف عايشة ويعمرها من التنعيم قال سفين مرة

سمعت

سمعت عمرا كم سمعته من عمرو ش مطابقته للترجمة في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن ابي عمرو واخرجه النساي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه وابي اسحق ابراهيم ابن محمد ذكر معناه قوله ان يردف اي بان يردف وان مصدرية اي بالارداف ومعناه امره ان يركب عايشة اخته وراه على ناقته قوله ويعمرها بضم اليا من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي عليه السلام قلت هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله ان يردف لا شك فيه احد ولا نزاع فيه وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي عليه السلام اعجب من ذلك لان قوله ويعمرها داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر رسول الله عليه السلام فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله عليه السلام وهذا اوضح ولم يكتف هذا القايل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عن ابيها ان رسول الله عليه السلام قال لعبد الرحمن اردف اختك عايشة فاعمرها من التنعيم الحديث قوله سمعت عمرو انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفين عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفين حدثنا عمرو بن دينار قال سفين هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد ذكر ما يستفاد منه منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا دون المواضع التي خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفي التوضيح ويجزي اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله عليه السلام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذين يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سوا واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون عليه السلام قصد الى التنعيم في ذلك لقربه لا ان غيره لا يجوز وقد روي من حديث عايشة انه عليه السلام قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما في الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فاخبرت انه عليه السلام لم يقصد الا الحل لا موضعا

معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي ومن ذلك ما استدل به على انه افضل جهات الحل التنعيم ورد بان
احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل
ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه فافهم ص حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله عليه
السلام وان النبي عليه السلام اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا
ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي عليه السلام
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة
حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت
يا رسول الله اينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي عليه السلام وهو
بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد ش مطابقته للترجمة
في قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطا
هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن
يزيد بن زريع عن عطا واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفي
به قوله وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم
بالجنة وهو عطف على النبي عليه السلام اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدي الا مع النبي عليه
السلام ومع طلحة فقط فان قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى
البخاري ايضا على ما ياتي من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة الحديث
وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قلت التوفيق بينهما ان يحمل على كل منهما قد ذكر ما
شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري بضم القاف وتشديد الرا
عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر
في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في ذوي
اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه
الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سعايته قوله
ومعه الهدي جملة وقعت حالا قوله اهللت بما اهل به رسول الله عليه السلام ويروى بما اهل

به النبي عليه السلام وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس
في هذا الحديث عند البخاري في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله
عليه السلام وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله عليه السلام فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي عليه السلام باهلال النبي عليه
السلام قوله وان النبي عليه السلام اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا
فيه واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان من
لوازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في اخر باب التمتع والقران قوله
ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل واصحابه بالحج الا انه انثه باعتبار الحجة
قوله يطوفوا بالبيت لذا ثم يقصروا عطف على يطوفوا قوله
ويحلوا عطف على ما قبله الا من كان معه الهدي فلا يحل وفي رواية مسلم قال عطا قال
جابر فقدم عليه السلام صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا
النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا
ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى
قوله بيده يحركها قال فقام النبي عليه السلام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم
وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث قوله فقالوا اي الصحابة قوله وذكر احدنا يقطر
جملة حالية اي يقطر بالمني انما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله عليه السلام
محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم على نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبي ولعلهم
انما شق عليهم لافضائهم الى النسا قبل انقضاء المناسك قوله فبلغ النبي عليه السلام
اي بلغه ما قالوا من القول المذكور قوله فقال اي النبي عليه السلام قال تطييبا لقلوبهم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر
ما سقت الهدي واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية بحكم الحال
وقال ابن الزبير لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخرا لامرتكم به في اول امري قوله وان عائشة
حاضت عطف على ان المذكورة في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة
وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان دخول النبي عليه السلام عليها وشكواها ذلك له
كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة
وفي رواية القاسم وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق اخر فخرجت
في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت العتيق الحديث واتفقت الروايات كلها على انها
طافت طواف الافاضة يوم النحر قوله وان سراقة عطف على ان التي قبلها وسراقة بضم السين

المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جُعشُم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي عليه السلام قوله وهو بالعقبة جملة حالية اى والنبي عليه السلام يرمي جمرة العقبة قوله فقال اى سراقة قوله الكم هذه اى هذه الفعلة وهي جعل الحج عمرة او العمرة في اشهر الحج والالف في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي عليه السلام بقوله للابد وفي رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصه وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقال النووي اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القايلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف وباطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي ايضا واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا بذلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد عليه السلام خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقه العامنا هذا ام الابد فقال بل للابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوايد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف في حظوظ الدنيا

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

اى هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام قال اخبرني

العمرة في اشهر الحج

ابى

ابي قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله عليه السلام من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاحللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت من اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ش مطابقته للترجمة في قوله فاهلت الى اخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه في مواضع مخصوصا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من الحيض عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وفي باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة واخرجه ايضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معوية عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا في باب عمرة القضا عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر وفيه قصة عايشة واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشه وقد مر الكلام في الطرق كلها مستوفي ولنذكر بعض شي من ذلك فقوله موافين لهلال ذي الحجة اى قرب طلوعه وقد مضى انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة في اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اى بحج قوله فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني قوله مكان عمرتها يعني مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخره الظاهر ان ذلك من قول عايشة لكن صح في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها في اخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها الى اخره ليس من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقها والمتدل

عروة

بعضهم بهذا ان عايشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران واجيب
بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في
نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها العمل للعمرة
الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى قلت لان عمرتها
بعد انقضاء الحج ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه
لا هدي عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما التمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف
واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي
عنها فان قلت الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها قلت لانها كانت مفردة على ما روى عنها
القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدي القران
ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها
دم للرفض وعليها عمرة ص باب اجر العمرة
على قدر النصب ش اي هذا باب في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون
والصاد المهملة اي التعب ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن
محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عايشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا
وكذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واخرجه
من طريقين احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن عبد الله بن عون
ابو ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة والاخر عن مسدد عن
يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي عن الاسود النخعي عن عايشة واخرجه
مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المو[منين]
وعن القاسم عن ام المومنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك
واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال
اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك وحدثنا ابن مثنى قال ثنا ابن ابي عدي
عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخر ان ام المومنين قالت يا رسول
الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النساي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن
اسماعيل بن علية عنه بالاسناد بن جميعا عن ام المومنين قال لا احفظ حديث هذا من
حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسين عن ابن عون عن القاسم
وابراهيم كلاهما عن ام المومنين ولم يذكر الاسود قوله قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر

النكر

الناس اي يرجع الناس من الصدر وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين اي
بحج وعمرة قوله واصدر بنسك واحد اي ارجع انا بحجة قوله فقيل لها اي لعايشة ويروى
فقال لها اي فقال لها النبي عليه السلام قوله فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله ثم ائتينا
امر بصيغة المونث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كما مر قوله بمكان كذا وكذا واراد
به الابطح وفي رواية الاسمعيلي بالحاء والباء الموحدة وفي رواية غيره بالجيم ولكنها اي ولكن
عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي او على قدر نصبك اي تعبك وكلمة او اما للتنويع
في كلام الرسول عليه السلام او شك من الراوي وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين
فيدل على انها للشك على ما رواه الاسمعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل على قدر
نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسين على قدر نفقتك او نصبك
او كما قال رسول الله عليه السلام ويدل على انها للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق
هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ثم معنى
هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا
ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليلة من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة
ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة
المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراتها ونحو ذلك
من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى فان قلت
هذا الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشيا المذكورة ليست من ذاتها
وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووي المراد
بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة
والنفقة ولهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل
في قوله الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله وفي هذا افضل الغنا وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها
من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي في الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لان النبي عليه السلام احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها انتهى قلت
اعتماره عليه السلام من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطايف مجتازا الى
المدينة واذنه لعايشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها ص باب

المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع ش اي هذا باب في بيان
حكم المعتمر اذا طاف الى آخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف
الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عايشة التصريح بانها ما طافت للوداع
بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على طواف العمرة يغني
عن طواف الوداع وان لم يذكر على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي عليه
السلام في الحديث ولم يفكر الا طواف العمرة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم
عن عايشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي عليه
السلام لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي
فلا وكان مع النبي عليه السلام ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة فدخل
النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات ادم كتب عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب
فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الى الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا
فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما فقلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن
طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله فلتهل بعمرة الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري وغالب ما فيه
من الاحكام قد ذكرنا فيما مضى مفرقا قوله وفي حرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات
التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات للحج قوله بسرف اي في سرف وقد فسرناه غير
مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت سرف بحذف الباء وكذا في رواية مسلم
من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله فقال النبي عليه السلام لاصحابه من لم يكن
معه هدي ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف
وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله
ورجال بالجر عطف على النبي عليه السلام قوله ذوي قوة صفة لقوله اصحابه قوله الهدي
مرفوع لانه اسم كان قوله وانا ابكي جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة
منصوب على نزع الخافض اي من العمرة قوله لا اصلي كناية عن الحيض وهي من الطف الكنايات
قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك
وكذا في رواية مسلم قوله فكوني في حجتك وفي رواية ابي ذر في حجك وكذا في رواية مسلم قوله

فعسى

فعسى الله ويروى عسى الله بدون الفاء قوله فنزلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار
اظهرته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله عليه السلام
المحصب قوله فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر اخا عايشة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر قوله اخرج باختك الى الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وكذا في رواية مسلم قوله
فاتينا في جوف الليل ويروى فجينا من جوف الليل وفي رواية الاسمعيلي من آخر الليل قوله
ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل
ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جايز ونقل عن سيبويه انه
اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة
والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي
النبي عليه السلام قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن
افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى
خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في باب
الحج اشهر معلومات بلفظ فارتحل الناس متوجها الى المدينة قوله متوجها من التوجه من باب
التفعل وهذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم
من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه فافهم ص باب
يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ش اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من النزول
ما يفعل في الحج او ما يفعل في العمرة بعد ما يفعل في الحج لا كلها ويفعل في الموضعين يجوز ان
يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في في العمرة وفي الحج
رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما يفعل يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص حدثنا
ابو نعيم نا همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي عليه السلام فستر بثوب ووددت اني قد رايت
النبي عليه السلام وقد انزل عليه الوحي فقال عمر رضي الله عنه ايسرك ان تنظر الى النبي عليه السلام وقد
انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر
فلما سري عنه قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق
الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ش مطابقته للترجمة في قوله واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك وهذا الحديث قد مر في اوايل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه
هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه ههنا عن ابي نعيم

الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصري عن عطاء بن ابي رباح الى اخره قوله الخلوق بفتح
الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله صفرة بالجر عطف على
المضاف اليه او المضاف قوله فانزل الله على النبي عليه السلام وهو قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله على ما روى الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ قوله واتموا الحج والعمرة لله
وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات
قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين قوله وقد انزل الله في موضع الحال قوله له
غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة قوله واحسبه اي واظنه
البكر بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير
كالانسان والناقة كالمرأة قوله فلما سري بكسر الراء المشددة والمخففة اي كشف
واسري اي انكشف قوله وانق امر من الانقاء وهو التطهير وفي رواية المستملي واتق من
الاتقاء بالتاء المثناة المشددة ويروى والق من الالقاء وهو الرمي قوله واصنع في
عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج
الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة
زوج النبي عليه السلام وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى
احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله
عليه السلام عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة في انه يصنع في عمرته كما يصنع
في حجه من السعي بين الصفا والمروة وقد مر هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة
باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى اخره وقد
مرت مباحثه هناك مستوفاة قوله وانا يومئذ حديث السن يريد لم يكن لي بعد فقه
ولا علم من معنى رسول الله عليه السلام بما يتناوله نص الكتاب والسنة قوله كلا
كلمة ردع اي ليس الامر كذلك قوله كما تقول اي عدم وجوب السعي قوله مناة بفتح
الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اي محاذيه وقديد بضم القاف موضع
بين مكة والمدينة قوله يتحرجون يعني يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
او يحترزون لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه ص زاد

سفين وابو معوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ش
اي زاد سفين بن عيينة وابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج امرئ الى اخره اما رواية سفين فوصلها الطبري
من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معوية فوصلها مسلم
فقال نا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت
لها اني لا اظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان
الصفا والمروة والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الى اخر الاية قالت
ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله ص باب
متى يحل المعتمر ش اي هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان
في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه
وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كلما احرم على
المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا مذهب شاذ
وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ص وقال
عطاء عن جابر امر النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله عليه السلام لا يحل حتى يطوف ويقصر
فان قلت لم يذكر السعي هنا قلت مراده من قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا
والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امراته حتى تطوف بين الصفا والمروة
فعلم من هذا ان المراد من الطواف في قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف
بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم
ص حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول
الله عليه السلام واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها
معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبة قال لا قال
فحدثنا ما قال لخديجة رضي الله عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب
فيه ولا نصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
والثاني جرير بن عبد الحميد الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة الرابع عبد الله
بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة
رضي الله عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
واخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد الله

عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائي فيه عن عمرو
ابن علي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير ذكر معناه قوله عن جرير
وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جرير قوله اعتمر رسول الله عليه السلام اي عمرة القضا قوله
واتيناهما اي الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا
والمروة قوله قال له صاحب لي اي قال اسمعيل المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه اكان اي اكان النبي عليه السلام دخل الكعبة قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس
المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة قوله فحدثنا بلفظ الامر قوله خديجة
هي بنت خويلد زوج النبي عليه السلام قوله ببيت قال الخطابي اي بقصر قوله من الجنة ويروى
في الجنة بكلمة في قوله لاصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة والباء الموحدة وهو الصيح
والنصب بالنون التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع
فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنايه واصلاحه نصب وتعب واخبر ان
قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شي من الافات التي تعتري اهل الدنيا وفيه من
الفوايد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة
خديجة رضي الله عنها ص حدثنا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن
رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة سبعا ايأتي امراته فقال قدم النبي
عليه السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف
بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة
سبعا بعد ان طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم والحديث
مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه
هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا والحميدي بضم
الحاء وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى جد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته قوله اياتي امراته
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي يجامعها قوله لا يقربنها اي لا يباشرنها وهو بنون
التاكيد والمراد نفي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله فطاف بين الصفا والمروة
اي سعى بينهما واطلاق الطواف على السعي انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف
قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها قوله قال وسالنا جابرا القايل هو عمرو بن دينار وفيه وجوب
السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ص حدثنا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

قال

قال قدمت على النبي عليه السلام بالبطحا وهو منيخ فقال احججت فقلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي عليه السلام قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي رسول الله عليه السلام فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله ش مطابقته للترجمة في قوله طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر
ان العمرة تحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب
من اهل في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام فانه اخرجه هناك
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وههنا
اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الحافظ وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى قوله منيخ راحلته وهي كناية عن النزول بها قوله احججت الهمزة فيه للاستفهام
اي هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله ففلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل
وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما
فعل في رمت ونحوه من معتل اللام قوله يامرنا بالتمام وفي رواية الكشميهني يامر قوله حتى يبلغ
وفي رواية الكشميهني حتى بلغ بلفظ الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان
المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق فانه مفسد لعمرته فقال الا ترى قوله
عليه السلام لابي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك
وانما هما من معاني الاحلال كلبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه
من معاني احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه
انه مفسد لعمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك
والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطا يستغفر الله ولا شي عليه وقال الطبري وفي حديث
ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان
طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه عليه السلام انما اذن لابي موسى بالاحلال
من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطا وخالف
السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب
ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلما اذا
وطي المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي

وعمرة اخرى مكانها وبنيتم عمرته التى فسدتها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع
بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى ما بقى من عمرته وعليه دم ولا شئ عليه وهذا الحكم لا دليل
عليه الا الدعوى قلت ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابى الاسود
ان عبد الله مولى اسما بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت بالحجون صلى
الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى
بالحج ش مطابقته للترجمة فى قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه لما طفنا بالبيت
احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف
وبعد السعى بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا قلت حذف ذلك
منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم ذكر رجاله وهم ستة
الاول احمد بن عيسى كذا وقع فى رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى
ابن حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين قال ابن نافع مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا
وفى رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة
واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب وقال الاخرون
انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابورى احمد عن ابن وهب
هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبد الله بن مندة كلما قال البخارى فى الجامع ثنا احمد عن
ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى ولم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيا
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وفيه اخرجه
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب الثانى عبد الله بن وهب الثالث عمرو بفتح العين بن
الحارث الرابع ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير الخامس عبد الله
ابن كيسان ابو عمر مولى اسما بنت ابى بكر السادس اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول
فى موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبد الله
المذكور ليس له عند البخارى غير حديثين احدهما هذا والاخر مضى فى باب من قدم ضعفة
اهله فانهم الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى
كلاهما عن ابن وهب ذكر معناه قوله بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفى اخره
نون قال البكرى الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء

المسجد

المسجد الذى على شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين فى حائط عوف وعلى الحجون سقيفة
زياد بن عبد الله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة اهل مكة تجاه
دار ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلى فقال
الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعنده المقبرة المعروفة
بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى عن اشياخه ان قصى
ابن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله صلى الله على محمد مقول قوله
تقول كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم قوله خفاف بكسر الخاء جمع خفيف
وزاد مسلم فى رواية خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء
الموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف قوله قليل ظهرنا
اى مراكبنا قوله فاعتمرت انا واختى اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة قوله والزبير اى الزبير
ابن العوام رضى الله عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن
اسما بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله عليه السلام من كان معه هدى فليقم
على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير
هدى فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسما لانه ذكر الزبير مع من احل
قلت اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع واتبعه
بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبد الله مولى اسما فلذلك اقتصر على اخراجها
دون رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مسلم قد اخرج كليهما مع ما فيهما من الاختلاف
ولا وجه فى الجمع بينهما الا بما قاله النووى فان قلت فيه اشكال اخر وهو ان اسما
ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا قلت قيل يحتمل انها اشارت
الى عمرة عائشة التى فعلتها مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى هذا خطا
لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل لا وجه فى ذلك الا ان يقال انما
لم يستثن اسما عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتأتى اذا قلنا كانت
عائشة طاهرة عند ذكر اسما اياها وعطفها على نفسها فى قولها اعتمرت انا واختى
عائشة ثم طرا عليها الحيض ثم انها لم تستثنها فى قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها
انها كانت حائضا فى ذلك الوقت ان تستثنيها فافهم قوله وفلان وفلان
كانها سميت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم يوقف على تعيينهم قوله فلما مسحنا
البيت اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل
ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى ذكر السعى عن قريب فان قلت
لم تذكر اسما الحلق مع انه نسك قلت لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة

واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث والله اعلم ص باب

ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ش اى هذا باب في بيان ما يقول الحاج اذا رجع من حجة او عمرة قوله او الغزو اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من غزوه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ش مطابقته للترجمة من حيث انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى عمر عن معن ابن موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النساى في السير عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم كان رسول الله عليه السلام اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الى اخره واخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وعن انس كان النبى عليه السلام اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن ابن عباس ان النبى عليه كان اذا رجع من سفر قال ايبون تايبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا وروى الدارقطنى عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى عليه السلام اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ذكر معناه قوله اذا قفل قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجع فاقفل من قوم قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فاذا كانت خارجة فهى الصابية سميت بذلك على وجه التفاول لانها تصيب كلما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفي النهاية يقال للسفر قفول للذهاب والمجى واكثر ما يستعمل في الرجوع وقفال قفل اذا رجع ومعه تسمى القافلة قوله على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشئ علا وارتفع وفي المحكم اشرف الشئ وعلا الشئ علاه واشرف عليه قوله ايبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشئ اوبا وايابا اى رجع واوبته اليه وآبت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعانى عن ابى زيد آب يؤوب ايابا واوبا اذا تهيا للذهاب وتجهز وقال غيره اب يئيب ايبا وائتب ائتبابا اذا تهيا وارتفع

ايبون

ايبون على انه خبر مبتداء محذوف اى نحن ايبون وكذا ارتفاع تايبون وعابدون وسا جدون وقوله تايبون من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لساير الصفات على سبيل التنازع قوله وهزم الاحزاب اى هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطايفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعا كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعا انه على غير التحريم لوجود السجع في دعايه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعا خشية ان يستغل الداعى بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعا والاجتهاد فيه ص باب

استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ش اى هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرمانى لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشرى السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله والثلاثة قال الكرمانى ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال قلت تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة قال الكرمانى وفي بعضها الغلامين اى وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان تقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين ص حدثنا معلى بن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى عليه السلام مكة استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين

يديه واخر خلفه ش الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة و
ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة
واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما يقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول
بطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه
عليه السلام مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو ولان هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا
الباب وهو كلام طائح وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث
يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك لانه
لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما
كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول معلى بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم العمي الثاني يزيد بن زريع بضم الزاي
قد تكرر ذكره الثالث خالد الحذا الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثه الاول بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النساي في الحج ايضا عن قتيبة
عن يزيد بن زريع ذكر معناه قوله اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال
الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكونهم ردوه الى فعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا
اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمع غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره
وكانهم صغروا اغيلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودي اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد
باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله فحمل واحدا اي فحمل النبي عليه السلام واحدا من اغيلمة
بني عبد المطلب بين يديه واخر اي وحمل اخر منهم خلفه وكان عليه السلام على ناقته وفيه جواز
ركوب الثلاثة على دابة عند الاطاقة وما روي من كراهية ركوب الثلاثة على دابة لا يصح
وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحاج اكراما لهم وتعظيما لانه عليه السلام
لم ينكر تلقيهم له بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى قلت هذا ايضا ذهل مثل
هذا القايل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين
للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يوخذ منه تلقي القادمين من الحج ولذلك في معناه من قدم من
جهاد او سفر لان في ذلك تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم ص باب
القدوم بالغداة ش اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي
بغدوة النهار ص حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع

بذي الحليفة

بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد
مر في باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة في اوايل كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن
ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى اخره وههنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابي العباس الذهلي الشيباني مات سنة يوم عاشورا من سنة
ثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراده ص باب الدخول
بالعشي ش اي هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب
الشمس ويطلق العشي على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد ههنا الاول وانما ذكر هذه   ايضام
الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي الدخول بالغداة
والعشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سياتي بان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي عليه السلام لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية ش مطابقته
للترجمة في قوله او عشية وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى العوذي
البصري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
وعن زهير بن حرب واخرجه النساي في عشرة النسا عن هرون بن عبد الله قوله لا يطرق
بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما
كان يدخل غدوة النهار او عشية وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ كان النبي عليه السلام
لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا
فان قلت في حديث جابر الذي ياتي عقيب هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا قلت
هنا يكون للتاكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
ص باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة
ش اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة في البلد الذي
يقصد دخولها وفي رواية السرخسي اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة
فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النسا وهي كراهية ان يهجم منها
على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما يدوم
به الالفة بينهم ويتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال
البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر
من لم يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال الثلاثة في الاية لما كانت هذه الاوقات اوقات
التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليه ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى النبي عليه السلام ان يطرق اهله ليلا ش مطابقته

للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي
الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى
وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص
ابن عمر و مسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي
عليه السلام للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها
قوله ان يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية

ص باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

ش اي هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع
الخافض منه وقال الاسمعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني لا يتعدى
بنفسه وانما يتعدى بالباء قلت كل منهما ذهل عما بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا
على ذلك فاوله الكرماني بما ذكره وخطأه الاسماعيلي فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفي
بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله عليه السلام
اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ش مطابقته
للترجمة في قوله اوضع ناقته اي اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل
وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخاري نعم في مسلم عن انس لما وصف فقوله عليه السلام
من خيبر فانطلقنا حتى اتينا جدر المدينة غشينا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله عليه السلام
مطيته قوله فابصر درجات المدينة بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها
المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل وكانه اشبه بالجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي دوحات بفتح الدال وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة
العظيمة المتسعة وتجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوايح البيت
الضخم الكبير من الشجر وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال للشجرة دوحة
اذا كانت عظيمة كبيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي
نوع كان من الشجر قوله اوضع ناقته يقال وضع البعير اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه
اي حمله على السير السريع قوله وان كانت ناقة والدابة اعم من الناقة وقوله حركها
جواب ان ص قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه والحارث بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير
روى هذا الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك
دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن

قال حدثنا ابراهيم

حميد

حميد الطويل عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع
ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر
انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل
المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن حميد
عن انس قال جدرات ش واسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني والجدرات بضم الجيم
والدال جمع جُدُر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران
بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار وقد اورد البخاري طريق قتيبة
هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ص تابعه
الحارث بن عمير ش اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى احمد رواية
الحارث كما ذكرناها عن قريب

ص باب

قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ش اي هذا باب في بيان سبب
نزول هذه الاية ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي
الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت
من ابوابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي رحمه الله قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا قال
بعضهم هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار قلت لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك
لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد
روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من
بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه
خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت
قال اني احمسي قال ديني دينك فانزل الله الاية وفي تفسير مقاتل بن سليمان الانصار
[illegible] اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل
منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار
او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما
وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء بيته وان النبي عليه السلام دخل يوما نخلا

عرام

لبني النجار فدخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم فلما دخل النبي عليه السلام من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي عليه السلام ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال عليه السلام خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت احمسيا فانا احمسي وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى ليس البر قوله فجاء رجل قيل انه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن حبتر ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حايطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله عليه السلام واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحايط ثم دخل على رسول الله عليه السلام فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبي عليه السلام ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال عليه السلام اني احمسي فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الاية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع من هذا ولكن ثمه مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا فيتعين ان يكون ذاك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة قوله من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله فكانه عير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة يقولون عيره بكذا قوله فنزلت هذه الاية الكريمة وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الاية وحدثنا عصام ابن رواد ثنا ادم عن ابن شيبة عن عطا قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وحدثنا الحسن بن احمد ثنا ابراهيم عن عبد الله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الاية وقال الزجاج

كان قوم

كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر وقال النسفي كانت الحمس وهم المشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدو الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او في قبل السطح وقالوا لا يدخل بيوتنا من الباب حتى يدخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر لحاجته من السطح وهذه الاشيا وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفي التلويح وقال الاكثر من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا ياقطون الاقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية فان قلت متى نزلت الاية المذكورة قلت روى ابو جعفر في تفسيره ثنا موسى بن هارون ثنا عمرو ثنا حماد اسباط عن السدي كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله عليه السلام حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اوليك وهو مسلم فلما بلغ النبي عليه السلام باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني احمس يقول محرم فقال رسول الله عليه السلام وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية وروى ابن جزم من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي عليه السلام المدينة وفي اسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية ص باب السفر قطعة من العذاب ش اي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله قلت لا وجه لما ذكراه بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار والله اعلم بصحته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله ش مطابقته للترجمة في قوله انه جعل الترجمة جزاء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء

تعلم

السفر

اخو الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في المغازي
عن القعنبي واسمعيل بن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة
بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو
ابن علي ومحمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به ذكر حال هذا الحديث
قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا
يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه بن مهدي
عن بشر بن مالك عن عمر مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يرسله
كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد
من وجه يصح وروى عبيد الله بن المثنا عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هارون الفروي
عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسالوني عن حديث
السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم
غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه
وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف
لمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل
ولا ربيعة ولا عن ابي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية
وان لم يلق الا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح قال ابو عمر
وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جمهان عن ابي هريرة
يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد روينا
عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة باسناد صالح لكنه لا يقوى الحجة به وفيه واذا
عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى للهوام والدواب قوله السفر قطعة من العذاب
اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة قوله يمنع احدكم جملة استينافية
فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال
لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت
الذي يستوفيه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته ولتنقيصا القدر الذي
يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب

لان الرجل

لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس
منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنا
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي انه ليس له دواء
الا سرعة السير قوله فاذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته وقال
ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم
بكذا اي مولع لا يشبع ويقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي
يمتلي بطنه ولا تنتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى قوله فليعجل الى اهله
وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية
مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه
اعظم لاجره وما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة
واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات
والجمعات والقوة على العبادات والعرب تسمي الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله
يعني وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الاية وقد اخبر الله
تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة
الجماع والرحمة الولد فان قلت روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على ظهر سفر
ان الله لينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا فهذا معارض لحديث
الباب قلت حديث ابي هريرة قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث
مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين
حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله
الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من
جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى

باب

المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله اي هذا باب يذكر فيه المسافر اذا
جد به السير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد
من باب ضرب يضرب قوله يعجل الى اهله جواب اذا وفي رواية الكشميهني والنسفي
ويعجل الى اهله بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم

اليا من باب التعجيل ويروى تعجل بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجيل حدثنا سعيد
ابن مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن
عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى بعد غروب
الشمس نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت رسول الله عليه السلام اذا
جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث
في ابواب تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى
وصفية بنت ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكانت من الصالحات
العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف
ابن عبيدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة
وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية اسلم في عهد
رسول الله عليه السلام وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد ان يكون
له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر التي تسمى جسر
ابي عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين
ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن اخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم
فيلا ابيض عظيما فتقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمي الفيل وحمل
عليه فتخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر
وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشيا وكان يزعم ان
جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب
فاخر الامر قتلوه وجاءوا براسه الى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين
من الهجرة ، بسم الله الرحمن الرحيم ص باب

المحصر وجزاء الصيد ش اي هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء
الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وثبتت البسملة لجميع الرواة وفي رواية ابي ذر بلفظ
الجمع وفي رواية غيره باب بالافراد ص وقوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ش وقوله بالجر عطف على قوله المحصر اي وفي
بيان المراد من قوله تعالى فاذا احصرتم الكلام هاهنا على انواع الاول في معنى الحصر
والاحصار الاحصار المنع والحبس على الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور
وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر

رسول الله

رسول الله عليه السلام وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو
محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر والمبرد
والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما
هو كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس اي عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله
اي عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر الثاني في سبب نزول
هذه الاية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله
عليه السلام وبين الوصول الى البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم
رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند
ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم
يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان منهم من قصر راسه
ولم يحلقه فلذلك قال عليه السلام رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة
وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم
النوع الثالث في تفسير هذه الاية قوله فان احصرتم اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم
فما استيسر اي فعليكم ما استيسر من الهدي اي ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما
يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج
جدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية اذا اردتم التحلل فما استيسر من الهدي
من بعير او بقرة او شاة قوله ولا تحلقوا رؤسكم عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس
معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي عليه السلام واصحابه عام الحديبية
لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال
الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من
افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا النوع الرابع
في اختلاف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي
رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو
وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال الاخرون
وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط
ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف
السلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء

وانكوم م

النوع م

يبعث دما ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر ان المريض
لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة
ابن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار
وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء
عند مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرط وقال
ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر
ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا
الطواف بالبيت ومن احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف
ولا قضاء عليه الا ان يكون صرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما
في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما تحرم بمرض او حصار من العدو
او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق لان الاحصار عنده
في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى
وهو على احرامه لا يحل من شي حتى يبرا من مرضه فاذا برى من مرضه مضى الى
البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر
هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق
راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شي عليه وهذا قول ابي
يوسف وقال اخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك
النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب
بما رواه ابن ابي حاتم نا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال
لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من
اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شي قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري
وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال
فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى
ابن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه

عبد بن حميد

عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وطاوس ومقاتل بن حيان انهم قالوا
الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شي اذاه قلت
وفي المسيلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي عليه السلام
النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والغنم
والمعز والضان ثم قال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فما استيسر
من الهدي قال شاة وكذا قال عطا ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين
وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والطحاوي ومقاتل بن
حيان مثل ذلك وهو مذهب الايمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم ابو سعيد الاشج ثنا
ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة وابن عمر انهما كانا لا يريان
ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير
وسعيد بن جبير ونحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هولاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية
فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذاك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين
عن جابر قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بقرة وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر
من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن
البقر والا فمن الغنم ص وقال عطا الاحصار من كل شي يحبسه ش هذا التعليق عن
عطا بن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال
لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس ص وقال ابو عبد الله حصورا لا ياتي
النسا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان دابه ان يذكر لفظا جا في القران مما
مادته ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الاية لفظ احصرتم
وذكر حصورا الذي جا في القران ايضا وهو قوله عز وجل ان الله يبشرك بيحيى مصدقا
بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم انه فسر الحصور بقوله لا ياتي النسا
وروي هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابي الشعثا
وعطية العوفي وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك
هو الذي لا ولد له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي نا يحيى بن المغيرة انا جرير
عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذي لا ينزل الماء وقد روى ابن ابي حاتم
في هذا اثرا غريبا فقال نا ابو جعفر محمد بن غالب البغدادي حدثني سعيد بن سليمان نا
عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله

او عمر عن النبي عليه السلام في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض
فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره ثنا احمد بن داود السجستاني ثنا
سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب
الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب
واشار بانمله وذبح دبحا وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة ان النبي عليه
السلام قال كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى
ابن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي
عليه السلام الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال
القاضي عياض اعلم ان ثناء الله على يحيى بانه حصورا ليس كما قاله بعضهم انه كان
هيوبا او لا ذكر له بل انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة
وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اي لا ياتيها
كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء
والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه
انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزوجه بالنساء الحلال
وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث
قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله
اعلم

ص باب اذا احصر المعتمر ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال
ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على
احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف
الحج روي ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم
اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن
راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه
حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضي عليهم والله اعلم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله عليه السلام
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله عليه السلام

عام الحديبية

عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن اتصاله الى البيت فانه تحلل
ونحر وحلق كما ذكرنا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن عبد الله و
واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى قوله
عن نافع ان عبد الله بن عمر الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله
بغير واسطة واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد اولهما
يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث
والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض ابن عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري
الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله معتمرا
وذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف
فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما
الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة اراد بها فتنة الحجاج حين نزل
بابن الزبير لقتاله وقد مر في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين
نزل الحجاج بابن الزبير وفي لفظ مسلم حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قوله ان صددت
اي منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال انا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول الله عليه السلام
وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله عليه السلام قوله فاهل
اي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله من اجل ان النبي عليه السلام الى
اخره ويروى من اجل ان رسول الله عليه السلام قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن
البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي عليه السلام من العمرة وقال القاضي عياض
يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي عليه السلام بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال
والاحلال وهو الاظهر قوله بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب
الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة قيل يحتمل
ان يحمل على الدار التي بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة
من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي
نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال
خرجنا مع رسول الله عليه السلام فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي عليه السلام هديه
وحلق راسه واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلي بيني وبين البيت

طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله عليه السلام وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال ان شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منها حتى حل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث قد مر في باب طواف القارن باوضح منه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وعبد الله ابن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي البصري ابن اخي جويرية ابن اسما وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنسا قوله اخبراه اي عبد الله بن وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه قوله الجيش هو جيش عبد الله الحجاج بن يوسف الثقفي كان نايب عبد الملك ابن مروان قوله اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتدا به والا فا التلفظ ليس بشرط قوله ان شا الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقوله اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزا انطلق قوله ان شانهما واحد اي ان امر العمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله طوافا واحدا قال الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد قلت هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلايل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا في هذا الباب في شرحنا لمعاني الاثار بما فيه الكفاية فلينظر هناك فيه وفي هذا الحديث من الفوايد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جاز له التحلل سوا كان عن حجة او عن عمرة وانه ينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل طواف اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدي وقال ابن حزم لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله ص حدثني موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو اقمت بهذا ش هذا وجه اخر في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله قال له اي قال بعض بني عبد الله لعبد الله بن عمر قوله لو اقمت بهذا المكان او في هذا

العام وانما قال له ذلك اراد عبد الله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان في تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه فان قلت اين جواب لو قلت محذوف تقديره لو اقمت في هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ص حدثنا محمد قال نا يحيى بن صالح ثنا معوية بن سلام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله عليه السلام فحلق راسه وجامع نسايه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر ذكر محمد هذا غير منسوب في جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه راه في اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغاني ويحيى بن صالح وابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن في كتاب الصحابة قال حدثني هارون بن عيسى ثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج ابن عمرو الانصاري عن من حبس وهو محرم فقال قال رسول الله عليه السلام من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله عليه السلام فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا فعرف بهذا مقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزايد على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبيد الله بن رافع ليس من شرط البخاري مع ان الذي حذفه ليس بعيدا على الصحيح لان عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حجاج الصواف قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا اسحق ابن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال

النسائي اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه
حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف
النسائي وانا محمد بن المثنى قالا انا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وسالنا ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي
عليه السلام يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا
هريرة فقالا صدق قوله قال قال ابن عباس بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على
مقدر تقديره سالت عنه فقال قوله حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر قوله عاما انتصب على
الظرف وقابلا صفته

ص باب الاحصار في الحج

ش اي هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي
عليه السلام انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من
اقوى الاقيسة قلت لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار
في الحج وذكر من كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس ص حدثنا
احمد بن محمد اخبرنا عبد الله انا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول
اليس حسبكم سنة رسول الله عليه السلام ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ش مطابقته
للترجمة في قوله ان حبس احدكم في الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد هو موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
والحديث اخرجه النسائي عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن
ابن وهب قوله اليس حسبكم سنة رسول الله عليه السلام اي اليس يكفيكم منه سنة رسول
الله عليه السلام لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اي كافينا وحسبكم مرفوع
لانه اسم ليس وسنة رسول الله كلام اضافي منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطناه
سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او شبهه وقال السهيلي من
نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم في قوله
طاف بالبيت قلت ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلي

قوله

قوله طاف بالبيت وهو ايضا سد جواب الشرط وقال الكرماني فان قلت اذا كان
محرما فكيف يطوف بالبيت قلت المراد من قوله ان حبس الحبس عن الوقوف بعرفة
قلت لا حاجة الى هذا التقدير لان معنى طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك ويدل عليه
ما رواه عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف قوله
وبالصفا والمروة اي وطاف بهما اي سعى بين الصفا والمروة قوله فيهدي اي يذبح
شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم
بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قلت هكذا ذكره الكرماني وهو
مذهب الشافعي ومن تابعه فان عنده حكم المكي والغريب سواء في الاحصار فيطوف ويسعى
ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشأ
من مكة وعند ابي حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي
فيفعل ما يفعل الفائت من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده حكم فائت
الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي يجبر ما ادخله على نفسه ومن
حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من
الوقوف بعرفة وان نعش نعشا وفي حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة
لم يكن محصرا الا ترى يقول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف
بعرفة ص وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه
ش عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن
يونس عن الزهري وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعن عبد الله معطوف
على ماذا قلت قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم
لانه اراد بالبعض المحب الطبري وقد اخرج الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله
ابن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
اليس حسبكم سنة نبيكم عليه السلام قلت يريد في عدم الاشتراط كما هو مبين عند
النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ اما حسبكم
سنة نبيكم عليه السلام انه لم يشترط فان قلت روى مسلم من رواية رباح بن ابي
معروف عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لضباعة حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن
العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه
الترمذي عن زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة

عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط
قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا
مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس
ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله عليه السلام فقالت اني امراة ثقيلة واني
اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ولما رواه الترمذي قال وفي
الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم قلت اما حديث جابر فرواه
البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي عليه السلام قال لضباعة بنت
الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء فرواه ابن ماجة على الشك من
رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر
او سعدى بنت عوف ان رسول الله عليه السلام دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال
ما يمنعك يا عمتاه من الحج قالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان
محلك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما
حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه
ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير
قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به
واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني
وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي عليه السلام ووقع عند ابن ماجة
ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكره هذا الحديث
انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط
في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال
النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلي
غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر واختلفوا في
مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد
وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد
ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج
من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق قلت هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال
به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة
وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط

وحملوا

وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض
اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط
قلت حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه
محلي حيث حبستني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وقال النووي انه ظاهر
الفساد ولم يبين وجهه ص باب النحر
قبل الحلق في الحصر ش اي هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يـ
بين الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة
الاحصار ص حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي
الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون
وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله ولفظه
في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله
انه لا هدي على المحصر قال الكرماني فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ
الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله
وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قلت مذهب
ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص
وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم
المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف
ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة
ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع
ابن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر
فقال خرجنا مع النبي عليه السلام معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله عليه
السلام بدنه وحلق راسه ش مطابقته للترجمة في قوله فنحر رسول الله عليه السلام بدنه
وحلق راسه والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد
ابن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع بن

الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر قوله بدنه بضم الباء الموحدة
جمع بدنة ص باب من قال ليس على المحصر
بدل ش اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي عوض اي قضاء لما احصر
فيه من حج او عمرة ص وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل
على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان
كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله انما البدل على من نقض حجه
وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر
الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وابن ابي نجيح هو
عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس قوله بالتلذذ اي بالجماع قوله
عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عدو
من العداوة قال الكرماني العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه
ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقة او نحوها
قوله ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه
ان يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي
بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة
فلا قضاء عليه قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين النفل الذي يفسده بالجماع فانه
يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا
بدون تقصيره وعند ابي حنيفة اذا تحلل المحرم لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه
مسالة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور ينحر المحرم الهدي حيث يحل سواء كان
في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل الاخرون كما قاله ابن عباس هنا
فان قلت ما سبب الاختلاف في ذلك قلت منشأ الاختلاف فيه هل نحر
النبي عليه السلام الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في
الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول
عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم
ص وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي عليه السلام
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى

البيت

البيت ثم لم يذكر ان النبي عليه السلام امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج
من الحرم ش الذي قاله مالك مذكور في موطاه ولفظه انه بلغه ان رسول الله عليه السلام حل
هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله عليه السلام امر احدا من اصحابه
ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء قوله وغيره اي غير مالك قال بعضهم
الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي
في الام انتهى قلت قوله والحديبية خارج الحرم لا يدل على ان المراد من الغير
هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان
كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان
بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي عليه السلام يوم الحديبية
في الحرم فاذا كان منزل النبي عليه السلام في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال
قوله في اي موضع كان ويروى في اي المواضع وقال الكرماني كان اي النحر لا الحلق قلت
انما فسر بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل
عليه قوله ويحلق قوله ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد قوله
والحديبية خارج الحرم قال الكرماني هذه الجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون
من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما
الزموا بنحر رسول الله عليه السلام اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى
قلت هذه الجملة سواء كان من كلام مالك او من كلام البخاري لا يدل على غرضه لان
كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة
عن المسور ان رسول الله عليه السلام كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز
في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة
قالا خرج رسول الله عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث
بطوله وفيه كان مضطربه في الحل انتهى قلت المضطرب هو البناء الذي يضرب
ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية
واذا كان من شعر يسمى بيتا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله عليه السلام فاهل بعمرة من اجل ان النبي عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية

ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى شرح قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قضيته صده عليه السلام بالحديبية مشهورة وانهم لم يومروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مر في باب اذا احصر المعتمر قوله ثم طاف لهما اي للحج والعمرة قوله مجزيا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزيا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابي ذر وغيره مجزي بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قلت نسبة الكاتب الى الخطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها

باب

قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك شرح اي هذا باب في تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من اية اولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى اخرها واعلموا ان الله شديد العقاب تشتمل على احكام شتى منها قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل الى النبي عليه السلام والقمل يتناثر من وجهه على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى قوله فمن كان منكم مريضا اي من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الجراحة قوله ففدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هو على التخيير ام لا فيه خلاف يأتي بيانه ان شا الله تعالى ص وهو مخير واما الصوم فثلاثة ايام شرح الضمير اعني قوله وهو يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في راسه قوله مخير يعني بين الاشيا الثلاثة المذكورة في الاية المذكورة وهو صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله واما الصوم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ ما جاء في القران وكلمة اما تفصيلية تقتضي القسم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة

شرح مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة وكعب بن عجرة بضم العين قد مر في كتاب الصلاة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهولاء اربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبد الله وفي المغازي عن ابي عبد الله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وسليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيد الله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ذكر اختلاف الفاظه قد مضى رواية البخاري لعلك اذاك هوامك وفي لفظ يوذيك هوامك وفي لفظ ايوذيك هوامك ولفظ مسلم ايوذيك هوام راسك وفي لفظ ايوذيك هوامك هذه وفي لفظ اذاك هوام راسك وفي لفظ ايوذيك هوامك ولفظ ابي داود اذاك هوام راسك وفي لفظ اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله عليه السلام عام الحديبية حتى تخوفت على بصري ولفظ الترمذي ايوذيك هوامك هذه ولفظ النسائي ايوذيك هوامك وفي لفظ احمد يوذيك هوام راسك وفي لفظ له فارسل الي فدعاني فلما راني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الي الحجام فحلقني ومن لفظه وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي وفي لفظ للبخاري وقف علي رسول الله عليه السلام بالحديبية وراسي يتهافت قملا وفي لفظ للبخاري وقف علي رسول الله عليه السلام بالحديبية وراسي يتهافت قملا وفي لفظ والقمل يتناثر على وجهي وفي لفظ راه وقمله يسقط على وجهه ولفظ مسلم وراسه يتهافت قملا وفي لفظ والقمل يتهافت على وجهه وفي لفظ فقمل راسه ولحيته وفي لفظ النسائي والقمل يتناثر على جبهتي او حاجبي وفي لفظ وراسي يتهافت قملا وفي لفظ للطبراني من بين وعلى وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان وفي لفظ حتى تخوفت على بصري فانزل الله فيّ الاية وفي لفظ للطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل وفي لفظ في مقامات التنزيل فوقع القمل في راسي ولحيتي حتى وقع في حاجبي ولفظ البخاري في الحديث المذكور

خطاء

دعوى

عن قريب

او نعله تعدية اذا حلق قدم

احلق راسك وصم الى اخره وفى لفظ له فامره ان يحلق وهو بالحديبية وفى لفظ فدعى الحلاق فحلقه ثم امرنى بالفداء وفى لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام وفى لفظ مسلم فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين وفى لفظ احلق ثم اذبح شاة نسكا وفى لفظ فدعى الحلاق فحلق راسه وفى لفظ لابى داود فدعانى رسول الله عليه السلام فقال لى احلق راسك وصم ثلاثة ايام وفى لفظ للترمذى احلق واطعم فرقا وفى لفظ للنسائى فاحلق راسك وانسك نسيكة وفى لفظ ابن ماجه امرنى النبى عليه السلام حين اذانى القمل اذا احلق راسى واصوم ثلاثة ايام وفى لفظ للطبرانى احلق واهد هديا وفى لفظ له اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة وفى لفظ امره كاسرا ان يحلق وجاء الوحى فقال عليه السلام ان شئت فصم ثلاثة ايام وفى لفظ انسك ما تيسر وفى لفظ او اذبح ذبيحة وفى لفظ فاحلق او جزه ان شئت واطعم ستة مساكين وروى الواحدى فى اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال ثنا عمر بن قيس المكى عن عطا عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام راسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلنى قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل فى ذلك الموقف فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قال ابن عباس قال رسول الله عليه السلام الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسندل منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان فى عمرة الحديبية وقال الشافعى ان ابن عباس لم يكن مع النبى عليه السلام فى احرامه الا فى حجة الوداع ومن المنكر قوله فنحر بقرة ففى الصحيح ان النبى عليه السلام قال له اتجد شاة قال لا وانه امره بالصوم او الاطعام انتهى قلت الحديث يدل على ان ابن عباس كان مع النبى عليه السلام فى عمرة الحديبية والشافعى ينفى والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبرانى ايضا كما ذكرناه عن قريب ذكر معناه قوله لعلك اذاك وفى لفظ لرحلت الى رسول الله عليه السلام وفى لفظ وقف على رسول الله عليه السلام بالحديبية وفى لفظ ان رسول الله عليه السلام راه وانه يسقط على وجهه وفى لفظ مر بى النبى عليه السلام وفى لفظ لمسلم قال فاتيته قال ادنه وفى لفظ مر به النبى عليه السلام وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة قلت لا تعارض فى شئ من ذلك اما لفظ لعلك اذاك فساكت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلا بد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله لعلك اذاك هوامك هو سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما ندب من الاحناش

والمراد

والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يدب على الراس اى يدب قلت انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور فى كثير من الروايات قوله احلق راسك امر بالحلق وهو ان ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة او غير ذلك قوله او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتى البيان فيه عن قريب قوله او نسك بشاة هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفى رواية الكشميهنى او انسك شاة بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء والثانى تقديره اذبح ذكر ما يستفاد منه من الاحكام منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الاية الكريمة وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من ساير شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق ساير شعور البدن لانها فى معنى حلق الراس الا داود الظاهرى فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعى عن المحاملى ان فى رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى واحمد وحكى عن ابى حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى حنيفة والشافعى واصحابهما وابى ثور ان عليه دما وانه لا يخير الا فى الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال شيخنا وما حكاه عن الشافعى واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعى وكما اوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب ابن حزم وداود الى انه لا شئ على الناسى ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفى الاية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم فى الاية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه فى التقديم والتاخير ففى حديث الباب قدم الحلق وفى الحديث الاخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وهو موافق للاية وفى رواية لمسلم قال ايوب فلا ادرى باى ذلك بدا وفى رواية له اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم الحديث وعلى هذا فلا نص فى تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة فى الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح فى غير المرتبة ومنها انه خيره بين الحلق بالصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الاثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القران العظيم وعليه مضى عمل العلماء

في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج ثنا حفص المحاربي عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا
كان أوْ أوْ فبأيّة اخذت اجزاك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطا وطاوس والحسن وحميد
الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذاك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون
الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة
في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزاك وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت
ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده وفي طريقه الطبراني لكن
رواية عبد الله بن معقل التي تاتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو من الاطعام والصيام
لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى
امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير
عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم
ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن
لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك
شاة فان لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع
يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ
يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها قال ابو عمر ان فيه الاشارة
الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزي
الا لفاقد الهدي بل المراد به انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده فانه يخير
بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه يخير بينهما ومنها ما قال بعضهم يحتمل ان
يكون النبي عليه السلام لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل
الاجتهاد منه عليه السلام او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح
والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه
لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال اتجد
شاة قال لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام
او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم
انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب فان قلت
سياق الاية يشعر بان يقدم الصيام على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل في هذا
المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر
على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير

اعلمه

ابن

ابن ابي عمران ثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام
او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة
شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من
تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام
او صدقة او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان
القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت
السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار
روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك
ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزي اقل من ستة وهو قول الجمهور وعن ابي
حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع
من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي
ثور وداود وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر
صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد
في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير ومنها ما احتج
بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام
والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد
اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام
فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي
حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال
هشيم انا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء
وكذا قال عطا ومجاهد والحسن ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة
الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده
او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد
وعلى القديم يملكه ص باب قول الله
تعالى او اطعام ستة مساكين ش اي هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة
في قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة وفسرها بقوله او اطعام ستة مساكين ص حدثنا ابو نعيم
ثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى

حكم

من رأسه الى آخرها فقال النبي عليه السلام صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك
بما تيسر ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير لقوله او صدقة
في الاية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الالة
القاطعة بن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله علي بتشديد الياء المفتوحة ورسول
الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله وراسي يتهافت جملة اسمية
وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون
الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرزاز ونحوهما وتهافت
الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا
وانتصاب قملا على التمييز قوله او احلق شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله في بكسر
الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه
ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة اصع
وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
واصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بفتح الهمزة
وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة
همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وادؤر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف
اللسان ان قولهم اصع بالمد لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا
غلط منه مردود وذهول قلت القياس ما ذكره ابن مكي واما الذي فمحمول على
القلب ووزنه على هذا اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري
وغيره قوله بين ستة اي بين ستة مساكين قوله او نسك على صيغة الامر من نسك اذا ذبح
وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم
الا ان يقال او انسك نسيكة قال الكرماني او هو من باب علفته تبنا وماء باردا قوله
بما تيسر بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ما تيسر واصله من ما تيسر فحذف
النون وادغمت الميم في الميم اي مما تيسر من انواع الهدي

ص باب الاطعام في الفدية نصف صاع

ش اي هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام
في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدا ونصف صاع خبره اي نصف لكل مسكين وقال
بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة
الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف
الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيده هذا ما في رواية مسلم في حديث كعب ايضا او اطعم ستة مساكين

نصف

نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين ان المراد من نصف صاع هو
القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد هذا على القايل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على
من فرق بين القمح وغيره ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن
عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة صح
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله عليه السلام والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أُرى الوجع
يبلغ بك ما أرى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ش مطابقته للترجمة في قوله لكل مسكين
نصف صاع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله
من اصبهان وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام بن
مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث اخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قوله جلست الى كعب بن عجرة
وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد
الكوفة ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسي الى كعب قوله نزلت في بكسر الفاء وتشديد
الياء اي نزلت الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب
وعموم اللفظ قوله حملت على صيغة المجهول قوله والقمل يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله
أُرى الوجع بضم الهمزة اي اظن وأَرى الثاني بفتح الهمزة يعني ابصر قوله يبلغ بك بصيغة
المضارع في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح
الجيم المشقة وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي ضم الجيم في
المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة فيتعين الفتح هنا قوله تجد شاة خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله
فقلت لا اجد قوله فقال صم اي فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال
الكرماني فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير انما هو وجود الشاة
واما عند عدمها بين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ
الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين
الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله لكل مسكين نصف صاع اي من قمح والدليل
عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر
عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت في رواية

الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر
قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في
كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة

باب النسك شاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الاية هو شاة ووقع في
رواية الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام
او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث
مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا اختلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه
ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق
فامره النبي عليه السلام ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن
نافع قال ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله عليه السلام ان يفتدي
فافتدى ببقرة وروى عبد ابن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب
من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي
ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه
الاذى في راسه قال ذبح بقرة قلت هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من ان الذي
امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر
شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن ابي ليلى والباقون روايتهم
مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب به والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب
ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قصة باشتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض
ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد
فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي وعن عبد الرحمن عن كعب لتفقيهما ولانها مبينة
كساير الاحاديث ص حدثنا اسحق نا روح نا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام راه وانه يسقط على
وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم
انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله عليه السلام
ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة في قوله
او يهدي شاة واسحق قال الكرماني هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن
عباد المكي وابن ابي نجيح المكي قوله راه اي رسول الله عليه السلام كعب بن عجرة قوله وانه
الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرماني وقال

اما يرجع الى كعب كانه نفسه تسقط مبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم
جعل الضمير في تسقط راجعا الى القمل وانه بحذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك في بعض الروايات
بمعنى وان كعبا يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد
ابن معمر عن روح بلفظ رواه وقمله يسقط على وجهه وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي
حذيفة عن شبل راى قملا يتساقط على وجهه قوله يسقط كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام التاكيد قوله ولم يتبين لهم اي لم
يظهر لهم كانوا في الحديبية مع النبي عليه السلام بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها
اي بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن
المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من
الوصول اليه فيحلل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه
ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه قوله فانزل الله الفدية قال
عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم
قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القران ببيان ذلك قوله
ان يطعم فرقا بين ستة قد مر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان يطعم من الطعام قدر فرق
منه بين ستة مساكين قوله او يهدي شاة اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدي وبه
يرد على من منع من ذلك ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما
كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله
ولم يتبين لهم الى اخره على وجوب الكفارة على المراة تقول في رمضان غدا حيضي وعلى الرجل
يقول غدا يوم حماي فيفطران ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان
الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه
بالحلق قبل ان ينكشف الامر ومنه ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا
يدل على ان ازالة القمل عن الراس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم
قال والشافعي اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه
لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قتل قملة تصدق
بلقمة وهو على وجه الاستحباب ومنه ان النسك هيهنا شاة فلو تبرع باكثر من هذا
جاز ومنه ان يصوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد
ابن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو بكر

الجصاص في احكام القران اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعايشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة ومنه تلطف الكبير باصحابه واعتنايه باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنهم وارشده الى المخرج عنهم ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر بان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي وجمهور العلما لا يتخير العايد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدى شاة وفي رواية لمسلم واهدى هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدى قلت لا احد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويويده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة ص وعن محمد بن يوسف نا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام راه وقمله يسقط على وجهه مثله ش ظاهر هذا التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقا هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المداين وقد مر في الوضوء وفي الاصل الورقا تانيث الاورق قوله وقمله الواو فيه للحال قوله مثله اي مثل الحديث المذكور

ص باب قول الله تعالى فلا رفث

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في الرفث في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد قاضي مكة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر ابو غياث الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سليمان مولى عزة الاشجعية الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان

وعلل

وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا اخرج بسماعه له من ابي حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابي حازم ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفين الثوري واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى ابن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن غندر واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر عن سفين بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت فقيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله هذا البيت يدل على انه عليه السلام انما قاله وهو في مكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الباء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في الافعال على انه جا على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم والمصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وهو الذي عليه الجمهور وقيل المراد به ذكر ذلك مع النسا لا مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفاء في لم يرفث عطف على الشرط عن قوله من حج وجوابه قوله رجع اي رجع الى بلده قوله فلم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها ازالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل الفسق ما اصابه من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في الاية قلت لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته امه الجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم الولادة ويكون معنى رجع جاز او الظرف خبره ويوم في الحديث الاتي ليوم بالفتح والكسر جايز وفي رواية الترمذي غفر

له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم
هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس
يحتاج الى استرضاء الخصوم فان قلت العبد مامور باجتناب ما ذكر في كل الحالات وما
معنى تخصيص حالة الحج قلت لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلاة ص

باب قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ش اى هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير
قول الله تعالى ولا فسوق ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه ش هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذلك عن سليمان
حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري عن منصور
الى آخره غير ان هناك قال رسول الله وهنا قال النبي عليه السلام وغير ان هناك كما ولدته
امه وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين قلت ان سفين في الاسناد هو الثوري
وقد اخرجه الترمذي عن ابن عمر عن سفين بن عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على
ان سفين في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسين بن بشران عن ابي الحسن علي
ابن بكر المروزي عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفين عن منصور
فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفين عن منصور فذكر الحديث
وقال رواه البخاري عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصا عليه فسفين
هو الثوري قاله صاحب التلويح بسم الله الرحمن الرحيم ص

باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هكذا
وقع في رواية ابي ذر بلا بسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
اى هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اى ونحو
جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما نبينه بابا بابا
ولغير ابي ذر هكذا ص

باب قول الله تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي
اليه تحشرون قلت سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الى قوله تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما انه لم يظفر بشيء على

مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام ههنا على انواع الاول في سبب النزول قال
مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية
بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال ابن اسحق وموسى
ابن عقبة والواقدي واخرون نزلت في كعب بن عمرو وكان محرما في عام الحديبية
فقتل حمار وحش النوع الثاني في المعنى والاعراب قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا
والحرم جمع حرام كروح في جمع رواح يقال رجل حرام وامراة حرام قوله متعمدا نصب
على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان ما يقتله مما حرم عليه قتله قوله
فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مماثل ما قتل من الصيد
وقرا بعضهم بالاضافة اعني باضافة جزاء الى قوله مثل وحكى ابن جرير عن ابن مسعود
انه قراها فجزاؤه مثل ما قتل وقال الزمخشري وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب
مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد
وقرا السلمي على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل
قوله من النعم وهي الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء
هو ذكر لا يؤنث وقرا الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه
قوله يحكم به اى بالمثل قوله ذوا عدل يعني حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو
بمعنى صاحب قوله هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته
من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا
عن الضمير في به والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم قوله بالغ الكعبة صفة لهديا ولا يمنع
من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغ الكعبة ان يذبح بالحرم قوله او كفارة
عطف اى فعليه كفارة وارتفاعه في الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر وقوله طعام
مساكين مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف اى هي طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة
او عطف بيان وقرئ كفارة طعام مساكين بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين
كقولك خاتم فضة وقرا الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد لانه واحد دال على الجنس
قوله او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل
الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار
ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالاخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر
والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه ونحوهما الحمل والحمل قوله ذلك اشارة الى الطعام
قوله صياما نصب على التمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا قوله ليذوق وبال امره اللام تتعلق
بقوله فجزاء اى فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال

القدير المكروه الذي ينال في العافية من عمل سوء لتثقله عليه قوله عفا الله عما سلف اي عما
سلف لكم من الصيد في حالة الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله عليه السلام وتسالوه عن جوازه
وقيل عفا الله عما سلف في زمان الجاهلية لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب
المعصية قوله ومن عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه قوله
ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه فمن يومن
بربه فلا يخاف يعني لم ينتقم منه في الاخرة وقال ابن جريج قلت لعطا عفا الله عما سلف
قال عما كان في الجاهلية قال وقلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم
الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد يعلمه قال لا قلت يرى حقا
على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي
رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطا قوله والله
عزيز ذو انتقام يعني ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله احل لكم صيد البحر
يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه وعن ابن عباس في المشهور عنه صيده
ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمرو وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم
النخعي والحسن البصري وقال سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب
طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه
موقوفا حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال رسول الله عليه السلام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال طعامه ما لفظه ميتا
ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة قوله متاعا لكم نصب على انه مفعول له اي احل لكم
لاجل التمتع لكم تاكلونه طريا وللسيارة تتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت
في مسيره الى الخضر عليه السلام والسيارة جمع سيارة وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون
سيف البحر فسالوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله وحرم عليكم صيد البر صيد
البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء قوله ما دمتم حرما اي ما دمتم
محرمين اي في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرا ابن عباس وحرم عليكم صيد البر على
بناء الفاعل ونصب المفعول اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر الدال من دام يدام قوله
واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب
اعمالكم النوع الثالث في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الايمة في هذا الباب وهو على
وجوه الاول في قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله

تعالى

تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتديا في القتل
او عايدا اليه لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوي فيه الاحوال وقيد العمدية
في الاية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ
قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجات السنة بالخطاء وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابن علية عن ايوب قال نبيت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا
خطاء انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الاية
وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابو المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد
القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه
فذاك امر اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح
وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له
هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك
وان قيل لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملا ظهره وبطنه ضربا وجيعا
وبذلك حكم النبي عليه السلام في صيد وج واد بالطايف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه
الوجه الثاني في وجوب الجزا في قوله فجزا مثل ما قتل من النعم فقال مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن والمراد بالاية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة
وفي بقرة الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدي او طعام او يتصدق
بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره محتجا للشافعي ومن معه في قوله تعالى فجزا مثل ما قتل
من النعم على كل من القراتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء
من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لابي حنيفة حيث اوجب
القيمة سوا كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي وهو مخير ان شا تصدق بثمنه وان شا
اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثلي اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة
وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه
بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي
الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى
وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واخر رواه الشافعي وابن جهضم
البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا
وزيد بن ثابت ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة وعبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة

عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
اسرايل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن مسعود قال في الجفرة الوحشية
بقرة وروى عبد الرزاق ايضا انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب نا عبد الله بن صالح
انا ابو الاحوص ابن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل ثم نقل عن
الاصمعي ان الحمل ولد الضان المذكور وروى البيهقي من حديث ابن عباس في حمامة الحرم شاة
وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة واحتج ابو حنيفة فيما
ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا اما المعقول فهو في الحيوان غير مضمون بالمثل
فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة
ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة واما الاثر فهو ما روي عن
ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان
المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة
مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة
كون الشي مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة
عند الاتلاف فلذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة
وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له
بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فانه دقيق واما
الذي رواه الشافعي ومن جهته البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطا الخراساني فيه مقال
ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم لان
عطا الخراساني ولد سنة خمسين قال ابن معين وغيره وكان في زمن معوية صبيا ولم
يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين واما الذي رواه
ابو عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيا فان قلت قال
ابن جرير ثنا هناد وابو هاشم الرفاعي قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك
ابن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا
نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان
معنا بحجر فما اخطا حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا المدينة
خرجت معه حتى اتينا عمر رضي الله عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه
رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه
ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطا قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت

قتله

قتله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا قد اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة ثم
فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل
عظم شعاير الله فما درى امير المومنين ما يفتيك حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك
فانحرها فلعل ذاك قال فنسيته ولا اذكر الاية من سورة المايدة يحكم به ذوا عدل
منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم   منه الا ومعه الدرة قال لصاحبي ضربا بالدرة
اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي فقلت يا امير المومنين لا احل اليوم شيا يحرم
عليك مني قال يا قبيصة بن جابر اني لاراك شاب السن فسيح الصدر بين
اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق
السيء الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشاب قلت روى هشيم هذه القصة
عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله
المزني ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا الوجه الثالث
في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن والخيار في تعيين الهدي
او الاطعام او الصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل في نظير
من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرنا والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل
ثم ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم
الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اي في حال الاهداء فان قلت
اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز قلت يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز
لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين نا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله
عنه فقال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر لابي بن كعب وهو
جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله عليه السلام
اسالك فانت تسال غيرك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك
به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل هاهنا
وقال ابن جرير ثنا وكيع نا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال اوطا اربد ظبيا فقتله
وهو محرم فاتى عمر رضي الله عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع
الماء والشجر قلت مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي من رجال البخاري والاربعة

وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي راى النبي عليه السلام وادرك الجاهلية
وروى عن النبي عليه السلام وغزا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا
واربعين من غزوة او سرية مات سنة اثنين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات
سنة ثلاث وعشرين ومايه وهو وهم روى الجماعة الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد
المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا
المقام من الجزاء والاحكام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد
قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر الاية انها للتخيير والقول الاخر انها على الترتيب فصورة
ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه
وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام و
به فيتصدق لكل مسكين مد منه قيد الشافعي ومالك وفقها الحجاز واختاره ابن جرير
وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من
حنطة او مدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال
ابن جرير وقال اخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا
في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطا وقال مالك يطعم في المكان
الذي اصاب فيه الصيد واقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شا اطعم في الحرم وان شا في غيره
الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيا من ذلك وقد استدل
جمهور العلما على حل ميتة البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجي ان شا الله تعالى وقد
احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقها الى انه يوكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيا
وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها
لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن
المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله عليه السلام نهى عن قتل الضفدع وفي
رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي عليه السلام عن قتل الضفدع نقيقها تسبيح
وقال اخرون يوكل من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل
يوكل سائر ذلك وقيل لا يوكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يوكل
ما مات في البحر كما لا يوكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قلنا استثنى
منه الجراد لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جا في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب
قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله

عليه السلام كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص
قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكله وروى بعضهم صدقة اذا اصطاده او
اكله ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا وقوله من صيد البحر ظاهره انه من البحر وللعلما فيه
ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطا عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركب
محرمين فمضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق المدينة مكة رجل من جراد فافتاهم كعب ان
ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان
افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي
بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واختلف في قوله نثرة حوت فقيل
عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى يكون بالمثلثة
وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء
ينثر ذكره اذا استبرا من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه او من دبره بعنف
وشدة وقيل متولد من روث السمك القول الثاني انه من صيد البر يجب الجزا بقتله وهو
قول عمر وابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله
الصحيح المشهور والقول الثالث انه من صيد البر والبحر رواية سعيد بن منصور في مسنده
عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القايلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزا على
اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده
اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني في الجرادة الواحدة قبضة من طعام
وهو قول ابن عباس من رواية سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك والثالث
ان في الواحدة ... وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه
ابن ماجة حدثني هارون بن عبد الله الجمال حدثنا هشيم بن القسم نا زياد بن عبد الله
عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله عليه السلام
كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كبارها واقتل صغارها وافسد بيضه واقطع
دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعا فقال خالد يا رسول الله
كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال
هاشم قال زياد فحدثني من راى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجة الوجه السادس
في صيد البر وهو حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين
عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطا والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد

فان اكله او شيا منه فهل يلزمه جزاء ان فيه قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طايفة
والثاني لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور
العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
وحلال اكل ذلك الصيد الا انى اكرهه الذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى
محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله
اولا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار
ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قالوا وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب
حدثه عن ابى هريرة انه سيل عن لحم صيد صاده حلال اياكله المحرم قال فافتاهم
باكله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير
هذا لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من
ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن
ابى امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى
عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن
زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وقد روى نحوه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
وقال مالك والشافعى واحمد واسحق فى رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد
لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتى ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده
بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابى قتادة على ما ياتى ان شاء الله تعالى ص باب
اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ش هذه الترجمة هكذا
ثبتت فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر فى هذا الباب من جملة الباب
الذى قبله فقوله باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهدى
للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب فى اخر الباب الذى قبله ص ولم
ير ابن عباس وانس بالذبح باسا ش لا يطابق ذكر هذا التعليق فى هذه الترجمة وانما
يتاتى المطابقة بالتعسف فى الترجمة التى قبل هذا الباب على رواية غير ابى ذر قوله بالذبح
اى بذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح فى غير
الصيد اشار اليه بقوله وهو فى غير الصيد بل على ما يجى الان ووصل اثر ابن عباس رضى
الله عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم
واثر انس وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح سالت انس بن مالك عن المحرم
يذبح قال نعم ص وهو فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل ش هذا

من كلام

من كلام البخارى واشار به الى تخصيص العموم الذى يفهم من قوله بالذبح قوله وهو اى الذبح
اى مراده من الذبح المذكور فى اثر ابن عباس وانس هو الذبح فى الحيوان الاهلى وهو الذى
ذكره بقوله نحو الابل الى اخره وهو كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلاف معروف وذكر
ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلى ولا يذبح
الدجاج السندى ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط
البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا
يختضب بالحنا ويصيد السمك وكلما كان فى البحر ويجتنب صيد الضفادع ص
يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ش اشار بهذا الى الفرق
بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا فى الاية
المذكورة قوله يقال يعنى فى لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اى هذا الشى عدل
ذلك الشى اشار اليه بقوله مثل اى مثل ذلك الشى قوله فاذا كسرت اى العين تقول هذا
عدل ذاك بكسر العين قوله فهو زنة ذلك اى يوازنه اراد به فى القدر وقد مر الكلام
فيه مستقصى فى الباب الذى قبله ص قياما قواما ش اشار به الى المذكور فى قوله
تعالى عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اى قواما بكسر
القاف وهو نظام الشى وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم
شانهم وقال الطبرى فى تفسير قياما فى الاية اى جعل الله الكعبة بمنزلة الراس الذى يقوم
به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابى عبيدة قلت هذا ليس بمخصوص
بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته
من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو فى قوام ياء كما قلبت فى صيام واصله
صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى الذى ليس له يد فى التصريف
يتصرف هكذا حتى قال الطبرى اصله اصله الواو فكانه راى ان هذا امر عظيم حتى
نسبه الى الطبرى ص يعدلون يجعلون عدلا ش اشار بهذا الى المذكور فى قوله تعالى
عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام اى فى سورة الانعام الذين كفروا
بربهم يعدلون اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر
هذا ههنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح يعنى مثله وهذا الذى
ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه
التى ثبتت فى رواية ابى ذر كما ذكرنا ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى
عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث
النبى عليه السلام ان عدوا يغزوه فانطلق النبى عليه السلام فبينما ابى مع اصحابه يضحك

بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنت
بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي عليه السلام ارفع
فرسي شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي
عليه السلام قال تركته بتعهن وهو قايل السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول
الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون
مطابقته للترجمة في قوله كلوا وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا
واهداه الى النبي عليه السلام واباح النبي عليه السلام اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون
فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني الثاني هشام هو
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة
بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وهشام ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز وكان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي يمامي قوله عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية
مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث
قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه
واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى
فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي عليه السلام وهذا مسند
وكذلك في رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي عليه السلام على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك
واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفي
الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل وعبد الله بن يوسف
ايضا وفي الهبة عن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه
مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن
عن يحيى بن حسان عن معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ابو داود
في الحج والقعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي

فيه

فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة
واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به ذكر
معناه قوله عام الحديبية قيل وفي رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي
قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية قلت رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى
ابن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة القضية على الفرع
وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية
او بعده بعام عام القضية قوله فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة قوله لم يحرم
اي ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي ولم احرم وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب
الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز
الميقات غير محرم وما يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قلت روى الطحاوي رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري
فقال حدثنا ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث النبي عليه السلام ابا قتادة
الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا
عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان
يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ رمحه فسقط منه فقال ناولونيه
فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول
الله عليه السلام بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير بذلك باسا
واخرجه البزار ايضا قوله على الصدقة اي على اخذ الزكوات وقال القشيري في الجواب
عن عدم احرام ابي قتادة يحتمل انه لم يكن مريد الحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت
وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوا الى سيدنا رسول الله عليه السلام يعلمونه ان بعض
العرب ينوي غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب
النبي عليه السلام ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله عليه السلام وجهه
على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن
واحدا انتهى قلت احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وحدث على صيغة المجهول قوله يغزوه اي يقصده فبينا ويروى فبينما قوله يضحك
بعضهم الى بعض جملة حالية ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك
الي بتشديد الياء في الي قال عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض
واحتج بعضهم بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح في الحديث انهم لم يشيروا

اليه وقال النووي يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما
دلالة واشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من
عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذلك قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه
بمكان الصيد ولا اشاروا اليه وفي الحديث ما يقتضي ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة
بين ذلك في الحديث عثمان بن موهب فقال امنكم احد اشار اليه قالوا لا فان قلت
ما معنى الى في قوله الى بعض قلت معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله فنظرت فيه التفات
فان الاصل ان يقال فنظر لقوله فبينا اي مع اصحابه فالتقدير قال اي فنظرت
فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضي ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابي حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة يقتضي ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت
فابصرته قوله فحملت عليه وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له
يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت
صوتي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته قوله
فاثبته اي تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوه فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه
وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم
فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي
وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا
يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه
ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه واخرج الطحاوي حديث ابي قتادة من خمس طرق
صحاح الاول عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله عليه السلام ابا قتادة الحديث
وقد ذكرناه عن قريب الثاني عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال
ورسول الله عليه السلام واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله عليه السلام
ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون
فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي عليه السلام فسالوه عن ذلك فقال اشرتم

اوصدتم

اوصدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا الرابع عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول
الله عليه السلام حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله عليه السلام سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله الخامس عن عطا
ابن يسار عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله عليه السلام قال هل معكم من لحمه شيء فقد
علمنا ان ابا قتادة لم يصده من وقته ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد
ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه قوله وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن
النبي عليه السلام منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابي عوانة عن علي بن المبارك عن
يحيى بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية للبخاري وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو
دونك وقال ابن فرقول اي يحوزنا العدو عنك ومن حملتك وقال القرطبي اي يحول بيننا
بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي ارفعه في سيره واجريه
قوله شاوا اما بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا
تارة واسهل سيره تارة قوله من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء
قوله بتعهن بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون
ورواية الاكثرين بالكسر وفي رواية الكشميهني بكسر اوله وثالثه وفي رواية غيره بفتحهما
وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء
ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء
قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي
بدعهن بالدال المهملة موضع التاء قلت يمكن ان يكون ذلك من تحريف اللافظين
لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة
وسكون القاف وتخفيف الياء اخر الحروف والقصر وهي قرية بين مكة والمدينة من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة
والصفري واعمالها من الفرع ومتضافة اليها قوله وهو قايل جملة اسمية وقال النووي قايل
روي بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعني تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل
بالسقيا الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن
موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي عليه السلام وعلى
الوجه الثاني يرجع الى قوله تعهن وقال القرطبي قوله من القول ومن القايلة والاول هو المراد
والسقيا مفعول بفعل مضمر والتقدير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا

البكري

ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا يعني من القيام ولكن قال الصحيح قايل بالام قوله فقلت فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يا رسول الله

ويوضحه رواية علي ابن المبارك الذي تليه بلفظ فلحقته فقلت يا رسول الله عليه السلام حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان اهلك اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم

وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله عليه السلام

وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم نفعل قوله فاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية معنى قوله فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة لا امر ايجاب

قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السوال قلت الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان

للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض وفيه من الفوايد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها

انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب

مالك والشافعي الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد

بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده

ونحن محرمون مع رسول الله عليه السلام ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي

الله عنه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر ثنا شيخ لنا عن طلحة ابن عبد الله ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن محل اثار الصيد اياكله المحرم قال نعم وفي

رواية مسلم اهدي لطلحة طاير وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله عليه السلام وعند الدارقطني ان رسول الله عليه السلام اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن طلحة

والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة ثم قال عايشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد

لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اذهب والما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عايشة اهدي للنبي عليه

السلام وشيقة لحم وهو محرم فاكله فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا

سماع

سماع مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فاكله قلت روى الطحاوي هذا الحديث فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي

عن عايشة ان رسول الله عليه السلام اهدي له وشيقة لحم وهو محرم فرده ورواه ايضا احمد في مسنده ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن قيس بن مسلم عن حسن بن محمد عن عايشة قالت

اهدي لرسول الله عليه السلام ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فابى ان ياكله انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان في لفظه فاكله والطحاوي لم يذكر هذا الحديث الا في صدد

الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فان كان الحديث على ما ذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما

يكون حجة لمن قال يجوز اكل المحرم صيد الحلال والذين منعوا من ذلك للمحرم هم الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية قوله

صفيفا ظبي الوشيقة ان يوخذ اللحم فيغلى عليه ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشيق ووشايق وذكر الطحاوي ايضا احاديث اخر لهولاء

المانعين منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن

عفان رضي الله عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شايلة بارجلها فارسل الى علي رضي الله عنه وهو يضفز بعيرا له فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي وامسك الناس

فقال علي رضي الله عنه من هاهنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله عليه السلام جاءه اعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم واخرج ابو داود ثنا محمد

ابن كثير قال انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطايف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل

واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال اطعموا قوما حلالا فانا حرام فقال

علي انشد الله من كان هاهنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله عليه السلام اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم قوله يضفز بالضاد والزاي المعجمتين بينهما

فاء اي يجعل ضفوت البعير اي علفته الضفاير وهو اللقم الكبار واحدتها ضفيزة والضفيز شعير يجرش وتعلفه الابل ومنها ما رواه ايضا الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا

ابي بن ابي ليلى عن عبد الكريم بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله قال الطحاوي وليس في هذا الحديث ذكر علة

رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ذلك العلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا

الحديث لاحد ص قال ابو عبد الله شأوا مرة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى تفسير شأوا في قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا وهو معنى مرة كما ذكرناه وانتصابه في الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شأوا او سيرا شأوا وليس هذا التفسير بموجود في كثير من النسخ ص باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ش اي هذا باب يذكر فيه اذا راى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنت للشيء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهري الفطنة كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاده الحلال الصيد الذي رآه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء ص حدثنا سعيد بن الربيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي عليه السلام عام الحديبية واحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي شأوا واسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله عليه السلام فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله عليه السلام حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته حتى اتيته فقلت وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله عليه السلام لاصحابه كلوا وهم محرمون ش مطابقته للترجمة في قوله فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت ذكر رجاله الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين الثاني علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب كتابة العلم الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعي وقد مر عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ورواه مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائي ويمامي وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه وقد ذكر البخاري احاديث ابي قتادة ههنا في اربعة ابواب متناسقة الاول باب اذا صاد الحلال الثاني باب اذا راى المحرمون صيدا الثالث باب لا يعين المحرم الحلال الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت احاديث ابي قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

المحرم

قوله

قوله ولم احرم اي لم احرم انا قوله فانبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول اي اخبرنا قوله بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة قوله فبصر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وطاء مشالة فان قيل فعلى هذه الرواية دخول الباء في بحمار مشكل قلت يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر ويكون الباء بمعنى الى لان الحروف تنوب بعضها عن بعض قوله فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه قوله فاستعنتهم من الاستعانة وهو طلب العون قوله فانظرهم بمعنى انتظرهم يقال نظرت اي انتظرت قوله قد خشوا اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله انا اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصطدنا فانما ابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ويروى اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد واخطا ايضا من قال معناه الاصادة ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من باب صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ قد مر فيما قبله وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب ص باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقوله وفعله في قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قلت لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشتمل على كلا الوجهين ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين ثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة قال كنا مع النبي عليه السلام بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفين ثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع النبي عليه السلام بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي عليه السلام وهو امامنا فسالته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا ش مطابقته للترجمة في قوله فقالوا لا نعينك عليه بشيء واخرج هذا بطريقين احدهما عن عبد الله بن محمد ابي جعفر الجعفي

البخاري المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينه عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار وظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه **قلت** اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابي قتادة لكثرة لزومه اياه موقيا بقضاء مهماته من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لمقاسم مولى ابن عباس الطريق الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان الى اخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاسناد الى روايته على التصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان **قلت** في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين فلا يحتاج الى ما قاله قوله بالقاحة بقاف وحاء مهملة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي انها بقاف وجيم ورد ذلك عليه ابو هشام قيل ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة قوله على ثلاثة اي ثلاث مراحل قوله يتراءون على وزن يتفاعلون صيغة جمع مذكور من الرؤية قوله فاذا حمار وحش كلمة اذا للمفاجاة وحمار مضاف الى وحش قوله يعني وقع سوطه قال الكرماني لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه **قلت** هذا التركيب لا ينفتح الا بان شيا مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه وكذا في رواية ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني قوله فتناولته فاخذته وفي رواية ابي عوانة فتناولته بشيء فاخذته وبهذا يندفع سوال الكرماني ان التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد قوله اما منا اي قدامنا قوله حلال مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدا في رواية ابي عوانة فقال كلوا فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال فكلوه

ويروى

ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي كلا حلالا قوله قال لنا عمرو اي عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانه في روايته والقايل سفين والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان قوله فسالوه اصله فاسالوه قوله وقدم علينا ههنا يعني مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفرعيه والاختلاف فيها

باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يشير الى اخره والكلام في قوله لكي للتعليل ولفظه كي بمنزلة ان المصدريه معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانه ثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله عليه السلام قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها **ش** مطابقته للترجمة في قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان اشارة المحرم الحلال الى الصيد ليصطاده لا يجوز فلو اشاره وقتل صيدا لا يجوز للمحرم ان ياكل منه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وموسى ابن اسماعيل هو المنقري التبوذكي وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحي وقد مر في اول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا **قلت** هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمن هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي قوله خرج حاجا قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السايغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر **قلت** لا نسلم انه من المجاز لا بد له من علاقة واما العلاقة ههنا او كون معنى الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا يد فيه معنى القصد ثم ايد هذا القايل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانه بلفظ خرج حاجا او معتمرا انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت

ما اوعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي كثير الذي هو احد رواة حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان
في عمرة الحديبية قوله فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام
ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا من قول ابن قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث
مرسلا قوله الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب
مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا
المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر
ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى
لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك
انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها
ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت
فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله
عليه السلام كل امتي معافا الا المجاهرون بالمعاصي اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه
من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر
وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وقال الكرماني او هو
اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابي طالب قوله حمر وحش الحمر بضمتين جمع حمار قوله
اتانا هذا يبين ان المراد بالحمار في ساير الروايات الانثى منه قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي
رواية ابي حازم في باب الهبة سياتي فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها وللبخاري ايضا في الجهاد سياتي قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي
رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها قوله منكم احد امره اي امر ابا قتادة ويروى امنكم
باظهار همزة الاستفهام وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم في رواية
من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه
اشرتم او اصطدتم او قتلتم قوله فكلوا قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر في هذه
الرواية انه عليه السلام اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه
ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد
وابي داود الطيالسي وابو عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني فان قلت روى اسحق
وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال فيه واخبرته في ذكرت
شانه لرسول الله عليه السلام وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه ولم ياكل منه حين اخبرته

انى اصدت

اني اصدت له فهذه الرواية تضاد روايتي ابي حازم قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري
والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة يحمل على انه
عليه السلام اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك
امتنع فان قلت الروايات متظاهرة بان الذي تاخر من الحمار هو العضد وانه عليه السلام
اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة سياتي حتى نفدها
اي فرغها فاي شيء بقي منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل قلت في رواية ابي محمد
في الصيد ستاتي ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله وهذا يشعر بانه
بقي منها شيء غير العضد وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة
في الغزو وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي
اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشعر اليه ولم يعن صايده وفيه ان عقر الصيد ذكاته
وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي عليه
السلام لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما
على ذلك وفيه

باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ولم يقبل منه شيء

اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم
حمارا وحشيا قوله حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ
وقال بعضهم في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة
انتهى قلت لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدى لرسول الله عليه
السلام حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح
في احدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش
وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من
لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حي فكيف يقول هذا القايل وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قوله لم يقبل بمعنى لا يقبل ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله عليه السلام حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ش
مطابقته للترجمة في قوله اهدى لرسول الله عليه السلام الى قوله فرده عليه ذكر رجاله وهم
ستة عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبد الله بن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة والسادس
الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة بن قيس الليثي الحجازي اخو محلم

ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينزل الارض ودان بارض الحجاز رضي
الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع في موطاء
ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس ولذلك اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن ابي
شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره
كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله عليه السلام وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم
صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم فجعله في مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول وياتي
في كتاب الهبة للبخاري من طريق شعبة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره
انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي عليه السلام يخبر انه اهدى وممن رواه عن ابن شهاب
والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله عليه السلام حمارا وحشيا
كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله عليه السلام لحم حمار
وحش قال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد تبين بن جريج
ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في مساق حديثه اهديت لرسول الله
عليه السلام لحم حمار وحش وقال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري
قلت بين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر كان عقيرا ام لا الا ان في مساق حديثه اهديت
لرسول الله عليه السلام حمار وحش فرده علي وروى القاضي اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ان رسول الله عليه السلام اقبل
حتى كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لا ناكل الصيد هكذا قال عن صالح عن
عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وعند حماد بن زيد فيه هذا ايضا عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن الصعب انه اتى النبي عليه السلام بحمار وحش ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوي هذا الحديث
مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا والذي ذكره هو قوله حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول
الله عليه السلام وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في
وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ورواه اخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا
ثم رواه بسنده ثم روى بسنده ان الحمار كان مذبوحا وروى ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ
حمار وحش وروى ايضا عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات
عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله عليه السلام في رده الهدية عليه انها كانت لحم

صيد

صيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلال وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث
الصعب يدل على انها لم تكن قصة واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة
عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل
والقصة واحدة وقال القرطبي بوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة والر — روايات
الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه
بقرب النبي عليه السلام ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان او يكون
اطلاق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز او يقول ان الحمار
كان حيا فيكون قد اتاه فلما رده وامره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور ولعل الصعب
ظن انه انما رده لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه ان حكم
الجزء من الصيد كحكم الصيد لا يحل قبوله ولا تملكه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان عن شعيب
وعن علي بن المديني عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى — ايضا م
ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث وعن عمرو بن حميد عن عبد الرزاق عن الحسن
ابن علي الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه قتيبة عن
مالك وعن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام
ابن عمار وابن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله اهدى لرسول الله عليه السلام الاصل
في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون معناه قيل يحتمل ان يكون اللام
بمعنى اجل وهو ضعيف قوله وهو بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيه من الوباء ولو كان كما قيل لقيل
الاوباء او يكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول الله عليه السلام والصحيح انها سميت
بذلك لتبوء السيول بها قاله ثابت قوله او بودان شك من الراوي وبالشك جزم
ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن
عمرو بالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطا
عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع بقرب
الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال
ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين
هرشى نحو ستة اميال قوله فلما راى ما في وجهه وفي رواية شعيب فلما عرف في وجهي

رد هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهي من الكراهة وكذا
في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج قوله لم نردّه عليك هذا بفك الادغام رواية
الكشميهني وقال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققوا شيوخنا من
اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب
عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخلته الهاء ان يضم ما قبلها في الامر
ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها
ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل لم نردها فمفتوح الدال
مراعاة للالف قلت في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح
لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك
واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر قوله الا انا حرم بفتح الهمزة في انا على انه تعدى
اليه الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا مكسورة الهمزة لانها
ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل
الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اي محرمون وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان
الا انا حرم لا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك ذكر
ما يستفاد منه انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث
ابن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبح حلالا قيل لانه
اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية سعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية
الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا في ذلك ما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب
قال ثنا يحيى بن سعيد عن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفق من اكله اي دعا له
بالتوفيق اي قال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي ثنا محمد بن سلمة وابن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى عن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير
ابن سلمة عن البهزي ان رسول الله عليه السلام خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء
اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله عليه السلام ابا بكر
رضي الله عنه يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي
حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله عليه السلام امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس

حتى

حتى يجاوزه ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره
وصححوه واخرجه الطوسي ايضا محسنا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله
هذه رميتي فشانك بها واخرجه ايضا الطحاوي ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهام
قد مات ولفظه ايضا اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول
الله عليه السلام لرجل قف هاهنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق قلت عمير بن سلمة
له صحبة والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي نسبة الى بهز وهو تيم
ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وقال
ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة
ميل وفي حديث جابر اذا اذن المؤذن هرب الشيطان يكون بالروحاء وهي من المدينة
يكون ميلا رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على
ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على
ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين قوله بالاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة
وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة وسبعة وعشرون
ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانة بنائين وبعضهم الاثانة بالنون بعد
الالف والصواب بالفتح والكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة وفي اخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء
وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة
قوله حاقف اي نائم قد انحنى من نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل
واستطال وجمع على احقاف قوله لا يريبه اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء
وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب وقال عطاء
في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله
وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما
رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو
ابن عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول صيد البر حلال
لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة قال نا يعقوب الى اخره ولكن
في روايته حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال الترمذي المطلب لا يعرف
له سماع من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازي والمطلب ابن عبد الله بن
حنطب القرشي المخزومي المدني وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال
النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال

مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل للمحرم ولا الحلال وقد اختلف قوله فيما اصيد لمحرم بعينه كالامير
وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد لاجله ان يأكله والمشهور في مذهبه عند اصحابه ان المحرم
لا يأكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ومما يستفاد من حديث هذا الباب جواز اكل
ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله فلما رأى ما في وجهي ومنه جواز رد الهدية
لعلة ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك
الا بالقبول ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ص

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ش اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم يعني ما له قتله من الدواب وهو جمع دابة وهي
ما دب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة
والدابة في التي تركب اشهر وفي المحكم الدابة تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة
قلت الدابة في الاصل لكل ما دب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربعة من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قلت في احاديث
الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت
الكثير ما ذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكنه اورده
مختصرا واحال به على طريق سالم على ما يأتي عن قريب واخرج الطحاوي نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه
النسائي عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام اذن في قتل
خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب قوله خمس مرفوع
على الابتداء وتخصص بالصفة وهي قوله من الدواب وقوله ليس على المحرم في قتلهن جناح خبره
والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح انه اسم ليس تأخر عن خبره ص وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ش وعن عبد الله عطف على نافع اي قال
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه نا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله عليه السلام خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى قوله
قال مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى اخره ص وحدثنا مسدد نا ابو عوانه

عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام عن النبي عليه
السلام يقتل المحرم ش هذا طريق اخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذي
بعده واخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره راء ابن حرمل الجشمي
الكوفي وليس له في الصحيحين رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث
وحديث اخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة
بين ابن عمر وبين النبي عليه السلام في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة
وسالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا زيد بن جبير
ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله عليه
السلام انه امر او امر ان تقتل الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب
ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل لانه بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة رضي الله
عنها والاولى ان يقال الجهل بالصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول ص وحدثنا اصبغ قال
اخبرني عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر
قالت حفصة قال رسول الله عليه السلام خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب
والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ش هذا طريق اخر فيه تمام ما في الطرق
المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عبد الله عن اخته حفصة زوج النبي عليه السلام ومن لطايف اسناد هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته قوله قالت
حفصة وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر
ما سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي عليه
السلام اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن
نافع كذلك حيث قال وحدث به فضيل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام
يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته
حفصة عن النبي عليه السلام وسمعه من النبي عليه السلام ايضا يحدث به حين سئل عنه
واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن العقرب

صلى الله

والغراب والحداة والفارة والكلب العقور واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب ذكر معناه قوله الغراب اي احدى الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعالي هو واحد الغربان وجمع القلة اغربه وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب وفي الحيوان للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا اراد به الشوم الا غراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم اذا ما نأوا وناس يزعمون ان تسافدها على غير تسافد الطير وانها تزاق بالمناقر ويلقح من هنالك وقيل انهم يتسافدون كابناء ادم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذي في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمرو هو الذي في بطنه وظهره بياض قوله والحداة بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حِدَأ مثل عنب وحِدَأ وحِدْان كذا في المنثور وقال الجوهري ولا يقال حداة وفي المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحدا يعني بالفتح وهو جمع حداة وجاء الحديا على وزن الثريا قوله والفارة واحد الفيران وفيه ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله والعقرب قال ابن سيده العقرب يكون للذكر وللانثى ولا يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرباء ممدود وغير معروف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقرب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء والكلب العقور قال ابو المعالي جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب اكالب وفي المحكم وقد قالوا في جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولا يكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره يحتمل ان يكون قاله عليه السلام اولا ثم بعد ذلك ان غير الخمس مشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط

العقرب

العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة عن الخمس وهي الذيب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر في تفسير الراوي للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الويسقة فقيل له لم قال لها قال لان رسول الله عليه السلام استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيهما الغراب والحداة وذكر عوضهما الحية والسبع العادي واخرجه ابو داود عنه ان النبي عليه السلام سيل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا ما اباح النبي عليه السلام للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فبذلك ينبغي ان يكون اشكال شيء من ذلك فحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي عليه السلام عناه قلت الحاصل ما قاله ان التنصيص على الاشيا المذكورة بالعدد دينا في ان يكون امثالها او انظارها لهذه الخمسة في الحكم الا ترى انه ذكر الحداة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وغيرهما فلا يلحق ساير ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوهما وهذا بخلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى بالنهش والغرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها قال قلت فعلى ما ذكرت عن الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم قلت قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي عليه السلام عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرنا الوجه الثاني في حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب الذي ياكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن ابي يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم والغراب الابقع وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال

القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طايفة فلا يجيزون
الا قتل الابقع خاصة وطايفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع
انما جرى لانه الاغلب قلت الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي
رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدي بالاذى ولا يبتدي بالاذى الا
الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدي بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب
الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع ومنها
الغداف على الصحيح في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ما ذكره الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف
غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قلت قال اصحابنا المراد بالغراب
في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا يحمل ما جاء في حديث
ابي سعيد الذي رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره
نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل ما يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جا
عن عطا قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد
عطا على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان
يبتديا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عندهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقا
للجمهور ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق
فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان تتشأم به ايضا وذكر في فتاوي قاضي
والعرب م
خان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وقيل حكمه حكم الابقع على الاصح وقيل حكم
غراب الزرع وفي الحيوان ان اكل الجيف والا فلا باس به فان قلت قال ابن بطال هذا الحديث
اعني حديث عايشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد
ولم يروه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا
القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حينيذ وقال ابو عمر لا يثبت هذه
الزيادة اعني قوله والغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح قلت
دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم
وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائي في رواية
من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وتعين ثبوت الزيادة مردودة ايضا باخراج
مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك ههنا الوجه الثالث في الحداة فانه
يجوز قتلها سواء كان للمحرم او الحلال لانها تبتدي بالاذى وتخطف اللحم من ايدي الناس وروى
عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتديا بالاذى والمشهور من مذهبه
خلافه وعن ابن مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداة وان لم يبتديا بالاذى

ويوكل

ويوكل لحمها عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا لذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل
المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتداء الوجه الرابع في الفارة
فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفارة الا النخعي
فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم
الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح
عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي
لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا
في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن
عمر والخلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم
الاكل وجواز قتلها سوا الوجه الخامس في العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة
لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل
الحية والعقرب رواه عنهما شعبة وقال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف
في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور
العلما في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى الوجه السادس في الكلب
العقور ذكر ابو عمر ان سفين بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب
قال سفين وفسره لنا زيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد
وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد واما ما كان من السباع
لا يعدوا مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووي ان
العلما اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به
فقيل هو الكلب المعروف حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به
الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلما
الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفين وقال بعضهم
هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم
سوى الذيب واحتج ابو عبيد بقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله
الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين واشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور [illegible]
في [illegible] ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فاعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال
السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس

الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من
باب عطف الخاص على العام وهو تاكيد للخاص لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء
في بعض الروايات مؤخرا الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور
مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الام
الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم
لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهية تنزيه
وهذا اختلاف شديد وعلى كراهية قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها
موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم في قتله
وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة
اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان
ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس
فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء
اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذيب
لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب
بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه
تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبي عليه السلام على
قتل خمس من الدواب في الحرم والحرام وبين الخمس ما هي فدل هذا ان حكم غير هذه الخمس غير حكم
الخمس والا لم يكن التنصيص على الخمس فايدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي
في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ
وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل
الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله عليه السلام خمس فليس لاحد
ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذيب فيحتاج فيه ان يقول انه يقتل لمشاركته الكلب
في الكلبية بل يقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول
امر رسول الله عليه السلام بقتل الذيب والفارة قال يزيد بن هارون يعني المحرم وقال البيهقي
وقد روينا ذكر الذيب من حديث بن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا
يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد ثنا وكيع عن سفين عن ابن حرملة عن سعيد به وقال ثنا
سعيد عن سفين عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذيب وعن قبيصة يقتل الذيب
في الحرم وقال الحسن وعطا يقتل المحرم الذيب والحية واما اذا عدى على المحرم حيوان كذيب ان

لا او صال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ص حدثنا يحيى بن
سليمان قال حدثني بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي المقري قدم مصر وحدث بها وتوفي
بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين عائشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه
كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخاري
روى عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروى وثنا يحيى بالعطف على وصيغة الافراد وفيه
يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة
ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفين ثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له
فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى
وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها
النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي عروبة عند احمد وابان بن صالح عند
النسائي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة واخرجه
مسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب
العقور ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس به وروى
احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن
في الحرم الحية والفارة الحديث وروى الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي عليه السلام
قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب
وروى البيهقي من رواية ابن نعيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام امر
محرما بقتل حية بمنى ذكر معناه قوله فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدا وهو قوله كلهن
وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة قوله يقتلن

الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو تأكيد للخاص لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا فقد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الام الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهية تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهية قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كلما يجوز قتله لا فدية على المحرم في قتله وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والعين اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبي عليه السلام على قتل خمس من الدواب في الحرم والحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن التنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله عليه السلام خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فيحتاج فيه ان يقول انه يقتل لمشاركته الكلب في الكلبية بل يقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله عليه السلام بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هارون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد ثنا وكيع عن سفين عن ابن حرملة عن سعيد به قال ثنا سعيد عن سفين عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطا يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدى على المحرم حيوان ان يدفعه

كان

لانه صال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي المقري قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخاري روى عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروى وثنا يحيى بالعطف على وصيغة الافراد وفيه يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفين انا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال انا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة واخرجه مسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة الحديث وروى الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقي من رواية ابن نعيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام امر محرما بقتل حية بمنى ذكر معناه قوله فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدا وهو قوله كلهن وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة قوله يقتلن

الضمير الذي فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم في رواية
مسلم من هذا الوجه كلهما فواسق في رواية التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي
هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني
فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص ومخالفتها غيرها في الحكم من طريق المفهوم
ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب
على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب
قلت هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان كان في وصف الدواب المذكورة
بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله لا يكون معنى الكلية فيه ظاهر
وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلية فيه
ظاهرا فافهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن
قشرها وقوله ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو
خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن
المحرم وفي الحرم مباح والغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا ويختلس الحمر
الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراتج والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسرق
الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب
العقور يخرج الناس قوله يقتلن في الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية
نافع في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن جبير يقتل المحرم
وفي رواية حفصة لا حرج على من قتلهن وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة
بلفظ يقتلن في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود خمس قتلهن حلال
وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي النبي عليه السلام امر او امر ان يقتل
الفار الحديث وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلب العقور وفي رواية له خمس من قتلهن
وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ اذن
وحاصل الكل يرجع الى قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال
بالطريق الاولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال نا ابي نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال
بينما نحن مع النبي عليه السلام بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها
من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي عليه السلام اقتلوها فابتدرناها
فذهبت فقال النبي عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها ش مطابقته للترجمة
في قوله اقتلوها فان قيل الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل

في غار م

الحية

الحية في حالة الاحرام قلت كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث في غار بمنى يدل على انه كان في الحرم وعند ابن خزيمة
من رواية ابي كريب عن حفص بن غياث ان النبي عليه السلام امر محرما بقتل حية في الحرم
بمنى ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم النخعي والاسود هو
ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن
قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معوية
وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن
قتيبة وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة
وابي كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معوية به وفي الحج عن ابي كريب عن حفص بن غياث
ببعضه ان النبي عليه السلام امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن احمد
ابن سليمان الرهاوي عن يحيى بن ادم عن حفص بن غياث به قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان
بينما وبينا ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله اذ نزل عليه والافصح ان لا يكون
فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا قوله اذ نزل عليه اي على النبي عليه السلام وقوله
والمرسلات اي سورة المرسلات وهو فاعل لقوله نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي
يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واني لاتلقاها اي لاتلقنها قوله من فيه اي من فمه قوله
وان فاه اي وان فمه قوله لرطب بها اي لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن
العضو الطري كان معناها قبل ان يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجاة قوله
فابتدرناها اي اسرعنا الى اخذها وهو الى الشيء ابدره بدرا اسرعت وكذلك بادرت
اليه ويقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه قوله وقيت اي حفظت ومنعت قوله
شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم
يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب
مفعول ثان له ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا
او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل
والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن
المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية قال لا يختلف فيها
وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه
سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ومن حجتهما انهما من هوام الارض
فيلزم من اباحة قتلهما مثل ذلك في ساير الهوام قلت نعم يستباح قتل ساير الهوام

من بدرت م

الفتاله كالرتيلا وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها
واما نهيه عليه السلام عن قتل جنان البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال
بعضهم وظاهر الامر تقتل الحيات كلها من غير استثنا شي منها لما روى ابو اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن
وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت
بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن
قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم
فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها فقال زيد بن اسلم اي كلب اخفر من الحية وقال
اخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ عليهن
فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذار الاصابة بما لحقه ما لحق الفتى العرس لا هله حيث
وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا في ذلك بحديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام حتى
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا يخالف منها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات
فيظهر لاعين بني ادم كما روى ابن ابي مليكة عن عايشة بنت طلحة ان عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها رات في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقال لها انك قتلت
مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثنى عشر الفا قال ابن نافع لا ينذر عوامر
البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها
وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في الصحاري وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها
لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ومما يوكد قتل الحية ما ذكره
البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث ذر عن عبد الله مرفوعا
من قتل حية او عقربا قد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان
رسول الله عليه السلام قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله ش مطابقته للترجمة
في قوله فويسق لان تسميته عليه السلام اياه فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا
واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابو عامر الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به
مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا
اي عن الذين امنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان يكون للتعليل

والمعنى

والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاي وفي اخره غين معجمة جمع
وزغة ويجمع ايضا على وزغان وازغان كورل وورلان وفي الصحاح والجمع اوزاغ وفي
المغيث والجمع ازغ قوله فويسق تصغير فاسق تصغير تحقير وهو ان مقتضاه الذم
له وقال الكرماني الوزغ دابة لها قوايم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع
الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال
الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص قلت
هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال
ابن الاثير ومنه حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ
تنفخه قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عايشة اي لم اسمع النبي عليه السلام امر
بقتل الوزاغ وانما ذكرت الضمير في بقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا وقول
عايشة هذا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفي مسلم من حديث سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة عن عايشة ان النبي عليه
السلام امر بقتله وقال ابو الحسن الباعندي في علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى
مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام امر بقتله وفيه انقطاع بين
الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله عليه السلام امر بقتل
الوزغ وعن ام شريك انه عليه السلام امر بقتلها على ما سياتي وعن ابن عباس من قتل وزغا
فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عايشة انها كانت تقتل
الوزغ في بيت الله وسال ابراهيم ابن نافع عطا عن قتله في الحرم قال لا باس ونقل ابن
عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمسة المامور
بقتلها وذكر ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيا
غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب قلت قد ذكرنا فيما
مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من قتل وزغة
في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون
الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من
قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة
دون ذلك وفي لفظ في اول ضربة سبعين حسنة وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله
وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد
ابن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب بن المعلم

عن عطا بن ابي رباح قال ليس في الزنبور رجزا وقال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابن ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه السلام عن قتلها وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شي وكان عمر رضي الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطا الاجزاء في حكمه لانهن لا يعقرن في صغرهن ولا فصل لهن

ص باب لا يعضد شجر الحرم

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشي اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه وفي المنتهى اي قطعته والعضد يعني بالسيف المهملتين في قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخاري موصولا عن ابن شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام رسول الله عليه السلام الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة بلية ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد مر بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي هاهنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد التقرر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكر هنالك اما البعد المسافة او لوجه اخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد

وهنالك

وهنالك حدثني سعيد قوله عن ابي شريح العدوي زاد هنا العدوي قيل فيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش قوله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح وفي رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معوية المدينة وكان الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذي طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايذن اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله قام به رسول الله عليه السلام جملة في محل النصب لانها صفة لقوله قولا وانتصاب قولا على المفعولية قوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله سمعته اذناي اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله وابصرته عيناي زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله حين تكلم به اي بذلك القول المذكور واشار بهذا ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق بما قاله قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجي الى مكة ممن عليه

دم لا يقتل فيها الا ان معنى تحريم الله اياها ان لا يتقاتل اهلها ويومن من استجار بها ولا يتعرض
له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا فان قلت جاء في حديث انس ان
ابراهيم عليه السلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد قلت ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام
سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه
ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل
هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها
ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال
ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل
معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي عليه
السلام قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرئ اي
ولا يقطع قوله بها اي بمكة ووقع في رواية معمر بن سند بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل
العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل بالقطع
وكلمة في لا يعضد زايدة لتاكيد النفي قوله فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر
يفسره ما بعده وتقديره فان ترخص احد وقوله ترخص على وزن تفعل من الرخصة
وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف للرخصة قوله
لقتال رسول الله عليه السلام متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله عليه السلام
فيها يعني لا يقول ان رسول الله عليه السلام قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا
له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك قوله وانما اذن لي بفتح الهمزة وكسر الذال على
بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله
ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس
وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي عليه السلام كابن خطل وقع في هذا الوقت
الذي ابيح فيه القتال للنبي عليه السلام ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى
الجواب عن قصة ابن خطل قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها
كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث
ابن عباس الذي ياتي بعد باب بقوله فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة
قوله فقيل لابي شريح لم يدر هذا القايل لابي شريح المذكور من هو وفي رواية ابن اسحق
انه بعض قومه من خزاعة قوله ما قال لك عمرو هو عمرو بن سعيد المذكور في السند قوله
انا اعلم اي قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قول ابي شريح ان مكة حرمها

الله

الله الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعد حيث ساق الحكم مساق الدليل
وخصص العموم بلا دليل قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه
قوله ولا فارا بالفاء من الفرار وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد لفعله ثم هرب الى مكة
مستجيرا بالحرم قوله بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة
وفي المحكم الخربة بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة
الزلة يقال ما لفلان خربة قال ابو المعاني الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال
الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة
مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب
بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب
فلان اي صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل
الراء وبالياء اخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لا يساعده على
ذلك الرواية قلت لا يظهر له صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني خزية
بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر
الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي ثم قال والظاهر انه المصنف قلت
صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوي عن الابهام ومن الفوايد
هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمن كلامه فقد
وهم وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله عليه السلام قلت اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به
واراد بصاحب رسول الله عليه السلام هو ابا شريح العدوي المذكور فيه فان قلت قال
ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
قلت يرد هذا ما رواه احمد في مسنده انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو
قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر
باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المنافقة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال ابن بطال
ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه اي من اصاب حدا في غير الحرم
لجاء الى الحرم انه يجوز واقام الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو والجيش الى مكة ونصب
الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سواله
واعترض الطيبي عليه بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كانه
قال له صح سماعك وحفظك والمعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه
فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار

بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني ومن فوايده انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشاها
الله فيها مما لا صنع فيه لبني ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي وقام الاجماع
كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شي عليه
غير الاستغفار وهو مذهب عطا وبه قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه وقال
الشافعي عليه الجزاء في جميع الحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت قال القرطبي خص الفقها الشجر المنهي
عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف فيه
الجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزا ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا
على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور
عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد
وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور
وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي
ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم
على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس من البقول والزرع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا
في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطا وعمرو بن عمير انهم رخصوا في ذلك
وفي فوايده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ومنها انكار
العلم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الانكار
على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التاكيد في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة
في الامور الدينية ومنها الخروج على عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدا
من ذلك ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ
وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سوا
والا لم يكن بالامر بالتبليغ فايدة ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال العلما وحجج قد
ذكرناها في كتاب العلم ص باب

لا ينفر صيد الحرم ش اي هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول
من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج
عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا
ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ان الله حرم مكة فلم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها

ولا ينفر

ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها وهذا الحديث
قد مر في كتاب الجنايز في باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن
عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو الحذا وههنا اخرجه عن
محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله فلم يحل لاحد بعدي
وفي رواية الكشميهني فلا يحل وفي الباب الذي بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي
وعند البخاري في اوايل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم يحل لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال
المراد بقوله ولا يحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ قوله خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلا قوله ولا يلتقط على صيغة المجهول وضمن لا يلتقط
معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون لا يلتقط على صيغة المعلوم فيكون اللام حينيذ
في لمعرف زايدة وقال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت
هذا التعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا قوله لصاغتنا جمع
صايغ قوله الا الاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها
ومثله يسمى بالاستثنا التلقيني ص وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر
صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه ش وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن
عكرمة داخل في الاسناد المذكور قوله هل تدري هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان
ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهذا بالادنى على الاعلى
كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه
عن شتمهما بطريق الاولى وقد خالف في ذلك عطا ومجاهد وعكرمة فانهما قالا لا باس بطرده
ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما
كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات
حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة وروى من طريق اخر عن عثمان رضي الله عنه
قوله ما لا ينفر اي ما الشي الذي ينفر صيد مكة وكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون
الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله هو اي التنفير دل عليه قوله
ينفر فهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا فانه اي فان العدل اقرب للتقوى قوله ان ينحيه من
التنحية وهو الابعاد من نحى ينحي بالحاء المهملة وهو على صيغة الغايب والضمير فيه يرجع الى
المنفر الذي يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله ينزل بالوجهين ايضا ومعنى

منزله مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا ص باب
لا يحل القتال بمكة ش اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة قوله القتال هكذا
وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ القتل والفرق
بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل
فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على
ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها
فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال
الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال الاخرون
لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ص وقال ابو شريح رضى الله
عنه عن النبى عليه السلام لا يسفك بها دما ش ابو شريح هو الصحابى المذكور فى الباب
الذى قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا ص حدثنا عثمن بن
شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبى عليه السلام
يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله
يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال قال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله وهو
حرام بحرمة الله تعالى يوم القيامة وعثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمن ابو الحسن العبسى الكوفى وهو اخو ابى بكر عبد الله بن ابى شيبة
مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين روى عنه
مسلم ايضا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر يروى عن مجاهد عن طاوس
كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى مرسلا اخرجه سعيد بن
منصور عن ابى معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخارى
فى الحج وفى الجزية عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن ادم عن شيبان وعن على رضى الله عنه
ابن عبد الله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه فى الحج
عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب
وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الحج والجهاد عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذى
فى السير عن احمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور وفى الحج
عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله يوم افتتح مكة منصوب لانه ظرف لقال قوله

لا هجرة

لا هجرة اى بعد الفتح وكذا جاء عن على بن المدينى فى رواية عن جرير فى كتاب الجهاد والهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان
صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله عليه السلام بانها تبقى دار اسلام
لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى
معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله عليه السلام ونحوه
وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد قوله واذا استنفرتم
اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبى ولكن جهاد
عطف على محل ما بعد قوله لا هجرة اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى
الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخيران فاغتنموهما ولا
تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله فان هذا بلد الفاء فيه جواب شرط محذوف
تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام قوله حرم الله كذا هو فى رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى حرمه الله بالهاء قوله بحرمة الله اى بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم
قوله وانه اى وان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع فى رواية الكشميهنى بلفظ لم يحل وفى
رواية غيره لا يحل بلفظ لا والاول اشبه لقوله قبلى قوله ولا يلتقط على صيغة المعلوم
وفاعله هو قوله من عرفها قوله خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع فى رواية
القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم
بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت
اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس
من الحشيش ويدل عليه فى بعض طرق حديث ابى هريرة ولا يحتش حشيشها قوله قال العباس
هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك فى المغازى من وجه اخر قوله الا الاذخر قد ذكرنا انه
استثناء تلقينى والاستثناء التلقينى هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما
اراد به ان يلقن النبى عليه السلام بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل
بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى عليه السلام اراد ان
يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر
وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فان قلت
هل كان قوله عليه السلام الا الاذخر باجتهاد او وحى قلت اختلفوا فيه فقيل اوحى
الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شىء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى

فرعوا الحكم في هذه المسئلة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثنا هنا للضرورة كتحليل
اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه ورد عليه
بان الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله
الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحوان
سوال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبى عليه السلام كان تبليغا عن الله تعالى
اما بطريق الالهام او بطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع
بعد النفى وقال مالك والمختار النصب لكون الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه
فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
قوله فانه اى فان الاذخر قوله لقينهم بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف بعدها نون
وهو الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ولبيوتهم
يعنى لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمى معناه يوقدونه في بيوتهم
وفي رواية المغازى فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية الماضية فانه لصاغتنا
وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاث ووقع عنده ايضا
فقال العباس يا رسول الله اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم ومن فوايد
هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد
ومنها عظيم منزلة العباس عند النبى عليه السلام ومنها عنايته بامر مكة فكونه كان منها
اصله ومنشاؤه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد
الكفر الى يوم القيامة ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم

ص باب الحجام للمحرم شـ اى هذا

باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك
كله المحجوم لا الحاجم ص وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم شـ مطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر
هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق
مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة
فكواه ابن عمر ص ويتداوى ما لم يكن فيه طيب شـ اى ويتداوى المحرم بدواء ما لم
يكن فيه طيب وفي بعض النسخ ما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس
في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام
من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى قلت واما قول هذا القايل هذا من تتمة الترجمة

فليس بشيء لان الاثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرمانى واما ابن عمر
فكذلك ليس بشيء ووقع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله وقع هذا اشارة الى جواز
التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى في اوايل الحج في باب الطيب عند
الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت
والسمن وروى الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ
ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين
قال قال عمرو اول شىء سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله عليه
السلام وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما
شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى الثانى سفين بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عطاء
ابن ابى رباح الخامس طاوس اليمانى السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السماع
في موضعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في
الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة
واخرجه النسائى فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن انس
وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر اما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية
معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام احتجم على ظهر القدم من وجع كان
به ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد عن انس رضى الله عنه ان
النبى عليه السلام احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه واما حديث عبد الله بن بحينة
فمتفق عليه على ما يجىء ان شاء الله تعالى واما حديث جابر فاخرجه النسائى وابن ماجة
من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى عليه السلام احتجم وهو محرم من وثى كان به وقال
ابن ماجة من رهصة اخذته واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل من رواية
مسلم بن سالم البلخى عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله عليه السلام
وهو محرم صايم واعطى الحجام اجره ذكر معناه قوله قال عمرو اى عمرو بن دينار
قوله اول شىء اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطا اولا عن ابن عباس بدون
الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا الكلام
من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا قلت
الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطا لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان

فليس

عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن
عباس فهذا يدل على ان عمروا سمع من عطا وطاوس وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره قوله
وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته يقول سفين والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا
قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطا وطاوس وقد بين ذلك
الحميدى عن سفين فقال لما بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما
او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفين ذكر لى انه سمعه منهما جميعا
وفى رواية مسلم نا سفين ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطا عن ابن عباس وفى رواية ابى
داود والترمذى كذلك وفى رواية النسائى عن سفين يعنى ابن عيينة قال قال لنا
عمرو يعنى بن دينار سمعت بن عطا قال سمعت بن عباس يقول احتجم النبى عليه السلام
وهو محرم ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس احتجم النبى عليه السلام وهو محرم وفى
رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال
فاحرى فظننت انه رواه عنهما جميعا ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على جواز الحجامة
للمحرم مطلقا وبه قال عطا ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة
وهو قول الشافعى واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر
وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول
ان بعض الرواة يقول ان النبى عليه السلام احتجم لضرر كان به رواه هشام عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله عليه السلام انما احتجم وهو محرم فى راسه لاذى كان به ورواه احمد الطحاوى بل
عن انس قال احتجم رسول الله عليه السلام من وجع كان به ولا خلاف بين العلما انه لا يجوز له
حلق شى من شعر راسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه
من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله عليه السلام على كعب بن عجرة فان لم
يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكاؤها ولا يضره
ذلك ولا شى عليه عند جماعة العلما وعند الحسن البصرى عليه الفدية وقال ابن التين
الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جوازه لهذا
الخبر وفى الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج الى حلق فى غير
الراس فعندى قال عبد الملك فى المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة
والشافعى وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة فى موضع لا يحتاج
الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه
سحنون وروى نحوه عن عطا ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن علقمة
ابن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال احتجم النبى عليه السلام

وهو

وهو محرم بلحى جمل فى وسط راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى قال الواقدى مات بالكوفة فى محرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى الثالث
علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين مات فى اول خلافة ابى جعفر
الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبد الله بن بحينة بضم البا الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهو عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة
امه وهى بنت الارت ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون وفيه ان علقمة
ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى لان علقمة تابعى
صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفى رواية النسائى من طريق محمد بن
خالد عن سليمان اخبرنى علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفى رواية
البخارى فى الطب عن اسماعيل وهو ابن ابى اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد
الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر
ابن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابى بكر بن ابى شيبة ذكر معناه قوله وهو محرم جملة اسمية وقعت حالا قوله
بلحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء اخر الحروف وفتح
الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب
وقد وقع مبينا فى رواية اسماعيل بلحى جمل من طريق مكة وذكر البكرى فى معجمه فى رسم
العقيق قال هى بير جمل التى ورد ذكرها فى حديث ابى جهم وهو الذى مضى فى التيمم
وقال غيره هى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع فى رواية ابى ذر
بلحيى جمل بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فكى الجمل الحيوان المعروف
وانه كان الة الحجم فقد اخطا وجزم الحازمى وغيره بان ذلك كان فى حجة الوداع قوله
فى وسط راسه بفتح السين وقال الكرمانى المشهور ان الوسط بفتح السين هو مركز
الدايرة وبسكونها اعم من ذلك والاولى اسم والثانى ظرف وفى حديث الموطا احتجم
فوق راسه بلحى جمل وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال
الليث ليست فى وسط الراس انما هى فى فاس الراس واما التى فى وسط الراس فربما اعمت وفى
الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث
جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صايم محرم وفى لفظ محرم من اكلة اكلها

اى موخر الراس

من شاة سمتها امراة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدوة وفي حديث
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يحتجم منقدا وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك
على شرطهما عن انس ان النبي عليه السلام احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وقد
مر عن قريب وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به واستدل بهذا الحديث على جواز
الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي
اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه
في شيء من ذلك

ص باب تزويج المحرم

اي هذا باب في بيان تزويج المحرم ولم يبين هل جايز او غير جايز اكتفاء بما دل عليه حديث
الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا يثبت
انه من الخصايص ص حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي حدثني
عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا انه جايز وابو المغيرة
بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين والاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النساي ايضا في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي وفيه
وفي الصوم عن شعيب بن شعيب وفي الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذي
من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم ورواه البخاري من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذي ايضا من حديث
عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثا يحدث عن ابن عباس ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثا اسمه جابر بن زيد
ورواه البخاري ومسلم والنساي وابن ماجة كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه
وقال الترمذي وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها قلت اخرجه ابن حبان
في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة
ان النبي عليه السلام تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله عليه
السلام بعض نسايه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح قلت
وفي الباب ايضا عن ابي هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل بن العلا عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي
والثوري وعطا بن ابي رباح والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد فقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول

ابن عباس

ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك
فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم نا يحيى بن
يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يتزوج
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج
فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى اخره
قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يعقد على
غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان تلك المدة
ان يعقد لغيره ومشابهة المراة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها قوله ولا يخطب لما
في الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله
عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان
منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن مطر
الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول
الله عليه السلام ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما
وحديث ميمونة رواه مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا جرير
بن حازم قال ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله عليه
السلام تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واخرجه الترمذي
وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها واجاب
اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن
يحتج به بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي
وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة
ورواه مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام تزوج
ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال ورواه ايضا سليمان بن بلال عن
ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل
وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط في مطر لان سليمان
ابن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع
بالمدينة بعد قتل عثمن بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير

جايز ولا ممكن ان يسمع سليمان منه لانه رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب
من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق
قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولين سلمنا ذلك فهو ليس كرواية حديث ابن عباس ولا
قريبا منهم وقد قال النساى مطر ليس بالقوى وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن
حديث ميمونه بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهرى وترك
الزهرى الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى وقع هذا فالذين
رووا انه عليه السلام تزوج ميمونه وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد
وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن
مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هولا الذين ذكرناهم وروى ابن ابى
شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطا قال تزوج النبى عليه السلام ميمونه
وهو محرم وفي الطبقات وفي الطبقات لابن سعد انا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فساله رجل هل تزوج المحرم فقال
عطا ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج
النبى عليه السلام ميمونه وهو حلال قال فقال عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة
وكنا نسمع ان رسول الله عليه السلام تزوجها وهو محرم وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين
عن زكريا بن ابى زايدة عن الشعبى ان النبى عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وانبانا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة بن خالد ثنا
ابو يزيد المدينى قالا ان النبى عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وروى الطحاوى من
حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال
ما به باس هل هو الا كالبيع وذكر ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت
قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا نعدل بزيد بن الاصم اعرابى بابن عباس قالوا وقد
يخفى على ميمونه كون سيدنا رسول الله عليه السلام محرما فالمخبر بكونه كان محرما معه زيادة
علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطى
غيره ولا يطاء قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشى اما تاويلهم في خبر عثمان فقد
بينه قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه اراد النكاح الذى هو العقد واما ترجيحهم
ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تموية منهم لان
يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس
صغير من الصحابة الى ميمونه ام المومنين لكن نعدل يزيدا الى اصحاب ابن عباس ولا يقطع

يفضلهم

بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونه احرامه اذ تزوجها فيعارضون بان يقال لهم
قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله عليه السلام من احرامه فالمخبرة بكونه قد احل زايدة
علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزايد الحكم
فنعم ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونه على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول
ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها انها هى اعلم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك
امراة كاملة وكان ابن عباس يوميذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى
ثالثها انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضا هذا امر لا يختلف فيه اثنان ومكة يوميذ
دار حرب وانما هادنهم رسول الله عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام
فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل على الطواف والسعى وتم
احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها
بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقى
خبر عثمان وميمونه لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان
خبر عثمان هذا الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال
ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة
لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة
بيقين انتهى قلت الجواب عن كل فصل اما عن قوله يزيد انما رواه ميمونة وهى
امراة عاقلة وابن عباس صغير فلقايل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس
من الجايز غير المنكر يرويه عن النبى عليه السلام او يرويه عن ابيه الذى ولى عقدة النكاح بمشهد
منه ومراى او يرويه عن خالته المراة العاقلة واما ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على
رواية يزيد بن الاصم وكان لعبد الله متابعون وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطا بقوله
بسند صحيح ما كنا ناخذ هذا الا من ميمونة رضى الله عنها ومسروق بسند صحيح وليس
لقايل ان يقول هل عطا ومسروق اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطا باخذه اياه من ميمونه
واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله ولا يعدل
يزيدا الى اصحاب عبد الله ولا يقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم
وحده يعدل بعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابى الشعثاء وعكرمة في اخرين من اصحاب
عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث واما عن قوله هى اعلم بنفسها من عبد الله ليقول
بموجبه نعم هى اعلم بنفسها اذ حديث عطا وابن اختها بما هى اعلم به واما عن قوله انما تزوجها
بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله عليه السلام بالمدينة

قبل ان يخرج انتهى فنسبه انه زوجه اياها وهو متلبس بالاحرام في طريقه مكة ولما حل بنى بها
وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله عليه السلام معتمرا في ذي القعدة فلما
بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها
عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتاب الزوجات
توجه عليه السلام الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفرا يخطب عليه ميمونة فجعلت
امرها الى العباس فانكحها رسول الله عليه السلام وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما
عن قوله وبلغ خبر عثمان وميمونة لا يعارض لها فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوي
والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس روى عنه من ذكرنا هم من الائمة الاعلام وحديث
ابن عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي
احدا منهم فاذا كان كذلك لا يصح دعوى النسخ فيه فان قلت قال قوم ممن رد حديث
ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال
لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما قلت اجمعوا على ان كسرى قتل بالمداين من بلاد فارس
وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما فتولاه كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قلت
قالوا فقد تعارض معنا فعله عليه السلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل
قد يكون مقصورا عليه قلت قد فهم الجواب من قولنا الان ان التعارض قد يكون
عند التساوي فان قلت قال بعضهم فيه ان هذا من خصايصه وهو اصح الوجهين
عندهم قلت دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قلت يحتمل انه زوجها حلالا
وظهر امر تزوجها وهو محرم قلت هذا لا يسوى شيا لانه عليه السلام قدم مكة
محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك ص باب

ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال
الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سوا ولم تختلف الايمة في ذلك والحكمة في منعه
من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه البزار الحاج الشعث التفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب
من التفل وهي الريح الكريهة ص وقالت عايشة رضي الله عنها لا يلبس المحرم والمحرمة ثوبا
بورس وزعفران ش مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح
له رايحة مثل ما يفوح رايحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي
فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ ابو عمر ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
حبيب عن يزيد الرشك عن معاذ عن عايشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من ثيابها ما شاءت

تلبس من ثيابها

الا ثوبا مسه ورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة نبت
اصفر يصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفا في باب ما يلبس المحرم من الثياب ص
حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا الليث ثنا نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي عليه السلام لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا يلبسوا شيا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا الورس
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى ال عمر مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وقد
ذكر هذا الحديث في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السايل باكثر مما سال عن ادم عن
ابن ابي ذيب عن نافع وذكره ايضا في اوايل الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه ههنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين قوله القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الالف زاي وهو
وقال ابن سيده هو ضرب من الحلي وتقفزت المراة نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال
القزاز القفاز يلبس الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم والتشديد شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار تزر على الساعد من البرد تلبسه المراة في يديها وفي العرسين تلبسه نسا
في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شي يتخذه الصايد في يديه من
جلد او لبد وهذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في اخر كتاب العلم فقوله
القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب
راسه ملتزق قوله وليقطع اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه
قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم
القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله عليه السلام من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي واخرين
لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل
على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم
ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي
ابي القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين
اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع

ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي
عبيد عن عايشة رضي الله عنها ان سيدنا رسول الله عليه السلام رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة
ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال
انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه
قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله عليه السلام في المسجد يعني بالمدينة فكانه
كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن
حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب
في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث
جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير
الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل
فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفدا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال
ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط
ص تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق من النقاب
والقفازين ش اي تابع الليث هولاء الاربعة في الرواية عن نافع اما متابعة موسى
ابن عقبة عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب
عن موسى مرفوعا واما متابعة اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابن عباس وهو ابن
اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها علي بن محمد المصري في فوايده من رواية
الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي
عباد عن اسماعيل عن نافع به واما متابعة جويرية بن اسما فوصلها ابو يعلى الموصلي
عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم
من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا
قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت
المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة وكذا الرجل في القفازين لكونه في معنى
الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة
الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه ص وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ش عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ولا ورس يعني قال
عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق

المذكورين
الاربعة في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا
ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن
عمر يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول فان قلت
لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وههنا كان يقول
دايما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ
لا ينتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي
لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله كان يقول دايما مكررا كانه
اخذه من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار قوله من التفعل يعني من باب
التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا قوله من الافتعال اي من باب الافتعال
يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله وقال عبيد الله الى اخره معلق وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق
بشر بن الفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس
قال وكان عبيد الله يعني بن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى
لا تتنقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن
الشافعيه والمالكية   وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المراة في رفعه ووقفه
فنقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي
في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبي عليه السلام وعلق
الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ
تقي الدين في الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهي عن النقاب
والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين والوجه الثاني
انه جاء النهي عن القفازين مبدوا به في صدر الحديث مسندا الى النبي عليه السلام سابقا
على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود
ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبيد الله بن
عمر انه سمع رسول الله عليه السلام نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا
او حليا او سراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين في الوجه الاول قرينة تدل على
عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن
عدي مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه

لعل هنا سقط

جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي في الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر
الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو متقارب
الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد
فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الا انه
يضعفه لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتاخير في الحديث سايغ
بناء على جواز الرواية بالمعنى ص وتابعه ليث بن ابي سليم اي وتابع مالكا في وقفه ليث
ابن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى
عنبسة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومايه وكان من العباد واختلط
في اخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي
به رسول الله عليه السلام فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه
يبعث يهل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تقربوه طيبا فانه مات محرما والمحرم ممنوع
عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنايز في كيف يكفن المحرم من طريقين
احدهما عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر
عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في كتاب
الجنايز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه
ايضا في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه
ايضا في باب المحرم يموت بعرفة من وجهين الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والثاني عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب
عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن
هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله
وقصت فعل ماض وفاعله قوله ناقته اي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد الرا
قوله يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي
يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان
يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقد قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية
ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه
انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر

بقضاء

بقضاء بقية احرامه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد بتعميم هذا الحكم في كل محرم لقال
فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ص **باب
الاغتسال للمحرم** ش اي هذا باب في بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من
الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة
ص وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق
وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم
الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله
لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة
وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك
عن الحسن وعطا وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق
للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه البدنة وحكى
عن سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما
محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيا من
طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس
عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس
المحرم راسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن
عباس اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقها يكرهونه وهو قول مالك
وابي حنيفة وان فعل واوجب مالك وان فعل عليه الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شي
عليه وقد رخص عطا وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين
يلبي وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جايز ص ولم ير ابن عمر وعايشة
بالحك باسا ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الحك ازالة الاذى كما في الغسل
واثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم فتفطنت
له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عايشة وصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد
وقالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت

انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
وقال هكذا رايته عليه السلام يفعل شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبد الله بن
حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء اخر الحروف ابو اسحق مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي ابو عبد الرحمن
الزهري له ولابيه صحبة قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى
ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من
خطايه قوله عن ابراهيم وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق
والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى
العباس كما ذكرناه قوله ان عبد الله بن عباس وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع
ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به
وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان
ابن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به قوله بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى
في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري
وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء اخره جيم وهي قرية جامعة
قريبة من الابواء قوله بين القرنين اي بين قرني البير وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما
جانبا البنا الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما قوله فقلت انا عبد الله وفي رواية
ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسالك قوله
فطأطأه اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه وفي رواية
ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه قوله وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه قوله
هكذا رايته اي هكذا رايت النبي عليه السلام يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما
وقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك ذكر ما يستفاد منه وفيه مناظرة
الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال

ابن

ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدى في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور
انا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل
النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف الفاضل بفضله وانصاف الصحابة
بعضهم بعضا وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول احدهم الا بدليل
يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب بالسنة وفيه ستر المغتسل بثوب
ونحوه عند الغسل وفيه الاستعانة على الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة
ولكن لا بد من غض البصر فيه وفيه التناظر في المسايل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين
بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالما ودلكه اذا امكنه تناثره واستدل
به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم
احق بان يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلما في غسل المحرم راسه فذهب
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ووردت
الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب
وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ابن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ص باب
لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ش اي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين
للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة قال
اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلام
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
للمحرم ش مطابقته للترجمة في قوله فليلبس الخفين وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وجابر بن زيد ابو الشعثا الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية
من عمان البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة
ايام منى قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد قوله
المحرم مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة
التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث
احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط
الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية بحديث
ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد
لاستوايهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط
الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة وعند ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا

ان عبد الله

ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ص حدثنا احمد
ابن يونس ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله
عليه السلام ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي
المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن
عمر والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن ص

باب من لا يجد الازار فليلبس السراويل

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار مما يشد به وسطه
فليلبس السراويل حينئذ ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله عليه السلام بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ش مطابقته للترجمة في قوله من لم يجد
الازار فليلبس السراويل والحديث مضى في الباب السابق واخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبة وههنا عن ادم عن شعبة الى اخره ص

باب لبس السلاح للمحرم

ش اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه
ص وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية ش
مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عكرمة هو مولى ابن عباس قوله اذا خشي اي المحرم والضمير
فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه قوله وافتدى اي اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك
وان في حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن ولم يتابع عليه في الفدية من كلام
البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل
الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه ثوبه عليه في جواز لبس السلاح عند
الخشية وخولف في وجوب الفدية ص حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله
عنه اعتمر النبي عليه السلام في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم
لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر في قوله لا يدخل مكة سلاحا
لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة على
ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان الثاني اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الرابع البراء

ابن عازب الانصاري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه
ان هذا الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي
في الصلح عن ابن عباس بن محمد الدوري قوله ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه قوله يدخل
جمله وقعت حالا قوله حتى قضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل
من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضي بفتح الياء ثم
قلبت الياء لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله لا يدخل بضم الياء من الادخال قوله سلاحا
بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح
مرفوعا به قوله في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب
ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره
وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه جواز حمل المحرم بالحج او العمرة
السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما قد ذكرنا ص

باب دخول الحرم ومكة بغير احرام

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول مكة بغير احرام اذا
لم يرد الحج او العمرة قوله ومكة اي ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من
مكة هنا البلد فيكون الحرم اعم ص ودخل ابن عمر حلالا ش اي ودخل عبد الله بن عمر
مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل
عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل
مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع
الى مكة فدخلها بغير احرام ص وانما امر النبي عليه السلام بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم
يذكره للحطابين وغيرهم ش هذا كله من كلام البخاري قوله ولم يذكره اي لم يذكر الاهلال
للحطابين اي للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اي
لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان
يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة
ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء
في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام
لمن لم يرد الحج والعمرة فقالا مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان
الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطايف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال

ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وفي الامرة اخرى دخولها مستحب لا واجب **قلت** مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قوله ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطا بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن علي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شي عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن الاختلاف الى مكة ويكثر في اليوم والليلة انهم لا يومرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطايف او ينقل الحطب يبيعه فلا ادري بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة ص حدثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ممن اراد الحج والعمرة حيث خص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا والحديث مضى بعينه في اوايل كتاب الحج في باب مهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن طالب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لما كان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد الطيالسي وفي الجهاد عن اسماعيل ابن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى ابن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمايل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفين بن عيينة عنه به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد

ابن سعيد كلاهما عنه به **ذكر ما قيل في الحديث** وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطني فقد اوردت احاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم من مايه وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعي وقال ابن عمر هذا الحديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروي من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابن اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم ابن الوليد العسقلاني عن محمد بن السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل النبي عليه السلام يوم الفتح وعليه عمامة سودا ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الرحاظي ومع هذا فانه لا يحفظ عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر وروي من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقل غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة وعلى راسه المغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل عام الفتح في رمضان وليس بصايم وهذا اللفظ ليس محفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن علي المقري وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه عليه السلام العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعضهم لعله كان العمامة كالمغفر على الراس ويويد ذلك حديث جابر المذكور انفا وهو ان صح في مسلم وحده فالاولى يعني حديث انس مجموع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديث فيان يعني ان حديث من حديد انبت من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير محتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعنيبة صاحب الالواح عن عبيد الله

ابن ابي بكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لبس العمامة السوداء ولا يصح منها
وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم من طريق من حديث ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سودا ومن رواية
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله عليه السلام وعليه عمامة سوداء
قد رخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن السدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه
الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه
الى المجازفة وقد اخطاوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على
ما وقفت عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري
عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخي الزهري ولابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية
ابن اخي الزهري عند البزار ورواية لابي اويس عند ابن سعد وبن عدي ورواية معمر ذكرها ابن
عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك يعني
بشرط الصحة وليس طريق غير مالك في شرطه الصحة فافهم ذكر معناه قوله
عن انس وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد
ينسج من الدرع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به
وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك
او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة قلت
قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر
فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في كتاب اطراف الموطا لعل
المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة
بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد
تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت
تحت المغفر وقاية لراسه من صدى الحديد واراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله فلما نزعه اي فلما قلعه والضمير
المنصوب يرجع الى المغفر قوله جاء رجل وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء وفتح الزاي واسمه فضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله
ابن خطل مبتدا وخبره هو قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول لقوله فقال اي قال
ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي
في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله

اتمام

ابن هلال

ابن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر
ابن غالب وخطل لقب عليه قوله فقال اقتلوه اي فقال النبي عليه السلام اقتلوه اي ابن خطل
فقتل واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل
الزبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي
اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله عليه
السلام قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف
مصغر وهلال ابن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار والبيهقي في الدلايل
نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خنطل بدل هلال وقال
عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان
اشب الرجلين فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك
عن قتادة عن انس امن رسول الله عليه السلام الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس
عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام
سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين
المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد
قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن
ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري
وغيره واهل العلم بالاخبار ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر
لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله
عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله
من دخل المسجد فهو امن ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره
ان رسول الله عليه السلام حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال
اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد
وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله عليه السلام مصدقا وبعث
معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر لانه كان

كان اسلم وبعثه رسول الله مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما
كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا
في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي عليه السلام وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور
واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن
علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل
قال سيدنا رسول الله عليه السلام لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره
وهو الاكثر والله اعلم ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز
دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون عليه السلام كان محرما ولكنه غطى
راسه لعذر قلت حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجة
تكرر كالحطاب والحشاش والسقا والصياد وغيرهم ام لا تكرر كالتاجر والزائر وغيرهما
وسواء كان امنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه
والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تكرر الا ان يكون مقاتلا
او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء واحتج
من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما
فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي عليه
السلام فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا
وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له عليه السلام في مكة ولو احتاج اليه
لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه السلام صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم
دخل متأهبا قلت لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدلال
بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله
كان امنا ومتى تعرض لمن التجأ به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل
ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي عليه السلام ومنه استدلال جماعة من المالكيين
على جواز قتل من سب النبي عليه السلام وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن
خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله عليه السلام في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من
استثنى ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلة السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي
التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة
ولا النميمة

ص باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

ش هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال
عليه قميصا ولم يدر هل عليه فدية ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم

وجوب

وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابي رباح المذكور راوي حديث الباب ولو كان
يفهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال لا فدية عليه ص وقال عطاء اذا تطيب
او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي
رباح قوله اذا تطيب اي المحرم وجاهلا وناسيا حالان وبقول عطاء قال الشافعي
وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا
على الاكل في الصلاة ص حدثنا ابو الوليد ثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن
يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله عليه السلام فاتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه
كان عمر رضي الله عنه يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته
فابطله النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم
بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ
القميص المذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما
واحد في النزع وكيفية والجبة قميص مع شيء اخر لان الجبة ذات طاقين ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني همام بن يحيى
ابن دينار العوذي الازدي البصري الثالث عطاء بن ابي رباح المكي الرابع صفوان بن يعلى
التيمي الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
كان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي عليه السلام عند
البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما
وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف
ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال
زيد بن همام بن الحارث بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن
تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج
ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن
جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي عليه السلام قلت اخرج
الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان
عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه
ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا
عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي عليه
السلام وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق

ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطا ورواه ابو داود ايضا من
رواية همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس
بن سعد عن عطا وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطا وقال بعضهم
في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي عليه السلام هكذا وقع في رواية
ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف
عن فصارت بن وليست لصفوان صحبة ولا رواية قلت لم نجد في النسخ الكثيرة
المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر
ولا الى غيره ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج
وفي فضائل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القران
ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ
عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد بن
يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب
واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى
وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطا عن يعلى بن منيه عن ابيه كذا قال ولم يقل
عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل
القران عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلا فرقهما وعن محمد بن
اسماعيل بن علية عن حماد عن ليث عن عطا عن ابن منية عن ابيه به قائم ذكر معناه
قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي عليه
السلام وهو بحنين الحديث وفي رواية البخاري فبينما النبي عليه السلام بالجعرانة
ومعه نفر من اصحابه جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول
الله عليه السلام بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها قوله عليه جبة جملة
اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى به اي بالرجل
ويروى وعليها اثر صفرة اي وعلى الجبة وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق وفي رواية
له كيف ترى في رجل عليه صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق وفي رواية
وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر
الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران
قوله ان تراه ان كلمة مصدرية وهي في محل النصب على انه مفعول لقوله يحب قوله ثم سري
عنه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله

جبة م

وعض

وعض رجل يد رجل حديث اخر ومسالة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه
من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا
من السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك
والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا
ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق
ورباعيتان ثم يلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم
يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلاه ضاحك
ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء هي ستة عشر في كل شدق ثمانية اربعة من فوق
واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي اخر الاضراس نباتا الواحد
ناجذ قوله فابطله النبي عليه السلام اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل
ذكر ما يستفاد منه منه انه احتج به عطا والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين
ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية
وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن
محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحق
الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث
بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك للرجل لا للا
حرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند
الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي روي
بطرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره عليه السلام بغسله كان
خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس
والطيب ومنه عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص
للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزعها ذلك من راسه وان ادى الى الاختلاط براسه خلافا
لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن
جبير وقال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا
او غيرها لم يكن بذلك لابسا ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه من تغطية الراس بالقلانس
وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يلبسه الراس لا على ما يغطى به وفيه
مسالة العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه
عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي عليه السلام فقال يعض

من الغلام

حرام

احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فابطلها اي الدية وفي رواية له فاطل
ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي في ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض
او فك لحيته لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن ص باب
المحرم يموت بعرفة متن ولم يامر النبي عليه السلام ان يودى عنه بقية الحج شرح اي
هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان
حال المحرم يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى اخره وقوله
يموت بعرفة حال من المحرم ولم يامر النبي عليه السلام عطف عليه ولو قال مات بعرفة
بصيغة الماضي لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمي الجمرات والحلق وطواف الافاضة
وغير ذلك وانما لم يامر عليه السلام ان يودى عن هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يودي
عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وقال المهلب هذا ذاك على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني كالصلاة لا يدخلها
النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر عليه السلام باتمام الحج عن هذا ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل
واقف مع النبي عليه السلام بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال
النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ش مطابقته من حيث انه عليه
السلام لم يامر فيه بان يودى عن هذا المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج وانما
امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير راسه وذلك لانه مات على احرامه
ولهذا اخبر عليه السلام بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبي وقد اخرج هذا الحديث
في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب
عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب
عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والاخران ياتيان عن قريب ان شاء الله
تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله او قال شك من الراوي وكذا
قوله او قال ثوبيه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش

هذا

هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب ايضا قوله فوقصته او قال فاوقصته هذا
شك من الراوي في ان هذه المادة من الثلاثي المجرد او من المزيد فيه وقد مر ان المعنى
كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه بفتح التاء من مس ويروى بضم التاء من الامساس
قوله ملبيا نصب على الحال ص باب
سنة المحرم اذا مات ش اي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير
ذلك اذا مات في احرامه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي عليه السلام فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال
عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الباء وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي
عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري
ص باب الحج والنذور عن الميت
والرجل عن المراة ش اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذور عن الميت
قوله والنذور كذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد
قوله والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله اي وفي بيان حكم الرجل يحج عن المراة والترجمة مشتملة
على حكمين ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان امراة من جهينة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق
بالوفاء ش مطابقته للترجمة في قولها ان امي نذرت الى اخره وفيه حج عن نذر الميت
وهو يطابق الجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ
الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن
الرجل قال واجاب ابن بطال بان النبي عليه السلام خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء وهو قوله اقضوا الله ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري اشار
بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي عليه
السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء وقال
الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة
بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قلت في كل هذا نظر اما
جواب ابن بطال فكان ان يكون باطلا لان خطاب النبي عليه السلام هنا ليس للمراة
خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا يقتضي المطا

بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القايل فما بعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال
بينها وبين الحديث مذكور في باب اخر انه مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان يكون المطابقة
بين ترجمة وحديث مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولية بطريق الملازمة
فيحتاج الى البيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء
الاول من الترجمة عن ذكر الحديث فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وابو بشر جعفر بن ابي اياس وقدم
عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن ادم عن شعبة
واخرجه النساي ايضا في الحج عن بندار عن غندر قوله ان امراة من جهينة
بضم الجيم وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة
ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في
اليمن ولم يدر اسم المراة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن غاثية
انت النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها
اخرجه ابن منده في حرف العين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه
اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب وقال الذهبي في حرف الغين المعجمة غاثية
وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطا الخراساني لا يثبت وغاثية بالثاء المثلثة
بعد الالف وبعدها اليا اخر الحروف وقيل بتقديم اليا اخر الحروف على الثاء المثلثة
وروى النساي اخبرنا عمران بن موسى بصري قال ثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال ثنا
ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصري قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس
قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها ماتت ولم
تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزئ عنها
فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد انطاكي قال ثنا علي بن حكيم الاودي
قال نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة سالت رسول الله عليه السلام عن ابيها مات
ولم يحج قال حجي عن ابيك اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين وهو ابن عيينة عن الزهري
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي عليه السلام غداة جمع
فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل
احج عنه قال نعم فان قلت هل يصلح ان يفسر بما رواه النساي من هذه الاحاديث
المبهم الذي في حديث الباب قلت لا يصلح لان في حديث الباب ان المراة سالت
بنفسها وفي حديث النساي من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله عليه

[هامش: امراة م]

السلام

السلام من جهتها واما السوال في الحديثين الاخرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان
الحجة المسول عنها كانت نذرا فان قلت روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي عليه السلام
فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث قلت ان صح هذا
يحمل على الواقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها الموصية وبان تكون
عمته سالت بنفسها عن حج امها المنذورة وتفسر من في حديث الباب بانها عمة
سنان واسمها غاثية كما ذكرنا قوله ان امي نذرت ان تحج هكذا وقع في هذا الباب
بالطريق المذكور ووقع في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي عليه السلام
فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث فيحمل على ان يكون الاخ سال عن اخته
والبنت سالت عن امها وقيل ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة
سالت عن كل من الصوم والحج قوله افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
قال نعم اي قال رسول الله عليه السلام نعم حجي عنها اي عن الام قوله ارايت بكسر الباء اي اخبريني
قوله قاضية على وزن فاعلة وهو رواية الاكثرين قوله اقضوا الله اي اقضوا حق الله
بوفاء حقه من غيره ذكر ما يستفاد منه فيه جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التي
عليها بطريق النذر ويجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا الحسن بن صالح
فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما
قال ابن المنذر لانه عليه السلام امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت
طايفة لا يحج احد عن احد وروي هذا ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد
عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن وصيه فان اوصى الميت بذلك فعند
مالك وابي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس ماله وفي التوضيح
وفيه ان الحج الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابي هريرة
وعطا وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان مات وعليه حجة الاسلام
لا يلزم الورثة سوا اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فاما اوصى بان يحج عنه مطلقا
يحج عنه من ثلث ماله فاذا بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس
ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث
ماله من مكان يبطل الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون
اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل
بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة

[هامش: كذام]

[هامش: بحج عنهم]

وهو الطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما
عندهم متقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه ما احتج به الشافعي على ان من مات وعليه حج وجب
على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه عليه السلام
شبه الحج بالدين وهو مقتضى وان لم يوص ولم يشترط في اجارته ذلك شيئا وكذلك
تشبيهه له بالدين يدل ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كساير الديون قلنا
لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا
بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث
اشعار بان المسؤول عنه خلف مالا فاخبر عنه النبي عليه السلام ان حق الله مقدم على
حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه ليس في
قوله اكنت قاضية ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبرعا ص باب

الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ش اي هذا باب في بيان حكم الحج
عن الشخص الذي لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهي المركوب من الابل وقال بعضهم اي
من الاحياء قلت هذا تفسير حيث لا يلا ذهان قط لا تتبادر الى الاموات ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
رضي الله عنهم ان امراة ح حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه
ان احج عنه قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قوله عن ابن
شهاب عن سليمان وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب
حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان
عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا
قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن
الفضل وروى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه
ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن
غيره ثم رواه بغير واسطة قوله حدثنا موسى بن اسماعيل فيه انتقال من طريق الى
طريق اخرى وانما رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي عليه السلام حينئذ وكان ابن
عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي عن قريب وقد ذكرنا فيما مضى
في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اردف الفضل فاخبر

الفضل

الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة
وقد يحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله
تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنه ما يدل على ان السؤال المذكور وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله عليه السلام بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي
رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته
فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال
العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما
الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله
عبد الله ايضا كان معه قوله حجة الوداع وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان
يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع قوله
شيخا كبيرا انتصب على الاختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر قوله لا يستطيع
يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا قوله فهل يقضي اي يجزي او يكفي او يغني ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز النيابة عن العاجز وقال اصحابنا من قدر على الحج
ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج
عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه وان زال لا يجزيه
ويلزمه حجة الاسلام وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة
وغير ذلك وفيه جواز حج المراة عن الرجل وفيه جواز استفتاء المراة عن اهل العلم عند
الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم ص باب

حج المراة عن الرجل ش اي هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه
عن قريب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف النبي عليه السلام فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله افاحج عنه قال نعم وهو مخبر
بجواز حج المراة عن الرجل قوله كان الفضل وهو ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد
العباس وبه كان يكنى وكان اسن من عبد الله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث

ابن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله رديف النبي عليه السلام وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته
قوله من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها
وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة
فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل وفي رواية شعيب فالتفت
النبي عليه السلام والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر اليها ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا
جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله عليه السلام وجه الفضل الى الشق الآخر
فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رايت غلاما حدثا وجارية
حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا
كبيرا وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من
طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها
عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها وخالفها يحيى بن ابي
اسحق عن سليمان فاتفق الرواة على ان السائل رجل واعلم انهم اختلفوا على سليمان
ابن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب
عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان
عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني عباس اما
الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي
مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال
ان ابي وامي وخالفهم الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امراة سالت
عن امها قوله لا يثبت على الراحلة ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك
على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة وهي وان شددته خشيت ان يموت
وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة اخرجه ابن خزيمة بلفظ وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله قوله افاحج عنه اي يجوز ان انوب عنه وانما
قدرنا هكذا لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة وعلى مقدر وفي رواية
عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه قوله قال نعم وفي
حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الحج عن الغير وقد
ذكرناه وفيه جواز الارتداف وفيه جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة
كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر

وفيه

وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة وفيه تواضع
النبي عليه السلام وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي عليه السلام وفيه ازالة المنكر
باليد

ص باب حجة الصبيان

ش اي هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التي يذكرها في هذا الباب وقال
بعضهم باب حج الصبيان اي مشروعيته **قلت** كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس
في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية حجهم ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق
البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء فان **قلت** روى مسلم من حديث كريب مولى
ابن عباس عن النبي عليه السلام لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من
انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر **قلت**
الظاهر انه ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث
داود واصحابه من الظاهرية وطايفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه
كفا ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطا
ابن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزي الصبي ما حج عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقايلون
بانه منعقد اختلفوا هل يجزيه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي
وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القايلون
بانعقاده فقال داود وغيره تجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي
لا تجزيه وقال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزي عن حجة الاسلام
فان **قلت** ما الدليل على ذلك **قلت** قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه
اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي
حجه لا قضا عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج الصبي ويرمى عنه ويجتنب
ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به
محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد
ينوي بتجريده الاحرام وقال ابن القاسم تعيينه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم
لبى عن نفسه **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال
سمعت ابن عباس يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل في جمع بليل

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وهو ما دون
البلوغ فدخل تحت قوله باب حج الصبيان والحديث مضى في باب من قدم ضعفة اهله
فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني
رسول الله من جمع بليل وكان ابن عباس هنا دون البلوغ ولهذا اردفه بحديث آخر المصرح
فيه بان كان حينئذ قارب الاحتلام وهذا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن
عباس قوله او قدمني شك من الراوي قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة
وهو الامتعة وهو المزدلفة ص حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي بن شهاب
عن عمه اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى
حتى سرت بين يديه بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق والحديث قد مضى في كتاب
العلم في باب متى يصح سماع الصغير اخرجه عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس الى اخره واخرجه في كتاب الصلاة في
باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحق بن منصور كذا نسبه الاصيلي وابن
السكن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن
عمه بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبة بضم العين
وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله ناهزت اي قاربت والحلم
بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلي جملة حالية قوله فرتعت اي رعت الاتان قوله
وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه
ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع ص
حدثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد
قال حج بي مع رسول الله عليه السلام وانا ابن سبع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي
مات سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة
الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر وامه ابنة السايب بن يزيد
الرابع السايب بن يزيد بن سعد الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال

الهذلي

الهذلي مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن محمد
ابن يوسف وفي رواية الاسماعيلي ثنا محمد بن يوسف وفي رواية الراوي عن جده لامه لان
محمد بن يوسف حفيد السايب وقيل سبطه وقيل ابوه ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث
اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد في حجة الوداع وقال حسن
صحيح قوله حج بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت
بي امي وروى الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي قيل ويجمع
بينهما بانه كان مع ابويه قلت رواية البخاري تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه
الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبي وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل
به بعض الشافعية على ان ام الصبي في الاحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث
الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذي وقال ثنا محمد
ابن طريف الكوفي ثنا ابو معوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال رفعت امراة صبيا لها الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله الهذا حج قال
نعم ولك اجر ورواه ابن ماجة ايضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب
وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في اول الباب وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده
او الوصي او القيم من جهة القاضي والقاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا
ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ولك اجر ان المراد ان ذلك
بسبب حملها وتجنبها اياه ما يفعله المحرم ايضا فلعل المراة كانت وصية عليه او قيمة
عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل
به بعضهم على ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات وهو قول اكثر اهل العلم
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم
عن مالك والشافعي واحمد والجمهور وفي حديث السايب المذكور صحة سماع الصبي المميز
وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القايل ذلك وقال قبح الله من
يقول ذلك والمسالة مذكورة في علوم الحديث فان قلت في حديث السايب
ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي اذا لم يبلغ سن التمييز قلت حديث
جابر المذكور فان فيه فرفعت امراة صبيا وهذا اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل
او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق
حج بابن الزبير في خرقة وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يحج صبيانه

عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عايشة رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة
ابن الزبير وقال عطا يجردوا الصغير ويلبي عنه ويجنب ما يجنب الكبير ويقضى عنه كل شي
الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد
يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل
الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله
عنهما انما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد
حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا
القسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب
بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله وكان
قد حج به فان السايب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمرو بفتح
العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري
يكنى ابا محمد قال السراج فانه لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومايتين والقسم
ابن مالك المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن
ابن اوس الكندي ويقال التيمي المدني والذي ذكر هنا اي الجعيد قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول للسايب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وذلك لان مقصوده
الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكان اصل سواله عن قدر المد على ما ياتي في الكفارات
عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السايب بن
يزيد قال كان الصاع على عهد النبي عليه السلام مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه وقال فيه السايب وقد حج بي
في ثقل النبي عليه السلام وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب بمعنى لاجل يعني
يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الى اخره واستبعده بعضهم قلت ليس
ما قاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما اذا كان الاصل ما ذكر من غير احالة
على شي اخر فافهم

ص باب حج النسا

ش اي هذا باب في بيان حج النسا هل هي مثل حج الرجال ام تغايره في شي ص وقال
لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي عليه السلام في اخر
حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه حج النسا ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهي الاحتياج الى الاذن من ولي
امرهن في خروجهن على ما ياتي في حديث ابي سعيد وهو قوله اربع سمعتهن من رسول الله عليه

السلام

زادم

صفرتم

السلام الحديث وفيه لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم وفي
الحديث المذكور ما خرجت ازواج النبي عليه السلام الى الحج الا بعد اذن امير المومنين عمر بن الخطاب
لهن وارسل معهن من يكون في خدمتهن وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك اولا
ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير وروى ابن سعد
من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي عليه السلام الحج والعمرة وروى ايضا
من طريق ام درة عن عايشة رضي الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر
عام اذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن ذكر
رجاله وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال الزارقي المكي
وهو من افراد البخاري الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو
اسحق الزهري القرشي المدني الثالث ابوه سعد بن ابراهيم الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قال الكرماني وقال الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا
نظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه اما قول
البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدي صحيح كانه قال كيف يكون ابراهيم
ابن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري وقال بعضهم ظاهره انه من رواية
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن
لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن ابي شيبة
قلت يقال انه ولد في حياة النبي عليه السلام وشهد الدار مع عثمن بن عفان
رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد
هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال ارسلني عمر رضي الله عنه وقيل الواقدي لا يحتج به قلت ما للواقدي وهو
امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي قوله وقال لي احمد اي قال البخاري قال
لي احمد وهذا اسنده البيهقي عن الحاكم انا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انا
عبدان انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج
النبي عليه السلام في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما فنادى الناس عثمن
الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن
صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال
رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا قوله اذن في
خروجهن للحج اي في سفرهن لاجل الحج وقال الكرماني فان قلت عثمن وعبد الرحمن لم يكونا

لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة
الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لانهن امهات المومنين وكيف لا وحد المحرم
صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن
الملاعنة لا تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل
يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة
ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني قلت قوله النسوة الثقات
يقمن مقام المحرم مصادمة منه للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد لا تسافر امراة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب ولحديث ابي هريرة
الذي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها قوله
او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي
فانه قال سالت ابا حنيفة رضي الله عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول
الله عليه السلام ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم
منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطا ان عايشة كانت تسافر
بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان
الناس لعايشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء
كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي عليه السلام كلهن امهات
المومنين وهن محارم لهن لان المحرم لا يجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المومنين
حرام على غير النبي عليه السلام الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان
الرازي الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشي الا يكتب حديثه
نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها او عرزم بتقديم الراء على الزاي قوله وقال الشافعي
الى اخره مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي عليه السلام يدل قطعا على اشتراط
المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي عليه السلام وقوله بل يشترط الامن
على نفسها دعوى بلا دليل فاي دليل حل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس
ليس مخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنسا كلهم قوله ولعله نظر الى اخره
من كلام الكرماني حمله على هذا رائحة العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب حدثنا
مسدد ثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب بن ابي عمرة قال ثنا عايشة بنت طلحة عن عايشة
ام المومنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله
الحج حج مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله عليه السلام

كذلك

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عايشة مثله في اوايل الحج في باب فضل الحج المبرور
اخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة
عن عايشة ام المومنين وهنا اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قوله الا نغزوا الا كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتخصيص ويجوز ان تكون
للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله او نجاهد شك من الراوي قيل
هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا
معكم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى
واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو
بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيد للاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم
نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف متعلق بيغزوا بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى
قلت لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك او
فرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير
عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب
مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش
عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور ولفظ البخاري من طريق
خالد الطحاوي عن حبيب نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة
المونث وهو خبر الاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على
انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها
واحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه
اخر عن عايشة بنت طلحة بلفظ استاذنته في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى
ابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل
هو الذي لا يخالطه شي من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية قوله فلا ادع اي فلا اترك
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
قال النبي عليه السلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها
مطابقته للترجمة في قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النسا وخروجهن الى الحج مع زوج
او محرم ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني

حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله
ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرو امكي
ونافذ حجازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن علي
ابن عبد الله عن سفيان به ولم يذكر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج
عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن سفين به وعن ابن ابي عمر ذكر ما يستفاد منه فيه ان المراة لا تسافر
الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بدون
ذي محرم معها سوا كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى ذلك ذهب ابراهيم
النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هولاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي
واخرجه البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر سفرا لا ادري كم قال الا ومعها ذو محرم ويجي الخلاف فيه مع الجواب
عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم يتناول جميع ذوي المحارم جميعها الا ما لك كره سفرها
مع ابن زوجها وان كان ذا محرم لفساد الناس وان كان المحرمية في هذا البيت في المراعاة
لمحرمية النسب وفيه حرمة اختلا المراة مع الاجنبي وهذا لا اختلاف فيه وفيه دلالة على ان
حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله عليه السلام
اخرج معها يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب
الحج على المراة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الادا وسياتي بيانه ان شا الله تعالى
وفيه ان النساء كلهن سوا في منع المراة عن السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي
انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص
للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعات الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة فان قلت
يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من
الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري قلت هذا يدل على وجوده لا على
جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على
الجواز قلت هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن ولا تستلزم
ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنسا فمقتضاه ان

الاستطاعة

الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله عليه السلام لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه
خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر لكون النهي عاما في المساجد فيخرج
عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي وفيه ما قاله ابن المنير يوخذ من قوله في
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي
اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في ذلك الغزوة ورد بانه ليس
بلازم لاحتمال ان يكونوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وفيه ما اخذه بعضهم لظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امراته
اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن
المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمونة وفيه تقديم الاهم
من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه
في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من
حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان لهم منعها لكون الحج على
التراخي فان قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت
هو محمول على حج التطوع عملا بالحديث ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته
من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد
ابن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطا عن ابن عباس قال لما رجع النبي عليه السلام من حجته قال
لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان يعني زوجها حج على احدهما والاخر يسقي
ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ما منعك
من الحج فانه يدل على ان للنسا ان يحججن والترجمة في حج النسا والحديث قد مضى في اوايل
باب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس لكن اخرجه وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابو الحرث عن حبيب ضد العدو
المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح البا الموحدة واسمه
زيد وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في باب احاديث الباب قوله على احدهما اي
احد الناضحين قوله والاخر اي الناضح الاخر قوله تقضي حجة مع ثواب العمرة مثل ثواب الحج
وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضا الحجة فرضا او نفلا ص رواه ابن جريج عن عطا

قد حجوا

سمعت ابن عباس عن النبي عليه السلام ش اي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن
عطا بن ابي رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطا وفيه
زيادة فايدة وهي تصريح عطا بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم
طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان ص وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن
عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام ش عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عطا بن ابي رباح عن جابر ان النبي عليه السلام قال العمرة في رمضان
تعدل حجة ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه
عن عطا فان الراوي عن عطا في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة
ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى ابن زياد قال سمعت ابا سعيد
وقد غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله عليه السلام
فاعجبنني وانقنني ان لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي ومسجد
الاقصى ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها
زوجها او محرم وجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر اعم
من ان يكون للحج او غيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت
المقدس فاخرجه عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى اخره وفيه بعض نقصان
فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله يحدثهن ووقع عند الكشميهني
بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله
وانقنني بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مونث ماض من باب الافعال اي
اعجبنني الكلمات الاربع وقال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا
للبيان والتوكيد لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله او ذو محرم كذا
هو في رواية الاكثرين وعن ابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم الاولى بفتح الميم وتخفيف
الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي محرم عليها وهذا الحديث
مشتمل على اربعة احكام الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه الثاني منع صوم الفطر والاضحى
وسياتي بحث ذلك في كتاب الصيام الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم
بحثه في اواخر كتاب الصلاة الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير لان كلمة ان مفسرة

لاناصبة

لاناصبة قوله ليس معها زوجها وفي حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فمفهومه
انها لا تسافر مع الزوج ولا يصير هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
الكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله ولا صوم يومين صوم
اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع ذكروا اختلاف لفظ مدة السفر الممنوعة
ففي رواية ابي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي عنه لا تسافر ثلاثا وروي
عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه ايضا لا تسافر
فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر
بريدا وروي عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص لا تسافر ثلاثا رواه الطحاوي والعدني في مسنده وقال القاضي
عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل
متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات
بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون ان يلفق بينهما بان اليوم المذكور مفردا والليلة
المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليلة من اليوم
ويكون ذكر يومين مدة تعيينها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة بمسافة
السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع
الذي يقضي حاجتها بحيث سافرت له فيتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله
تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله الاثنان اول التكثير واقله
والثلاث اول الجمع فلانه اشار الى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي
محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا وبحسب اختلاف
هذه الروايات اختلف الفقها في تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوي حديث
الثلاث واجب استعماله على كل حاله وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو التاخر
ولا يجب الا كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين
اولى مما يجب استعماله في حالة وتركه في حال فان قلت في هذا الباب رواية
ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الان مضطربة فكان الاخذ برواية من
روي عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ
برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان مذهب هذين
ومذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا
او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن

عباس والاخذ بالزايد اولى ولكن الزايد في نفسه فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي
مضى الان ص باب من نذر المشي الى الكعبة
ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بنذره اولا
واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فما يلزمه وكذلك اذا نذر
بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا
وسنذكر بعض شيء في هذا الباب ويجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
ص حدثنا محمد بن سلام انا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان
يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب ش مطابقته للترجمة
من حيث انه جواب له وبيان لابهامها ورجاله قد ذكروا غير مرة والفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معوية وقد مر في فضل صلاة العصر وقال ابن حزم
الفزاري هذا هو ابن اسحق الفزاري ومروان وكلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم والطرقي
وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذكروا انه مروان ورواه مسلم في النذر عن
ابن ابي عمر حدثنا مروان ثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد
ابن زريع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه
عن ابن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله عليه السلام
بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغني
عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب وقال ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال
ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت
الله تعالى فسئل نبي الله عليه السلام عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها
فلتركب وقال حديث حسن واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن مثنى عن خالد
وعن اسحق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به قوله حدثني ثابت هكذا قال
اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين النبي
وقد حدثه في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري و[illegible]
من طريق ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة وبينا لان غالب رواية حميد
عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير
واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد
الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي
من طريقه بلفظ نذرت امراة وقد ذكرناه الان قوله يهادى بضم الياء اخر الحروف

على صيغة المجهول من المهاداة وهو ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي
من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح اليا ثم بالتاء المثناة من فوق من
باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال
الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى
بهذا في الصحابة قوله ما بال هذا اي ما شانه وكذا وقع في رواية مسلم قوله قالوا نذر
وفي رواية مسلم قالوا يا رسول الله كان عليه نذر قوله ان يمشي كلمة ان مصدرية
اي نذر المشي قوله امره ان يركب ويروى وامر ان يركب اي بالركوب لان ان
مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الاتي فيه فقالوا من
عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في رميه شيء الا بيقين وليس المشي مما يوجب
نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرام فلم يجب
عليه المشي ولا بدل منه وساير الفقهاء لهم في هذه المسالة اقوال غير هذا القول
الاول روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز
عنه انه يمشي من استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطا والحسن
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر
عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال ان في الهدي في هذه احتياطا من قبل انه
من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله فليركب وليهد والقول الثاني يعود ثم
يحج مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطاء
وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير والقول الثالث يعود فيمشي ما ركب
وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول
مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام
ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره
ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت
الله وامرتني ان استفتي لها النبي عليه السلام فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمش
ولتركب ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ذكر رجاله وهم
سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الثاني هشام ابن يوسف
ابو عبد الرحمن من الابناء الثالث عبد الملك بن جريج الرابع سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
واسم ابي ايوب مقلاص الخامس يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابي حبيب
سويد السادس ابو الخير واسمه مرثد بن عبد الله السابع عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد

وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن
عامر ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر الجهني وفيه ان شيخه رازي وان
هشاما يماني قاضي اليمن وان ابن جريج مكي وان سعيد بن ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب
وابا الخير مصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في النذور عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصري وعن محمد
ابن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن مخلد بن خالد
الشعيري عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القطان
والشيخ قطب الدين الحلبي واخرون هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
بنت عامر الانصارية قال بعضهم تبعوا ذلك لابن ماكولا فوهموا وقال وقد
كنت تبعت من ذكرت يعني هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت قلت ليس ذاك
بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة
حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني
واما قول الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القايل فيحتمل ان يكون هي
من جهة الام انصاريه ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون
من هذه الجهة ولا مانع في ذلك قوله ان تمشي الى بيت الله حافية وفي رواية احمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك بن عقبة بن عامر الجهني ان اخته
نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت الى الكعبة حافية حاسرة
وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبري حافية
متحسرة وفي رواية من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي
يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن
عامر سال النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها
قوله ولتمشي ولتركب وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
ايام وفي رواية الطبراني مروها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس
المذكورة فلتركب ولتهد بدنة ص قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة ش اي قال
يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابي
الخير من عقبة رضي الله عنه ص قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث ش ابو عبد الله
هو البخاري وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن

ايوب

ايوب ابو العباس الغافقي المقري من اخر الوضوء ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث
السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة في رواية
مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج
اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية
الاسمعيلي وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما
هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب والاسماعيلي
رجح الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق
وافق هشاما وهو عند مسلم قال ثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه
الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكير عن ابن جريج وحجاج بن محمد
عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فال
كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار الى ان لابن
جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب ص بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضايل المدينة ش اي هذا
باب في بيان فضايل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لان المدينة اذا اطلقت يتناول
الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي عليه السلام ودفن بها واذا اريد غيرها فلا بد
من قيد للتمييز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا
واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي في مستوي من الارض لها نخيل كثير والغالب
على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل
سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد
البكري وقال هشام بن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبايل فنزل قوم
بمكة وقوم بالطايف وصار يثرب ابن مهلايل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة
واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى
ويبست العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد
اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق
اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر
بمبعث النبي عليه السلام واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يوميذ
صحرا فبناها لاجل النبي عليه السلام وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع

الرزاق

لب

النخيل وغارت م

المدينة ونزل بوادي قناة وحفر فيه بيرا فهي الى اليوم تدعى بير الملك وذكر ايضا ان
الدار الذي نزلها رسول الله عليه السلام هي الدار التي بناها تبع لرسول الله عليه السلام
وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا عليه السلام الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى
سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا تسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم ويقال كان مكان المدينة العماليق نزلها طايفة من بني اسرايل قبل ارسال
موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا
بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم عند عمرو بن جفنة
وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب
فسماها النبي عليه السلام طيبة وطابة ومن اسمايها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة
والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها الله بمهاجر
رسول الله عليه السلام فمنعت من التبابعة وغيرهم ص باب

على الملوك هم

حرم المدينة شـ اي هذا باب في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ باب
ما جاء في حرم المدينة وهو رواية ابي علي الشبوي ولم يذكر في رواية الاكثرين الا
حرم المدينة ليس الا ووقع في رواية ابي ذر باب فضايل المدينة ثم باب حرم المدينة
والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الاهي او بمنع شرعي او بمنع
من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس
بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه
ص حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم ابو عبد الله الاحول عن انس رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين شـ
مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم من كذا الى كذا ذكر رجاله وهم اربعة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد
من الزيادة مر في باب سنة المسجد الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الله ويقال
ابو عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك
عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
لانس وفي الاعتصام سالت انسا وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد

ابن زياد

ابن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمرو عن زهير بن حرب ذكر معناه
قوله المدينة حرم اي محترمة لا تنتهك حرمتها قوله من كذا الى كذا هكذا جاء من غير
بيان وسيأتي في هذا الباب عن علي ما بين عاير الى كذا وذكره في الجزية وغيرها
بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية
وقد جاء في طريق اخر ما بين عير الى ثور قال والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا لان
اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند
البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله من عير
الى كذا اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال شيء في حكم النهاية انتهى
وقد انكر مصعب الزهري وغيره هاتين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقالوا ليس
بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذ اعتقدوا
الخطاء في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد قلت اتفقت
روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله
ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اهل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك
في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير
بالمدينة فانه معروف وفي المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف
وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة
العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير
يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوايف من العرب العارفين بتلك الارض
وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا
ان ذكر ثور في الحديث صحيح وانما عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم
بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام
ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة
كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه
جبيل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال
ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبي عليه السلام مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما
في المدينة او سمى النبي عليه السلام الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا تجوزا
وارتجالا قلت العير بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وثور بفتح
الثاء المثلثة وسكون الواو ويروى ما بين عابر الى كذا بالف بعد العين قوله

لا يقطع شجرها وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها قوله ولا يحدث بلفظ المعلوم والمجهول اي لا يعمل فيها عمل
مخالف للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا وهذه
الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس قوله حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى
الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو
الامر المبتدع نفسه قوله فعليه لعنة الله الى اخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا
والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن في اللغة
هو الطرد والابعاد وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد ذكر
ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث محمد بن ابي ذيب والزهري والشافعي ومالك واحمد
واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء
فيه عندهم خلافا لابن ابي ذيب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك
عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى
فيه اثرا عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سيل مالك عن قطع سدر
المدينة وما جا فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا تتوحش وليبقى فيها
شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في
حرم المدينة حلال سلبه كل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما
روى مسلم نا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد انا عبد الملك
ابن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى
قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله عليه السلام وابى ان يرد عليهم وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان بمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها
واجابوا عن الحديث المذكور بانه عليه السلام انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد
المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا
عن قريب عن ابن نافع سيل مالك عن قطع سدر المدينة الى اخره وذلك لمنعه عليه السلام
من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن
قال نا يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان يهدم وفي رواية لا تهدموا الاطام فانها زينة المدينة

وهذا

وهذا اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والاطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع
واراد باطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث
حميد الطويل عن انس قال كان لال ابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير حزينا فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا
شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول
الله عليه السلام احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه قال فطيما قال
فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب
به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة
ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء مصغر نغر وهو
طاير يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة
ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوي بحديث انس
من قصة ابي عمير ونقل عنه ما ذكرناه ثم قال باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى قلت
لا يقوى الحجة بالاحتمال الذي لا ينشا عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من
صيد الحل وادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا
يرد علينا وقال الطحاوي فقال قايل وقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك
الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث
ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا
قالا نا ابو نعيم قال نا ابو بشر بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنه
كان لال رسول الله عليه السلام وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول
الله عليه السلام قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل
فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد
دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة قلت واسناده صحيح
واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر قوله ربض من
الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير قوله لم يترمرم
من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث

ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي عليه السلام من صيده نابلا
عليه ثم جاء فقال له رسول الله عليه السلام ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد
فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله عليه السلام اما انك لو كنت تصيد
بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث
طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد
المدينة الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك
لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة قوله تيت بكسر التاء المثناة
من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة اخرى ويقال تيت على وزن كيد
وقال الصاغاني هو جبل على قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد
ابن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي
في الاموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا
فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن
بطال حديث سعد في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة ومن فوائد
الحديث ما قاله القاضي عياض بانهم استدلوا بقوله عليه السلام لعنة الله على ان
ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة وفيه ان المحدث والمؤوي له في الاثم سوا
ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قدم النبي عليه السلام
المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد
ش قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا الباب قلت له مناسبة جيدة
ومطابقة واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها
وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان
مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة فان قلت شجر
المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها عليه السلام بالشراء بثمنها فلا دلالة فيه على
عدم كون الحرمة للمدينة قلت يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنوا
النجار كانوا وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل
على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قلت وليس ثمنا ذلك فنقول
ان القطع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزمك ان تقول به
في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه في باب هل ينبش قبور مشركي
الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن

في كتاب الصلاة

ابن الحجاج

ابن الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق بتشديد الباء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن
حميد الضبعي قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن قوله بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي
عليه السلام بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت وقال بل
انتم فيه ش مطابقته للترجمة في قوله حرم ما بين لابتي المدينة فيه بيان لابهام
الترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الثاني اخوه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي اويس الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب الرابع
عبيد الله بن عمر العمري الخامس سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن اخيه وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي
رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة وزاد فيه عن ابيه ذكر معناه حرم على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدأ محذوف وهو قوله
ما بين لابتي المدينة وفي رواية احمد من حديث ابن عمر ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين
لابتي المدينة وللبخاري عن ابي هريرة ما بين لابتيها حرام وسيأتي ان شاء الله وفي الباب عن جماعة
من الصحابة بعضهم جابر رواه مسلم قال قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال
قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة وعن سعد
ابن ابي وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا
في حديث طويل وفيه اني احرم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال ان
رسول الله حرم ما بين لابتي المدينة اخرجه احمد في مسنده وعن كعب بن مالك اخرجه الطبراني
في الاوسط عن خارجة بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها وعن عبادة اخرجه البيهقي قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام وعن عبد الرحمن بن عوف اخرجه

الطحاوي عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعني عبد الرحمن بن عوف حرم رسول الله عليه
السلام صيد ما بين لابتيها واخرجه البيهقي ايضا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي من حديث شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة
فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها واخرجه الطبراني ايضا
في الكبير وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن واخرجه مسلم ايضا وعن ابي ايوب الانصاري
اخرجه الطحاوي من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك
لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله عليه السلام يصنع هذا واخرجه مالك في موطئه وعن علي
ابن ابي طالب وسيجيء عن قريب وعن عدي بن زيد اخرجه ابو داود عنه قال حمى رسول الله عليه السلام
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي حديث
ابي هريرة واخرجه مسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة
وسيجيء في البيوع ان شاء الله تعالى قوله لابتي المدينة اللابتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره
الزهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم
اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض ألبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين
يكتنفانها احديهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا
قوله واتى النبي عليه السلام بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي في
الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو الاشهل
في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع
بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة رضي الله
عنه وكان عليه السلام ظن انهم في الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله
ثم التفت فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفيه من الفائدة
جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا
شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي عليه السلام المدينة حرام ما بين عائر الى كذا من احدث
فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال
ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

ولا عدل

ولا عدل ش مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم ما بين عائر الى كذا ذكر رجاله وهم
سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الثالث سفيان الثوري سليمان الاعمش الخامس
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي السادس ابوه يزيد السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصري والبقية كوفيون
وفيه ثلاث من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكبر
اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
علي اخرجه النسائي وقال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام خصكم
بشيء دون الناس عامة قال ما خصنا رسول الله عليه السلام بشيء لم يخص الناس ليس شيئا
في قراب سيفي هذا فاخذ صحيفة فيها شيء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور
الى عير فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطني في العلل والصواب رواية
الثوري ومن تبعه ذكر معناه قوله ما عندنا شيء اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والا
فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك
الوقت ولا يدونه في الدواوين وقال الكرماني فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان
في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرام الى آخره قلت لا منافاة
بينهما لجواز كون الكل فيها فان قلت ما سبب قول علي رضي الله عنه هذا قلت
يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر
بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك
رسول الله عليه السلام قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقال فيه ان ابراهيم حرم واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال
والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله
عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس

ابن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله عليه السلام شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي عليه السلام يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في باب كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندهم كتاب قال لا الا كتاب الله الحديث فان قلت كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم قوله المدينة حرم بفتحتين اي محرمة لا تنتهك حرمتها قوله ما بين عائر الى كذا وعاير بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا وكذا من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام عليه مستقصى في اول باب حرم المدينة قوله من احدث فيها اي في المدينة وفي رواية قيس بن عباد التي تقدمت تقييد بهذا الان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله او آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي انتهى قوله محدثا قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح الرأي المحدث في امر الدين والسند ومعنى الكسر صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما قال عياض وقد يكون بمعنى الفدية هنا لانه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المؤمنين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له وتنقض ذمته وللامان شروط مذكورة في كتب الفقه قوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده بالهمزة للازالة

ومنهم

وقد علم

وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في افعل يأتي لمعان منها انها تأتي للسلب بمعنى لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته والهمزة في اخفر من هذا القبيل قوله ومن تولى قوما اي من اتخذهم اولياء وقوله بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه والبر وانما ذكر الاذن في هذا تأكيدا للتحريم لانهم اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الحديث قوله يسعى بها يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضي الله عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وفيه جواز كتابة العلم وفيه ان المحدث والمؤوي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المرأة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قال ابو عبد الله عدل فداء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهو موافق لتفسير الاصمعي وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره وقع في رواية المستملي

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس ش اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس قالوا يعني شرارهم قلت جعلوا اللفظة تنفي من النفي فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان يكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتنفي وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله عليه السلام ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله عليه السلام من حيثية ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم الاسناد

اجاز امانهم

كله مدنيون قلت ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد ابن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قلت لم ينفرد الطباع بهذا لان الدارقطني ذكر في كتاب غرايب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر وعن ابي موسى محمد ابن المثنى واخرجه النسائي في وفي التفسير عن قتيبة به ذكر معناه قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها قوله تاكل القرى اي يغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك بما تاكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه انه ممن يرجح المدينة على مكة قوله يقولون يثرب اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة بيثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله عليه السلام نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطية قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الترب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله تنفي الناس قال ابو عمر اي تنفي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته عليه السلام فحينيذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جوازه فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته فقد خرج الخيار والفضلا والابرار وقال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد والصايغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي عليه السلام الحمى كير من جهنم

وهو

وهو نصيب المومن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصايغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويويد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد الى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل وفي الصحاح والجمل عن ابي عمرو كير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو حافات قوله خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي اخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا يترك فيها من في قلبه دغل بل يميز عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز ذكر ما يستفاد منه قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي دخلت مكة وساير القرى في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحايف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي قال ابن حزم روي القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله عليه السلام جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج من قلد واما مالك باخبار ثابتة منها قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعى لها قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرم ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال ولا حجة فيهما انما فيه الدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شي وبقوله المدينة كالكير ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي عليه السلام معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت

باب المدينة طابة

طابة ... اي هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

فوتها ... الا فاعه ... حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس

ابن سهل عن سعد بن ابي حميد رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي عليه السلام من تبوك حتى اشرفنا
على المدينة فقال هذه طابة ش الترجمة متن الحديث وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو
ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وابو حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدي وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في اواخر الزكاة في باب
خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله طابة وفي بعض طرقه طيبة وروى مسلم من
حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي عليه السلام طابة ورواه
ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنيها وقيل من طيب العيش بها وقيل من قام بها يجد
من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد توجد في غيرها قلت واي طيب يجده المقيم بها
اطيب من مشاهدة قبره عليه السلام فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره
روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التي ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامي
كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابن سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال
نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه السلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى ص باب
لابتي المدينة ش اي هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث وقد مر تفسير اللابة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وعن اسحق
ابن موسى واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة قوله الظباء جمع ظبي قوله ترتع اي ترعى وقيل
تسعى قوله ما ذعرتها اي ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال
ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم
صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما وممن يروي في ذلك بقوله قال رسول الله عليه السلام
قوله ما بين لابتيها اي لابتي المدينة وهي بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك
وفي رواية لمسلم اللهم احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها
وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وكسر
الزاي هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه بين جبليها

ص باب من رغب عن المدينة ش اي هذا
باب في بيان حال من رغب اي اعرض عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي
السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ش مطابقته للترجمة في قوله يتركون
المدينة فان تركهم رغبة عنها ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام للمدينة ليتركنها
اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن
شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري غير ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان
بغنمهما قوله تتركون بتاء الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من
اهل البلد ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون
بياء الغيبة ورجحه القرطبي قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل يعني
اعمرها واكثرها ثمارا قوله لا يغشاها اي لا يغشها ولا يأتيها الا العوافي جمع عافية وهي طلاب
الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيدة العافية والعفاة الاضياف وطلاب المعروف وقيل
هم الذين يعتفونك اي يأتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد لان
ذلك كله طلب قوله يريد عوافي الطير والسباع تفسير لقوله العوافي وقال ابن الجوزي اجتمع
في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فأنا عاف والجمع
عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان
الطير والوحش يقصده لامنها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اي
المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر
البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافي كما قال عليه السلام وخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها تمدت الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل
الكلب او الذئب ويعوي على بعض سواري المسجد وقال عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى
من معجزاته عليه السلام وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام

الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من
يحشر ويؤيده هذا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي عليه
السلام لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم
اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت يا رسول الله من
ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال
دخل رسول الله عليه السلام المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما
للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع انتهى فهذا لم يقع قطعا قال المهلب في هذا الحديث
ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى
المدينة قوله واخر من يحشر راعيان اي يساق ويجلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي قبيلة من مضر وفي التلويح فان قيل فما معنى قوله اخر من يحشر راعيان ولم يذكر
حشرهما وانما قال يخران على وجوههما امواتا فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت
فهما اخر من يموت بالمدينة واخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة عن
ابي هريرة قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيا
المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما
بالناس قوله ينعقان بغنمهما من النعق وهو دعاء الراعي الشاء قال الازهري عن الفراء وغيره
وقالوا انعق بضانك اي ادعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي ذرع الموعب نعيقا ونعاقا
اذا صاح بها الراعي زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودي
فقال معناه يطلب الكلأ وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى
المرعى الوسيم قوله فيجدانها وحوشا اي يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات
وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد وقال الحربي الوحش من
الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شيء يتوحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن
المرابط معناه ان غنمهما يصير وحوشا اما تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تتنفر وتتوحش
من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها
وحشا اي خالية ليس بها احد قوله ثنية الوداع هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك
كان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قوله خرا بتشديد الراء اي سقطا ميتين او
سقطا بمن اسقطهما وهو الملك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

يعلمون

يعلمون ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد يوم الفتوحات
ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن ترغب عن
المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي ومالك بن انس وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن
الزبير وسفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد
بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل
اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد
الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي
لان هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه في رواية الاكثرين عن سفيان بن ابي
زهير ورواه حماد وسلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن
ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري والله
اعلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن رافع
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله يفتح اليمن قال
ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر رضي الله عنه
وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى قلت اليمن اسم يعرب بن قحطان بن
عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن لانه
عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف
الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن بيمن بن قحطان وحكى الهمداني قال لما
ظعنت العرب العادية اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن
فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما قوله يبسون بفتح الياء اخر الحروف وضم
الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل يقولون
بس عند السوق وارادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون
بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قلت حاصله انه من باب نصر ينصر
ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روي بضم الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة
فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون
باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يزجرون

دوابهم فيفتتنون ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قولهم للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووى وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون لاهلهم البلاد التى تفتح ويدعوهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد بهذا حديث ابى هريرة عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجى اليها فلذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويويد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابى معوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وروى الحاكم فى مسنده من حديث جابر سمع رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفى اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضى به فى المتابعات قوله لو كانوا يعلمون اى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحى ومنزل البركات فان قلت اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات النبى عليه السلام لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور فى الحديث ووجد جميع ذلك قوله ومن اطاعهم اى ويتحملون من اطاع اهليهم من الناس قوله والمدينة خير لهم الواو فيه للحال وقال الطيبى نكر قوما للتحقير ثم وتوهينا امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه السلام ومهبط الوحى ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبى ايضا الذى يقتضيه هذا الكلام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث

ص باب الايمان يارز الى المدينة

شرح هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله يارز بالياء اخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى اى تنضم وتجمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسين بن السراج ضمة الراء وعن القابسى فتح الراء وقال ابن التين الصواب الكسر قلت فعلى ما ذكروا ان فى هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ش الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد فى الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الثانى انس بن عياض ابو ضمرة الثالث عبيد الله بن عمر العمرى الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقد مر فى باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه السادس ابو هريرة رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله ان الايمان اى اهل الايمان واللام فى ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة لا ياتيها الا مومن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى عليه السلام فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت الى جحرها وقال يرجع اليها كما خرج منها اولا الداودى كان هذا فى حياة النبى عليه السلام والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله قلت هذا انما كان فى زمن النبى عليه السلام والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهم تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا فى زماننا هذا على ما لا يخفى ص باب

اثم من كاد اهل المدينة ش اى هذا باب فى بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة

حدثنا حسين بن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عايشة قالت سمعت سعدا قال
سمعت النبي عليه السلام يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ببيان ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه الله من النار ذوب الرصاص ولا يستحق
هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما وهذا ماخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن
ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او
ذوب الملح في الماء، وحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة ابو عمار المروزي مولى عمران
ابن الحصين الخزاعي قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين
والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنونين
وقد مر في باب من توضا من الجنابة وجُعَيْد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا
ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخاري بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق
منها من حديث ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم
عليه السلام من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء
ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام من ارادها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما
يذوب الملح في الماء، ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت
ابن ابي وقاص يقول قال رسول الله عليه السلام من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب
الملح في الماء ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن
مالك يقول قال رسول الله عليه السلام بمثله غير انه قال او بسوء ومنها من حديث
اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال
رسول الله عليه السلام اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من ارادها
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء، وروى النسائي من حديث السايب بن خلاد رفعه
من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وعليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه
من حديث جابر رضي الله عنه قوله سمعت سعدا يعني اباها سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله الا انماع اي ذاب وهو على وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشيء يميع وانماع ينماع
اذا ذاب ويجوز بادغام النون في الميم قال الكرماني ذاب وجرى على وجه الارض مثلا سا
وقال النووي يعني اراد الله المكروه لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على
اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له
امر

امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حيات النبي عليه السلام بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص
في النار قوله كما ينماع الملح في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم
وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم
شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه فان قلت يلزم
على هذا الكدورة لاهل المدينة بسبب فسادهم قلت المراد مجرد الافساد ولا يلزم في وجه
التشبيه ان يكون شاملا لجميع اوصاف التشبيه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام

ص باب اطام المدينة ش

اي هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي عليه السلام جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام
بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام
جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحد اطمة كاكمة ص حدثنا علي بن سفين ثنا
ابن شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه قال اشرف النبي عليه السلام على اطم من
اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي
علامات النبوة في الفتن وفي الفتن عن ابي نعيم وفي الفتن عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الفتن
عن ابي بكر وعمرو الناقد واسحق وابن ابي عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق
به قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع الفتن اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء
جمع فتنة قوله خلال بيوتكم اي نواحيها وهو جمع خلل والوجه بين الشيئين قوله
كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال
المهلب الرواية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق
ذلك من قبل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين يحتمل انها
مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي ص تابعه
معمر وسليمان بن كثير عن الزهري ش اي تابع سليمان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدي
الواسطي اما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
سليمان عنه

ص باب لا يدخل الدجال المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب

ملكان ش مطابقته للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله
بنفسه اولى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم
القرشي العامري الاويسي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
القرشي قاضي بغداد الثالث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري القرشي الراب
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو محمد الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا
ابن الحارث ابن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الايمان ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابع
عن التابع والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من افراده ذكر
معناه قوله رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة
لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر السين وتشديد السين للفرق بينه وبين
المسيح بن مريم عليهما السلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب
والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو ماخوذ من الدجل
وهو طلي البعير القطران سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره
بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا
فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شي غطيته فقد دجلته ومنه
سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيته ما افاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما
معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله على كل باب في رواية الكشميهني
لكل باب فان قلت حديث انس ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا
يعارض حديث الباب قلت لا يعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من
من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم مغلظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنا
الى الدجال فرارا من اهل المدينة ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المد
ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار في اول الوضوء ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الطب
عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به ذكر معناه قوله

بالطريق م

الدجال م

على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب
الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي
الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق
في الجبل وكذلك المنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيدة النقب والنقب في اي شي
كان نقبه ينقبه نقبا وعن الفراء قال يقال ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون
يقتضي انه لا يجوز جمعه انقابا بالكما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان
عظيم ظهرت صحته ببركة دعايه للمدينة قوله الطاعون الموت من الوبا وقوله لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على الانقاب ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال ليس
من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه الملايكة صافين يحرسونها
ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق ش مطابقته للترجمة في قوله
والمدينة يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق
ابن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد قوله الا سيطاه مستثنى من المستثنى وهو قوله ليس من بلد
وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه
استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض
ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم قلت يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض
ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه
قدر السنة قوله الا مكة والمدينة يعني لا يطاوهما الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله
ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث
جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا
وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع
قوله من نقابها اي من نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى
الكلام فيه في الحديث السابق قوله صافين حال من الملايكة وهو جمع صاف من صف قوله يحرسونها
من الاحوال المتداخلة قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة
يخرج الله منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفيه
ايضا معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة
وفضل اهلها المومنين الخالصين ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ثنا رسول الله

عليه السلام حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله عليه
السلام فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله
ثم يحييه فيقول حين يحييه الله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال
اقتله فلا اسلط عليه مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة
من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين
ابن خالد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه
مسلم ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن ابي اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن
الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج عن ابي داود
سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم به ذكر معناه قوله حدثنا فعل ومفعول
ورسول الله عليه السلام فاعله قوله عن الدجال اي عن حاله وفعله وقوله ان قال كلمة ان مصدرية
اي قوله يأتي الدجال قوله وهو محرم عليه جملة حالية ومحرم على صفة المفعول من التحريم قوله
ان يدخل كلمة ان مصدرية اي دخوله وهي في محل الرفع لانه في تقدير الفاعل قوله ينزل جملة
مستانفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخ المدينة قوله فيخرج اليه اي الى الدجال قوله رجل هو خير الناس قال ابو اسحاق
السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام قال مسلم في صحيحه وكذا قال معمر في
جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله او من خير الناس شك من الراوي قوله
ارايت اي اخبرني قوله فيقول لا القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما
اعم منهم وقالوا خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كونه وكونه رجلا قوله
اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله عليه السلام اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول
فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم بالفصل والمفضل
عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه يفضل باعتبارين قوله اقتله فلا اسلط عليه اي اقتله
فلا اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى
بظهور الهمزة لفظا كانه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه ويروى فلا يسلط عليه
اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر نحوه وروى مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه قبله
رجل من المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا

الذى

الذى خرج قال فيقولون له او ما تومن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول
بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال
فاذا راه المومن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله عليه السلام قال فيامر
الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول او ما تومن بي
قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي
فيقول له ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما
قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين ص باب

المدينة تنفي الخبث

ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه

ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي
عليه السلام فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرار فقال المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ش مطابقته للترجمة في قوله كالكير تنفي خبثها وعمرو بن
عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدي وسفين
هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي نعيم واخرجه النسائي
في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن
ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء اعرابي قال الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن
ابي حازم قيل هو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي عليه السلام
قد مات وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا
قوله فبايعه على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان
كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله
محموما نصب على الحال من حم الرجل واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ قوله اقلني من الاقالة
اي اقلني من المبايعة على الاسلام قوله فابى اي امتنع والضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام
قوله ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال وقوله فابى وهو من تنازع القائلين
فيه قوله وينصع بالنون وفتح الصاد المهملة وفي اخره عين مهملة من النصوع وهو
الخلوص والناصع الخالص وقوله طيبها بكسر الطاء وسكون الياء اخر الحروف وهو مرفوع
على انه فاعل لقوله ينصع لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ينصع

له

بضم اليا وفتح النون وتشديد الصاد من التنصع وطيبها بتشديد اليا مفعوله بالنصب
هكذا قال الكرماني من التنصيع ولكن الظاهر انه من الابضاع من باب الافعال وسوا كان من
التنصيع او الابضاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم وقال القزاز قوله ينصع لم اجد له
في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها اي يفوح قال ويروى ينضح بضاد وخاء معجمتين
قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعني بالضاد المعجمة وقال الزمخشري في الفايق
يبضع بضم اليا وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعته بضاعة اذا دفعتها
اليه معناه ان المدينة يعطي طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغاني فانه قيل وقد خالف الزمخشري
بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة فان قلت لما
قال الاعرابي اقلني لم لم يقله قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر
الى النبي عليه السلام ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي
عليه السلام على المقام عنده وقال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة
اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد
عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي عليه السلام على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة
خروجا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيا وراى انه معذور لما نزل به من
الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم
تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها
لما فيها من اصل معايشهم ولم يرد عليه السلام بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث
قلبه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من
اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال
النبي عليه السلام انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد ش مطابقته للترجمة في قوله
كما تنفي النار خبث الحديد وهو ظاهر ورجاله تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وهما انصاريان والحديث اخرجه
في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به قوله الى احد كانت
غزوة احد يوم السبت في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لسبع خلون منه
والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة قوله رجع ناس من اصحابه اي من

اصحاب

اصحاب النبي عليه السلام وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله عليه السلام والمسلمون
فسلكوا على البدايع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة الاف فمضى رسول الله عليه السلام حتى
نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثماية فبقي رسول الله عليه السلام
في سبع ماية قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا في سبع ماية قال
والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعماية مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل
المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم ماية فرس وكان لواؤهم مع عثمن بن
طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن من المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب
رسول الله عليه السلام سبعماية دارع ولم يكن منهم في الخيل سوى فرسين فرس لرسول
الله عليه السلام وفرس لابي بردة قوله قالت فرقة نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت
فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم
بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وهذه
الاية الكريمة في   واختلفوا في سبب نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن
غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله عليه السلام وقيل في قوم استاذنوا رسول
الله عليه السلام في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا
راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف الناس فيهم فقال بعضهم كفار وقال بعضهم
هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله عليه
السلام انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم
العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام
وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس
والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله عليه السلام على المنبر
في قضية الافك وهذا غريب قوله فما لكم يعني ما لكم اختلفتم في شان المنافقين فقوم
نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه وما لكم لم تثبتوا في كفرهم وقال الزمخشري فئتين
نصب على الحال كقولك ما لك قايما قوله والله اركسهم اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا
قال ابن عباس اي اوقعهم واوقعهم في الخطاء وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم
قوله بما كسبوا اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل اتريدون
ان تهدوا من اضل الله اي من جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم قوله فلن تجد له
نصيرا اي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه قوله انها اي المدينة تنفي الرجال
جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني الرجال بالدال والجيم المشددة وقيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاخراج

والتمييز بقرينة السبه به وفيه من الفقه ان من اعتقد على نفسه او على غيره عقدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لانه في حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من الكبائر ولذلك دعا لهم عليه السلام فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفي كالقتل ص باب

اي هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع على الابواب والابواب تجمع الفصول وهذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر فان قلت اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل ينبغي ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول عليه السلام يناسب طيب ذاتها واهلها ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ش وجه المطابقة قد ذكرناه الان وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابو نعيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله ضعفي ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف الشيء مثله وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله قوله من البركة اي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فان قلت اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان يكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنياوية وخص الصلاة ونحوها الدليل الخارجي الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول الفضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا قلت التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان يكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها في حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل

شخص

شخص قلت فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها ثبتت بدلائل اخرى خارجية يعني عما ذكروه كله فافهم ص تابعه عثمان بن عمر عن يونس ش اي تابع جريرا ابا وهب عثمان بن عمر ابو محمد البصري عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في جمعه لحديث الزهري ولقد ابعد صاحب التلويح هنا بما لا يغني شيئا ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا قدم من سفر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار قوله اوضع اي حملها على السير السريع ص باب كراهية النبي عليه السلام ان تعرى المدينة ش اي هذا باب في بيان كراهية النبي عليه السلام ان تعرى من العراء فهو الخلق يقال تركه عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا قوله ان تعرى المدينة اي تجعل حواليها خالية ص حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله عليه السلام ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ش مطابقته للترجمة في قوله فكره رسول الله ان تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء واسمه مروان بن معوية وقد مضى الحديث في باب احتساب الاثار في اوائل صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث قوله بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قوله الا تحتسبون كلمة الا للتحضيض ومعناه تحتسبون تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شايع ص باب اي هذا باب وقد مضى الكلام عليه فيه عن قريب ووقع هكذا في جميع بلا ترجمة ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجرد بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوي منا ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى اخره قوله ما بين بيتي ومنبري كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية

فنظم

ابن عساكر وحده ما بين قبري ومنبري وقال بعضهم انه خطأ واحتج على ذلك بأن في مسند
مسدد شيخ البخاري بلفظ بيتي وكذلك بيتي في باب فضل ما بين القبر والمنبر قلت
لنسبة هذا الى الخطأ خطأ لانه وقع لفظ قبري ومنبري في حديث ابن عمر اخرجه الطبراني بسند
رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد
بقوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي دفن فيه فصار قبره وقد ورد في حديث
ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة
اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة فحذف اداة التشبيه للمبالغة
وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه
ينتقل الى الجنة فعلى ما ذكروا اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة قوله ومنبري على حوضي
قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل
ان معناه ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو
الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي هو القبر الان ثلاث
وخمسون وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص
لما ادخل من الحجرة في الجدار ص حدثنا عبد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة وعك ابو بكر وبلال
رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول ۰ كل امرئ مصبح في اهله ۰ والموت
ادنى من شراك نعله ۰ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يقول ۰ الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة ۰ بواد وحولي اذخر وجليل ۰ وهل اردن يوما مياه مجنة ۰ وهل يبدون لي شامة
وطفيل ۰ قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض
الوباء ثم قال رسول الله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ
ارض الله فكان بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى ان يحبب
المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعرى
المدينة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بضم العين اسماعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة
خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابا

عليه السلام

اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم
ايضا في الحج ذكر معناه قوله لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة كان قدومه عليه السلام
المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول وقال ابن اسحق لثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه
الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله وعك جواب لما وهو على صيغة المجهول
اي اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهذه
الصيغة على نوع فعل والوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك
اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل
الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى قوله كل امرئ الى اخره رجز مسدس قوله مصبح بلفظ
المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجأه فلا يمسي
حيا قوله ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها
قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الحمى وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله
عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان
رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي
زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله
ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع
صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت
عليه فقيل لكل من رفع عقيرته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ
او بكى قوله الا ليت شعري الى اخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه
القبض وكلمة هنا الا للتمني ومعنى ليت شعري ليتني اشعر قوله وحولي الواو فيه للحال قوله
اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم وفي غيره قوله وجليل بفتح الجيم
وكسر اللام وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله وهل اردن بتاء
بالنون الخفيفة وكذلك قوله وهل يبدون قوله مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بفتح
الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي هي على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان يسمى مجنة ببساتين تتصل بها
وهي الجنان وان تكون وزنها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها
وزعم بعضهم فقول ان ميمها تكسر قوله وهل يبدون اي هل يظهرن لي شامة بالشين المعجمة
وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود
هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما

عينا ن وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شامة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره كما اخرجوا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله الى ارض الوبا هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوبا يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله حبب امرٌ من حبب يحبب وقوله المدينة مفعوله قوله او اشد اى او حبا اشد من حبنا لمكة قوله في صاعنا اى في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدار ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله وصححها اى صحح المدينة من الامراض وزاد في دعايه بقوله وانقل حماها اى حمى المدينة وكانت وبية وخصص بهذا في الدعا لان اصحابه حين قدموا المدينة وعكوا قوله اى الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الان وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم وسلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة ذاك يهودا وكان عليه السلام كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعى على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الما من عينها التي يقال له عين حم فقل من شرب منه الا حم ولما دعى عليه السلام بذلك الدعا لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وبا وسيدنا رسول الله عليه السلام دعى بنقل الوبا عنها فاجاب الله دعاءه الى الاخر الابد فان **قلت** نهى النبي عليه السلام عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية **قلت** كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه في الموت الذريع لا المرض وان عم قوله قالت يعني عايشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها قوله وهي فيه المدينة اوبأ ارض الله واو با افعل فاخره على

وزن افعل التفضيل من الوبا اى اكثر وبا واشد من غيرها قوله فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحرا المدينة قوله تجرى نجلا خبر كان يعني ما اجنا وهو من تفسير الرازي ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النز حين يظهر وسع عين الماء وقال الحربي نجلا اى واسعا ومنه عين نجلا اى واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عايشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذه صفته يحدث عنده المرض قوله يعني ما اجنا هذا من كلام الراوي اى يعني عايشة من قولها تجرى نجلا ما اجنا الاجن بالمد الما المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن وجن وباجن احيا واجنا فهو اجن واجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الما المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة ذكر ما يستفاد منه فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه بيانه ان الله تعالى لما ابتلى نبيه عليه السلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في صباحهم والمسا واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابي بكر على غيره وفيه في دعايه عليه السلام بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه عليه السلام فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله من كشف ذلك عنه فان دعى فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القايلين بان لا فايدة في الدعا مع سابق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة اهل الكوفة الى تحريم الغنا وذهب اخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الان ففي الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن ابن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعيد بن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري ابن زيد وبلال ابن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر

النجل

يلبين

ابن ابي طالب ذكره السهروردي في عوارفه والبراء بن عازب ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره
ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان
ابن ثابت وخارجة ابن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقطبة
ابن كعب ذكره الهروي ورياح بن المعترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم
ابن طاهر وذهبت طايفة الى التفرقة بين الغنا الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي
وطايفة الى التفرقة بين الرجال والنسا فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال
ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى التقوية على المعصية
فهو عاص وان لم ينو شيا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاد ابو منصور اذا سلم من تضييع
فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما اجر وفيه ان الله تعالى اباح للمومن
ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه اذا نزلت به كسواله اياه في الرزق
وليس في دعا المومن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثيل الصالحين
والفضلا بالشعر ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك عليه السلام ش هذا اثر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبي عليه السلام انه
دعى بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينة
اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه في ذلك بسواله الموت فيها وقيل ذكر
ابن سعد سبب دعايه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى
رويا فيها ان عمر شهيد يستشهد فقال لما قصها عليه اني بالشهادة وانا بين ظهراني
جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى ياتي بها الله ان شا الله ورجال
هذا الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابي
هلال الليثي المدني يكنى ابا العلا وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد وكان في سبي اليمن وقال الواقد
ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة
احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي
صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله شهادة في سبيلك فتقبل الله دعاه
ورزق شهادة وقتله ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة
الصبح وكان يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين
وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي عليه السلام وسن ابي بكر رضي الله عنه قوله واجعل موتي

في بلد

في بلد رسولك ووقع كذا ودفن عند ابي بكر وابو بكر عند النبي عليه السلام فالثلاثة في بقعة
واحدة من اشرف البقع ص وقال ابن زريع عن روح بن القسم عن زيد بن اسلم عن امه
عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ش ابن زريع هو يزيد بن زريع
قوله عن امه قال الكرماني قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا
يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه قلت ذكر البخاري هذا التعليق
والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف فيه عن زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد
ابن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد
عند عمر بن شبه وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله
فقال ثنا ابو علي الصواف ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا
روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه السلام قال
قلت واني يكون هذا قال ياتي به عز وجل اذا شا ص وقال هشام عن زيد عن ابيه
عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه ش هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لابي لهب
ابن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عبادة وهذا التعليق وصله
بن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر
مثله . بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الصيام

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا رواية النسفي وفي رواية الاكثرين
كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه الاول ما وجه تاخير كتاب الصوم
وذكره اخر كتب العبادات وهي ان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج
والصوم فقدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة لما
ذكرنا ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهي الصلاة والصوم ومالية محض وهي
الزكاة ومركبة منهما وهي الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد
واحد ولكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان اغلب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة
فلا مناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب
لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع
الا في الاخير الوجه الثاني في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى
الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني . خيل صيام وخيل غير صايمة . تحت

الصحاح واخرى تعلك اللجام اى قايمة على غير علف قاله الجوهرى وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفى المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صاحب النهار وهجير يعنى قام قايم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صايم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم زرق الحمام وسلح النعامة والصوم اسم شجرة وفى المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صايم وصوم من قوم صوام وصيام وصوم وصُيّم وصِيّم عن سيبويه كسر الصاد لمكان اليا وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صايم ونساء صوم وفى الصحاح ورجل صومان واما فى الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وقال ابن سيدة الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربى وقع الصوم فى عرف الشرع على امساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وروى عن على رضى الله عنه انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابو عساكر فى قول النبى عليه السلام ان بلالا يوذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قلت قد تقدم قوم جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة انه ساعة تسحرت مع رسول الله عليه السلام قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائى قيل هو مبالغة فى تاخير السحور الوجه الثالث اختلفوا فى اى صوم وجب فى الاسلام اولا فقيل صوم عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه عليه السلام اول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقى ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله عليه السلام تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم

باب وجوب صوم رمضان

ش اى هذا باب فى بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى باب وجوب رمضان وفضله ص وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ش هذا ايضا من الترجمة وقول

مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمن هذه الاية وهى فريضة صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تطلع اليه النفس من المعاصى وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت فى الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ثم انهم تكلموا فى هذا التشبيه وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب وكان الصوم على ادم عليه السلام ايام البيض وصوم عاشورا على قوم موسى عليه السلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر هذا تشبيه الرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا الى ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبى ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جا بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة فى انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبرى وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشا الاخرة الى العشا الاخرة وكان ذلك فرض على المومنين فى اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النسا شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم الشتا والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتا والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر قيس بن صرمة وعمر رضى الله عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفى تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفى تفسير الضحاك عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى فجعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته فان قلت لم يعلم من هذه الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان قلت لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله اياما معدودات فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودة ولما نزل شهر رمضان الذى نزل فيه القران علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض فى رمضان والشهر ثلاثون

يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام وقوله
كتب عليكم الصيام وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات
وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام في ايام معدودات ويبينها بقوله شهر رمضان
فان قلت ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين لتتم الشهر الكامل قلت قالوا لما اكل ادم عليه
السلام من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امر بصيام
ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معاني القران ص حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول
الله عليه السلام ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان
الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال فاخبره رسول الله عليه السلام
مما فرض الله علي م
شرايع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله عليه السلام
افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ش مطابقته للترجمة في قوله ماذا فرض الله علي من الصيام
فقال شهر رمضان وهذا الحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام فقد
اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
ابن عبيد الله رضي الله عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان في المتن وقد مضى الكلام
فيه هناك مستوفى واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وقد تقدم في كتاب الايمان
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر مر في باب علامات المنافق وابوه
وطلحة م
مالك بن ابي عامر ابو انس الاصبحي المدني جد مالك بن انس بن عبيد الله احد العشرة المبشرة
قوله ثائر الراس بالثاء المثلثة اي منتفش شعر الراس ومنتشره قوله ان تطوع بتخفيف الطاء
وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قوله شرايع الاسلام اي نصب الزكاة
ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا
او على السايل ومفهوم قوله ان صدق انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار
به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم
على مفهوم المخالفة ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام
النبي عليه السلام عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه
الا ان يوافق صومه ش مطابقته للترجمة في قوله فلما فرض رمضان واسمعيل هو
ابن علية وايوب السختياني قوله عاشوراء ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل
انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس في ايام الورد ربعا وكذا
باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو علي القالي في كتابه الممدود والمقصور
باب ما جاء من الممدود على مثال فاعلاء الاسماء لم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم

صاروراء منكرة من الضر قوله وامر بصيامه يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
قوله وكان عبد الله اي ابن عمر راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك
كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز
صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك
فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان
شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على
من صامه ولا يؤيسه من الثواب الذي وعد الله للصايمين قوله الا ان يوافق صومه اي صومه
الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا واختلف في السبب الموجب لصيام
رسول الله عليه السلام عاشوراء فروي انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس قدم
النبي عليه السلام المدينة فراى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجا الله فيه بني اسرايل من عدوهم
وصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث
عايشة وكان عليه السلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من
شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر كما في حديث
عايشة الاتي عن قريب ص حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب ان
عراك بن مالك حدثه ان عروة اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم
عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله عليه السلام بصيامه فلما فرض رمضان وقال رسول الله
عليه السلام من شاء فليصمه ومن شاء افطر ش مطابقته للترجمة في قوله حتى فرض رمضان
ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قد مر في الصلاة على الفراش
والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي
في الحج وفي التفسير عن قتيبة به قوله افطر فايدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال
في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب
وفيه اشعار كونه مندوبا ص باب

فضل الصوم ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم ص حدثنا عبد الله بن
سلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة

وروى الترمذي ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية
ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صايم فليقل اني صايم وقال الحديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل
وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن خصاصية قال واسم بشير
زحم والخصاصية امه اما حديث معاذ فرواه الترمذي ايضا عنه قال كنت مع النبي عليه السلام
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث وفيه
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة
والنسائي في سننه الكبرى واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه عن النبي عليه السلام
قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصايمون فمن كان من الصايمين دخله ومن دخله لم
يظما ابدا وكذا اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابي حازم
على ما ياتي ان شا الله تعالى واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذي ايضا عنه في حديث
فيه والصوم جنة حصينة وقال هذا حديث حسن غريب واما حديث سلامة بن قيصر فرواه
الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من صام يوما ابتغا وجه الله بعده الله عز وجل من جهنم بعد
غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما واما حديث بشير بن الخصاصية قال يعني قتادة
وحدثنا الهجيمي بنا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يروي عن ربه تعالى الصوم
لي وانا اجزي به الحديث قلت وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وعلي وعايشة وابن مسعود
وعثمان بن ابي العاص وانس وجابر وابي عبيدة وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر
اما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا قال رسول الله عليه السلام ان الله يقول ان الصيام لي وانا اجزي به الحديث واما
حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية ابي اسحق عن عبد الله بن اسحق عن
عبد الله بن الحارث عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به
الحديث وقال انه خطا والصواب عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه واما حديث عايشة فاخرجه النسائي ايضا عن عروة عنها عن النبي عليه
السلام قال الصيام جنة من النار الحديث واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حيان
في كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه الصوم جنة من رواية
ابي الاحوص عنه واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه النسائي وابن ماجة عنه سمعت

رسول الله عليه السلام يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد النسائي في رواية جنة من
النار واخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث انس فرواه ابن ماجة عنه قال فيه والصيام
جنة من النار واما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث
قال فيه والصوم جنة واما حديث ابي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة ايضا موقوفا عليه واما حديث
حذيفة فرواه احمد في مسنده عنه قال اسندت النبي عليه السلام الى صدري فقال لا اله
الا الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق
بصدقة ابتغا وجه الله ختم له بها دخل الجنة واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في
الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام
من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد ما بين السما والارض
واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله عليه السلام قال من صام يوما
في سبيل الله تبارك وتعالى باعده الله منه جهنم مسيرة ماية عام ذكر معناه
قوله جنة بضم الجيم كل ما يستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون
والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات لما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه
يستر من الاثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووي قوله فلا يرفث بفتح الفاء
وكسرها وضمها معناه لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى
مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهي عن ما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي
لا يفعل شيا من افعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل وقال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير
يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرؤ
قاتله كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما
في قوله تعالى وان احد من المشركين اي وان استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه
ودافعه قوله او شاتمه او تعرض للمشاتمة وفي رواية ابي صالح فان سابه احد وفي رواية
ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي
هريرة عن احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه
يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك
احد فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس وقد ذكرنا في رواية الترمذي وان جهل على احدكم

جاهل وهو صايم فليقل اني صايم قال شيخنا زين الدين اختلف العلما في هذا على ثلاثة اقوال
احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صايم حتى يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث
والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صايما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل
ونحوه فيزجر نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك
بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع قوله فليقل قال الكرماني انسانيا يسمعه الشاتم
والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند
الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل واحد ينهى عن الرفث والجهل والمخاصمة
لكن النهي في الصيام اكد قال الاوزاعي تفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم
المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه فان قلت قاتله وشاتمه من
باب المفاعلة وهي للمشاركة بين اثنين والصايم مامور بالكف عن ذلك قلت لا يمكن
حمله على اصل الباب ولكنه قد يجي بمعنى تفاعل يعني بنسبة الفعل الى الفاعل لا غير كقولك
سافرت بمعنى نسبة السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله وفلان عاجل الامر ويويد هذا
ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب قوله مرتين
اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صايم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على
واحدة قوله والذي نفسي بيده اقسم على ذلك للتاكيد قوله لخلوف فم الصايم بضم الخاء
المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره
وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكي
عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول
وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصايم ايضا وقال البرقي هو تغيير طعم الفم وريحه لتاخر
الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة
المشهورة خلف وقال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح من
صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شي يستطيبه وينفر من شي يستقذره والله
سبحانه وتعالى يتقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا التقرب للروايح الطيبة فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به في الاخرة
فيكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره وقيل يعبق في الاخرة
اطيب من عبق المسك وقيل طيبة عند الله رضاه به وثناوه الجميل وثوابه وقيل ان
المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح
المسك وقال البغوي معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله وكذا قاله القدوري
في الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية ابن د

بالفم م

جزموا

جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الاخرة
حتى يكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم في سبيل الله الريح ريح مسك
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في طيب رايحة الخلوف هل هي في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن عبد السلام
الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنساي من
طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك
في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان فم الصايم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن
سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وقال المنذري اسناده مقارب وقال
ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة
قلت يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفى قلت لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة
قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي اي قال الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه
وشهوته لاجلي وانما قدرنا هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم
في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك
قدرنا ذلك ويويد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك قال بعد قوله
من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور
عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن
ادم هو له الا الصوم فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي قيل المراد
بالشهوة في الحديث شهوة الجماع بعطفها على الطعام والشراب قلت الشهوة اعم فيكون
من قبيل عطف العام على الخاص ولكن تقدم لفظ الشهوة في حديث سعيد بن منصور
المذكور انفا وكذلك في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته
وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام
والشراب والجماع من اجلي وقال الكرماني هنا فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق
بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير
معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت
الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف
الى الله تعالى ويروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله

وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبي القران هو اللفظ المنزل
به جبريل عليه السلام على رسوله عليه السلام للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام
او بالمنام فاخبر النبي عليه السلام امته بعبارة نفسه وساير الاحاديث لم يضفه الى الله ولم
يروه عنه قوله الصيام لي كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بالفاء
وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند
سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا عن
ابي صالح التي تاتي قوله وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه
الجزا اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملها
لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاوها
قد يفوض الى الملايكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به وملخصه ان الصوم
لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم منفعله وانما هو شي في القلب ويويده
ما رواه الزهري مرسلا قوله عليه السلام ليس في الصوم رياء رواه ابو عبيد في كتاب الغريب
عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما
هو بالنية التي تخفى عن الناس وروى البيهقي هذا من وجه اخر عن الزهري موصولا عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وفيه مقال قيل لا يدخله
الريا بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صايم فكان دخول الريا فيه من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الريا
وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبري لما كانت
الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا
قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان
يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبي معناه ان الله منفرد بعلم مقدار
ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد
لذلك ما روي في الموطا تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف الى ما شا
الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين
لمقداره وهذا كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون
في اكثر الاقوال قلت هذا الكلام حسن ولكن قوله الصابرون الصايمون غير مسلم
بل الامر بالعكس الصايمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر
الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه
قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد

قال الله

قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم قال هذا القايل ويشهد له رواية المسيب
ابن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبع ماية ضعف الا الصوم فانه لي فانه لا يدري احدكم ما فيه
ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد
ابن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله
الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد
القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد ثبت في غير حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في
اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد انما اورده ان صيام اليوم
الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى قلت لا نسلم
انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يودي الى تبطيل معنى التخصيص على ما لا يخفى
على المتامل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي لانه
قال الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على ساير العبادات وقال بعضهم وروى
النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه ما في
الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة
الى سوال المخاطبين كما قال في حديث اخر خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا وقيل هو اضافة
تشريف كما في قوله ناقة الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل ان الاستغنا عن الطعام من
صفات الله عز وجل فتقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها
شي وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملايكة لان ذلك من صفاتهم وقيل من اضافتهم اليه لانه لم يعبد احد
غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم فالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب الاستخدامات فانهم
يصومون للكواكب وليس هذا بنقض صحيح لان ارباب الاستخدامات لا يعتقدون ان الكواكب
الهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عند
ليس بطايل قلت هذا الجواب جواب شيخ زين الدين وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل
وجه ذلك ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق
اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله
عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم
ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي هذا حسن غير اني وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم
من جملة الاعمال لان فيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا
وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان

فثبت حسناته قبل ان يقتص ما عليه اخذ من سيآتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وظاهره ان الصيام
مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من
ذلك قلت يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام
وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم قلت
اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي
وانا اجزي به انتهى ولم يذكروا الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى
النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصه
فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة
كما لا تكتب ساير اعمال القلوب قيل استند قايله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات
ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا
ونقل ابن الجوزي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة
انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم
وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته
وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم القيامة قوله والحسنة
بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد
قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي
وانا اجزي به فخص الصيام بالتضعيف على سبعماية ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله
والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فانه قال ساير الحسنات بعشر
الامثال بخلاف الصوم فانه يضاعفه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد
التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قلت الامثال جمع مثل وهو مذكر
فمنزلته بعشرة امثالها بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه
قال بعشر حسنات وقال الكرماني قد يكون بسبعماية والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا القلم
والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا عدمه ص باب
الصوم كفارة ش اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب
وفي رواية غيرهم باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب
كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا جامع

عن ابي

عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
عليه السلام في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسال عن ذه انما اسال عن التي تموج كما تموج البحر
قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق
الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فساله فقال نعم كما ان دون
غد الليلة ش مطابقته للترجمة في قوله يكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث
في اوايل كتاب مواقيت الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وايل
وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وايل وهو شقيق بن سلمة وقد مضى الكلام فيه مستقصى هناك قوله عن
ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسماء الاشارة للمفرد المونث والذي
يشار به له في عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس قوله ذاك اي الكسر اولى من الفتح
اي لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قوله دون غد كما
يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ص باب
الريان للصايمين ش اي هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم على الباب من ابواب
الجنة مختص للصايمين ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصايمين
على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه
وافردهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين
فان الزحام قد يودي الى العطش ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا بلال قال حدثني ابو حازم
سليمان بن
عن سهل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون يوم القيامة
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلي الكوفي ابو محمد وسليمان بن بلال
ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي
الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد
به قوله ان في الجنة بابا قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت انما لم يقل للجنة ليشعر ان
باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها

باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجي في الحديث الاتي وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي
من ابواب الجنة باب محمد عليه السلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح
لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وساير الابواب مقسومة
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب
الراضين باب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الآجري عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي
مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس
يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر
وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح
ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة وفي كتاب التحبير
للقشيري عن النبي عليه السلام الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق
مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث
ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى تدخله الجنة فهذه الابواب كلها
داخلة في داخل الابواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمس مائة عام فان

من ذلك الباب الى

قلت روى الجوزقي هذا الحديث من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية
ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصابرون قلت روى البخاري هذا من
هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قوله فاذا
دخلوا اغلق على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم
الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة ردية متروكة وغلقت الابواب فشدد للكثرة
وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا وهو من باب الاغلاق قلت هذا تخليط في اللغة بل
يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ما ذكرناه قوله فلم يدخل
منه احد الفتيلين فلا يدخل لان لم تدخل للماضي ولكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم
المستقبل وقال بعضهم واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل
انتهى قلت هذا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء وهو في حكم المستقبل ثم
تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من
الصايمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصايمون وقول الكرماني ايضا عطف على
الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخولهم وقول غيرهم منه للتاكيد واخرج مسلم هذا الحديث
وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان بن بلال قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله عليه السلام ان في الجنة بابا يقال له

الريان

الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون
منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ في مسلم وفي الكثير
منها فاذا دخلوا ولم اغلق قلت الامر بالعكس وفي الكثير فاذا دخل اخرهم ووقع في بعض النسخ التي
لا يعتمد عليها فاذا دخل اولهم وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث
الصحيح الذي اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي عليه السلام ما منكم من احد يتوضا او يسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء قال والجواب اخبر النبي عليه السلام انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل
الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما
انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير الصيام
فيكون قد دخل من الباب الذي شاء والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه
فعند الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب
الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من
باب الصدقة وقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم مطابقته
للترجمة في قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره
ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي اخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات
في المدينة في شوال في سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل
ابي بكر رضي الله عنه عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر وحرملة
وعن عمرو الناقد وحسين الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن
مالك الى اخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي الزكاة عن عمرو بن
عثمان وفي الصوم عن ابي الطاهر السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك
ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابي القاسم عن مالك به وفي الجهاد عن عبد الله بن سعد

عبده م

عن عمه يعقوب ذكرهما ه قوله عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل ابي
بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة قال ابو عمر اتفقت الرواة عن
مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا
ولا مرسلا وفي التلويح ذكر الدارقطني في كتاب الموطات ان القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن
مسندا قوله زوجين يعني دينارين او درهمين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب مع غيره
او صلاة وصوم فتشفع الصدقة باخرى او فعل خير بغيره وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب
عن مالك من انفق زوجين من ماله قوله في سبيل الله قيل هو الجهاد وقيل ما هو اعم وقيل المراد
بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف كان من اصناف المال وقال الداودي والزوج هنا
يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وصوابه ان الاثنين
زوجان يدل عليه الاية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة
ابن معاوية عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال
يعني بن شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين من
خيله بعيرين من ابله وروي عن صعصعة قال رايت ابا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه
مزادتان قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله
الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل فرسين
وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبه
هذا حديث الحمامي ذكره ابو موسى المديني عن مبارك وابن سعيد عن ابن الحجبر يرفعه من
عال ابنين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة فان قلت النفقة انما
تشرع في الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصلاة والصيام قلت لان نفقة المال
مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره
وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه
وماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام
ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقوله
عليه السلام من فطر صائما فكانما صام يوما فان قلت اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة
نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق
كريم ماله قلت نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفين عن الاعمش عن جابر
قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال ان تعقر جوادك او تهراق دمك فان قلت
قد خل في ذلك صائم رمضان المزكي لماله ويودي الفرايض قلت المراد النوافل لان الواجبات
لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم

قوله

قوله نودي من ابواب الجنة المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في التمهيد
كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية
وليس فيها ذكره وقال ابن بطال لا يصح دخول المومن الا من باب واحد وندائه منها كلها انما
هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شا قوله هذا خير لفظ خير ليس من افعل التفضيل
بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفايدة هذا الاخبار بيان تعظيمه قوله
دعي من باب الصلاة اي المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الان
ان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين قوله من باب الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا
فكل المومنين اهل للكل وقال الكرماني فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر
الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو الندا بان الانفاق وان كان بالقليل
من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول
الى الجنة وانما هو من باب الخاص به في الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به
واختتم به قوله بابي انت وامي اي انت مفدا بابي وامي فتكون البا متعلقة به وقيل التقدير
انت مفدى بابي وامي وقيل تقديره فديتك بابي وامي قوله من ضرورة اي من ضرر اي
ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا ويقال معناه
ما على من دعي من تلك الابواب ضرر لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر
عليه لان الغاية المطلوبة من بها ارادة لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني قوله
يحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب
فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا قلت
هذا ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغيرها لا تعرف الا موقوفة
على السماع من الشارع قوله وارجوا ان يكون منهم خطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجا من
النبي عليه السلام واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر وعلى انه من اهل هذه
الاعمال كلها وفيه ان اعمال البر لا تفتح للاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في
شي منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق
رضي الله عنه منهم

باب هل يقال

رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا

اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان قوله هل يقال
على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي الانسان
او القايل قوله ومن راى كله واسعا من جملة الترجمة اي من راى القول بمجرد رمضان او تقييده
بشهر واسعا اي جايزا لا حرج على قايله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بهاء الضمير وانما اطلق

الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم
لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان
وانما يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب
مالك وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه عليه السلام نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح
وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره
قالوا ويقال صمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان
وحضر ونحو ذلك فان قلت في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول
الله عليه السلام لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان
قلت قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه
ابن عدي الذي خرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر
هذا الذي خرجه ابن عدي قلت هذا القائل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب
التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي
وهو الذي ذكرناه وهل هذا الا امر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان
او شهر رمضان من اين يدل على هذا ومن اين قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري
اطلع على هذا الحديث او وقعت عليه حتى يرده بهذه الترجمة قوله رمضان قال الزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف
للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته
كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قلت
كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الاخر وبصان ولجمادى الاولى
رنى ولجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل
ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض
اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته
بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليذكروا ما يعانيه اهل النار
فيها وقيل من رمضت في المكان بمعنى احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد
يوخذ من باب فعل بالفتح كثيرا وقال ابن خالويه يقول العرب جاء فلان يعدو ارمضا
ورمضى وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات ورماضين
وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور

لابي الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس وارامض ورماضى قوله او شهر رمضان
الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته
وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال الشهر ويكسر
والتسكين اكثر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ش هذا التعليق وصله البخاري
في الباب الذي يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد
بشهر ص وقال لا تقدموا رمضان ش اي قال النبي عليه السلام لا تقدموا رمضان وهذا
التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة على ما سياتي وذكر هذه القطعة منه ايضا
لما ذكرنا ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ش مطابقته للترجمة
من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام الذي
في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي
كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك
ابن ابي عامر عمرو بن الخطاب بن غيمان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحي
عم انس بن مالك الرابع ابوه مالك بن ابي عامر تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه الخامس ابو
هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخي والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بكير
عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر ثلاثتهم عن
اسمعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن حاتم الحلواني واخرجه النسائي
فيه عن علي بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسحق ذكر معناه قوله فتحت روي بتشديد التاء وتخفيفها كذا
اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال نا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر
قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم
المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة
الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك وقيل المراد به ما فتح
الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان
الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ص وحدثني يحيى بن بكير قال
حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه

حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت
ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ثم هذا طريق اخر تام من
الطريق الاول ومطابقته للترجمة في قوله اذا دخل شهر رمضان حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق
لقوله في الترجمة او شهر رمضان ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره
الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس بن مالك بن ابي عامر السادس
ابوه مالك بن ابي عامر السابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه صيغة
التحديث بالافراد في ثلاثة مواضع وفيه صيغة الاخبار بالافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده
لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن ابي انس
واباه مدنيان وفيه ان ابن ابي انس من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه بلا بلاغ الزهري
ومن هو اصغر منه كاسمعيل بن جعفر وقد ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري وهذا الاسناد
يعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي انس هو التيمي اي مولى بني تيم والمراد منه ال
طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف
عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي
ال تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابي
عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين
المدنيين اخبرني عم جدي الربيع مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المفتي عن ابيه فذكر
حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم من بني تيم لهذا
السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر ومات
مالك سنة مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي
سنة اثنتي عشرة ومائة وسبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر
رضي الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس
والربيع اولاد مالك المذكور ذكر ما قيل في هذا الحديث قال النساي مراد الزهري
بابن ابي انس نافع فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه
واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس ورواه ابن اسحق
عن الزهري عن اويس بن ابي انس عديد بني تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطا
ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع اخر هذا الحديث منكر خطاء ولعل ابن اسحق

سمعه

سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة
بلفظ اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب السما ويغلق فيه
ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين ومن حديثه عن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يرغب في قيام رمضان
من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب الجحيم وسلسلت
فيه الشياطين وقال هذا الثلاث الاخير خطاء من حديث ابي سلمة وقال ابن المبارك
عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت
الحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
الحديث وقال غريب لا نعرفه مثل رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
الا من حديث ابي بكر بن عياش وسالت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن مجاهد قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد
وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش وقال شيخنا الحكيم الترمذي على حديث ابي
هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابي بكر بن
عياش به وان كان احتج به البخاري فانه ربما غلط كما قال احمد والمخالفة ابي الاحوص له
في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذي في كتاب
العلل المفرد وذكر انه سال البخاري عنه وذكر ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم
فاخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه بن حبان وفي رواية ابن عساكر ويغفر فيه
الا لمن ابى قالوا ومن ابى يا ابا هريرة قال الذين يابى ان يستغفر الله عز وجل وروى من
حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق
فيه ابواب النار الحديث قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل
من الصحابة يرفعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث فرجح موقوعا وخطا حديث
انس وقال انما هو عن ابي هريرة قلت عتبة بن فرقد السلمي ابو عبد الله ليس له صحبة
نزل الكوفة وقال ابو عمر كان امير العمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق وروى
له النساي والطحاوي وروى النساي من رواية عطا بن السايب عن عرفجة قال كان عندنا
عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين
وينادي منادي كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر قال النساي هذا خطا ثم بيان الصواب

انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السايب عن عرفجة قال كنت
في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث الحديث وكان رجل من اصحاب النبي عليه السلام
كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي عليه السلام قال في رمضان تفتح ابواب السما الحديث
مثل حديث عتبة بن فرقد ذكر ما ورد في هذا الباب من احاديث الصحابة
رضي الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية
النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشي سمعته من ابيك سمعه ابوك
من رسول الله عليه السلام ليس بين رسول الله عليه السلام وبين ابيك احد قال نعم حدثني
ابي قال رسول الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم
قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي
هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه
انه سمع النبي عليه السلام وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان
لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة
تزين لرمضان من راس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من
تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج
زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام
على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب
ليس منه لون على ريح الاخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمرا موشحة بالدر
على كل سرير سبعون فراشا بطاينها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة
لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة
من ذهب فيها لون طعام يجد لاخر لقمة منها لذة لا يجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير
من ياقوتة حمرا عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صام من رمضان
سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي مسنده جرير بن ايوب البجلي الكوفي
كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشي وقال
البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان
الفارسي رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام اخر
يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر
فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه

الف شهر

الجنة

الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المومن فيه من فطر صايما كان له عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر
صايما على مذقة لبن او تمر او شربة ماء ومن اشبع صايما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من
حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيا
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف على مملوكه فيه
اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفيه مسنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس
قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث
انس اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابي اويس
عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال هذا رمضان قد جاكم
تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه النار وتسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث
خطاء واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا رمضان قد جاء كم تفتح
فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان
فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو
حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس حديث اخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا
جبرون بن عيسى المغربي ثنا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك
فيقول زين الجنان للصايمين والقايمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر
حديثا طويلا جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله عليه السلام قال يوما وحضر رمضان
اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعا
ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملايكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم
فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها حديث
ابن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بافضل الملايكة جبريل عليه السلام
وافضل النبيين ادم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان
وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النسا مريم بنت عمران عليها السلام ونافع بن هرمز

ضعيف ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن
الحكم العرني عن ابن عباس انه سمع النبي عليه السلام يقول ان الجنة لتنجد وتزين من الحول الى الحول
لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال
لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم
ابن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث
ابن عمر رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول الى الحول المقبل
فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه
الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه
لا يخيب وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها
حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول
ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى اخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو
ضعيف ولابي سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ ان الله تبارك وتعالى عتقاء في كل ليلة
يعني في رمضان وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش
ضعيف ولابي سعيد حديث آخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما ومنها حديث ابي مسعود الغفاري رواه الطبراني بلفظ حديث ابن مسعود
المتقدم وفي اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها حديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه النسائي عنها ان رسول الله عليه السلام كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان
يعزم عليهم امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها
حديث ام هانئ رواه الطبراني في الصغير والاوسط بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر
رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث
وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك
السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات
وضعفه ابن معين ذكر معناه قوله فتحت ابواب السماء قد ذكرنا معنى فتحت وهنا
قال ابواب السماء وفي حديث قتيبة الماضي قال ابواب الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء
الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة قلت جاء في رواية ابواب الرحمة ولا تعارض في ذلك

يوم و

ان يامرهم

فابواب

فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح
وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبي عليه السلام في الحديث الصحيح احتجت
الجنة والنار الحديث وفيه وقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي
الحديث وقال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه
ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق
يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية ويعضده ما روي ان الجنة تزخرف لرمضان قوله
وغلقت ابواب جهنم لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك
الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يواخذ الله العباد باعمالهم السيئة
ليستنقذ منها ببركة الشهر قوما ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات وهذا معنى
الاغلاق قوله وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل قال الحليمي يحتمل ان
يكون ان المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان
دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة
في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون
اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل
المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد
ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة
الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين
وقيل ان تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت
بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال
وهو كمعنى سلسلت فان قلت قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرا فلو
سلسلت لم يقع شيء من ذلك قلت هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على
شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم
في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه
اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لا يقع شرور ولا معصية لان
لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ش قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة

واجاب عنه صاحب التلويح بانه في بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك
ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف
بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما
وقع في الرواية المعلقة قلت قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب
فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة
هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث
يحيى مطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح
ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا
الباب يدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم
فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري قطعة من اول الباب وان فيه فتح ابواب
الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلايل القطعية
فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في اواخر هذا الباب
ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق
برؤيته فمن هذه الحيثية يحصل التناسب لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق
ادنى المناسبة فافهم ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير ان ذلك
يروي ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث يروي ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قوله اذا رايتموه اي الهلال لا يقال
انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي
لابوي الميت قوله فان غم عليكم اي ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم
المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السما يقال غم الهلال اذا استتر ولم
ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته قوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال
قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه
تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال
اخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني
منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى
اعتبار بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى
ابن سريج عن الشافعي قولا انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة
النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذي

عندنا

عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او كمال شعبان ثلاثين
يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك
والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله
وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم
والسوال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند
الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال
المازري حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره
في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه
لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب
على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب
لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس
في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم
ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف صوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو
اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني
في قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء
الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان
الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه
هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء
الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال
ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس
وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا العدة ثلاثين قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه
احدكم حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا [illegible]

والشهر تسع وعشرون وحديث ابي هريرة عند الترمذي رواه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابي داود والنسا
اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل
ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد
انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال
عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث وحديث ابي بكرة
رواه ابو داود الطيالسي ومن طريق البيهقي بلفظ صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث طلق بن علي رواه الطبراني في الكبير فقال عن النبي عليه السلام
انه نهى ان تصوموا قبل رمضان بصوم او بيوم حتى يروا الهلال او توفوا العدة ثم لا تفطروا حتى
تروه او توفوا العدة وفي اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف
وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن
عمر وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم فحديث البراء بن عازب عند الطبراني
في الكبير وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمر عند البيهقي وحديث جابر عند البيهقي
ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وعند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر عند
مسلم وحديث علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب عند الطبراني

حديث ابن مسعود

ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله
ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح
عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي
وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة
وابراهيم والاوزاعي والثوري والايمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على
الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر
لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معوية لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة واسما بنتي ابي بكر
رضي الله عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك
والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزيه عندنا
وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطايفة قليلة تجب صومه في الغيم دون الصحو

وقال

وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار
العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج عن
الشافعي وابن قتيبة والداودي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم
على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم
الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه راه او اخبره من يثق به من عبد
او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي شرح الهداية
والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف
وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى
الصوم والا افطروا وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله ووافق يوم الشك يوما
كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل قال وتاويل النهي
ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل
والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال
الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلا بن عبد الرحمن
وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه
ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال احمد والعلا لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي
سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي رويت عن النبي عليه
السلام وعلى تقدير صحته فقول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
وسرار الشهر اخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق
معوية سمعت النبي عليه السلام يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب
فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا
الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة
رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم
الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم
ابن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم
وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان شك اي قال غير يحيى بن بكير هو
وارادبهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بالفم ابن خالد الايلي
كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره

بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث قوله وتابعه يونس
اي يونس بن يزيد الايلي وفي التلويح حديث يونس رواه مسلم في صحيحه قلت نعم حديثه
رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قوله هلال اراد ان
في رواية عقيل ويونس ان رسول الله عليه السلام يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فالظاهر
ما كان مضمرا فافهم ص باب من صام رمضان
ايمانا واحتسابا ونية ش اي هذا باب يذكر فيه عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا
الى هنا لفظ الحديث وقوله ونية زيادة على لفظ الحديث وهو نصب على انه عطف على قوله
احتسابا وانما اراد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوع
قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث ص وقالت عايشة رضي الله عنها عن
النبي عليه السلام يبعثون على نياتهم ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في اوايل البيوع
من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كان ببيداء من الارض خسف
باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن
ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة وانما
ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه
القطعة وبين قوله ونية في الترجمة قوله يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم مختارا
نفع المواخذة عليه ومن كان مكرها ينجوا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش وجه المطابقة
بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزءا من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب
الايمان في ترجمتين الاولى في باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا
من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرج الثاني عن محمد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام ابن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
قوله ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة وقال الجوهري

الحسبة

الحسبة بالكسر الاجر احتسب كذا اجرا عند الله وقال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه وانتصاب
ايمانا على انه حال بمعنى مومنا وكذلك احتسابا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول
له او تمييز قلت وجهان بعيدان والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا ص باب
اجود ما كان النبي عليه السلام يكون في رمضان ش اي هذا باب يذكر فيه اجود
ما كان النبي عليه السلام الى اخره قوله اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي
ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتدا وكلمة ما مصدرية اي اجود
كون النبي قوله يكون جملة في محل الرفع على الخبرية قوله في رمضان اي في شهر رمضان وكان
عليه السلام اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة
وفيه الصوم وهو اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر
وفيه كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القران ص حدثني موسى
ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي عليه
السلام القران فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة ش مطابقته
للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف
كان بدو الوحي الى النبي عليه السلام فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس
عن الزهري الى اخره وقد اخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك
ولم نترك شيا ص باب من لم يدع قول الزور
والعمل به في الصوم ش اي هذا باب في بيان حال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور
وهو الكذب والميل والحق والعمل الباطل والتهمة قوله والعمل به اي بمقتضاه مما
نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دابه في غالب المواضع وقيل
لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته ص حدثنا ادم بن
ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ذيب وهو يروي عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب به واخرجه ابو داود
ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذي في الصوم عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه

عن سويد بن نصر عن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل
عن ابن ابي ذيب وفي اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه وقد رواه ابن
وهب عن ابن ابي ذيب فاختلف فيه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه
فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن
ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط
واخرجه النسائي وابن ماجة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه
عنه عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد
ابن يونس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا في اكثر الروايات للبخاري
وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ذيب اختلافا اخر فرواه يونس
ابن يحيى بن عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة
رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث
منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ذيب ان كان يونس بن يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائي
في نسختي ولابي هريرة حديث اخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد وجهل عليك فقل اني صايم ذكره شيخنا ه قوله ومن لم يدع قول الزور راى من لم
يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم
يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به
الذي هو من اكبر الكباير وهو متلبس به فما ذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر
يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع
ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي من لم
يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله
باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصايم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث
فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما
هو مشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر
النبي عليه السلام قول الزور في قوله في سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصايم وبوب
عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصايم في قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه
باب ما جاء في الغيبة والرفث للصايم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق

عند المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال
على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي
بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع
المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان
في صحيحه ورواه ابن ماجة ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال شيخنا
الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات
عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة تحمل بالجهل
ويحتمل عود الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد واختلف العلما في ان الغيبة والنميمة
والكذب هل يفطر الصايم فذهب الجمهور من الايمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما
التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي
في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان
الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب هكذا رواه ابن شيبة عن محمد بن فضيل
عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش
عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصايم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف
عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب
والغيبة قوله فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شي
يعني ليس له ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما
معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو على قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر قال فكذلك من
اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يومر بان يدع صيامه ولكنه يومر باجتناب ذلك
ليتم له صومه ثم قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها
من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف
رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون من ايمة المسلمين

باب هل يقول اني صايم اذا شتم

اي هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص اني صايم اذا شتمه احد ولم يذكر جواب

الاستفهام اكتفاء في حديث الباب ص حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
عليه السلام قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه ش مطابقته للترجمة في قوله فان سابه احد
او قاتله فليقل اني امرؤ صايم وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب
فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابي عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن عبد الملك
ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة وههنا
زيادة وهي قوله فلا يصخب وهناك ولا يجهل وقوله للصايم فرحتان الى اخره وقد
مضى الكلام فيه مستوفى قوله ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين
وروي بعضهم ولا يسخب بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح
قوله لخلوف بضم الخاء وباللام وبعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لخلف
بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ما هو والظاهر
انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات
ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رايحة حدثت بعد الرايحة الاولى وروي في غير البخاري هذه
اللفظة اعني خلفه قوله للصايم فرحتان جملة اسمية من المبتدا الموخر والخبر المقدم
قوله يفرحهما ان يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم
فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه
منطلق قوله اذا افطر فرح وفي رواية مسلم فرح بفطره وقال القرطبي معناه فرح بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهو الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه
بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة
على مستقبل صومه قوله فرح بصومه اي بجزايه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه
وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن الجوزي فرحة عند افطاره بلذة الغداء عند الفقها
وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء ص باب

الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ش اي هذا باب في ذكر التنفس بالصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة بضم العين والزاي قال الجوهري العزوبة والاسم قلت من عزب

العزبة م

بعزب

بعزب ويعزب قال الكسائي العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير
العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعني خاف من بعد النكاح ان
يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب
عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ العزوبة في الترجمة رواية
الاكثرين وفي رواية لنه ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه قال كنا
مع النبي عليه السلام فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله فعليه بالصوم
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن عثمان الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
اسمه محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل الثالث سليمان الاعمش
الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول
في موضعين وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن
ابيه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معويه
وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النساي فيه
عن احمد بن حرب عن ابي معوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلا عن ابيه
واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد الله بن عامر ذكر معناه قوله بينا انا امشي
قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما
ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة والافصح في جوابهما ان لا يكون باذ واذا
وقد جا بهما كثيرا وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف يصح بالفاء وهو اما باذا او
بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل الفاء مقام اذا للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال
مقدر والمذكور مفسر له انتهى قلت هذا كله تعسف لانا لا نسلم ان جواب بين باذا
لانا قلنا الا ان الافصح ان لا يكون بالفاء ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة
بين اذا والفاء والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا تفسد به
المعنى ولا يحتاج الى تقدير شي قوله قال كنا مع النبي عليه السلام جملة معترضة بين قوله
بينا وبين جوابه فافهم من استطاع قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج
ولم يرد القدرة على الوطي وقال الكرماني رحمه الله وتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته

عبدان هو

على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم قوله الباءة
فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء والثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا هاء الرابعة
الباهة بهائين بلا مد وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابي الباء والباه والباءة
النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باء او باهة لان
الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره وبواه منزلا انزله فيه والاسم البيئة
بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباء الغشيان قوله فانه اي فان التزوج يدل عليه قوله فليتزوج
قوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي ادعى الى غض البصر قوله واحصن اي ادعى الى احصان
الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا
على بابهما قلت هذا تصرف من ليس له يد في العربية لان كلا منهما افعل التفضيل فكيف
يكونان على بابهما قوله فانه اي فان الصوم له اي للصائم قوله وجا بكسر الواو وبالمد
وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقاله
بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيدة وجاء التيس وجأ ووجاء فهو موجوء
ووجيء وقيل الوجيء مصدر والوجا اسم وقال ابن الاثير وروي وجا بوزن عصا يريد التعب
والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب
النكاح بالتعب في باب المشي ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه دليل على جواز المعاناة
لقطع الباه بالادوية لقوله فليصم وقال القرطبي وفيه وجوب الخيار في العنة وفيه ان الصوم
قاطع لشهوة النكاح واعترض بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
واجيب بان ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوته النكاح
تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بها ويضعف بضعفها وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت
نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا قلت
النكاح على ثلاثة انواع الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث
مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح
ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه عليه السلام
اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى
على من حبب الله عليه حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء
وربما خافوا العنت بعقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام
فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ مسلم حيث
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس في احاديث مثل عين الترجمة وانما المذكور
ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما نبينه عن قريب ان شاء
الله تعالى ص وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه عليه السلام
علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلم يصام اليوم الذي هو آخر شعبان
اذ شك فيه هل هو من شعبان او من رمضان وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة
على وزن عدة وقال بعضهم وزن عمر ليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة
وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب
ابن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة ابن اشيم وهو وهم
منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من راى هذا وعمار هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان
قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله
ابن سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن
زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني
صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه السلام ورواه
النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي خالد الاحمر
واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ويوم
الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت برؤيته او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال
ابو حنيفة واصحابه لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد واسحق وشله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه الاول
ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمر ومعوية وعائشة واسماء
ثم انه من رمضان يجزيه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد
لا يجزيه الا اذا اخبر به من يثق به من عبد او امراة والثاني انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء
رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان

هذا الاثر

قيل يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكي عن مالك جواز النفل
فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم
يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو
مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال
فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم
غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس
ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن
واجب اخر فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان
من شعبان يكره قوله من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي
يشك فيه قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه
ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام يوما الشك فيه قائم قوله فقد عصى ابا القاسم
استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من
قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك حكما وانما قال ابا القاسم
بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه عليه السلام هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله
بحسب قدرهم واقتدارهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول
الى معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان
ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديثين
كليهما فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق
وانا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلاثين ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب
برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو
الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغر السارة مات زمن الوليد

ابن يزيد

ابن يزيد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ادم ومسلم في الصوم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به قوله
الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر قوله هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين فهذه عشرون قوله وخنس الابهام في الثالثة في المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه
وخنس الابهام فيه فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة
والنون وفي اخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى
خبس بالخاء المهملة والباء الموحدة بمعنى حبس وفي رواية الكشميهني وحاصله ان الاعتبار
بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال
فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة
ولا يقع اكثر من اربعة وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا ص حدثنا ادم ثنا
شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي عليه السلام او قال قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة الياء اخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن ابيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن ادم عن
شعبة وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد روينا عن غندر وابن
مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن
هرون وابي داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا يجوز
ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد ابي عبد الله عنه بهذا من بين
من رواه عنه ومعا بين سائر ما ذكرنا من روى عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى قلت حاصله
انه وقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ذكر معناه قوله او قال ابو القاسم شك من الراوي
قوله لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
والمراد من قوله صوموا لرؤيته رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووي
بل يكفي من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز
بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد
قلت قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي النجم
والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم

رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدايع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف
بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهاروني انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عند ابي
حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الروية فان احتمل روايته يقبل والا فلا وانه
عند الشافعية ثبوت بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمراة
في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطا وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك
واسحق وداود يشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم
بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف
ابن ايوب خمسماية ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل ماية ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال
دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحد فيها ثلاثة اقوال احدها يجب
صومه على انه من رمضان والثاني لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا
ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان
ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر قوله فان غبي اي
الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي علي بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة
لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروي غبي بضم العين وتشديد البا
المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباء
شبه الغبرة في السماء وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل
معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته وقال ابن الاثير وفي غم ضمير
الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف يعني فان كان مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال
للاستغنا عنه وفي رواية الكشميهني اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال
اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية
وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح العين المهملة من العمى قالوا وهو
بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا
العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم
فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون
رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويويد ذلك
ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس فان حال بينكم

وبينه

وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي
من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ص حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي عليه السلام آلى من نسايه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا
او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر تسعة وعشرين يوما
ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في مطابقة الحديث السابق للترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى جده السوى
مر في اول الزكاة الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمان يزيد بن
عبد الملك الخامس ام سلمة زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة
مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن
ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله وعن اسحق
ابن راهوية واخرجه النساي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن
ماجة في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم ذكر معناه قوله آلى اي حلف لا يدخل
على نسايه ويقال آلى يولي ايلاء وتألى تألى تأليا قوله من نسايه انما عداه بمن حملا
على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله غدا بالغين المعجمة يقال
غدا يغدو واغدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او راح شك من الراوي من الرواح وهو
الذهاب اخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله
عليه السلام من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد
راح اخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
ان النبي عليه السلام اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن
عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله عليه السلام
قالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من
تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين
كما صرح به في بعض الروايات ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي عليه السلام آلى من نسايه شهرا
المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امراته
اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة الايلاء

اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي
عن سعيد بن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال اذا الى من امراته شهرا او شهرين او ثلثة
ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال
الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط
مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطيها في المدة كفر لانه حنث
في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطاها في المدة حتى مضت
بانت منه بطلقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله
عنه وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله
عليه السلام من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة
فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ش وجه
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو ابو القسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وحميد بضم الحا
الطويل ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن عبد العزيز
المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد قوله
وكانت انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض
اجزائها عن بعض في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء
الموحدة الغرفة قوله تسعا وعشرين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي تسعة وعشرين ص باب

قوله

شهرا عيد لا ينقصان ش اي هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران
هما رمضان وذو الحجة كما في متن الحديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد على رمضان
مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة بعين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة ولم يذكر في الترجمة رمضان وذي الحجة ص قال ابو عبد الله قال
اسحق وان كان ناقصا فهو تمام ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا بموجود في
كثير من النسخ قوله قال اسحق قال صاحب التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي
عدي بن عبد مناف بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على
هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح ان المراد هو ابن سويد العدوي
راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة وقال ابن اسحق هو ابن راهوية قلت قول

صاحب

صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن روى هذا الحديث
فالاقرب ان يكون هو اياه وهذا القايل يرد على صاحب التلويح فيما قاله لانه لم يات بحجة وهذا
ادعى انه اسحق بن راهوية واين حجته على ذلك فان قيل حجته ان الترمذي نقل هذا
اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهوية فيقال له حجة صاحب التلويح اقوى
فيما قاله لانه ينسبه الى راوي الحديث الذي فيه وما نسبه الترمذي الى اسحق بن راهوية
يكون من باب توارد الخواطر قوله وان كان ناقصا فهو تمام يعني وان كان كل واحد من
شهري العيد ناقصا اي وان كان عددهما ناقصا في الحساب فهو تمام في الثواب والاجر
وقد روى ابو نعيم في مستخرجه عن اسحاق العدوي من رواية مسدد بالاسناد المذكور
هنا بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وروى البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن
يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة ص وقال محمد لا يجتمعان
كلاهما ناقص ش قيل المراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه لان اسمه محمد بن اسمعيل
وهذا نادر لان دابه اذا اراد ان يذكر شيا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال
ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر مذكور
في اي موضع وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من قوله وقال محمد هو ابن سيرين والاقرب
والله اعلم انه هو محمد بن سيرين قوله لا يجتمعان اي شهرا عيد وقوله كلاهما ناقص جملة
حالية بغير واو ويجوز ذلك كما في قوله كلمته فوه الى في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة
في حالة نقص احدهما تم الاخر ص حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت اسحق عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام ح وحدثنا مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال شهران لا ينقصان
شهرا عيد رمضان وذو الحجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخاري من طريقين
احدهما عن مسدد عن معتمر بن سليمان البصري عن اسحق بن سويد العدوي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بتصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة
الثقفي وقد مر كلاهما وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم
والاخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الى اخره واخرجه
مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن
خالد الحذاء واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذي
فيه عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث به واخرجه ابن
ماجة فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به وانما اختار البخاري سياق
المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه كذا قاله بعضهم

قلت كلا الطريقين اجرجوه من حديث خالد الحذاء فيمكن ان يكون اختيارهم سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه الى النبي عليه السلام ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي عليه السلام مرسلا ولهذا احسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في اصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه وقال شيخنا ولا اعلم رواه عن ابي بكرة غير ابيه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم خالد الحذاء واسحق بن سويد وعلى ابن يزيد بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن اسحق كلهم اسنده عن ابيه عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة من حديث خالد الحذا وانفرد به البخاري من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية علي بن يزيد وسالم ابي حاتم ويكنى ايضا ابا عبيد الله ورواه الطبراني من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار في مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار في مسنده وهذا الكلام لا نعلم رواه احمد عن النبي عليه السلام بهذا اللفظ الا ابو بكرة وقد روي عن غير ابي بكرة نحو كلامه بغير لفظه انتهى وقد روى ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام كل شهر حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن ابن اسحق الواسطي ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والنسائي وذكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتاج بهذا فانه يدور على عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروي عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال ثنا عمرو بن مالك ثنا مروان بن معوية ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه الى النبي عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة واما متابعته على اللفظ الاخر كل شهر حرام فرواه الطبراني في الكبير قال ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفرائضي وباقيهم رجال الصحيح ذكر معناه قوله شهران مبتداء ولا ينقصان خبره قوله شهرا عيد كلام اضافي خبر مبتداء محذوف يعني هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله رمضان مرفوع لانه خبر مبتداء محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله وذو الحجة

كذلك

كذلك خبر مبتداء محذوف اي والاخر ذو الحجة وقال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه قلت في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا اسناد صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عند الناس في راي العين عند الحايل بيننا وبين روية الهلال بغبرة او ضباب والمعنى الثاني ان شهري عيد لا ينقصان في الفضايل يريد ان عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه وعن الخطابي قيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوي روى عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي عليه السلام انه قال كل شهر حرام ثلاثون فقال وليس بشيء لان ابن اسحق لا يقاوم خالد الحذا ولان العمل بمنعه وقال الكرماني فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاغما والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغم هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه قال ابن بطال قالت طايفة من وقف بعرفة بخطاء شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل عرفة او بعده انه يجزي عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطا والحسن وابي حنيفة وان فعد احتج اصحابه به على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جايز ان يقع صيامه

قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطاوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا يخرج على اصل ذلك فمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلما انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلوا من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر قلت قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطاء في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطاء فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دايما بل الله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفايه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث ان يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم

باب

قول النبي عليه السلام لا نكتب ولا نحسب

اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام لا نكتب بنون المتكلم مع الغير وكذلك لا نحسب

حدثنا ادم حدثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفي الرواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وبن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النساي فيه عن محمد بن مثنى وفيه وفي العلم عن ابن مثنى وبن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث سعد بن وقاص قال ضرب رسول الله عليه السلام بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا واخرج عن جابر بن عبد الله ايضا

قال الاعتزا

قال اعتزل النبي عليه السلام الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ما صمت مع رسول الله تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين وعن عايشة مثله عند الدارقطني ولابن ماجة مثله من حديث ابي هريرة قوله انا اي العرب قال الطيبي انا اي العرب وقيل اراد نفسه قوله امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام لان المراد هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقال الداودي امة امية لم ياخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جا الوحي من الله عز وجل وقيل ينسبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الام قلت من له ادنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لانهم لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فان قلت كان فيهم من يكتب ويحسب قلت وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالروية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل الظاهر قوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسالوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال القاضي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره انهم لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولا ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيديه الى ان الشهر يكون ثلاثين ومن حبسه ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان لانه

افلا ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك
فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرواية وفيه ان
يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل
وانما المعول على روية الهلال وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما
ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيئات الغايبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن
تكليفه لان سيدنا رسول الله عليه السلام انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن روى
الحكم بالاشارة والايماء كما قال امراته طالق واشار باصابعه الثلاثة فانه يلزمه ثلاث
تطليقات والله اعلم ص باب لا يتقدمن
رمضان بصوم يوم ولا يومين ش اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن الى اخره وهو بالنون
الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول
والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ش مطابقته
للترجمة من حيث انها ماخوذة منه ورجاله قد مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه
مسلم في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم صوم رمضان
بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم واخرجه الترمذي فيه
حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته الحديث وقال حديث حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه قال انا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال الا لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل
كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه واخرجه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار قال
ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل
كان يصوم صوما فيصومه ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض
اصحاب النبي عليه السلام قلت حديث بعض اصحاب النبي عليه السلام اخرجه

النسائي

النسائي من رواية منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابي داود وعن
ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عايشة عند ابي داود ايضا وعن عمر رضي الله عنه
عند البيهقي وعن جابر بن حريح عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير
وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلق بن علي عند الطبراني
ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله
لا يتقدمن احدكم رمضان وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان
بصوم وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم قوله الا ان يكون
رجل ويكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه
اي صومه المعتاد كصوم الورد او صوم النذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا
رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض
عليهم برايهم الفاسد فكان عليه السلام يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة
اهل الكتاب فيما يومر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت هذا النهي
للتحريم او للتنزيه قلت حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون
الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه
اصلا ولو وافقه عادة له وذهبت طايفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا
الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا
ان يفصلوا بين الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم
الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طايفة صومه تطوعا روي عن عايشة واسماء
اختها انهما كانا يصومان يوم الشك وقالت عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحق وذكر
ابن المنذر عن عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من
رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او اخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط
وقيل لان الحكم علق بالروية فمن تقدم بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما
اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر

صلاة ثم

من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا واخرجه ابن ماجة وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلا قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي كلفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجي رمضان وفي رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجي رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلا بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة وروى عنه مالك والايمة ورواه عن العلا جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين ان العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما راى لا بما روى فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جايز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي عليه السلام قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان في سنده صدقة بن موسى وفيه فقال يحيى ليس حديثه بشي وضعفه النسائي وابو داود واما حديث عمران فاخرجه الشيخان وابو داود وقوله سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة والرا اليلة يستتر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل اخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي بعد ان

في بيان

بان حديثهم

في بيان نزول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الاية الى قوله ما كتب الله لكم رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى اخر الاية لعلهم يتقون وجعل البخاري هذه الاية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي عليه السلام ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر ابن الخطاب الى النبي عليه السلام فاخبره فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن الاية وهكذا روى مجاهد وعطا وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الاية في عمر ابن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب مقتصر على قصة صرمة بن قيس قوله الرفث هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطا الخراساني ومقاتل ابن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل ابن حيان يعني هن سكن لكم وقال الربيع ابن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منكم يسكن الى قرينه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال اخر

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فدى لك من اخي ثقة ازاري

قال اهل اللغة معناه فدا لك امراتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك امراتي وقال بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شي من الحيوان يتبطن طروقته اي ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب قوله تختانون انفسكم يعني تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم قوله فالان باشروهن اي جامعوهن كنى الله عنه وروي نحوه عن مجاهد وعطا والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم

قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولدان لم تلد هذه
فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس
وذكره ابن ابي حاتم في تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطا والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
قال الطبري وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال
وقال اخرون بل معناه ما احل الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا رضي الله عنه قال كان اصحاب
محمد عليه السلام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال
لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجات
امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه السلام
فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ش مطابقته للترجمة
من حيث انه تبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وهو يروي عن جده ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله
والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن نصر بن علي واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد بن حميد قوله كان اصحاب محمد عليه السلام اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك
ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى مرسلا قوله فنام قبل ان يفطر الى
اخره وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله
ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي
اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فان قلت الرواية كلها في حديث
البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث غيره وقد روى
ابو داود من حديث ابن عباس قال كان الناس على عهد النبي عليه السلام اذا صلوا
العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة الحديث والمنع في
هذا مقيد بصلاة العشا قلت يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها
مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في ساير الاحاديث وبين السدي
وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن خزيمة من طريق
السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة من

طريق

طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام
احدهم لم يطعم حتى القابلة قوله وان قيس بن صرمة قيس بفتح القاف وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم
هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة
الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تاليفه صرمة بن ابي
انس وقيل بن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاية ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس ان
صرمة بن ابي انس اتى النبي عليه السلام عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال
له ما لك يا ابا قيس اصبحت طليحا الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن
اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو داود في سننه
صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى ابا
قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي
الله عنه احل لكم ليلة الصيام وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد ان
عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس
صايما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين
نخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة وا ما النساي فلما ذكره في
كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمرو وقد ذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة
ابن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنه احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله وعفا عنكم فهذه في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا
الى اخر الليلة فهذه في صرمة بن ابي انس بدا الله بقصة عمر لفضله فقال فالان باشروهن
ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل بن
عباس نا ابي عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطا عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري
ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف ولم
يثبته له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس
والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة
قلبه كما اشار اليه الداودي كما ذكرناه الان وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا
في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس

حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب في كنيته واخطا في اسم ابيه
وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فانهم
فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم قوله اعندك بكسر الكاف والهمزة
للاستفهام قوله قالت لا اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام
انه لم يجئ معه شيء لكن ذكر في مراسيل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا
واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مراسيل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت
حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني
فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال ثنا اصحاب
محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي
في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة
بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه اي نام لان
غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد قوله خيبة لك
منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه
واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلبه
قوله فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وفي رواية
زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه
وفي مراسيل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن
يحيى فقالت له كل فقال اني نمت فقالت له لم تنم فابى فاصبح جايعا مجهودا قوله فذكر
ذلك للنبي عليه السلام وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته
وقد نامت فذكر ذلك للنبي عليه السلام قوله فنزلت هذه الاية وقال الكرماني فان قلت
ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب
بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تصريحا تسهيلا للامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالاية
هي بتمامها الى اخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو من بيان
نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان
الاية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله قوله ففرحوا
بها اي بالاية وفي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل
لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط
الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله

من الفجر

من الفجر ففرح المسلمون بذلك

ص باب قول الله

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ش اي هذا بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله كلوا واشربوا بعد ان
كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بخيط ابيض واسود
وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما
بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال من
الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان
رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود اولا ولم ينزل الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه
الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب ويأتي اهله حتى يتبين له الخيطان
ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل
والابيض بياض الفجر كما ياتي الان بيانه في حديث الباب قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان ياتي الليل
وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز
تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ص فيه البراء عن النبي عليه السلام ش اي
في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه وقال الكرماني يعني
فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي عليه السلام لكن لما لم يكن على شرط
البخاري لم يذكره فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي رواه موصولا عن
البراء الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم قال
اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله عليه السلام
فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
جدا ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر
الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي مولاهم ابو معوية الثالث حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل الرابع عامر بن شراحيل

الشعبي الخامس عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وان هشيما واسطي واصله
من بلخ وان حصينا والشعبي كوفيان وان فيه اخبرني حصين ويروى اخبرنا وزاد الطحاوي
من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد عن الشعبي وفي الطحاوي اخرجه
هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال الى اخره
نحو رواية البخاري والاخر احمد بن داود عن اسمعيل بن سالم عن هشيم عن حصين
ومجالد عن الشعبي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة اخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن
نمير وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم
وقال حسن صحيح **ذكر معناه** قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني
عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق
ابي عبيد الله عن هشيم عن حصين قوله عمدت اي قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو
من باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فانعمد فمعناه اقمته فالاول باللام والثاني
بدونها قوله الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به
البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد وجدت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لي اي فلا
يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله وسادتي الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد قوله انما ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وفي رواية البخاري لغيره قال اخذ عدي عقالا
ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله
جعلت تحت وسادتي قال ان وسادتك اذا لعريض وفي رواية قلت يا رسول الله ما الخيط
الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين
ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قال يا رسول الله اني جعلت
تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله
عليه السلام ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود
قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكر
ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك وقال ان وسادك لعريض طويل انما هو الليل والنهار
وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان

عن مطرف

عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا انتهى قوله ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن
النوم لان النائم يتوسد اي ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد
من راسه وعنقه ويشهد له الرواية التي فيها انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية
عن السمن وقيل اراد من اكل مع الصبح في صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه
ويقال يكنى عن الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه
دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل على علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل
الكناية الخفية والفرق بين الكناية والمجاز ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم
وفي المجاز من الملزوم الى اللازم وهكذا فرق السكاكي وغيره وقال الزمخشري انما عرض
النبي عليه السلام بقفا عدي لانه غفل عن البيان والقفا مما يستدل به على قلة الفطنة
قيل انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض
القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم
يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك
ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما
هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال كيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض
القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة **ذكر
الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى اخره
يقتضي ظاهره ان عدي بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه
وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان
في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي **قلت** اجابوا
بثلاثة اجوبة الاول ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم
وهذا بعيد جدا الثاني يأول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت
علي عند اسلامي الثالث ان المعنى لما بلغني نزول الاية عمدت الى عقالين الرابع مقدر فيه
حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن
الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله عليه السلام الصلاة
والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث ومنها ما قيل ان قوله من الفجر نزل بعد قوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان هذا بيانا لهم ان المراد
به التمييز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف

فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب رسول الله عليه السلام حتى يبين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعدما كان قد انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي عليه السلام انما هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار انتهى قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل المحفوظ حديث عدي لان الله لا يوخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان لم يكن حديث سهل محفوظا فانما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر ص

باب قول النبي عليه السلام

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الى اخره قوله لا يمنعكم بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم يكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه والاكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان بلالا كان يوذن بليل فقال رسول الله عليه السلام كلوا واشربوا حتى ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي عليه السلام لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فلو خرجه ابو عبد الله في هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير بالافق وقال الترمذي هو حديث حسن وقد مضى الحديث في باب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها الى اخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري

القرشي

القرشي الكوفي مر في الحيض عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع قوله حتى يوذن ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله قوله الا ان يرقى بفتح القاف اي تصعد يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم قوله وينزل بالنصب اي وان ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يوذن بليل على ما امر به الكادع من الوقت ليرجع القايم ويتنبه النايم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قرب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودي قوله لم يكن بين اذانيهما الى اخره وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف وقاته وانما حكى من قال يترك ذا ويرقى ذا ما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفي به رسول الله عليه السلام ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وقال اذا اذن بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يوذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله عليه السلام انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يوذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجي ابن ام مكتوم وهذا ليس يبين لانه لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا فاذا ابطا بعد الاذان بصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودي فعل هذا كان في وقت تاخير بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما وليس بمنكر انهما كلوا حتى ياخذ الاخر في اذانه مع انه كان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قلت قوله فشهده القاسم غلط فتامله قلت لان قاسما لم يدرك

هذا ومما يستفاد من حديث الباب ان الصايم له ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق
فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان
الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث
حذيفة رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت
بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد
الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة هكذا
فعل بي رسول الله عليه السلام او صنعت مع رسول الله عليه السلام قلت بعد الصبح قال
بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع واخرجه النسائي واحمد في مسنده وقال ابن حزم كلاما
وعن ابن جريج قلت لعطا ايكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال
لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم
قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وعن
معمر انه كان يوخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى
الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان حين
يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد
بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت
وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر رضي الله عنه
قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال
اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروي من طريق
وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذي
وقال ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي
حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قوله لا يهيدنكم اي لا يمنعكم
الاكل من هيده يهيده واصل الهيد الزجر قوله الزاجر الساطع المصعد قال
الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر هاهنا ان يستبطن
البياض المعترض اوايل حمرة ص باب

تاخير السحور ش اي هذا باب في بيان تاخير حكم السحور الى قرب طلوع الفجر
الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع به خوفا من طلوع الفجر الى
الشروع فيه وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وقال

صاحب

وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة اخرى صحيحة في كتاب الصحيح باب تاخير
السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري قلت ليت شعري
هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رويته ذلك لا يستلزم
العدم ص حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله عليه
السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يشرع
بعد تسحره الى الصلاة مع النبي عليه السلام مخافة الفوات واما المطابقة في نسخة
باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر عن سهيل من ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل
ابن سعد الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني في كتاب مشايخ
البخاري عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله ثم تكون
سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون
سرعتي وقوله تكون تامة وكلمة ان مصدرية قوله ان ادرك السحور وكذا هو
في رواية الكشميهني والنسفي وفي رواية الجمهور ان ادرك السجود وان في الرواية
التي مضت في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلاة الصبح وفي
رواية اخرى صلاة الغداة قال المزي اخرج البخاري حديث كنت اتسحر في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده وقال
ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد الله
قلت ليس من الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل
ان يكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب ص باب

عبيد بغير اضافة
وهو غلط والصواب م

قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ش اي هذا باب في بيان قدر كم مقدار الزمان
الذي بين السحور وصلاة الصبح ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي عليه السلام ثم قام الى الصلاة
فقلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان والاكل السحور مقدار قراة خمسين اية
واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون
به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث
قد مضى في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت الفجر فانه اخرجه
هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الى اخره وهنا

اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي الى آخره وفيه رواية الصحابي عن الصحابي

قوله قلت القايل هو انس الذي سال والمسول عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم

قلت مقول انس قلت ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله كم كان بين الاذان و

والسحور قوله قال اي زيد بن ثابت قوله قدر خمسين اية اي مقدار قراءة خمسين اية

وقال بعضهم قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطية

قلت هذا بطريق الحدث والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا

السرعة والبطو من صفات القاري لا من صفات الاية ويجوز في قوله قدر الرفع

والنصب اما الرفع فعلى انه مرفوع خبر مبتدا محذوف تقديره هو قدر خمسين اية يعني

الزمان الذي بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره

كان الزمان بينهما قدر خمسين اية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات بالاعمال كقولهم

قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير

بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وفيه اشارة الى ان

اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود والنبي عليه

السلام كان ينظر الى ما هو ارفق بامته وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم

وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي عليه السلام

قلت لا نسلم نفي بيتوتته مع النبي عليه السلام في تلك الليلة التي تسحر فيها مع

النبي عليه السلام ولا يلزم في ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القايل

وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله عليه السلام ولم يقل نحن ورسول

الله عليه السلام لما يشعر لفظ المعية بالتبعية قلت كلمة مع موضوعة

للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول

الله عليه السلام اي في صحبته وقوله تسحرنا يدل على انه لم يكن وجده مع النبي عليه السلام

في تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر

بمقدار قراءة خمسين اية وقد مر في حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير

ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم بان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال

فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى قلت هذا الجواب لا يشفي

الغليل ولا يروي العليل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله

بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله عليه السلام خلاف ما روي عن حذيفة

فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله عليه السلام لا يمنعن احدكم

اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم ومع ذلك

من

من اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القران قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز

التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقران ص باب

بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر

السحور ش اي هذا باب في بيان بركة السحور عن انس رضي الله عنه قوله من غير ايجاب

جملة في محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت

بعد المعرفة تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان

النبي عليه السلام واصلوا في صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه

وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله السحور بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي

رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام فان قلت تسحروا

امر ومقتضاه الوجوب قلت اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضي عياض

اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال ان الامر الذي

مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القراين وهاهنا قرينة بدفع الوجوب وهو ان السحور

انما هو الاكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا

وهو مردود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد

هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال

السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى واجيب بان البخاري

لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب

السحور ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال

لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لان

النبي عليه السلام واصحابه واصلوا ورجاله قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير

جارية وهو جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي البصري وعبد الله هو ابن عمر واخرجه

مسلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي

عليه السلام نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم

واسقى قوله واصل اي بين الصومين من غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا

تبعا له عليه السلام قوله فشق عليهم اي فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع

قوله فنهاهم اي عن الوصال لما راى مشقتهم قوله انك تواصل ويروى فانك

تواصل قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زايد اي لست

لاحدكم قوله اظل بفتح الهمزة والظاء القايمة المعجمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا
بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قلت اذا كان لفظ ظل لا يكون
الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا قلت قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى
واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد
بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون ظل
على بابه ويكون المعنى اظل اطعم واسقى لا على صورة طعامكم وسقيكم لان الله تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع
والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوة وكلال
الحواس فان قلت هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزقه طعاما وشرابا
من الجنة قلت قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك فان قلت
لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليس كطعام
الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصايصه لا يشاركه فيه احد
من الامة فان قلت ما حكمة النهي فيه قلت ايراث الضعف والعجز
عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما فيه اختلاف
في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول فان قلت هل هو نهي داعي عبادة
في حق من اطاقها وحرص عليها قلت لا لانه كان يخوفا ان يودي ذلك الى
المناعة لانه من خصايصه كما قال بعضهم فان قلت جا الوصال عن جماعة
من الصحابة وغيرهم ففي كتاب الاوايل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر
يوما حتى تيبس امعاوه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فتحساه حتى لا ينفتق الامعا
وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة
من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والما
يخرج من جسدي قلت قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان رسول الله عليه
السلام نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصا
لا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة
يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير وذكر
ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن
قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال
من خصايص النبي عليه السلام ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح
المذهب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري روي عن

بعض

بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء
شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من
كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه
قال ربما البث ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوايجي وقال الاعمش
كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله
منعا للنفسه شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة
قهرها وحملها على الافضل ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي عن قتيبة به وابن ماجة عن احمد بن عبدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ص
ابن سارية وعقبة بن عبد وابا الدرداء قلت وفي الباب عن علي بن عبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن عمرو وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب
وعايشة وميسرة الفجري ورجل اخر غير مسمى اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي
عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه ان رسول
الله عليه السلام دعى بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له فان السحور بركة والثريد
بركة والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا
وموقوفا اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن
الكبرى ولا الصغرى واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم
وفيه مقال واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة عنه عن النبي عليه السلام قال
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل واخرجه الحاكم في مستدركه
واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم
ايضا من طرق وابو داود من رواية موسى بن علي بسنده واما حديث العرباض ابن سارية
فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله عليه السلام الى السحور في رمضان
فقال هلم الى الغدا المبارك وعند النسائي هلموا واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه
ابن القطان واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه ابن عدي في الكامل
عنهما قالا قال رسول الله عليه السلام تسحروا من اخر الليل وكان يقول هو الغداء
المبارك واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي عنه ان رسول الله عليه السلام
قال تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفي مسنده حسين بن عبد الله

ابن ضمرة وهو منزول واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال
قال رسول الله عليه السلام تسحروا ولو بجرعة من ماء واما حديث عبد الله بن الخطاب
فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله وملايكته يصلون
على المتسحرين واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء
ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملايكة تصلي عليكم وفيه مقال واما حديث ابي سعيد
الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله عليه السلام السحور بركة ولو
ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملايكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن
عدي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه السلام اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يا كل
احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال واما حديث المقدام بن معدي كرب فاخرجه
النسائي عنه عن النبي عليه السلام قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي
مرسلا ايضا واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت
قال رسول الله عليه السلام قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين واما
حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله عليه السلام تسحروا
ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة ولو فصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال
وقال الذهبي ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول متى كنت واما
حديث الصحابي الذي لم يسم فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحرث يحدث عن
رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال دخلت على النبي عليه السلام وهو يتسحر فقال انها
بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات قوله تسحروا قد ذكرنا انه
امر ندب بالاجماع قوله في السحور قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو
بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والحنوط ونحوهما قوله بركة ذكروا فيها
معاني الاول انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وعليه يدل قوله
عليه السلام ولو بجرعة ماء ولو بتمرة ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد
والطعام اذا تعدى في الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله عليه السلام اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم فيه الثاني يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس
من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع
الاخوان الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة
الرخصة والصدقة وهي الزيادة في الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل
البركة في اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او

صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نايما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه
البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل
ان يعود الى الامور الدنياوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره عن غير اضرار بالصايم قال
ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية ص باب

اذا نوى بالنهار صوما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما
وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه
على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى ص وقالت ام الدردا كان ابو الدردا يقول عندكم طعام
فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا ش ام الدردا اسمها خيرة بسكون الياء اخر الحروف
واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في فضل الفجر في جماعة ووصل هذا التعليق ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى
يسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا اني صايم ص وفعله ابو طلحة وابو
هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ش اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدردا
واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن
ابي شيبة من طريق حميد وكلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله
فيقول هل من غدا فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله قوله
وابو هريرة عطف على قوله وابو طلحة اي وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقي
من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة
يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شي فان قالوا لا قال فانا صايم قوله وابن
عباس اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله اني صايم لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا قوله
وحذيفة اي وفعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما زالت
الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس
فصام وقد اختلف العلما فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب
الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف واصحابه ومحمد وزفر يجوز النية

في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا
فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى ما بدا
له فذكر ابو الدردا وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب
رضي الله عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي
في الجواز مطلقا سوا كان قبل الزوال وبعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه
في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم
فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام
التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو
مخير من النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا
وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن
حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال
سفين بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب
ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم ص حدثنا ابو عاصم عن
يزيد عن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي عليه السلام بعث رجلا ينادي
في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل ش مطابقته
للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا ياكل يدلان على جواز النية
بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو سابع
الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بتصغير
العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الصوم عن مكي عن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد
واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى ذكر معناه قوله سلمة بن الاكوع وفي رواية يحيى القطان
عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد قوله بعث رجلا
ينادي في الناس وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل
هند بن اسما بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن
اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني
النبي عليه السلام الى قومي من اسلم فقال امر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في اول النهار فليصم اخره وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث ويحديث

الباب

ما بينه وبين نصف ...

كلام ...

الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه عليه السلام
امر بالصيام في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب
بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء
انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عايشة قالت كان يوم عاشورا
يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه فهذا الحديث ينادي باعلى
صوته ان صوم يوم عاشورا كان فرضا وعن عايشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وجابر بن سمرة ان صوم عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فمن شا صام ومن شا ترك ذكره ابن رشد في احكامه وعن النبي عليه السلام انه ارسل
الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله ففي هذه الاثار وجوب صوم يوم عاشورا وفي امره عليه السلام بصومه
بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه السلام في النفل
بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان
عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل تجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون
على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارض ما ذكرتم حديث معاوية
انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا يوم
عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شا فليفطر وانا صايم قلت
بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافي وقال القايل المذكور والذي
يترجح من اقوال العلما انه اي صوم يوم عاشورا لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا
فقد نسخ فلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه انتهى قلت هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال
العلما الا انه كان فرضا لما ذكرنا من الدلايل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح لان
التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ ساير احكام الصلاة وشرايطها
وقوله والامر بالامساك لا يستلزم الاجزا لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة
الوقت قلت الاحتمال اذا كان ناشيا من غير دليل لا يعتبر به فالاحتمال
المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفي ثم استدل هذا القايل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم
الاجزاء بقوله كما يومر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك
ثم راى الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه
ابو داود والنساي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي

عليه السلام فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه
هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى ونفيت في الثانية فكيف
لا يومر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه الاول
ان النسائي اخرجه ولم يذكروا اقضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث
في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك الثاني ان البيهقي
قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذري قيل
عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل بن سلمة وقيل بن المنهال بن سلمة ورواه
ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي
عن عمه ان رسول الله عليه السلام قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال
صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله
عليه السلام صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال
فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضا الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة
فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن
مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان
قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية نعني عن الثقة
المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي
عياض رواية واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونصر ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار
النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة
على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القايل واحتج
الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله
ابن عمر عن اخته حفصة ان النبي عليه السلام قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج
طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة
من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى
له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام
القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه
كعاشورا فيجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل

وبين

وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقب امام الحرمين بانه كلام رغب لا اصل
له انتهى قلت قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي
عليه السلام قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن
ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي ورواية احمد الصواب عندنا موقوف
ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله
اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك
عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائي ورواية النسائي ايضا من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طريق من طريق موقوفا على حفصة رواه النسائي
من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن
عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن
عايشة وحفصة رضي الله عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام
لمن لم ينوه من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر
ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم
وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي
اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال
النسائي ليس بالقوي والصواب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو
حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ
وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني
وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القايل وابعد من خصه من الحنفية بصيام
القضا والنذر فكلام ساقط لا طايل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضا
والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز
ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل
والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر
متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امر بالصوم متراخيا عن اول النهار

والامر بالصوم بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن
اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما
وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشي يقتضي سابقة وجود بعض شي منه فاذا لم
شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ
يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه لان مشروع الوقت في هذا متنوع
فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى
التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده
من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف
مدعي بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الا بعدية في تفرقة الطحاوي بين صوم
الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه
مسلم وابو داود والترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله
عليه السلام ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شي
قال فاني صايم وبنحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم
ان هذا القايل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد لابد ان
يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثا لا اصل له واجاب بعض اصحابنا
عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التنزل بصحته وسلامته
عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد ص

باب الصايم يصبح جنبا

ش اي هذا باب في بيان حكم الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا
واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
قال كنت انا وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن
ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر
فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض
فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر
قول عايشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم ش مطابقته

للترجمة في قوله كان يدركه الفجر وهو جنب ذكر رجاله الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني مالك بن انس الثالث سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر
الحروف وقد مر في الاذان الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في الصلاة
الخامس عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
وابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين السادس ابو اليمان الحكم
ابن نافع السابع شعيب بن ابي حمزة الثامن محمد بن مسلم بن هشام الزهري التاسع ام المومنين
عايشة العاشر ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة التثنية في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين
وفيه ابو اليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين
وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهري ومروان ذكر الاختلاف فيه فيه اختلاف كثير جدا
على ابي بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهري ايضا ففي رواية النسائي
من طريق اسماعيل بن امية عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة
وحديث عايشة رواه ابن ماجة من رواية الشعبي عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف
فيه عن الشعبي ايضا وحديث عايشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها
مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر
قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى
دخلنا على عايشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي عليه
السلام يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك
له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما قال
فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما
قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال
ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي عليه السلام قال فرجع ابو هريرة عما
كان يقول في ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابي هريرة وقد رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله عليه السلام من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن
طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري ايضا منه من رواية ابن شهاب
الى قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفي رواية النسائي من رواية ابي عياض

عن عبد بن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم بريد ازواج النبي عليه السلام ولم
يذكر ابو هريرة في هذه الرواة من حدثه وهكذا عند النسائي ايضا من رواية ابن ابي
ذيب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن عايشة اخبرته ليس فيه ذكر
ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهي اعلم برسول الله
عليه السلام منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة
اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية للنسائي اخبرنيه مخبر وفي رواية له فقال
هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفي رواية للنسائي من رواية الحكم عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال عايشة اذا اعلم برسول الله عليه السلام
ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم
يريد عايشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفيه ايضا من الاختلاف
ما يقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه عايشة وام سلمة بالسوال عن ذلك ففي النسائي
من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها
فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك وفيه فارسلني الى ام سلمة فلقيت
غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن
شافههما بالسوال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو ثانيا
او ان المولى كان واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن ذكر معناه قوله وحدثنا
ابو اليمان عطف على قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه عن طريقين واخرجه
بقية الايمة الستة خلا ابن ماجة من طرق عديدة قوله كنت انا وابي حتى دخلنا على
عايشة وام سلمة هكذا اورده البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر
الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وربما يظن ظان ان سياقهما واحد
وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة
نعم قد رواه مالك في الموطا عن سمي مطولا ورواه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال ثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام انهما قالتا ان كان رسول الله عليه السلام ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم قوله ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان هو مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي عليه السلام وقال مالك ولد

يوم احد

يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطايف ولم ير النبي عليه السلام لانه خرج
الى الطايف طفلا لا يعقل لما نفى النبي عليه السلام اباه الحكم وكان مع ابيه حين استخلف
عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معوية على
المدينة ومكة والطايف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معوية بن
يزيد ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة
اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم قوله كان يدركه
الفجر وهو جنب اي والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من
غير حلم وسياتي بعد ما بين وفي رواية للنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام يصوم ذلك اليوم وفي لفظ له
كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام وقال القرطبي في هذا فايدتان احدهما
انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان
ذلك من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه قيل في قول عايشة من غير احتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام
يطلق على الانزال وقد وقع الانزال من غير روية شي في المنام قوله فقال مروان لعبد
الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة وفي رواية النسائي من طريق عكرمة
ابن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا
فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق
عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق
ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتي ان من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم على ما رواه مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح
جنبا فلا يصوم ذلك اليوم واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس
ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسالة الى عايشة فقال
عايشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله مني وقال ابو عمر روي عن ابي هريرة ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال
الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان
محرما على الصايم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل
ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر
الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة رجع اليه قوله لتقرعن بالقاف

عليه السلام م

والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فيها رأيه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وبهذا كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني لتقرعن من القرع بالقاف والراء اي لتقرعن اي لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف قوله ومروان يومئذ على المدينة اي حاكما عليها من جهة معوية بن ابي سفين قوله فكره ذلك عبد الرحمن اي فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من فزع ابي هريرة وافزاعه فيما كان يفتي به قوله ثم قدر الله لنا اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هنالك في ذلك الوقت فان قلت ففي رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابا بكر وابا عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هنالك فلم يجداه فذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هنالك فان قلت وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة ابار ومسجدان للنبي عليه السلام وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي قلت سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعني ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هنالك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذي الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبي عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذي الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه

ثم ذكر

ثم ذكر هذا القائل وجها اخر ابعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قلت الذي حمله على هذا التعسف تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخباريون ولا دلالة اصلا في الحديث على هذا التوجيه الذي ذكره ولا قال به احد قبله قوله اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع قوله لم اذكره لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر ذلك قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمرو بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه عن قريب وروي عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حديث الفضل قوله وهو اعلم اي الفضل اعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي ذكر ما يستفاد منه فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسايل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي عليه السلام اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله عليه السلام وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المراة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عايشة وام سلمة بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة مقالته من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو الانصاف والاعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الا صنو ليون في باب الترجيح للاثار وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن

المبلغ ان المبلغ يكرهه وقد اختلف العلما فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه
ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع
الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
الدردا وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي
عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ايمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي
والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة و
داود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا
مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة
كما ذكرناه الثالث التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا
لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب
الاكمال روي مثله عن ابي هريرة والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض
ويجزيه في النفل وروي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن
البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان
يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضا عليه والخامس انه
يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه وروي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري
ايضا وعطا بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضا في الفرض دون النفل حكاه مع الذي قبله
عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان
يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل
الصوم فان قلت حديث الفضل فيه وان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عايشة
وام سلمة فيه حكاية فعله عليه السلام انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين
بحمل حديثهما على انه من الخصايص وحديث الفضل لغيره من الايمة وايضا فليس في
حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك قلت الاصل عدم
التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام
وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله عليه السلام وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال له
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر فغضب رسول الله
عليه السلام وقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق مالك اخرجه
ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله عن عبد الرحمن

بنحوه ص وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر
والاول اسند ش همام هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا
التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله عليه السلام
اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ قوله وابن عبد الله بالرفع
عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الرحمن
هنا سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجزم بانه سالم بن عبد الله
غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله
بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما
تعليق ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله عليه السلام يامر بالفطر
اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او
عبيد الله بالتصغير قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المومنين
اسند اي اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى
ابي هريرة هو الاسناد الى امي المومنين في اكثر الطرق وقال الشيخ زين الدين رحمه الله قال
والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة تختلف في اسناده فليس في احد
الصحيحين اسناده الى النبي عليه السلام وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد
ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني
معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا
وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عايشة وام سلمة في ذلك جا عنهما من
طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الان ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد
الى امي المومنين في اكثر الطرق فان قلت كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطا
ابن مينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس
ابي هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك
وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه
بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان
حديث عايشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر

ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك حديث عايشة الذى
رواه مسلم من حديث ابى يونس مولى عايشة عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان
ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح
وهى انما نزلت فى عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام كان فى السنة الثانية
والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر فى حديث ابى هريرة امر ارشاد الى
الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على
بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالامر
فى الفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل
هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه
ما رواه النسائى من طريق ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
ان ابا هريرة كان يفتى من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى
ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان الاصل من اصبح جنبا
فى رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم
عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قايله ما وقف على
شى من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم ص باب
المباشرة للصايم ش اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة للصايم المباشرة مفاعلة من الملابسة
واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطى فى الفرج وخارجا منه وليس
المراد الجماع بهذه الترجمة ص وقالت عايشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها ش اى يحرم
على الصايم فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوى وقال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن
عقال انه قال سالت عايشة ما يحرم على من امراتى وانا صايم قالت فرجها وبنحوه اخرج
ابن حزم فى المحلى من طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن مسروق قال
سالت عايشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته صايما فقال كل شى الا الجماع وابو مرة
اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلى البصرى
وثقه ابن حبان ص حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة قالت كان النبى عليه السلام يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم
لاربه ش مطابقته للترجمة فى قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة التمس باليد وهو
التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعى
والاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم قوله عن شعبة بن الحجاج كذا فى الرواية الصحيحة

للجمهور

للجمهور ووقع فى رواية الكشميهنى عن سعيد بسين مهملة وفى اخره دال وهو غلط فاحش وليس
فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف العام على
الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله لاربه بكسر
الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووى روى هذه اللفظة
بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه
ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة ومأربة اى حاجة ومعنى كلامها
انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه
ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها
وقال قال ابن عباس مارب حاجة ش مارب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق
وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ولى فيها مارب اخرى
قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المارب جمع مارب واخرجه
ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوايج اخرى وهو تفسير الجمع
بالجمع ص قال طاوس اولى الاربة الاحمق لا حاجة له فى النساء ش وفى بعض النسخ غير اولى
الاربة لان القران هكذا وقال الكرمانى ولو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر قلت
كانه لم يقف على النسخة التى فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله اولى الاربة هو الاحمق الذى ليس له فى النساء
حاجة ص باب القبلة للصايم
ش اى هذا باب فى بيان حكم القبلة للصايم ص وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم
صومه ش جابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدى وقد تقدم هذا الاثر ووقع هنا فى
رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر فى اخر الباب السابق ووصله ابن ابى شيبة
من طريق عمرو بن حزم سيل جابر بن زيد فذكره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى
عن هشام قال اخبرنى ابى عن عايشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله
عليه السلام ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت ش مطابقته للترجمة فى قوله
ليقبل بعض ازواجه وهو صايم وهذا الفصل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائى فى الصوم عن عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل
على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية
وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله ليقبل اللام فيه مفتوحة
للتاكيد قوله وهو صايم جملة حالية قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها

صاحبة القضية لتكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب
ممن خالفها فيه او من نفيها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث
المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال
المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله عليه السلام وحالها
معه ذكر بيان الخلاف في هذا الباب ذهب شريح وابراهيم
النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة
الى انه ليس للصايم ان يباشر القبلة فان فعل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا
بما رواه ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرايل عن زيد
ابن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام قالت سيل النبي عليه السلام
عن رجل قبل امراته وهما صايمان قال قد افطرا وقد اخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونة
بنت سعد قالت سيل النبي عليه السلام عن القبلة للصايم فقال افطرا جميعا واسرايل
هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة والنون
المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة
بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي عليه السلام واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة
بنت عقبة مولاة النبي عليه السلام وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال
السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث
منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول قوله قد افطرا اي المقبل
والمقبل كلاهما افطر يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصايم عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن الزبير مسعود انه يقضي
يوما مكانه وروي عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد
الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة
للصايم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطا عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
واليه ذهب احمد واسحق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور
قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب
ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها
في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركة
القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه انتهى
وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان

يشيخا

شيخا

كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة
بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قلت روى
ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عايشة رضي الله عنها واسناده ضعيف والافة
من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي
عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود
كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز
ان يكون التقبيل والمص في وقت اخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على
لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى
افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي
والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي
حديث عايشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبي عليه السلام كان يقبل في شهر الصوم قال
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة
قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
وميمونة زوج النبي عليه السلام وميمونة بنت سعد مولاة النبي عليه السلام ورجل من
الانصار عن امراته واما حديث عايشة فروي من طرق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه
من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسايي من حديث جابر
ابن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس
قال فمه قال النسايي هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث حفصة فاخرجه
مسلم والنسايي وابن ماجة من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة
قالت كان النبي عليه السلام يقبل وهو صايم واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسايي
عنه قال رخص رسول الله عليه السلام في القبلة للصايم والحجامة واما حديث ام سلمة
فاخرجه مسلم في رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن ابي سلمة انه
قال لرسول الله عليه السلام ايقبل الصايم فقال له رسول الله عليه السلام سل هذه
لام سلمة فاخبرته ان رسول الله عليه السلام يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله عليه السلام اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم
له ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخاري عنها ايضا على ما سياتي واما حديث ابن عباس
فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب

قلت ان النبي عليه السلام كان يقبلها ويمص لسانها
كلمة ويمص لسانها غير محفوظة

قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله عليه السلام يصيب من الرؤس وهو صايم يعني القبل ورويناه هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنا به ابو المظفر محمد بن محمد القرشي بقراتي عليه انا عبد الرحيم بن يوسف بن المعلم انا عمر بن محمد المودب انا محمد ابن عبد الباقي الانصاري انا ابو الحسن علي الجوهري انا علي بن محمد بن احمد بن كيسان انا يوسف ابن يعقوب القاضي قال ثنا سليمان بن حرب الى اخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبراني في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سيل رسول الله عليه السلام ايقبل الصايم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب واما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس ابن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير ابن شكل عن علي ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي عليه السلام واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يغتسل وهو صايم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صايم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صايم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله عليه السلام قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي عليه السلام فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صايم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو ابن قيس وهو خطا ورواه الثوري واخرون عن عايشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي عليه السلام فاخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه واما حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه مطولا وفيه ان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فان قلت قوله يقبل وهو صايم ولا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رواية الترمذي كان يقبل في شهر الصوم وهذا يلزم ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل في رمضان وهو صايم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت في رواية عن عايشة في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صايم

فبين

فبين ان ذلك في حالة الصيام ص حدثنا ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها قالت بينا انا مع رسول الله عليه السلام في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله عليه السلام يغتسلان في اناء واحد وكان يقبلها وهو صايم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقبلها وهو صايم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الى اخره وزاد هنا من قوله وكانت هي الى اخره وهناك بينا انا مع رسول الله عليه السلام مضطجعة في خميصة وهنا فدخلت معه في الخميلة وهناك فاضطجعت معه في الخميلة ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله وخميصتي بكسر الحاء قوله انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك ص باب اغتسال الصايم

ش اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصايم وهو جواز قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصايم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصايم انتهى قلت قوله كانه يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناه اللغوي ولا معناه الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على الاطلاق لان قوله هو الاغتسال للصايم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال لقد رايت النبي عليه السلام بالعرج يصب على راسه الماء وهو صايم من الحر او من العطش وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وثنا يحيى بن سعيد عن عثمان ابن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صايم ص وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقاه عليه وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله فالقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فالقي عليه على صيغة المجهول فكانه امر غيره والقاه عليه قوله وهو صايم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي عثمان قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم

واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى
عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصيام بل الثياب قلت هذا الكلام
صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا
فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ما روي عن ابن عمر من فعله
ذلك فافهم ص ودخل الشعبي الحمام وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر
ابن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل
الحمام وهو صايم ص وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشيء ش مطابقته للترجمة من حيث
ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفسد الصوم فايصال الماء الى البشرة
بالطريق الاولى فلا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس
ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي عن العمري انبانا عبد الله الشيرزكي انبانا ابو القاسم البغوي
ثنا علي بن الجعد انبانا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم
الصايم بالشيء يعني المرقة ونحوها قوله ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ
فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشيء اي شيء كان من المطعومات
وهو من عطف الخاص على العام وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه
قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صايم وعن الحسن لا باس ان يتطعم
الصايم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر
وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو
قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال
ابن عباس لا باس ان تمضغ الصايمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكره
مالك والثوري والكوفيون الا من يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره
الذوق للصايم ولا يفطره وقيل لا باس بان يذوق الصايم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف
جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة
ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا ص وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد
للصايم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال
حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد
ان يشرب قوله والتبرد اعم من ان يكون في ساير جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء
على وجهه او على رجليه ص وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا

ش

ش ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه الاول ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره
في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة
من النهار ثم يذهب اثره قلت هذا بعيد جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل
دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضر يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة
الى اخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد
ذاك فكيف يقول هو ابلغ الى اخره الوجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله
سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في منافاة
التقشف كالاغتسال قلت هذا ابعد من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في
منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث
ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه
فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد
استحب السلف الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك قلت هذا اقرب الى
القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصايم وهو في ضيافة
الله تعالى ينتظر المايدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه
تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله دهينا على وزن فعيل بمعنى مفعول اي مدهونا
قوله مترجلا من الترجل وهو تسريح وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ الرجل وهو المشط
وروي عن قتادة انه قال يستحب للصايم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه
الكوفيون والشافعي وقالوا لا باس ان يدهن الصايم شاربه وممن اجاز الدهن للصايم مطرف
وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكره ابن ابي ليلى ص وقال انس ان لي ابزن اتقحم
فيه وانا صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي اخره نون وهو الحوض وقال ابن
قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر
يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب وكذلك لا يعرف وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء
له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ابزن ضبطه بالكسر قال
وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب
وقال صاحب التلويح الذي قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن بضم الهمزة
قوله اتقحم فيه اي ادخل وما دته قاف وحاء مهملة وميم قوله وانا صايم جملة حالية وهذا التعليق
وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك
يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صايم ص ويذكر عن النبي عليه السلام انه

استاك وهو صايم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض قلت فاستياك الصايم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك قلت انما مدح النبي عليه السلام الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد النهي عن استبقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام ما لا احصي يتسوك وهو صايم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله عليه السلام يستاك وهو صايم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ولما روى الترمذي حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها قلت حديث عايشة رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المودب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام من خير خصال الصايم السواك ومجالد ابن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النساي وروى له مسلم مقرونا بغيره قلت وفي الباب ايضا عن انس وحباب بن المنذر وخباب بن الارت وابي هريرة فحديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصايم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال الدارقطني وابو اسحق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النساي في كتاب الاسما والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث وحديث خباب بن الارت رواه الطبري والدارقطني والبيهقي من طريقه من رواية كيسان بن عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم

تيبس

تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة قال الدارقطني كيسان ابو عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والساجي وحديث ابي هريرة رواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطا عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عمر بن قيس هو الملقب سندل مكي متروك قاله احمد والنساي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واما اسناد الاثر الى ابي هريرة على السواك فليس في الصحيح واما حكم السواك للصايم فاختلف العلما فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصايم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصايم وروى ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطا وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصايم والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصايم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه وابي ثور وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصايم بعد العصر فقط ويروى عن ابي هريرة الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الريا حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصايم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار او اخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصايم الشعبي وزياد ابن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصايم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصايم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه ص وقال ابو عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صايم ص وقال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر ش اي قال عطا بن ابي رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اي ابتلع ريقه بعد السواك لا يفطر واصل ازدرد زدرد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد ص وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والما له طعم وانت تمضمض به ش ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن سهل الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى

في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض
به فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ش ولم ير انس والحسن وابراهيم
بالكحل للصائم باسا انس هو ابن مالك الصحابي والحسن البصري وابراهيم هو النخعي
ومسيلة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لا يبطل فيهما المطابقة
للترجمة اما التعليق عن انس فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن
انس عن انس انه كان يكتحل وهو صايم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس جاء رجل
الى النبي عليه السلام قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم قال الترمذي ليس
اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف
ابن سليمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث
وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجة
بسند لا باس به عن عايشة قالت اكتحل رسول الله عليه السلام وهو صايم وفي كتاب
الصيام لابن ابي عاصم بسند لا باس به من حديث نافع عن ابن عمر خرج علينا رسول
الله عليه السلام وعيناه مملوتان من الاثمد في رمضان وهو صايم فان قلت
يعارض هذا الحديث رواية ابي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة
عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصايم قلت قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا الحديث منكر وقال
الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي
من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي
رافع عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ومحمد هذا
قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث
ابن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن
عمر قال انتظرنا النبي عليه السلام ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد
كحلته وملات عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصايم انما
ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب
الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا
لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك
لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضايل الشهور من حديث

ابي هريرة

ابي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشورا والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن
عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال
شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث
بريرة قالت رايت النبي عليه السلام يكتحل بالاثمد وهو صايم واما اثر الحسن فوصله
عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصايم واما اثر ابراهيم فاختلف
عنه وروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل
الصايم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابن ابي شيبة عن
حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد طعمه واما حكم المسيلة
فقد اختلفوا في الحكم للصايم فلم ير به الشافعي باسا سوا وجد طعم الكحل في الحلق ام لا
واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى
الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد
واسحق الى كراهة الكحل للصايم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطا
والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه
لا يفطر به سوا وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر
وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره
بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصايم
ص حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم
فيغتسل ويصوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا
الباب ببابين في باب الصايم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله
قوله من غير حلم بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
لظهوره ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابي فذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة قالت اشهد على رسول الله عليه السلام ان كان ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت لنا مثل ذلك ش هذا الحديث
ايضا مضى في باب الصايم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك الى اخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ص باب

الصايم اذا اكل او شرب ناسيا ش اي هذا باب في بيان حكم الصايم اذا اكل او شرب
حال كونه ناسيا وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضا
ام لا ص وقال عطا ان استنثر فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك ش مطابقته للترجمة من
حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصايم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب
الما ناسيا في عدم وجوب القضا وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي
شيبه عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا استنثرت فدخل الماء حلقي قال لا باس
لم تملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم تملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها سقوط
ان وفي نسخة اذ لم تملك قلت [illegible] وقع في رواة ابي ذر والنسخ لا باس لم تملك بلفظ
ان ومعنى قوله ان لم تملك يعني دفع الما بان غلبه فان ملك دفع الما فلم يدفعه حتى
دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون الاستثنا في كلام
تعليلا لما تقدم عليه قال الكرماني فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء
قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطيه جزا لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط
ان الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله استنثر من الاستنثار
وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ص وقال
الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شي عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان دخول
الذباب في حلق الصايم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضا وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبه من طريق وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب
وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الايمة الاربعة وابو ثور
وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان
او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان
الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح
وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيره قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي
بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل
اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الما في اذن
نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن لان الما يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل
حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه
يفسد صومه لا صلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو ابتلع
بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدايع لو ابتلع ريق حبيبه او
صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه

في فيه

في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ص وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا
فلا شي عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا
في عدم وجوب شي عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن
قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن
جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته وهو صايم ناسيا في رمضان لم
يكن عليه فيه شي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر
وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي
والحسن بن صالح وابو ثور وابن ابي ذيب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب
ناسيا وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضا وزاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا
وهو احد الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان انا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين
والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ولفظه من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه واخرجه ابو داود وقال نا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن ايوب وحبيب
وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله اني وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذي وقال
اكلت م
حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله
واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة اذا اكل الصايم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه
ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من افطر ناسيا وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه
الله اليه وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام
اسحق فحديث ابي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد

قال قال النبي عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه
قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العرزمي قلت هو ضعيف وحديث
ام اسحق رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت
دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله عليه السلام فاتي بقصعة من ثريد
فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله عليه السلام عرقا فقال يا ام اسحق
اصيبي من هذا فذكرت اني صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اخرها فقال النبي عليه
السلام ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال
النبي عليه السلام اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك
المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال
شيخنا يجوز ان يكون في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافيه
ويفطر مرفوع وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار
الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر فقوله فانما تعليل
لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا
ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له
الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب
اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو
مذهب المعتزلة والمسئلة مقررة في الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال
بهذا الحديث على ان الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيا ولا ينقص صومه قلت قوله
فليتم امر بالاتمام وسمي الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق
عندنا وعند الشافعي من القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان
الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على
التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها والجواب عن ذلك
كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور انفا فان فيه تعيين رمضان
ونفي القضاء والكفارة فان قلت قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن
محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي
واخرجه الحاكم من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري ص باب
السواك الرطب واليابس للصايم ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك

الرطب

الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله الرطب واليابس صفتان للسواك
وكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس
من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى موصوفها فان وجد
ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم
الصلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الشجر الرطب
قلت مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة تذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف
الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير
محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك
بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة
ما قاله هذا القايل وانما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها
على جواز الاستياك للصايم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك
بقوله باب السواك الرطب الى اخره ص ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي
عليه السلام يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد ش مطابقته للترجمة من حيث دلالة
عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب
او اليابس وسواء كان صايما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في اخره وقد ذكر
البخاري في باب اغتسال الصايم ويذكر عن النبي عليه السلام انه استاك وهو صايم
وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى اخره وذكرنا هناك ان حديث عامر بن ربيعة
هذا اخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضعين صيغة التمريض لان
في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه
هناك فليراجع اليه من يريد الوقوف عليه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ش مطابقته للترجمة
من حيث ان قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث
يقتضي اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر
انا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل
وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وهذا اللفظ رواه
اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرايب مالك

من حديث اسمعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة
بما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم في مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم
السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على
الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم ص ويروى نحوه عن
جابر وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام ش اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة
وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض
لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر
بابن عقيل والفروي فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه اخر بلفظ فجعلت
السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين
قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على
مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم
ذكر سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه
ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب اظهرها انه
لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف
الراوي بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث
وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور
وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناه
على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ص ولم يخص الصائم من غيره ش هذا من
كلام البخاري اي لم يخص النبي عليه السلام فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد
ابن خالد المذكور الان الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم
الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس في
ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته ص وقالت عائشة عن النبي عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ش وقع هذا في بعض النسخ متقدما فوق حديث ابي
هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الاثار والاحاديث في هذا
الباب تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد

والنسائي

والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها قوله مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من
التطهير واما بمعنى الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرها الاداوة
والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله مرضاة للرب المرضاة بالفتح
مصدر ميمي بمعنى الرضا ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي
يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل
السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة
به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية قلت يوخذ الجواب من هذا السوال
من يسال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان
الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب
ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة ص وقال عطاء وقتادة
يبتلع ريقه ش اي قال عطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني
ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا اجمع ريقه
في فمه ثم ابتلعه لم يفطر ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل
الذي يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن
جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما ذا بقي في
فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه وقال
ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق
رواه بلفظ وما ذا بقي في فيه فكأن ذا سقطت من رواة البخاري واثر قتادة وصله
عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رايت عثمان رضي
الله عنه توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله عليه السلام توضا نحو وضوئي هذا
ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم
من ذنبه ش قد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه
اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى اخره
واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك

المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ومناسبة ذكره
هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضأ فان معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن
ومن جملتها السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك
رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له
طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله
تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله بشيء اي بما لا يتعلق بالصلاة قوله الا غفر له
ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل
ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية
الكلام مرت هناك ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ش اي هذا باب فيما جاء من قول
النبي عليه السلام اذا توضأ الى اخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري وقد اوصلها
مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن همام قال نا معمر عن همام بن منبه
قال نا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
عليه السلام اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا
توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر قوله اذا توضأ اي احدكم كما في رواية مسلم
قوله بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم تبعا للخاء ص ولم يميز بين الصائم وغيره ش
هذا من كلام البخاري اي لم يميز النبي عليه السلام في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل
ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي عليه السلام لكن جاء تمييز الصائم من غيره
في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي عليه السلام
قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
ص وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل ش هذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي
يصب في الانف قوله ان لم يصل اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يفطر
صومه ويقضي يوما قوله ويكتحل من كلام الحسن اي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم
الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى ص وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ
ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه فان ازدرد ريق العلك لا يفطر
ش هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى
الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله لا يضيره من ضاره

يضيره

يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله
ان لم يزدرد اي ان لم يبلع ريقه قوله وماذا بقي في فيه اي في فمه وهذه الجملة وقعت حالا
وقد ذكرنا انه في رواية البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى
رواية ماذا في فيه استفهامية لانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا
بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اي لم
يبلع ريقه ص ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن
ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لم يملك ش لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده
ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت
ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام هو الذي
يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء
الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به
للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه
سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة وقال ابن المنذر رخص في مضغ العلك
اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر
قوله فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط والاستنثار استفعل منه اي استنشق
الماء ثم استخرج ما في انفه فينتثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف
الانف قوله لم يملك منع دخول الماء في حلقه ص باب
اذا جامع في رمضان ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان
عامدا او حنث عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما هو قدرناه ص ويذكر عن ابي هريرة
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه
ش اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض الى ان حديث ابي
هريرة هذا ليس على شرطه وبينه الان قوله رفعه اي رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما
ومراده انه ليس موقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله عليه السلام فان قلت
كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه الى شيء متاخر عنه قلت رفعه جملة حالية
متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني
وفي بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث
يعني قوله من افطر يوما بدلا عن الضمير يعني الضمير الذي اضيف اليه لفظ الرفع كما في قوله

ما منعت به سمعي وبصري الا يدعا رسول الله عليه السلام فان السمع يدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله وان صامه اي وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وقال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفين ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه ثم رواه النسائي ايضا من طرق كثيرة وقال ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر ذكر بيان هذا الحديث قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روي مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قلت عمار بن مطر تعالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال

الدارقطني

الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا عن ابي هريرة من غير طريق ابي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب ابن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث وقال لا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا ابو المطوس بفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة واخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسما وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه قلت ومع هذا اصحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي المطوس وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به

ذكر ما روي عن غير ابي هريرة في هذا الباب فروي عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروي عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد

ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروي
عن جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل
ابن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال من افطر
يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا قال
الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله من غير عذر ولا مرض وهو
ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه افطار فلا يخلو اما ان يكون
بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار بالاكل والشرب عامدا واما
ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى ص
وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه ش اي وبما روي عن ابي هريرة عن ابن مسعود موقوفا
عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة ابن عبد الله
اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من
غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه
والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه
منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال
انا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان
متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقي عبد الملك هذا
اظنه بن حسين النخعي ليس بالقوي فان قلت كيف قال وبه قال ابن
مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قايلا بما قال
ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وروي عن ابي هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على
حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراطه اللقاء ص وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه ش اي قال
هولاء فمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضا فقط بغير كفارة وقال ابن بطال
فنظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ارهم
يسقطون الكفارة الا في الفطر بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سوا
في سقوط الكفارة اذ كلما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه
وفاعله مفطر بذلك صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى قلت حكي عن الشعبي
والنخعي

والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين ان الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه
بقضاية قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة جا رجل الى النبي
عليه السلام فقال هلكت الحديث على ما ياتي وقال الخطابي لم يخف عليه برهانا وقال
قوم هو منسوخ ولم يتم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضا والكفارة لحديث
ابي هريرة على ما نبينه ان شا الله تعالى والذي ذكرهم البخاري ستة من التابعين الاول
سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله تعالى الثاني عامر بن شراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة ثنا شريك
عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه الثالث
سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى
ابن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب
ويقضي يوما مكانه الرابع ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة قد مر الان مع الشعبي
الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع
في رمضان السادس حماد بن سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
فوصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون
حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عايشة رضي
الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي عليه السلام فكان يدعى العرق وقال ابن المحترق
قال انا قال تصدق بهذا ش مطابقته للترجمة في قوله اصبت اهلي في رمضان اراد
انه جامع في نهار رمضان ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الرحمن الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الخامس محمد بن جعفر السادس عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة ابن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون
واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة وهو ثمانية قليلة محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط
التابعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
واخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن مثنى وعن ابي الطاهر واخرجه

أبو داود في غير سليمان بن داود عن محمد بن عوف وأخرجه النسائي فيه عن الحارث بن
مسكين وعن عيسى بن حماد وعن إسحاق بن إبراهيم وعن يحيى بن حبيب ذكر معناه
قوله أن رجلا زعم ابن بشكوال أن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن
أبي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود سليمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن
صخر قال ثنا إسحاق بن منصور ثنا هارون بن إسماعيل ثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن كثير
ثنا أبو سلمة أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى
نصف رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أعتق
رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا
قال لا فقال رسول الله عليه السلام لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة
عشر أو ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله
أعلم قلت لا شك أنه غيره لأن ابن بشكوال استند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال النبي
عليه السلام حرر رقبة قلت لا أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين
متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قال
والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها
إليك انتهى والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان
صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة آنفا
فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما
كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القضيتين والله أعلم قوله أنه احترق
وفي رواية أبي هريرة أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك
وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك أو
مراده أنه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بذلك لفظ الماضي
أو شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلكت وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه
وفي رواية الحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على رأسه التراب قوله قال ما لك أي قال رسول الله عليه السلام ما شأنك وما جرى
عليك قوله أصبت أهلي في رمضان كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوي وقعت على امرأتي
في رمضان قوله فأتي النبي عليه السلام بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول قوله بمكتل
بكسر الميم الزنبيل الكبير الذي قيل إنه يسع خمسة عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا

مجتمعة

مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل القفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل
فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل
الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل
معروف فإذا كسرته شددته فقلت زبيل لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء
فيه لغة أخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قاله بعضهم وقد يدغم النون فيشدد
الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل قلت ليس جمعه على
اللغتين الأوليين إلا ما نقلنا عن المحكم وأما زنابيل فليس إلا جمع المشدد فقط قوله
بعرق العرق ذكر أبو عمر أنه بفتح الراء وهو الصواب عند أهل اللغة قال وأكثرهم
يروونه بكسر الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء
وقال ابن التين في رواية أبي الحسن بسكون الراء وفي رواية أبي ذر بفتحها وأنكر بعض العلماء
إسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور أو مصطف والعرق
أيضا السفيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيلا وسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة
أيضا وعن أبي عمر والعرق أكبر من المكتل والمكتل أكبر من القفة والعرق زبيل من قد بلغة
كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال أحمد بن عمران العرق المكتل
العظيم قوله أين المحترق يدل على أنه كان عامدا لأنه عليه السلام أثبت له حكم العمد وأثبت
له هذا الوصف إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك قوله تصدق بهذا مطلق
والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال ثنا محمد بن رمح بن
المهاجر قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال
احترقت قال رسول الله عليه السلام لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق
تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به
وفي رواية أخرى أتى رجل إلى رسول الله عليه السلام في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله
احترقت احترقت فسأله رسول الله عليه السلام ما شأنه فقال أصبت أهلي فقال تصدق
فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل
رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله عليه السلام أين المحترق آنفا فقام الرجل
فقال له رسول الله عليه السلام تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا
شيء قال فكلوه وأخرجه أبو داود أيضا ذكر ما يستفاد منه ومن الحديثين اللذين
يأتيان بعده وغيرهما من الأحاديث التي في هذا الباب وهو على أنواع النوع الأول
أن قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على أن الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا

الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي عن هولاء القوم الذين هكذا ولم يبين من هم قلت هم عوف بن مالك الاشجعي ومالك في رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عايشة وبينا انه لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امر به عليه السلام كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا تسقط عنه عسرته وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كساير الكفارات وعند الشافعي فيه وجهان وذهب بعضهم ان اباحة النبي عليه السلام لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا النوع الثاني انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفين عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه فاتي رسول الله عليه السلام بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم ابن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال ولذلك قال مقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عايشة في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف

صاع

صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عايشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة قال والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال اليه قلت كون المشهور في غير طرق عايشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عايشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القايل والذي يظهر الى اخره ساقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج وانما هو من اثار رجية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي عليه السلام حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطايعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شي عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنايمة الا ما ذكره ابن القصاب عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نايمة ولا مكرهة ولا شي عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضا على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النايمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النايمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره لغيره على الوطي لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدايع واما على المراة فيجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي عليه السلام لم يذكر حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه

قلت الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة
ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان
المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين
اخر لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك الا ان الواجب
عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غداآن وعشاآن مشبعان
او غدا وعشا في يوم هو احد النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير
رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا
بدليل عطفه بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة كما سياتي ان شا الله تعالى وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله
في حديث ابي هريرة صم شهرين او اطعم فخيره باو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم
لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث
من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات
قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان
كان خصيبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنا الواسع بالصوم لمشقته عليه
وعن ابن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن
جرير قال ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة
المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطي في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق
ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء
وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزاه
وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشيا سقطت الكفارة عنه في احد الروايتين
عن احمد لان النبي عليه السلام لما راى عجز الاعرابي عنها قال له اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة
اخرى وهو قول الاوزاعي عن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في اول الانواع
النوع السادس في اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى
والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما
رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث فيه ايضا يقتضي جواز الرقبة
المعيبة وهو مذهب داود واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها
في كفارة القتل وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقال عطا ان لم يجد رقبة اهدى
بدنة فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ونحوه عن الحسن النوع السابع في ان التتابع في صوم

الشهرين

الشهرين شرط بالنص مشروط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب
التتابع في الصيام والحديث حجة عليه النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك
اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق
عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي
افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضا ذلك اليوم وقال قوم ليس في
الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث
ابي هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضا وانما فيها الكفارة
قلت جا في خبر ابي هريرة وغيره القضا وروى ابن ماجة عن حرملة بن
يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام بذلك اي بالحديث الذي فيه هلكت
وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما مكانه النوع التاسع اجمعوا على ان من
وطي في رمضان ثم وطي في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على وطي مرارا
في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطي في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطي في يوم
اخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفرا ام لا وقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة اذا وطي قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجوا
ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التمليك
الضمني من قوله تصدق بهذا قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه
ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القايل اعتقت عبدي عن فلان
فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق
فيه وان الكفارة تسقط بذلك ص

باب

اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي يتصدق عليه فليكفر اي هذا باب
يذكر فيه اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شي يعتق به
ولا شي يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه
فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله عليه السلام هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال

وما الدم

فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي عليه السلام فبينا نحن على ذلك اتي
النبي عليه السلام بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها
فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه
اهلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امراتي وانا صائم عبارة عن
الجماع ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري
هو الراوي عن حميد وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب
وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك
ابن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عن ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس
وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان
ابن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس
وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان
وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خالد
ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد
ابن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده
فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت
عليه وقال ابو عوانة الاسفرايني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار
ابن عمر الايلي باسناد اخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام رواه ابن ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن
يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي
وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة
رواهما الدارقطني وضعفهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل

عند

عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس
وفي النذور عن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة
وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن
يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى
ابن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن
رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
ومحمد بن عيسى وعن القعنبي وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن
علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن
قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصير ومحمد بن اسماعيل وعن الربيع
ابن سليمان عن ابي الاسود واسحق بن منصور وفي الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ذكر معناه قوله بينما قد مر
غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار
بينما ويضافان الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما
ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل وقال
بعضهم ومن خاصية بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا يتلقى
بواحد منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك قلت هذا تصرف في العربية من
عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح
كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا
على الاصل الذي هو الافصح فاي شيء دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيها في بينا
ولم يقل بهذا احد قوله عند النبي عليه السلام وفي رواية الكشميهني مع النبي عليه
السلام وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير لما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف
ما لو قال مع قلت لفظة عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم
قوله اذ جاءه رجل قد مر الكلام فيه في حديث عائشة قوله هلكت وفي حديث عائشة
احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق
هذا الحديث هلكت واهلكت قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من
رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت حسبت
قال غير ان بعض اصحابنا حدثنا ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر

هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال
البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة
ليست محفوظة عند الحفاظ انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه
اللفظة بسنده من طرق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواه الدارقطني
من رواية ابي ثور قال ثنا معلى بن منصور ثنا سفين بن عيينة فذكره قال الدارقطني
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور بقوله واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني
من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواه البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف
هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل على ذلك
والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال
ثنا النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره
وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما
اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة فقال ابو زرعة
ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى
وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث
بما وافق الراي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة قلت ـــــ هو من اصحاب
ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك
فيه متقن فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء
غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه مات سنة احدى
عشرة ومائتين قوله قال مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك
ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك
ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية الترمذي وما الذي اهلكك وكذا في رواية
الدارقطني قوله وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت
امراتي قوله وانا صائم جملة وقعت حالا من الضمير الذي في وقعت فان قلت ـــــ من اين يعلم
انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة قلت ـــــ وقع في اول هذا
الحديث في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان الحديث ووقع ايضا في رواية
عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي
في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد
ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان بتعيين رمضان يفهم الوقت

في وجوب

في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية
اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بهذا الحديث ورد عليهم بالذي
ذكرناه الآن قوله هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي
رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي
فقال اعتق رقبة وزاد في رواية عن ابي هريرة فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة
وفي حديث عبد الله بن عمرو اخرجها الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم بئس ما صنعت
قال اجل ما انا مرني قال اعتق رقبة قوله قال لا اي قال الرجل لا اجد رقبة وفي
رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي
حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قوله فهل تستطيع
ان تصوم شهرين قال القرطبي لا نقوى ونقدر وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال الشيخ تقي الدين رواية
ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره على الوقاع فهل
يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصيام
ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به
من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها
لكونه في حكم غير الواجد انتهى قلت ـــــ في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه
الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله متتابعين فيه
اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وفي
رواية ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا
وفي رواية ابراهيم ابن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي
رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة
ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور
عند الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى قلت ـــــ
هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيا وتغيب عنهم اشيا فلا يعلمون ان
المراد ههنا سد خلة المفتقر فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه
ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من

وضع المطعوم في فم الآكل فان قلت ما الحكمة في هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة
بينها قلت الذي انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه
بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة
بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر
رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها
على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقا بالاعتاق وحق الجاني بثواب
الامتثال قوله فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان احدهما مكث مثل ما هو ههنا والآخر فسكت
من السكوت وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي عليه السلام اجلس فجلس قوله
فبينا نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون
سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه
به قوله اتي النبي عليه السلام كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابن
عيينة اذ اتي وهو جواب قوله بينا وقد مر في قوله بينما نحن جلوس اي بعضهم قال
ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وههنا في رواية ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه
ذهل عن هذا والآتي من هو لم يدر وقال بعضهم والآتي المذكور لم يسم قلت
فمن اين ذكر الآتي حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سيأتي في رواية معمر
فجاء رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم فان قلت عند الدارقطني من
طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف قلت
رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري
وقال بعضهم او اطلاق الانصاري بالمعنى الاعم فان قلت لا وجه لذلك لانه
يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اي قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به
احد قوله بعرق قد مر تفسيره عن قريب مستوفى قوله والمكتل تفسير العرق وقد
مر تفسير المكتل ايضا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم
قلت تفسير العرق بالمكتل ممن قلت الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان
يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور
في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان فاتي بعرق فيه تمر وهو الزنبيل

وفي رواية

وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزنبيل وقد مر تفسير الزنبيل ايضا مستوفى قوله اين السائل
قال الكرماني فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه
اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب
عليه فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع
في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر
او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر
او عشرون وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين
صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وقال
بعضهم من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به
الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن
الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم
ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله او غداهم
او عشاهم لكفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول
عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري
حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك انتهى
قلت ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم ثم
فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطي
لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة
وفي بعضها الشك فالعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح
واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد ردينا عليه ما قاله
فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يجعل ما له في ذلك
غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله فتصدق به وزاد
ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم
هذا عنك قوله اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وفي حديث ابن عمر اخرجه
البزار والطبراني في الاوسط الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى
احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها اللابتان
بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة

وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله
بريد الحرتين من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي
رواية الاوزاعي لابتيه في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهي تثنية
طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واستعارة للظرف قوله اهل بيت
افقر من اهل بيتي لفظ اهل مرفوع لانه اسم ما النافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز
رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق
به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي
من طعام وفي حديث عبد ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة قوله فضحك النبي عليه السلام
حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن
جريج حتى بدت ثناياه قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا
وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته عليه السلام ان ضحكه
كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر
الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه عليه السلام كان من تباين حال الرجل
حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان
ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه
وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك
وفي رواية ابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابراهيم بن سعد فانتم
اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله وفي رواية
ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا في الباب
الذي قبله ما يتعلق به من الاحكام فلنذكر هنا ما لم يذكر هناك ففيه ان من جا مستفتيا
فيما فيه الاجتهاد دون الحدود والمحدودة انه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب
النبي عليه السلام الاعرابي على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان في مجيئه واستفتائه
ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء يجيئه لم يستفت احد غالبا عن
نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين
باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي
رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان
فان قلت وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد
صومه وعليه القضا والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم
يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وفيه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار

وهو

ولهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين
والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف
مالك غير الاطعام ولا ناخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي
الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا
اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه
في هذا وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام
ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه
عليه السلام نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر وليس هذا شان التخيير وقال
البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط
الحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري
اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر
والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي
واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا
بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي
التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير
ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد
لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على
الجواز وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور وفيه اعطاء القريب
من الكفارة وبوب عليه البخاري ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول
بل القبض كاف وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه
وقد بوب عليه البخاري ايضا في النفقات وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله
حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه جواز الحلف بالله
وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله
ما بين لابتيها الى اخره وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز اعطائه مما يستحقه
الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم يحلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت
احوج منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية كحلف المذكور
انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله وقعت واصبت فان قلت

ورد في بعض طرقه وطئت قلت هذا من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف
في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في
المسجد بغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة وفيه
السعي على خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطاء الكفارة
لاهل بيت واحد

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ش اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر في متن الحديث والمحاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امراته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال اعلى احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعم اهلك

ش مطابقته للترجمة في قوله فاطعمه اهلك وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد ذكروا غير مرة قوله عن الزهري عن حميد كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفهم مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل عبيد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله ان الاخر بفتح الهمزة ومدها بعدها خاء معجمة مكسورة وهو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل هو الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم قوله رقبة بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر قلت بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه

ش اي هذا باب في بيان حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر عليه السلام سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب

ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه

ش مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله عليه السلام فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله عليه السلام وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله عليه السلام كاتب على نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدينة ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري خرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاث مائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصحح وفيه فمر بي ركب من اهل مكة فسالتهم عن النبي عليه السلام فقالوا نعم ظهر فينا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله كاتب امر من المكاتبة قوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد نفسك وتخلص من ظلمهم انتهى قلت هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله عليه السلام وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي اخر كما ذكرنا وقوله عليه السلام وكان حرا اخبار منه بحريته في اول الامر قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي عليه السلام له امر فهو كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت كيف جاز

لليهود ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاب عنه الطبري بان حكم
هذه الشريعة ان من غلب على من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب
على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن
مومنا وانما كان ايمانه تصديق النبي عليه السلام اذا بعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه السلام انتهى ويويده ما ذكره الطبري انه عليه السلام لما قدم المدينة وسمع
به سلمان فذهب اليه ببعض تمر اليه يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد
الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره
النبي عليه السلام بالكتابة ليخرج من ذلك مولاه اليهودي ص وسبي عمار وصهيب
وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم
وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما نذكره
واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء
المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان
في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذي
لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابيين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار من سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله
ببركة اسلامهما نعم صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد قال انا ابو عامر
العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا انا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكن سبيت
سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان
اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه
منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب
الترجمة لانه دخل في قوله شرا المملوك من الحربي واما بلال ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني
هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا
فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد
منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل
في قوله شرا المملوك من الحربي ما الشرا فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيع
واما كونه اشتري من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب
واما عمار فانه عربي عنسي بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر
مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه

وامه

وامه وكانوا ممن يعذبون في الله عز وجل مر بهم النبي عليه السلام وهم يعذبون فقال صبرا
آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد
في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابوه مسلما غير عمار بن ياسر وليس له وجه
في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر
شيا غيره لانه لم يجد شيا يذكره على ان السبي هل يجي بمعنى الاسر فيه كلام ص وقال الله
تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على
ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا افبنعمة الله يجحدون ش مطابقة هذه الاية الكريمة
للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين
مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصود صحة ملك الحربي وملك
المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشرا والهبة والعتق ونحوها
وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع
مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني ادم فكيف تجعلون بعض
الرزق الذي يرزقكم الله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون
ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم
على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنبههم تعالى على ان مماليكهم
غير مساوين لهم في اموالهم فان الله تعالى اولى بافراد العباد وانه لا يشرك معه احد
من عبيده الاماك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره قوله افبنعمة الله يجحدون
الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا تجحدون نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم
الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة م
هي من احسن النسا فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها
فقال لا تكذبي حديثي فاخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مومن غيري وغيرك فارسل
بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية
او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها هاجر فرجعت
الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة ش مطابقته
للترجمة في قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك

على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر
الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الهبة وفي الاكراه ذكر معناه قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اي سافر
بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور
وقيل بنت هاران بن تارح وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله العتبي في المعارف
والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ابى النقاش
نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان
هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي وهذا هو الحق
وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت
هاران الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية القرية من قريت الماء في الحوض اي جمعته
سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن
الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر للملك من
ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها
معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين
ثلثمائة وعشرون رجلا وملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا قوله او جبار شك من
الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام
وشانه خناط كان ابراهيم يمتاز منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى
سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعل الله له كالقارورة الصافية فراى
الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك
فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الخناط اخبر الملك بانه راها تطحن فقال
الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر قوله قال اختي يعني في الدين
وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى
تورية عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا
قال هي اختي قال زوجنيها واذا قال امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما
اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على
دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من
غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا

هو جبار

هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت
وهو متاخر عن هذا الزمان فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت
وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه السلام ويقال كانت
حرمته على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو
داود ان النبي عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب
او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان
من له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال
هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت
من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه
السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال
القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب
الزوج على زوجته والله اعلم قوله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي
بمعنى والله ما على الارض مؤمن غيري وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع بدلا
عن المحل ويروى من مؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله
الذي على الارض ليس مؤمن غيري وغيرك قوله فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب
على الحال وتصلي عطف عليه قوله اللهم ان كنت امنت قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا
فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض
ههنا هضما لنفسها قوله فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين
والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه
قوله حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض قوله قال الاعرج هو المذكور في
السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت
حم هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحبا الاطراف وكان ابو الزناد روى القطعة الاولى
مسندة وهذه موقوفة قوله يقال هي قتلته ويروى يقال هي قتلته وهو الظاهر
لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه
كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولذلك هنا يكون التقدير فيقال قوله في الثانية
اي ارسل سارة في المرة الثانية قوله او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة
الثالثة قوله الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال
سببه قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك

لئلا تتحدث بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فيلبس على السامع بذكر الشيطان قوله ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام قوله واعطوها آجر اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر من حفن من كورة انصنا قلت حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله اشعرت اي علمت تخاطب ابراهيم عليه السلام قوله كبت الكافر اي رده خاسيا خايبا وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تا قوله واخدم وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليدة الطفل والانثى ولبده والجمع ولايد فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اباحة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما يكون نوعا من الافات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيا لا يكون طلاقا وكذا لو وقع قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند من يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشي وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجا المسلمين من عدوهم وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان لا ياخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها ص حدثنا قتيبة بن سعد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها

بينا

بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي عليه السلام هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزاني ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي ش مطابقته للترجمة توخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله الى اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا اكتنيت بابي يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان الروم سبى بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن بن عوف كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط ابن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجابه صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا

ص حدثنا

صلى الله عليه وسلم

ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه
قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنت بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة
هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ش مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه
يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في
الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم ابن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر
عن الزهري عن عروة الى اخره قوله ارايت امورا هناك ارايت اشيا وقوله او اتحنث غير
مذكور هناك وفي التلويح اتحنث او اتحنت كذا في نسخة السماع الاول بالثا المثلثة والثاني
بالتا المثناه وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر
احد من اللغويين التا المثناه وانما هو المثلثة كما جا في الحديث حرا فيتحنث اي يتعبد
وفي المطالع قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بالتا المثناه رواه المروزي في باب من وصل
رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل
قول البخاري وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذي رواه
الكافة بالمثلثة وقال الكرماني ويروى اتحبب من المحبة ص باب

جلود الميتة قبل ان تدبغ ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها
هل يصح بيعها ام لا وسيوضح في الحديث جوازها ص حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان رسول الله عليه السلام مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله هلا انتفعتم
باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع
حصر الحرمة فيه على اكلها فيدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون
بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سوا دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان
البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرنا يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس
في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة م
ورجاله سبعة مصعب وزهير بن حرب ضد الصلح بن شداد ابو خيثمة ويعقوب بن
ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو
ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب

الصدقة

الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه
مستقصى ص باب قتل الخنزير ش اي هذا

باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اي مشروع والجمهور على جواز
قتله مطلقا الا ما روي شاذا من بعض الشافعية بترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضرارة
قال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من
قتله قتلناه قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن ممنوعون
عن التعرض الى اموالهم فان قلت يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل
الخنزير مطلقا قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل لان
يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا عليه السلام فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ
سوا كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحرى
الا ترى انه عليه السلام يضع الجزية يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام
يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية انما توخذ في هذه الايام فتصرف في مصالح المسلمين منها دفع
اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال
بينهم فلا يحتاج احد الى شي من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها فان قلت ما وجه
دخول هذا الباب في انواع البيوع قلت كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه
يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الاتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل
هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيوع الاشارة الى
ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع
الذي امر النبي عليه السلام بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله
ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات مع ان جماعة من العلماء
منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ص وقال جابر رضي الله عنه
حرم النبي عليه السلام بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان
مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق
طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ياتي بعد تسعة
ابواب ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش

مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد
ابن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال الحسن صحيح
ذكر معناه قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو
مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجي الماضي منه وحكى الخليل استعمال
الماضي في قول الشاعر ٭ ولو سالوا التراب لاوشكوا ٭ وافعال المقاربة انواع نوع منها وضع
للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي
معناه ليكونن قال وجا يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله ان ينزل كلمة ان مصدرية
في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه
اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضا بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان
نزوله عند انفجار الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من الاقساط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه
قوله فيكسر الصليب الفا فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر
الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اي يبعد قتل
اهله قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب
النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى
في كتابه العزيز بكذبهم وافترايهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما
نصبوا الخشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا
وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحاب
رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب
فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي
صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن
ذلك الوقت دخل دين النصرانية من الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى
كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق الدين الذي هو
عليه وهو دين الاسلام دين محمد عليه السلام الذي نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله ويقتل الخنزير
قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنايه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها
نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشي الطاهر المنتفع به
لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله
بعد ما يقتلهم ويضع الجزية قد مر تفسيره في اول الباب قوله ويفيض المال اي يكثر

ويتسع

ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب على ما قبله من المنصوبات
وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى
عليه السلام قوله حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال
حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيه ورواه منهم على من يقبل شيا منه فلا
يجده ومما يستفاد من هذا الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام
في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف
العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال
الطحاوي لا ينتفع بشي من الخنزير ولا يجوز بيع شي منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة
منه او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطايفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة
بشعره وانه لا باس ببيعه وشرايه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له
ان يبيعه ثمنه ما قاله البيهقي في سننه ان الخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لم يترك
بقتله بخلافه قلت الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده ولا بخلاف الكلب على
ما عرف في الفروع

ص باب لا يباع شحم الميتة

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب بمجهول من يذيب
اذابه من ذاب الشي ذوبا ضد جمد قوله ودكه بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك
من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ص رواه جابر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ش اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن
عبد الله عن النبي عليه السلام وهذا تعليق اسنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام
ياتي بعد ثمانية ابواب ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس
انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله عليه السلام قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها والحميدي بضم الحاء
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري وسفين هو ابن عيينة
وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه
البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية
ابن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسايي في الذبايح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم
به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قاتل الله فلانا قال

البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اول بالاذابة في الشحم فعابه عمر عليه انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله عليه السلام قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الاخبار الذي نقله غيره من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار قوله قاتل الله اليهود فسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم الله والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما ان يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه يسمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع هذا الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا فانه اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار

يحمل

يحمل اسفارا فان تشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع ما بلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القايل ايضا فلما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها فلا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا زكاة له وايضا اذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يوكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه وفي البدايع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزايه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب يطاها بانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدى الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذه كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسالة التوكيل في الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير قال بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراه قلت وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو

عبد الله بن عثمان المروزي والحديث اخرجه مسلم ويونس وهو ابن يزيد الايلي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري قوله يهود
بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين
ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف ص قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم
قتل لعن الخراصون الكذابون ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري
وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون
الكذابون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون
الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في معنى اللعن عن قريب ص

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي
ليس فيها روح كالاشجار ونحوها قوله وما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو
ذلك ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد
ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما
معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان
الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة واصفر وجهه
فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ش مطابقته
للترجمة في قوله بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة
يدي واجابه ابن عباس باباحة صورة الشجر ونحوه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي
آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهل ويقال
ابو عبد الله الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء
آخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء
كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا
سوى هذا الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه
مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام من صور صورة كلف يوم
القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا ذكر معناه قوله اذ اتاه
رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى الجملة فقوله اتاه رجل
جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ وقوله انما معيشتي من صنعة يدي
يعني ما عيشتي الا من عمل يدي قوله حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة قوله وليس
بنافخ اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا قوله فربا اي ربا الرجل اي اصابه الربو وهو
مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن فرقول اي ذعر وامتلا خوفا وعن
صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهيج وتنفس متواتر
وقال ابن التين معناه انتفخ كانه حمل من ذلك قوله ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة
عذاب قوله كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم
خامس من الابدال كقول الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او تكون
واو العطف فيه مقدرة وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه
والصلوات وبواو العطف جاء في رواية ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا
نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر
راى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير ذكر ما يستفاد
منه فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره متوعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار ويجعل له بكل صورة صورها نفسا
فيعذب به في جهنم وروى الطحاوي في حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يرقمون ما لا يخلقون
وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية
فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد
عذابه على عذاب المصورين عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد
الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين
اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد
عليه بالعذاب فرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفر اشد

ليس م

في موضع م

المصورين وهذا ايضا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله م م

ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بروح
فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما
تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى وللقايل ان يقول
اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها للتعبد او
لمضاهات خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي
ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى
وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقها واهل الحديث فانهم
استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الحديث فان ابن عباس استنبط
قوله من قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اى الروح فدل هذا ان المصور
انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير
جماد ليس في معنا ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن
حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سوا كانت على الثياب او على الفرش
والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله عليه السلام لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله
عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله عليه السلام واخرج
الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله عليه السلام وانا مستترة
بقرام ستر فيه صورة فهتكه فقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد
عن رسول الله عليه السلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا
واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصورة في البيت وعن
الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله عليه السلام عن ذلك وخالف الاخرون هولاء
المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي في رواية وقالوا اذا
كانت الصور على البسط والفرش التي توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستاير ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة
والقباب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس بها وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل
وقال الثوري لا باس بالصورة في الوسايد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه
يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير
في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البنا وقال المزني عن الشافعي

قال

ان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة
وان كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا
ظل له فليس به باس وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا
ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شرا ذلك
لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا
من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص
وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه قلت بنو باهلة
كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلا فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا
الهتهم وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم
رسول الله عليه السلام وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه
فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم
باتم منه والنمط بفتح النون والميم وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط
والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة
وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه
الشي والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها
واهملوا بعضها وفيه ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر
عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف في
اظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله ص قال ابو عبد الله سمع سعيد
بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري الانصاري
يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث
الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث وخرج
البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر
يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة
قال الجياني وليس بشي لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده
ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن
النضر مثله ص باب تحريم التجارة

في الخمر ش اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد
لكن بتقييد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة

لانها غير مقيدة بشي ص وقال النبي عليه السلام ببيع الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها خرج النبي عليه السلام فقال حرمت التجارة في الخمر ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها وقدم الكلام فيه هناك قوله لما انزلت ايات سورة البقرة اي من اول اية الربوا الى اخر السورة ولفظه هناك لما انزل الايات من سورة البقرة في الربوا قوله خرج النبي عليه السلام اي من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا ص باب اثم من باع حرا ش اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شي خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدى من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طايل تحته ص حدثني بشر بن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا فاكل ثمنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم ابن عبد العزيز بن مهران مولى ال معاوية بن ابي سفيان القرشي العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة الثاني يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز الحذاء يكنى زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومايه الثالث اسمعيل ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات سنة تسع وثلاثين ومايه الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطايف

اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طايفي نزل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني وروى الحديث المذكور عن ابي هريرة وقال البيهقي رواه ابو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليمان فقال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله ثلاثة اي ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هولاء الثلاثة صرح بها قوله خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث بلفظ واحد وزعم الجوهري ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي الواعي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصما وكذا ما اشبهه قوله اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عاهد عليه واجترى على الله عز وجل قوله باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله واستوفى منه اي استوفى العمل منه ذكر ما يستفاد منه فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكفا في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حر الا انه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين

عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا يعرفها من اصحابه الا
من يتبحر في الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم يعترضهما قال وقد جاء اثر بان
الحر يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام باع حرا افلس ورواه الدارقطني من
حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد او سعد على الشك ورواه البزار من
حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق انه
اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال عليه السلام يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي
حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح
وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد
لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لا جرم اخرجه
الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن
الزهري كان يكون على عهد رسول الله عليه السلام ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين

ص باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش اي هذا باب
في بيان امر النبي عليه السلام اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الواو وكسر
الضاد وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده
سالما التحريك الراء قوله حين اجلاهم اي من المدينة اليهود حينئذ سعيد المقبري بفتح
الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي
عليه السلام فقال انطلقوا الى اليهود فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله عليه السلام
ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك
وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله عليه السلام فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء
فقسمها سيدنا رسول الله عليه السلام وهولاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم
ارادوا الغدر برسول الله عليه السلام وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر
باجلائهم وان يسيروا حيث شاءوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا
وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف
الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله عليه السلام ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم

بما ذكرناه

بما ذكرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امرهم ببيع
ارضيهم قلت امرهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك
امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا مقاتلته عليه السلام
فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله عليه السلام واصحابه
في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا
رسول الله عليه السلام الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم
ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم
وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضيهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال فصارت
خالصة لرسول الله عليه السلام يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير
الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله
ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء الاية وقال الكرماني فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة
ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم
بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غايتها في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة
اليه لاتحاد مخرجه عنه فرارا من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته
انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا دخل له في كتاب البيوع ولهذا
سقط هذا في بعض النسخ

ص باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد
بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هكذا تقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان
من عطف العام على الخاص قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة وانتصابها
على التمييز وقال بعضهم وكان اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى قلت
لا نسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو
خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف
وقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور واعلم ان هذه
الترجمة مشتملة على حكمين الاول بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر
نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال
ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد
بالعبدين حدثنا قتيبة انبا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي عليه
السلام على الهجرة ولا يشعر النبي عليه السلام انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي عليه
السلام بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال

والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساءً
واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا
فيه فقالت طائفة لا ربوا في الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف
هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير
النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان
اختلافها وان اشتبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل
ويوخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون
واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما
رواه الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي
باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال
هذا حديث حسن صحيح وسماع سمرة من الحسن صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث ابن عمر اخرجه
الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدسي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال
نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة
عن ابي سعيد الاشج عن حفص ابن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله عليه السلام قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه
نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد
ابن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي بعد تخريجه
حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة قلت
قول الحافظ من الكبير من الحجتين الترمذي وعلي المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي
ينقل النفي فلا يفيد شيئا فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت محمدا عن
هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي عليه السلام مرسلا قلت رواه الطحاوي
موصولا باسناد جيد فقال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش
وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى
ابن عبيدة عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث ضعيف محمد بن دينار الطاحي البصري

بما روى

بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقي لتحامله عن اصحابنا يتشبث بما لا يثبت
وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو
زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحسن فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو
ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام
لين في حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث ابن
عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا قلت اخرجه الطحاوي
من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول
الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر
ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم
القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على
قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية
من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب
الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال
الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال
الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا بيان ذلك ان اية الربوا حرم كل فضل
خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ
كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب
للاباحة وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله
ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار
الناس احسنهم قضاء احتجت به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا
اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك
بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن

القضا فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل
عن النبي عليه السلام ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه
حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة
والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المزروعات والمعدودات
المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين
فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز الا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا ص واشترى ابن
عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى
عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب
فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف
ذلك فقال حدثنا ابن زايدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين
الى اجل فكرهه قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال
ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة يستوي
فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو
ايضا ما يقع على الذكر والانثى قوله مضمونة عليه اي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع
قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري قوله بالربذة اي في الربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف
بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاثة مراحل من المدينة قريب من ذات عرق
وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال
البكري في ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانها ستر وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن
علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير
خيرا من البعيرين قلت ثم ان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم
الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى

رافع

رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر رهوا ان شاء الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بن رافع
بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير
السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان الذي اتي به يكون
سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بما انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول
يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي انا اتيك به اتيانا رهوا وعلى الثاني
يكون حالا عن قوله بالاخر بالتاويل فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربوا في الحيوان
البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب
هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربوا في الحيوان وصله
مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر
عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا
معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد
ابن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين
نسيئة فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم
بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكره عبد الرزاق ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية
الكلبي ثم صارت الى النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض
طرق هذا الحديث ان النبي عليه السلام اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك
انه عليه السلام لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال
ابن بطال بدلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره
البخاري ههنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن
ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت فيه وعبد
العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز

ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو
ابن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن
حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز
عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة بن ثعلبة النضيرية ام المومنين
من بنات هارون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموال سباها
رسول الله عليه السلام عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة
معاوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي
رسول رسول الله عليه السلام الى قيصر وقد مر ذلك في اول الكتاب ص **باب**
بيع الرقيق ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما هو جالس عند النبي عليه السلام قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان
فكيف ترى في العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها
ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
السلام لم يمنع عن السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تحل الا بالبيع
والسبي فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وكسر الراء وفي اخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي الذي يكنى ابا محيريز مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وفي
القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي
عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة
ابن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله
ابن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابي صرمة
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر به
وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب
وفي عشرة النساء عن علي بن عبد العظيم وعن عبيد وفيه وفي النعوت عن هرون بن
عبد الله ذكر معناه قوله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد
ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد

المانع

المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم في العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه
هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطيهن قبل
نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال الداودي كانوا اهل الكتاب فلم يحتج فيه ذكر
الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب
ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق اكثر من سبعماية ومنهم جويرية بنت
الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسرا
فوهبهم لها رضي الله عنها قوله اوانكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة
الى العزل قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد
كلمة لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم
ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وقال النووي معناه ما عليكم ضررا في ترك العزل
لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون
والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر
والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله الا هي خارجة ويروى الا وهي خارجة
اي جف القلم بما يكون ذكر ما يستفاد منه فيه السوال عن العزل من الاماء واخباره
عليه السلام بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث النسائي سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال عليه السلام
ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبي عليه السلام
ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها
وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا
نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه
لم تمنعه ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين
سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال
اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قاله القرطبي ووهم موسى بن عقبة
في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي
حنين سالنا رسول الله عليه السلام عن العزل فقال ليس من كل الما يكون الولد وروى
مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد الخدري فساله
ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم
غزونا مع رسول الله عليه السلام غزوة المصطلق فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله عليه السلام بين اظهرنا

لا ضالة فسالنا رسول الله عليه السلام فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي
كاينة الى يوم القيامة الا ستكون قوله غزوة المصطلق اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع
قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من حديث رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة
اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق في سنة ست او خمس او اربع وفيه في قوله فنحب الاثمان
دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة
العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى في البحر فيه وجهان واما
الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند
عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب
مالك جوازه في التسري وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ورابعها
يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقران ينزل
فبلغ ذلك النبي عليه السلام ولم ينهنا وحجة من منع انه عليه السلام لما سيل عنه قال ذلك
الوأد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا اصح اصحابنا
انه لو قال وطيت وعزلت لحقه الولد على الاصح ص باب
بيع المدبر ش اى هذا باب في حكم بيان بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا
قالوا قلت التدبير لغة النظر فيما يول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته
كقوله اذا مت فانت حر الى الحديث وانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
ودبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت بعد
موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فان الحكم فيها لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه
يستخدم ويوجر والامة توطا وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى
في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه
بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي
وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر
فانهما قالا من راس المال واختلفوا اهل هو عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه
الا في العتق ومن قال جايز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واهل الحديث ص حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي عليه السلام المدبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان
المشهور والثاني وكيع بن الجراح الدواسي الثالث اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد

سعد

سعد ويقال هرمز ويقال كثير الرابع سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان
مات سنة احدى وعشرين ومائة الخامس عطاء بن ابي رباح السادس جابر بن عبد الله
الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسمعيل
وسلمة كلهم كوفيون وان عطا مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسمعيل
وسلمة وعطا فاسماعيل وسلمة يعدان من صغار التابعين وعطا من اوساطهم وفيه ذكروا
مجردين بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده ذكر من اخرجه وغيره اخرجه
ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه
وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن
ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسمعيل به
ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز البيع للمدبر
بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الكفاية في بيع المزايدة قوله المدبر اى المدبر
الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب
واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم ص حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو
سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر
اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي ثنا عمرو
ابن دينار هكذا ورد مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي
شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول
الله عليه السلام فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا
اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن ص حدثني زهير بن حرب
ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد
وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله عليه السلام يسال عن الامة تزني
ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة ش
قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر وقد اسقط هذا الباب ابن التين وادخله في الباب الذي
قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخوله هذا في الباب عموم الامر ببيع الامة اخذ
هذا القايل بعض كلامه هذا من الكرماني قال فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت
لفظ الامة المطلقة شامل للمدبر وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة

المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها
عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القايل فيؤخذ
منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ به من جملة كلام لا يكون الا بدلالة من
اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل
لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل فلا
يدري من قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
زهير مصغر زهر بن حرب عند الصحيح الثاني يعقوب بن ابراهيم الثالث ابوه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الرابع صالح بن كيسان الخامس الزهري
السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السابع زيد بن
خالد الجهني الثامن ابو هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المقبري عن ابي هريرة
واخرجه ايضا عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قوله لم تحصن بفتح الصاد وكسرها ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة واخرجه
عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث
وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به قوله فتبين اي ظهر
زناها وثبت قوله ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل
اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها
ولا منكرا فامرهم بحد الامة كما امرهم بحد الحراير ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة قوله
ولو بحبل ولو كان بحبل من شعر ص باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص
بالجارية قبل ان يستبرئها وانما قيدنا بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء لان
السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل
واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو ان

يستفرغ

يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم
يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ص ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها ش
الحسن هو البصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل
يشتري الامة فيستبرئها ايصيب القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر
عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا قوله او يباشرها يعني بما دون الفرج ويروى ويباشرها
بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج
ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرأ
رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء ش ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت الى قوله
بحيضة تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة
الجارية قوله التي توطا على صيغة المجهول قوله او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول
ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله فليستبرأ على صيغة
المجهول والمعلوم اي ليستبرئ المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله
ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة
عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل
يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربن ما دون
رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء
في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن
القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء
العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في الرجل اشترى
جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها
حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه
حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ص وقال عطاء لا باس ان
يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
ش عطاء هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا
من سيدها فلا يرتاب في حكمه ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين
فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن
خرج الوطء بدليل فبقي الباقي على اصله ص حدثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب

ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي عليه السلام
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وهي عروس
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا حلت فبنى بها
ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام اذن من حولك فكانت تلك وليمة
رسول الله عليه السلام على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله عليه السلام
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب ثم مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اصطفى استبراها بحيضة ثم بنى
بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحا حلت فان المراد بقوله حلت اي طهرت
من حيضها وقد روى البيهقي انه عليه السلام استبرا صفية بحيضة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القادر من القارة حليف بني زهرة
وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن
مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان يعقوب
مدني سكن الاسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة
ثنتين وثلاثين ومايه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب
وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور
ذكر معناه قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سنة سبع قوله الحصن اسمه
القموص وكان عليه السلام سبى صفية وابنت عم لها من هذا الحصن قوله صفية بفتح
الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد اليا اخر الحروف الصحيح انه هذا كان اسمها قبل السبي
وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي قوله بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح
اليا اخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء
واهل اللغة بضمها قوله ابن اخطب بالخا المعجمة قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي
الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان شاعرا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية
رات في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت
تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تمنين ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة
زوجك وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان عليه
السلام راى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام

فذكرت

فذكرت ما مضى الى اخره وهذه الخضرة من لطمه على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام
صفية قبل تزوجها رسول الله عليه السلام وذكر ابن سعد ان حبيبة قالت رات في المنام كان آتيا
يقول يا ام المؤمنين ففزعت واولت ان النبي عليه السلام يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة
في المنام وكان النبي عليه السلام اقبل يمشي حتى وطئ عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك
لتتزوجن به ثم رات ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت
زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجينه من بعدي
فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات قوله وكانت عروسا العروس نعت
يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس وقال
ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال
اعرس الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها قوله فاصطفاها اي اخذها صفيا
والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة
جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية لذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر قوله
سد الروحا السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحا بفتح الرا وسكون
الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحا من عمل الفرع
على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة
على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصهبا بدل سد الروحا وفي المطالع الصهبا
من خيبر على روحة قوله حلت قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله فبنى بها اي دخل
بها قال ابن الاثير والابتنا والبنا الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج
بامراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله
قوله حيسا بفتح الحا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط
والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابي الوليد وليمة رسول الله
عليه السلام السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله في نطع بكسر النون وفتح
الطا على الاوضح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطا وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها
على بعض وتفرش قوله اذن من حولك اي اعلمهم لاشهار النكاح وهو امر من اذن يوذن
ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه قوله وليمة رسول الله عليه السلام الوليمة هي الطعام
الذي يصنع عند العرس قوله يحوي بضم اليا اخر الحروف وفتح الحا المهملة وتشديد الواو
المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف اي
وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك
العبا قوله فيضع ركبته الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته عليه السلام

فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الحافظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله عليه السلام وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو محمد بن احمد بن سليمان النوقاتي في كتاب المحنة ان النبي عليه السلام لما اراد البنا بصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها ان يكون في المتنقبات فقال عليه السلام يا عايشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رايتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه عليه السلام بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة روس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نفل ماما يعلم بمقدار له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية قال قلت الواهب منهي عن شرا هبته قلت لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا وما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبرا انما تجب على المبتاع عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لا يسقي ماوه زرع غيره واجمع الفقها على ان حيضة واحدة براة للرحم الا ان مالكا والليث قالا ان استبراها في اول حيضها اعتد بها وان كانت في اخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا من فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال المطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبرا فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانسان وحجة المجيزين قوله عليه السلام لا توطا حامل حتى تضع ولا حايض حتى تطهر فيدل هذا على ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفره عليه السلام بصفية قبل ان يبتني بها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لانه لا بد ان يرفعها او ينزلها وكان عليه السلام لا يمس بيده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشي وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطا

صفية م

وقتادة

وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية

ص باب بيع الميتة والاصنام ش اي هذا

باب في بيان بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها الثا المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تموت حتف انفها من غير زكوة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به ذكر معناه قوله عن عطا هذه رواية متصلة ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة التي عقيب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي قوله عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج ابن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة فيحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقع ثم اعاده عليه السلام ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين

تحريم م

وسنن ابي داود وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم لبس فيه ورسوله وقد وقع في
بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسير
من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله
وكان النبي عليه السلام لا يامر الا بما امر الله به كان كان الامر واحد وقال صاحب المفهم كان
اصله حرما لكن تادب النبي عليه السلام فلم يجمع بينه وبين الله تعالى في ضمير الاثنين لان
هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بيس الخطيب
انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى ان الله بري من المشركين
ورسوله فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يتقدم حرم
على رسوله كما جا في الاية وقال شيخنا ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين
من حديث انس رضي الله عنه فنادى منادي رسول الله عليه السلام ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله عليه السلام اباطلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم باواد وروى ابو داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا تشهد قال الحمد لله
نستعينه وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قوله
فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت اخبرني شحوم الميتة الى قوله
الناس هل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا اي فقال النبي عليه السلام
لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلما منهم الشافعي ومنهم من قال
يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ
وسيل رسول الله عليه السلام في هذا الحديث عن ثلاثة اشيا الاول عن طلي السفن والثاني
عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سوالهم عن بيع ذلك
ظنا منهم ان ذلك جايز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم
اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراوها وان حرم اكلها فاخبر النبي عليه السلام
ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم
بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذا كان
ما يدهن بها من ذلك يغسل بالما غسل الشي الذي اصابته النجاسة فيطهر بالما هذا قول
عطا بن ابي رباح وجماعة من العلما وممن اجاز الاستصباح مما يقع فيه الفارة علي وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها
ووضع الثمن فيها اضاعة قال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل
اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية

وكذلك

وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم الميتة
فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث انه لا يجوز بيع
ميتة الادمي مطلقا سوا فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع
بشي من شعره وجلده وجميع اجزايه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم
الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال عليه
السلام لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل
السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله عليه السلام بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني
عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل
من المشركين فابى النبي عليه السلام ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة
ميتة الادمي اذ هو محرم للاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله عليه السلام
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن
عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس
فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري
وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البايع ولو ان المشتري اعذر من
البايع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا
من ذهب الى نجاسة ساير اجزا الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر
والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي عليه السلام كان له مشط من عاج وهو عظم
الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج
عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي
المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا
وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال
جرير ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل فهذا يدل على ان العاج
غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله عليه السلام من
الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي
الله عنها زوج النبي عليه السلام يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا باس بمسك
الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالما فان قلت الحديثان كلاهما
ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني
يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات

كان م

واما يوسف فانه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من
الاصوليين وهو كاتب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك اي عند قوله
هو حرام قوله قاتل الله اليهود اي لعنهم قوله جملوه بالجيم اي اذابوه من جملة الشحم اجمله
جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد
بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار
المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له ص
قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد ثنا يزيد كتب الي عطا سمعت جابرا عن النبي عليه السلام ش
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن
عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة
حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع
بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو مر وقيل القطيون من اليهود
وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود من رواية ابنه في تخيير
الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق
وصله احمد قال ثنا ابو عاصم الضحاك عن مخلد بن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن
ابي حبيب الحديث ص باب ثمن الكلب

ش اي هذا باب في حكم ثمن الكلب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله نهى
عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش
مر في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وعقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله
ابن محمد كلاهما عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر بن سفين ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه
ابو داود فيه عن قتيبة عن سفين به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث
به وعن سعيد بن عبد الرحمن به واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن الليث به
واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفين به
ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس
وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السايب بن

يزيد

يزيد عنه ان رسول الله عليه السلام قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث واخرجه ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث
ابن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله عليه السلام قال ثمن القينة سحت وغناها حرام
والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت
فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه بن عدي في الكامل من حديث
الحارث عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب
والضبع واما حديث ابن مسعود واما حديث
جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر النبي عليه السلام عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي
سفين عن جابر واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه
قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب
التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم
واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
السلام لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس فاخرجه
ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله ابن عباس قال نهى رسول الله عليه
السلام عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا
من رواية عطا بن ابي رباح عنه واما حديث عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال
سالت ابي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب وان كان ضاريا
قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه بن عدي في الكامل
من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر وضعفه
قلت وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسايب بن يزيد
وميمونة بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام واما حديث
انس فاخرجه بن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت واما حديث السايب
ابن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السايب بن
يزيد يقول قال رسول الله عليه السلام السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن
الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد

عن امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب
فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث
اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي عليه السلام
انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ذكر معناه . قوله نهى عن ثمن الكلب
وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب وباقي الكلام فيه عن قريب قوله ومهر البغي
وفي حديث على واجر البغي وجا وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة
والعمل والطلاق المهر مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح البا الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد اليا وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال بل بكسر الغين
وتخفيف اليا وهو الزنا وكذلك البغا بكسر البا ممدود قال الله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا يقال بغت المراة تبغي بغا والبغي يجي بمعنى الطلب يقال ابغني اي
اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي في الشر ومنه الفية
الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر
والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن مفعول بمعنى فاعله اجتمعت
اليا والوا وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بغي بضم
الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل اليا وهو صفة لمونث فلذلك جا بغير ها كما يجي
اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو
كان كذلك للزمته الها كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا قوله وحلوان
الكاهن الحلوان بضم الحا الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول
منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشي وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة
شبه بالشي الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو
عيب عند النسا وقالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتها وفي شرح الموطا
لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر فمن رجل اعطوه وحلوناته
تبلغ عني الشعر اذا مات قايله وقال الجوهري . حلوت فلانا على كذا مالا . وانا احلوه
حلوا وحلوانا . اذا وهبت له شيا على شي يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان
ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيا كما ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل
والعراف الذي يخبر بما يخفى وقد حصل في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال
كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت
كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكاينات

في مستقبل

في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله
او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق
ومكان الضالة ونحوها ذكر ما يستفاد منه وهو ثلاثة احكام الاول ثمن الكلب
احتج به جماعة انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه او لا
يجوز وانه لا ثمن له ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم
وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن المنذر
واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب
في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ... ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد
خاصة جابر وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم
من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن
الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن
زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى
وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم
انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين
والمغارم ويكره بيعه ابتدا قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم
واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه
عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال
وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على
البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية او زرع لا يلزمه
قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما
وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع
الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا
الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز

بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب
والفهد والاسد والنمر والذيب والهر ونحوها فجايز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق
بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيفما كان وروى عن ابي يوسف انه
لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله
واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين
درهما وقضى في كبش ماشيه بكبش وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف
قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي
فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان
احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى
عبد الله بن عمرو النهي في ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضا بقيمته لكانت العبرة
بروايته لا بقضايه على الصحيح عند الاصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله اما
قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة
فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي
وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب واخر الامرين من النبي عليه السلام
النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة
طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين
الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت
عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم
من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كالامر بذبح الحمام واما
قول البيهقي اثر عمر منقطع وقد روى من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان
فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه اخر صار حجة وتايد ايضا
بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه
من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خشيش الراوي عن
عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه
وقد اخرجه فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو
وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره
واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضايه غير مسلم لان هذا الذي قاله يورد لمخالفة الصحابي
لرسول الله عليه السلام فيما روى عنه ولا يطن ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضايه

لانه

لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انفساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن
الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب
ان تقتل ولا يحل امساك شي منها ولا الانتفاع بها ولا شك انما حرم الانتفاع به كان ثمنه
حراما فلما اباح رسول الله عليه السلام الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها
نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت
وجهه ظاهر وهو ان الاشيا الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر
بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما
فبيعه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه
وورد النهي عن قتلها علمنا انه ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما
ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسياتي
زيادة بيان في المزارعة وغيرها فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي
والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب والسنور
ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى
مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال فقال
زجر النبي عليه السلام عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلما في جواز
بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري
ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت
طايفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال مجاهد بن زيد
واجاب القايلون بجواز بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود
والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن
عن بعض اهل العلم الثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتدا
الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سوره حل ثمنه الرابع ان النهي
محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم
بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى
والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس
عن النبي عليه السلام انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل والسادس ما حكاه ايضا

ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا ينفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته الحكم الثاني مهر البغي وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه عليه السلام نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وحله كذب قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرني ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله عليه السلام نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن عابشة الى اخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ويسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجايزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طايفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم ص باب السلم في كيل معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده في مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده

والسلم م

حدثنا

حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العامين او قال عامين وثلاث شك اسمعيل فقال من سلف في تمر كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بفتح العين بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بين بينهما الف وفي اخرها هاء وقد ابو محمد مر في سترة الصلاة الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار وقد مر في العلم الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقري احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسمعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنايز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقري غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا هذا ولابن ابي النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن ابي نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ واخرجه النساي فيه وفي الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم اليا من اسلف قوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسمعيل وهو اسمعيل بن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في التمر سنتين والثلاث ويأتي في الباب الذي يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفا ومن مس شيا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو

ان يقال التقدير في وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان يقال
اسلافا لسنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه قوله قوله
من سلف في تمر بتشديد اللام في رواية بن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء
وهذه اشمل قوله في تمر بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة قوله ووزن الواو
بمعنى او اي او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ذكر
ما يستنبط منه فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن
فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه
الا كيل واحد ووزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين
الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه
البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل
مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وظاهره قصر
السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد
فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما
يستلزمه الاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود
على التفاوت اجاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز
وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما
البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر فيه الوزن
انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه
يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس اذا جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب يجوز
وبيض عددا وفي المتقارب كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر
ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت احاده تفاوتا يقتضي
اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان
وكذا الجوز واللوز اذا جرت عادة ببيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا
غير يسير التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرناه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز
وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير
فان اسلم فيها قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا
مثلا والاول الاصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على

انه

انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص
في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس ص حدثنا محمد اخبرنا اسمعيل عن ابن ابي
نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم ش اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم
ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي
وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص باب
السلم في وزن معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم
وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد
الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق اخر في الحديث
الاخر المذكور رواية عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن بن عباس
وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم
الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق
فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرحا
الاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس فقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة
شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة
للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل
لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل
معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب
بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين
انتهى قلت هذا الكلام مخالف لقوله عليه السلام الى اجل معلوم لان معناه فليسلم
فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء
ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا
كان معلوما فمن اين ياتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط
قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معنا
ان السلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب اليه
ابن حزم بظاهر الحديث بمعنى لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات

لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب
بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعا معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا
وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل
بالوزن جاز قلت قد ذكرنا انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد
الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها
وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام
وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما ص حدثنا علي ثنا
سفيان قال حدثني ابن ابي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ش هذا
طريق اخر من حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة
الى اخره وفيه نبه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه ص حدثنا
قتيبة ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ش
هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة
الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه
في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر الاجل في
هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابن ابي
المجالد وثنا يحيى ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد ش ابو الوليد هو هشام بن
عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت
احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله
ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة
محمد بن المجالد ومرة محمدا او عبد الله مترددا في اسمه ولهذا ابهم البخاري اولا حيث قال
ابن ابي المجالد وقتيبة هذا السند في السند الذي ياتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره
والمجالد من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وقد يترك ص حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد
وابو بردة بالسلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك ش قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه
لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه

جاء

جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه ذكر
رجاله وهم سبعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث هو ابن المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه
بين محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات
الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابي المجالد والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد
وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان
ووصفه بانه كان صهر مجالد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى الرابع عبد الله
ابن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر السادس عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم
وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة السابع عبد الرحمن
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده
وشعبة واسطي وعبد الله بن شداد مدني ياتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي
المجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخر ابن ابزى وقال
بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره
الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن ابي اسامة بن
الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين
وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن المجالد ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري عن ابي
الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسمعيل وعن اسحق بن خالد
وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص
ابن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وعن
محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به ذكر معناه
قوله في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في
تلك الحالة ام لا قوله فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل
الجمع اثنين او باعتبارهما ومن معهما قوله فقال اي ابن ابي اوفى قوله على عهد رسول

الله عليه السلام اى فى زمن حياته وزمنه قوله وابى بكر وعلى عهد ابكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما
الخليفتين من بعده عليه السلام قوله فى الحنطة ذكر اربعة اشيا كلها من المكيلات ويقاس
عليها سايرما يدخل تحت الكيل قوله فقال ذلك اى فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال
عبد الله بن ابى اوفى وفيه مشروعية السلم والسوال عن اهل العلم فى حادثته وفيه
جواز المباحثة فى المسالة طلبا للصواب والله اعلم ص باب
السلم الى من ليس عنده اصل ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى من ليس عنده
مما اسلم فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشى الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع
واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون المسلم فيه لا يشترط
قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول
ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثانى ان
يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد
موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين
ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه
مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل
الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون من
عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل
والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم
يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل وفيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع
نهى عن الغرر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيبانى ثنا محمد بن
ابى المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابى اوفى فقالا اسئله
هل كان اصحاب النبى عليه السلام فى عهد النبى عليه السلام يسلفون فى الحنطة قال
عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى اجل
معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثانا الى عبد الرحمن
ابن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبى عليه السلام يسلفون على عهد النبى عليه
السلام ولم نسالهم الهم حرث ام لا ش مطابقته للترجمة فى قوله قلت الى من كان
اصله عنده وفى قوله الهم حرث ام لا والحديث تقدم مضى فى الباب السابق ومضى
الكلام فيه بوجوهه غير ان فى هذا نص البخارى على اسم ابى المجالد محمد وذكر هناك
الزيت موضع الزبيب هنالك وفيه زيادة وهو السوال عن كون الاصل عند المسلم
اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيبانى بفتح الشين المعجمة

فيجوز م

هو

هو ابو اسحق سليمان وقد مر فى الحيض قوله يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من
التسليف قوله نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام
وقيل هم قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها
وفى رواية سفيان انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم
واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون
البطايح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم
النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط
وحكى يعقوب نباطى بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها وقال
الجوهرى نبط الما ينبط وينبط نبوطا فهو نبيط وهو الذى ينبط من قعر البير اذا حفرت وانبط
الحفار بلغ الما والاستنباط الاستخراج قوله الى من كان اصله اى اصل السلم فيه وهو التمر
او الحرث قوله الهم حرث اى زرع قالهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم
فى السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت ص حدثنا اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن
الشيبانى عن محمد بن ابى مجالد بهذا وقال فنسلفهم فى الحنطة والشعير ش هذا طريق اخر
فى الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطى عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى
عن سليمان الشيبانى الى اخره ص وقال عبد الله بن الزبير عن سفيان ثنا الشيبانى وقال والزيت
ش هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدنى نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل
وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به واستشهد به البخارى فى باب رمى الجمار من بطن الوادى وقال البخارى كان يقول
انا مكى يقال له عدنى وسفيان هو الثورى قوله وقال والزيت يعنى بعد ان قال فى الحنطة
والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفين فى جامعه من طريق على بن الحسن الهلالى عن
عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الشيبانى وقال فى الحنطة والشعير
والزبيب ش هذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن
سليمان الشيبانى قوله قال فى الحنطة اى قال فى روايته فنسلفهم فى الحنطة والشعير
والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب ص حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا عمرو قال
سمعت ابا البخترى الطائى قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى النخل قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال الرجل واى شى يوزن
قال رجل من جانبه حتى يحرز ش قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب
وانما هو بعده المترجم بباب السلم فى النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما
سيل عن السلم الى من له نخل فى ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها

فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم
فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل وا لا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي
اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو
البختري بفتح البا الموحدة وسكون الخا وفتح التا المثناة من فوق وبالرا وتشديد اليا واسمه
سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثلاثين والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن ابي الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما
عن غندر قوله اي في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوي
وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما
النهي عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قوله
حتى يوكل منه مقتضا فان صح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح مع هذا لم يصح لان
ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت
مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل قال الكرماني انما عرف معنى السياق يقتضي
تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اي السايل من ابن عباس قوله قال رجل
لم يدر هذا من هو قوله واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قوله الى جانبه
اي الى جنب ابن عباس قوله حتى يحرز بتقديم الرا على الزاي اي حتى يحفظ ويصان وفي
رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الرا اي يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز
من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات
عن ظهور صلاحها وفايدة ذلك معرفته كمية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج
بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في
ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شي من ذلك
لم يجز ومذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في
الغالب فان كان ينقطع حينيذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا ص
وقال معاذ ثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي عليه السلام مثله
ش معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى
ابن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال
سمعت ابا البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص باب
السلم في النخل ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل

حتى

حتى يصلح وعن بيع الورق نسا ءً بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي
عليه السلام عن بيع النخل حتى يوكل منه او ياكل منه وحتى يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله فقال نهى اي فقال ابن عمر نهى بضم النون
على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله بيع النخل اي بيع ثمر النخل قوله
حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح قوله وعن بيع الورق اي ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح
الواو وكسر الرا وهو الدراهم المضروبة اي نهى عن بيع الفضة بالذهب نسا ءً اي بالتاخير
وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسات الدين اي اخرته نسا وانسانه انسا والنسا الاسم
فان قلت انتصاب نسا ءً بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون اذا حضر وحصل قوله
فقال اي ابن عباس نهى النبي عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه اي حتى يوكل من
النخل ثمره او ياكله صاحبه منه قوله حتى يوزن اي حتى يخرص وقد مر عن قريب بدو صلاحه
وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل
عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن
سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله عليه السلام
هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم
في النخل فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسا بناجز
وسالت ابن عباس فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل فقال حتى ياكل او يوكل وحتى
يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره فقال النبي عليه السلام وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهى عمر اما على السماع عن رسول الله عليه السلام واما
عن اجتهاد ه ص باب الكفيل في السلم ش
اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم ص حدثنا محمد ثنا يعلى ثنا الاعمش عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسية
ورهنه درعا له من حديد ش قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اما
يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما بقياس
على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا لما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات
المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب
الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في

وبكسر الواو وسكون الراء
وفتح الواو وسكون الراء

بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن
والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم
بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش
وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح
اللام وبالقصر بن عبيد بالتصغير ابي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع
ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفى

ص باب الرهن في السلم ش اى
هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا
الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عايشة
ان النبي عليه السلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري
وقد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن
في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم
النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فا لربو المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث
وقيل روينا كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص
فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال
ورهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل اللفظ في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو
داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة
منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه
وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد ص باب
السلم الى اجل معلوم ش اى هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم
اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم
ص وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن ش اى باختصاص السلم بالاجل
قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق
ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه

وروى

وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى
الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزي الكوفي
عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربوا ولكن اسلف في كيل معلوم الى
اجل معلوم قلت نبيح بضم النون وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره حا مهملة والعنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله
ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم في الطعام
قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ص وقال ابن
عمر رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك
في زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس
بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمر لم يبد صلاحها واخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله ما لم يكن اصله ما لم يكن حذف
النون منه تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم
وكذلك من اساطين التابعين الاسود النخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من
يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته
الى الميسرة واحتج بحديث عايشة رواه النسائي ان النبي عليه السلام بعث الى يهودي
ابعث الي ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته ولئن سلمنا صحته فلا دلالة فيه
على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعا فلا يمنع انه اذا وقع العقد قيد بشرطه
ولذلك لم يصف الثوبين ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش
مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في
كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله
ابن ابي نجيح الى اخره واخرجه هناك عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى
الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفين ثنا ابن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق وصله في جامع سفيان من طريق
عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله
مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشرط في السلم الوزن المعلوم

في الموزونات ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفين عن سليمان الشيباني
عن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى
وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك
شر مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في
باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن
اسمعيل واسحق وقتيبة واخرجه هنا محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده عن عبد الله
ابن المبارك المروزي عن سفيان الثوري الى اخره والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف
والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل

ص باب السلم الى ان تنتج الناقة

شر اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه
الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي مفتوحة وانتجت اذا حلت
فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء
والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل معلوم يدل عليه حديث
الباب ص حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي عليه السلام عنه فسره نافع ان تنتج
الناقة ما في بطنها شر مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره
نافع الراوي عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في
بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع في باب بيع الغرر وقال الكرماني فهو بيع
الجزور بثمن موجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد
ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد
مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي
البصري

ص كتاب الشفعة

شر اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفا وغلط من حركها
قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقها يقولون الفا والصواب الاسكان
قلت فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغي
ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في
اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد

في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم يعرف العرب معناها قبل رسول الله عليه
السلام كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا
بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه
اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على
الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال
اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراه
الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلما في
مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها ص بسم الله الرحمن الرحيم السلم
في الشفعة شر كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة

ص باب الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة شر اي هذا باب في بيان حكم الشفعة
في المكان الذي لم يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة
وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة ص حدثنا مسدد ثنا عبد
الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة شر مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع
في باب بيع الشريك مع شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود بن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هنالك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي
سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه
فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال
عنهما او احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص
ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن حزم عن ابيه ان قوله فاذا
وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كلها الى اخره غير
مسلم لان اشيا كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم
يثبت عنده الادراج فيه لما قدم على هذا الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال
ان في الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت
سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابو حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل

قال الشفعة للشريك في جميع المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة له فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد به ما يليه ويقرب منه اى احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبرانى وابن ابى شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذى من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله عليه السلام جار الدار احق بالدار ذكره الترمذى في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى عليه السلام مثله وروى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى ابن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى عليه السلام في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندى صحيح وقال الكرمانى بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين قلت لم يكتف الكرمانى بعرف معنى الجار عن عرف معناه الاصلى الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذى يكون شريكا دون الجار الذى ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد ابن ابى وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله عليه السلام فقال لسعد ابن مالك اشترمنى بيتى الذى في دارك فقال لا الا بأربعة الاف منجمة فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسماية دينار قلت هذا يعارضه ما اخرجه النسائى وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اى قربت وابياتهم متساقبة اى متدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى

الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اى اقربهما وفي الزاهر للانبارى الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه ص

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ش اى هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ص وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له ش الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى التابعى قوله اذا اذن له اى اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة بلفظ اذا اذن المشترى في الشرا فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشترى في الشرى فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان و وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتى حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طايفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثورى وابى عبيد وطايفة من اهل الحديث وقالت طايفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعى قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتى وابن ابى ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شا اخذ وان شا ترك وقد احتج بمثله ابن ابى ليلى وذكر الرافعى قال مالك اذا باع المشترى نصيبه من اجنبى وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شا ولا تنقطع شفعته الا بمضى مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعى الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ص وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة ش الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغدانى عن الشعبى انه قال ادركت خمسماية من اصحاب رسول الله عليه السلام يقولون على وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث وماية وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع ثنا يونس ابن ابى اسحق قال سمعت الشعبى و فيه لا ينكرها بدل

لا يغيرها صر حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي
اذ جا ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال
سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني
سمعت النبي عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى
بها خمسماية دينار فاعطاه اياها مطابقته للترجمة توخذ من قوله ابتع مني بيتي
في دارك ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ذكر
رجاله وهم سبعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي
البلخي الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد
الميمنة وقد مر في باب الرهن للجمعة الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ابو الوليد حجازي تابعي ثقة وابوه
الشريد بن الاسود الثقفي صحابي شهد الحديبية الخامس سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بن مخرمة بفتح الميم والرا
واسكان الخا المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء السابع ابو رافع واسمه اسلم
بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله عليه السلام فلما بشر رسول
الله عليه السلام باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس
مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم واحدهم صحابي بن صحابي وهو
المسور بن مخرمة قال مخرمة ومن المولفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي
عليه السلام وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج
وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طايفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي رواية سفيان على ما ياتي في ترك الحيل عن
ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفين بن عيينة به وعن محمود بن غيلان
عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله

ابن الجراح ثلاثتهم عن سفين بن عيينة ذكر معناه قوله احدى منكبي ذكره ابن التين
هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطي احد منكبي
قوله اذ جا كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله ابتع
مني اي اشتر مني قوله بيتي في دارك اي بيتي الكاينين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ
المفرد والتثنية ولها جا الضماير الذي بعده مثنى ومفرد اللتاكيد وكذلك فيه نون التاكيد
اما مخففة واما مثقلة قوله منجمة اي موظفة والنجم الوقت المضروب قوله او مقطعة
شك من الراوي والمراد هو جلة يعطي شيا فشيا قوله اربعة الاف وفي رواية سفين
اربعماية درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعماية مثقال وهو يدل على ان
المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول ولذلك قوله وانا
اعطى بها ذكر ما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة
للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك سعد في
البيتين ولذلك دعاه الى الشرا منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين
من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان
اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها
سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جار ابي رافع قبل ان يشتري
منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه
قيل له جار في لسان العرب ومنها يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية
ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا
كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم
الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط
احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق
بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار وان
المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سوا كان
الذي له الشفعة حاضرا او غايبا وسوا كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا
اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث
العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا للغايب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي
لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تقارض لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم
لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة

واسحق والحسن بن حيي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا يورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد والقول للمشتري وعندهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين

باب اي الجوار اقرب ش اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها ص حدثنا حجاج ثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله ثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد ولكن روى له الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط ومن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي ابن المديني لا هو والاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من هو اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي الرابع شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف بن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلاة على النفساء الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان ابن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عايشة

قال

قال شعبة واظنه سمعه من عايشة ولم يسمعه منها السابع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشبابة مدايني وان ابا عمران بصري وفيه ان ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور **ذكر معناه** قوله اهدي بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دل على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين ليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطي اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة الى شيء الابعد تحقق مدركه والسر فيه والاصل في النصوص التعليل ولا بد لمن هذا الامر يقف على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على القهر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسميه عرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فايدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله عليه السلام اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا مثلي قول الحسن يعطى هذه العشرة الى مائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فايدة ولا ينتفع به

وفيه السماع في موضع واحد وفيه القول

الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عايشة انما سالت عمن يبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية فيما احتجوا به ولين سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه عليه السلام اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولاسيما انه باب الاكرام وباب الاهدا على التعهد والتفضل والاحسان قوله قال الى اقربهما منك بابا اى قال عليه السلام الى اقرب الجيران من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من انما هي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شي اليهم ولاسيما اذا كانوا فقرا وفيهم اغنيا وقد قال عليه السلام لا يومن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ص كتاب

الاجارة ش اى هذا كتاب في بيان حكم الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذلك ماجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا فاحش ويقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله اأجر بهمزتين احديهما فا الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني معلومه باجر معلوم وهذا احسن ص باب

في استيجار الرجل الصالح ش اى هذا باب في بيان ما جا في استيجار الرجل الصالح والاشارة الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليه السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين ش وقول الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفيه رواية ابى ذر وقال وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توامه عبرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل لما قتل موسى القبطى كما اخبر الله في القران فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خايفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى

فجاه

فجاه رجل من شيعته يقال له خوبيل وكان قد امن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا يا تمرون بك اى يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجر ويمشى خائفا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البير واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعا لانا ضعفا لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير نعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكايين وقيل يثرون ابن ابن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفورا واسم الصغرى عبورا وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والقصة لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احديهما وهى صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين فقال لها شعيب وما علمك فاخبرت بالذى فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج المراة على رعى الغنم واما في شرعنا ففيه اختلاف مشهور وقال موسى ذلك بينى وبينك الاية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من الترجمة ولها جزوان احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعض لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومعنى ومن لم يستعمل الامام الذى لم يستعمل الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون لحرصه فلا يومن عليه

ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ابى بردة قال اخبرني جدى ابو بردة عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى عليه السلام الخازن الامين الذى يودى ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله والخازن الامين وهى ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد بان الخازن لا شى له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شى فهو امين وليس عليه في شى منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن

مسيرة ثم

محمد بن العلاء عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام عن سفين الثوري عن ابي بردة بضم البا الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم البا الموحدة وفتح الراء وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الله ويروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع في معرفة لكون الاضافة فيه فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنية ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته لقوله ومن لم يستعمل ما اراده ظاهر واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا الا لتحصيل الاموال سوا كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فاسد جدا في العمال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا خبر خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحا المهملة بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في باب يرد المصلي من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم في باب المغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفي القضايا عن احمد بن حنبل ببعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضا عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله ومعي الواو فيه للحال قوله من الاشعريين والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت ابن ادد بن يشجب ابن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته وهو اشعر قوله فقلت القايل هو ابو موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي الرجلين يطلبان

العمل

العمل وسيجي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معي رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله فقال لن او لا اي فقال النبي عليه السلام لن نستعمل على عملنا من اراده قوله او للشك الراوي اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن او لى بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يويد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قاله عليه السلام لا تسال الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يساله ويحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسايل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها ص باب رعي الغنم على قراريط ش اي هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قيراط بتشديد الراء ابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا هو معنى البا وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت يجي على بمعنى البا نحو حقيق على ان لا اقول وقد قراه ابي بالبا ولكن كونها للسببية او بعيد ولذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم لموضع ص حدثنا احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ش مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان ووالد سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجا بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد

الواو وكسر اللام

ذكره هنا قوله الا رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم قوله انت اي وانت
ايضا رعيت الغنم فقال نعم قوله على قراريط واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد
والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد
ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك
شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل
مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط قلت وكذلك ولذلك لا يعرفون القيراط
الذي هو من النقد وكذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن
لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد ان لا يكون
للنبي عليه السلام بذلك علم فالنبي عليه السلام اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في
ذلك الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر
استعماله من قديم الزمان فاظهره عليه السلام في ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك
شيئان احدهما ان كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا تكون
الا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز
فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت ارعى
غنمي اهلي بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة
بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا
دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع فان قلت متى كان هذا الرعي في عمره عليه السلام
قلت علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة فان قلت
ما الحكمة فيه قلت التقديم والتوطية في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن
على ما سيكلف من القيام بامر امته فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت
لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهي من دواب الجنة فان قلت ما الحكمة
في ذكره عليه السلام ذلك قلت اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه
امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيا وية وفيه ايضاء
اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث النسائي قال رسول الله عليه السلام
بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما السلام وعليه صلاة الله وسلامه
ابدا دايما

باب استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل اسلام

اي هذا باب في بيان حكم استئجار المسلمين

اهل

اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استيجارا لمشرك سوا كان من اهل الذمة
او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد
من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام
وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يوجد على صيغة المعلوم اي
واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان بينا جر وجواب اذا محذوف يعلم ما قبله لانه
عطف عليه وفيه قرر تاه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ش مطابقته هذا
التعليق للترجمة من حيث انه عليه السلام عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد
من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى
عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي الاستشهاد
بقصة معاملة النبي عليه السلام يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها التصريح بالمقصود
قلت كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته عليه السلام يهود خيبر على الزراعة
في معنى استيجاره اياهم صريحا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف في ال العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه
راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذهم وهو على طريق الساحل ش مطابقته
للترجمة في قوله واستاجر النبي عليه السلام وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا صريح في انه
عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل
الاسلام وقول بعضهم في استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه
صادر من غير تروي ولا تامل على ما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر الكتاب الانبياء
قوله واستاجر بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما
وقع استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان
القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكره بالواو اشعارا بانه
قد تقدم ها كلمات اخرى حكاية تجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا
عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال وهم من زعم ان
المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى قلت
هذا القايل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو
الى اخره على هذا الوجه وما غر هذا القايل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف

هذا عليها واخذ منها ما ذهب اليه وهو فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعار يعني الايحا
بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر من يعني من المعطوف عليه ومعنى
قوله تعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لانه زاد المصنف
من عنده واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله
ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط الديل بكسر الدال
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل بن هداء
بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن تغلبة
وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان
اليا من دال يديل اذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال يندال وقال ابن سعد
رجل من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا قوله من بني الديل
جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من بني عبد عدي وعبد خلاف
الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد اليا وهو بطن من بني بكر
وقوله هاديا صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره تاء
مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها
وقيل اراد به انه الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمس يمين
حلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون
بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه
عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله العاص بن وايل بالهمزة بعد
الالف وباللام ويقال العاصي باليا وبدونه ووائل العاص هم بنو سهم رهط
من قريش قوله فامناه اي فامن النبي عليه السلام وابو بكر الرجل من امنت فلانا
فهو آمن وذاك مامون قوله راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدي
كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما
اعداد للسفر قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الى رسول الله عليه السلام
قدم له افضلهما فقال له اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله عليه السلام
اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي
ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى
الواقدي انه اخذ القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عايشة انها قالت هي
الجدعا فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق

قوله

قوله غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وهو
الغار الذي بات فيه النبي عليه السلام وابو بكر لما هاجرا قوله معهما اي مع النبي عليه السلام
وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون اليا اخر الحروف
وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق
منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله عليه السلام دار الارقم وكان
حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم
والنون سنة اربع من الهجرة قوله فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي عليه السلام
وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبسا بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل
البحر ويروى انه اخذ بهم طريق ساحل البحر ذكر ما يستفاد منه فيه استيجار المسلم
الكافر على هداية الطريق قلت وعلى غيرها ايضا وفيه استيجار الرجلين الواحد على
عملهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصير عقدهما
قبل العمل وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام واجاز مالك
واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انتقده الاجرة
واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينتقده فاجازه مالك وابن
القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر والدابة واتفقوا على
انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كرا مضمونا فيجوز فيه ضرب
الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الى اليومين والثلاثة
لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكرا المضمون ان يستاجره
على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت
لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المونة فيه كلها
على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يلزم بعد
الاجل وفيه ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروة كما استامن
رسول الله عليه السلام هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابراهيم عليه السلام
وان كان من الاعداء لانه علم منه مروة وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى
الناقتين للنبيين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور

باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على

شرطهما الذي اشترطاه فاذا جاء الاجل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا
الى اخره قوله جاز جواب اذا قوله وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما قوله اذا جاء
الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا

الليث بن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي عليه السلام قالت
فاستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو
على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما
صبح ثلاث شرح مطابقته للترجمة من حيث استيجار النبي عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه
الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يخدمهما بعد ثلاثة ايام عند غار
ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الدلالة الطريق بعد تلك الثلاثة ايام فهذا بعينه
ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتدا العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتدا العمل
بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قايل بالفصل فجعل
الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق هنا فلا يرد اعتراض من قال
انه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه
وابتدا في العمل في وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد
ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القايل
صدر كلامه هنا بقوله ظن البخاري ظنا عمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن
ان ابتدا الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد
الثلاث ولم يكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على
الطريق كما ذكرناه وانما تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما
الى مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين
الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان لا يتدا في العمل
بعد شهر او بعد سنة غرر فلا يدري بعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطف
فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت
مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه لان عدم الوصول فيه غير محقق فلا غرر حينئذ
في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم

باب الاجير في الغزو

شرح هذا باب في بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال
ابن بطال استيجار للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون
اشار الى الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم
خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ثنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي
في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر

ثنيته

ثنيته فسقط فانطلق الى النبي عليه السلام فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها
قال احسبه قال كما يقضم الفحل شرح مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير ذكر رجاله
وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد اليا آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن
مقسم الاسدي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس
صفوان بن يعلى بن امية التميمي او النبي حليف لقريش السادس يعلى بفتح اليا آخر الحروف
ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا آخر الحروف وهو اسم امه والاول
اسم ابيه ابو صفوان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس
تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسمعيل بصري والبقية كلهم مكيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام المصنفة
في الحج حدثني صفوان بن يعلى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفين بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله
بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه
مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن فروخ عن ابن مثنى
وابن بشار عن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن
ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص وعن عبد الجبار والحق بن ابراهيم فرقهما وعن
عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق ذكر معناه قوله
جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة
وقيل لها العسرة لان الحر فيها كان شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس
يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين
خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله
فكان من اوثق اعمالي في نفسي اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه
ويوخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة قوله فقاتل
اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن
عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع
يده من فيه فانتزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي عليه السلام فقال

يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجيرا ليعلي هو
الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي والصحيح المعروف
فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت
او في وقتين انتهى قوله يده ويروى ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات
والعاشر اصبوع قوله فاندر ثنيته اي اسقطها ثنيته والثنية مقدم الاسنان وللانسان
اربع ثنايا ثنتان من فوق ومن اسفل قوله افيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
قوله فيقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشي الصلب
وما صنيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين
القضم هو الاكل بادني الاضراس قوله الفحل الذكر من الابل ونحوه ذكر ما يستفاد
منه وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في اخرين في ان المعضوض اذا جذب يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى
عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في
ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه
الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك قال وترك بعض اصحابنا الحديث على انه كان
متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استيجار الاجير للخدمة
وكفاية مونة العمل في الغزو وغيره سوا واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان
يقاتل حتى يكون كلمة الله هي العليا ص قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن
جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه
ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة تصغير
ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
ابن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير
وقال الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن
عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا
قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح
وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته
فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الزبير توفي بمكة

سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الصحابة
في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء
ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف ص

باب من استاجر اجيرا فبين له

الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
الى قوله على ما نقول وكيل ش اي هذا باب في بيان من استاجر اجيرا فبين له الاجل اي
المدة ولم يبين له العمل يعني لم يبين اي عمل يعمل له وفي رواية ابي ذر باب اذا استاجر
وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر
هذه الاية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك الاية وجه
الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد
المراتين فان قلت كيف يقول في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه
احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة
امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك انتهى قلت
حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكن بين له
الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جايز لكن هذا في
موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد لاجل الخدمة واما اذا
لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي
المنازعة وقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان
معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة
اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرف المدة وسماها له انتهى
واجيب بان هذا ظن البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري
ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة
العوايد عليها قلت يويد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن الندر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على
عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم
العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون
وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة

ابن عبد السلمي وليس لبشر روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان فان قلت كيف حكم النكاح
على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق
لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلما
لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلما في ذلك
فقال مالك اذا تزوجها على ان يوجر لها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها
فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان
كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة
لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جايز على خدمة اذا كان معلوما ويجب عليه
غير الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القران ثم الكلام في تفسير الايات
الكريمة قوله اني اريد ان انكحك اي اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان توجرني في
نفسك ثماني حجج اي على ان تكون اجيرا لي ثماني سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته
اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول
الله عليه السلام اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج مفعول به اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري
فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعيه الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الى
ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها
عنده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم
مالا وهو العبد او الدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد
جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له والمخدوم فيه امرا
معلوما ولعل ذلك كان جايزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون
رعيه عنده هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق النكاح بالرعية على معنى
اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره
لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني
ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى فهو
من عندك لا من عندي يعني لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك
تفضيل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة فاكلفك ما يصعب
عليك ستجدني ان شا الله من الصالحين في حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا شرط للاب
وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال
انشا الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله قال ذلك اي قال موسى لشعيب عليهما
السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى

عليه

عليه السلام ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشرة واقصرهما الذي
هو ثمان قضيت اي وفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي
والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه قوله والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من
النكاح والاجر والاجارة وكيل اي حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد
عُدّي بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه السلام اي الاجل قضى
موسى فقال اتمهما واكملهما ص تاجر فلانا نعطيه اجرته ومنه من التعزية اجرك الله
ش تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج وبهذا فسر ابو عبيده
في المجاز قوله ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله اي يعطيك
اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على
ان تاجرني ان يكون لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب
من قال ما الفايدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حدثنا بان البخاري كثيرا ما يقصد
بتراجم الابواب بيان المسايل الفقهية فاراد هاهنا جواز مثل هذه الاجارة واستدل
عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما انتهى قلت قد مر الكلام
فيه عن قريب ص باب اذا استاجر
اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
استاجر احد اجيرا لاجل اقامة حايط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطاير
سقط من الهوا بسرعة قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل على ان هذا
جايز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يبني له
حايطا من الاصل او يصلح له حايطا انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا جايزا لجميع الناس
وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حايط رجل اذا اشرف على السقوط
فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق
اما ان يرممه ويقطع عيبه او يهده ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه
لقوله عليه السلام لو شيت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما
قال يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه
على غرم شي وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البنا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال
قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي الله عنهم قال قال رسول الله عليه السلام فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد قال بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت

سعيدا قال فسمه بيده فاستقام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله
ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق يعرف
بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن الثالث عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم
السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار في موضع وفيه
السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان
هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن
شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال
ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا او مزيدا عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما
واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاد الاخر
فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم
الزيادة ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر
قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير قوله يريد نسبة الارادة
الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله
ويقال للبير اذا تهدمت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اي ينشق
طولا قوله ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروي بيده
بالافراد

ص باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه
ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعده باب اخر باب الاجارة
من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم
الى اجل معلوم اذ لولا ذلك ما اقره الشارع في الحديث الذي ضرب فيه المثل كما يأتي وما
حكاه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة
بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة رفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان
يكون يوما كاملا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة
الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على

قيراط

قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم
هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من
حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي
من غدوة الى نصف النهار ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو
السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه
اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى
الكلام فيه ولنذكر بعض شيء قوله اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى قوله
كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والتمثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال
الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم
كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد
بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير
ما لنا نحن اكثر على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان
تقديره ما لنا كنا اكثر عملا قوله عملا نصب على التمييز قوله واقل عطاء مثله على العطف
وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب
واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله
فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه

ص باب الاجارة الى صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا من يعمل على نصف النهار قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم
من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر
عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله يخرج

منهما اللولو والمرجان والحاصل انه لا يخرج الا من المالح ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
قوله واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو في الحديث المذكور قوله
واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جايز على راي الكوفيين وقيل
يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطا المضاف اليه
اعرابه وقيل في اصل ابي ذر بالنصب ووجهه ان يكون بمعنى مع قوله على قيراط قيراط
بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله الى مغارب الشمس ووقع في رواية
سفيان الاتية في فضايل القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه
باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله
هل ظلمتكم اي هل نقصتكم فان قلت لم كان للمومنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى
وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ص باب

اثم من منع اجر الاجير ش اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع الاجير اجره وقد اخر ابن بطال
هذا الباب عن الباب الذي قبله وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة ص حدثنا يوسف
ابن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه
هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه عن
يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف
هذا من افراده ص باب الاجارة من

العصر الى الليل ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول
دخول الليل ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي عليه السلام قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما
الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل
ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شي يسير
فابيا واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ص مطابقته للترجمة في قوله

واستاجر

واستاجر قوما ان يعملوا الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في
باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الى
اخره باخصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب ابي كريب الهمداني الكوفي عن ابي
اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه
عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب
القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم او هو من باب التشبيه بالمركب قوله
الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة
الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن وقد تقدم البحث في ذلك الباب قوله لا حاجة
لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول
وارادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله وما عملنا باطل اشارة الى احباط
عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد
بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت
قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي ابطال
العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا
ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ
والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فانما بقي من النهار شي يسير اي بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب
حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت اما النصب فعلى
الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجر الفريقين كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره
وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه قلت ليس لما قاله وجه لان كلاهما
بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف قوله فذلك مثلهم اي مثل المسلمين
ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم
الله به والمقصود من المثلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم
ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها
قيل استدل به على ان بقا هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة
النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي عليه السلام كانت اكثر من
الفي سنة ومدة النصارى ستماية سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا

قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زمل الخزاعي حين قص رسول الله عليه السلام رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الف وقد صحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار **باب**

من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل

اي هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروى به اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح قوله ومن عمل في مال غيره عطف على من استاجر قوله فاستفضل بمعنى افضل يعني افضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناى بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي عليه السلام وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يقدرون الخروج منها قال النبي عليه السلام وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس

فيه

فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله حتى اووا يقال اوى فلان الى منزله باوي اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني اوى بالقصر واوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة الى غار وهو كهف في الجبل قوله فانحدرت اي هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله الا ان تدعوا الله بسكون الواو لانه جمع واصله يدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان قوله اللهم قد ذكرنا معناه هنا في ذلك الباب قوله لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا الاغبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه بضمها من الرباعي وخطاه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والمغبوق يشرب اخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قوله اهلا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله فناى بي بعد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اي بعد واصل هذه المادة من الناي بفتح وسكون الهمزة البعد يقال ناى طلب شيء اي بعد قوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع على ابوي حتى اخذهما النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله حتى برق الفجر اي ظهر الضياء قوله فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى المت بها سنة نزلت بها سنة من سني القحط فاحوجتها قوله عشرين ومائة اي عشرين دينارا ومائة والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه قوله فتحرجت يقال تحرجت فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث قوله فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثاني من الافراج قوله اجراء جمع اجير قوله فثمرت اي كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك اي من اجرتك قوله من الابل وفي اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة

وقع هنا الم

بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه ويتصدق به وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال وان اشتراه بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن موصوف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

ص **باب من استأجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال**

ش اي هذا باب في حكم من آجر نفسه ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اي وباب في بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه ش مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي عليه السلام اذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة رضي الله عنهم في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة الناس على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه يحمل شيئا باجرة يصدق عليه انه حمال وانه يأخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نراه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قوله فيحامل اي يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله فيصيب المد اي من الطعام وهو اجرته قوله وان لبعضهم لمائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فان اسم ان وخبرها مقدما قوله لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك

الوقت

الوقت واليوم هم اغنياء قوله قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجة من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي والله اعلم

ص **باب اجر السمسرة**

ش اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع له ما يجلبونه وقال الزهري وقيل في تفسير قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ص ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا ش اي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري بأسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد ابن سيرين قالا لا بأس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا ليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى قلت لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون بأسا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا بأس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز وكذلك اذا جعل في كل ثوب شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكتراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك جائز وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول

باجر السمسار

مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه ص وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشام عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به ش هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا شرطت بشي معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع على شرطهما لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضا من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابي هريرة وروى بن ابي شيبة من طريق عطا بلغنا ان النبي عليه السلام قال المومنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي عليه السلام المسلمون على شروطهم قيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي عليه السلام المسلمون على شروطهم بقية كلام بن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله عليه السلام ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله ابن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة وبالرفع بتقدير قال قيل عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من اجل المضرة الداخلة على الكل لا من اجل اجرته ص باب

هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ش اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وايل

وهو

وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي عليه السلام على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل ... اذلال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعتد من الدلالة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن ابي وايل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقدم الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف الحداد قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التابيد كما في قول ابليس عليه اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا اي فلا اكفر فان قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله واني بهمزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب هو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انقول هذا الكلام المولد ص باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفا بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الرا وسكون القاف وفتح البا اخر الحروف من رقاه رقيا ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقا وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحيا العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا الامكنة واجاب بعضهم عنه بانه

عن مسلم م

احزم

ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب
والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا القايل لم يقنع بهذا الجواب الذي لا يرضى
به حتى قال والاحيا جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا
يشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي عليه
السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز
اخذ الاجرة لقراءة القران وللتعليم ايضا وللرقيا به ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام
الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي علقه
البخاري لفظا من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من
الغنم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه
عطا وابو قلابة وهو مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في
الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان
ياخذ على تعليم وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجلا ان يعلم
ولده القران والفقه والفرايض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا
عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير
والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي
ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار
على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة
وقربة تقع على العامل قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة
من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني
قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله عليه السلام يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به
ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به رواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى
الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل
عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي
عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة

رجلا

القران فاهدى الي رجل منهم فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي عليه السلام
عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث
جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي عليه السلام اذا قدم الرجل مهاجرا
دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت القران فانصرفت يوما
الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منه عودا ولا احسن منها عطفا
فاتيت رسول الله عليه السلام فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه
الحاكم في كتاب الفضايل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن
يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة
من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران فاهدى
الي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال
فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان
ان رسول الله عليه السلام قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار
ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله عليه السلام من قرا القران ياكل به الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس
عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا القران وسلوا الله
به فان من بعدكم قوم يقرؤن القران يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد
ابن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام
وذكر الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي
اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه صاحب
التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث
القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ
كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي عن قريب في
هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف
واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها
وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال
بعض اصحابنا ومعنى قوله عليه السلام ان احق الناس ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني
اذا ما رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور

اقريه

على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود من الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شي فاذا طرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعات البحث سواء كان هذا الكلام منه او هو نقله من غيره وكيف يقول بان تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراة القران في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراة فيها بقوله فاقروا فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرا القران كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذا لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراة فرضا عليه على كل حال سوا كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله عليه السلام بالتبليغ من الله ولو كان اية من القران واوجب التبليغ عليه فقال عليه السلام بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ص وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيا فليقبله ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحرث قال وثنا وكيع ثنا سفين عن ايوب عن عايذ الطائي عنه وقال الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة واما صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله الا ان يعطى الاستثنا فيه منقطع معناه لكن الاعطا دون الاشتراط جايز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراة الكسائي من يتقي ويصبر

او الالف حصلت من اشباع الفتحة ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحا والكاف بن عيينة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفي المعلم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي عليه السلام كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في كتاب الله اجرا وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد ابن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واجب انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بفتح القاف مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قوله السحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الرا المصدر وبالكسر الاسم السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا وقيل الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال قوله وكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومعنى الكلام فيه في البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجر القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب

القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو
وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد
هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل
المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم
فاخذه مما جاء عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير
السحت اية الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا
برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفرة
سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له
بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على
قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي عليه السلام فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فقدموا على رسول الله عليه السلام فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال قد اصبتم واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني ابو عوانة
بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية
اياس الرابع ابو المتوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة مات سنة اثنتين ومائة
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه
ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وفيه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد وقد ذكر البخاري في اخر الباب بتصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة

على هذا الاسناد شعبة كما في اواخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش
فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق
الاعمش وقال ابن ماجة هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشيء ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن بندار وابي
بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن
مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه وفي اليوم
والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي
كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا ذكر معناه قوله انطلق نفر النفر رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا
واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من
عشرة وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي
بعثنا رسول الله عليه السلام ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى اي الضيافة وفيه
عدد السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ويجمع
على السرايا قوله حي اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو
النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب
والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم
فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه
انساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم
فيه انساب البطن كبني هاشم وبني امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة
وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبني العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة
ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال
حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب
الشعب والحي بمعنى قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا
من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل
اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم
بفتح الياء والوجه ضمها قوله فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة
وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف
واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب فان قلت

عند النسائي من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ قلت هذا شك من هشيم ورواه
الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسياتي في فضائل
القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس
ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه
لما نزل به فان قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت
عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا
الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة
ابن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرة فبرا فاعطوني
مائتي شاة فاخبرت النبي عليه السلام فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية
حق قلت قضيتان لان الراقي هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف (هام)
كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر
يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله له بكل بشيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى
به من لدغة العقرب وقال الخطابي عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه
بما يشفيه او وصف له الشفا وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء من
وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفا تقول شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له
الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه وادعى ابن التين ان هذا تصحيف
قلت الذي قاله اقرب قوله لو اتيتم هولاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة
رهطا قوله لو اتيتم جواب محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية سعيد بن سيرين
ان الذي جاء في الرسالة جارية منهم فيحمل انه كان معها غيرها قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني
فشفينا من الشفا كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم
نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك ابو سعيد راوي الخبر ولفظه
قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت في رواية معبد بن سيرين ما اخرجها مسلم
فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسيأتي في فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت
تحسن رقيه ففي هذا ما يشعر بانه غيره قلت لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه وهو
من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار
فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على
تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان احدهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا
بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على
قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي

رواية

رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء
وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل
في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل
البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل
يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات
وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا
ذكره ووقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل
يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروي فكانما انشط
من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة
وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله يمشي جملة وقعت حالا قوله قلبة
بالفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم
موضع الداء وبخط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه
فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله فننظر ما يامرنا
اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي
معناه وما ادراك انها وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد علم واعترض عليه ابن التين بان ابن
عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران ولا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية ووقع
في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق الق في روعي
وهذه الكلمة اعني وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه
قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد
المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة
او ما يشابههما ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف
قال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقى والواجب على المومن
ان يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا
تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على
تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في
ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران

ابن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني
من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة وآخرون
لا باس بالرقي واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرنا
عن قريب مستوفى وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا ولهذا من اسمائها الشافية وفي
الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفا من كل سقم ولابي داود من
حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرأ الفاتحة
على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية
منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر
انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ
والمريض وصاحب العاهة وفيه مشروعية على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشرى وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير
صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اوليك من ضيافتهم
وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر
عليه السلام عن ذلك الا بامر خارج عن ذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله
معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه
شبهة وفيه عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي قسم
لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص
قال ابو عبد الله وقال شعبة ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ش ابو عبد الله هو
البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية هو
المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي بن داود المذكور فيه ووصله الترمذي بهذه
الصيغة ص باب ضريبة العبد وتعاهد

ضرائب الاماء ش اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة
على وزن فعيلة بمعنى مفعوله وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله
وتعاهد اي وفي بيان افتقاد ضرائب الاما والضرائب جمع ضريبة والاما جمع امة وانما
اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطرق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب
العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان
يكون ثقيلة فيحتاج الى التكسب بالفجور ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي عليه السلام فامر له
بصاع او صاعين من طعام فكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة

في قوله

في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما
مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه
وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما
لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله او صاعين شك
من الراوي قوله فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة
منهم وهو محيصة بن مسعود وانما ذكر المولى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا
بين طايفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله
فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج والضريبة والاجر بمعنى
واحد قوله او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما فيه ما يدل على ضرائب
الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد ص باب
خراج الحجام ش اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام
واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا
اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس
ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي
عليه السلام واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله
واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو
علم النبي عليه السلام كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه
مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهة التحريم ص
حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان
النبي عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي
اخره را ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين المهملة ابن عامر الانصاري
مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس له حديث في الوضوء
واخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره
من يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد

مسلم م
تعلى اسرم

ولا يرده بغير اجر ص باب من كلم موالي العبد
ان يخففوا من خراجه ش اى هذا باب فى بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا
عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل
لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد
مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب فى الباب الذى قبل الباب
السابق ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعى النبى
عليه السلام غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف
من ضريبته ش مطابقته للترجمة فى قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن
حميد عن انس مر عن قريب وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا يقول
دعى النبى عليه السلام غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت
من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبى عليه السلام لم يكن له الا حجام
واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده فى معرفة الصحابة من رواية الزبير
قال كان جابر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله عليه السلام احتجم على كاهله من اجل
الشاة التى اكلها حجمه ابو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من
رواية محمد بن عمرو عن ابى هريرة ان ابا هند حجم النبى عليه السلام فى اليافوخ الحديث وقال
ابن منده قيل هو اسم ابى هند سنان وقيل سالم قوله وكلم فيه مفعوله محذوف
اى كلم النبى عليه السلام فى الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة
فى للتعليل اى كلم لاجله كما فى قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها
لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به وفيه
الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذونا له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه
عليه ويجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا لسيده وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب كسب البغى والاماء ش اى هذا باب
فى بيان حكم كسب البغى والاماء البغى الفاجرة يقال بغت المراة تبغى بالكسر بغيا
اذا زنت فهى بغى وتجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغى اعم من ان يكون امة او حرة
والامة اعم من ان يكون بغية او عفيفة ولم يصرح الحكم تنبيها على ان الممنوع من
كسب البغى مطلق ومن كسب الامة يتقيد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجايزة
غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجر النايحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعى ووصل هذا
التعليق ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النايحة والمغنية
والكاهن وكرهه ايضا الشعبى والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت

قال لهم هو البغى فان قلت ما المناسبة فى ذكر اثر ابراهيم هذا فى هذا الباب قلت
قال بعضهم كان البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابى هريرة محمول على
ما اذا كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون
جوابا عن السوال عن المناسبة فى ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين
كسب البغى واجر النايحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منها معصية كبيرة
وان اجارة كل منها باطلة وهذا المقدار كاف ص وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تقديره وباب فى ذكر قول الله تعالى ولا
تكرهوا الاية ذكر هذه الاية فى موضع الدليل لحرمة كسب البغى لانه نهى عن اكراه الفتيات
اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعى حرمة زناهن
وحرمة زناهن يستلزم وضع الضرايب عليهن وهى تقتضى حرمة الاجر الحاصل من
ذلك ثم سبب نزول هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان فى تفسيره نزلت هذه
الاية فى ست جوار لعبد الله بن ابى بن سلول كان يكرههن على الزنا وياخذ اجورهن
وهى معاذة ومسيكة وامنة وعمرة واروى وقتيلة فجاءت احداهن يوما بدينار وجاءت
اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام
وحرم الزنا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه
الاية ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماؤكم على الزنا وان عبد الله بن ابى
امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على اخر فقالت والله ما انا براجعة
فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى
من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى
يكرهنى على البغاء فنزلت قوله فتياتكم جمع فتاة وهى الشابة والفتى الشاب وقد فتى
بالكسر يفتى فتى فهو فتى السن بين الفتا والفتا السخى الكريم وقد يفتى وتفتا والجمع
فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى والفتيان الليل والنهار واستفتيت
الفقيه فى مسالة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن تحصنا اى تعففا
وقال بعضهم ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم
لا يصح فيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال ان ان ليست للشرط بل بمعنى
اذ وذلك كما فى قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى وانتم
الاعلون ان كنتم مومنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان

في عنه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره في هذه الاية وليس معناه الشرط لانه
لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان
بان كن يفعلن ذلك برغبة منهن وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل
بقوله وانكحوا الايامى منكم اى من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم
وتاخير والمعنى فان الله لاكراههن غفور رحيم لمن اردن تحصنا قوله لتبتغوا اى
لتطلبوا باكراههن على الزنا قوله غفور رحيم اى لهن وقيل لهم لمن تاب على ذلك
بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا ص حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر البيوع
في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هنا لك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد مر
الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة
وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن
الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد
من كسب الاما المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصنائع
المباحة فغير منهي عنه ص باب عسب
الفحل ش اي هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في
كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي اخره باء موحدة
وقد اختلف اهل اللغة فيه هل الضراب او الكرا الذي يوخذ عليه او ما الفحل فحكى
ابو عبيدة عن الاموي انه الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه
في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه
بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو
عبيد العسب في الحديث الكرا والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم
غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى
عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل
وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة

وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف
منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك
ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجرة قالوا وليس بمعقول ان يسمى الكراء
عسبا ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي عليه السلام عن عسب الفحل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد والثاني عبد الوارث بن سعيد
الثالث اسمعيل بن ابراهيم وهو اسمعيل ابن علية وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم
بالفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى ابن
عمر السادس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسمعيل ابن علية ذكر هنا بنسبته
الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي
ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت
لو لم يظهر عنده شيء فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث ذكر من
اخرجه غيره اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عن اسماعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحق
ابن ابراهيم بن علية وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة عن
حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن
ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن
ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس
ان النبي عليه السلام نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد
لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي
من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب
الفحل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على
المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي
وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان ذكر ما يستفاد منه احتج به من حرم بيع عسب
الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابي هريرة وهو قول اكثر الفقهاء
كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي

بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين
اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عنده
اذا استاجره على نزوات معلومة او مدة معلومة فان اجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ورخص
فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طايفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة
باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه
لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال
رسول الله عليه السلام عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم
بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى
صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي
عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى
مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها
وروي عن ابن عمر ان رجلا ساله انه تقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه
فقال ارايت لو لم يتقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال
اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة
دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت
لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية
خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى ما رواه كل قرض
جر منفعة فهو ربوا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة
الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اطرق
فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر
فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهة
اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة
بمدة معلومة قاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا
ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل

ص باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا

فمات

فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على
الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف
ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين لا
اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني
ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر قلت
قول الكرماني اي عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر
فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيها اضمار قبل الذكر ولا
يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين
هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه
في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ
واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا
فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله
ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي
المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر
عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب
المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة
لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذي يتركه ينتقل بالموت الى
الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستاجر اما اذا مات الموجر فقد
انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع الذي حدثت على ملكه قد فات بموته
فيبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث
فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القايل فملك المنفعة باق للمستاجر
بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال
ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وهذا
لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث
ليست مملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت افتقار الوارث
تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام
واه جدا لان المنفعة عرض كيف تقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح

لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انتقلت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسائل الاتفاقية ايضا غير صحيح لان التاجر لا يرجع اليه العقد والعاقد من يقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم يلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم في مثله ص وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه والحسن هو البصري واياس بن معاوية ابن قرة المزني قوله تمضي الاجارة على صيغة بناء الفاعل وعلى صيغة بناء المفعول قوله الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا التعليق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي عليه السلام خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة وهو الراوي والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قصة خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة اي بوظف الامام في الخارج شيئا مقدارا عشرا او ثلاثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن واحد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي عليه السلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبر

ان

ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ش هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الان ان قضية خيبر لم يكن بطريق المزارعة ولا المساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت عن ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكرى الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية تصغير جارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن حمرا وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة قوله وان ابن عمر عطف على عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها قوله سماه نافع قال جويرية يسمي نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع بن خديج حدث انما قال وان عمر حدثه فالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجيء بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله عليه السلام نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لياخذه وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احيله احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل ذمة الى ذمة قوله كتاب الحوالة بعد البسملة وقع كذا في كتاب النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين لم يقع الا لفظ باب الحوالة لا غير باب

الحوالة وهل يرجع في الحوالة ش اى هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل
في الحوالة ام لا وانما لم يجزم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجايز
عند اخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جايز فلا رجوع ص وقال
الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ش اى اذا كان المحال عليه يوم احال
المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعني غنيا من ملو الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام
وليس هو من معتل اللام واصل الكلام مليا مليا على وزن فعيل فكانهم قلبوا الهمزة ياء
وادغموا الياء في اليا قوله جاز جواب اذا يعني جاز له الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه
اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سيلا عن رجل احتال على رجل
فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلما على عدم
الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا
او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي
والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك
شيا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وابو عبيد والليث
وابو ثور لا يرجع عليه وسوا غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على

وان توى

الذي احاله الا ان يغره بفلس ص وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث
فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه ش يتخارج الشريكان
اى يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك اراد ان ذلك
في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ
احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم ينقض القسمة لانه رضي
بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وكذلك
الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله فان توى
بفتح التا المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب
علم يعلم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتوا والقصر
اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرى مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله
عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة في قوله
فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج

هو

هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك واخرجه البخاري ايضا في الحوالة
عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر
رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال مطل
الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن
ابيه قال قال رسول الله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه
البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع ذكر معناه قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت
الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين
مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول
مطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضا ما استحق
اداوه مع التمكن منه وقال الزهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة
المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم
على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه
مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه
سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف
وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم الغني
والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من
طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع
الشي في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملي
اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله فاذا اتبع قال القرطبي
هو بضم الهمزة وسكون التا المثناة من فوق وكسر البا الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله
عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
وقيل بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ
احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن

عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد اليا بلا خلاف وقال الرافعي
الاشهر في الروايات واذا اتبع يعني بالواو ولانها جملتان لا تتعلق احديهما بالاخرى
وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطيه والعلة
لقبول الحوالة فان قلت روى مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده
قلت نعم لكن قال ومن اتبع قوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام
وتشديد اليا اي مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لي لوي اجتمعت الواو
واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا والواجد
بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته
حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان
في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه و حسبه
ويحامي عنه اي ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي
الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشي
وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له ذكرها يستفاد منه
فيه الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق
لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي تقتضي مذهبنا اشتراط
التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان
منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته
ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا
بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الادا لا يدخل في المطل وفيه ان
المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل لا يلازمه
وفيه امر بقبول الحوالة فمذهب الشافعي يستحب القبول وقيل الامر فيه للوجوب
وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه
من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر
ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله عليه السلام بشرط ان يكون
بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن
شروطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاخير وقال ابن رشد ومنهم
من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها مالك اذا كان الطعامان
كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان
يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان

الدين

الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض
واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلما
على ان الحوالة ضد الحمالة فانه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل
بشي وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا
او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة
وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل
لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر
للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه
اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوا لة
وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وروي بخط بعض الفضلا
في قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان
المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل
اليه بكل طريق واخذه منه قهرا ص باب

اذا احال على ملي فليس له رد ش هذا الباب وقع في نسخة الفربري لا غير اي
هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد ص حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف
ابن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر
ابو سعيد ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو
العباس الطرقي ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفيان
ابن عيينة قوله عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والكلام فيه قد مر عن قريب ص باب

ان احال دين الميت على رجل جاز ش اي هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين
الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين
الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب
ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث
نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ذكر مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الان ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري الاول مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم ايضا عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه الثالث سلمة ابن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان ابن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله عليه السلام ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنايز عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ذكر معناه قوله جلوسا وانتصابه على انه خبر كان قوله اذ كلمة مفاجاة قوله اتي بضم الهمزة على صيغة بناء المجهول وكذلك اتي في الموضعين الاخرين وذكر ثلاث احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع الذي لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره اما لانه لم يقع او لانه كالمعلوم قوله ثلاثة دنانير في الاخير وروى الحاكم من حديث اسما بنت يزيد كذلك فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصف فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين قوله قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في الوضوء واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة قال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال سمعت عبد الله ابن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي عليه السلام اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي عليه السلام صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله عليه السلام بالوفا قال بالوفاء وفي رواية ابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود فدعا علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله عليه السلام يقول هما عليك وفي مالك وحق

الرجل

الرجل عليك والميت منهما بري فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله عليه السلام اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت جلده وفي رواية الطبراني من حديث اسما بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وروى الدارقطني من حديث بن عيش عن عطا بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام اذا اتي بجنازة لم يسال عن شي من عمل الرجل او يسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة فلما قدم ليكبر سال هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروى عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه فلم يصل عليه النبي عليه السلام حتى قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه النبي عليه السلام الان بردت عليه جلدته ذكر ما يستفاد منه فيه الكفالة عن الميت وقال ابن بطال اختلف العلما فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي الكفالة جايزة عنه وان لم يترك الميت شيا ولا رجوع له في مال الميت ان كان للميت مال وكذلك اذا كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفا او لم يخلف وذلك انه عليه السلام انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة وفيه فساد قول مالك ان المودي عنه الدين يملكه او لا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضا عليه وقال القاضي البيضاوي لعله عليه السلام امتنع من الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة

الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا ابو حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله عليه السلام قلت هذا اساءة الادب وحاشا عند وتوقفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة الذي ياتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي دينا ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن احمد الصفار وحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اودي عنه فصلى عليه النبي عليه السلام وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال القرطبي التزامه عليه السلام بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي عليه السلام فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله عليه السلام الآن حين بردت جلدته وكما ان على الامام ان رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه عليه السلام كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه ص باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ش اي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص وقوله

بالابدان

بالابدان يتعلق بالكفالة وقوله وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ص وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابوه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدق فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال ابيك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى تقدم على عمر فسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله مصدقا بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها قوله فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بالحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها الا انها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء بما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه فاكرم عمر رضي الله عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم الكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية

الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة
الصحابة حينئذ وانما جلد عمر للرجل مائة تعذيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله
عليه السلام وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحدود
عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلما
فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود
ويجوز للامام ان يبلغ به ما راه وان تجاوز الحدود وقالت طايفة التعزير مائة جلدة فاقل
وقالت طايفة اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طايفة اكثره تسعة وتسعون
سوطا فاقل وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره خمسة وتسعون سوطا
فاقل وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره ثلاثون سوطا
وقالت طايفة اكثره عشرون سوطا وقالت طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول
بعض اصحاب الشافعي وقالت طايفة اكثره عشرة اسواط فاقل لا يتجاوز به اكثر من
ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع
وهو قوله عليه السلام لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فانه في حق
من يرتدع بالردع ويوثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة
واسقاط الناس فلا يوثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه
وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى
في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنا بجارية امراته فقال النبي عليه السلام
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال
فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنا بجارية امراته قلت
اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر والقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن قلت
اراد بالاخرين هولاء جماهير الفقها من التابعين ومن بعدهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير
رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له
عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على
الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله عليه السلام ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال
الطحاوي فثبت بهذا ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث
سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله عليه السلام بما في حديث

سلمة

سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما
ذكرناه انفا وقال ايضا وانكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاه بما
قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين
قال ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جاريتها
فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد
ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ
بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالفه علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود في
الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله
بعبد الله واجلهم فلم يثبت النسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة
قدر عبد الله عنده ص وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين
استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشايرهم ش مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف
في جواز الكفالة بالنفس جرير بن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابيان
وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله ابن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبرهم
انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة ابن كعب فضرب
عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم
فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشايرهم فتابوا وكفلهم عشايرهم
وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين
رجلا ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا
الى الارتداد لانه كفالة لازمة ص وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه وقال
الحكم يضمن ش حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه
وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين
والنساي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبهم
ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقول مالك
والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع
به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شي عليه
من المال ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل

ان يسلفه الف دينار فقال ابتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر
فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بذلك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت
بعثت الي بشيء قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى
عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا شرح مطابقته للترجمة
في قوله فسالني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج
من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه
مختصرا وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في
البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان
ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشيا لزيادة التوضيح والبيان قال
بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي له باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن
العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل
بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد
الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا
القايل واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد
الحد السقوط لان السايل والمسؤول منهم كلاهما من بني اسرائيل على ما نصرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون

ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا باب من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله مركبا اي سفينة قوله يقدم
بفتح الدال وهو جملة حالية قوله وصحيفة اي مكتوبا قوله زجج بالزاي والجيمين قال
الخطابي اي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد
الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كالزج او حشى سقوط لصاقها بشيء ورفعه
بالزج قوله تسلفت فلانا قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف
الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان قلت تنظيره بالتسلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل
ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف
ولا بد من حرف الجر قوله فرضي بذلك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرضي به
وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك قوله جهدت بفتح الجيم والهاء قوله حتى ولجت فيه
بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله وهو في ذلك الواو
فيه للحال قوله يلتمس اي يطلب قوله ينظر جملة حالية قوله فاذا بالخشبة كلمة اذا
للمفاجاة قوله حطبا نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل
اهله يجعلها حطبا للايقاد قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي
فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسال عن صاحبه كان يسال فيجد
فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير والصحيفة فقراها
وعرف قوله فانصرف بالالف الدينار هذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال
من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل
وقد جاء حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه
جواز الاجل في القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض عارية والتاجيل
فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام
وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح
توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه ان
جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

اي هذا باب في بيان
معنى قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة
التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على
وجه التطوع واول الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت

ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد
ابن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل ابن حيان ولكل
جعلنا موالي اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصبة وقال ابن جرير العرب
تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من مكيل وكل من والاك في محبة فهو مولى
لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معاني كثيرة ويطلق على المنعم والمعتق والمعتق
والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في مناقب الائمة المكان والقرار
واما بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله والذين عاقدت ايمانكم
قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن
سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة اخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق
انا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا
حلفا في الجاهلية قوله عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت
هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد
من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح
وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل
اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير مقاتل
كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض
ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبي عليه السلام فذكر له ذلك فنزلت والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني اعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث وعن
عكرمة والذين عاقدت ايمانكم الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
احدهما الاخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي رواية احمد انها
نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر لا يورثه فلما
اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه
حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كان يفعلونه
وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة
ومثله يروى عن ابن عباس وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة
وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولي الارحام اولى من اولياء
المعاقدة فاذا فقدوا ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال
قوله ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني ان الله شاهدا بينكم في تلك العهود والمعاقدة
ولا تنشئوا بعد نزول هذه الاية معاقدة ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة

عن

عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي
قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث
المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له ش وجه دخول هذا الحديث في الكفالة
والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه فينتقل الحق عليه كما
ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحليف فشبه انتقال الحق على المحلف بانتقاله
عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة
لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك واما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق بن عبد الرحمن
ابو همام الخاركي مر في باب اذا لم يتم السجود الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد
تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة الرابع طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن
عمرو اليامي من بني يام مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات الخامس سعيد
ابن جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وطلحة بن
مصرف روى عن عبد الله بن ابي اوفى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفي الفرائض عن اسحق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود والنسائي جميعا في الفرائض عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله قال
ورثة اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه
عن قريب قوله قال اي ابن عباس كان المهاجرون الى اخره قوله دون ذوي رحمه
اي ذوي اقربائه قوله للاخوة التي اخى النبي عليه السلام بمد الهمزة يقال اخاه يواخيه

للاخوة اي لاجلهم

مواخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخو اخوة
قوله بينهم اي بين المهاجرين والانصار قوله فلما نزلت اي الاية التي هي قوله تعالى
ولكل موالي نسخت اي نسخت اية الموالي اية المعاقدة قوله الا النصر مستثنى من الاحكام
المقدرة في الاية المنسوخة اي تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر
الراء اي المعاونة والرفادة ايضا شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترك

به للحاج طعاما وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون استثنا منقطعا اى لكن النصر ونحوه
باق ثابت قوله وقد ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين قوله ويوصى له على صيغة
المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب
نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم
فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى
الارحام والعصبة وابى ان يجعل للمدعيين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل
لهم نصيبا فى الوصية ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى
الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله عليه السلام بينه وبين
سعد بن الربيع ش هذا الحديث قد مضى فى اوايل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك
عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل
ابن جعفر بن كثير ابى ابراهيم الانصارى المودب المدنى عن حميد الطويل الى اخره وقد
مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال
قلت لانس رضى الله عنه ابلغك ان النبى عليه السلام قال لا حلف فى الاسلام فقال
قد حالف النبى عليه السلام بين قريش والانصار فى دارى ش ذكر هذا الحديث فى هذا
الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد البا الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله
هروى نزل بغداد واسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى وعاصم
هو ابن سليمان الاحول والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد
واخرجه مسلم فى الفضايل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث وعن ابى بكر بن ابى
شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فى الفرايض عن مسدد عن سفين بن
عيينه قوله ابلغك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لا حلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام وفى اخره فا وهو العهد يكون بين القوم انهم لا يتعاهدون فى الاسلام
على الاشيا التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف فى
الاسلام وانما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى
لا حلف فى الاسلام اى لا يتعاهدون على فعل شى كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والمحالفه
فى حديث انس هو الاخا قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف كان فى الجاهلية هو معنى النصرة
فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال عليه السلام لا حلف فى الاسلام
وهو يعارض قول انس حالف رسول الله عليه السلام بين قريش والانصار فى دارى
بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام اخى بين المهاجرين والانصار قال والذى

قال

قال فيه ما كان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم
يبطله حكم القران وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ص باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ش اى هذا باب فى بيان من تكفل
عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته
قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد ذكرنا
ان فيه اختلاف العلما فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سوا ترك الميت شيا ام لا وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفا
ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع
اذا ادعاه ص وبه قال الحسن ش اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو
قول الجمهور من العلما ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبى عليه السلام اتى بجنازة ليصلى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه
ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال
ابو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه ش مطابقته للترجمة فى قوله قال
ابو قتادة على دينه والحديث مضى باتم منه فى باب اذا احال دين الميت على رجل جاز
قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد
عن سلمة الى اخره وهنا اخرجه عن ابى عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال
الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قد مر كما ذكرنا
فيكون ثامنا بل هو سابع وذكر هذا الحديث هنا فى الحوالة وذكره هاهنا فى الكفالة
لانهما متحدان عند البعض ومتقاربان ثم ان اقتصر فى هذا الطريق على ذكر جنازتين
من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلى هذا ايضا تاما وزاد فيه انه عليه
السلام قال ثلاث   وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيا
ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين ثنا عمرو سمع محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال
قال النبى عليه السلام لو قد جا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجى مال البحرين
حتى قبض النبى عليه السلام فلما جا مال البحرين امر ابو بكر رضى الله عنه فنادى من كان له
عند النبى عليه السلام عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبى عليه السلام قال لى
كذا وكذا فحثى لى حثية فعددتها فاذا هى خمسماية وقال خذ مثليها ش مطابقته للترجمة من
حيث ان ابا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى عليه السلام تكفل بما كان عليه من واجب وتطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وكان عليه السلام يحب الوفا
بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك ذكر رجاله وهم خمسة اولهم على بن عبد الله المعروف

الآن

بالمدينى الثانى سفين بن عيينه الثالث عمرو بن دينار الرابع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفين وعمرو مكيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعمرو بن دينار روى كثيرا من جابر وههنا كان بينهما واسطه وهو محمد بن على ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الخمس عن على بن عبد الله ايضا وفى المغازى عن قتيبة وفى الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى فضايل النبى عليه السلام عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر ذكر معناه قوله لو قد جاء فى معنى قد ههنا لو تحقق المجى قوله مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا وفى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات قوله عده اى وعد واصل عده وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها الها فى اخره فوزنه على هذا علة قوله فحثى حثية بفتح الحا المهملة والحثية ملئ الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملئ الكفين والفا فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا بيديه وفى الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله وقال خذ مثليها اى قال ابو بكر خذ ايضا مثلى خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال النبى عليه السلام قال لى كذا وكذا وكان النبى عليه السلام قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسماية ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبى عليه السلام وكان من خلقه الوفا بالوعد ونفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى قلت انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون واما السنة فقوله عليه السلام من كذب على متعمدا الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابى فلو وقعت هذه المسئلة اليوم فلا يقبل الا ببينة وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله عنه علم ذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضى يبتنى على انواع

منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التى يسمعها والافعال التى يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن فى غير عمله الذى وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية فى عمله الذى وليه ففى الفصل الاول لا يقضى بعلمه وفى الفصل الثانى خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعند ابى حنيفة لا يقضى وعندهما يقضى الا فى الحدود والقصاص وعن الشافعى قولان وفى الثالث لا يقضى ايضا وفى الرابع يقضى بلا خلاف وقال ابن التين فى الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفى الجواهر للمالكية تصح هبة المجهول والابق والكلب وفى حاوى الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفى الروضة للشافعية يجوز هبة المشاع سوا المنقسم وغيره وسوا وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اى مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع فى الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وفيه العدة فجمهور العلما منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفا بالوعد فى حق النبى عليه السلام لانهم زعموا انه من خصايصه ولا دلالة فيه اصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية

باب جوار ابى بكر رضى الله عنه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده

ش اى هذا باب فى بيان جوار ابى بكر رضى عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الامام والامان قوله فى عهد النبى عليه السلام اى فى زمنه قوله وعقده اى عقد ابى بكر رضى الله عنه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرنى عروة ابن الزبير ان عايشة زوج النبى عليه السلام قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله وقال ابو صالح حدثنى عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى عروة ابن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت لم اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله عليه السلام طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون خرج ابو بكر رضى الله عنه مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجنى قومى فانا اريد ان اسيح فى الارض واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر فطاف فى اشراف كفار قريش

فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم
ويحمل الكل ويقري الضيف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرا
ما شا ولا توذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال
ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة
في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه
ويقرا القران فيتقصف عليه نسا المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القران فافزع ذلك كفار قريش من المشركين فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا
ونساءنا فاته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابا ان يعلن
ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك
عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان اسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله عليه السلام قد اريت دار هجرتكم رايت
سبخة ذات نخيل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر
مهاجرا فقال له رسول الله عليه السلام على رسلك فاني ارجو ان يوذن لي قال ابو بكر
هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله عليه السلام ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر مطابقته للترجمة من حيث ان
المجير ملتزم للمجار ان لا يوذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن له ان لا يوذى وان تكون
العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة
الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ذكر رجاله وهم
تسعة الاول يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث
ابن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عروة بن الزبير بن العوام السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني
واخرون انه سليمان بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول
لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله
ابن المبارك السابع عبد الله بن المبارك الثامن يونس بن يزيد التاسع ام المومنين عائشة

رضي

رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث
وابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة
مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبد الله
على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صدر هذا
الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين مختصرا ذكر معناه قوله قال ابن شهاب
فاخبرني عروة فيه محذوف وقوله فاخبرني عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني
كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا قوله قال ابو عبد الله وساق الحديث عن عقيل
وحده قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين
الاسلام قوله قط بتشديد الطا المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال
ابو علي وقد تجزم اذا كانت بمعنى التقليل ويضم ويثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين
من الدهر فتقول لم اره هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله وهما يدينان الدين اي
يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه
له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي عليه السلام بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة
بعد المبعث ثلاثة عشر سنة بمكة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت
تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة قوله
فلما ابتلي المسلمون اي باذى المشركين قوله خرج ابو بكر مهاجرا اي حال كونه مهاجرا
وقال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال
هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح البا الموحدة على وزن الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع
وبكسر البا وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقصى هجر والغماد
بكسر الغين المعجمة وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني
برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان من اطراف اليمن وقال
الهجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصنع البئر بهلال بن عامر قوله
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة
ويقال بضم الدال والغين وبتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين

وفي المطالع عند المروزي الدغنه بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قراه لنا
وعند القابسي الدغنه بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه
الوجهين ويقال ابن الدثنه ونسكن الثا ايضا والدغنه اسم امه ومعناه لغة
الغيم المطر والدثنه الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعه بن رفيع
قوله وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطا
القارة بنوا الهون ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض
حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة الاكمة سودا فيها حجارة قوله ان
اسيح اي اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو
الما الجاري المنبسط على الارض قوله لا يخرج على بنا الفاعل ولا يخرج على بنا المفعول
قوله تكسب المعدوم اي يكسب ماونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اي ثقل العجز كذا فسره الكرماني
وفي المعرب الكل اليتيم ومن هو عال وثقل على صاحبه قوله وتقري الضيف بفتح التاء من
قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريت قرى مثل قليته قلى وقرا احسنت اليه
اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيا
للضيف من طعام ونزل وقال القالي اذا فتحت اوله او مددت قوله على نوايب الحق
النوايب جمع نايبه وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه
ينوبه شي اذا نزل به واعتراه قوله وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار الذي
اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى واني جار لكم والمعنى هنا انا مومنك ممن اخافك
منهم وفي المعرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب والجار المجير والمجار قوله
فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن
هذا من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا
بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله فطاف اي ابن الدغنة في
اشراف قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله اتخرجون
بضم التا من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله يكسب المعدوم جملة
في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله فانفذت بالذال المعجمة
اي امضوا جواره ورضوا به قوله وامنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف قوله
مر امر مبنيا مر قوله فليعبد قيل الفا لا معنى لها هنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه
فليعبد ربه قاله الكرماني قلت ــــــ هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد
زيادة شي بل يصلح الفا ان يكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قيل ما نشترط

عليه

عليه فليعبد ربه في داره قوله بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة قوله ولا يستعلن
به اي بالمذكور من الصلاة والقراة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته
وقراته قوله ان يفتن بفتح اليا اخر الحروف من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا
وفتونا ويقال افتنته وهو قليل والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان
والمراد هنا ان يخرج ابنا نسمرو نساهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابنا نا
منصوب لا مفعول لقوله ان يفتن قوله قال ذلك اي قال ابن الدغنه وذلك اشارة الى
ما شرطت اشراف قريش عليه قوله فطفق ابو بكر بكسر الفا يقال طفق يفعل كذا مثل جعل
يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل
عمل كان وقال صاحب التوضيح فقال طفق يفعل كذا مثل ظل قلت ــــــ ليس كذلك
لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ما نسي طفوقا اذا دام فعله
ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا الاية وفيه نظر قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر له
راي في امره بخلاف ما كان يفعله قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي بهذا
يقول مالك وفريق من العلما ان من كانت لداره طريقا متسعا له ان يرتفق منها بما لا
يضر بالطريق قوله وبرز اي ظهر من البروز قوله فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه
بفناء داره قوله فيتقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف
الكسر ومنه ريح قاصف اي شديدة تكسر الشجر قوله بكاء مبالغة باكي من البكاء
قوله فافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله
ابو بكر من قراة القران جهرا وبكايه وقوله اشراف قريش كلام اضافي منصوب لانه
مفعول افزع قوله وانه جاوز ذلك اي ما شرطنا عليه قوله وان ابا الا ان يعلن ذلك
اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراة القران قوله ذمتك اي عهدك قوله
قوله ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض
العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة
فيه للسلب قوله اذا خفرت على بنا المجهول قوله ارضى بجوار الله اي بحمايته قوله قد
اريت على بناء المجهول قوله سبخة بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة وفتح الخاء
المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا الا بعض الشجر قوله بين لابتين
اللابتان تثنية لابه بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك
الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء قوله من هاجر اي طالب الهجرة من مكة قوله
على رسلك بكسر الراء اي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد

وفي التوضيح الرَّسل بفتح الرا السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض
الروايات بفتحها قوله ان يوذن على بنا المجهول من الاذن قوله بابي اي مفدي بابي
قوله انت مبتدا وخبره بابي او انت تاكيد لفاعل ترجوا ويابي قسم قوله ورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر
الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو
على ضربين خالص وغير خالص فالخالص العرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر
والينبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس بخالص فالشرحط
والنبع والشريان والنشم والعجرم والتالب وواحد العضاه عضاهة وعضهة
وعضة بحذف الها الاصلية ذكر ما يستفاد منه فيه الجوار وكان معروفا بين
العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجا اليهم واستجارهم وقد اجار ابو طالب
رسول الله عليه السلام ولا يكون الجوار الا من ظلم وفيه انه اذا خشي المومن على
نفسه من ظالم انه مباح له وجايز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان مجيره
كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار
ورضي بجوار الله ورسوله والصديق كان يوميذ من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله
من الاذى محتسبا على الله وابقاية فوقاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروها
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله تعالى من كيد اعدايهما حتى بلغ مراده
من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل والصدق
في نصر رسوله وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه وفيه
ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه
ليس له ان يغزو لان ثم من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم
ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة الاية

ص باب الدين ش اي هذا باب
في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر والي
الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية
النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث
المذكور هنا في اثر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللايق لان الحديث لا تعلق
له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او يثبت باب بلا ترجمة لانه حينيذ يكون
كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بباب الدين فمحلها ان يكون في كتاب القرض
فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة

ان رسول الله عليه السلام كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه
فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا
فعلي قضاوه ومن ترك فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه في بيان
حكم الدين ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرايض عن عبد الملك بن شعيب
واخرجه الترمذي في الجنايز عن الفضل مكتوم بن العباس قوله عن ابي سلمة عن
ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذويب كما
اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود
والترمذي قوله المتوفى بفتح الفا الميت قوله عليه الدين جملة حالية قوله
فيسال اي رسول الله قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة
تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن
قوله وفا اي ما يوفى به دينه قوله والا اي وان لم يترك وفا قال الى اخره قوله
الفتوح يعني من الغنايم وغير ذلك انا اولى بالمومنين من انفسهم لانه عليه
السلام تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله فعلي قضاوه قوله فترك دينا
وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك دينا او ضيعة اي عيالا وفي رواية اخرى ضياعا
واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمي العيال بالمصدر كما يقال من مات
وترك فقرا اي فقرا قوله فعلي قضاوه اي مما افا الله عليه من الغنايم والصدقات
قوله فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة فليرثه
عصبته وفيه من الفوايد تحريض الناس على قضا الديون في حياتهم والتوصل
الى البراة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي عليه السلام الصلاة على
المديون واختلف في ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جايزة حكي فيه
وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال
قوله من ترك دينا على ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وفيه ان الامام
يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم
القيامة والاثم عليه في الدنيا اذا كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه
من الدين والا فيقسطه

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة ش اي هذا كتاب في بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ
كتاب في الوكالة ووقعت التسمية عند ابي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح

الواو وبالكسر عاوهي التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه
وجعلته نايبا فيه والوكالة هي الحفظ في اللغة ومنه الوكيل في اسما الله تعالى والتوكل
تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القايم بما فوض اليه ص باب
وكالة الشريك في القسمة وغيرها اي هذا باب في بيان حكم وكالة
الشريك الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول قوله
وغيرها اي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما الذي عنده
كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ص وقد اشرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم امره بقسمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه السلام اشرك عليا في قسمة الهدي فان قلت ليس في الباب ما يدل على
الشركة في غير القسمة قلت يوخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيان
احدهما الشريك في الهدي والاخر الشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وياتي
موصولا في الشركة والاخر حديث علي ان النبي عليه السلام امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدي
شيا فانه اخرجه هنالك عن محمد بن كثير عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي عليه السلام فقمت
على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ص حدثنا
قبيصة ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال امرني رسول الله عليه السلام ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت
وبجلودها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اشركه في هديه
والحديث من في الباب الذي ذكرناه الان الذي اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه
عن قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفين
الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره وقد مر الكلام فيه هنالك مستوفى والجلال
بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم البا الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنه
وقال ابن بطال وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي
في ان ذلك مباح منه ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود
فذكره للنبي عليه السلام فقال ضح انت ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
السلام انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهب اليهم فتوكيله على ذلك

كتوكيله

كتوكيله شركا به الذين قسم بينهم الاضاحي قيل يحتمل ان يكون عليه السلام وهب لكل واحد
من المقسومين فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سياتي حديث في الاضاحي
من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب
لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فصح الاستدلال به لما ترجم له ذكر رجاله وهم
خمسة الاول عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ مات بمصر سنة تسع وعشرين ومايتين
والثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة بن حبيب ابو الرجا الرابع ابو
الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة بن عبد الله الخامس
عقبة بن عامر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير
ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات بها كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة
عن قتيبة واخرجه بن ماجة فيه عن محمد بن رمح قوله عتود بفتح العين المهملة
وضم التا المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز صغير اذا قوي
وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي واتى عليه حول وقيل اذا قدر على الفساد
وجمعه اعتده وعتدان وعدان قوله ضح انت ويروى ضح به اي بالعتود وامر من
ضحى يضحي تضحية وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية من المعز
لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكل بالقسمة ص باب
اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي هذا
باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره قوله او في دار الاسلام اي او وكل المسلم حربيا كاينا
في دار الاسلام يعني كان الحربي في دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله جاز اي
التوكيل يدل عليه قوله وكل كما في قوله اعدلوا هو اقرب اي العدل اقرب ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في
المدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال
فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج
معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه
ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت

نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن
ابن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن
ابن عوف وهو مسلم من دار الاسلام كاتب الى امية ابن خلف وهو كافر في دار الحرب يفوض
اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو موجه بمصالح موكله و
قضاء حوائجه ورد بهذا على ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة وانما تعاقدا
ان يحرس كل منهما صاغية صاحبه فان قلت بمجرد هذا يصح توكيل مسلم حربيا في دار
الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي عليه السلام عليه
ولم ينكر عليه فدل على صحته فان قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل الا على
احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه
في دار الاسلام بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر وتوكيل المسلم حربيا مستأمنا
وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جواز ذلك ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن القاسم القرشي العامري الاويسي
الثاني يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها الثالث
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يكنى ابا عمرو والرابع ابوه ابراهيم
ابن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفي سنة ست وتسعين الخامس
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي
سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب
وهو لفظ فارسي ومعناه المورد فيه وفيه ان الرواة كلهم مدنيون والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا
ذكر معناه قوله كاتبت امية ابن خلف يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي
عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد
الياء اخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين بن وهب بن حذافة بن جمح
ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان
امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء يوم بعظم
نخر ففتته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قوله صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة في المال
وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى اليه اي يميل وعن القزاز

صاغية

صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خاصته
وقال الكرماني الصاغية مشتقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي اليه ومنه
ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وكل شيء اومعه فقد صغوا اليه واصغي وفي
حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن
الاثير الصاغية خاصة الانسان والمائلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل
الاشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير الحديث والله اعلم وقال ابن التين ورواه الدا
ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي
يسفر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله لا اعرف الرحمن قال بعضهم لا اعترف بتوحيده
قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه لما كتب اليه ذكر
اسمه عبد الرحمن فقال ما الرحمن الذي جعلت الذي جعلت نفسك عبد اله الا ترى
انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك
كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن
وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم
يقروا كتابه عليه السلام يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن
اكتب باسمك اللهم قوله ولما كان يوم بدر يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع
عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر البا
وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى
بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية
برد قوله لاحرزه بضم الهمزة من الاحراز اي لاحفظه وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة
اي الجمع وفي بعضها من الحوز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله
حين نام الناس اي حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فابصره
بلال اي ابصر امية بلال بن حمامة رضي الله عنه قوله فقال اي بلال قوله امية بن خلف
بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
هو امية وقال بعضهم خبر مبتدأ مضمر قلت لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس
مصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قائم قوله لا نجوت اي نجا امية انما قال ذلك
بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضاء
اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال
هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قوله فخرج معه اي بلال فريق من
الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله قوله خلفت لهم ابنه اي ابن امية

واسمه علي قوله لا اشغلهم بضم الهمزة من الاشغال يعني يشتغلون بابنه عن ابيه امية فيقتلوه
اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن ابن عوف فكنت بين امية وابنه اخذ بايديهما فلما راه بلال
صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب
رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج نفسك فوالله
لا اغني عنك شيا قوله ثم ابوا من الاباء يعني الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان قوله وكان
رجلا ثقيلا اي كان امية رجلا ضخما قوله فلما ادركونا اي قال عبد الرحمن لما ادركونا الانصار
وبلال معهم قلت له اي لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم
قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية
غيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي
من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي فتخللوه بلام
واحدة مشددة والذي قتل امية رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله والذي قتل
علي بن امية عمار بن ياسر قوله واصاب احدهم اي احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه
ذكر ما يستفاد منه

فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن
وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفا بالعهد لان عبد الرحمن كان
صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو
فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت
عن اسم سماك هو ابوك فاقول نعم فيقول لي لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيأ
ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن امية
ومعي ادراع وانا احملها فلما راني قال يا عبد عمرو فلم اجبه فقال يا عبد الاله قلت نعم قال
هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع التي معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدي
واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فراهما بلال فصار امره ما ذكرنا
وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري وفيه مجازاة المسلم
الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل
وشبهه وفيه ايضا المجازات عن سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين
يبتغي عن مشرك لا شيء فيه ص قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه ش ابو عبد الله هو
البخاري نفسه سمع يوسف الى اخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي ويوسف هو ابن الماجشون

المذكور

المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر
هذا الاسناد وان كان سماعهما من الاسناد تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن
لمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ص باب
الوكالة في الصرف والميزان ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعني في
بيع النقد قوله والميزان اي الوكالة في الميزان اي في الموزون ص وقد وكل عمر وابن
عمر رضي الله عنهما في الصرف ش هذان تعليقان اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور
من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها
فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال
له عمر لا الا بوزنه واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن
بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دراهم فارسل معي رسولا الى السوق
فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال انا
لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ش مطابقته للترجمة من
حيث انه عليه السلام قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وهذا توكيل في البيع والشرا وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سوا
وهو يشبهه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذا لا فاصل
بالفعل والحديث مضى في كتاب البيوع اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذكر هنا قال وقال في
الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الربوا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين
وقال الداودي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه بان البين
بان التمر لا يوزن قلت هذا غير وارد عليه قوله عبد المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع في
رواية عبد الله بن يوسف بن عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى
الليثي عن مالك وهو خطا وقد مر الكلام في شرح الحديث هنالك فنذكر بعض شيء وهو ان
اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع
بالفتح التمر المختلط من الجيد والردي ص باب
اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد

بالتقدم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعي اي راعي الغنم قوله او الوكيل اي وابصر الوكيل قوله شاة منها تموت اي اشرفت على الموت قوله ذبح اي الراعي ذبح تلك الشاة لان لا تذهب مجانا قوله واصلح يرجع الى الوكيل اي اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها ما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية ابن شبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي قوله ذبح واصلح جواب الشرط ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر انبانا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي عليه السلام عن ذلك او ارسل اليه فامره فامره باكلها ش مطابقته للترجمة في مسالة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي عليه السلام امر باكلها ولم ينكر على ذبحها واما مسالة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان وبهذا يرد على ابن التين في قوله ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر بن سليمان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزي في الاطراف انه عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصاري عن النبي عليه السلام ثم قال عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع اخر فسماه عبد الرحمن السادس كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانبا بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا وبين اخبرنا عند البعض وقال الاخرون يجوز في الاجازة ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من

افراده

افراده وهو مروزي الاصل النيسابوري الدار والمعتمر بصري والبقية مدنيون وروى الاسماعيلي من رواية ابن كعب الاعلى ثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلا من الانصار يخبر ابن عمر عن رسول الله عليه السلام لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى ابن عقبة عن نافع وعبيد الله بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابن عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن اسمعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه ابن ماجة في الذبائح عن هناد بن السري ذكر معناه قوله انه اي الشأن قوله غنم الغنم يتناول الشياه والمعز قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روي بالعين المعجمة قوله او ارسل شك من الراوي قوله عن ذلك اي عن ذبح الجارية ذكر ما يستفاد منه وفيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال واختلف ابن القاسم واشهب اذا فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النسا والاما والذكوة بالحجر وذكوة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال بالسوال والجواب وفي التوضيح وهو في البخاري على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة بالسوال وكذا ما روي عن ابن وهب وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابو ثور والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج الذي اشرف على الموت اذا كانت فيه حياة مستقرة والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان ص قال عبيد الله فيعجبني انها امة وانها ذبحت ش عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور

اليه في بعض النسخ فاعجبني ص تابعه عبدة عن عبيد الله ش اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة بن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبايح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتي ان شاء الله ص باب وكالة الشاهد والغايب جايزة ش اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر ووكالة الغايب جايزة قوله وكالة بالرفع مبتدا وقوله والغايب عطف على الشاهد قوله جايزة خبر المبتدا ص وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غايب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير ش عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب ورايت في النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو الى قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي اخره نون وهو خادم الشخص القايم بقضاء حوايجه وهو لغة فارسية قوله وهو غايب عنه اي والحال ان قهرمانه غايب عن عبد الله قوله ان يزكي اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على شيين احدهما جواز توكيل الحاضر للغايب ويجي الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاوه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي عليه السلام ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغايب فقال بعضهم واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضر لكونه بحسب العرف وقرينة الحال شاملا لكل واحد من وكلاء رسول الله عليه السلام غيبا وحضورا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري الثالث سلمة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفين وسلمة كوفيون وابو سلمة مدني وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن ابي نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابي الوليد ومسدد ايضا وفي الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفي الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في

البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار به وعن ابي كريب به مختصرا وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابرهيم مختصرا واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار ذكر معناه قوله سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي السنة الاولى حوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او ابنة لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي ورباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سدس وسديس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد والرياشي قوله يتقاضاه بمعنى يطلب ان يقضيه قوله اوفيتني يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلته ولكنه زاد الباء في المفعول توكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله احسنكم خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره ولكن اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون سماهم به بالصفة اي ذوو المحاسن قوله قضاء نصب على التمييز ذكر ما يستفاد منه فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه عليه السلام امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن عليه السلام غايبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط طلب الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا اختلاف العلماء في

جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه وفيه حجة على من قال بجواز حجة الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال القاضي اجاز جمهور العلما استسلاف سایر الاشیا من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسها فحينيذ تكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني والاوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطاها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلما جوازه الا الجارية لمن ملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطيها كمحرمها وللمراة والخنثى الثاني مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وساير الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه ما يدل على ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقرض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه عليه السلام اثنى فيه على من احسن القضا واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذا عند جماعة العلما اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي عليه السلام ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستلف للمساكين على الصدقات ولساير المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم انه عليه السلام لم يستلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها فان قلت فلم اعطى اكثر من اموالهم اكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه جايز للامام اذا استقرض للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط فان قلت ان المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله منه بنوع من حوايج الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذه منه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي عليه السلام خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضا ويحتمل ان يكون غارما او غازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنيا وقيل يحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جات ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه

فملكه

فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه ما رواه مسلم اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان من المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه عليه السلام من الصدقة وهذا يرد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه عليه السلام كان اقترضه لبعض نوايب المسلمين لانه اقترضه لخالصة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر عليه السلام واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل عليه السلام محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصايصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي الله عنه ص باب

الوكالة في قضا الديون ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضا الديون ص

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه السلام يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال رسول الله عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة في قوله اعطوه سنا لانه امر عليه السلام باعطا السن وكالة في قضا دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هنا عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب ابي ايوب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج الى اخره قوله يتقاضاه جملة وقعت حالا قوله فاغلظ يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر او كان المتقاضي كافرا قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليوذوه باللسان او باليد وغير ذلك قوله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا يعني يسوغ له الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف في نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة بحال قوله الا امثل تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اي افضل من سنه وقال المهلب من اذى السلطان يخاف ان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك ص باب

اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور بعده من قبيل قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعي الاسد وجبهته قوله او شفيع قوم عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيا لشفيع قوم قوله جاز جواب الشرط ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه

او شبههم

نصيبي لكم شرح هذا تعليل للترجمة ببيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي عليه السلام
وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله عليه السلام وسوالهم ثم تعقيل النبي
عليه السلام شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحق
في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله عليه السلام
بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن
بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول
الله عليه السلام نساوكم وابناوكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين
احسابنا واموالنا بل ابناونا ونساونا احب الينا فقال فقال رسول الله عليه السلام
اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله
وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساوهم وابناوهم وكانت
قسمة هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحق لما انصرف
النبي عليه السلام عن الطايف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن
سبي كثير وقد قال له رجل يوم ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم
اهد ثقيفا وات بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله عليه
السلام من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنسا ومن الابل والشا ما لا يدرى
عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرون الف بعير والغنم اكثر من اربعين
الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقيه والمقصود ان النبي عليه السلام رد اليهم سبيهم
فعند ابن اسحق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد
الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن
في قيس عيلان وفي خزاعة ففي قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
ابن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن ابن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وفي هوازن
قيس عيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو
جمع هوازن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو
زايدة مثل واو جهوري الصوت اي شديد عاليه ص حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استانيت بهم وقد كان رسول الله عليه السلام انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف

فلما

فلما تبين لهم ان رسول الله عليه السلام غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم هولاء قد جاونا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفي الله فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله عليه السلام لهم
فقال رسول الله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاوكم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام فيه واني اردت ان ارد
اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فبهذا
يطابق الترجمة ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان الثاني
الليث ابن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال
الواقدي انه راى النبي عليه السلام ولم يحفظ عنه شيا وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين
السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو في اخره بن مخرمة بفتح الميم
والراء وسكون الخا المعجمة بينهما بن نوفل الزهري سمع النبي عليه السلام ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة
مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال الكرماني والزعم يستعمل في القول
المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي
والبقية مدنيون وان مروان من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي العتق وفي الهبة عن
سعيد بن ابي مريم وفي الهبة والمغازي ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازي ايضا عن
اسحق عن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود
في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هرون بن موسى بقصة
العرفاء مختصرا ذكر معناه قوله وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون
ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا لزيارة والاسترفاد
والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشي
فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله مسلمين حال قوله احب

عليهم

الحديث كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله اصدقه قوله استانيت بهم اي انتظرت بهم
وتربصت يقال انيت واستانيت ويقال للتمكث في الامر مستانٍ ويروى فقال
كنت استانيت بكم قوله فلما تبين لهم اي فحين ظهر لهم وقوله ان رسول الله الرفع
فاعل تبين قوله حين قفل من الطايف اي حين رجع وذلك ان النبي عليه السلام لما فتح
مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال
لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطايف فضرب به عسكره وقال
ابن اسحق حاصر رسول الله عليه السلام اهل الطايف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم ليا خرج الفتح
الى العام القابل ولما انصرف عن الطايف نزل الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على
الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشر ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطايف ثم جرى ما ذكر في الحديث قوله ان يطيب من الثلاثي
من طاب يطيب ومن باب الافعال من طاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب
قال الكرماني يعني يرد السبي مجانا برضى نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب
قلوبهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحنا والعداوة ولا يبقى احن القلبة
لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيورث ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على
كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اي يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفا والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب
الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوف تقديره ان يطيب نفسه
بذلك بضم اليا وكسر الطا وسكون اليا وان يطيب بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا قوله
على حظه اي على نصيبه من السبي قوله ما يفي الله من افا يفي من باب افعل يفعل من الفي
وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع
يقال فا يفي فيوا كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل الظل الذي بعد الزوال
في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله قد طبنا ذلك لرسول الله عليه
السلام اي لاجله ويروى برسول الله قوله حتى يرفع الينا عرفاكم العرفا جمع عريف وهو
الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرييس وفي التلويح العريف
القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف
الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف
وانما قال عليه السلام حتى يرجع الينا عرفاكم للتقصي عن اصل الشي في استطابة النفوس
ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث قوله واخبروه اي واخبر عرفاوهم
النبي عليه السلام انهم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله عليه السلام ان يرد السبي اليهم

ذكر

ذكر ما يستفاد منه فيه ان الغنيمة انما تملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي
واستفيد ذلك من انتظاره عليه السلام وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم
كالعجم الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضي الله عنه في خلافته حين ملك
المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ان العوض الى اجل مجهول قاله ابن
التين قال اذ لا يدري متى يفي الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره
على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جايز لان النبي عليه السلام حكم
برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما
خيرهم في ان يعوضهم من غنايم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان رده
اهلهم وانما خيرهم في احدى الطايفتين لان لا يجحف بالمسلمين في مغانمهم وفيه انه يجوز
للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهلهم ان يرد عليهم اذا راى
في ذلك مصلحة وفيه اتخاذ العرفا وفيه قبول خبر الواحد وفيه من راى قبول اقرار
الوكيل عن موكله لان العرفا كانوا كالوكلا فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي عليه السلام
مقالة العرفا انفذ ذلك ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على
من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جايز عند الحاكم
ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال
الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم

ص باب

اذا وكل رجلا ان يعطي شيا ولم يبين فاعطا على ما يتعارفه الناس ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيا اي الذي يعطي اي الوكيل فاعطى اي الوكيل على
ما يتعارفه الناس اي عرف الناس في هذه الصورة وخبر اذا محذوف تقديره فهو جايز
او نحوه ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم
على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنت مع النبي عليه السلام في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي عليه
السلام فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في اول
القوم ثم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير
ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت
امراة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات
فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال
اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة النبي عليه

السلام فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله شرط بقيته للترجمة في قوله يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه عليه السلام لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي عليه السلام قال لقد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فابطا بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك قلت ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم ففي كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان ذكره هنا قوله عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر انتهى قلت في شرح علاي الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطا وغيره الى اخره مثل ما ذكرناه الان بعينه ثم قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب ثنا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغهم كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاي الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمة على اليا وفتحة على البا وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على البا فتحة وعلى البا جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية وكل بدل جل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على المبتدا ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا انتهى قلت التعجرف من الرواة والتعجرف والعجرفة

والعجرفيه

والعجرفيه بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكرهه ولا يهاب شيا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم المذكور في سنده قوله وغيره بالجر اي وعن غير عطا قوله يزيد بعضهم على بعض حال والضمير في غيره يرجع الى لفظ وغيره لان غير عطا يحتمل ان يكون جمعا قوله ولم يبلغه ايضا حال اي والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه متعجرف قوله على ثفال بفتح الثا المثلثة والفا المخففة وهو البعير البطي السير الثقيل الحركة والثفال ايضا الجلد او كسا يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثا هنا قاله ابن فارس قوله فكان في ذلك المكان اي فكان الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة قوله بل هو لك يا رسول الله اي بغير ثمن قوله قال بل بعنيه اي قال رسول الله عليه السلام بل بعني الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه ياخذه بلا ثمن قوله قال قد اخذته باربعة دنانير اي قال عليه السلام قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتدا المشتري بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التا لما دخلت الالف واللام وذلك جايز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره قوله ولك ظهره الى المدينة وهذه اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع قال الداودي اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روي عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جايز وان بعد وقال فرقة لا يجوز وان قرب قوله قد خلا منها زوجها اي مات عنها زوجها قوله فهلا جارية انتصاب جارية بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية قوله قد جربت اي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قوله قال فذلك اي قال الرسول عليه السلام فذلك وهو مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه قوله اقضه اي اقض دينه وهو ثمن الجمل قوله وزده اي زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر قوله فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضي الله عنه وهذا من قول عطا الراوي وكذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده وقال الداودي القراب خريطته ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة

اذا اعطي ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطا اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك
على رضى صاحب المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو
امره ان يعطي فلانا تفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع صح با

وكالة المراة الامام في النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم توكيل المراة الامام في
عقد النكاح والوكالة بمعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله
وفي بعض النسخ وكالة المراة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القران ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المراة لما قالت لرسول الله عليه السلام قد وهبت لك من
نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن راى تزويجها منه وقد جاء في كتاب
النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب عما قال
الداودي ليس في الحديث انه عليه السلام استاذنها ولا انها وكلته وابو حازم بالحاء المهملة
وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود
في النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي
فضايل القران عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله جاءت امراة اختلف
في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه
الاقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانها
وان كانت ممن وهبت نفسها للنبي عليه السلام ولكنه لم يتزوج بها واما ميمونة فانها احدى
زوجاته عليه السلام فلا يصح ان يكون هذه لان هذه قد زوجها الغير وقد روى البيهقي
في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي عليه السلام امراة وهبت
نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا قوله وهبت لك من نفسي ويروى وهبت لك
نفسي بدون كلمة من وقال النووي قول الفقها وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم
قلت لا وجه للانكار لان من تجي زايدة في الموجب وهي جايزة عند الاخفش والكوفيين
قوله فقال رجل زوجنيها ولفظه في النكاح فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قوله قد زوجناكها بما معك من القران واختلفت
الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القران
وفي رواية للبخاري ملكتكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها
وفي اكثر روايات الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخه ملكتها

على بنا المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية
من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال
النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب
فقد ملكتها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا
الحديث في التوحيد ولكنه مختصرا جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر
ولفظه جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي
قال فنظر اليها رسول الله عليه السلام فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله عليه
السلام راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شي قال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له ردا فلها نصفه فقال
رسول الله عليه السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته
لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله عليه السلام
موليا فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددها
قال تقراهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران
وانما سقنا هذا هاهنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام ذكر
ما يستفاد منه وهو مشتمل على احكام الاول فيه جواز هبة المراة نفسها للنبي
عليه السلام وهو من خصايصه لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية
قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي عليه السلام وقال ابن عمر اجمع العلما
على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له وطيه دون رقبته بغير صداق الثاني فيه
انه عليه السلام يجوز له استباحة من شا ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا
من الخصايص الثالث استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن
حي على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل
قالوا والذي خص به رسول الله عليه السلام تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ
الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو
عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا
احفظه عن مالك وهو عندي جايز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتاخرين
ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شي
من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضي التمليك

على التابيد في حال الحياة كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها قال
القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة ايضا وفي الروضة للنووي ولا ينعقد بغير لفظ التزويج
والانكاح وكذا قال في حاوي الحنابلة الرابع فيه استحباب عرض المراة نفسها على
الرجل الصالح ليتزوجها الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجته وهو يريد ان
يقضيها ان لا يخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السايل منه اللهم الا اذا
لا يفهم السايل ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد
عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال ما لي اليوم في النسا حاجة السادس فيه ان
من اراد حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من اول وهلة لاحتمال قضا ها فيما
بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى رثينا لها من طول القيام الحديث بل لا باس بتكرار
السوال اذا لم يجب السابع فيه انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا
صرح المعروض بالرد وفهم منه بقرينة الحال الثامن فيه انعقاد النكاح بالايجاب
وان لم يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي
زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الرافعي ان هذا هو النص وظاهر المذهب
قال وحكى الامام وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف التاسع ان التعليق
في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح
القول بان النكاح لا يقبل التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط
يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر العاشر
استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة الحادي عشر فيه
جواز تزويج الولي او الحاكم المراة للمعسر المعدم اذا رضيت به الثاني عشر فيه انه لا باس
للمعسر ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا للنكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي
في الحديث انه كان محتاجا اليه والتماسه له مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له ردا
وان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست
ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال
الشافعي واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول
الشافعي الرابع عشر استدل بقوله ولو خاتما من حديد الشافعي على انه يكتفي بالصداق
باقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كلما
جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك

انه

انه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكلما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك
لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجايز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل
او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر
مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن
الشعبي كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وعن سعيد بن جبير
انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز
ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك
عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم
والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت
قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافري الاودي وهو
في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت قال
ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي
في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلي
مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتم من حديد
فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن
شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان
يساوي ربع دينار فصاعدا الا ان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية
لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لا يكون لكل الصداق
بل لشيء يعجله لها قبل الدخول الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية
على ان التزويج على سورة من القران وقال بعض اهل العلم النكاح جايز ويجعل صداق
مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق قلت وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد في اصح الروايتين والحق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث
دليل على ان تعليم القران يجوز على ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين عن احمد والاخرى
لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجتكها بما معك من القران
انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القران لا تكون
مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القران وبحرمته وببركته
فتكون البا السببية كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى
فكلا اخذنا بذنبه وهذا الاينافي تسمية المال فان قلت جاء في رواية علمها على ما معك

مسألة جائز وعليه ان يعلمها وقال
الترمذي عقيب الحديث الشريف
قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث
فقال وان لم يكن له شيء يصدقها
وتزوجها على سورة من
القران فالنكاح جائز
ويعلمها السورة
من القران

من القران قلت اما على فانه يجي للتعليل ايضا ايضا كاللام في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القران يعني
لاجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى
زوجتكها لمصاحبتك القران فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على
حرمة السورة وبركتها لانها صارت مهرا لان السورة من القران لا تكون مهرا بالاجماع
كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك
بعتك ثوبي بدينار قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها
انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا
للزوم ان تكون تلك المراة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي عليه السلام لان في احدى
روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة في النكاح
اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فان
قلت معنى قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القران بان تعلمها ما معك
من القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقا اي تعليمها اياه والدليل على ذلك
ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وجاء في رواية عطا فعلمها
عشرين اية قلت هذا بعد ولغير ظاهر اللفظ بغير دليل ولين سلمنا هذا فهذا
لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون ذلك
المهر مسكوتا عنه اما لانه عليه السلام قد اصدق عنه كما كفر عن الواطي في رمضان
اذ لم يكن عنده شي وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا لامته ورحمة
لهم او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحه نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى
يكسب بما معه من القران صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح
بغير صداق من المال السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا
فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث والحديث معيقيب كان خاتم النبي
عليه السلام من حديد ملوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى تحريمه وكره
الخاتم النحاس ايضا لحديث بريدة ان رجلا جا الى النبي عليه السلام عليه خاتم من شبه
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا السابع عشر استدل به البخاري
على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النبي عليه السلام زوجناكها بما
معك من القران الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنسا ان تمتنع من تزويج احد
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا

صحيحا

صحيحا او سليما وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ان قوله تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزلت في زينب لما خطبها رسول الله عليه
السلام لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف التاسع عشر فيه دليل على جواز
الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما راى من زهد النبي عليه السلام فيها العشرون فيه دليل
على جواز النظر للتزوج وتكراره والتامل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها
وصوبه واما النظرة الاولى فمباحة للجميع الحادي والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح
المراة دون ان يسال هل هي في عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا
قاله الخطابي الثاني والعشرون قال القاضي فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القران
وهو مذهب كافة العلما ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ
الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك
في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان
واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب
في كل شي وهو قول الاوزاعي وقال لا صلاة له وروى عن مالك اجازته في النافلة وروي
عنه اجازته في الفريضة دون النافلة الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة
فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت
جايزة للنبي عليه السلام وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجه بذلك قاله
ابن التين الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية
ووطيها الزوج حد لانه وطي ملك غيره قلت هو قول مالك والثوري واحمد واسحق
وعند اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لا يحد

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيا

فاجازه الموكل فهو جايز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل
رجل رجلا فترك الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله وان اقرضه اي وان اقرض
الوكيل شيا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان
الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جايز وقال عثمان بن الهيثم
ابو عمرو ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت
والله لارفعنك الى رسول الله عليه السلام قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه

قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله عليه السلام انه سيعود فرصدته
فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله عليه السلام فقال دعني
فاني محتاج ولي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله عليه
السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكى لي حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه فقد كذبك وسيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله عليه السلام وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم
لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت
الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فقال لي رسول الله عليه
السلام ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها
حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك
وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان ص
مطابقته للترجمة حيث ان ابا هريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر
وترك شيا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الاتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي عليه
السلام بذلك سكت عنه وهو اجازة منه قال قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل
مسمى قلت قال الكرماني حيث امهله الى الرفع الى النبي عليه السلام واخرجه منه ما قاله
المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج
وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتوقيته على المساكين لانهم
كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ذكر رجاله
وهم اربعة الاول عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة وفي
اخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقد مر في اخر
الحج الثاني عوف بالفا الاعرابي وقد مر في الايمان الثالث محمد بن سيرين الرابع ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح بالتحديث حتى زعم
ابن العربي انه منقطع وكذا ذكره في فضايل القران وفي صفة ابليس واخرجه النسائي موصولا
في اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمن بن الهيثم به ووصله الاسماعيلي ايضا من
حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث
ابي ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه

ومن

ومن افراده وفي كتاب الوكالة وفي الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
ذكر معناه قوله بحفظ زكاة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله
اتت اصله اتيي فاعل اعلال قاض قوله يحثو قال الطيبي اي ينثر الطعام في وعايه
قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثي قال ابن الاعرابي واعلى اللغتين حثى يحثي وكله بمعنى
الغرف وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان على تمر الصدقة فوجد
اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملا كف
قوله فاخذته وفي رواية ابي المتوكل زيادة وهي ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبي عليه السلام
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم
بين يدي فاخذته قوله والله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله عليه
السلام ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله وعلي
عيال اي نفقة عيال كما في قوله واسال القرية وقيل علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل
فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود قوله اسيرك
قال الداودي قيل له اسير لانه كان ربطه بسير وهو احبل وهذا عادة العرب كانوا
يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودي ان السير من الحبل الجلد لم يذكره
غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان ولم تكن
الهمزة فا وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله قد كذبك اي في قوله انه محتاج وسيعود
الى الاخذ قوله فرصدته اي رقبته قوله فجا هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهما فجعل قوله دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها
وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من
هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله فقلت ما هو هكذا في رواية
الكشميهني اي الكلام او النافع او الشي وفي رواية غيره ما هي وهذا ظاهر وفي رواية ابي
المتوكل وما هؤلاء الكلمات قوله اذا اويت من الثلاثي يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه
واويت غيري من المزيد قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي
حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة قوله لن يزال وفي رواية الكشميهني
لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضايل القران قوله من الله اي من جهة امر الله وقدرته
او من بأس الله ونقمته لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله قوله ولا يقربك بفتح الرا وضم اليا الموحدة قوله وكانوا اي الصحابة احرص الناس
على تعليم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه

غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرصنا على الخير قوله وهو
كذوب هذا تتميم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة
تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية
ابي المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله منذ ثلاث هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
مذ ثلاث قوله ذاك شيطان كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان
من الشياطين ووقع في فضايل القران الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني وقد وقع
مثل حديث ابي هريرة لمعاذ ابن جبل وابي ابن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد
الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن
شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان
على عهد رسول الله عليه السلام فاتيته فقلت بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد
رسول الله عليه السلام قال نعم ضم الي رسول الله عليه السلام تمر الصدقة فجعلته في غرفة
لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال لي هو عمل
الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما
انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي
ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة
فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله عليه السلام فيفضحك فعاهدني
ان لا يعود فغدوت الى رسول الله عليه السلام فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني
ان لا يعود قال انه عايد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وعاهدني
ان لا يعود فخليت سبيله ثم عدت الى رسول الله لاخبره فاذا مناديه ينادي اين معاذ فقال
لي يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عايد فارصده فرصدته الليلة الثالثة
فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة
لارفعنك الى رسول الله عليه السلام فيفضحك فقال اني شيطان ذو عيال وما اتيتك
الا من نصيبين ولو اصبت شيا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم
فلما انزلت عليه ايتان انفرتنا منها ووقعنا في نصيبين ولا تقران في بيت الا لم يلج فيه الشيطان
ثلاثا فان خليت سبيلي اعلمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول
الى اخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله عليه السلام لاخبره فاذا مناديه ينادي
ابن معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته
بما قال فقال رسول الله عليه السلام صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقراهما عليه
بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي

عبده وهم

ثنا

ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله
ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده ينقص قال
فحرسته ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال فقلت
انت جني ام انسي قال جني قال فقلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر
كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على
ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال
فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي ثم غدا الى رسول الله عليه السلام
فاخبره فقال النبي عليه السلام صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه فرواه الترمذي في فضايل القران حدثنا محمد بن بشار قال ثنا احمد قال
ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت
له سهوة فيها تمر فكانت تجي الغول فتاخذ منه قال فشكى ذلك الى النبي عليه السلام فقال
اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها
فجا الى رسول الله عليه السلام فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال
كذبت وهي معاودة الى الكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود فارسلها فجا الى
النبي عليه السلام فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة
الى الكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي عليه السلام فقالت
اني ذاكرة لك شيا اية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجا الى النبي
عليه السلام فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب هذا حديث
حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة
ابن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بير بالمدينة يقال لها بير
بضاعة قد بصق فيها النبي عليه السلام فهي يتشربها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حايطه
فجعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكى ذلك الى النبي
عليه السلام فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله
اجيبي رسول الله عليه السلام فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى
رسول الله عليه السلام فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك
وادلك على اية تقراها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقراها على انايك ولا يكشف
غطاوه فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الاية التي ادلك عليها اية الكرسي
ثم حلت استها تضرط فاتى النبي عليه السلام فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي عليه

ابو م

السلام صدقت وهو كذوب واما حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا
وفيه انه خرج الى حايطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت
ان اصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله جرن بضمتين
جمع جرين بفتح الجيم وكسر الرا وهو موضع تجفيف التمر قوله سهوة بفتح السين المهملة
وسكون الها وفتح الواو وهي الطاق في الحايط يوضع فيها الشي وقيل هي الصفة
وقيل هي المخدع بيت البيتين وقيل شبيه بالرف وقيل بيت صغير قوله الغول
بضم الغين المعجمة وهو شيطان ياكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن قوله ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك ابن ربيعة قوله بنشرة من النشرة وهي ضرب من
الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه
ما خامره من الداء اي يكشف ويزال ذكر ما يستفاد منه فيه ان السارق لا يقطع في
مجاعة وانه يجوز ان يعفو عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع
به اذا صدق وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة وفيه علامات النبوة لقوله
ما فعل اسيرك البارحة وفيه تفسير لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
يعني الشياطين المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صور الاجسام
المدركة بالعين جازت رويتهم كما شخص الشيطان لابي هريرة في صورة سارق وفيه ان
الجن ياكلون الطعام وهو موافق لقوله عليه السلام سالوني الزاد وقال ابن التين وفي
شعر العرب انهم لا ياكلون وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وفيه قبول عذر السارق
وفيه وعيد ابو هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان وفيه ان الثالثة بلاغ في الاعذار
وفيه فضل اية الكرسي وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك ذكر الله عند المنام وفيه ان
من اقيم في حفظ شي يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسرق ويخدع وفيه جواز تعلم العلم من لم
يعمل بعلمه ص باب اذا باع الوكيل
شيا فاسدا فبيعه مردود ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيا من الاشيا
التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد ص حدثنا اسحق ثنا يحيى بن صالح ثنا
معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال جا بلال رضي الله عنه الى النبي عليه السلام بتمر برني فقال له النبي عليه السلام
من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه
السلام فقال النبي عليه السلام عند ذلك اوه اوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن
اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين
الربوا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربوا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد

بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي
نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه انتهى قلت الذي
يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من بين
الحديث ثمرات الاولى قوله اوه اوه بالتكرار والثانية قوله عين الربوا والثالثة قوله
لا تفعل والرابعة قوله ولكن الى اخره ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا
لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغني قال ويشبه ان يكون ابن منصور فقد روى مسلم
عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث قال بعضهم وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله
ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى
ابن صالح ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك الثاني يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
والوحاظ بطن من حمير الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام الرابع يحيى بن ابي
كثير وقد تكرر ذكره الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الغافر العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين السادس ابو
سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور
وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل باخره الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي
ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير يمامي
طائي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن
منصور عن يحيى واخرجه النسائي عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله برني بفتح
البا الموحدة وسكون الرا وكسر النون بعدها يا مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور
وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية
قلت كلامه يشعر ان اليا فيه للنسبة وليست اليا فيه للنسبة فكانه موضوع هكذا
مثل كرسي ونحوه قوله كان عندنا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي
قوله ردي قال بعضهم ردي بالهمزة وزن عظيم قلت هو مهموز اللام من ردا الشي رد
رداءة فهو ردي اي فاسد وارداته افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف
بان قلبت الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي بتشديد اليا قوله
لنطعم النبي عليه السلام اي لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام

اسحق م

ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح اليا اخر الحروف
وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله عند ذلك اي عند قول بلال
قوله اوه مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها وهي كلمة يقال عند الشكاية
والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الها كذا رويناه وقيل بمد الهمزة
وقال الجوهري وقد تقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الها
ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وكله بمعنى التحزن
وقال ابن التين انما تاوه ليكون ابلغ في الزجر قاله اما للتالم من هذا الفعل واما
من سوا الفهم قوله عين الربوا بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربوا حقيقة ووقع
في مسلم مرة واحدة قوله ولكن اذا اردت ان تشتري اي ان تشتري التمر الجيد قوله
فبع التمر اي فبع التمر الردي ببيع اخر اي ببيع شي اخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا
قوله ثم اشتره اي ثم اشتري التمر الجيد بثمن الردي ويدل عليه ما قلناه ما قد روي
عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم
اشتر به من هذا التمر ثم جيني به رواه الطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن
بلال وفي رواية لمسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به
اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين
التركيبين مغايرة ظاهرة لكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري
الجيد بضعف الردي بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردي بشي وياخذ
ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربوا فيه لان الله تعالى قال في كتابه
المكنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله ولكم رووس اموالكم
وقد امر الله برد عقد الربوا ورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا
ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم البحث
فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع ص باب
الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف ش اي هذا باب
في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله ونفقته اي نفقة الوكيل يدل على لفظ الوكالة
في الوقف الذي هو وكيل فيه قوله وياكل اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه الوكلا
فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم قال الله
فيه ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس
هذا مثل من او تمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه
لا يجوز له ذلك بالاجماع ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو قال في صدقة

عمر

عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح ان ياكل او يوكل صديقا له غير متامل مالا فكان ابن
عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشيا والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكي
وعمرو هو ابن دينار المكي قوله قال في صدقة عمر الى اخره قال الكرماني رحمه الله
صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله
عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار
اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك وقال بعضهم في صدقة عمر اي في روايته لها
عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف قلت لم يذكر المزي هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره البخاري
ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرماني والتقدير الذي قدره هذا
القايل خلاف الاصل ولا ثم داع يدعوه وقوله ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن
ابي عمر عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف
قوله ليس على الولي اي الذي يتولى امر الوقف قوله جناح اي اثم قوله ان ياكل اي بان
ياكل منه قوله او يوكل بضم اليا وكسر الكاف وهو من الثلاثي المزيد قوله صديقا
نصب على انه مفعول يوكل قوله له اي للولي وهو جملة في محل النصب لانها
صفة لقوله صديقا قوله غير متامل نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد
اي غير جامع يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اصله
فالمتاثل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله مالا منصوب به قوله فكان ابن عمر الى اخره
اشار اليه المزي انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت
قد ذكرنا ان الكرماني صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله
يهدي بضم اليا من الاهدا قوله للناس ويروى لناس بدون الالف واللام قوله
كان اي ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما في قوله او جاءكم
حصرت اي قد حصرت ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اكل الولي على الوقف وايكاله
غيره بالوقف وقد اخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هذا في
مال اليتيم وفي مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة
وهذا سنة الوقف ان ياكل منه الولي ويوكل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين
فيه ان الناس في اول وقافهم على شروطهم واهدا ابن عمر رضي الله عنهما كان على وجهين
احدهما الشرط الذي في الوقف ان يوكل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدي
اليهم مكافاه على طعامهم فكانه هو اكله وفيه الاستفاضة ومكافاة الضيف وسياق

الكلام في هذا الباب مستقصا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ص باب
الوكالة في الحدود ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في اقامة الحدود ص
حدثنا ابو الوليد اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي
هريرة رضي الله عنهما قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ش مطابقته
للترجمة في قوله اغد يا انيس الى اخره فان امره بذلك تفويض له ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد
ابن خالد يكنى بابي طلحة الجهني الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في ثمان مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الاحكام وفي الشروط
وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن
عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن النسائي في القضاء وفي الرجم عن
قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم
عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع
واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح
ذكر معناه قوله واغد يا انيس طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب
المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من
في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي
عليه السلام فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه
وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي عليه السلام والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا اليها فاعترفت
فرجمها الحديث وذكرنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة قوله واغد امر من غدا يغدو
بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله
يا انيس تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمي ويقال مكبرا ذكره ابو عمر حدثنا
وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص
فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص

حتى

حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة في ذلك
وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفى
فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله عليه السلام
من كان في البيت ان يضربوه قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ش
مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة
الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله محمد بن سلام قال الكرماني
الصحيح التخفيف البيكندي البخاري وهو من افراده وايوب هو السختياني وابن ابي
مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر
القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث
قوله النعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك
ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه
وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس الاسلمي من اصحاب النبي عليه السلام
ان النبي عليه السلام مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو
النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر كان رجلا صالحا وان
الذي حده النبي عليه السلام كان ابنه قوله شاربا حال يعني متصفا بالشرب
لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود
وهو سكران وزاد فيه فشق عليه ومما يستنبط منه ان حد الشرب اخف الحدود
وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستانى فيها لاقامة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه
اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي عليه السلام ثم
رتبه عمر رضي الله عنه ثمانين ص باب
الوكالة في البدن وتعاهدها ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر
البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة قوله وتعاهدها اي وفي بيان
تعاهد البدن وتعاهدها تفقد امرها ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة
رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي ثم قلدها رسول الله
عليه السلام ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله عليه السلام شيء احله الله له

حتى نحوا الهدي ش مطابقته للترجمة في كلا جزئيها ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله
ثم بعث بها مع ابي فانه عليه السلام فوض امرها لابي بكر رضي الله عنه حين بعث بها واما في
الثاني وهو قوله قلدها بيديه لانه تعاهد منه في ذلك واسمعيل بن عبد الله هو اسماعيل
ابن ابي اويس المدني بن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب
من قلد القلايد بيده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره
باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك ص باب

اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضع الشي الفلاني حيث
اراك الله يعني في اي موضع شيت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث
اراد وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا الامر ص حدثني يحيى بن يحيى قال قرات على
مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا وكان احب امواله بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليه السلام
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب فلم نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة ارجوا برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت فقال بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح
قد سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة في قول ابي طلحة للنبي عليه السلام
انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شيت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها
بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى
ان ابا طلحة قال لرسول الله عليه السلام ضعها يا رسول الله حيث شيت فاشار عليه
ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب
الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم
ايضا مات يوم الاربعا سلخ صفر سنة ست وعشرين ومايتين وقدم الكلام فيه
هناك قوله رايح بالجيم من الرواج وقيل بالحا وقيل بالبا الموحدة ومما يستفاد
منه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث
بالمعنى ص تابعه اسمعيل عن مالك ش يعني تابع يحيى بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك بن انس وسياتي موصولا في سورة تفسير ال عمران ص وقال روح عن

مالك

مالك رايح ش يعني قال روح بن عبادة في روايته عن مالك رابح بالبا الموحدة من
الربح وقد ذكرنا الان ان فيه ثلاث روايات ص باب

وكالة الامين في الخزانة ونحوها ش اي هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل
الامين في الخزانة ونحوها ص حدثنا
محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به
كاملا موفرا طيب نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله
ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به ومحمد بن
العلا ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم البا الموحدة وابو بردة كذا بضم البا الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن
ابي موسى الاشعري واسم ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري
في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه
هناك مستوفى والله اعلم وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء في ايام الناس فيه كشوك لا ورق
فيه وكشجر لا ثمر فيه في يوم الثلاثا المبارك خامس عشري شهر القعده الحرام من شهور
سنة ستة وثلاثين ومايه والف على يد افقر العباد
الى الله تعالى المفتقر الى رحمة ربه الحليم الكريم
ابراهيم الصفتي بلدة المالكي مذهبا غفر له
ولوالديه ولمن هو سببا لذكر الخير العظيم
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات
انك قريب مجيب
الدعوات
والحمد لله رب
العالمين
امين